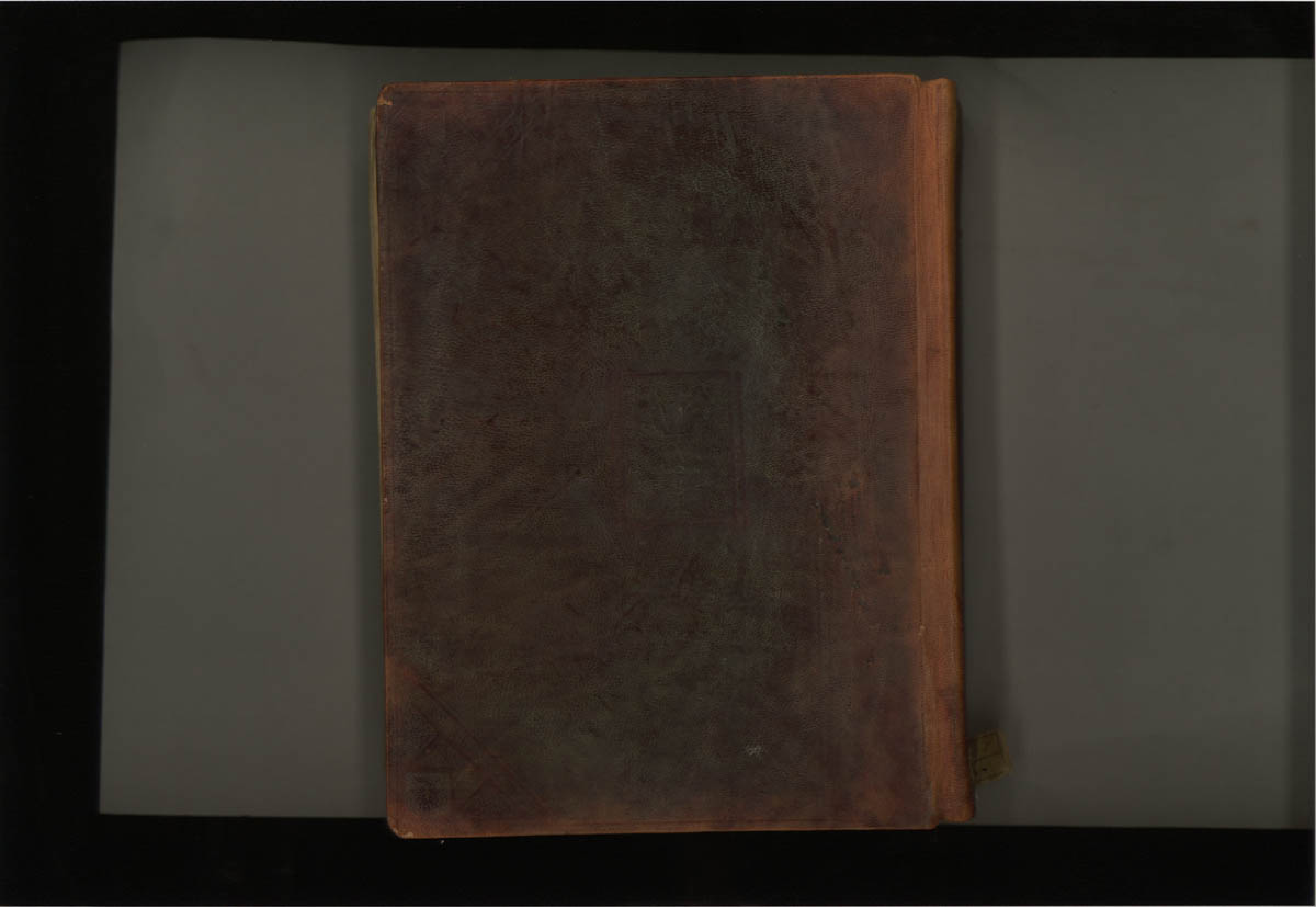
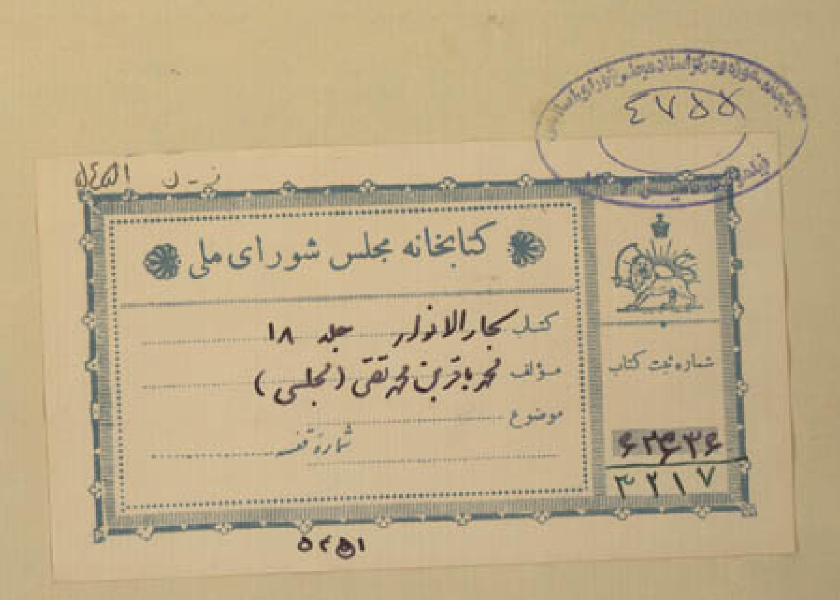
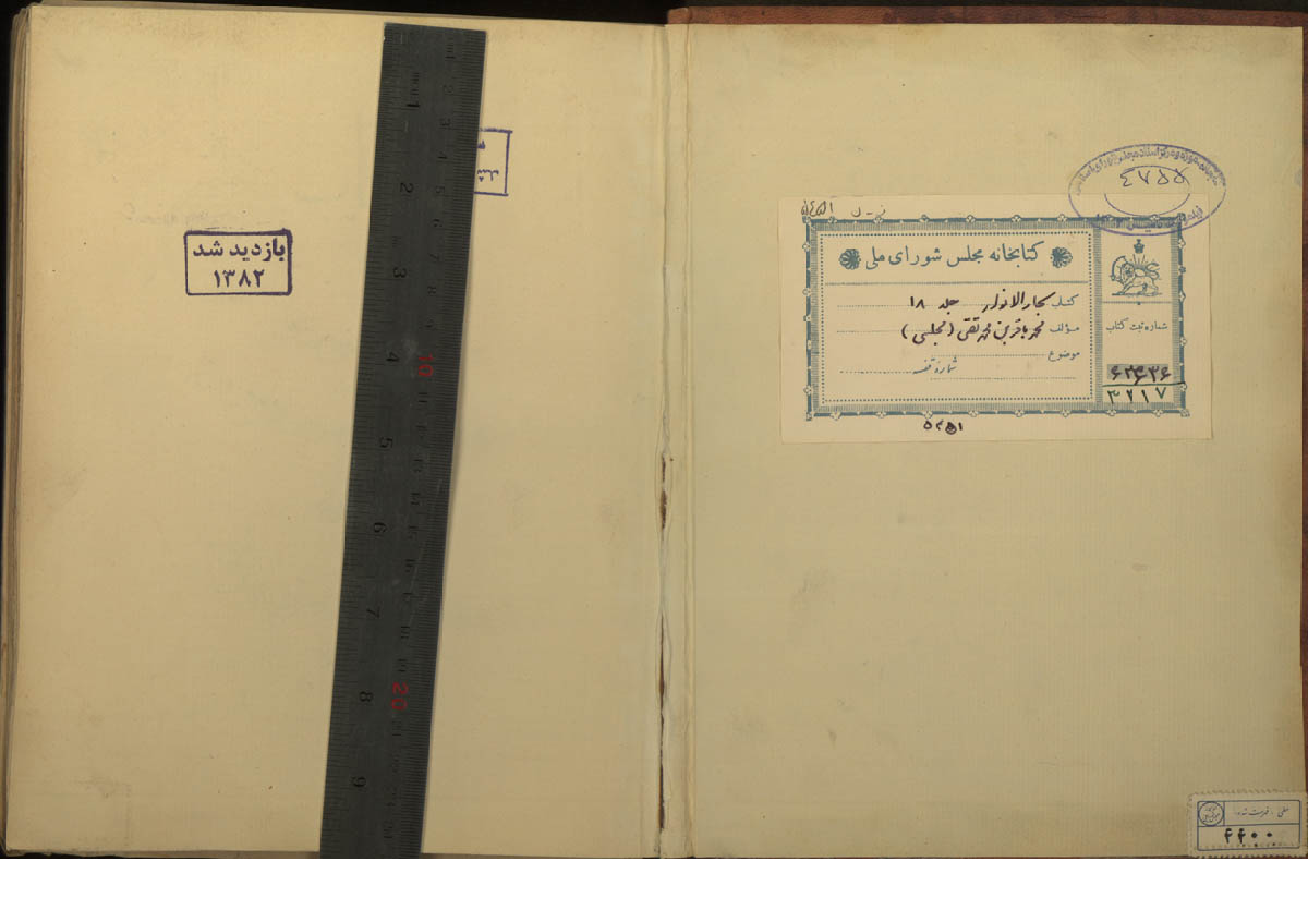
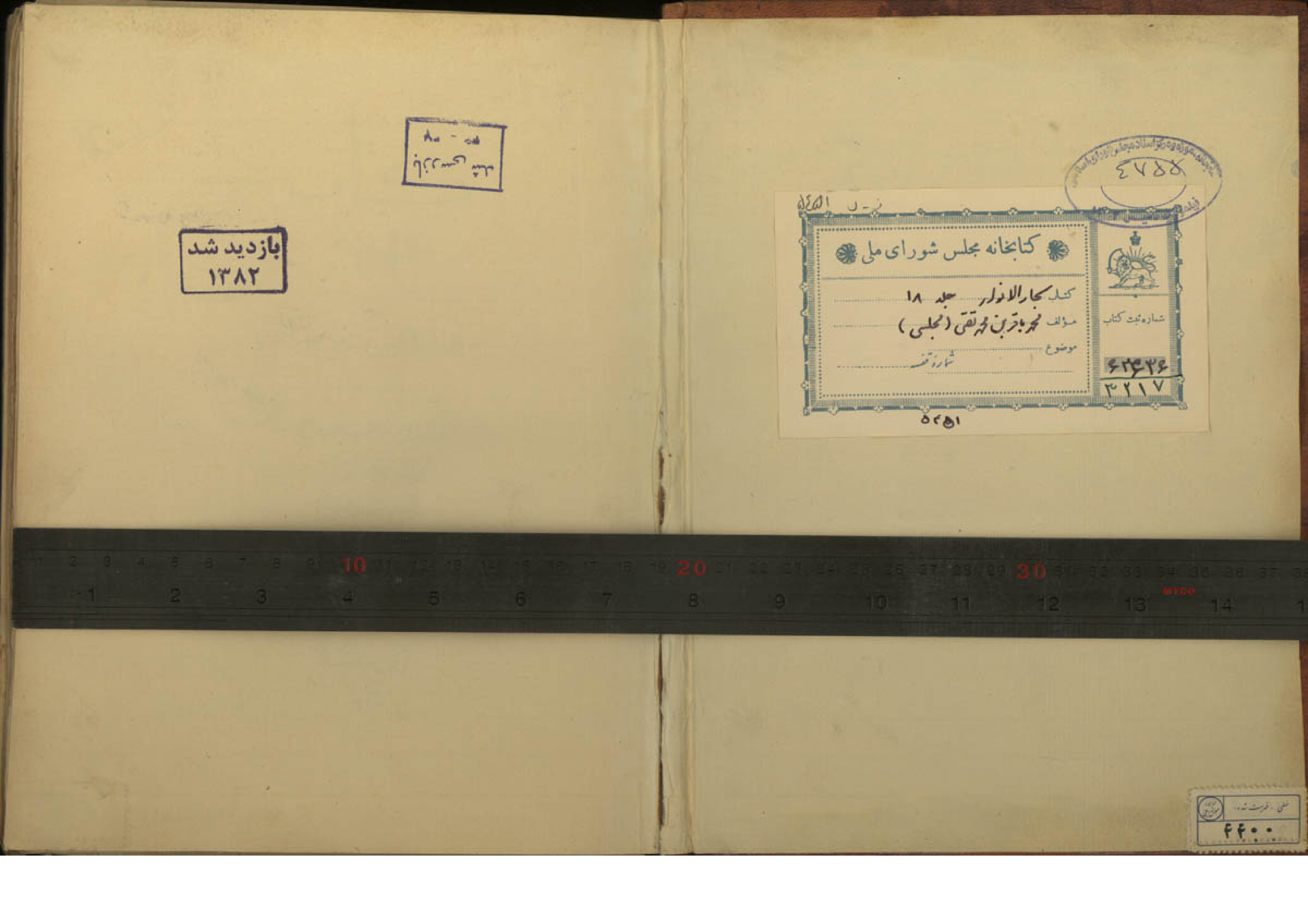







بازدید شد
۱۳۸۲
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب بحارالانوار جلد ۱۸
مؤلف محمد باقر بن محمد تقی (مجلسی)
موضوع
شماره ثبت کتاب
۶۳۴۳۶
۳۲۱۷
۴۴۰۰



كتاب الطهارة

من المجلد الثامن عشر من بحار الأنوار

للعلامة الفهامة البحر المحيط والعقد البسيط والعدل الوسيط المحقق الحبر الكامل

محمد الباقر المجلسي

رضوان الله تعالى عليه وأعلى مقامه

وفي آخره بخطه الشريف إجازة للمولى الفاضل محمد [illegible] الأصبهاني

وكفى به فضلاً وشرفاً

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله الذي هدانا الى الصلوة لتنهانا عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله الذي هو اكبر والصلوة على
خير من صلى وكبر وتنظف وتطهر وبشر وانذر محمد وآله النجوم الاثني عشر شفعاء المحشر افضل من
مضى وغبر اما بعد فيقول الخاطئ الفاني محمد بن محمد تقي المدعو بباقر رزقهما الله شفاعة مواليهما
في اليوم الآخر هذا هو الجزء الثامن عشر من كتاب بحار الانوار وهو يشتمل على كتابين كتاب
الطهارة وكتاب الصلوة وقد عدلنا فيه عن رموز الكتب الى التصريح بها لشدة الحاجة الى تلك
المطالب واحتمال التصحيف والاشتباه فيها وعلى الله توكلنا في جميع امورنا واليه المصير كتاب
الطهارة ابواب المياه واحكامها باب طهورية الماء الآيات البقرة ان الله يحب التوابين ويحب
المتطهرين الانفال وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على
قلوبكم ويثبت به الاقدام التوبة فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين الفرقان وانزلنا
من السماء ماء طهورا تفسير الآية الاولى تدل على رجحان التطهر واظهر افراده التطهر
ما رواه الصدوق رضي الله عنه في الفقيه قال كان الناس يستنجون بالاحجار فاكل
طعاما فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله سبحانه ان الله
[illegible]

التواب من الذنوب والمتطهر منها مطلقا او التواب من الكباير والمتطهر من الصغاير او التواب
من الذنوب والمتطهر من الاقذار وسياتي بعض القول فيهما واما الآية الثانية فالمراد من السماء
اما السحاب فان كل ما علاك يطلق عليه السماء لغة ولذا يسمون سقف البيت سماء واما الفلك بمعنى
ان ابتداء نزول المطر منه الى السحاب ومن السحاب الى الارض ولا التفات الى ما زعمه الطبيعيون
في سبب حدوث المطر فانه مما لم يقم عليه دليل قاطع وربما يقال ان المراد بانزاله من السماء انه حصل
من اسباب سماوية تثير وتصعد اجزاء رطبة من اعماق الارض الى الجو فينعقد سحابا ماطرا وقد مر
القول فيه في كتاب السماء والعالم والمشهور في سبب نزولها انها نزلت في بدر لما بلغ الكفار
سبقوا المسلمين الى الماء فاضطر المسلمون ونزلوا على تل من رمل سيال لا تثبت فيه اقدامهم
واكثرهم خائفون لقلتهم وكثرة الكفار فباتوا تلك الليلة على غير ماء فاحتلم اكثرهم فتمثل لهم ابليس وقال
تزعمون انكم على الحق وانتم تصلون بالجنابة وعلى غير وضوء وقد اشتد عطشكم ولو كنتم على الحق ما
سبقوكم الى الماء واذا اضعفكم العطش قتلوكم كيف شاؤوا فانزل الله عليهم المطر وزالت تلك العلل
وقويت قلوبهم ونزلت الآية فظاهرها على تطهير ماء المطر الحدث والخبث ولعل المراد بتطهيره اياهم
توفيقهم للطهارة وقيل الحكم بها بعد استعمال الماء على الوجه المعتبر والمراد بقوله ليطهركم به
الطهارة من النجاسة الحكمية اعني الجنابة والحدث الاصغر ومنها ومن العينية ايضا كالمني ويذهب
رجز الشيطان الجنابة فانها من فعله ولما وسوسته اليهم والربط على القلوب بسبب رفع تنجيسها
وتقويتها وتوثيقها بلطف الله بهم وقيل ان هذا المعنى هو المراد ايضا بتثبيت اقدامهم وبالجملة الآية
تدل على تطهير ماء المطر للحدث والخبث في الجملة واما الاستدلال بها على طهوريته مطلقا فلا يخلو
من اشكال واما الآية الثالثة فتدل في الجملة على مدح التطهر من الاقذار لا سيما بالماء وقد روي عن
الصادق عليه السلام انها نزلت في اهل قبا لجمعهم في الاستنجاء من الغائط بين الاحجار والماء وروي
استنجائهم بالماء وقيل تدل على استحباب المبالغة في الاجتناب عن النجاسات ولا يبعد

فهو استحباب النورة واشباهها بل استحباب الكون على الطهارة وتأييد الدلائل الاغسال المستحبة و
استحباب المبالغة في الاجتناب عن المحرمات والمكروهات والاجتناب عن محال الشبهات
وكل ما فيه نوع خسة ودناءة والحرص على الطاعات والحسنات فانهن يذهبن السيئات
فان الطهارة ان كان لها اثر حقيقة فهي رافع الحدث والمبيح للصلوة وهنا ليست مستعملة
فيه اتفاقا فاريد بها معناها اللغوي العام اي النزاهة والنظافة وهو يعم الكل انتهى واكثر ما
ذكره لا يخلو من مناقشة كما لا يخفى واما الاية الرابعة فاستدل بها على طهارة مطلق الماء و
مطهريته واورد عليه انه ليس في الكلام ما يدل على العموم وانما يدل على ان ماء من السماء
مطهر وبان الطهور مبالغة في الطاهر ولا يدل على كونه مطهرا بوجه واجيب عن الاول بانه
ذكره تعالى في معرض الامتنان ووصفه بالطهورية والامتنان على العباد بما لا يناسب حكمته تعالى
كلا فايدة فيه هنا الاخبار ولا امتنان فيه فالمراد كل ما يكون من السماء وقد دلت ايات اخر على
ان كل المياه من السماء نحو قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على
ذهاب به لقادرون وقوله سبحانه الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض
وعن الثاني بان كثيرا من اهل اللغة فسر الطهور بالطاهر في نفسه المطهر لغيره والشيخ في التهذيب استشهد
الى اللغة العربية ويؤيده شيوع استعماله في هذا المعنى في كثير من الاخبار الخاصية والعامية كقول
النبي صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ولو اراد الطاهر لم يثبت المزية وقوله
صلى الله عليه وآله وقد سئل عن الوضوء بماء البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته ولو لم يرد كونه مطهرا
لم يستقم الجواب وقوله صلى الله عليه وآله طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا
وقال بعضهم الطهور بالفتح من الاسماء المتعدية وهو المطهر غيره وايده بعضهم بانه يقال ماء طهور
ولا يقال ثوب طهور ويؤيد كون الطهور في الاية بمعنى المطهر موافقته للاية الثانية واحتج عليه الشيخ
بانه لا خلاف بين اهل النحو في ان اسم فعول موضوع للمبالغة وتكرر الصفة الا ترى انهم يقولون فلان

ضارب

ضاربٌ ثم يقولون ضروبٌ اذا تكرر ذلك منه وكثر قال واذا كان كون الماء طاهرا ليس مما يتكرر
ويتزايد فينبغي في اطلاق الطهور عليه غير ذلك وليس بعد ذلك الا انه مطهر وفيه ما لا يخفى وقيل
الطهور هنا اسم لما يتطهر به كالوضوء لما يتوضأ به والوقود لما يتوقد به ويقربه ان
الامتنان بها اتم حينئذ قال في الكشاف طهورا بليغا في طهارته وعن احمد بن يحيى هو ما كان
طاهرا في نفسه مطهرا لغيره فان كان ما قاله شرحا لبلاغته في الطهارة كان سديدا ويعضده
قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به والا فليس فعول من التفعيل في شيء و
الطهور في العربية على وجهين صفة واسم غير صفة فالصفة ماء طهور كقولك طاهر والاسم
كقولك لما يتطهر به طهور كالوضوء والوقود لما يتوضأ به ويتوقد به النار وقولهم تطهرت
طهورا حسنا كقولك وضوءا حسنا ذكره سيبويه ومنه قوله صلى الله عليه وآله لا صلوة الا بطهور
اي بطهارة انتهى واعترض البيضاوي بانه حيث سلم ان الطهور في العربية على وجهين
اندفع النزاع لان كون الماء مما يتطهر به هو كونه مطهرا لغيره فكانه سبحانه قال وانزلنا من
السماء ماء الة الطهارة ويلزمه ان يكون طاهرا في نفسه قال ومما يؤكد هذا التفسير انه
تعالى ذكره في معرض الانعام فوجب حمله على الوصف الاكمل وظاهر ان المطهر اكمل من الطاهر انتهى
والحق ان المناقشة في كون الطهور بمعنى المطهر وان صحت نظرا الى قياس اللغة لكن تتبع الروايات
واستعمالات البلغاء يورث ظنا قويا بان الطهور في اطلاقاتهم المراد به المطهر اما لكونه صفة بهذا
المعنى او اسما لما يتطهر به وعلى التقديرين يثبت المرام وسياتي من الاخبار في هذا الكتاب ما
ينبهك عليه الاخبار قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سألته عن ماء البحر أيتوضأ منه قال لا باس محاسن البرقي عن بعض اصحابه رفعه عن ابن اخت الاوزاعي
عن مسعدة بن اليسع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام الماء يطهر ولا يطهر وبهذا عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله نوادر الراوندي

قوله يحصى فينبغي في اطلاق
قوله وفيه ما لا يخفى اي على قوله اذا
كان كون الماء طاهرا الى قوله وليس بعد ذلك
الا انه مطهر اما اولا فلان قوله ليس مما يتكرر غير
مسلم لان الماء اذا تغير بغير نجس الاعراض مضافا
فقال انه طاهر سواء تغير بما يخرجه بمزج المسك
او العنبر او ماء الورد او غيره مما له [illegible] سواء
تغير لونه بالحمرة او [illegible] او السواد
[illegible]

باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله مثله بيان الماء يطهر
كل شيء حتى نفسه اذ حذف المفعول يدل على العموم ولا يطهر من شيء الا نفسه لان التعميم اولى
ومن المعاصرين من ذهب الى ظاهر العموم الثاني فقال لا يطهر نفسه ايضا وقال ان الماء لا ينجس
من شيء حتى يطهره الماء او شيء اخر نعم عند التغير النجس هو ذلك الجسم الذي يظهر في الماء فاذا استهلك
عاد الماء الى طهارته وفي القول به اشكال وان لم يبعد من ظواهر بعض الاخبار وقال شيخنا البهائي
قدس الله روحه ربما يشكل حكمه عليه السلام بان الماء لا يطهر فان القليل يطهر بالجاري وبالكثير
من الراكد فلعله عليه السلام اراد ان الماء يطهر غيره ولا يطهره غيره فان قلت هذا ايضا على اطلاقه
غير مستقيم فان البئر تطهر بالنزح وهو غير الماء قلت مطهر ماء البئر في الحقيقة ليس هو النزح وانما
هو الماء النابع شيئا فشيئا وقت اخراج الماء المنزوح فالاطلاق مستقيم فان قلت الماء النجس
يطهر بالاستحالة ملحا اذ لا يريد دون من الكلب اذا استحال ملحا فقد طهر الماء غيره قلت فقد عدم
فلم يبق هناك ماء مطهر بغيره فان قلت الماء النجس اذا شربه حيوان ماكول اللحم وصار بولا فقد طهره
غيره من الاجسام من دون انعدام قلت كون المطهر له جوف الحيوان ممنوع وانما طهره
استحالته بولا على وتيرة ما تلونا عليك في استحالته ملحا فان قلت الماء القليل النجس لو كمل كرا
بمضاف لم يسلبه الاطلاق طهر عند جمع من الاصحاب فقد طهر الماء جسم مغاير له قلت يمكن ان يقال
بعد تسليم طهارته بالاتمام ان المطهر هنا هو مجموع الماء لا المضاف العجز قال قال النبي صلى
خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه السرائر مثله ونقل المحقق
على رواية السكوني عن الباقر عليه السلام قال افطر على الحلو فان لم تجده فافطر على الماء فان الماء طهور
بيان لعل المراد هنا الطهور من الذنوب كما سياتي في الفقرة قال قال النبي صلى الله عليه وآله وقد سئل
عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته بيان لعل المراد بالميتة ما لم يخرج ولم يذبح فان
السمك لا يحل بخروجه عن الماء من غير ذبح ومن قرب الاسناد للحميري عن موسى بن جعفر عن ابائه عن

امير

امير المومنين علي عليه السلام انه عليه السلام قال في ذكر فضل نبينا صلى الله عليه وآله وامته كانت الامم
السالفة اذا اصابهم اذى نجس قرضوه من اجسادهم وقد جعلت الماء طهورا لامتي من جميع
الانجاس في الاوقات بيان لعله لم يكن الدم نجسا في شرعهم او كان هذا مستثنى باب ما المطر
وغيره قرب الاسناد بالاسناد المتقدم عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن البيت
يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ من مائه فيتوضأ للصلاة قال اذا جرى فلا
باس وعنه عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل مر في ماء مطر قد صبت فيه خمر فاصاب
ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يغسل ثوبه ولا رجليه ويصلي فيه ولا باس وعنه عن اخيه عليه السلام
قال سألته عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر فيكف فيصيب الثياب ايصلى
فيها قبل ان تغسل قال اذا جرى من ماء المطر فلا باس يصلى فيها كتاب المسائل عن احمد بن موسى
بن جعفر بن ابي العباس عن ابي جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني عن علي بن الحسن العلوي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام مثله بيان قوله عليه السلام اذا جرى استدل به على ما ذهب
اليه الشيخ من اشتراط الجريان وهم اشترطوا الاكثر ويمكن ان يكون الاشتراط هنا لنفوذ النجاسة
في السطح حتى يستولي على النجاسة كما يدل عليه قوله يبال على ظهره والظاهر ان السؤال عن الاغتسال النجاسة
المني والجواب عن السؤال الثاني اما مبني على عدم نجاسة الخمر كما نسب الى الصدوق او على كون
المرور حال نزول المطر مع عدم التغير او بعده مع الاستهلاك حال التقاطر مع كرية غير المتغير و
بالجملة الاستدلال به على كل من المطلبين مشكل والجواب عن الثالث يدل على ان ماء المطر مع الجريان
مطهر ويمكن اشتراط الجريان بما مر من الكلام اذ الكنيف بدون الجريان يتغير منه ماء المطر و
يقال وكف البيت بالفتح وكفا ووكيفا اذا تقاطر الماء من سقفه فيه فقه الرضا عليه السلام اذا بقي ماء المطر
في الطرقات ثلثة ايام نجس واحتيج الى غسل الثوب منه وماء المطر في الصحارى لا ينجس وروي
ان طين المطر في الصحارى يجوز الصلوة فيه طول الشتاء السرائر من كتاب محمد بن علي بن محبوب

القنوط

عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام في طين المطر انه لا باس به ان
يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر بيان هذه الرواية في ساير الكتب تتمة فان
اصابه بعد ثلثة ايام غسله وان كان طريقا نظيفا لم يغسله واستدل به على عدم انفعال ماء المطر حال
التقاطر بالملاقات لحكمه بانه لا باس في طين المطر فيما اذا لم ينجسه شيء بعد المطر ففيما عداه لا باس وهو شامل
لما اذا كانت الارض نجسة قبل المطر فيستفاد منه تطهير المطر الارض وفيه كلام وقال في المعالم المشهور
في كلام الاصحاب الحكم باستحباب ازالة طين المطر بعد ثلثة ايام من وقت انقطاعه وانه لا باس به في
الثلثة ما لم يعلم فيه نجاسة والاصل فيه رواية محمد بن اسمعيل انتهى ويظهر من الخبر انه مع علم عدم النجاسة
بل مع ظنه لا يحسن الاجتناب قبل الثلثة وبعدها وقال العلامة في التحرير لو وقع عليه في الطريق ماء
ولا يعلم نجاسته لم يجب عليه السؤال اجماعا وبني على الطهارة كتاب المسائل بالاسناد عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المطر يجري في المكان فيه العذرة فيصيب الثوب ايصلى
فيه قبل ان يغسل قال اذا جرى به المطر فلا باس بيان يشمل القليل والكثير فيدل على عدم انفعال القليل
في حال نزول المطر فلا بد من حمله عليه وعلى عدم التغير باب حكم ماء القليل وحد الكثير واحكام
حكم الجاري كما مر بالاسناد وكتاب المسائل بالاسناد عن المتقدمين عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام
قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههن تطأ العذرة ثم تدخل في الماء ايتوضأ منه قال لا الا ان يكون
الماء كثيرا قدر كر من ماء قال وسألته عن الرجل يتوضأ في الكنيف بالماء يدخل يده فيه ايتوضأ من
فضله للصلاة قال اذا ادخل يده وهي نظيفة فلا باس ولست احب ان يتعود ذلك الا ان يغسل يده
قبل ذلك وسألته عن جنب اصابت يده من جنابته فمسحه بخرقة ثم ادخل يده في غسله قبل ان يغسلها
هل يجزيه ان يغتسل من ذلك الماء قال ان وجد ماء غيره فلا يجزيه ان يغتسل به وان لم يجد غيره اجزاه
بيان الجواب الاول يدل على انفعال القليل واشتراط الكرية في عدمه ردا على ابن ابي عقيل ومن تبعه
قوله يتوضأ في الكنيف اي يستنجي ويدل ايضا على انفعال القليل وان كان الباس اعم من النجاسة و

يدل

يدل على استحباب غسل اليد مع النظافة ايضا والجواب الاخير يدل على عدم انفعال القليل و
ان [illegible] الكرية للاستحباب وحمله على الكر بعيد جدا ويمكن حمله على التقية او على ان المراد بقوله
من جنابته ما يتبع الجنابة من العرق وشبهه لا المني من الحديث عن ابيه عن سعد عن محمد بن
الحسين عن ابن بزيع عن يونس عن رجل من اهل المشرق عن العيزار عن الاحول قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
فقال سل عما شئت فارتجت علي المسائل فقال لي سل ما بدا لك فقلت جعلت فداك الرجل يستنجي
فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به فقال لا باس به فسكت فقال او تدري لم صار لا باس به قلت لا
والله جعلت فداك فقال ان الماء اكثر من القذر توضيح يدل على طهارة غسالة الاستنجاء مع عدم التغير
بل يفهم من التعليل عدم نجاسة غسالة الاستنجاء من الخبث مطلقا مع عدم التغير واختلف الاصحاب
في غسالة الخبث فذهب جماعة من القدماء الى الطهارة والاشهر النجاسة واستثنوا منها غسالة الاستنجاء
من الحدثين فان المشهور فيها الطهارة وقيل انه نجس لكنه معفو وهو ضعيف واشترط فيه عدم التغير
وعدم وقوعه على نجاسة خارجة وبعض عدم تميز اجزاء النجاسة في الماء وبعض عدم تقدم اليد على الماء
في الورود على النجاسة وبعض عدم زيادة الوزن واشترط ايضا عدم كون الخارج غير الحدثين
وان لا يختلط بنجاسة الحدثين نجاسة اخرى وان لا يكون متعديا واطلاق النص يدفع الجميع
الا الاولين والاخير مع التفاحش بحيث لا يعد استنجاء [illegible] للصفار عن ابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله
البرقي عن ابرهيم بن محمد عن شهاب بن عبد ربه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا اريد ان اسأله
عن الجنب يغرف الماء من الحب فلما صرت عنده انسيت المسألة فنظر الي ابو عبد الله عليه السلام فقال
يا شهاب لا باس ان يغرف الجنب من الحب [illegible] عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن
عبد ربه قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام اسأله فابتدأني فقال ان شئت فاسأل يا شهاب وان شئت
اخبرناك بما جئت له قلت اخبرني جعلت فداك قال جئت لتسألني عن الجنب يغرف الماء من الحب
بالكوز فيصيب يده الماء قال نعم قال ليس به باس قال وان شئت سل وان شئت اخبرتك

فقاله
قال الجوهري ارتج على القاري على ما لم يسم فاعله
اذا لم يقدر على القراءة كانه اطبق عليه كما يرتج الباب
ولا تقل ارتج بالتشديد انتهى ره

قال قلت له اخبرني جعلت فداك قال جئت لتسئل عن الجنب يسهو ويغمز يده في الماء قبل ان يغسلها
قلت وذاك جعلت فداك قال اذا لم يكن اصاب يده شيء فلا باس بذلك فسل ولا تثبت
اخبرك قلت اخبرني قال جئت لتسئلني عن الغدير يكون في جانبه الجيفة اتوضأ او لا قال نعم قال
فتوضأ من الجانب الاخر الا ان يغلب على الماء الريح فينتن وجئت لتسئل عن الماء الراكد
من الكر قال فما لم يكن فيه تغير او ريح غالبة قلت فما التغير قال الصفرة فتوضأ منه وكلما
غلب عليه كثرة الماء فهو طاهر بيان قوله من البئر كذا في اكثر النسخ فيدل على عدم انفعال البئر بدون
التغير الا ان يحمل على غير النابع مجازا وفي بعضها من الكر فيوافق المشهور وذكر الصفرة على
المثال فقه الرضا ان اغتسلت من ماء الحمام ولم يكن معك ما تغرف به ويداك قذرتان
فاضرب يدك في الماء وقل بسم الله هذا مما قال الله تبارك وتعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج
وقال عليه السلم كل غدير فيه من الماء اكثر من كر لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات الا ان يكون فيه
الجيف فتغير لونه وطعمه وريحه فاذا غيرته لم تشرب منه ولم تطهر منه واعلموا رحمكم الله
ان كل ما جار لا ينجسه شيء بيان المراد بالقذر القذر غير النجس والتسمية لجبر النجاسة الوهمية او
تدارك ترك المستحب من غسل اليد قبل ادخالها في القليل اضطرارا وهي كناية عن الشروع بلا توقف
كما هو الشايع والمراد الاتيان بالتسمية التي هي اول الافعال المستحبة في الوضوء والغسل او المراد بها
القذر النجس فيحمل الماء على الكر السرائر من كتاب البزنطي عن عبد الكريم عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيها فقال ان كانت يده قذرة فليهرقه
وان كان لم يصبها قذر فليغتسل به هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج
بيان قال في النهاية الركوة اناء صغير من جلد يشرب فيه الماء وقال التور اناء من صفر او حجارة
كالاجانة وقد يتوضأ منه كشف الغمة من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن ابي عبد الله
قال لما كان في الليلة التي وعك فيها علي بن الحسين قال لمحمد يا بني ابغني وضوء قال فقمت فجئته

بماء

بماء فقال لا تبغ هذا فان فيه شيئا ميتا قال فخرجت فجئت بالمصباح فاذا فيه فارة ميتة فجئته بوضوء
غيره البصاير لسعد بن عبد الله عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن سعدان بن مسلم عن ابي عمران عن
ابي عبد الله عليه السلام مثله بيان قال في النهاية يقال ابغني كذا بهمزة الوصل اي اطلب لي وابغني بهمزة
القطع اي اعني على الطلب ومنه الحديث ابغوني حديدة استطيب بها بهمزة الوصل والقطع كتاب
المسائل بالاسناد المتقدم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن جرة ماء فيه
الف رطل وقع فيه اوقية بول هل يصلح شربه او الوضوء منه قال لا يصلح مجالس الصدوق قال روي ان
الكر هو ما يكون ثلثة اشبار طولا في ثلثة اشبار عمقا المقنع الكر ما يكون ثلثة اشبار طولا في عرض
ثلثة اشبار في عمق ثلثة اشبار وروي ان الكر ذراعان وشبر في ذراعين وشبر وسئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الماء الذي لا ينجسه شيء فقال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وروي ان الكر الف ومائتا رطل
تحقيق وتفصيل اعلم ان للاصحاب في معرفة الكر طريقين المقدار والاشبار والاول الف ومائتا رطل و
ظاهر المعتبر اتفاق الاصحاب عليه لكن اختلفوا في تعيين الارطال فذهب الاكثر الى انه العراقي وذهب علم
الهدى والصدوق الى انه المدني وهو رطل ونصف بالعراقي والاول اظهر واما الثاني فالمشهور انه
ثلثة اشبار ونصف في ثلثة اشبار ونصف وذهب الصدوق وجماعة من القميين الى انه ثلثة في
ثلثة في ثلثة فيرتقي الى سبعة وعشرين وهذا لا يخلو من قوة وحكي عن ابن الجنيد تحديده بما بلغ تكسيره
نحوا من مائة شبر وعن القطب الراوندي ما بلغت ابعاده الثلثة عشرة اشبار ونصفا ولم يعتبر
التكسير وقال المتاخرون من اصحابنا ولم نقف لهما على دليل واما خبر الذراعين في ذراع وشبر فهو
اصح الاخبار الواردة في هذا الباب رواه الشيخ بسند صحيح عن اسمعيل بن جابر فلو حملنا السعة
على الطول والعرض يصير ستة وثلثين شبرا وهذا وان لم يعمل به احد من حيث الاشبار لكنه
اقرب التحديدات من التحديد بحسب المقدار كما حققته في رسالة الاوزان ولم ار من تفطن به
وترك العمل به حينئذ اغرب ولو حملناه على الحوض المدور يصير مضروبه ثمانية وعشرين شبرا

ومرضا في ثلثة اشبار

في ثلثة اشبار ونصف

وسبوع شبر فيقرب من مذهب القميين ومن كان الشبران زايدين على الذراع بقليل وثويه
ان راوي الخبرين واحد وهو اسمعيل بن جابر والحوض المعروف في المصانع والغدران التي
بين الحرمين شايع ولعل القطر بالسعة اقرب وانسب ولما ذراعان وشبر في ذراعين
وشبر فالمراد رواية ومذهبا الا في هذا الكتاب وهو ايضا ان حملناه على الطول والعرض
بان حملنا الثلث على السعة التي تشمل الطول والعرض او نقول اكتفى بذكر الجهتين عن الثالثة
يصير مائة وخمسة وعشرين على نقل بالاحد ولو حملناه على الحوض المدور يصير مجموعه ثمانية
وتسعين وسبعا ونصف سبع فيقرب من مذهب ابن الجنيد مع انه بنى الكلام على التقريب
فهو يصلح ان يكون دليلا على ما اختاره والاصوب حمله على الاستحباب او التقية **كتاب المسائل**
بالاسناد المتقدم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل رعف وهو
يتوضأ فيقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا وسالته عن رجل رعف فامتخط
فطار بعض ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن شيء
يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه **بيان** استدل به على ما ذهب
اليه الشيخ من عدم انفعال القليل بما لا يدركه الطرف من الدم ويمكن حمل السؤال على ان مراده
ان اصابة الدم الاناء معلوم ولكنه لا يرى في الماء شيئا والظاهر وصوله الى الماء ايضا
والاصل عدمه فلم يحكم هنا بالظاهر او بالاصل وهو محمل قريب **نوادر الراوندي** باسناده
عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام الماء الجاري لا ينجسه شيء و
بهذا الاسناد قال قال علي عليه السلام الماء يمر بالجيف والعذرة والدم يتوضأ منه ويشرب
ليس ينجسه شيء **بيان** حمل على الجاري او الكثير مع عدم التغير والاول اظهر **باب** حكم البئر
وما يقع فيها **قرب الاسناد** بالاسناد المتقدم عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالته عن
رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من

تلك

تلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها ولا باس به وسالته عن
رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت من يده في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من تلك
البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين وسالته عن رجل يستقي من بئر فرعف
فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ويتوضأ منها وسالته عن بئر وقع فيها زنبيل
من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين هل يصلح الوضوء منها قال لا باس **بيان** يدل الجواب
الاول على وجوب النزح ان قلنا بكون الامر وما في حكمه للوجوب ولا اقل على الرجحان في الجملة
واعلم انه لا خلاف في نجاستها بالتغير واختلف في حكمها مع عدمه بمجرد الملاقاة والاشهر انه ينجس بالملاقاة
مطلقا وذهب محمد بن محمد البصروي وهو من المتقدمين الى التفصيل والقول بعدم النجاسة ان كان
كرا وبها ان لم يكن كرا والزم على العلامة القول به حيث اشترط في الجاري الكرية وفيه نظر ثم القائلون
بالطهارة اختلفوا في وجوب النزح بوقوع النجاسات المخصوصة والمشهور بينهم الاستحباب
وذهب العلامة في المنتهى الى الوجوب تعبدا لا للنجاسة ولم يصرح بانه يحرم استعماله قبل النزح
حتى يتفرع عليه بطلان الوضوء والصلوة بناء على ان النهي في العبادة مستلزم للفساد ام لا
ثم انهم اختلفوا في حكم الدم فالمفيد في المقنعة حكم بوجوب خمسة دلاء للقليل وعشرة للكثير وقال الشيخ
في النهاية والمبسوط للقليل عشرة وللكثير خمسون والصدوق قال بوجوب ثلثين الى اربعين في الكثير و
دلاء يسيرة في القليل واليه مال المحقق في المعتبر والذكرى وهو اقوى وقال المرتضى في المصباح في الدم ما بين
الدلو الواحد الى عشرين وفي ساير كتب الحديث في جواب السؤال عن الدجاجة والحمامة ينزح
منها دلاء يسيرة وهو اظهر وفي المغرب ودج الدابة هي عرق في الحلق من المذبح والواحد
ودج وفي الصحاح انشخب عرقه دما انفجر وقال الزنبيل معروف فاذا كسرت شددت فقلت
زنبيل او زبيل لانه ليس في كلامهم فعليل بالفتح انتهى والسرقين بكسر السين معرب سركين بفتحها
قال الصدوق في الفقيه بعد ايراد مضمون الرواية هذا اذا كانت في زبيل ولم ينزل منه شيء في البئر

وذهب جماعة من الاصحاب [illegible] ووالده الى عدم نجاسته مطـ[illegible]

وربما تحمل العذرة والسرقين على ما اذا كانا من مأكول اللحم او غير ذي النفس ولا يخفى بُعد الوجهين
ويُبعد مثل هذا السؤال عن مثل علي بن جعفر رضي الله عنه بل ظاهر الخبر عدم انفعال البئر بمجرد
الملاقات كما هو الظاهر من النصوص القوية والله يعلم بحار الانوار عن محمد بن اسمعيل عن علي
بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام فقال جئت لتسال عن
الماء الراكد من البئر قال فما لم يكن فيه تغير او ريح غالبة قلت فما التغير قال الصفرة فتوضأ
منه وكلما غلب عليه كثرة الماء فهو طاهر مقنع ماء البئر طهور ما لم ينجسه شيء يقع فيه
واكبر ما يقع فيه الانسان فيموت فانزح منها سبعين دلوا واصغر ما يقع فيها الصعوة
فانزح منها دلوا واحدا وفيما بين الصعوة والانسان على قدر ما يقع فيها فان وقع فيها حمار فانزح
منها كرا من الماء فان وقع فيها كلب او سنور فانزح منها ثلثين دلوا الى اربعين دلوا
والكر ستون دلوا وقد روي سبع دلاء وهذا كله ضعفناه في ماء البئر ما لم يتغير الماء فان تغير
الماء وجب ان ينزح الماء كله فان كان كثيرا وصعب نزحه فالواجب عليه ان يكتري عليه اربعة
رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة الى الليل فان توضأت منها او اغتسلت او غسلت
ثوبا بعد ما تبين وكل انية صب فيه ذلك الماء غسل وان وقعت فيها حية او عقرب او خنافس
او بنات وردان فاستق للحية دلوا وليس لسواها شيء وان مات فيها بعير او صب فيها
خمر فانزح منها الماء كله وان قطر فيها قطرات من دم فاستق منها دلاء وان بال فيها رجل
فاستق منها اربعين دلوا وان بال الصبي وقد اكل الطعام استق منها ثلثة دلاء وان كان
رضيعا استق منها دلوا واحدا وكل بئر عمق مائها ثلثة اشبار ونصف في مثلها فسبيلها
سبيل الماء الجاري الا ان يتغير لونها وطعمها ورائحتها فان تغيرت نزحت حتى تطيب
واذا سقط في البئر فارة او طائر او سنور وما اشبه ذلك فمات فيها ولم يتفسخ نزح منها
سبعة دلاء من دلاء هجر والدلو اربعون رطلا واذا تفسخ نزح منها عشرون دلوا وروي

فان وقع فيها

اربعون

اربعون الخ الا ان يتغير اللون والطعم والرائحة فينزح حتى تطيب بيان لعل المراد بالاكبر الاكبر
بحسب النزح بالنسبة الى ما ينزح بالدلاء وبالاضافة الى ما يقع فيها غالبا ففي اكثر نسخ التهذيب
بالتاء المثلثة ولا خلاف بين القائلين بوجوب النزح انه يجب نزح سبعين بموت الانسان
والمشهور بينهم شموله للكافر ايضا وذهب ابن ادريس الى نزح الجميع لموت الكافر لقوله على قدر ما يقع
فيها قال الوالد العلامة رحمه الله يمكن ان يكون تخيير المكلف او تخييرهم عليهم السلام والغرض من
ذكره انه لا ينقص من واحد ولا يزيد على السبعين فان سألوا عليهم السلام عنه بينوا والا
احتاطوا بنزح السبعين وهو احسن من نزح الكل ويمكن ان يكون المراد بالاكبر باعتبار النزح
لا الجثة ويكون عاما في الميتة الا ما اخرجه الدليل من الكل والكر ونحوها انتهى كلامه رفع مقامه
والكر للحمار هو المشهور بل لم يظهر مخالف واما تحديد الكر بما ذكر فغير معروف ولم اربه قولا
ولا رواية غير هذا وما ذكر في الكلب والسنور اختاره الصدوق في المقنع وقال بعد ذلك
وروي سبعة دلاء والمشهور اربعون فيهما وفيما اشبههما واما حكم التغيير فعلى القول بعدم
نجاسة البئر وعدم وجوب النزح فاكتفوا بالنزح حتى يزول التغير كما يدل عليه الخبر مع
كروية البئر وعلى القول بوجوب النزح وانفعال البئر ففيه اقوال الاول وجوب نزح الجميع فان تعذر
فالتراوح كما دلت عليه هذه الرواية مع عدم الكرية الثاني نزح الجميع فان تعذر فالى ان يزول التغير
الثالث النزح حتى يزول التغير الرابع نزح اكثر الامرين من استيفاء المقدر والا فالجميع وزوال التغير الخامس
نزح اكثر الامرين ان كان للنجاسة مقدر والا فالجميع فان تعذر فالتراوح السادس نزح الجميع فان
غلب الماء اعتبر اكثر الامرين من زوال التغير والمقدر السابع نزح ما يزيل التغير اولا ثم
استيفاء المقدر بعده ان كان للنجاسة مقدر والا فالجميع فان تعذر فالتراوح الثامن
اكثر الامرين ان كان لها مقدر والا فزوال التغير واما الحية فذهب كثير من الاصحاب
الى ان فيها ثلث دلاء والعلامة في المختلف اسند الى علي بن بابويه في الحية القول

بنزح سبع دلاء لها وقال في مسئلة العقرب وقال علي بن بابويه في رسالته اذا وقعت فيها
حية او عقرب او خنافس او بنات وردان فاستق منها للحية سبع دلاء وليس عليك فيما
سواها شيء لكن نقل المحقق في المعتبر عبارة الرسالة بنحو آخر وفيها موضع سبع دلاء دلوا واحدا
وقال صاحب المعالم وفيما عندنا من نسخة الرسالة القديمة التي عليها آثار الصحة دلاء بدون
السبع واما البعير فلا خلاف بين القائلين بوجوب النزح في وجوب نزح الجميع وكذا اكثر
القائلين بنجاسة البئر بالملاقاة اوجبوا نزح الجميع بوقوع الخمر مطلقا سواء كان قليلا ام كثيرا
والصدوق في المقنع فرق بين قليله وكثيره فحكم بوجوب عشرين دلوا لوقوع قطرة منه وتبعه من
ظاهر الخبر الميل اليه واما الاربعون لبول الرجل فهو المشهور واما الثلثة للصبي فهو مختار
الصدوق والمرتضى في المصباح وذهب الشيخان واتباعهما الى السبع وفي الرضيع المشهور الدلو
الواحد وقال ابو الصلاح وابن زهرة ينزح له ثلث دلاء ويدل على ان مع الكرية لا ينفعل ماء البئر
بالنجاسة وعلى ان الكر ثلثة اشبار ونصف كما هو المشهور واما الفارة فالمشهور انه مع عدم التفسخ
او الانتفاخ ثلث دلاء ومع احدهما سبع وقال المرتضى في المصباح في الفارة سبع وقد روي ثلث
وقال الصدوق في الفقيه فان وقع فيها فارة ولم تتفسخ ينزح منها دلو واحد واذا تفسخت فسبع
ولعل رواية الاربعين اشارة الى ما رواه الشيخ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن الفارة تقع في البئر قال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلوا واذا انتفخت فيه ونتنت
نزح الماء كله ولم يوفق بين الاصحاب في الطهر بالسبع وغيرهم من الاستبصار جواز الاكتفاء بالثلثة
فلعل المشهور فلعله وقع في احد الموضعين اشتباه من النساخ والسبع على الوجوب والزائد
على الاستحباب وفي الفقيه قال في الكلب ثلثون الى اربعين وفي السنور سبع دلاء وقال الشهيد
في الذكرى المراد بالدلو هنا ما كانت عادية وقيل هجرية ثلثون رطلا وقال الجعفي اربعون
رطلا [illegible] عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في طريق مكة فصرنا الى بئر

بالدلو

فاستقى

فاستقى اخر فخرج فيه فارة فقال ابو عبد الله عليه السلام ارقه م

فاستقى غلام ابي عبد الله عليه السلام دلوا فخرج فيه فارتان فقال ابو عبد الله عليه السلام ارقه قال
فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء فصبه فتوضأ منه وشرب بيان هذا الخبر
مما يدل على عدم انفعال البئر بالملاقاة قال الشيخ في التهذيب بعد هذا الخبر الحكم بصبه في الاناء
بعد الطعن في السند قال يحتمل ان يكون اراد بالبئر المصنع الذي فيه الماء ما يزيد مقداره على
الكر فلا يجب نزح شيء منه ثم انه لم يقل انه توضأ منه بل قال صبه في الاناء وليس في قوله صبه
في الاناء دلالة على جواز استعماله في الوضوء ويجوز ان يكون انما امره بالصب في الاناء لاحتياجهم
اليه في الشرب وهذا يجوز عندنا عند الضرورة انتهى ولا يخفى ان هذا الوجه الاخير لا يستقيم
مع التتمة التي رواها في المعتبر وربما يحمل على انه كانت لهما تحتيز تنبيه قال الاخبار متواترة
عن الائمة الطاهرة عليهم السلام بان ينزح لبول الانسان اربعون دلوا بيان ان كان النقل بتلك
العبارة كما ادعاه رحمه الله فهو شامل لبول المرأة فيدل على ما اختاره من مساواة بولها لبوله
في الحكم وخالف جماعة منهم ابن ادريس فيه والمحقق اوجب في المعتبر فيه ثلثين دلوا الخبر روى الحسين بن سعيد
في كتابه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السنور
فقال اربعون دلوا والكلب وشبهه بيان اي شبهه في الجثة وفي الاستبصار ايضا كالخنزير
الخبر بالاسناد المتقدم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن فارة
وقعت في بئر فماتت هل يصلح الوضوء من مائها قال انزح من مائها سبع دلاء ثم توضأ ولا
باس قال وسألته عن فارة وقعت في بئر فاخرجت وقد تقطعت هل يصلح الوضوء من مائها
قال ينزح منها عشرون دلوا اذا انقطعت ثم تتوضأ ولا باس وسألته عن صبي بال في
بئر هل يصلح الوضوء منها فقال ينزح الماء كله بيان لعل نزح العشرين في الفارة محمول لما
مر في الفقرة الاولى ونزح كل الماء لبول الصبي محمول على الاستحباب او في الاخير على التغير
قال سيد المحققين في المدارك الاظهر نزح دلاء للقطرات من البول مطلقا لصحيحة ابن بزيع

وترجح الجمع لانسابه فيما كذلك لصحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في بئر يقع فيها الصبي
او تصب فيها خمر او بول فقال ينزح الماء كله **باب** البعد بين البئر والبالوعة **قرب الاسناد**
عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البئر يتوضا منها
القوم والى جانبها بالوعة قال ان كان بينهما عشرة اذرع وكانت البئر التي يستقون منها يلي الوادي
فلا باس **توضيح وتنقيح** اعلم ان المشهور ان البئر لا تنجس بالبالوعة وان تقاربتا الا ان يعلم
وصول نجاستها الى الماء بناء على القول بالانفعال او بتغيره بناء على عدمه ثم المشهور استحباب
التباعد بينهما بمقدار خمس اذرع ان كانت البئر فوق البالوعة او كانت الارض صلبة والا
فسبع ومنهم من اعتبر الفوقية بحسب الجهة على ان جهة الشمال اعلى فجعلت الفوقية والتحتية
والتساوي بحسب الجهة ومنهم من قسم التساوي الى الشرقية والغربية فتصير اقسام المسئلة
باعتبار صلابة الارض ورخاوتها وكون البئر اعلى بحسب القرار او اسفل او مساويا وكونها
في جهة المشرق او المغرب او الجنوب او الشمال اربعا وعشرين فمنهم من قال اذا كانت البئر
فوق البالوعة جهة او قرارا او كانت الارض صلبة فخمس والا فسبع ومنهم من عكس وقال
اذا كانت البئر تحت البالوعة جهة او قرارا او كانت الارض رخوة فسبع والا فخمس والفرق
بين التعبيرين يظهر في التساوي فاحدهما الحق بالخمس وفي الاخر بالسبع وخالف ابن الجنيد المشهور
واختلف النقل عنه فالمشهور انه يقول ان كانت الارض رخوة والبئر تحت البالوعة فليكن
بينهما اثنتا عشرة ذراعا وان كانت صلبة او كانت البئر فوق البالوعة فليكن بينهما سبع
اذرع وحكى صاحب المعالم عنه انه قال في المختصر لا استحب الطهارة من بئر تكون بئر النجاسة التي
تستقر فيها من اعلاها في مجرى الوادي الا اذا كان بينهما في الارض الرخوة اثنتا عشرة ذراعا
وفي الارض الصلبة سبعة اذرع فان كانت تحتها والنظيفة اعلاها فلا باس وان كانت
محاذيتها في سمت القبلة فاذا كان بينهما سبعة اذرع فلا باس وما ذكرت هذا فالخبر

المتقدم

المتقدم لا يوافق شيئا من المذاهب ويمكن حمله على المشهور على مرتبة من مراتب الاستحباب
والفضل ولعل المراد بكون البئر يلي الوادي كونها في جهة الشمال لان مجرى العيون منها فالمراد بالوادي
تحت الارض ولا يبعد ان يكون في الاصل اعلى الوادي فغيره [illegible] الكليني عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضا منها يجري
البول قريبا منها أينجسها قال فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من
تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كان اقل من ذلك نجسها
وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وما
كان اقل من ذلك فلا يتوضا منه قال زرارة فقلت له فان كان يجري بلزقها وكان لا يلبث (ثيب)
على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به باس وان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا قعر له
حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه باس فيتوضا منه انما ذلك اذا استنقع كله قوله عليه السلام في اعلى الوادي ظاهره
الفوقية بحسب القرار ويحتمل الجهة ايضا والمعنى ان البئر اعلى من الوادي الذي يجري فيه البول وكذا
قوله في اسفل الوادي اي اسفل من الوادي ويمر الماء اي البول عليها اي مشرفا عليها [illegible] الباقي
والتعبير عن وادي البول بالماء للاشعار بان الوادي قد يصل الى الماء قوله فان كان يجري البول
بلزقها الظاهر ان السائل كان حكم بما اذا وصلت الوجهة البول الماء وهذا الذي سأله زرارة
حكم ما اذا لم يصل الى الماء ففصل عليه السلام فيما اذا كان كل البول او اكثره يستقر في مكان
قريب من البئر يلزم التباعد بالقدرين المذكورين ايضا وان كان لا يستقر منه شيء اصلا
او يستقر منه شيء قليل فانه لا يثقب الارض بكثرة المكث ولا قعر له اي لا يصل الى الماء حتى
يتصل الى الماء بمجاريه فلا يضر قربه وهذا التفصيل لم اعثر عليه ومن استدل به من الاصحاب
على مقدار التباعد لم يتفطن لذلك ولم يتعرض له والمشهور بينهم ان مع عدم بلوغ البالوعة الماء
لا يستحب التباعد مطلقا ويمكن تأويله على ما يوافق المشهور بان يكون المراد بعدم القرار [illegible]

عدم القعر عدم الوصول الى الماء وقوله عليه السلام انما ذلك اذا استنقع كله اي اذا كان لها منافذ
ومجاري الى البئر فانه يستنقع كله ولا يخفى بعده والتفصيل الذي يستفاد منه قريب من التجربة
والاعتبار فان التجربة شاهدة بانه اذا استقر بول كثير في مكان قريب من البئر زمانا طويلا فلا
محالة يصل اثره الى البئر وان لم يصل الى الماء والله تعالى يعلم حقايق الاحكام وحججه الكرام
عليهم السلام باب حكم ماء الحمام قرب الاسناد الحميري عن محمد بن عبد الحميد عن عبد الصمد بن
محمد عن حنان قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير
ذلك فاقوم فاغتسل فينتضح علي بعدما افرغ من مائهم قال اليس هو جار قلت بلى قال لا باس قوله
عليه السلام اليس هو جار اي اليس الماء جاريا من المادة الى الحياض الصغار التي يغتسلون منها اذ
الماء يمكن ان يكون انتضح من ابدانهم اذا كانوا خارج الحوض او من الماء المتصل بالمادة اذا كانوا داخل
الحوض او المعنى اليس الماء جاريا من اطراف الحوض الى سطح الحمام فلا يضر وقوع الماء من سطح الحمام
لاتصاله بالمادة وقيل المعنى اما سمعت ان حكم ماء الحمام حكم الماء الجاري او اليس يجري الماء
الجاري في سطح الحمام كما هو الشايع في بعض البلاد وقيل المستفهم عنه انهار يعني ان ماءهم جار على
ابدانهم فلا باس ان ينتضح منه عليك ولا يخفى بعدها سوى الاولين قرب الاسناد عن ايوب بن
نوح عن صالح بن عبد الله عن اسمعيل بن جابر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال ابتدأني فقال ماء الحمام
لا ينجسه شيء بيان فسر ماء الحمام بالحياض الصغار التي تكون في الحمامات واختلف في انه هل يشترط كرية
المادة ام لا فقيل لا يشترط الكرية اصلا وقيل يشترط كرية الاعلى والاسفل معا وقيل يشترط كرية
الاعلى فقط وقيل يشترط كونه ازيد من الكر واختلف في انه لو نجس الحياض الصغار هل تطهر بمجرد
الاتصال ام يعتبر فيه الامتزاج وليس في هذا الخبر ذكر المادة وحمل عليها جمعا فقه ان اغتسلت
من ماء الحمام ولم يكن معك ما تغرف به ويداك قذرتان فاضرب بيدك فيه وقل بسم الله
وهذا مما قال الله تبارك وتعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وان اجتمع مسلم مع ذمي

في الحمام

في الحمام اغتسل المسلم اولا من الحوض قبل الذمي وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت له
مادة بيان يدل على تقديم المسلم في الغسل على الاستحباب بشرف الاسلام واذا كان الماء قليلا من غير
مادة يعني عدم الاكتفاء به في رفع الحدث الكافي عن الباقر عليه السلام قال ماء الحمام لا باس به
اذا كان له مادة داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة
الماء الجاري محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه
قال نعم لا باس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا مما لزق
بهما من التراب وعن زرارة قال رأيت الباقر عليه السلام يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجله حتى
يصلي العلل عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي عن
عبد الله بن بكير عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال واياك ان تغتسل
من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا اهل البيت وهو
شرهم فان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت لانجس منه
تبيين اعلم ان الاصحاب اختلفوا في غسالة الحمام فقال الصدوق لا يجوز التطهير بغسالة الحمام لانه تجتمع
فيه غسالة اليهودي والمجوسي والمبغض لال محمد صلى الله عليه وآله وهو شرهم وقريب منه كلام ابيه وقال
الشيخ في النهاية غسالة الحمام لا يجوز استعمالها على حال وقال ابن ادريس غسالة الحمام لا يجوز استعمالها
على حال وهذا اجماع وقد وردت به عن الائمة عليهم السلام آثار معتمدة قد اجمع الاصحاب عليها لا
احد خالف فيها وقال المحقق لا يغتسل بغسالة الحمام الا ان يعلم خلوها من النجاسة وقريب منه قال
العلامة في بعض كتبه والشهيد في البيان وليس في تلك العبارات تصريح بالنجاسة بل تضمنها
عدم جواز الاستعمال بل الظاهر ان الصدوق قائل بطهارتها لانه نقل الرواية الدالة على نفي الباس
اذا اصابت الثوب والعلامة في كتبه صرح بالنجاسة واستقرب في المنتهى الطهارة وتبعه في ذلك
بعض الاصحاب والاخبار في ذلك مختلفة واخبار طهارة الماء حتى يعلم نجاسته مؤيدة للطهارة

مع اصل البراءة ويمكن حمل الخبر على ما اذا علم دخول غسالة هؤلاء الانجاس فيها ثم ان اكثر الاخبار
الواردة في نجاستها مختصة بالبئر التي تجتمع فيها ماء الحمام كقول ابي عبد الله عليه السلام في خبر ابن
ابي يعفور لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة اباء وفيها غسالة
الناصب وهو شرهما وكقول ابي الحسن عليه السلام لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها ماء الحمام فانه
يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم فالحاق
المياه المنحدرة في سطح الحمام بها مما لا دليل عليه مع ورود روايات اخر دالة على الطهارة كرواية
محمد بن مسلم وزرارة باب المضاف واحكامه فقه الرضا كل ما اضيف او مضاف
اليه فلا يجوز التطهير به ويجوز شربه مثل ماء الورد وماء القرع ومياه الرياحين والعصير و
الخل ومثل ماء الباقلي وماء الزعفران وماء الخلوق وغيرهما مما يشبهها وكل ذلك لا يجوز استعمالها
الا الماء القراح او التراب بيان جمهور الاصحاب على ان الماء المضاف لا يرفع الحدث بل ادعى عليه
الاجماع جماعة وخالف في ذلك الصدوق رحمه الله فقال في الفقيه ولا باس بالوضوء والغسل
من الجنابة والاستياك بماء الورد وحكى الشيخ في الخلاف عن قوم من اصحاب الحديث منا انهم
اجازوا الوضوء بماء الورد وما عليه الاكثر اقوى واما الاصحاب في ازالة النجاسة بالمضاف فقولان
احدهما المنع وهو قول المعظم والثاني الجواز وهو اختيار المفيد والمرتضى ويحكى عن ابن ابي عقيل
ما يشعر بالمصير اليه ايضا الا انه خص جوازه لاستعمال بحال الضرورة وعدم وجدان غيره
وظاهر العبارة المحكية عن المرتضى جوازه لاستعمال حينئذ في رفع الحدث ايضا حيث اطلق
تجويز الاستعمال مع الضرورة والمشهور اقوى والعمل بها اولى وقال ابن الجنيد في مختصره لا
باس بان يزال بالبصاق عين الدم من الثوب وظاهر هذا الكلام كون ذلك على جهة
التطهير له وجزم الشهيد بنسبة القول بذلك اليه وقد روى الشيخ في الموثق عن
غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال لا يغسل بالبزاق شيء غير الدم

الحمام فان فيها غسالة

وبسند

وبسند اخر عن غياث ايضا عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام عن علي عليه السلام قال لا باس
بان يغسل الدم بالبصاق وقال في المختلف بعد حكاية كلام ابن الجنيد ان قصد بذلك الدم النجس
وان تلك الازالة تطهره فهو ممنوع وان قصد ازالة الدم الطاهر كدم السمك وشبهه او ازالة
النجس مع بقاء المحل على نجاسته فهو صحيح انتهى اقول يحتمل ان يكون المراد زوال عين الدم عن
باطن الفم فانه لا يحتاج الى الغسل على المشهور كما سياتي ونسبة التطهير الى البصاق لانه
يصير سببا لزوال العين او ان التعين الدم المعفو عن الثوب والبدن تقليلا للنجاسة
وهو قريب من الوجه الثاني من الوجهين المتقدمين لكن التعبير بهذا الوجه احسن
كما لا يخفى ابواب الاسار وبيان اقسام النجاسات واحكامها باب اسار الكفار و
بيان نجاستهم وحكم ما لاقوه الايات المائدة وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم التوبة انما المشركون
نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وقال تعالى فاعرضوا عنهم فانهم رجس تفسير ربما
يستدل بالاية الاولى على طهارة اهل الكتاب وحل ذبايحهم وورد عن الصادق عليه السلام
انه مخصوص بالحبوب ومما لا يحتاج فيه الى التذكية وقيل المعنى ان طعامهم من حيث انه طعامهم
ليس حراما عليكم فلا ينافي تحريمه من جهة كونه مغصوبا او نجسا او غيرهما وسياتي تمام
القول فيه واما الاية الثانية فاكثر علمائنا على ان المراد بالمشركين ما يعم عباد الاصنام وغيرهم
من اليهود والنصارى فانهم مشركون ايضا لقوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت
النصارى المسيح ابن الله الى قوله سبحانه عما يشركون والنجس بالتحريك مصدر فوقوع المصدر خبرا
عن ذي جثة اما بتقدير مضاف او بتاويله بالمشتق وهو باق على المصدرية من غير اضمار وتاويل
للمبالغة والحصر للمبالغة والقصر اضافي من قصر الموصوف على الصفة نحو انما زيد شاعر وهو قصر قلب
اي ليس المشركون طاهرين كما يعتقدون بل هم نجس واختلف المفسرون في المراد بالنجس هنا
فالذي عليه علماؤنا هو ان المراد به النجاسة الشرعية وان اعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير

والمنقول عن ابن عباس وقيل المراد خبث باطنهم وسوء اعتقادهم وقيل نجاستهم لانهم لا يتطهرون
من الجنابة ولا يجتنبون النجاسات وقد اطبق علماؤنا على نجاسة من عدا اليهود والنصارى
من اصناف الكفار وقال اكثرهم بنجاسة هذين الصنفين ايضا والمخالف في ذلك ابن الجنيد
وابن ابي عقيل والمفيد في المسائل الغرية واختلف في المراد بقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام
فقيل المراد منعهم من الحج وقيل منعهم من دخول الحرم وقيل من دخول المسجد الحرام خاصة
واصحابنا على منعهم من دخوله ودخول كل مسجد وان لم تتعد نجاستهم اليه والمراد بعامهم سنة
تسع من الهجرة وهي السنة التي بعث النبي صلى الله عليه وآله فيها امير المؤمنين عليه السلام لاخذ
سورة براءة من ابي بكر وقراءتها على اهل الموسم فقراها عليهم وفي الثالثة فسر الرجس
ايضا بالنجس ولعل النجاسة المعنوية هنا اظهر الكافي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس بكواميخ المجوس ولا باس بصيدهم للسمك بيان الظاهر ان
المراد بالكواميخ ما يعملونه من السمك ويمكن حمله على ما اذا علم اخراجهم له من الماء ولم يعلم
ملاقاتهم وان بعد الكافي عن ابيه وغيره عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن قول الله وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال الحبوب والبقول الكافي عن ابيه عن محمد بن
سنان عن مروان عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن طعام اهل الكتاب وما
يحل منه قال الحبوب ومنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
ومنه عن ابيه عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر وعبد الله بن طلحة قالا قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تاكل من ذبيحة اليهودي ولا تاكل في آنيتهم وصه (?) عن اليقطيني عن صفوان عن موسى بن
بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في آنية المجوس قال اذا اضطررتم اليها فاغسلوها
بالماء [illegible] عن ابن ظريف عن ابن علوان عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
كان لا يرى بالصلوة باسا في الثوب الذي يشترى من النصارى والمجوس واليهودي

قبل

بلغ

قبل ان يغسل يعني الثياب التي تكون في ايديهم فيتجنبوها وليست بثيابهم التي يلبسونها ومنه
بهذا الاسناد عن علي عليه السلام قال كلوا طعام المجوس كله ما خلا ذبايحهم فانها لا تحل وان
ذكر اسم الله عليها قرب عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام
قال سالته عن الرجل يشتري ثوبا من السوق لبيسا لا يدري لمن كان يصلح له الصلوة
فيه قال ان كان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان كان اشتراه من نصراني فلا يصلي
فيه حتى يغسله السرائر من جامع البزنطي عن الرضا عليه السلام مثله بيان الظاهر انه بعض
من كلام الحميري او له به الخبر ويجوز اكل طعام المجوس ظاهره يشمل ما اذا علم ملاقاتهم له
بالرطوبة وباب التاويل واسع ولعل النهي عن لبس الثوب مع علم ملاقاتهم بالرطوبة
فالنهي على المشهور للحرمة والا فعلى الكراهة كما ذكره الشهيد في الذكرى وغيره ولرواية
عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ان سائلا اتاه سأله في الذمي يعيره الثوب
وهو يعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده عليه ايغسله قال عليه السلام صل فيه ولا تغسله
فانك اعرته وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه
وغيره من الاخبار قرب الاسناد بالاسناد المتقدم عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالته
عن المسلم له ان ياكل مع المجوسي في قصعة واحدة او يقعد معه على فراش او في المسجد او يصافحه
قال لا قال وسالته عن ثياب اليهود والنصارى ينام عليها المسلم قال لا باس بيان المناهي
الاولة اكثرها محمولة على الكراهة ويشكل الاستدلال بها على النجاسة كما ان عدم الباس
في الاخير لا يدل على الطهارة الكافي عن ابي القسم عن عبد الرحمن بن حماد عن صفوان عن
عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم مسلمين حضرهم رجل
مجوسي ايدعونه الى طعامهم قال اما انا فلا او اكل المجوسي واكره ان احرم عليكم شيئا تصنعونه
في بلادكم بيان اي لا يجوز لكم ترك التقية في شيء اتفق عليه اهل بلادكم من معاشرة اهل الكتاب

كالآية م

والحكم بطهارتهم ويظهر مما ان الاخبار الدالة على الطهارة محمولة على التقية ويمكن ان يكون
محمولا على الكراهة بان تكون المواكلة في شيء لا تتعدى نجاسته اليه كا عن محمد بن علي عن ابن
اسباط عن علي بن جعفر عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن مواكلة المجوسي في قصعة
واحدة او ارقد معه على فراش واحد او في مجلس واحد واصافحه فقال لا ورواه ابو يوسف
عن علي بن جعفر يب قال الشيخ البهائي قدس سره ارقد بالنصب باضمار ان لعطفه على المصدر
اعني المواكلة كا اسمعيل بن مهران عن محمد بن زياد عن ابن خارجة قال قلت لابي عبد الله عليه
اني اخالط المجوس فآكل من طعامهم قال لا عن ابيه عن صفوان عن العيص قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن مواكلة اليهود والنصارى والمجوس فقال اذا اكلوا من طعامكم
وتوضؤوا فلا باس بيان المراد بالوضوء غسل اليد فظاهره طهارة اهل الكتاب وان نجاستهم
عارضية وهذا ايضا وجه جمع بين الاخبار ويمكن حمله على الاطعمة الجامدة فيكون غسل
اليد على الاستحباب قال في المختلف قال الشيخ في النهاية يكره ان يدعو الانسان احدا من
الكفار الى طعامه فياكل معه فاذا دعاه فليامره بغسل يديه ثم ياكل معه ان شاء وقال المفيد
لا يجوز مواكلة المجوس وقال ابن البراج لا يجوز الاكل والشرب مع الكفار وقال ابن ادريس قول
شيخنا في النهاية رواية شاذة اوردها شيخنا ايرادا لا اعتقادا وهذه الرواية مخالفة
لاصول المذهب ثم قال والمعتمد ما اختاره ابن ادريس ثم اجاب عن الرواية بالحمل على ما اذا
كان الطعام مما لا ينفعل بالملاقات كالفواكه اليابسة والثمار والحبوب المحاسن عن علي بن الحكم
عن معوية بن وهب جميعا عن زكريا بن ابرهيم قال كنت نصرانيا فاسلمت فقلت لابي عبد الله
ان اهل بيتي على النصرانية فاكون معهم في بيت واحد فآكل في آنيتهم فقال لي ياكلون لحم الخنزير
قلت لا قال لا باس عن ابيه عن صفوان عن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن مواكلة اليهودي والنصراني والمجوسي فآكل من طعامهم قال لا عن عدة من اصحابه

عن

عن العلاء عن محمد قال سألت ابا عبد الله جعفر عليه السلام عن آنية اهل الذمة فقال لا تاكلوا فيها اذا
كانوا ياكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير يب عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تاكل في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون
ولا من آنيتهم التي يشربون فيها الخمر قرب الاسناد عن ابيه عن صفوان عن اسمعيل بن جابر
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في طعام اهل الكتاب فقال لا تاكله ثم سكت هنيئة ثم قال
لا تاكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير بيان قال في
القاموس في الحديث هنيئة مصغر هنة اصلها هنوة اي شيء يسير ويروى هنيهة بابدال
الياء هاء وقال الشيخ البهائي قدس سره ما تضمنه هذا الحديث من نهيه عليه السلام عن
اكل طعامهم اولا ثم سكوته ثم نهيه ثم سكوته ثم امره اخيرا بالتنزه عنه يوجب الظن [illegible]
لاشعاره بتردده عليه السلام فيه وحاشاه عن ذلك ثم قال والحمل نهيه عليه السلام عن اكل
طعامهم محمولا على الكراهة ان اريد به الحبوب ونحوها ويمكن حمل قوله عليه السلام لا تاكله مرتين
للاشعار بالتحريم كما هو ظاهر التاكيد فيكون قوله عليه السلام بعد ذلك لا تاكله ولا تتركه
محمولا على التقية بعد حصول التنبيه والاشعار بالتحريم هذا ان اريد بطعامهم اللحوم والدسوم
وما باشروه برطوبة ويمكن تخصيص الطعام بما عدا اللحوم ونحوها وتوجيه تعليله عليه السلام
باشتمال آنيتهم على الخمر ولحم الخنزير وقال الشهيد الثاني رحمه الله تعليل النهي فيها بمباشرتهم
للنجاسات يدل على عدم نجاسة ذواتهم اذ لو كانت نجسة لم يحسن التعليل بالنجاسة
العرضية التي قد تتفق وقد لا تتفق كتاب المسائل بالاسناد المتقدم عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن اهل الذمة انا كل في انائهم اذا كانوا ياكلون الميتة
والخنزير قال لا ولا في آنية الذهب والفضة قال وسالته عن اليهودي والنصراني يدخل يده في
الماء ايتوضا منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه وسالته عن النصراني واليهودي يغتسل

مع المسلمين في الحمام قال اذا علمت انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على
الحوض فيغسله ثم يغتسل وسألته عن اليهودي والنصراني يشرب من الدورق اشرب منه
المسلم قال لا باس وسألته عن الصلوة على بواري النصارى واليهود التي يقعدون عليها في
بيوتهم ايصلح قال لا تصل عليها بيان الجواب الاول على الطهارة اولا منه على النجاسة وكذا الجواب
الثاني الا ان يحمل الاضطرار على التقية او لعذر الطهارة كالشرب بكوز بعيد عنها يحمل الوضوء
على ارادة الوضوء وهو ابعد واما الثالث فقال الشيخ البهائي زاد الله في شرفه ما ربما كان الكلام في
اغتسال النصراني مع المسلم من حوض الحمام الناقص عن الكر المنقطع المادة لتنجسه بمباشرة
النصراني وقوله عليه السلام اغتسل بغير ماء الحمام يراد به غير ماء الذي في ذلك الحوض والضمير
في قوله عليه السلام الا ان يغتسل وحده يجوز عوده الى النصراني اي الا ان يغتسل يكون قد
اغتسل من ذلك الحوض قبل المسلم فيغسله المسلم باجراء المادة اليه حتى يطهر ثم يغتسل منه
ويمكن عوده الى المسلم اي الا ان يغتسل المسلم من ذلك الحوض بعد النصراني وبعض الاصحاب
علل منعه عليه السلام من اغتسال المسلم مع النصراني في هذا الحديث بان الاغتسال معه
يوجب وصول ما يتقاطر من بدنه الى بدن المسلم وفيه ان هذا وحده لا يقتضي تعيين
الغسل بغير ماء الحمام وانما يوجب تباعد المسلم عنه حال غسله انتهى والرابع ظاهره انها
الا ان يحمل على ما بعد الغسل ولا استبعاد كثيرا في مثل هذا السؤال اذ لا يبعد من جهة
الشرب من اناء منتزح انه وان كان بعد الغسل والدورق الجرة ذات العروة ذكره
الفيروزابادي والخامس ظاهره نجاستهم ومع ذلك اما محمول على العلم بملاقاتهم بالرطوبة
مع السجود عليها او مبناه على تغليب الظاهر على الاصل ويمكن حمله على الاستحباب فلا يدل على
نجاستهم باب سؤر الكلب والخنزير والسنور والفارة وانواع السباع وحكم
ما لاقته رطبا او يابسا قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر عن

اخيه

اخيه عليه السلام قال سألته عن خنزير اصاب ثوبا وهو جاف تصلح الصلوة فيه قبل ان يغسل قال
نعم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه بيان المشهور بين الاصحاب استحباب النضح مع ملاقات الكلب
والخنزير يابسا وقال في المعتبر انه مذهب علمائنا اجمع ونقل عن ابن حمزة انه اوجبه لرش الخنزير
بظاهر الامر وهو ظاهر اختيار المفيد في المقنعة والصدوق في كتابه وهو احوط الكافي الاربعة عليهم
قال امير المؤمنين عليه السلام تنزهوا عن قرب الكلاب فمن اصاب الكلب وهو رطب فليغسله
وان كان جافا فلينضح ثوبه بالماء الفقيه ان وقع كلب في الماء او شرب منه اهريق الماء وغسل
الاناء ثلث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف بيان اختلف الاصحاب في كيفية
تطهير الاناء من ولوغ الكلب فذهب الاكثر الى غسله ثلثا اوليهن بالتراب وقال في المقنعة
يغسل ثلثا وسطاهن بالتراب ثم يجفف وقيل احديهن بالتراب وقال في الفقيه يغسل مرة
بالتراب ومرتين بالماء كما في الرواية وقال ابن الجنيد يغسل سبعا احديهن بالتراب ثم المشهور ان
هذا الحكم مخصوص بالولوغ وهو شربه مما في الاناء بطرف لسانه والحقوا في معناه لطعه الاناء
فلو اصاب الاناء بلسانه فلو اصاب الاناء بيده او برجله كان كغيره من النجاسات والحق في الفقيه
بالولوغ الوقوع وذكروا ان هذا والتجفيف لا نعلم مستندهما وهما مصرحان في الفقه الرضوي ان
امكن الاسناد اليه في مثل هذا قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال
ينضحه بالماء ويصلي فيه ولا باس كتاب المسائل بالاسناد المتقدم عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب ثوبه خنزير فذكر وهو في صلوته فليمض فلا
باس وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال و
سألته عن الكلب والفارة اذا اكلا من الجبن والسمن ايوكل قال يطرح ما شماه ويوكل ما بقي
بيان قال في المعالم بعد ايراد الخبر الاول من هذه الرواية الظاهر من الرواية عدم استناد

عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
عيسى اليقطيني عن القسم بن يحيى عن
جده الحسن بن راشد عن ابي بصير و
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عن آبائه
عليهم السلام قال م

الحكم الى النجاسة فتقدير الوجوب يكون تعبدا وفي ان الامر فيهما بالمضي في الصلوة اذا كان
قد دخل فيها وظاهره نفي التنجيس لا يقال ان الامر بالغسل مع وجود الاثر ليس الا للتنجيس و
الحكم بالمضي في الصلوة اذا كان قد دخل فيها شامل له كما يشعر به ذكر الحكمين على تقدير
عدم الدخول فلا يصلح الاستناد في نفي التنجيس حينئذ الى الامر بالمضي وان لم يبعد في غير
هذا الموضع تناوت الحال في وجوب ازالة النجاسة مع الامكان بالدخول في الصلوة
وعدمه فلعل ذلك من خصوصيات هذا النوع منها لانا نقول ليس في كلام السائل
دلالة على علمه بحصول الاثر من الملاقات بمعنى وجدان الرطوبة المؤثرة قبل دخوله في
الصلوة ومقتضى الاصل انتفائها فالامر بالمضي حينئذ وهو يدل على عدم وجوب التفحص
ولابد يكون البناء على اصالة طهارة الثوب عند الشك وهذا الحكم مستفاد من بعض الاخبار
في غير هذه النجاسة ايضا واما مع عدم الدخول فحيث انه مامور بالنضح وجوبا واستحبابا
يحتاج الى ملاحظة موضع الملاقات فاذا تبين فيه الاثر وجب غسله وهذا التوجيه وان لم يكن
ظاهرا لكنه احتمال دعي المصير اليه ما في اثبات الخصوصية من التعسف انتهى وربما يقال الاستثناء
قيد لمجموع الشرطيتين فالحكم بالمضي بعد الدخول ليس شاملا لصورة وجود الاثر وعنه باسناده
بالسند المتقدم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الفارة والكلب اذا
اكلا من الخبز وشبهه ايحل اكله قال يطرح منه ما اكل ويوكل الباقي بيانه هذا الخبر في الكتب
المشهورة هكذا سالته عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه ايوكل قال يطرح
ما شماه ويوكل ما بقي هكذا هذا الخبر في الكتب المشهورة هكذا سالته عن الفارة والكلب اذا
اكلا من الخبز وشماه ايوكل قال يطرح ما شماه ويوكل ما بقي فقيل لعله عليه السلام ذكر
حكم الشم مقتصرا عليه لانه يعلم منه حكم الاكل بالاولوية ثم اعلم ان الاصحاب اختلفوا في سؤر
الفارة والمشهور بين المتاخرين الكراهة وقال الشيخ في النهاية اذا اصاب ثوب الانسان

كلب

كلب او خنزير او ثعلب او ارنب او فارة او وزغة وكان رطبا وجب غسل الموضع الذي
اصابه مع الرطوبة ونقل العنه في المقنعة وكذلك الحكم في الفارة والوزغة يرش الموضع الذي
مساه ان لم يوثر فيه وان رطباه واثرا فيه غسل بالماء فاذا عرفت هذا فالامر بالطرح على التقدير
اعم من الوجوب والاستحباب اذ في الفارة الظاهر حمله على الاستحباب الا ان يقال في الاكل
تبقى في المحل رطوبة وهي من فضلات ما لا يوكل لحمه وفي نجاسته ايضا على طريقة القوم وكذا
في الشم لا ينفك غالبا انفه من رطوبة والظاهر سرايتهما الى المحل ولا يخفى ما فيهما من التكلفات
واما الكلب ففي الاكل الظاهر ان الامر على الوجوب لحصول العلم العادي بسراية النجاسة الى
المحل وان احتمل تغليب الاصل في مثله وفي الشم هذا الاحتمال اظهر واقوى الا ان يحمل على العلم
بوصول الرطوبة الى المحل يحمل على الاستحباب وقرب الاسناد السندي بن محمد عن ابي البختري عن الصادق عن ابيه عن
علي عليهم السلام قال لا باس بسؤر الفارة ان يشرب منه ويتوضا ومنه بالاسناد المتقدم عن علي بن
جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت
ايبيعه من مسلم قال نعم ويدهن به ومنه ومن كتاب المسائل باسنادهما عن علي عن اخيه ع
قال سالته عن فارة وكلب شربا من زيت او سمن او لبن قال ان كان جرة او نحوها فلا
ياكله ولكن ينتفع به لسراج او نحوه وان كان اكثر من ذلك فلا باس باكله الا ان يكون صاحبه
موسرا يحتمل ان يهريقه فلا ينتفع به في شيء قال وسالته عن الفارة تصيب الثوب قال اذا
لم تكن الفارة رطبة فلا باس وان كانت رطبة فاغسل ما اصاب من ثوبك والكلب مثل مثله ذ
ذلك بيان قوله عليه السلام ولكن ينتفع به يدل على جواز الاستصباح بالدهن المتنجس من غير
تقييد بكونه تحت السماء وقد اعترف الاكثر بانتفاء المستند فيه واما تجويز الاكل مع كثرة
الدهن فلم ار قائلا به في الكلب وحمله على الجامد بعيد جدا لا سيما في الاخير الا ان يحمل اللبن
على الماست ويمكن تخصيصه بالفارة قوله عليه السلام فاغسل ما اصاب حمل على الاستحباب

دعائم الاسلام عن [illegible] انه سئل عن
الفارة [illegible] الخبز او شمته
قال [illegible] الموضع الذي اكلا منه او
شماه ويؤكل سائره [illegible]
[illegible]

على المشهور وظاهره النجاسة **مجالس الصدوق** فيما نهى النبي صلى الله عليه وآله
انه نهى عن كل سؤر الفار **قرب الاسناد وكتاب المسائل** بسنديهما عن علي بن
جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل مس ظهر سنور هل يصلح له ان يصلي
قبل ان يغسل يده قال لا باس **كتاب المسائل** بسنده عن علي عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن الفارة تموت في السمن والعسل الجامد أيصلح اكله قال اطرح ما
حول مكانها الذي ماتت فيه وكل ما بقي ولا باس **نوادر الراوندي** باسناده عن
موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام بينا رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ
اذ لاذ به هر البيت وعرف رسول الله صلى الله عليه وآله انه عطشان فاصغى اليه الاناء
حتى شرب منه الهر وتوضأ بفضله **ايضاح** قال في النهاية في حديث الهرة انه كان يصغي
لها الاناء اي يميله ليسهل عليها الشرب منه **قرب الاسناد** بالسند المتقدم عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء ثم تمشي على
الثياب أيصلح الصلوة فيها قبل ان تغسل قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه
بالماء **بيان** ظاهره نجاسة الفارة وحمل الغسل والنضح في المشهور على الاستحباب
فايدة اعلم ان الاصحاب ذكروا في النضح مواضع الاول بول الرضيع وهو على الوجوب الثاني
ملاقاة الكلب باليبوسة استحبابا على المشهور ووجوبا على بعض الاقوال الثالث ملاقاة
الخنزير جافا استحبابا او وجوبا كما مر الرابع حكى العلامة في المختلف عن ابن حمزة ايجاب
رش الثوب من ملاقاة الكافر باليبوسة ايضا ثم انه استقرب الاستحباب وقال
الشيخ في النهاية اذا اصاب ثوب الانسان كلب او خنزير او ثعلب او ارنب او فارة
او وزغة وكان يابسا وجب ان يرش الموضع بعينه فان لم يتعين رش الثوب كله
وقال المفيد في المقنعة واذا مس ثوب الانسان كلب او خنزير وكانا يابسين فليرش

فانضحه خ ل

كما عرفت خ

موضع

موضع مسهما منه بالماء وكذلك الحكم في الفارة والوزغة وصرح سلار في رسالته بوجوب الرش من
مماسة الكلب والخنزير والفارة والوزغة وجسد الكافر باليبوسة وحكى المحقق في المعتبر
ان الشيخ قال في المبسوط كل نجاسة اصابت الثوب وكانت يابسة لا يجب غسلها وانما يستحب
نضح الثوب قال في المعالم ولا نعلم للاعتبار شيء من ذلك في غير الكلب والخنزير بالوجوب او
الاستحباب حجة سوى ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر وذكر هذه الرواية وما رواه
الشيخ ايضا في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في ثوب المجوسي فقال
يرش بالماء ثم قال وهذا الخبر انما يصلح دليلا على بعض وجوه ملاقاة الكافر باليبوسة لا مطلقا كما
هو مطلعا ثم ان الامر بالرش فيه محمول على الاستحباب قطعا لوجود المعارض الدال على نفي الوجوب
كصحيح معوية بن عمار عنه عليه السلام في الثياب السابرية يعملها المجوس البسها ولا اغسلها واصلي
فيها قال نعم الخامس ذكر الشيخان في المقنعة والنهاية رش الثوب اذا حصل في نجاسته شك
وعبارة النهاية صريحة في الاستحباب واما عبارة المقنعة فمطلقة حيث قال فيها واذا ظن الانسان
انه قد اصاب ثوبه نجاسة ولم يتيقن ذلك رشه بالماء ونص العلامة في المنتهى والنهاية على الاستحباب
لكنه عبر عن الحكم بالنضح واوجب سلار الرش اذا حصل الظن بنجاسة الثوب ولم يتيقن والذي
ورد في الاخبار النضح عند الشك في اصابة بعض انواع النجاسة فروى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا
يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه اصابه
وينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه ويتنشف قبل ان يتوضأ وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن
ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وفي الحسن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه

ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزأه ان ينضحه بالماء
السادس الفارة الرطبة ذكرها العلامة في النهاية والمنتهى والشهيد في الذكرى واستندا الى هذه
الرواية وقال صاحب المعالم مورد النضح في هذا الخبر كما ترى هو ما لا يرى من اثر الفارة الرطبة في الثوب
واما ما يرى منه فالحكم فيه من الفارة الرطبة الغسل وجوبا او استحبابا على الخلاف السابق ووقع في كلام
جماعة اطلاق القول بالنضح من الفارة الرطبة تبعا لعبارة العلامة في النهاية وليس بجيد وقد صرح في المنتهى
بما قلناه فقال وعنها الفارة اذا لاقت الثوب وهي رطبة ولم ير الموضع السابع وقوع الثوب على الكلب
الميت يابسا ذكره الشهيد في الذكرى لما مر من رواية علي بن جعفر وهي في الكتب المشهورة صحيحة الثامن
المني يصيب الثوب ذكره العلامة والشهيد قدس الله روحهما لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن المني يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء ان شاء وهي مصرحة بالاستحباب التاسع بول
الدواب والبغال والحمير ذكره العلامة والشهيد لحسنة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت
فانضحه اقول الظاهر انه مبني على نجاسة تلك الابوال والنضح لمكان الشك كما مر في الخامس العاشر
بول البعير والشاة ذكرا في النهاية والذكرى لرواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يصيبه ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والبغل والحمار وينضح بول البعير
والشاة الحادي عشر الثوب يصيبه عرق الجنب ذكره في الكتابين وغيرهما لرواية ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص فقال لا باس وان احب
ان يرشه بالماء فليفعل ولرواية علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل
اجنب في ثوبه فيعرق فيه قال لا ارى به باسا قال انه يعرق حتى لو شاء ان يعصره عصره قال فقطب
ابو عبد الله عليه السلام في وجه الرجل فقال ان ابيتم فشيء من ماء فانضحه به وهما يدلان على استحباب
الرش وان احتمل الاخير الاباحة مماشاة للسائل حيث لم ينته للميل الى التنزه عن العرق وهذا

الاحتمال

الاحتمال في الاول ابعد الثاني عشر ذو الجرح في المقعدة يجد الصفرة بعد الاستنجاء ذكره الشهيد رحمه الله
في الذكرى لما رواه الكليني في الصحيح عن البزنطي قال سأل الرضا عليه السلام رجل وانا حاضر فقال ان بي جرحا
في مقعدتي فاتوضأ واستنجي ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة من المقعدة افاعيد الوضوء فقال وقد انقيت
فقال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء ورواه بطريق آخر عن صفوان عن الرضا عليه السلام
اقول سيأتي النضح والرش في كثير من امكنة الصلوة في مواضعها لم نذكرها هاهنا حذرا من التكرار
تتميم قال العلامة في النهاية تتمراتب ايراد الماء ثلثة النضح المجرد ومع الغلبة ومع الجريان قال ولا
حاجة في الرش الى الدرجة الثالثة قطعا وهل يحتاج الى الثانية الاقرب ذلك ثم قال ويفترق الرش
والغسل بالسيلان والتقاطر وقال في المعالم في جعل الرش مغايرا للنضح نظر اذ المستفاد من كلام
اهل اللغة ترادفهما والعرف ان لم يوافقهم فليس بمخالف لهم فلا نعلم الفرق الذي استقربه من اين
اخذه مع انه في غير النهاية كثيرا ما يستدل على الرش بما ورد بلفظ النضح وبالعكس بل الظاهر
من كلامهم وكلامه في غيره ترادف الصب والرش والنضح تذنيب عزى العلامة في المختلف الى
ابن حمزة ايجاب مسح البدن بالتراب اذا اصابه الكلب والخنزير او الكافر بغير رطوبة وقال
الشيخ في النهاية وان مس الانسان بيده كلبا او خنزيرا او ثعلبا او ارنبا او فارة او وزغة
او صافح ذميا او ناصبا معلنا بعداوة آل محمد عليهم السلام وجب غسل يده ان كان رطبا وان كان يابسا
مسحه بالتراب وقال المفيد ان مس جسد الانسان كلب او خنزير او فارة او وزغة وكان
يابسا مسحه بالتراب ثم قال واذا صافح الكافر ولم يكن في يده رطوبة مسحها ببعض الحيطان او التراب
وحكى في المعتبر عن الشيخ انه قال في المبسوط كل نجاسة اصابت البدن وكانت يابسة لا يجب غسلها
وانما يستحب مسح اليد بالتراب ولا نعرف المسح بالتراب وجوبا او استحبابا وجها كما اعترف به كثير
من المحققين وقد ذكر العلامة في المنتهى استحبابه من ملاقات البدن للكلب والخنزير باليبوسة
بعد حكمه بوجوب الغسل مع كون الملاقات برطوبة ثم ذكر الحجة على ايجاب الغسل وقال بعد ذلك

الرش اخص من النضح

او الثوب

او نضح الثوب

اما سمع الجسد فشيء ذكره بعض الاصحاب ولم يثبت باب سؤر المسوخ والجلال
واكل الجيف العلل عن علي بن احمد بن محمد عن محمد الاسدي عن محمد بن احمد بن اسمعيل العلوي عن
علي بن الحسين العلوي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عن ابيه جعفر بن محمد عليهم السلام قال المسوخ
ثلثة عشر الفيل والدب والارنب والعقرب والضب والعنكبوت والدعموص والجري والوطواط
والقرد والخنزير والزهرة وسهيل قيل يا ابن رسول الله ما كان سبب مسخ هؤلاء قال اما الفيل
فكان رجلا جبارا لوطيا لا يدع رطبا ولا يابسا واما الدب فكان رجلا مؤنثا يدعو الرجال الى
نفسه واما الارنب فكانت امرأة قذرة لا تغتسل من حيض ولا جنابة ولا غير ذلك واما
العقرب فكان رجلا همازا لا يسلم منه احد واما الضب فكان رجلا اعرابيا يسرق الحاج
بمحجنه واما العنكبوت فكانت امرأة سحرت زوجها واما الدعموص فكان رجلا نماما يقطع
بين الاحبة واما الجري فكان رجلا ديوثا يجلب الرجال على حلائله واما الوطواط فكان رجلا
سارقا يسرق الرطب من رؤس النخل واما القردة فاليهود اعتدوا في السبت واما الخنازير
فالنصارى حين سألوا المائدة فكانوا بعد نزولها اشد ما كانوا تكذيبا واما سهيل فكان رجلا
عشارا باليمن واما الزهرة فانها كانت امرأة تسمى ناهيد وهي التي تقول الناس انه افتتن بها
هاروت وماروت وروى ايضا في العلل عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مهران عن محمد بن الحسن زعلان عن ابي الحسن عليه السلام قال المسوخ اثنا عشر صنفا
وذكر فيها الزنبور وترك العنكبوت والدعموص وروى ايضا فيه عن علي بن عبد الله
الوراق عن سعد بن عبد الله عن عباد ابن سليمان عن محمد بن سليمان الديلمي عن الرضا عليه السلام
وذكر فيه الخفاش والفار والبعوض والقملة والوزغ والعنقاء وروى ايضا فيه وفي المجالس
عن ماجيلويه عن محمد العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن مغيرة عن الصادق عن ابائه عليهم السلام قال المسوخ من بني

ادم

ناهيد

ادم ثلثة عشر صنفا منهم القردة والخنازير والخفاش والضب والدب والفيل والدعموص
والجريث والعقرب وسهيل والقنفذ والزهرة والعنكبوت وفي البصاير والاختصاص
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن كرام عن عبد الله بن طلحة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوزغ فقال هو رجس وهو مسخ فاذا قتلته فاغتسل اقول
قد مرت اخبار المسوخ متفرقة مع احكامها واحوالها في كتاب السماء والعالم واعلم ان الاصحاب
اختلفوا في اسآرها عدا الخنزير من انواع المسوخ فذهب الشيخ الى نجاستها وهو المحكي عن ابن
الجنيد وسلار وابن حمزة والاشهر والاظهر الطهارة واستوجه المحقق فيها الكراهة
خروجا من خلاف من قال بالنجاسة واما الجلال وهو المتغذي بعذرة الانسان محضا
الى ان نبت عليه لحمه واشتد عظمه بحيث يسمى في العرف جلالا قبل ان يستبرئ بما يزيل الجلل وفي
اكل الجيف من الطيور اي ما من شانه ذلك فالمشهور كراهة سؤرهما مع خلو موضع الملاقاة
من عين النجاسة والشيخ في المبسوط منع من سؤر آكل الجيف وفي النهاية من سؤر الجلال وربما
نوقش في الكراهة ايضا وهو في محله واطلق العلامة وغيره كراهة سؤر الدجاج وعلل بعدم
انفكاك منقارها غالبا من النجاسة وحكى في المعتبر عن الشيخ في المبسوط انه قال يكره سؤر الدجاج
على كل حال فايدة مهمة قال العلامة في النهاية لو تنجس فم الهرة بسبب كاكل فارة وشبهه ثم ولغت
في ماء قليل ونحن نتيقن نجاسة فمها فالاقوى النجاسة لانه ماء قليل لاقى نجاسة والاحتراز يعسر
عن مطلق الولوغ لا عن الولوغ بعد تيقن نجاسة الفم ولو غابت عن العين واحتمل ولوغها في ماء
كثير او جار لم ينجس لان الاناء معلوم الطهارة فلا حكم بنجاسته بالشك قيل وهذا الكلام
مشكل لانا اما ان نكتفي في طهر فمها بمجرد زوال عين النجاسة او نعتبر فيه ما يعتبر في تطهير المتنجس
من الطرق المعهودة شرعا فعلى الاول لا حاجة الى اشتراط غيبتها وعلى الثاني وهو الذي يظهر من
كلامه الميل اليه ينبغي ان لا يكتفي بمجردها لاحتمال الا سيما مع بعده بل يتوقف الحكم بالطهارة على العلم

بوجود سببها كغيره والظاهر ان الشهرة قاضية بعدم اعتبار ذلك شرعا وعموم الاخبار دليل
على خلافه فان اطلاق الحكم بطهارة سؤر الهرة فيها من دون الاشتراط بشي مع كون الغالب
فيه عدم الانفكاك من امثال هذه الملاقاة دليل على عدم اعتبار امر اخر غير ذهاب العين ولو
فرضنا عدم دلالة الاخبار على العموم فلا ريب ان الحكم يتوقف الطهارة في مثلها على التطهير
المعهود شرعا منتف قطعا والواسطة بين ذلك وبين زوال العين يتوقف على الدليل ولا دليل
نعم اكتفى في المنتهى بزوال العين عن فمها فقال بعد ان ذكر كراهة سؤر اكل الجيف وبالجملة
وهكذا سؤر الهرة وان اكلت الميتة وشربت قل الماء او كثر وغابت عن العين او لم تغب لعموم
الاحاديث المبيحة وحكى ما ذكره في النهاية عن بعض اهل الخلاف وقال الشيخ في الخلاف اذا اكلت
الهرة فارة ثم شربت من الاناء فلا باس بالوضوء من سؤرها وحكى عن بعض العامة
انه قال ان شربت قبل ان تغيب عن العين لا يجوز الوضوء به ثم قال الشيخ والذي يدل على ما قلناه
اجماع الفرقة على ان سؤر الهرة طاهر ولم يفصلوا انتهى وبالجملة مقتضى الاخبار المتضمنة
لنفي الباس عن سؤر الهرة وغيرها من السباع طهارتها بمجرد زوال العين لانها لا تكاد
تنفك عن النجاسات خصوصا الهرة فان العلم بمباشرتها للنجاسة متحقق في اكثر الاوقات ولو
لا ذلك للزم صرف اللفظ الظاهر الى الفرد النادر بل تاخير البيان عن وقت الحاجة كما ذكره بعض
المحققين وقد قطع جمع من المتاخرين بطهارة الحيوان غير الادمي بمجرد زوال العين وهو حسن
للاصل وعدم ثبوت التعبد بغسل النجاسة عنه ولا يعتبر فيه الغيبة واما الادمي فقد قيل انه
يحكم بطهارته بغيبته زمانا يمكن فيه ازالة النجاسة واستشكله بعض المحققين وقال والاصح
عدم الحكم بطهارته بذلك الا مع تلبسه بما يشترط فيه الطهارة عنده على تردد في ذلك ايضا
والتفصيل **باب** سؤر العظاية والحية والوزغ واشباهها مما ليست له نفس سائلة
قرب الاسناد وكتاب المسائل بالاسنادين المتقدمين عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم قال

سالته

المجت مسائل

سالته عن العظاية والحية والوزغ تقع في الماء فلا تموت ايتوضا منه للصلوة قال لا باس قال و
سالته عن العقرب والخنفساء واشباههن تموت في الجرة او الدن أيتوضا منه للصلوة قال
لا باس **بيان** قال في القاموس العظاية دويبة كسام ابرص انتهى ولعله نوع من الوزغ و
المشهور بين الاصحاب كراهة سؤر الوزغ والعقرب وما مات فيه وبما قيل بالمنع ايضا
وقال في التذكرة ان الكراهة من حيث الطب لا لنجاسة الماء وفيه قوة وقال الشيخ في النهاية
لا يجوز استعمال ما وقع فيه الوزغ وان خرج حيا وكذا قال الصدوق رحمه الله واما الحية
فقال الشيخ في النهاية واتباعه بكراهة سؤرها وقيل بعدم الكراهة لهذه الرواية واما عدم
نجاسة الماء بموت الخنفساء واشباهها مما لا نفس له اي الدم الذي يسيل من العرق فقال
في المعتبر انه لا ينجس بالموت عند علمائنا اجمع ونحوه قال في المنتهى **فقه الرضا** ان وقع في الماء
وزغ اهريق ذلك الماء وان وقع فيه فارة او حية اهريق الماء وان دخل فيه حية وخرجت
منه صب من ذلك الماء ثلث اكف واستعمل الباقي وقليله وكثيره بمنزلة واحدة وان وقعت فيه
عقرب او شي من الخنافس وبنات وردان والجراد وكلما ليس له دم فلا باس باستعماله و
الوضوء منه مات فيه او لم يمت **بيان** لعل صب الاكف محمول على الاستحباب لرفع استقذار النفس
واما تعليل اثر السم فتاثير مثل ذلك فيه محل تامل ويحتمل ان يكون لمحض التعبد وروى هذا المضمون
الشيخ في التهذيب عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الفارة والعقرب
واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضا منه قال يسكب منه ثلث
مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضا منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه
وقال في حيوة الحيوان بنات وردان هي دويبة تتولد من الاماكن الندية واكثر ما تكون في
الحمامات والسقايات ومنها الاسود والاحمر والابيض والاصهب واذا تكونت تسافدت
وباضت بيضا مستطيلا **نوادر الراوندي** باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلم

قال قال علي عليه السلام ما لا نفس له سائلة اذا مات في الادام فلا باس باكله **باب**

سؤر ما يؤكل لحمه من الدواب وفضلات الانسان **قرب الاسناد** بالسند المتقدم عن علي بن
جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن فضل ماء البقرة والشاة والبعير ايشرب منه ويتوضأ
قال لا باس **فقه الرضا** قال ان شرب من الماء دابة وحمار او بغل او شاة او بقرة فلا باس
باستعماله والوضوء منه ما لم يقع فيه كلب او وزغ او فارة وقال سألت العالم عليه السلام عما يخرج
من منخري الدابة اذا نخرت فاصاب ثوب الرجل قال لا باس ليس عليك ان تغسل **بيان** في
القاموس نخر ينخر وينخر نخيرا مد الصوت في خياشيمه والمنخر بفتح الميم والخاء وبكسرهما
وبضمهما وكمجلس وملمول الانف **كتاب المسائل** بالاسناد المتقدم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن فضل الفرس والبغل والحمار ايشرب منه ويتوضأ للصلوة قال لا باس **نقل مذاهب
لتوضيح المطالب** اعلم ان في تبعية السؤر للحيوان في الطهارة خلافا فذهب اكثر الاصحاب
كالفاضلين والشهيدين وجمهور المتاخرين الى طهارة سؤر كل حيوان طاهر وحكاه المحقق
في المعتبر عن المرتضى في المصباح وهو اختيار الشيخ في الخلاف والنهاية الا انه استثنى منه في
النهاية سؤر ما اكل الجيف من الطير وذكر المحقق ان المرتضى استثنى الجلال في المصباح وقال ابن
الجنيد لا يتحرز مما لا يشرب ما اكل لحمه من الدواب والطيور وكذلك السباع وان ماسته
بابدانها ما لم يعلم بما ماسته نجاسة ولم يكن جلالا وهو الاكل للعذرة ولم يكن ايضا كلبا ولا
خنزيرا ولا مسخا وظاهر الشيخ في التهذيب المنع من سؤر ما لا يؤكل لحمه وكذا في الاستبصار
الا انه استثنى منه الفارة ونحو البازي والصقر من الطيور وذهب في المبسوط الى نجاسة
سؤر ما لا يؤكل من الحيوان الانسي عدا ما لا يمكن التحرز عنه كالفارة والحية والهرة وطهارة
سؤر الطاهر من الحيوان الوحشي طيرا كان او غيره حكاه عنه المحقق وحكى العلامة عن ابن ادريس
انه حكم بنجاسة ما يمكن التحرز عنه مما لا يؤكل لحمه من حيوان الحضر غير الطير والاشهر اظهر

قرب

ابواب النجاسات والمطهرات واحكامها

قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
سئل عن البزاق يصيب الثوب قال لا باس به **بيان** ظاهره جواز الصلوة في الفضلات الطاهرة
من الانسان وان كان من غير المصلي وسياتي تمام القول فيه في كتاب الصلوة ان شاء الله **باب**

نجاسة الميتة واحكامها وحكم الجزء المبان من الحي والاجزاء الصغار المنفصلة عن الانسان وما
يجوز استعماله من الجلود **قرب الاسناد** عن الطيالسي عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سأله
سعيد الاعرج وانا حاضر عن الزيت والسمن والعسل تقع فيه الفارة فتموت كيف يصنع به
قال اما الزيت فلا تبعه الا لمن تبين له فيبتاع للسراج فاما للاكل فلا واما السمن فان كان
ذائبا فهو كذلك وان كان جامدا والفارة في اعلاه فيوخذ ما تحتها وما حولها ثم لا باس به
والعسل كذلك ان كان جامدا **ومنه** باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته
عن حب دهن ماتت فيه فارة قال لا تدهن به ولا تبعه من مسلم قال وسألته عن الرجل
يتحرك بعض اسنانه وهو في الصلوة هل يصلح له ان ينزعها ويطرحها قال ان كان لا يجد دما
فلينزعه وليرم به وان كان دمي فلينصرف قال وسألته عن الرجل يكون له الثالول او الجرح
هل يصلح له وهو في صلوته ان يقطع راس الثالول او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه
قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعل وان فعل فقد نقض
من ذلك الصلوة ولا ينقض الوضوء **توضيح** الجواب الاول يدل على نجاسة الميتة في الجملة وعلى عدم
جواز بيع الدهن المتنجس الا مع البيان للاستصباح سواء كان تحت السماء او تحت السقف
كما هو الاظهر وسياتي تلك الاحكام مفصلة وقوله فهو كذلك التشبيه في المنع مطلقا او مع عدم الاعلام
والاصحاب على الاول اذ لم يجوزوا بيع الدبس النجس للنحل ونحوه وفي دليلهم نظر والتقييد في الجواب
الثاني حيث قال لا تبعه من مسلم يدل على جواز البيع من غير المسلم وقد دلت عليه اخبار تاتي في كتاب
البيع والجواب الثالث يدل باطلاقه على عدم نجاسة القطعة التي تنفصل غالبا مع السن وانه لا يصدق

تبعه نـ ل

تدهن نـ ل تبعه نـ ل

ان كان جامدا يفهم منه عدم جواز بيع المائع وان كان فيه فائدة محللة وهو الظاهر من كلام م

عليها القطعة ذات العظم ام العدم صدق القطعة عرفا عليها او عدم كون السن عظما والجواب الرابع
يدل على عدم نجاسة الاجزاء الصغار المنفصلة من الانسان قال العلامة في المنتهى الاقرب
طهارة ما ينفصل من بدن الانسان من الاجزاء الصغيرة مثل البثور والثالول وغيرها
لعدم امكان التحرز عنها فكان عفوا دفعا للمشقة واكثر المحققين من المتاخرين لم يستجودوا
هذا التعليل وقال بعضهم والتحقيق انه ليس لما اعتمد عليه من ادلة نجاسة الميتة وابعاضها
وما في معناها من الاجزاء المبانة من الحي دلالة على نجاسة نحو هذه الاجزاء التي تزول عنها
اثر الحيوة في حال اتصالها بالبدن فهي على اصل الطهارة وافتى رحمه الله في النهاية الى هذه
الرواية واستدل بها على الطهارة ايضا من حيث اطلاق نفي الباس عن مس هذه الاجزاء
في حال الصلوة فانه يدل على عدم الفرق بين كون المس برطوبة ويبوسة اذ المقام مقام تفصيل
كما يدل عليه اشتراط نفي الباس بانتفاء تخوف سيلان الدم فلو كان مس تلك الاجزاء مقتضيا
للتنجيس ولو على بعض الوجوه لم يحسن الاطلاق بل كان اللائق البيان كما وقع في خوف السيلان
فقه الرضا روي لا ينجس الماء الا ذو نفس سائلة او حيوان له دم وقال ان مس ثوبك ميتا
فاغسل ما اصاب وان مسست ميتة فاغسل يديك وليس عليك غسل انما يجب عليك ذلك
في الانسان وحده بيان قوله او حيوان للترديد باعتبار اختلاف لفظ الرواية وقوله عليه السلام
فاغسل ما اصاب يحتمل ان يكون المعنى فاغسل ما اصاب ثوبك من الميت من رطوبة او نجا
لكن قوله ان مسست ميتة ظاهره وجوب غسل اليد مع اليبوسة ايضا كما اختاره العلامة
ويمكن حمله على الرطوبة او على الاستحباب مع اليبوسة المحاسن عن ابن اسباط عن علي بن
جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالته عن ركوب جلود السباع قال لا باس ما لم يسجد عليها ومنه
عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جلود السباع فقال
اركبوا ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيها بيان الخبران يدلان على كون السباع قابلة

للتذكية

للتذكية بمعنى افادته جواز الانتفاع بجلدها وطهارته كما هو المشهور بين الاصحاب بل قال الشهيد ره
انه لا يعلم القائل بعدم وقوع الذكوة عليها سوى الكلب والخنزير واستشكل الشهيد الثاني
قدس سره وبعض المتاخرين في الحكم لعدم ورود النصوص المعتبرة وعمل القدماء والمتاخرين
بها لا وجه له واما عدم جواز السجود عليها والصلوة فيها فسياتي في محله السرائر من جامع
البزنطي عن الرضا عليه السلام قال سالته عن رجل يكون له الغنم يقطع من الياتها وهي احياء ايصلح
له ان ينتفع بما قطع قال نعم يذيبها ويسرج بها ولا ياكلها ولا يبيعها قال محمد بن ادريس لا يلتفت الى
هذا الحديث لانه من نوادر الاخبار والاجماع منعقد على تحريم الميتة والتصرف فيها بكل حال
الا اكلها للمضطر غير الباغي والعادي قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام مثله بيان ما ذكره ابن ادريس هو المشهور بين الفقهاء وقال
الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك الذي يجوز من الاستصباح بالدهن النجس مختص بما اذا
كان الدهن متنجسا بالعرض فلو كان نفسه نجاسة كاليات الميتة والمبانة من الحي لم يصح الانتفاع
به مطلقا لاطلاق النهي عن استعمال الميتة ونقل الشهيد عن العلامة رحمهما الله جواز الاستصباح
به تحت السماء ثم قال وهو ضعيف اقول الجواز عندي اقوى لدلالة الخبر الصحيح المؤيد بالاصل على
الجواز وضعف حجة المنع اذ المتبادر من تحريم الميتة تحريم اكلها كما حقق في موضعه والاجماع ممنوع
والله يعلم كتاب المسائل لعلي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يقع ثوبه
على حمار ميت هل يصلح له الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله فليصل فيه فلا
باس قال وسالته عن الماشية تكون لرجل فيموت بعضها ايصلح له بيع جلودها ودباغها و
يلبسها قال لا وان لبسها فلا يصلي فيها بيان الجواب الاول محمول على ما اذا كان الحمار والثوب
يابسين او على ما اذا وقع الثوب على شعره واما قوله وان لبسها ففيه ايهام لجواز اللبس في غير
الصلوة ويمكن ان يحمل مؤيدا لمذهب ابن الجنيد حيث ذهب الى ان الدباغ مطهر لجلد الميتة

لكن لا يجوز الصلوة فيه ونسب الى الشلمغاني ايضا بل ظاهر الصدوق في الفقيه ايضا ذلك لكن
لم يصرح بالدباغ ولا يبعد حمل كلامه عليه والمشهور عدم جواز الاستعمال مطلقا وهو احوط
نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلم قال سئل علي عليه السلم
عن قدر طبخت فاذا فيها فارة ميتة فقال يهراق المرق ويغسل اللحم وينقى ويؤكل وسئل عليه السلم
عن سفرة وجدت في الطريق فيها لحم كثير وخبز كثير وبيض وفيها سكين فقال يقوم ما فيها ثم يؤكل
لانه يفسد فاذا جاء طالبها غرم له فقالوا له يا امير المؤمنين لا نعلم اسفرة ذمي هي ام سفرة مجوسي
فقال هم في سعة من اكلها ما لم يعلموا وسئل عن الزيت يقع فيه شيء له دم فيموت فقال يبيعه
لمن يعمله صابونا بيان السؤال الاول رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير
المؤمنين عليه السلم سئل عن قدر طبخت واذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم و
يؤكل وعمل به الاصحاب والسؤال الثاني ايضا رواه الشيخ عن السكوني عنهما عليهما السلم وفيه
اشكال اذ على المشهور لا يجوز استعمال ما يشترط فيه التذكية الا اذا اخذ من سوق المسلمين
او علم بالتذكية والاصل عندهم عدمها وظاهر هذا الخبر وكثير من الاخبار جواز اخذ اللحم
المطروح والجلد المطروح لا سيما اذا انضمت اليه قرينة تورث الظن بالتذكية وسياتي تمام
القول فيه واما السؤال الثالث فيدل على جواز استعمال الدهن المتنجس لغير الاستصباح
من المنافع المعتبرة شرعا قال في المسالك وقد الحق بعض الاصحاب ببيعها للاستصباح بيعها ليعمل
صابونا او ليدهن بها الاجرب ونحو ذلك ويشكل بانه خروج عن مورد النص المخالف
للاصل فان جاز لتحقق المنفعة فينبغي مثله في المايعات النجسة التي ينتفع بها كالدبس للنحل
ونحوه انتهى اقول الجواز لا يخلو من قوة للاصل وعموم الادلة وذكر الاسراج والاستصباح
في الروايات لا يدل على الحصر بل يمكن ان يكون الغرض بيان الغاية والانتفاع بذكر اظهر فوائده
واشيعها كما ان تخصيص المنع بالاكل فيها لا يدل على الحصر وما الزم علينا نلتزمه اذ لم يثبت

الاجماع

الاجماع على خلافه **باب** حكم ما يؤخذ من سوق المسلمين ويوجد في ارضهم **قرب الاسناد**
عن احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن الرضا عليه السلم قال سالته عن الخفاف ياتي الرجل السوق
ليشتري الخف لا يدري ذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه وهو لا يدري قال نعم انا اشتري
الخف من السوق واصلي فيه وليس عليكم المسئلة **ومنه** بهذا الاسناد قال سالته عن الجبة الفراء
ياتي الرجل السوق من اسواق المسلمين فيشتري الجبة لا يدري اهي ذكية ام لا يصلي فيها قال نعم ان
ابا جعفر عليه السلم كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك ان علي بن
ابي طالب صلوات الله عليه كان يقول ان شيعتنا في اوسع مما بين السماء الى الارض انتم مغفور لكم
السرائر نقلا من كتاب البزنطي قال سالته عن رجل يشتري ثوبا من السوق لبيسا لا يدري لمن
كان يصلح له الصلوة فيه قال ان كان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان كان اشتراه من نصراني
فلا يلبسه ولا يصلي فيه حتى يغسله **قرب الاسناد** عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليهما السلم مثله **ومنه** عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل
كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان ابي يبعث بالدراهم الى السوق فيشترى
بها جبنا فيسمي ويأكل ولا يسأل عنه **بيان** قد ظهر من تلك الاخبار وغيرها ان ما يباع في اسواق
المسلمين من الذبايح واللحوم والجلود والاطعمة حلال طاهر لا يجب الفحص عن حاله ولا اعرف
فيه خلافا بين الاصحاب ولا فرق في ذلك عندهم بين ما يوجد بيد معلوم الاسلام او مجهوله
ولا في المسلمين بين من يستحل ذبيحة الكتابي ام لا عملا بعموم الادلة واعتبر العلامة في التحرير كون
المسلم ممن لا يستحل ذبايح اهل الكتاب وهو بعيد والاول اظهر والظاهر ان المراد بسوق المسلمين ما
كان المسلمون فيه اغلب والترك كما يدعى في الموثق عن اسحق بن عمار عن الكاظم عليه السلم انه قال
اذا كان الغالب عليها المسلمون فلا باس وربما يفسر بما كان حاكمهم مسلما وقد يحال على العرف
والظاهر ان العرف ايضا يشهد بما ذكرنا **باب** نجاسة الدم واقسامه

والحكاية السرائر نقلا من كتاب البزنطي عن عبد الله بن عجلان عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل
به القرح لا يزال يدمى كيف يصنع قال يصلي وان كانت الدماء تسيل صحيحة عن البزنطي عن العلاء عن محمد بن
مسلم قال قال ان صاحب القرحة التي لا يستطيع صاحبها ربطها ولا حبس دمها يصلي ولا يغسل ثوبه في
اليوم اكثر من مرة بيان لا خلاف في العفو عن دم القروح والجروح في الجملة واختلف في تعيين الحد الموجب للترخص
فقيل بالعفو عنه مطلقا الى البرء سواء شقت ازالته ام لا وسواء كانت له فترة ينقطع فيها ام لا واختاره اكثر
المحققين من المتاخرين واعتبر بعضهم سيلان الدم دائما وبعضهم السيلان في جميع الوقت او تعاقب الجريان
على وجه لا تتسع فتراتها لاداء الفريضة ومنهم من ناط العفو بحصول المشقة واوجب في المنتهى ابدال الثوب
مع الامكان والاول لا يخلو من قوة لقوله عليه السلام وان كانت الدماء تسيل ظاهر الدلالة على اولوية
الحكم في صورة عدم السيلان وربما يتوهم من قوله فلا يزال يدمى ان الحكم مفروض فيما هو دايم السيلان
ورد بانه ليس معنى لا يزال يدمى ان جريانه متصل دائما بل معناه ان الدم يتكرر خروجه منه
ولو حينا بعد حين فاذا قيل فلان لا يزال يتكلم بكذا فكان معناه عرفا انه يصدر عنه ذلك وقتا بعد وقت
لا انه دائمي ويستفاد من بعض الروايات انه لا يجب ابدال الثوب ولا تخفيف النجاسة ولا عصب
موضع الدم بحيث يمنعه من الخروج وظاهر الشيخ في الخلاف انه اجماعي بين الطائفة ورد في الخبر
الثاني يمكن حمله على الاستحباب ثم انه ذكر العلامة في عدة من كتبه انه يستحب لصاحب القروح والجروح
غسل ثوبه في كل يوم مرة كما يدل عليه هذا الخبر ويدل ايضا عليه رواية سماعة قال سالته عن الرجل به
القرح او الجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه الا كل يوم مرة فانه
لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة وعلل الاستحباب بضعف السند وغفلوا عن هذا الخبر الصحيح الذي
نقله ابن ادريس من كتاب البزنطي والاحوط العمل به السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب
عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن ابائه انه كان لا
يرى باسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك توضيح وتنقيح

اعلم ان

اعلم ان الدم لا يخلو اما ان يكون دم ذي النفس ام لا فان كان دم ذي النفس فلا يخلو اما ان يكون دما مسفوحا
اي خارجا من العرق بقوة ام لا وعلى الثاني فلا يخلو اما ان يكون دما متخلفا في الذبيحة ام لا وعلى الاول
ينقسم بحسب احوال المذبوح الى ماكول اللحم وغيره وان لم يكن دم ذي النفس فلا يخلو من ان يكون دم
سمك او غيره فههنا اقسام ستة الاول الدم المسفوح ولا ريب في نجاسته الثاني الدم المتخلف
بعد الذبح في حيوان ماكول اللحم والظاهر انه حلال طاهر بغير خلاف يعرف الثالث الدم المتخلف في
حيوان غير ماكول اللحم وظاهر الاصحاب الحكم بنجاسته لعدم استثنائهم له عن الدم المحكوم بالنجاسة
قال صاحب المعالم وتردد في حكمه بعض من عاصرناه من مشايخنا وينشأ التردد من اطلاق الاصحاب
الحكم بنجاسة الدم ذي النفس مدعين الاتفاق عليه وهذا بعض افراده ومن ظاهر قوله تعالى او دما
مسفوحا حيث دل على حل غير المسفوح وهو يقتضي طهارته ثم ضعف الثاني بوجه لا يخلو من قوة
لعموم ما دل على تحريم الحيوان الذي هو دمه بينا ولو حل الدم مع حرمة اللحم مستبعد جدا
لا سيما مع ظهور الاتفاق بينهم على التحريم الرابع ما عدا المذكورات من الدماء التي لا تخرج بقوة
من عرق ولا بكثرة وانصباب لكن له نفس وظاهر الاصحاب الاتفاق على نجاسته ويستفاد ذلك
ايضا من بعض الاخبار وظاهر المعتبر والتذكرة نقل الاجماع عليه ويتوهم من عبارة بعض الاصحاب
طهارته وهو ضعيف ولعل كلامهم ماول الخامس دم السمك والظاهر ان طهارته اجماعي بين
الاصحاب كما نقله جماعة كثيرة منهم وربما فهم من كلام الشيخ في المبسوط نجاسته وعدم وجوب ازالته
ولعل كلامه ماول كما يفهم من ساير كتبه وهذا الخبر من جملة ما استدل به على طهارته واما
حل دم السمك فالمشهور حله ويظهر من عبارة بعض الاصحاب التوقف فيه والحل اقوى السادس
دم غير السمك مما لا نفس له وقد نقل جماعة من الاصحاب الاجماع على طهارة دم كل حيوان لا نفس له
وربما فهم من كلام الشيخ وبعض الاصحاب النجاسة مع العفو عن ازالته وهو ضعيف وكلامهم
قابل للتاويل فقه الرضا عليه السلام ان اصاب ثوبك دم فلا باس بالصلوة فيه ما لم يكن مقدار درهم واف

ماء

والوافي يكون وزنه درهما وثلثا وما كان دون الدرهم الوافي فلا يجب عليك غسله ولا باس بالصلوة
فيه وان كان الدم حمصة فلا باس بان لا تغسله الا ان يكون دم الحيض فاغسل ثوبك منه
ومن البول والمني قل ام كثر واعد منه صلوتك علمت به ام لم تعلم وقد روي في المني اذا لم تعلم
من قبل ان تصلي فلا اعادة عليك ولا باس بدم السمك في الثوب ان تصلي فيه قليلا كان ام
كثيرا وروي عن العالم عليه السلام ان قليل الدم وكثيره اذا كان مسفوحا سواء وما كان
رشحا اقل من مقدار درهم جازت الصلوة فيه وما كان اكثر من درهم غسل وروي في
دم الدماميل يصيب الثوب والبدن انه قال يجوز فيه الصلوة وروي انه لا يجوز وروي
انه لا باس بدم البعوض والبراغيث وروي ليس دمك مثل دم غيرك ونروي
قليل البول والغائط والجنابة وكثيرها سواء لا بد من غسله اذا علم به فاذا لم يعلم
به اصابه ام لم يصبه رش على موضع الشك الماء فان تيقن ان في ثوبه نجاسة ولم يعلم
في اي موضع من الثوب غسل كله تحقيق وتفصيل اعلم ان العفو عما دون الدرهم نقل
جماعة من الاصحاب عليه الاجماع الا انه يلوح من كلام ابن ابي عقيل نوع مخالفة فيه حيث
حكي عنه في المختلف انه قال اذا اصاب ثوبه دم فلم يره حتى صلى فيه ثم راه بعد الصلوة وكان
وكان الدم على قدر الدينار غسل ثوبه ولم يعد الصلوة وان كان اكثر من ذلك اعاد الصلوة
ولو راه قبل صلوته او علم ان في ثوبه دما ولم يغسله حتى صلى غسل ثوبه قليلا كان الدم
او كثيرا وقد روي انه لا اعادة عليه الا ان يكون اكثر من مقدار الدينار ولذا نقلوا الاجماع على
عدم العفو عما زاد على الدرهم واختلفوا فيما كان بقدر الدرهم فذهب الاكثر الى وجوب
ازالته ونقل عن المرتضى وسلار القول بالعفو عنه والازالة احوط مع ان اجمال معنى
الدرهم وعدم انضباطه مما ينفي فايدة هذا الخلاف اذ لم يثبت حقيقة شرعية فيه و
كلام الاصحاب مختلف في تقديره وتحديده فالمشهور بينهم ان الدرهم الوافي المضروب

من درهم

من درهم وثلث وبعضهم وصفه بالبغلي وقال المحقق هو نسبة الى قرية بالجامعين وضبطه جماعة
بفتح الغين وتشديد اللام وقال ابن ادريس شاهدت درهما من تلك الدراهم تقرب سعته
من سعة اخمص الراحة وهو ما انخفض منها وقال في الذكرى هو باسكان الغين منسوب
الى راس البغل ضربه الثاني في ولايته بسكة كسروية ووزنه ثمانية دوانيق وعن ابن الجنيد سعته
كعقد الابهام الاعلى ثم ان المشهور بين الاصحاب عدم الفرق في العفو بين الثوب والبدن وربما يستشكل
في البدن لورود اكثر الروايات في الثوب وقوله والوافي الى قوله علمت به ام لم تعلم ذكره الصدوق
في الفقيه وفيه وان كان الدم دون حمصة وهو اظهر ويحتمل ان يكون المراد في الاول السعة وهنا
الوزن او المراد بالاول ما اذا لطخ به الثوب او البدن وبالثاني ما اذا اجتمع وارتفع وحصل له
حجم او يراد بالاول الثوب وبالثاني الدم الخارج من البدن ويؤيد الاخير بل الثاني ايضا ما رواه
الشيخ عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه
دم فقال ان اجتمع منه قدر حمصة فاغسله والا فلا والوجه الاول ذكره السيد في المدارك
وقال الظاهر ان المراد بقدر الحمصة قدرها وزنا لا سعة وهو يقرب من سعة الدرهم ولا يخفى
ما فيه اذ يمكن ان يلطخ بقدر الحمصة من الدم تمام الثوب ولا ندري اي شيء اراد بقربه
من سعة الدرهم واما استثناء دم الحيض وانه لا يعفى عن قليله وكثيره فهو مقطوع به
في كلام الاصحاب واستندوا الى رواية ابي سعيد عن ابي بصير قال لا تعاد الصلوة من دم لم
تبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره ان راه وان لم يره سواء وقالوا ضعف سنده منجبر
بعمل الاصحاب والحق الشيخ به دم الاستحاضة والنفاس والراوندي دم نجس العين
وفي الجميع نظر واما الاعادة مع عدم العلم فهو باطلاقه مخالف للمشهور ولساير الاخبار وظاهر
الخبر اختصاص الحكم بدم الحيض ولم ار ذلك في كلامهم وسياق الكلام في عدم الفرق بين المسفوح
والرشح غير معهود في الروايات ولا يمكن اثباته بهذا الخبر وقوله وروي انه لا يجوز لعله

محمول على ما اذا لم يتعسر ازالته والفرق بين دمه ودم غيره ايضا مخالف للمشهور ويمكن
ان يكون مبنيا على انه جزء من حيوان لا يؤكل لحمه **كتاب المسائل** بالاسناد المتقدم عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الدمل يسيل منه القيح كيف يصنع قال ان
كان غليظا او فيه خلط من دم فاغسله كل يوم مرتين غدوة وعشية ولا ينقض ذلك
الوضوء وان اصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله ولا تصل فيه حتى تغسله **ايضاح** ما
ذكر من غسل القيح الغليظ لعله محمول على الاستحباب بل ما فيه خلط من الدم ايضا كما عرفت
وحكى المحقق عن الشيخ انه حكم بطهارة الصديد والقيح ثم قال وعندي في الصديد تردد لاشتباهه
النجاسة لانه ماء الجرح يخالطه يسير دم ولو خلا من ذلك لم يكن نجسا وخلاف الشيخ
يؤل الى العبارة لانه يوافق على هذا التفصيل ثم قال اما القيح فان مازجه دم نجس بالممازج
وان خلا من الدم كان طاهرا لا يقال هو مستحيل عن الدم لانا نقول لا نسلم ان كل مستحيل
عن الدم لا يكون طاهرا كاللحم واللبن انتهى واما تقدير المغسول من الدم بالدينار فهو موافق لما
حكيناه سابقا عن ابن ابي عقيل والدرهم والدينار متقاربان سعة **كتاب المسائل** بالاسناد عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن قدر فيها الف رطل ماء فطبخ فيها لحم وقع فيها
وقية دم هل يصلح اكله قال اذا طبخ فكل فلا باس **بيان** ذهب الشيخ في النهاية الى انه اذا وقع قليل
من دم كالاوقية فما دون في القدر وهي تغلي على النار حل مرقها اذا ذهب الدم بالغليان
ونحوه قال المفيد الا انه لم يقيد الدم بالقليل واستدل الى صحيحة سعيد الاعرج عن الصادق
قال سألته عن قدر فيها جزور وقع فيها قدر اوقية من دم ايؤكل قال نعم فان النار تأكل الدم
ومثله روى زكريا بن آدم عن الرضا عليه السلام وذهب ابن ادريس والمتأخرون الى تحريم المرق
على نجاسته وفي المختلف حمل الدم على ما ليس بنجس كدم السمك وشبهه واورد عليه ان
التعليل بان الدم تأكله النار يأبى عن ذلك اذ لو كان طاهرا لعلل بطهارته ولو قيل بان

الدم

الدم الطاهر محرم اكله فتعليله باكل النار ليذهب التحريم وان لم يكن نجسا فغير انا استهلاكه
في المرق ان كفى في حله لم يتوقف على النار والا لم يؤثر النار في حله انتهى اقول يمكن ان يحمل
التقييد بالغليان على الاستحباب لرفع استقذار النفس وان كان القول بالحل مطلقا
لا يخلو عن قوة **باب** نجاسة الخمر وساير المسكرات والصلوة في ثوب اصابته
الايات المائدة يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل
الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون **تفسير** المشهور ان الخمر موضوع للمسكر المأخوذ من عصير
العنب بحسب اللغة وروي عن ابن عباس ان المراد به جميع الاشربة المسكرة ويدل عليه كثير
من اخبار اهل البيت عليهم السلام والميسر القمار والانصاب احجار اصنام كانوا ينصبونها للعبادة
ويذبحون عندها والازلام هي القداح التي كانوا يستقسمون بها وسياتي تفاصيل هذه
الامور في محالها وقال في القاموس الرجس بالكسر القذر والمأثم وكل ما استقذر من العمل
والعمل المؤدي الى العذاب من عمل الشيطان لانه نشأ من تسويله وتزيينه وهو صفة
او خبر آخر فاجتنبوه اي ما ذكر او تعاطيها او الرجس او عمل الشيطان او كل واحد منها لعلكم
تفلحون بسبب الاجتناب ثم اعلم ان المشهور بين اصحابنا نجاسة الخمر وساير المسكرات
المايعة بل نسب الى اكثر اهل العلم حتى حكي عن المرتضى رضي الله عنه انه قال لا خلاف بين المسلمين
في نجاسة الخمر الا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم وعن الشيخ رحمه الله انه قال الخمر نجسة
بلا خلاف وقال في المختلف الخمر وكل مسكر والفقاع والعصير اذا غلا قبل ذهاب ثلثيه بالنار
او من نفسه نجس ذهب اليه اكثر علمائنا كالشيخ المفيد والشيخ ابي جعفر والسيد المرتضى وسلار
وابن ادريس وقال ابن ابي عقيل من اصاب ثوبه او جسده خمر او مسكر لم يكن عليه غسلهما
لان الله تعالى انما حرمهما تعبدا لا لانهما نجسان وقال الصدوق في المقنع والفقيه لا باس بالصلاة
في ثوب اصابه خمر لان الله تعالى حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته وعزي في الذكرى الى

للجعفي ووافق الصدوق وابن ابي عقيل واستدل القائلون بالنجاسة بعد الاجماع بالآية بوجهين
احدهما ان الوصف بالرجاسة وصف بالنجاسة لترادفهما في الدلالة والثاني ان الامر بالاجتناب
وهو موجب للتباعد المستلزم للمنع من الاقتراب بجميع الانواع لان معنى اجتنابه ما كونه في جانب
غير جانبها فيستلزم المنع من اكله وصلاة فيه وتطهير المحل بازالته ولا معنى للنجس الا ذلك
ذكرهما المحقق والعلامة ورد الاول بان الرجس لا نسلم انه مرادف للنجس وقول الشيخ في التهذيب
الرجس هو النجس بلا خلاف لا حجة فيه لان اهل اللغة لم يذكروا النجس في معناه بل ذكروا له
معاني اخرى لا تقرب منه ايضا سوى ما ذكروا من القذر والظاهر انه ليس النجس المصطلح بل هو ما
يستقذره الطبع مع ان في الآية الكريمة وقع خبرا عن الخمر والميسر والانصاب والازلام جميعا
فالظاهر فلا يخلو اما ان يقدر مضاف محذوف ليصح حمله على الجميع مثل التعاطي ونحوه وعلى
هذا الظاهر انه لا يصح حمله بمعنى النجس بل لا بد من حمله على معنى آخر مثل المأثم لانه من بعض معانيه
او العمل المستقذر والقذر الذي يعاف منه العقول كما يوجد في كلام جماعة من المفسرين او
يقال ان المراد ان كل واحد رجس وحينئذ لا يصح الحمل على النجس والا يلزم استعمال اللفظ في
معنييه الحقيقيين بل الحقيقي والمجازي او يجعل الرجس المذكور خبرا عن الخمر فقط ويقدر
لكل من الامور الاخر خبر آخر وعلى هذا ايضا لا يصح حمل الرجس على النجس لان القرينة على المقدر
دلالة المذكور عليه على الحذف ولو حمل الرجس على النجس يلزم ان يكون المقدر كذلك ولو فرض جواز
الاكتفاء في الدلالة بمجرد الاشتراك في اللفظ وان لم يكن المعنى في الجميع واحدا فلا ريب انه مرجوح
بالنسبة الى الاحتمالات السابقة ولا اقل من التساوي وعلى هذا كيف يستقيم الاستدلال
والثاني بان المتبادر من الاجتناب عن كل شيء الاجتناب عما يتعارف في الاقتراب منه مثلا
المتعارف في اقتراب الخمر الشرب منه وفي اقتراب الميسر اللعب به وفي اقتراب الانصاب عبادتها
فعلى هذا يكون الامر بالاجتناب عن الخمر المتبادر منه الاجتناب عن شربه لا الاجتناب عن

جميع

جميع الوجوه كما يقولون ان حرمت عليكم الميتة لا اجمال فيه اذ المتبادر تحريم اكلها **قرب الاسناد** عن
احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الخمر والنبيذ والمسكر يصيب ثوبي اغسله او اصلي فيه قال صل فيه الا ان تقذره
فتغسل منه موضع الاثر ان الله تبارك وتعالى انما حرم شربها **علل الصدوق** عن ابيه
عن سعد عن محمد بن الحسين وعلي بن اسماعيل ويعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز
قال قال بكير عن ابي جعفر عليه السلام وابو الصباح وابو سعيد والحسن النبال عن ابي عبد الله عليه السلام
قالوا قلنا لهما انا نشتري ثيابا يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها انصلي فيها قبل ان نغسلها
قال نعم لا بأس بها انما حرم الله اكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلوة فيه **بيان** الودك
بالتحريك دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه **قرب الاسناد** عن محمد بن الوليد عن ابن بكير
قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا بأس
ومنه باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل مر في ماء مطر قد صب فيه خمر
فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يغسل ثوبه ولا رجليه ويصلي ولا بأس قال
وسألته عن رجل مر بمكان قد رش فيه خمر قد شربته الارض وبقي نداه ايصلي فيه قال ان
اصاب مكانا غيره فليصل فيه وان لم يصب فليصل ولا بأس **ومنه ومن كتاب المسائل**
قال سألته عن النضوح يجعل فيه النبيذ ايصلح ان تصلي المرأة وهو في رأسها قال لا حتى تغتسل منه
قال وسألته عن الطعام يوضع على سفرة او خوان قد اصابه الخمر أيؤكل عليه قال اذا كان الخوان
يابسا فلا بأس **فقه الرضا** لا بأس ان تصلي في ثوب اصابه خمر لان الله حرم شربها ولم يحرم
الصلوة في ثوب اصابه وان خاط خياط ثوبك بريقه وهو شارب الخمر ان كان يشرب غبا
فلا بأس وان كان مدمنا للشرب كل يوم فلا تصل في ذلك الثوب حتى يغسل ولا تصل
في بيت فيه خمر محصور في آنية **كتاب المسائل** بالاسناد المتقدم عن علي بن جعفر عن اخيه

موسى عليه السلام قال سألته عن الكحل يصلح ان يعجن بالنبيذ قال لا **اقول** سيأتي بعض الاخبار
المناسبة لهذا الباب في باب الاواني **تبيين** اعلم ان الخبر الاول يدل على جواز الصلوة
في ثوب اصابه الخمر وظاهره الطهارة وان امكن ان تكون نجسة معفوا عنها وحمله
القائلون بالنجاسة على التقية واورد عليه انه لا تقية فيه اذ اكثر علماء العامة ايضا على
نجاسة الخمر واجيب بان التقية لعلها من السلاطين اذ سلاطين ذلك الوقت كانوا
يزاولون الخمر ولا يجتنبون عنها فلعل الحكم بالنجاسة كان شاقا عليهم يتضمن شناعة
لهم وايذاء بهم ورد بانهم عليهم السلام لو كانوا يتقون في ذلك لكانت تقيتهم في الحكم
بالحرمة اوجب واهم مع انهم عليهم السلام كانوا يبالغون في ذلك كل المبالغة حتى انهم حكموا
بان مدمن الخمر كعابد وثن الى غير ذلك من التهديدات والتشديدات فان قلت
الحرمة لما كانت صريحة في القران المجيد وكانت من ضروريات الدين فالحكم بها لا افساد
فيه اذ لا مجال لاحد ان ينكر على من حكم بها قلت اصل حرمتها وان كان كذلك لكن عظم
حرمتها وكونها بالغة الى ما بلغت من المراتب التي في احاديثنا ليس في صريح القران ولا
من ضروريات الدين فكان ينبغي ان يتقوا فيه فترك التقية في ذلك والتقية في الحكم
بالنجاسة بعيد جدا بل الاظهر حمل اخبار النجاسة على التقية او على الاستحباب وبالجملة
لولا الشهرة العظيمة والاجماع المنقول لكان القول بالجواز متجها ولا ريب ان الاحوط العمل
بالمشهور والخبر الثاني اظهر في الدلالة على الطهارة لكنه يدل على طهارة ودك الخنزير
ايضا ولم يقل به احد وان كان ظاهر الصدوق القول بجواز الصلوة فيه ايضا حيث قال
في كتاب علل الشرايع باب علة الرخصة في الصلوة في ثوب اصابه خمر وودك الخنزير
فانه وان لم يكن صريحا في الطهارة لكنه صريح في جواز الصلوة فيه ويمكن حمل الخبر
على ما اذا ظن ملاقاتها لهما كما تهما بالخمر وودك الخنزير وان لم يعلم ذلك فان تلك

الظنون

الظنون غير معتبرة في النجاسة والا لزم الاجتناب من جميع الاشياء لا سيما ما يجلب من
بلاد الكفر من الثياب والادوية والاطعمة كما روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت
اباعبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم
على تلك الحال ألبسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم فالمراد بقوله عليه السلام ولم يحرم لبسه ومسه
والصلوة فيه اذا ظن ذلك ولم يعلم ولا يخفى بعده والخبر الثالث ايضا ظاهره الطهارة و
يمكن حمله على عدم البأس بلبس الثوب والتمتع به لا طهارته وجواز الصلوة فيه والخبر الرابع
ايضا ظاهر الدلالة على الطهارة ويمكن حمله على ان صب الخمر كان قبل وقوع المطر وبعده
قد طهر المكان فلا بأس بان يصيب الثوب ماء المطر حينئذ او على ان صب الخمر في الماء كان في اثناء
التقاطر وكذا اصابة ماء المطر الثوب ايضا كان في اثنائه او على ان ماء المطر لعله كان كرا او على
ان القليل لا ينجس بملاقاة النجاسة وجواب السؤال الثاني من علي بن جعفر اظهر في الطهارة ويدل على
استحباب التنزه عنها مع الامكان ويمكن حمله على نفي البأس في الصلوة في ذلك المكان مع عدم السجود
عليها وعدم ملاقاته بالرطوبة بان يكون النداوة نداوة لا تسري الا ان الاحاجة الى السؤال حينئذ
لانه يجوز ان يتوهم انه لا يصح الصلوة في مكان ما باشره الخمر وان لم يلاق برطوبة كما ورد انه لا يصلي
في بيت فيه خمر لكنه بعيد وترك الاستفصال مع قيام الاحتمال دليل العموم وجواب السؤال الذي
والرابع ظاهران في النجاسة وان امكن حملها على الاستحباب او التقية كما عرفت واما ما في
الفقه فالنهي مع الادمان ظاهره الكراهة بقرينة سابقه والنهي عن الصلوة في بيت فيه خمر
فالمشهور انه على الكراهة وظاهر الصدوق الحرمة وخبر النبيذ ظاهره الكراهة مع انه على
على تقدير الحرمة ايضا لا يدل على النجاسة **باب** نجاسة البول والمني وطريق
تطهيرهما وطهارة الوذي واخواتها **قرب الاسناد** بالاسناد المتقدم عن علي بن جعفر عن
اخيه عليه السلام قال سألته عن جنب اصابت يده من جنابته فمسحه بخرقة ثم ادخل يده

عدم التحريم

فيغسله قبل ان يغسلها هل يجزيه ان يغتسل من ذلك الماء قال ان وجد ماء غيره فلا يجزيه ان
يغتسل به وان لم يجد غيره اجزاه قال وسألته عن الفراش يصيبه الاحتلام كيف يصنع به قال اغسله
فان لم تفعل فلا تنام عليه حتى ييبس فان نمت عليه وانت رطب الجسد فاغسل ما اصاب من
جسدك فان جعلت بينك وبينه ثوبا فلا باس قال وسألته عن الكسير المرعزي والخفاف
ينقع فيه البول يصلي فيها قال اذا غسلت بالماء فلا باس بيان قد مر الكلام في السؤال
الاول وقال في القاموس المرعزي ويمد اذا خفف وقد تفتح الميم في الكل الزغب الذي تحت
شعر العنز علل الصدوق عن ابن الوليد عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن
السكوني عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لبن الجارية وبولها يغسل
منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا
بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين المقنع مرسلا مثله بيان
قال العلامة رحمه الله في المختلف المشهور ان بول الرضيع قبل ان يأكل الطعام نجس لكن يكفي صب الماء
عليه من غير عصر حتى ان السيد المرتضى ادعى الاجماع للعلماء على نجاسته وقال ابن الجنيد بول البالغ
وغير البالغ من الناس نجس الا ان يكون غير البالغ صبيا ذكرا فان بوله ولبنه ما لم يأكل اللحم ليس
بنجس والمعتمد الاول لنا انه بول آدمي فكان نجسا كالبالغ وما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا
احتج ابن الجنيد بما رواه السكوني واورد هذه الرواية ثم اجاب بان انتفاء الغسل لا يستلزم
انتفاء الصب ثم قال الظاهر من كلام ابن الجنيد غسل الثوب من لبن الجارية وجوبا للرواية
السابقة والحق عندي ما ذهب اليه الاكثر من طهارته وحمل الرواية على الاستحباب علل الصدوق
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عمر بن حنظلة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي فقال ما هو والنخامة الا سواء ومنه عن ابن الوليد
محمد بن الحسن

عن

محمد بن الحسن
ابرهيم
عن الصفار عن ابن هاشم عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بريد قال سألت احدهما عليهما السلام عن
المذي فقال لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد انما هو بمنزلة البصاق والمخاط بيان
يدل الخبران على طهارة المذي مطلقا وهو المشهور بين الاصحاب وخالف ابن الجنيد فحكم بنجاسة
ما خرج عقيب شهوة وقال لو غسل من جميعه كان احوط واستدل برواية حملت على الاستحباب
جمعا العلل عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او وذي وانت في الصلوة فلا تقطع الصلوة ولا تنقض له الوضوء
وان بلغ عقبيك انما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل او من
البواسير فليس بشيء فلا تغسله من ثوبك الا ان تقذره ومنه بهذا الاسناد عن حريز قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن المذي يسيل حتى يبلغ الفخذ قال لا يقطع صلوته ولا يغسله من فخذه
لانه لم يخرج من مخرج المني انما هو بمنزلة النخامة فقه الرضا عليه السلام لا تغسل ثوبك ولا احليلك
من مذي ووذي فانهما بمنزلة البصاق والمخاط ولا تغسل ثوبك الا مما يجب عليك في خروجه
اعادة الوضوء وان اصابك بول في ثوبك فاغسله من ماء جار مرة ومن ماء راكد مرتين ثم اعصره
وان كان بول الغلام الرضيع فتصب عليه الماء صبا وان كان قد اكل الطعام فاغسله والغلام والجارية
سواء وقد روي عن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه قال لبن الجارية تغسل منه الثوب قبل ان تطعم
وبولها لان لبن الجارية يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا من بوله
قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين بيان قوله عليه السلام من ماء
جار لعل ذكر الجاري على المثال او يريد به الاعم منه ومن الكر والمراد بالراكد القليل او الكر فيوافق
المشهور من عدم وجوب العدد في الكر والجاري ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين
فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة والمركن بكسر الميم واسكان الراء وفتح الكاف الاجانة

التي يغسل فيها الثياب وذهب الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد الى اعتبار التعدد في الراكد دون
الجاري وهو موافق لرواية الفقه قوله ويعطها الظاهر تقديم قوله ويعطها على قوله قبل ان تطعم
لان اكلها الطعام انما يؤثر في البول لا في اللبن وهكذا روي فيما مر وربما يقال باعتبار العطف
قبل القيد ليتعلق القيد بهما السرائر من كتاب البزنطي قال سالته عن البول يصيب الجسد
قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسالته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين
بيان الفرق بين الصب والغسل في البدن والثوب اما باعتبار العصر في الثاني وعدمه في
الاول كما فهمه الاكثر او باعتبار اكثار الماء حتى ينفذ في اعماق الثوب وعدم اعتبار ذلك
في البدن وعلى الاول يدل على تعدد العصر كما سياتي قوله فانما هو ماء اي لا يبقى له اثر في البدن
حتى يحتاج الى الدلك لازالته كتاب المسائل بالسند المتقدم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سالته عن الرجل يكون له الثوب وقد اصابته الجنابة فلم يغسله هل يصلح النوم فيه
قال يكره قال وسالته عن الرجل يعرق في الثوب يعلم ان فيه جنابة كيف يصنع هل يصلح له ان
يصلي قبل ان يغسل قال اذا علم انه اذا عرق اصاب جسده ولم يعرف مكانه فليغسل جسده كله
بيان لعل كراهة النوم لاحتمال تلوث ساير الجسد الملهوف للسيد ابن طاوس عن ام
الفضل زوجة العباس انها جاءت بالحسين الى رسول الله صلى الله عليه وآله فبال على ثوبه
فقرصته فبكى فقال مهلا يا ام الفضل فهذا ثوبي يغسل وقد اوجعت ابني بيان في القاموس القرص
اخذك لحم انسان باصبعك حتى تولمه انتهى والمراد بالغسل هنا الصب مع انه يحتمل ان يكون
ذلك بعد اكل الطعام نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال
علي عليه السلام بال الحسن والحسين عليهما السلام على ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ان يطعما
فلم يغسل بولهما من ثوبه بيان عدم الغسل لا ينافي الصب وسياتي تفصيل القول في ذلك في
باب ما يلزم في تطهير البدن وغيره تذنيب قال الكراجكي في كنز الفوائد قال قائل ما الدليل

على

منه اي الجنابة التي في الثوب فليغسل ما اصاب جسده من ذلك وان علم انه قد اصاب جسده

على نجاسة المني قيل له نقل الشيعة له باسرهم على كثرتهم واستحالة التواطؤ منهم والخبر يتواتر بنقل
بعضهم وتقلد جميعهم ما ذكرناه عن سلفهم عن ائمتهم صلوات الله عليهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله
حجة وفي هذا الدليل غنى عن غيره وبعد ذلك فقد نستدل بما روي عن عمار بن ياسر رحمة
الله عليه انه قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وانا اغسل من ثوبي موضعا فقال لي ما تصنع
يا عمار فقلت فداك ابي يا رسول الله تنخمت نخامة فكرهت ان تكون في ثوبي فغسلتها فقال
لي يا عمار هل نخامتك ودموع عينيك وما في دواتك (اداوتك) الا سواء انما يغسل الثوب من البول و
الغائط والمني ووجه غسل الثوب منه لان رسول الله صلى الله عليه وآله اضاف الطاهر الى الطاهر
والنجس الى النجس فلو كان المني طاهرا لا يغسل الثوب منه لاضافه الى ما ميزه بالطهارة ولم يخلطه
بما قد علم منه النجاسة التي اوجب غسل الثوب منها في الشريعة فان قال السائل خبركم هذا الذي
تعتمدونه عن عمار غير سالم لانه قد عارضه خبر عائشة وقولها ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يصلي وانا افرك الجنابة من ثوبه وفي صلوة النبي عليه السلام بها وهي في ثوبه دلالة على طهارتها قيل
له هذا خبر غير صحيح لما نعرفه من ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان له بردان معزولان للصلوة
لا يلبسهما الا فيها وكان يحث امته على النظافة ويامرهم بها وان من المحفوظ عنه في ذلك قوله ان
الله يبغض الرجل القاذورة فقيل له وما القاذورة يا رسول الله قال الذي يتاذى به جليسه
ومن يكون هذا قوله وامره لا يجلس والمني في ثوبه فضلا عن ان يصلي وهو فيه وليس يشك
العاقل في ان المني لو لم يكن من الانجاس المفترض ازالتها لكان من الاوساخ التي يجب التنزه عنها
وفيما صح عند الناس من اجتهاد رسول الله صلى الله عليه وآله في النظافة وكثرة تكرمه واستعماله للطيب
على ما اتت به الرواية دلالة على بطلان خبر عائشة وشيء آخر وهو ان عمارا رحمة الله عليه قد
اجمعت الامة على صحة ايمانه واتفقت على تزكيته وعائشة قد اختلف فيها وفي ايمانها ولم يحصل
الاتفاق على تزكيتها فالاخذ بما رواه عمار رضي الله عنه اولى وشيء آخر وهو ان خبر عمار

يحظر الصلوة في ثوب فيه مني او يغسل وخبر عايشة يبيح ذلك والمصير الى الحاظر من الخبرين اولى والحجة
في اللبن ويتوخى خروهوان عمار رضي الله عنه حفظ قولا عن رسول الله صلى الله عليه وآله ورواه و
عايشة لم تحفظ فهنا قولا وانما اخبرت عن فعلها وقد يجوز ان تكون توهمت ان في ثوب جنابة او دات
شيا شبهته بها هذا مع تسليمنا الخبرها فورت تجب غلظها ثم يقال للخصم اذا كانت الجنابة عندك
طاهرة يجوز الصلوة فيها فلم فركتها عايشة واجتهدت في قلعها والا تركتها كما تركها عنكم رسول
الله صلى الله عليه وآله وصلى فيها باب احكام ساير الابوال والارواث والعذرات
ونجيع الطيور قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا باس ببول ما اكل لحمه ومنه عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى
عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الروث يصيب ثوبي وهو
رطب قال ان لم تقذره فصل فيه ومنه من كتاب المسائل بالسندين المتقدمين عن علي بن جعفر
عن اخيه عليه السلم قال سالته عن الدابة تبول فتصيب بولها المسجد او الحائط ايصلى فيه قبل
ان يغسل قال اذا جف فلا باس قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم قال سالته
عن الثوب يوضع في مربط الدابة على بولها او روثها قال ان علق به شي فليغسله وان اصابه
شي من الروث والصفرة التي تكون معه فلا تغسله من صفرة قال وسالته عن الرجل
يقع في ثوبه خرو الحمام او غيره هل يصلح له ان يحكه وهو في صلوته قال لا باس ومنه ومن كتاب
المسائل عنه عن اخيه عليه السلم قال سالته عن الدقيق يقع فيه خرو الفار هل يصلح اكله اذا
عجن مع الدقيق قال اذا لم تعرفه فلا باس وان عرفته فلتطرحه من الدقيق بيان قوله اذا لم تعرفه
اي لم تعلم دخوله في الدقيق بل تظن ذلك وظاهره الحل مع الاستهلاك وعدم تميز العين ولم ار به
قايلا السراير نقلا من كتاب البزنطي عن المفضل عن محمد الحلبي قال قلت للصادق عليه السلم
اطا على الروث الرطبة قال لا باس انا والله ربما وطئت عليه ثم اصلي ولا اغسله العياشي

عن

عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن ابوال الخيل والبغال والحمير قال فكرهها فقلت اليس
لحمها حلالا قال فقال اليس قد بين الله لكم والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تاكلون وقال
في الخيل والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة فجعل للاكل الانعام التي قص الله في الكتاب وجعل
للركوب الخيل والبغال والحمير وليس لحومها بحرام ولكن الناس عافوها بيان فيها دفء اي ما
يدفا به فيقي البرد ومنافع اي نسلها ودرها وظهورها ومنها تاكلون اي تاكلون ما يوكل منها
كاللحوم والشحوم والالبان وعاف الطعام او الشراب يعافه عيافا وعيافا فذو كرهه فلم يشربه ويظهر منه وجه جمع بين الاخبار بان يكون المراد بالماكول اما اعد للاكل وما شاع اكله الختلف
نقلا من كتاب عمار بن موسى عن الصادق عليه السلم قال خرو الخطاف لا باس به وهو مما يوكل لحمه ولكن
كره اكله لانه استجار بك واوى الى منزلك وكل طير يستجير بك فاجره بيان اختلف الاصحاب في
حرمة الخطاف وكراهته وهذا الخبر مما استدل به على عدم التحريم وفيه اشعار بنجاسة خرو ما لا
يوكل لحمه من الطيور كتاب المسائل عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته
عن الثوب يقع في مربط الدابة على بولها وروثها كيف يصنع قال ان علق به شي فليغسله وان كان
جافا فلا باس السراير نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن بعض اصحابه
عن داود الرقي قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه فلا اجده
قال اغسل ثوبك العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد
السياري عن ابي يزيد القسمي وقسم حي من اليمن بالبصرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه ساله
عن جلود الدارش التي تتخذ منها الخفاف فقال لا تصل فيها فانها تدبغ بخرو الكلاب كتاب المسائل
لعلي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الطين يطرح فيه السرقين يطين به المسجد
او البيت ايصلى فيه قال لا باس نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلم
قال سئل علي بن ابي طالب عليه السلم عن الصلوة في الثوب الذي فيه ابوال الخفافيش ودماء البراغيث

تصلي في ا

فقال لا باس وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجبعي نقلا من جامع البزنطي عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال خرء كل شيء يطير وبوله لا باس به تنقيح وتوضيح اجمع علماء الاسلام على نجاسة
البول والغائط مما لا يؤكل لحمه سواء كان من الانسان او غيره اذا كان ذا نفس سائلة والمراد في المعتبر
فقد وقع الخلاف في موضعين احدهما رجيع الطير فذهب الصدوق وابن ابي عقيل والجعفي الى طهارته
مطلقا وقال الشيخ في المبسوط بول الطيور وذرقها كلها طاهر الا الخشاف وقال في الخلاف ما اكل
فذرقه طاهر وما لم يؤكل فذرقه نجس وبه قال اكثر الاصحاب ومما استدل به على الطهارة ما مر
من سؤال علي بن جعفر عن الرجل يرى في ثوبه خرء الحمام او غيره وفي التهذيب خرء الطير
او غيره هل يصلح له ان يحكه وهو في صلاته وقوله عليه السلام لا باس به لان ترك الاستفصال
مع قيام الاحتمال يفيد العموم واورد عليه بانه انما يفيد ذلك لان ترك الاستفصال على العموم فيما
اذا كان الغرض متعلقا بهذا الحكم كما اذا قيل خرء الطير لا باس به من غير تفصيل كان الظاهر
العموم واما اذا لم يكن الغرض متعلقا به كما فيما نحن فيه فلا اذ ظاهر ان الغرض من السؤال
ان حك شيء من الثوب بيننا في الصلاة ام لا وذكر خرء الطير من باب المثال وفي مثل هذا المقام
اذا اجيب بانه لا باس ولم يفصل الكلام في الطير بانه مما يؤكل لحمه او لا لا يدل على ان خرء الطير
مطلقا طاهر والاقوى عندي طهارة ذرق الطير مطلقا وفي البول اشكال والاحتياط الاجتناب
من الجميع وثانيهما بول الرضيع قبل ان يأكل الطعام والمشهور انه نجس ونقل فيه المرتضى الاجماع
وقال ابن الجنيد بول البالغ وغير البالغ نجس الا ان يكون غير البالغ صبيا ذكرا فان بوله
ولبنه ما لم يأكل اللحم ليس بنجس واحتج بما مر من رواية السكوني وهي لا تقوم حجة له كما لا يخفى
واما البول والروث من كل حيوان يؤكل لحمه فهما طاهران لا نعلم فيه خلافا الا في موضعين
الاول في ابوال الدواب الثلث وارواثها والمشهور طهارتها على كراهة وعن ابن الجنيد القول
بالنجاسة واليه ذهب الشيخ في النهاية وطهارة الارواث ظاهرة بحسب الاخبار وتعارضها

في الابوال

في الابوال يقتضي التحرز عنها رعاية للاحتياط وثانيهما ذرق الدجاج والاشهر الاقرب طهارته
واما الجلال من الحيوان وهو ما اغتذى بعذرة الانسان محضا الى ان يسمى في العرف جلالا فذرقه
نجس اجماعا قاله في المختلف اقول سياتي بعض الاخبار في باب حكمها الا في نجا باب
ما اختلف الاخبار والاقوال في نجاسته الاية الحديد وانزلنا الحديد فيه باس شديد ومنافع
للناس تفسير وانزلنا الحديد قيل اي انشأناه واحدثناه وقيل اي هيأناه من النزل وهو ما يهيأ
للضيف وعن ابن عباس انما نزل مع آدم من الحديد العلاة وهي السندان والكلبتان
والمطرقة فيه باس شديد اي يمتنع به ويحارب به ومنافع للناس يعني ما ينتفعون به في
معاشهم مثل السكين والفاس والابرة وغيرها مما يتخذ من الحديد من الالات وفيه دلالة
على طهارته اذ اكثر انتفاعاته موقوفة عليها قرب الاسناد بالاسناد المتقدم عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل اخذ من شعره ولم يمسحه بالماء ثم يقوم فيصلي
قال ينصرف فيمسحه بالماء ولا يعيد صلوته تلك توضيح ذكر جماعة من الاصحاب منهم الشيخ و
العلامة انه يستحب لمن قص اظفاره بالحديد او اخذ من شعره او حلق ان يمسح الموضع بالماء
واستدلوا في ذلك الى رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا قص اظفاره بالحديد
او جز من شعره او حلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي سئل فان صلى ولم يمسح
من ذلك بالماء قال يعيد الصلوة لان الحديد نجس وقال الشيخ في الاستبصار بعد ايراد
هذه الرواية انه خبر شاذ مخالف للاخبار الكثيرة وما يجري هذا المجرى لا يعمل عليه وذكر قبل ذلك
ان الوجه حمله على ضرب من الاستحباب ويؤيد الاستحباب صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
وصحيحة سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام الدالتان على عدم لزوم المسح بالماء كتاب
المسائل بالاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الحائض قال
يشرب من سؤرها ولا يتوضأ منه السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العباس

عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سؤر الحائض لا باس بان
تتوضا منه اذا كانت تغتسل يديها **بيان** اختلف الاصحاب في سؤر الحائض فقال الشيخ في
النهاية يكره استعمال سؤر الحائض اذا كانت متهمة فان كانت مامونة فلا باس وفي المبسوط
اطلق كراهة سؤرها وكذا المرتضى في المصباح وكذا ابن الجنيد واختار الفاضلان والشهيدان
مختار النهاية وهو الظاهر جمعا بين الاخبار نعم ما ذكر في الرواية الاولى من الفرق بين الشرب
والوضوء ورد في كثير من الاخبار مثل ما رواه في التهذيب عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض يشرب من سؤرها قال نعم ولا يتوضا منه وعن ابي هلال قال
قال ابو عبد الله عليه السلام المراة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا احب ان تتوضا منه وعن
عنبسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشرب من سؤر الحائض ولا تتوضا منه واكثر الاصحاب
اطلقوا كراهة سؤر الحائض وقد عرفت ما ورد من الاخبار اختصاص الكراهة بالوضوء فالقول
به لا يخلو من قوة كما اختاره بعض المحققين من المتاخرين والحق الشهيد في البيان بالحائض
علل الصدوق كل متهم واستحسنه بعض من تاخر عنه وفيه نظر على ما اختاره من التقييد بالتهمة
عن ابن الوليد عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عن ابيه
عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها
يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج
من المنكبين والعضدين **المقنع** مرسلا مثله **الراوندي في نوادره** باسناده عن موسى بن
جعفر عن ابائه عن علي عليهم السلام مثله وزاد في اخره فيجوز فيه الرش **فقه الرضا** روي عن امير المؤمنين
عليه السلام وذكر مثله **فقه** ان عرقت في ثوبك وانت جنب وكانت الجنابة من الحلال فتجوز الصلوة
فيه وان كانت حراما فلا تجوز الصلوة فيه حتى تغتسل **المناقب** لابن شهراشوب من كتاب
المعتمد في الاصول قال علي بن مهزيار وردت العسكر وانا شاك في الامامة فرايت السلطان

قد خرج

لبابيد

تخرج الى الصيد في يوم من الربيع الا انه صايف والناس عليهم ثياب الصيف وعلى ابي الحسن عليه السلام
لباد وعلى فرسه تجفاف لبود وقد عقد ذنب الفرس والناس يتعجبون منه ويقولون
الا ترون الى هذا المدني وما قد فعل بنفسه فقلت في نفسي لو كان اماما ما فعل هذا فلما خرج
الناس الى الصحراء لم يلبثوا ان ارتفعت سحابة عظيمة هطلت فلم يبق احد الا ابتل حتى غرق
بالمطر وعاد عليه السلام وهو سالم من جميعه فقلت في نفسي يوشك ان يكون هو الامام ثم قلت
اريد ان اسئله عن الجنب اذا عرق في الثوب فقلت في نفسي ان كشف وجهه فهو الامام فلما
قرب مني كشف وجهه ثم قال ان كان عرق الجنب في الثوب وجنابته من حرام لا تجوز الصلوة
فيه وان كان جنابته من حلال فلا باس فلم يبق في نفسي بعد ذلك شبهة **ووجدت في كتاب
عتيق** من مؤلفات قدماء اصحابنا رواه عن ابي الفتح غازي بن محمد الطرائفي عن علي بن عبد الله
الميموني عن محمد بن علي بن معمر عن علي بن يقطين بن موسى الاهوازي عنه عليه السلام مثله وقال ان كان من
حلال فالصلوة في الثوب حلال وان كان من حرام فالصلوة في الثوب حرام **بيان** قال الفيروزابادي
كل شعر او صوف متلبد لِبْدٌ ولِبْدَةٌ ولُبْدَةٌ والجمع الْبادٌ ولُبُودٌ واللُبادَةُ كرمّانة ما يلبس
من اللبود للمطر وقال التجفاف بالكسر آلة للحرب يلبسه الفرس والانسان ليقيه في الحرب ولعل المراد
هنا ما يلقى على السرج وقاية من المطر **الذكرى** روى محمد بن همام باسناده الى ادريس بن يزداد الكفرتوثي
انه كان يقول بالوقف فدخل سر من راى في عهد ابي الحسن عليه السلام فاراد ان يساله عن الثوب الذي
يعرق فيه الجنب ايصلى فيه فبينما هو قائم في طاق باب لانتظاره اذ حركه ابو الحسن عليه السلام
بمقرعة وقال ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه **قرب الاسناد** عن
السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال كان يغتسل من
الجنابة ثم يستدفئ بامراته وانها لجنب **توضيح** قال الفيروزابادي الدفء بالكسر ويحرك
نقيض حدة البرد وظاهره طهارة عرق الجنب ولا خلاف في طهارة عرق الجنب من الحلال وانما الخلاف

وما مر من الاخبار يقتضي [illegible] عدم [illegible]
والظاهر [illegible] الثوب كذلك [illegible]
الثوب الملبوس للصوف حين الجنب [illegible]

في الجنب من الحرام وقال علي بن بابويه في رسالته ان عرقت في ثوبك وانت جنب وكانت الجنابة
من حلال فحلال الصلوة فيه وان كان من حرام فحرام الصلوة فيه ونحوه ذكر ولده في الفقيه
وابن الجنيد في المختصر على ما نقل عنه والشيخ في الخلاف وقال في النهاية لا باس بعرق الحائض
والجنب في الثوب واجتنابه افضل الا ان تكون الجنابة من حرام فانه يجب غسل الثوب اذا عرق
فيه وذهب ابن ادريس واكثر المتاخرين الى الطهارة مطلقا والشيخ في التهذيب جمع بين الاخبار
بحمل اخبار المنع على ما اذا كان من حرام ولم نذكر له شاهدا فلذا بالغ في الطعن عليه من تاخر عنه
وقد ظهر مما اسلفنا من الاخبار عذر الشيخ في ذلك ومع ذلك فالمسئلة لا تخلو من اشكال و
الاحتياط فيها مما لا يترك وقال في المنتهى لا فرق يعني في الحكم بنجاسة العرق المذكور على القول
بها بين ان يكون الجنب رجلا او امراة ولا بين ان تكون الجنابة من زنا او لواط او وطي بهيمة
او وطي ميتة وان كانت زوجته وسواء كان مع الجماع انزال ام لا او الاستمناء باليد كالزنا اما
لو وطي في الحيض او الصوم فالاقرب طهارة العرق فيه وفي المظاهرة اشكال قال ولو وطي الصغير
اجنبية والحقناه بحكم الجنابة بالوطي ففي نجاسة عرقه اشكال ينشا من عدم التحريم في حقه
اقول ما قربه في الوطي في الحيض والصوم لا يخلو من نظر لشمول الاخبار لهما **تذنيب** نذكر فيه
بعض ما اختلف الاصحاب في نجاسته **الاول** في الحلال (?) قال ابن الجنيد في المختصر بعد ان حكم
بوجوب غسل الثوب من عرق الجنب من حرام وكذلك عندي الاحتياط ان كان جنبا من حلال
ثم عرق في ثوبه قال العلامة في هذا الكلام وجها ولا دليل له فيه دقيقا (?) **الثاني** عزى الشيخ في المبسوط
الى بعض اصحابنا القول بنجاسة القيء والمشهور بين علمائنا طهارته وورد في بعض الروايات
الامر بغسله وحمل على الاستحباب لعدم ورود الرواية بعدم الباس **الثالث** اختلف الاصحاب
في عرق الابل الجلالة والمشهور الطهارة وذهب المفيد في المقنعة والشيخ في النهاية وابن البراج
وجماعة الى انه نجس انالة (?) وقد ورد في الصحيح والحسن الامر بالغسل والاحوط عدم الترك

وحملها

وحملها اكثر الاصحاب على الاستحباب من غير معارض **الرابع** حكم السيد وابن ادريس بنجاسة
ولد الزنا او سؤره والاشهر الطهارة **الخامس** لبن الصبية وقد مر الكلام فيه **السادس** ما تولد
من النجاسات كدود الحش وصراصره واحتمل بعضهم نجاسته والمشهور الطهارة **السابع**
ما لا تحله الحيوة من نجس العين والمشهور النجاسة ويعزى الى السيد القول بالطهارة والاشهر
اقوى **الثامن** نجاسة من عدا الشيعة الامامية من فرق اهل الخلاف فالمشهور الطهارة ونسب الى
السيد القول بنجاسة غير المؤمن مطلقا والى ابن ادريس نجاسة من لم يعتقد الحق عدا المستضعف
التاسع ذهب جماعة الى نجاسة كلب الماء وذهب الاكثر الى الطهارة ولعله اقوى وتفرع عليه طهارة
القول المشهور بحل لبسه وبنجاسته اذ الظاهر اختصاصه بكلب الماء والاقوى عندي حرمته
وطهارته والاجتناب عنه احوط **باب** حكم المشتبه بالنجس وبيان ان الاصل
الطهارة وغلبته على الظاهر **قرب الاسناد** بالسند المتقدم عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام
قال سالته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلح الصلوة فيها قبل ان تغسل
قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وسالته عن الفارة والدجاجة والحمامة
واشباههن تطا العذرة ثم تطا الثوب ايغسل قال ان كان استبان من اثرهن شيء فاغسله
والا فلا باس قال وسالته عن الكنيف يصب فيه الماء فينضح على الثياب ما حاله قال اذا كان
جافا فلا باس **بيان** قوله فاغسله اي جميع الثوب او ما اشتبه فيه او ما استبان من الاثر والاخير
اظهر فان قيل على الاخير ينافي ما سياتي من وجوب غسل ما اشتبه فيه النجاسة قلنا ظاهر الاخبار
واقوال الاصحاب ان غسل جميع ما اشتبه فيه انما يجب اذا علم وصول النجاسة الى المحل ولم يعلم محلها
اصلا لا فيما اذا علم بعضه وشك في البقية فان ظاهر الاخبار الكثيرة وكلام الاصحاب الاكتفاء
بغسل ما علم وصول النجاسة اليه قوله اذا كان جافا انما قيد به لان مع الجفاف لا يعلم وصول النجاسة
اليه غالبا وان حصل الظن القوي بالنجاسة ولما مر العلم بالنجاسة فلا فرق بين الجفاف وغيره

والظاهر ان هذا من المواضع التي غلب فيها الاصل على الظاهر **فقه الرضا** وان كان معك اناءان وقع في
احدهما ما ينجس الماء ولم يعلم في ايهما يهرقهما جميعا وليتيمم ويروى كذلك قليل البول والغائط والجنابة
وكثيرها سواء لا بد من غسله اذا علم به فاذا لم يعلم به اصابه ام لم يصبه رش على موضع الشك الماء فان
تيقن ان في ثوبه نجاسة ولم يعلم في اي موضع على الثوب غسل كله ويروى ان بولها لا يجوز كله في
النجاسة ذلك حكمه وبول ما يؤكل لحمه فلا باس به **بيان** يدل على وجوب الاجتناب عن الانائين
المشتبه الطاهر منهما بالنجس كما ذهب اليه الاصحاب ولا يعلم فيه خلافا واوجب جماعة من الاصحاب
منهم الصدوقان والشيخان اهراقهما الا ان كلام الصدوقين ربما اشعر باختصاص الحكم بحال
ارادة التيمم وظاهر النصوص الوجوب وقال المحقق الامر بالاراقة محتمل لان يكون كناية عن الحكم
بالنجاسة وهو غير بعيد ولو اصاب احد الانائين جسم طاهر فهل يجب اجتنابه ام لا فيه وجهان
اظهرهما الثاني ومقتضى النص وكلام الاصحاب وجوب التيمم والحال هذه اذا لم يكن متمكنا من
الماء الطاهر مطلقا وقد يخص ذلك بما اذا لم يكن الصلاة بطهارة متيقنة بهما كما اذا امكن
الطهارة باحدهما والصلاة ثم تطهير الاعضا مما لاقاه ماء الوضوء بالاخر وهو خروج عن
مقتضى النصوص **علل الصدوق** عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام انه اصاب ثوبي دم من الرعاف او غيره او شيء من مني
فعلمت اثره الى ان اصيب له ماء فاصبت الماء وحضرت الصلاة ونسيت ان بثوبي شيئا منه
فصليت ثم اني ذكرت بعد قال تعيد الصلاة وتغسله قال قلت فان لم اكن رايت موضعه
وقد علمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد قال
قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم طلبت فرايته فيه بعد
الصلاة قال تغسله ولا تعيد الصلاة قال قلت ولم ذاك قال لانك كنت على يقين من نظافته
ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت انه قد اصابه

والوضوء مع

صليت طهارتك

ولم

ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه اصابها حتى تكون على يقين من
طهارته قال قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه فاقلبه قال لا ولكنك انما
تريد بذلك ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك قال قلت فاني رايته في ثوبي وانا في الصلاة قال
تنقض الصلاة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته فيه وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت
وغسلته ثم بنيت على الصلاة فانك لا تدري لعله شيء وقع عليك فليس لك ان تنقض بالشك
اليقين **بيان** قوله عليه السلام ولكنك اي لا يلزمك النظر وان فعلت فانما تفعل لتذهب
الشك عن نفسك لا لكونه واجبا قوله عليه السلام اذا شككت اي انما تعيد الصلاة اذا علمت قبل الصلاة
اصابة النجس وشككت في خصوص موضعه ثم رايت في اثناء الصلاة فهو عامد يلزمه استيناف
الصلاة قطعا او ناس يلزمه الاستيناف على المشهور او المعنى انه شك قبل الصلاة في انه
هل اصابته نجاسة ام لا ثم قصر في الفحص ورآها في اثناء الصلاة فتكون الاعادة للتقصير او
سواء قصر ولم يقصر ويكون ذكر الشك لحصول العلم بان النجاسة كانت قبل الصلاة بقرينة قوله
وان لم تشك ثم رايته رطبا فيدل على ان الجاهل اذا راى النجاسة في اثناء الصلاة وعلم تقدمها
يستانف كما قيل والمشهور عدم الاعادة قوله عليه السلام لعله شيء اوقع عليك اي الان ولم يتيقن
سبقه حتى يلزمك الاستيناف **السرائر** نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن ابي الحسن عليه السلام في طين المطر انه لا باس به ان يصيب الثوب
ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر وان اصابه بعد ثلثة ايام غسله وان كان الطريق
نظيفا لم يغسله **كتاب المسائل** بالاسناد المتقدم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
سألته عن الدود يقع من الكنيف على الثوب ايصلى فيه قال لا باس الا ان ترى اثرا فتغسله و
قال سألته عن الرجل يمر بالمكان فيه العذرة فتهب الريح فتسفي عليه من العذرة فيصيب ثوبه
وراسه ايصلي قبل ان يغسله قال نعم ينفضه ويصلي فلا باس **بيان** عدم الباس في الاول لغلبة

الاصل على الظاهر وفاقاً لذلك وكان ما يبقى من ذلك في الثوب في حكم الاثر ولا تجب ازالته اقول
قد مر بعض الاخبار المناسبة في باب العذرات وغيره تتميم نفعه عميم اعلم انه اذا اشتبه موضع النجاسة
فلا يخلو اما ان يكون في ثوب واحد ام لا فان كان في ثوب واحد وجب غسل كل موضع يحتمل كونها فيه
ولو قام الاحتمال في الثوب كله وجب غسله كله بلا خلاف فيه كما عرفت وان كان في ثياب متعددة
او غيرها فلا يخلو اما ان يكون محصوراً ام لا وعلى الثاني لا اثر للنجاسة ويبقى كل واحد من الاجزاء
التي وقع الاشتباه فيها باقياً على اصل الطهارة وعلى الاول فالظاهر من كلام جماعة من الاصحاب
انه لا خلاف في وجوب اجتناب ما حصل فيه الاشتباه ولم يذكروا عليه حجة ولعل حجتهم الاجماع ان
ثبت ثم على تقدير وجوب الاجتناب هل يكون بالنسبة الى ما يشترط فيه الطهارة حتى اذا كان ماء او
تراباً لم يجز التطهير به ولو كان ثوباً لم يجز الصلوة فيه او يصير بمنزلة النجس في جميع الاحكام حتى لو لاقاه
جسم طاهر تعدى حكمه اليه فيه قولان اوجههما الاول وان لا يخلو من قوة كما اختاره جماعة من المتاخرين
وفي تحقيق معنى المحصور اشكال فجماعة منهم جعلوا المرجع فيه العرف ومثلوا له بالبيت والبيتين
ولغير المحصور بالصحراء وذكر بعضهم انه يمكن جعل المرجع في صدق الحصر وعدمه الى حصول الحرج
والضرر بالاجتناب وعدمه وربما يفسر غير المحصور بما يعسر جداً حصره ولا شاهد
في المقام من جهة النص ولا يظهر من اللغة والعرف في ذلك وفي الفاظ الفقهاء اختلاف
في التمثيل فبعضهم مثلوه بالبيت والبيتين وبعضهم بالبيتين والثلثة وتحقيق الحكم
فيه لا يخلو من اشكال باب حكم ما لاقى نجساً رطباً او يابساً المحاسن
عن ابيه عن ابن ابي نجران عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال المؤمن لا ينجسه شيء بيان لعل المعنى انه لا ينجسه شيء اذا كان يابساً او نجاسة لا تزول
بالماء كالكافر وهذا جزء خبر رواه في الكافي عن علي بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد
عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم

الله

الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن والمعنى انه لا ينجسه
شيء من الاحداث بحيث يحتاج في ازالته الى صب الماء الزائد على الدهن كما في النجاسات الخبيثة
بل يكفي ادنى ما يحصل به الجريان وهذا احد محامل الحديث فانه تفوت القرائن ويصير سبباً
لسوء الفهم قرب الاسناد باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن
الفارة والدجاجة والحمامة واشباههن تطأ العذرة ثم تطأ الثوب أيغسل قال ان كان
استبان من اثرهن شيء فاغسله والا فلا بأس قال وسألته عن الرجل يمشي في العذرة
وهي يابسة فتصيب ثوبه ورجليه هل يصلح له ان يدخل المسجد فيصلي ولا يغسل ما اصابه
قال اذا كان يابساً فلا بأس ومنه ومن كتاب المسائل بسنديهما عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن المكان يغتسل فيه من الجنابة او يبال فيه يصلح ان يفرش فيه
قال نعم يصلح ذلك اذا كان جافاً اقول قد مر بعض الاخبار في باب الميتة وباب الكلب والخنزير
وغيرهما باب ما يلزم في تطهير البدن والثياب وغيرهما قرب الاسناد وكتاب المسائل
بسنديهما عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول
كيف يغسل قال يغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء في المكان الذي اصابه البول حتى يخرج من جانب
الفراش الآخر قال وسألته عن رجل استاك او تخلل فخرج من فمه الدم أينقض ذلك الوضوء قال لا ولكن
يتمضمض قال وسألته عن الرجل يمص من فيه الماء فيغسل به الشيء يكون في ثوبه وهو صائم قال لا
بأس بيان تحقيق الكلام في هذا الخبر يتوقف على بيان امور الاول ما يعتبر في ازالة النجاسة عن الثوب
وظاهر البدن فالمشهور بين الاصحاب انه يعتبر في ازالة نجاسة البول عن الثوب بالماء القليل
غسله مرتين واكتفى بعضهم بالمرة والاول اقوى كما مر في خبر البزنطي في باب البول والاكثر على عدم
الفرق بين الثوب والبدن في الحكم المذكور ومنهم من فرق بينهما واكتفى في البدن بالمرة والاول
لا يخلو من قوة وظاهر جماعة من الاصحاب طرد التعدد المذكور في غير الثوب والبدن مما

فافهم

يفرش فيه

يشبههما فيعتبر الغسلتان فيما يمكن اخراج الغسالة منه بالعصر من الاجسام المشبهة بالثوب والصب
مرتين فيما الاجسام الذي بحيث ينفذ فيه الماء كالخشب والحجر واستثنى البعض من ذلك الاناء كما سيأتي
والاقتصار في التعدد على مورد النص لعله اقوى كما هو مذهب بعض الاصحاب ومنهم من اكتفى في
التعدد بالانفصال التقديري ومنهم من اعتبر الانفصال حقيقة وهو احوط بل اقرب وهل يعتبر
التعدد اذا وقع المغسول في الماء الجاري او الراكد الكثير فيه قولان والاحوط اعتبار التعدد
وان كان ظاهر بعض الاخبار العدم والمشهور بين الاصحاب توقف طهارة الثياب وغيرها
مما يرسب فيه الماء على العصر اذا غسل بالماء القليل وهو احوط والظاهر من كلام بعضهم وجوب
العصر مرتين فيما يجب غسله مرتين واكتفى بعضهم بعصر بين الغسلتين وبعضهم بعصر واحد بعد
الغسلتين والاول احوط واكثر المتأخرين على اختصاص وجوب العصر بالقليل وسقوطه في
الكثير وذهب بعضهم الى عدم الفرق والاقرب عدم اشتراطه لذلك واشترط بعضهم في ازالة النجاسة
عن البدن ويكفي الصب في بول الرضيع ولا يعتبر انفصال الماء عن ذلك المحل والحكم معلق في
الرواية على صبي لم يأكل وكذا في كلام الشيخ وغيره ويحكى عن ابن ادريس تعليق الحكم بالحولين وذكر
جماعة من المتأخرين ان المراد بالرضيع من لم يغتذ بغير اللبن كثيرا بحيث يزيد على اللبن او
يساويه ولم يتجاوز الحولين وقال المحقق لا عبرة بما يلعق دواء او في الغذاء في الندرة والاشهر
اختصاص الحكم المذكور بالصبي واما نجاسة غير البول اذا وصلت الى غير الاواني ففي وجوب
تعدد الغسل خلاف والاحوط ذلك ثم اعلم ان اكثر الاصحاب اعتبروا الدق والتغميز فيما يعسر
عصره قال في المنتهى لو كان النجس بساطا او فراشا او فرشا يعسر عصره غسل ما ظهر في وجهه
ولو سرت النجاسة في اجزائه وجب غسل الجميع واكتفى بالتقليب والدق عن العصر ثم اورد ما
رواه ابرهيم بن ابي محمود في الصحيح قال قلت للرضا عليه السلم الطنفسة والفراش يصيبهما البول
كيف يصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه وحمله على ما اذا لم يسر النجاسة

في اجزائه

في اجزائه واستشهد بما رواه عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الثوب يصيبه
البول فينفذ من الجانب الآخر وعن الفرو وما فيه من الحشو قال اغسل ما اصاب منه ومس الجانب
الآخر فان اصبت مس شيء منه فاغسله والا فانضحه بالماء واستدل بعض المتأخرين بالرواية
الثانية على وجوب الدق والتغميز وليس من دلالتها في شيء بل يدل على خلافه وخبر علي بن جعفر
ظاهر الدلالة على عدم اعتبارهما فالقول بعدم الوجوب قوي وان كان الاحوط رعايته ثم المشهور
في كلام المتأخرين ان ما لا يمكن اخراج الغسالة منه كالتراب لا سبيل الى طهارته بالماء القليل
وقال الشيخ في الخلاف اذا بال على موضع من الارض فتطهيرها ان يصب الماء عليه حتى يكاثره ويغمره و
يقهره فيزيل لونه وطعمه وريحه فاذا زال حكمنا بطهارة المحل وطهارة الماء الوارد عليه ولا يحتاج
الى نقل التراب ولا قطع المكان واستدل عليه بنفي الحرج وبرواية الذنوب ولا يخلو من قوة كما سنشير
اليه في شرح الاخبار الدالة عليه الثاني المشهور بين الاصحاب انه يكفي في طهر البواطن كالفم والانف زوال
عين النجاسة عنها بل لا يعلم في ذلك خلاف ويدل عليه رواية عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر
منه فالمضمضة في هذه الرواية محمولة على الاستحباب والاحوط ان لا يتركها الثالث قد يصيب
من غير الماء ينبغي حمله على ما اذا لم يصر مضافا كما هو الغالب وروى العلامة في المنتهى هذه الرواية
ثم قال انها موافقة للمذهب لان المطلوب للشارع هو الازالة بالماء وذلك حاصل في الصورة
المذكورة وخصوصية الوعاء الذي يحوي الماء غير منظور اليها معاني الاخبار عن محمد بن هرون
الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد القسم بن سلام عن هشيم عن يونس عن الحسن ان
رسول الله صلى الله عليه وآله اتي بالحسن بن علي عليهما السلم فوضع في حجره فبال فاخذ فقال لا تزرموا ابني ثم دعا
بماء فصب عليه قال الصدوق رحمه الله قال الاصمعي الازرام القطع يقال للرجل اذا قطع بوله
قد ازرمت بولك وازرمه غيره اذا قطعه وزرم البول نفسه اذا انقطع اقول ويدل على

الاكتفاء بالصب في بول الرضيع انظاهر تلك الاحوال يدل على كونه عليه السلام رضيعا **المقنع**
روي في امرأة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها انها تغسل القميص في اليوم
مرة **بيان** ذكر الشيخ والمتاخرون عنه ان المرأة المربية للصبي اذا كان لها ثوب واحد
يكتفي بغسل ثوبها في اليوم مرة واحدة واكثرهم عمموا الحكم بالنسبة الى الصبية ايضا كما هو ظاهر
الخبر وبعضهم خصوا بالصبي نظرا الى ان المتبادر من المولود هو الصبي وذهب جماعة من المتاخرين
الى ان نجاسة البدن غير معفو عنها في الصورة المذكورة وان قلنا بالعفو عن نجاسة الثوب والحق
العلامة بالمربية المربي وفي الحاق الغائط بالبول اشكال والظاهر من كلام الشهيد عدم الفرق
وتعجبه بانه ربما كني عن الغائط بالبول كما هو قاعدة لسان العرب في ارتكاب الكناية فيما يستهجن
التصريح به وليس بشيء فان التجربة شاهدة بعسر التحرز عن اصابة البول دون غيره فلا يبعد في كون
الحكم مقصورا عليه ومجرد الاحتمال لا يكفي لاثبات التسوية وقد ذكر الاصحاب ان المراد باليوم هنا
ما يشمل الليلة وليس ببعيد لدلالة فحوى الكلام عليه وان كان لفظ اليوم لا يتناولها حقيقة وفي
الثياب المتعددة المحتاج اليها لدفع البرد ونحوه اشكال وللعلامة في النهاية قرب وجوب
الغسل هنا فلا يكفي الصب مرة واحدة وان كفى في بوله قبل ان يطعم الطعام عند كل نجاسة
ولا يخلو من قوة لظاهر النص وذكر كثير من الاصحاب استحباب جعل غسل الثوب اخر النهار
لتوقع الصلوات الاربع في حال الطهارة واحتمل بعضهم وجوبه **باب** احكام الغسالات
مجالس ابن الشيخ عن محمد بن محمد بن مخلد عن محمد بن عمرو البزاز عن حامد بن سهل عن ابي غسان
عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة قالت اجنبت انا ورسول الله صلى الله عليه وآله
فاغتسلت من جفنة وفضلت فيها فضلة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله ليغتسل منها فقلت
يا رسول الله انها فضلة مني وقد اغتسلت فقال ليس الماء جنابة **بيان** قد عرفت سابقا اختلاف
الاصحاب في غسالة الجنب واستثنائهم ماء الاستنجاء وان المشهور في غيره النجاسة و

ادعى

وفيه نظر م

ادعى المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى الاجماع على ان غسالة الجنب وان قيل بطهارتها لا يرتفع بها
الحدث وظاهر كلام الشهيد في الذكرى ان يجوز رفع الحدث به ثانيا والماء القليل المستعمل في
رفع الحدث الاكبر طاهر اجماعا وفي جواز رفع الحدث به ثانيا خلاف فذهب الصدوقان والشيخان
وجماعة الى العدم واكثر المتاخرين على الجواز ونقلوا الاجماع على جواز ازالة الخبث به وربما يوهم كلام
بعضهم الخلاف فيه ايضا واما المستعمل في الاغسال المندوبة فادعوا الاجماع على بقائه على تطهيره ولو
تقاطر الماء من رأسه وجانبيه الاثنين فاصاب الماخوذ منه قال العلامة لم يجز استعماله في الباقي عند
المانعين من المستعمل لانه يصير بذلك مستعملا وقال في المعالم ونعم ما قال فيه نظر فان الصدوق ره
من جملة المانعين وقد قال في الفقيه وان اغتسل الجنب فنزى الماء من الارض فوقع في الاناء او سال
من بدنه في الاناء فلا بأس به وما ذكره منصوص في عدة اخبار وقد ذكر الشيخ في التهذيب جملة منها
ولم يتعرض لها بتاويل او رد او بيان معارض مع تصريحه فيه بالمنع من المستعمل وفي ذلك ايذان بعدم
صدق الاستعمال بمثله ايضا ثم اعلم ان ما ذكر في هذا الخبر ليس من الغسالة في شيء بل هو فضلة الغسل
وقال المحقق في المعتبر لا بأس ان يستعمل الرجل فضل وضوء المرأة اذا لم يلاق نجاسة عينية وكذا الرجل
لما ثبت من تواتره على التطهير انتهى وليس يعرف فيه بين الاصحاب خلاف بل ادعى الشيخ في الخلاف
عليه اجماع الفرقة وانما خالف فيه بعض العامة فقال بكراهة فضل المرأة اذا خلت به ثم قال
الشيخ في الخلاف وروى ابن مسكان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ايتوضأ الرجل
بفضل المرأة قال نعم اذا كانت تعرف الوضوء وتغسل يديها قبل ان تدخلهما الاناء وكان الشيخ اخذها
من كتاب ابن مسكان لانها ليست في كتب الحديث المشهورة والعلامة سوى في هذا الحكم
بين فضل الوضوء والغسل ولم يتعرض الشيخ ولا المحقق لفضل الغسل وقال الصدوق في المقنع
والفقيه ولا بأس ان تغتسل المرأة وزوجها من اناء واحد ولكن تغتسل بفضله ولا يغتسل
بفضلها وقد وردت اخبار كثيرة في اشتراك الرجل والمرأة في الغسل وسيأتي بعضها وهذا الخبر يدل

والاصغر طاهر مطهر بلا خلاف
المستعمل في دفع الحدث م

علي جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة لكنه على الكراهة العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسمعيل عن ابن بزيع عن يونس عن رجل من اهل المشرق عن العيزار عن الاحول قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام فقال سل عما شئت فارتجت على المسائل فقال لي سل ما بدا لك فقلت جعلت فداك الرجل
يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به فقال لا باس به فسكت فقال او تدري لم صار لا باس به
قلت لا والله جعلت فداك فقال عليه السلام ان الماء اكثر من القذر قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن
جده عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالته عن الرجل يغتسل فوق البيت فيكف فيصيب
الثوب مما يقطر هل تصلح الصلاة فيه قبل ان يغسل قال لا يصلي فيه حتى يغسله بيان لعله محمول على الاجتناب
او على ازالة المني مع الغسل البصائر للصفار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد
ربه قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام فقال سل وان شئت اخبرتك قلت اخبرني قال جئت لتسالني عن
الجنب يغتسل فيقطر الماء من جسمه في الاناء او ينضح الماء من الارض فيقع في الاناء قلت نعم
جعلت فداك قال ليس بهذا باس كله فقه الرضا ان اغتسلت من ماء في وهدة وخشيت ان
يرجع ما ينصب عليك اخذت كفا فصببت على راسك وعلى جانبيك كفا كفا ثم امسح بيدك وتدلك
بدنك محاسن البرقي عن ابن العرزمي عن حاتم بن اسمعيل عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام
عن علي عليه السلام انه كان يشرب وهو قائم ثم شرب من فضل وضوئه وهو قائم ثم قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وآله صنع هكذا الذكرى والمعتبر عن العيص بن القاسم قال سالته عن رجل اصابته
قطرة من طشت فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه قرب الاسناد عن
عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيب
الماء في ساقية او مستنقع فيتخوف ان تكون السباع قد شربت منه يغتسل منه للجنابة ويتوضا
منه للصلاة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق
وكيف يصنع قال اذا كانت كفه نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه وكفا

امامه

امامه وكفا عن يمينه وكفا عن يساره فان خشي ان لا يكفيه غسل راسه ثلاث مرات ثم مسح
جلده به فان ذلك يجزيه ان شاء الله وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه
وراسه ورجليه وان كان الماء متفرقا يقدر على ان يجمعه جمعه والا اغتسل من هذا وهذا
وان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه
فان ذلك يجزيه ان شاء الله بيان اقول روى الشيخ في التهذيب والاستبصار هذا الخبر
عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول عليه السلام
قال سالته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل من الجنابة او يتوضا منه
للصلاة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف
يصنع وهو يتخوف ان تكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة الى اخر ما مر وقال
هذا الحديث من متشابهات الاخبار ومعضلات الآثار وهو يتضمن اسولة اربعة
الاول الخوف من ان تكون السباع شربت منه الثاني انه لا يبلغ مدا للوضوء وصاعا للغسل
وتفوت منه الاسباغ الثالث انه يخاف ان ترجع الغسالة الى الماء في اثناء الغسل فيفسد
بقية الغسل صحة او كمالا الرابع انه متفرق ولا يكفي كل واحد منها الغسل فظهر الجواب عن
الاول ضمنا بعدم الباس وعن الثاني ايضا بعدم الباس للضرورة وعن الرابع بانه ان امكن
جمعها جمعها والا غسل راسه مثلا من موضع ويساره من موضع ولا باس بهذه الفاصلة
واما الجواب عن الثالث فيمكن ان يوجه بوجوه الاول ان يكون المراد رش الارض التي يغتسل
عليها ليكون تشربها الماء اسرع فينفذ الماء المنفصل عن اعضائه في اعماقها قبل وصوله
الى الماء الذي يغترف منه وقد ورد عليه بان رش الارض بالماء قبل الغسل يوجب سرعة
جريان غسالته عليها لقلة تشربها حينئذ للغسالة فيحصل نقيض ما هو المطلوب واجيب
بان التجربة شاهدة بانك اذا رششت ارضا منحدرة شديدة الجفاف ذات غبار بقطرات

ويمينه من موضع

من الماء فانك تجد كل قطرة تلبس غلافا ترابيا وتتحرك على سطح تلك الارض على جهة انحدارها حركة
ممتدة امتدادا يسيرا قبل ان تنفذ في اعماقها ثم تغوص فيها بخلاف ما اذا كان في الارض نداوة
قليلة فان تلك القطرات تغوص في اعماقها ولا تتحرك على سطحها انقل تحركها على سطح الجاف فظهر
ان الوثوق بحصول المطلوب بلا شك قضيته الثاني ان المراد ترطيب الجسد قبل جوانبه بالاكف الاربع قبل الغسل
ليجري ماء الغسل عليه بسرعة ويكمل الغسل قبل وصول الغسالة الى ذلك الماء واعترض عليه بان سرعة جريان
ماء الغسل على البدن ستقتضي سرعة تلاحق اجزاء الغسالة وتواصلها وهو معين على سرعة الوصول
الى الماء واجيب بان انحدار الماء من اعالي البدن الى اسافله اسرع من انحداره على الارض المائلة الى
الانخفاض لانطلاب المركز على اقرب الطرق فيكون انفصاله عن البدن اسرع من اتصاله بالماء الذي
يغترف منه هنا اذا لم تكن المسافة بين مكان الغسل وبين الماء الذي يغترف منه قليلة جدا
فلعله كان في كلام السائل ما يدل على ذلك هكذا ذكره الشيخ البهائي قدس الله لطيفه والاظهر في جواب
السؤال الاخير ان يقال مع يبوسة البدن تنفصل القطرات منه وتطفر وتصل الى الماء بخط
مستقيم يتخيل وتر الزاوية قائمة تحدث من قامة المغتسل وسطح الارض الى الماء ومع الرطوبة
يميل الماء الى الجنب ويجري على البدن حتى يصل الى الارض ثم يجري منها الى ان يصل الى الماء وظاهر ان ضلعي
المثلث اطول من ضلع واحد كما بين في العشرين من المقالة الاولى من الاصول ويؤيد احد هذين الوجهين
ما رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال حدثني صاحب
لي ثقة انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل وليس معه
اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من
خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل والمغتسل بكسر العين وضمها الماء الذي يغتسل به
الثالث ان يكون المنضوح ايضا البدن لكن لا لعدم عود الغسالة الى الماء بل الترطيب البدن قبل
الغسل لئلا ينفصل عنه ماء الغسل كثيرا فلا يفي بغسله لقلة الماء وهذا مجرب والرابع ان يكون

المنضوح

المنضوح الارض ايضا لعدم عود ماء الغسل لكن لا لعدم جواز استعمال الغسالة بل لتطهير الارض مما يتوهم
فيه من النجاسة الخامس ان يكون المنضوح البدن للغسل لا لتمهيد الغسل فالمراد انه اذا كان الماء
قليلا يجوز ان يكتفي باقل من صاع باربع اكف فاذا نضح كل كف على جانب من الجوانب الاربع يمكن ان يحصل
اقل الجريان فيكون الاربع لغسل البدن فقط بدون الراس ولا يخلو من بعد السادس ان يكون
المنضوح الارض لكن لا لما ذكر سابقا بل لرفع ما يستقذره الطبع من الكثافات المجتمعة على وجه الماء
بان ياخذ من وجه الماء اربع اكف وينضح على الارض او ياخذ بهما بيديه وينضح على الجانب الاخر من الماء
فيكون المنضوح الماء ويمكن ان يعد هذا وجها سابعا ويؤيده على الوجهين ما رواه الشيخ والكليني
في الحسن عن الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اتيت ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن
يسارك وبين يديك وتوضأ والشيخ في الموثق عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نسافر فربما
بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة
وتروث فقال ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ فان الدين ليس
بمضيق فان الله عز وجل يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج لكن حمل اكثر الاخبار على هذا المعنى
لا يخلو من بعد وقوله عليه السلام غسل راسه بما حاكم بغسل الراس اي صب الماء عليه ثلث مرات لان ما يصب
على الراس يجري على البدن ويطهره وقوله عليه السلام ثم مسح جلده به يدل على اجزاء المسح عن الغسل عند قلة
الماء وهو مخالف للمشهور نعم ذهب ابن الجنيد الى جواز غسل الراس ثلثا والاجتزاء بالدهن في بقية
البدن ويمكن حمله على حصول ادنى الجريان لكن في الوضوء هذا الحمل ابعد واخر الحديث يدل على ان الجنب
اذا لم يجد من الماء الا ما يكفيه لبعض اعضائه غسل ذلك البعض ثم يغسل البعض الاخر بغسالته وانه
لا يجب له ذلك الا مع قلة الماء كما يدل عليه مفهوم الشرط وان امكن حمله على الفضل والكمال ولم نذكر بعض
ما ذكره الاصحاب في هذا الجزء قال في المعالم قال الصدوق في من لا يحضره الفقيه فان اغتسل الرجل
في وهدة وخشي ان يرجع ما ينصب عنه الى الماء الذي يغتسل منه اخذ كفا وصبه امامه وكفا عن يمينه

وكفا عن يساره وكفا من خلفه واغتسل منه وذكر نحو ذلك في المقنع وقال ابوه في رسالته وان
اغتسلت من ماء في وهدة وخشيت ان يرجع ما ينصب عنك الى المكان الذي تغتسل فيه اخذت
له كفا وصببته عن يمينك وكفا عن يسارك وكفا خلفك وكفا امامك واغتسلت منه و
قال الشيخ في النهاية متى حصل الانسان عند غدير او قليب ولم يكن معه ما يغترف به الماء لوضوئه
فليدخل يده فيه ويأخذ منه ما يحتاج اليه وليس عليه شيء وان اراد الغسل للجنابة وخاف ان
ينزل اليها فساد الماء فليرش عن يمينه ويساره وامامه وخلفه ثم ليأخذ كفا كفا من الماء
فليغتسل به والاصل فيما ذكروه روايات وردت بذلك منها صحيحة علي بن جعفر ومنها رواية
ابن مسكان وذكر الروايتين المتقدمتين ثم قال ونقل الفاضلان في المعتبر والمنتهى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر البزنطي انه روى في جامعه عن عبد الكريم عن محمد بن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الجنب ينتهي الى الماء القليل والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع
قال ينضح بكف بين يديه وكف خلفه وكف عن يمينه وكف عن شماله ويغتسل ولا يخفى ان متعلق
النضح المذكور في الاخبار وكلام الاصحاب هذا لا يخلو عن خفاء وكذا الحكمة فيه وقد حكى المحقق
في ذلك قولين احدهما ان المتعلق الارض والحكمة اجتماع اجزائها فتمنع سرعة انحدار ما ينفصل عن
البدن الى الماء والثاني ان متعلقه بدن المغتسل والغرض منه بله ليتعجل الاغتسال قبل انحدار
المنفصل عنه وعوده الى الماء وعزى هذا القول الى البعض شتى واختاره الشهيد في الذكرى الا انه
جعل الحكمة فيه الاكتفاء بترديده عن اكثار معاودة الماء ورجح في البيان القول الاول والعبارة المحكية
عن رسالة ابن بابويه ظاهرة فيه ايضا حيث قال فيها اخذت له كفا الخ والضمير في قوله له عايد الى المكان
الذي يغتسل فيه لانه المذكور قبله في العبارة وليس المراد به محل الماء كما وقع في عبارة الشيخ حيث صرح
بالعود الى الماء الذي يغتسل منه وكان تركه للتصريح بذلك اتكالا على دلالة لفظ الرجوع اليه فالجار
في قوله الى المكان متعلق بينصب وصلة ترجع ضمير مذكور ثم الدلالة المقام عليها ويحكى عن ابن ادريس

انكار

انكار القول الاول مبالغا فيه ومحتجا بان اشتداد الارض برش الجهات المذكورة موجب لسرعة
نزول ماء الغسل وله وجه غير انه ليس يمتنع في بعض الارضين ان يكون قبولها الابتلاع الماء
مع الابتلال اكثر ثم انه يرد على القول الثاني ان خشية العود الى الماء مع تعجيل الاغتسال ربما كانت
اكثر لان الاعجال موجب لتلاحق الاجزاء المنفصلة عن البدن من الماء وذلك اقرب الى الجريان
والعود ومع الابطاء يكون تساقطها على سبيل التدريج فربما بعدت بذلك عن الجريان كما لا يخفى
واما ما ذكره الشهيد من ان الفائدة هي الاكتفاء بترديده عن اكثار معاودة الماء ففيه اشعار
بانه جعل الغرض من ذلك التحرز من تقاطر ماء الغسل عن بعض الاعضاء المغسولة في الماء
الذي يغتسل منه عند المعاودة وقد عرفت تصريح بعض المانعين من المستعمل بعدم تأثير مثله
ودلالة الاخبار ايضا عليه فالظاهر ان محل البحث هنا هو جميع المنفصل عن بدن المغتسل او جميعه
الى الماء او من كثره وعلى كل حال فالخطب في هذا عند من لا يرى المنع من المستعمل سهل لان الاخبار
الواردة بذلك محمولة على الاستحباب عنده كما ذكره العلامة في المنتهى مقربا له بما رواه الشيخ في الحسن
عن عبد الله بن يحيى الكاهلي وذكر ما مر ووجه التقريب على ما يؤذن به سوق كلامه ان
الاتفاق واقع على عدم المنع من المستعمل في الوضوء فالامر بالنضح له في هذا الحديث محمول على الاستحباب
عند الكل فلا بعد في كون الاوامر الواردة في تلك الاخبار كذلك ويمكن المناقشة فيه من حيث شيوع
اطلاق الوضوء في الاخبار على الاستنجاء فلا يبعد ارادته هنا من الرواية ومعه يفوت التقريب ولكن
الحاجة ليست داعية اليه فان حمل اخبار الباب على الاستحباب بعد القول بعدم المنع من المستعمل
متعين ويقويه ان اصح ما في الاخبار رواية علي بن جعفر واخرها صريح في عدم تأثير عود ما ينفصل
من ماء الغسل وان صح قلة الماء بحيث لا يكفي للغسل يجزي ما يرجع منه اليه اذا عرفت هذا فاعلم
ان كلام الشيخ هنا على ما حكيناه عن النهاية لا يخلو عن اشكال فان ظاهره كون المحذور في الفرض
المذكور هو فساد الماء بنزول الجنب اليه واغتساله فيه ولا ريب ان هذا يزول بالاخذ منه

والاغتسال خارجه وفرض امكان الرش يقتضي امكان الاخذ فلا يظهر الحكمة بالرش حينئذ وعبر
وقد اوّله المحقق في المعتبر فقال العلامة ان عبارة الشيخ لا ينطبق على الرش الا ان يجعل في ينزل ضمير ماء الغسل
فيكون التقدير وخشي ان ينزل ماء الغسل فساد الماء والا فتقدير ان يكون في ينزل ضمير المريد لا ينتظم
المعنى لانه ان امكنه الرش لم يحتج الى النزول لامكنه الاغتسال من غير نزول وهذا الكلام حسن ولكن
اقتضى كون المرجع غير مذكور صريحا فان محذوره هين بالنظر الى ما يلزم على التقدير الاخر خصوصا
بعد ملاحظة كون الغرض بيان الحكم الذي وردت به النصوص فانه لا ارتباط للعبارة به على ذلك
التقدير هنا وفي بعض نسخ النهاية وخاف ان ينزل اليها فساد الماء بصيغة المضارع فالاشكال
حينئذ مرتفع لانه مبني على كون العبارة عن النزول بصيغة الماضي وجعل ان مكسورة الهمزة شرطية
وفساد الماء مفعول لخشي وفاعل نزل الضمير العائد الى المريد وعلى النسخة التي ذكرناها يجعل ان
مفتوحة الهمزة مصدرية وفساد الماء فاعل ينزل والمصدر المأول من ان ينزل مفعول لخشي و
فاعله ضمير المريد وحاصل المعنى انه مع خشية نزول فساد الماء المنفصل عن بدن المغتسل الى المياه
التي يريد الاغتسال منها وذلك بعود الماء الذي يغتسل به اليها فان المنع المتعلق به يتعدى اليها بعوده
فيها وهو معنى نزول الفساد اليها فيجب الرش حينئذ حذرا من ذلك الفساد وهذا عين كلام
باقي الجماعة ومدلول الاخبار فلعل الوهم في النسخة التي وقع فيها لفظ الماضي فان حصول الاشتباه
في مثله وقت الكتابة ليس يستبعد اقول انما اطنبت الكلام في شرح هذا الخبر لتكرره في الاصول وروده
على الالسن واشتباهه على المتقدمين والمتأخرين ولانا نحتاج في كتاب الحج مما اوردنا الامر
اخرمنا والله الموفق

باب تطهير الارض والشمس وما تطهرانه والاستحالة والقدر المطهر

منها مجالس الصدوق عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا الخبر الخصال عن ابن الوليد عن الصفار

وسعد بن عبد الله معا عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن محمد بن خالد البرقي معا عن محمد البرقي عن محمد بن سنان
عن الجارود عن ابن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله مثله معاني الاخبار والخصال عن
محمد بن علي بن الشاه عن محمد بن جعفر البغدادي عن ابيه عن احمد بن السخت عن محمد بن الاسود عن ايوب بن
سليمان عن ابي البختري عن محمد بن حميد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله
قال قال الله تعالى جعلت لك ولامتك الارض كلها مسجدا وترابها طهورا الخبر اقول قد مضى
هذا المضمون باسانيد اخرى في كتاب النبوة قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده
علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلح الصلاة عليها
اذا يبست قال لا بأس وعنه عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن الصادق عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام كان لا يرى بأسا ان يطرح في المزارع العذرة فقه الرضا ما وقعت الشمس عليه
من الاماكن التي اصابها شيء من النجاسة مثل البول وغيرها طهرتها واما الثياب فلا تطهر الا
بالغسل السرائر من كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن المفضل عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان طريقي الى المسجد في زقاق يبال فيه فربما مررت فيه وليس علي حذاء فيلصق برجلي
من نداوته فقال أليس تمشي بعد ذلك في ارض يابسة قلت بلى قال فلا بأس ان الارض يطهر بعضها
بعضا قلت فاطأ على الروث الرطب قال لا بأس انا والله ربما وطئت عليه ثم اصلي ولا اغسله
ارشاد القلوب عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال الله تعالى
لنبيه صلى الله عليه وآله ليلة المعراج كانت الامم السالفة اذا اصابهم اذى نجس قرضوه من اجسادهم
وقد جعلت الماء طهورا لامتك من جميع الانجاس والصعيد في الاوقات الخبر كتاب المسائل
باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الجص يطبخ بالعذرة ايصلح ان يجصص به
المسجد قال لا بأس ومنه ومن قرب الاسناد عنه عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الخمر يكون اوله خمرا
ثم يصير خلا ايؤكل قال نعم اذا ذهب سكره فلا بأس دعائم الاسلام قالوا صلوات الله عليهم في المتطهر

اذا مشى على ارض نجسة ثم على طاهرة طهرت قدميه وقالوا عليهم السلام في الارض تصيبها النجاسة
لا يصلى عليها الا ان تجففها الشمس ويذهب بريحها فانها اذا صارت كذلك ولم يوجد فيها عين النجاسة
ولا ريحها طهرت **بيان** اعلم ان تحقيق المطالب التي تضمنتها تلك الاخبار يتوقف على بيان امور **الاول**
ان القوم عدوا من المطهرات الشمس والمشهور بين المتاخرين انها تطهر الارض ما تجففه الشمس
من البول وشبهه من النجاسات التي لا جرم لها بان تكون مايعة او كان لها جرم لكن ازيل بغير
المطهر وبقي لها رطوبة وانما تطهرها اذا كانت في الارض او البواري او الحصر وما لا ينقل عادة كا
لابنية والنبات وقيل باختصاص الحكم المذكور بالبول وقيل باختصاصه بالارض والبواري
والحصر ومنهم من انكر الخصوصيتين ومنهم من قال لا يطهر المحل ولكن يجوز السجود عليه والمسئلة
قوية الاشكال وان كان الاظهر مع اعتبار الخصوصيتين الطهارة والمشهور ان الجفاف الحاصل
بغير الشمس لا يوجب الطهارة قال الشيخ في الخلاف في مسئلة الارض اذا اصابتها النجاسة مثل
البول وما اشبهه وطلعت عليها الشمس او هبت عليها الريح حتى زالت عين النجاسة فانها تطهر
ويجوز السجود عليها والتيمم بترابها وان لم يطرح عليها الماء انتهى وقالوا لا يطهر الباطن بتجفيف الشمس
مع اتصاله بالظاهر اما مع الانفصال كوجهي الحايط اذا كانت النجاسة فيهما غير خارقة فيختص
الطهارة بما صدق عليه الاشراق اذا عرفت هذا فاعلم ان رواية علي بن جعفر ظاهرها جواز
الصلوة بمحض الجفاف اما لانه يطهر بالجفاف مطلقا او لانه لا يشترط الطهارة في محل الصلوة مطلقا
او بالحمل على ما عدا الجبهة ان ثبت الاجماع على اشتراط طهارة موضع الجبهة او دليل اخر
وحملها الاكثر على الجفاف بالشمس واما رواية الفقيه فيدل على الطهارة بالشمس لكن في خصوص
الاماكن **الثاني** انهم عدوا من المطهرات الاستحالة وهي انواع الاول احالة النار وتصييره
رمادا من الاعيان النجسة والمشهور فيه الطهارة وتردد فيه المحقق في الشرايع والطهارة اقوى
ويدل عليه رواية الجص اذ المتبادر من العذرة عذرة الانسان ورواه الشيخ قال سال الحسن بن

والاحوط صب الماء قبل التجفيف كما يدل عليه بعض الاخبار م

محبوب

محبوب ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه
فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه وقال والدي العلامة قدس الله روحه الظاهر ان
مراد السايل ان الجص يتنجس بملاقاة النجاسة غالبا او انه يبقى رماد النجس فيه وانه ينجس المسجد
بالتجصيص او انه يسجد عليه ولا يجوز السجود على النجس والجواب يمكن ان يكون باعتبار عدم النجاسة
بالملاقاة وان كان الظاهر ذلك تغليبا للاصل ويكون المراد بالتطهير التنظيف او باعتبار تقدير
النجاسة فان الماء والنار مطهران له اما باعتبار توهم السايل كون الرماد النجس معه فانه صار
بالاستحالة طاهرا ويكون الماء علاوة للتنظيف فان مثل هذا الماء يطهر النجاسة الموهومة
كما ورد عنهم عليهم السلام استحباب صب الماء على الارض التي يتوهم نجاستها او باعتبار تقدير نجاسة
الجص بالملاقاة فان النار مطهر لها بالاستحالة ويكون هذا القدر من الاستحالة كافيا ويكون تنظيف
الماء علاوة او يقال ان هذا المقدار من الماء كاف للتطهير ويكون الغسالة طاهرة كما هو مذهبهم
الجز او ان الماء والنار معا مطهران لهذه النجاسة ولا استبعاد فيه وهذا المعنى اظهر وان لم يقل احد
فيما وصل الينا انتهى والشيخ في الخلاف استدل للطهارة بهذا الخبر واعترض عليه المحقق بان الماء الذي يمازج
الجص هو ما يجبل به وذلك لا يطهره اجماعا والنار لم يصيره رمادا وقد اشترط صيرورة النجاسة رمادا
وصيرورة العظام والعذرة رمادا بعد الحكم بنجاسة الجص غير مؤثر في طهارته ثم قال ويمكن ان
يستدل باجماع الناس على عدم التوقي من دواخن السراجين النجسة فلو لم يكن طاهرا بالاستحالة لتورعوا
منه وقد اقتفى العلامة اثره في الكلام على الخبر فقال ان في الاستدلال به اشكالا من وجهين احدهما
ان الماء الممازج هو الذي يجبل به وذلك غير مطهر اجماعا والثاني انه حكم بنجاسة الجص ثم بتطهيره قال وفي نجاسة
دخان الاعيان النجسة اشكال انتهى وقد عرفت مما نقلنا من الوالد قدس سره جواب الاعتراضات اذ
يمكن ان يجاب بان مراد السايل ان العذرة الموقدة على الجص تختلط به وغرضه استعلام حالها بعد الاحراق
فانها لو كانت نجسة لزم نجاسة المختلط بالملاقاة لا برطوبة الماء الممتزج فاجاب عليه السلام بان الماء

والنار قد طهراه بان يكون المراد بالطهارة المسندة الى الماء معناها اللغوي لان الماء يفيد الجص نوع نظافة
توجب ازالة النفرة الحاصلة من اشتماله على العذرة والعظام المحرقة وهذا غير مناف لارادة المعنى الشرعي
من تطهير النار اذ لا مانع من الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي اذا دلت القرينة عليه ويحتمل ان يراد منهما المعنى
المجازي معا لكون الطهارة الشرعية مستفادة منهما علم من الجواب ضمنا وقال الشيخ البهائي ره يمكن ان يراد
بالماء في كلامه عليه السلام ماء المطر الذي يصيب ارض المسجد المجصصة بذلك الجص اذ ليس في الحديث
ان ذلك المسجد كان مسقفا وان المراد يوقد عليه بحيث تختلط بتلك الاعيان كان يوقد بها من
فوقه مثلا لكن يبقى الاشكال الاخر وهو ان النار اذا طهرته اولا فكيف يحكم بتطهير الماء له ثانيا ثم اجاب
بان غرض الامام عليه السلام انه ورد على ذلك الجص امران مطهران هما النار والماء فلم يبق ريب في طهارته
ولا يلزم من ورود المطهر الثاني التاثير في التطهير انتهى ثم اعلم ان مورد الحديث وكلام كثير من الاصحاب
استحالة عين النجاسة وعمم بعضهم الحكم بحيث يتناول المتنجس ايضا تعويلا على القياس بالطريق
الاولى وفيه نظر الثاني الدخان المستحيل من الاعيان النجسة والمشهور الطهارة ويعزى الى
بعضهم نقل الاجماع عليه وتردد في طهارته المحقق في الشرايع ونسب الى الشيخ في المبسوط القول بنجاسة
الدهن النجس معللا بانه لا بد من تصاعد بعض اجزائه قبل احالة النار لها بواسطة السخونة وفي
التعليل تامل وقال العلامة في النهاية بعد الحكم بطهارة الدخان مطلقا للاستحالة كالرماد
انه لو استصحب شيئا من اجزاء النجاسة باعتبار الحرارة المقتضية للصعود فهو نجس ولهذا نهي
عن الاستصباح بالدهن النجس تحت الظلال وفيه ايضا نظر كما عرفت الثالث الحق بعضهم بالرماد
الفحم محتجا بزوال الصورة والاسم وتوقف فيه بعضهم وهو في محله الرابع اختلف الاصحاب في طهارة
الطين النجس اذا احالته النار خزفا او اجرا فذهب الشيخ في الخلاف والعلامة في النهاية وموضع
من المنتهى والشهيد في البيان الى طهارته وتوقف المحقق في المعتبر والعلامة في موضع اخر من المنتهى
وجزم جماعة من المتاخرين بعدم طهارته وربما يستدل على الطهارة بالرواية المتقدمة

دخانه

فان

فان التغير الحاصل في الجص ليس باكثر منه في الاجر وقد عرفت ما فيه ومع التسليم ففيه ما فيه الخامس
اذا استحالت الاعيان النجسة ترابا او دودا فالمشهور بين الاصحاب الطهارة وهو قول الشيخ في موضع من
المبسوط ويعزى اليه في المبسوط قول اخر بالنجاسة في الاستحالة بالتراب وتردد المحقق في ذلك
وتوقف العلامة في التذكرة والتحرير والقواعد في الاستحالة ترابا وجزم بالطهارة في الاستحالة
دودا والاول اقرب للعمومات الدالة على طهورية التراب وغيرها وقال في المعتبر لو كانت النجاسة
رطبة وما زجت التراب فهو نجس فلو استحالت النجاسة بعد الامتزاج بقيت الاجزاء الترابية
على النجاسة والمستحيلة ايضا لاشتباهها بها وحسنه جماعة من المتاخرين وربما كان في قوله
عليه السلام الارض يطهر بعضها بعضا دلالة على الطهارة السادس اذا عجن العجين بالماء النجس ثم
خبز لم يطهر على الاشهر وقال الشيخ في الاستبصار وفي موضع من النهاية بالطهارة والروايات في ذلك
مختلفة ففي بعضها يباع ممن يستحل اكل الميتة وفي بعضها يدفن ولا يباع وفي بعضها اكلت النار ما فيه
وفي بعضها اذا اصابته النار فلا باس باكله ويمكن الجمع بحمل الاولين على ما قبل الطبخ واولهما على الجواز
وثانيهما على الاستحباب والاخيرين على ما اذا علم بعد الخبز والاخيرين على ما اذا لم يعلم النجاسة بل الظن
او على ماء البئر بناء على عدم انفعاله بالنجاسة كما يدل عليه الاخير منهما او الاحوط الاجتناب والشبهة
الواردة في البيع ممن يستحل الميتة ببطلان بيع النجس والمعاونة على الاثم فليس هنا مقام تحقيقها
السابع اختلف الاصحاب في طهارة الخنزير اذا وقع في المملحة واستحال ملحا والعذرة اذا وقع
في البئر فصار حماة فذهب المحقق في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه الى عدم حصول الطهارة
بذلك وتوقف في التذكرة والقواعد والاكثر على الطهارة كما هو الاقوى الثامن من باب الاستحالة
المطهرة استحالة النطفة حيوانا طاهرا والماء النجس بولا لحيوان ماكول اللحم والغذاء النجس روثا
لماكول اللحم والدم النجس قيحا او جزءا من حيوان لا نفس له والعذرة نباتا او فاكهة والظاهر انه لا خلاف
في شيء من ذلك ويدل عليه خبر ابي البختري وعد منه استحالة الخمر خلا ولو بعلاج وقد نقل العلامة اتفاق علمائنا

اذا علم

الاسلام عليه اذا كانت استحالته من قبل نفسه والاخبار في هذا الباب كثيرة ومنها ما من
رواية علي بن جعفر وفي بعض الاخبار المنع مما لم يكن من قبل نفسه وحملها الشيخ على الاستحباب و
يطهر العصير على تقدير نجاسته بما استحالته خلا عندهم كالخمر او بذهاب ثلثيه ولم تثبت
نجاسته والمعروف بينهم انه يطهر بطهارة العصير ايدي مزاوليه وثيابهم وآلات الطبخ والحطب
عندنا اليسر لقولنا بالطهارة التاسع قال في المنتهى البخار المتصاعد من الماء النجس اذا اجتمع
منه نداوة على جسم صقيل تقاطر فهو نجس الا ان يعلم تكونه من الهواء كالقطرات الموجودة
على طرف اناء في اسفله جمد نجس فانها طاهرة انتهى ويمكن ان يقال الحكم بالطهارة غير متوقف على
العلم بالتكون من الهواء بل يكفي فيه احتمال ذلك **الثالث** عد من المطهرات الارض فان المشهور
انها تطهر باطن النعل والقدم والخف سواء كان ازالة النجاسة بالمشي او بالدلك وسواء كان على التراب
او الحجر او الرمل وتوقف بعض الاصحاب في القدم ولا وجه له لاشتمال الاخبار عليه ايضا ولا يشترط جفاف
النجاسة قبل الدلك ولا ان يكون لها جرم فلو كان اسفل القدم او النعل متنجسا بنجاسة غير مرئية
كالبول اليابس طهر بمجرد المشي على الارض خلافا لبعض العامة واعتبار طهارة الارض احوط وربما
يستفاد من كلام ابن الجنيد الاكتفاء بمسحها بكل طاهر وان لم يكن ارضا وهو بعيد وظاهر كلامه
اشتراط كون الارض التي يمشي عليها خمس عشرة ذراعا والرواية محمولة على الغالب من زوال النجاسة بالمشي
في تلك المسافة وفي اشتراط جفافها قولان احوطهما ذلك وفي رواية الحلبي دلالة عليه وان احتمل ان
يكون المراد باليبوسة عدم الرطوبة التي مر ذكرها اي رطوبة البول واستشكل تطهير الوحل
والقول بالتطهير غير بعيد وقوله عليه السلام في هذا الخبر يطهر بعضها بعضا يمكن ان يكون معناه
ان الارض يطهر بعضها وهو المماس لاسفل النعل والقدم او الطاهر منها بعض الاشياء وهو
النعل والقدم ويحتمل ان يكون المراد ان اسفل القدم والنعل اذا تنجس بملاقاة بعض الارض
النجسة يطهره البعض الآخر الطاهر اذا مشي عليه فالمطهر في الحقيقة ما ينجس بالبعض الآخر

فيه م

وعلقه

وعلقه بنفي البعض مجاز ذكره السيد المحققين في المدارك وقال في المعالم نحوا من الوجه
الاخير حيث قال المراد ان النجاسة الحاصلة في اسفل القدم وما هو بمعناه بملاقاة الارض النجسة
على الوجه المؤثر يطهر بالمسح في محل آخر من الارض فسمي زوال الاثر الحاصل من الارض تطهيرا لها
كما تقول الماء مطهر للبول بمعنى انه يزيل الاثر الحاصل منه وعلى هذا يكون الحكم المستفاد من
الحديث المذكور وما في معناه مختصا بالنجاسة المكتسبة من الارض النجسة انتهى اقول
يمكن ان يكون هذا اشارة الى ان محض المسح على الارض لا يذهب الاثر الحاصل من الارض السابقة مطلقا
بل يبقى في بعض الاجزاء من الارض النجسة فتلك الاجزاء تطهرها الارض الطاهرة فلا ينافي عموم
الحكم لو وردت تلك العبارة في مقامات اخرى وقال في الحبل المتين لعل المراد بالارض ما يشمل نفس
الارض وما عليها من القدم والنعل والخف انتهى وقيل الوجه في هذا ان التطهير انتقال النجاسة
بالوطي عليها من موضع الى آخر مرة بعد اخرى حتى يستحيل ولا يبقى منها شيء **تذنيب** ذكر الشيخ
في الخلاف ان من اصحابنا من قال بان الجسم الصقيل كالسيف والمرآة والقوارير اذا اصابته نجاسة كفى
في طهارته مسح النجاسة منه وعزي الى المرتضى اختياره ثم قال ولست اعرف به اثرا وذكر ان عدم طهارته
بدون غسله بالماء هو الظاهر وعليه الاكثر وهو اظهر

باب احكام الاواني وتطهيرها

قرب الاسناد وكتاب المسائل بسندهما عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته
عن الشراب في الاناء يشرب فيه الخمر قدح عيدان او باطية قال اذا غسله فلا بأس قال وسألته
عن دن الخمر يجعل فيه الخل والزيتون وشبهه قال اذا غسل فلا بأس **بيان** قال الفيروزآبادي
الباطية الناجود وقال الناجود الخمر واناؤها ويظهر انه نوع خاص من الاناء وقال ايضا الدن
الراقود العظيم او اطول من الحب او اصغر منه له عسعس لا يقعد الا ان يحفر له **الخصال** عن محمد بن
موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن خالد بن
جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النبيذ فقال نهى رسول الله

قدحان

من الغير م

عن كل مسكر وكل مسكر حرام قلت فالظروف التي تصنع فيها قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت والحنتم والنقير قلت وما ذاك قال الدباء القرع والمزفت الدنان والحنتم جرار الأردن والنقير خشبة كان اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها وقيل ان الحنتم الجرار الخضر **معاني الاخبار** عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن محبوب مثله **بيان** قال الجوهري الدبا بضم الدال المهملة ثم الباء المشددة الممدودة القرع والواحدة دباءة وفي النهاية انه نهى عن المزفت من الاوعية هو الاناء الذي يطلى بالزفت وهو نوع من القار ثم انتبذ فيه انتهى وانما فسر عليه السلام بالدنان لان في الدن ما خوذ كون داخله مطليا بالقار لانهم فسروا الدن بالراقود والراقود دن طويل الاسفل كهيئة الاردبة يسيع داخله بالقار وفي القاموس الحنتم الجرة الخضراء والاردن بضمتين وشد الدال كورة بالشام وفي النهاية انه نهى عن النقير والمزفت النقير اصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر ويلقى عليه الماء ليصير نبيذا مسكرا والنهي واقع على ما يعمل فيه لا على اتخاذ النقير فيكون على حذف المضاف تقديره عن نبيذ النقير وهو فعيل بمعنى مفعول انتهى اقول الحمل على التاويل بل الظاهر انه نهى عن استعمال الظرف بعد ما عمل فيه النبيذ كما ستعرف **كتاب المسائل** لعلي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن حب الخمر ايجعل فيه الخل والزيتون او شبهه قال اذا غسل فلا باس **تبيين** المشهور بين الاصحاب ان اواني الخمر كلها قابلة للتطهير من اثر نجاسته سواء في ذلك الصلب الذي لا ينشف كالصفر والرصاص والحجر والمغضور وغير الصلب كالقرع والخشب والخزف غير المغضور الا انهم قالوا يكره استعمال غير الصلب ونسب الى ابن الجنيد وابن البراج القول بعدم جواز استعمال هذا النوع غسل او لم يغسل والقول بالكراهة اقوى جمعا بين الاخبار

ابواب آداب الخلاء والاستنجاء

باب علة الغائط ونتنه وعلة نظر الانسان الى سفله حين التغوط وعلة الاستنجاء

علل الصدوق عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن

هاشم

هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال سالته عن الغائط فقال تصغير لابن آدم لكي لا يتكبر وهو يحمل غائطه معه **ومنه** عن علي بن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم الحسني قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اسأله عن علة الغائط ونتنه قال ان الله عز وجل خلق آدم عليه السلام وكان جسده طيبا وبقي اربعين سنة ملقى تمر به الملائكة فتقول لامر ما خلقت وكان ابليس يدخل في فيه ويخرج من دبره فلذلك صار ما في جوف آدم منتنا خبيثا غير طيب **ومنه** عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن داود الجمال عن العيص بن ابي مهيشر قال شهدت ابا عبد الله عليه السلام وساله عمرو بن عبيد فقال ما بال الرجل اذا اراد ان يقضي حاجته انما ينظر الى سفليه وما يخرج من ثم فقال انه ليس احد يريد ذلك الا وكل الله عز وجل به ملكا ياخذ بعنقه ليريه ما يخرج منه احلال وحرام **بيان** قوله عليه السلام احلال اي يتفكر ان ما اكله كان حراما فصار الى ما ارى ويبقى عليه وزره ام حلالا فلم يبق وعندكم رواه في الفقيه قال كان عليه السلام يقول ما من عبد الا وبه ملك موكل يلوي عنقه حتى ينظر الى حدثه ثم يقول له الملك يا ابن آدم هذا رزقك فانظر من اين اخذته والى ما صار فعند ذلك ينبغي للعبد ان يقول اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام **العلل** عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن صالح الحذاء عن ابي اسامة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فساله رجل من المغيرية عن شيء من السنن فقال ما من شيء يحتاج اليه احد من ولد آدم الا وقد جرت فيه من الله ومن رسوله سنة عرفها من عرفها وانكرها من انكرها فقال فما السنة في دخول الخلاء قال تذكر الله وتتعوذ بالله من الشيطان واذا فرغت قلت الحمد لله على ما اخرج مني من الاذى في يسر منه وعافية قال الرجل فالانسان يكون على تلك الحال ولا يصبر حتى ينظر الى ما يخرج منه فقال انه ليس في الارض آدمي الا ومعه ملكان موكلان به فاذا كان على تلك الحال ثنيا رقبته ثم قالا يا ابن آدم انظر الى ما كنت تكدح له في الدنيا الى ما هو صائر **بيان** الثني العطف والحل والكدح العمل والسعي اقول قد مضى بعض ما يناسب الباب في باب الكبر

مباح الشريعة

قال الصادق عليه السلام انما سمي المستراح مستراحا لاستراحة الانفس من اثقال النجاسات واستفراغ
الكثيفات والقذر فيها والمؤمن يعتبر عندها ان الخالص من حطام الدنيا كذلك يصير عاقبتها
فيستريح بالعدول عنها وتركها ويفرغ نفسه وقلبه عن شغلها ويستنكف عن جمعها واخذها
استنكافه عن النجاسة والغائط والقذر ويتفكر في نفسه المكرمة في حال كيف تصير ذليلة في
حال ويعلم ان التمسك بالقناعة والتقوى يورث له راحة الدارين وان الراحة في هوان
الدنيا والفراغ من التمتع بها وفي ازالة النجاسة من الحرام والشبهة فيغلق عن نفسه باب
الكبر بعد معرفته اياها ويفر من الذنوب ويفتح باب التواضع والندم والحياء ويجتهد في
اداء اوامره واجتناب نواهيه طلبا لحسن المآب وطيب الزلف ويسجن نفسه في سجن الخوف
والصبر والكف عن الشهوات الى ان يتصل بامان الله تعالى في دار القرار ويذوق طعم رضاه
فان المعول كلي ذلك وما عداه لا شيء العلل عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد
بن قتيبة عن الفضل بن شاذان فيما ذكره من العلل عن الرضا عليه السلام قال فان قال فلم صار الاستنجاء
فرضا قيل لانه لا يجوز للعبد ان يقوم بين يدي الجبار وشيء من ثيابه وجسده نجس قال الصدوق
رحمه الله غلط الفضل وذلك لان الاستنجاء به ليس بفرض وانما هو سنة بيان اقول لم يقيد
الاستنجاء بالماء حتى يرد عليه ما اورده الصدوق ره مع انه يمكن تخصيصه بالمتعدي او
يكون المراد فرد الواجب التخييري الا ان يكون مراده انه لم يثبت وجوبه بالقرآن حتى يكون فرضا بعرف
الحديث وهذا ايضا لا وجه له لاستعمال الفرض في غير ذلك كثيرا في عرف الحديث ايضا ولعل
اعتراضه مبني على ان الفضل قد ادخل بين الخبر من كلامه ايضا فان قيل اعتراضه على السؤال
قلت تقريره ع كاف لعدم الجراة على الاعتراض

باب آداب الخلاء

ثواب الاعمال
والخصال للصدوق عن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن احمد بن علي الاسدي عن موسى بن عمران
النخعي عن النوفلي عن حفص بن غياث عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

ويتفرغ

اربعة

اربعة يؤذون اهل النار على ما بهم من الاذى لحلقهم رجل يجر امعاءه فيقول اهل النار ما بال
الابعد قد آذانا على ما بنا من الاذى فيقال ان الابعد كان لا يبالي اين اصاب البول من جسده الخبر
بيان قال في النهاية في حديث رجل جاء فقال ان الابعد قد زنى معناه المتباعد عن الخير والعصمة يقال
بَعِدَ بالكسر فهو باعد اي هلك والبعد الهلاك والابعد الخائن ايضا علل الصدوق عن علي بن حاتم
عن احمد بن زياد الهمداني عن المنذر بن محمد عن الحسين بن محمد عن علي بن القاسم عن ابي خالد عن زيد بن
علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال عذاب القبر يكون من النميمة والبول وعزب الرجل
عن اهله ومنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد و
ابن ابي نجران معا عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تحقرن بالبول ولا
تتهاون به ولا بالصلوة الخبر ومنه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن
احمد الاشعري عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله اشد الناس توقيا عن البول كان اذا اراد البول يعمد الى مكان مرتفع او مكان
من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهة ان ينضح عليه البول بيان قوله يكون فيه التراب الكثير
استدل به على كراهة البول في الارض الصلبة كما ذكره الاصحاب الخصال والمجالس للصدوق
عن محمد بن موسى بن المتوكل عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن القرشي
عن سليمن بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن ابيه عن الصادق عن آبائه
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله كره لكم اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها
كره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة قد اينعت او نخلة قد اينعت يعني
اثمرت الخبر بيان يدل على كراهة البول في شطوط الانهار والمشهور كراهة البول والغائط في
المشارع وشطوط الانهار ونفيهم من بعض الاخبار رؤوس الآبار وكذا قالوا بكراهتهما تحت
الاشجار المثمرة واختلفوا في ان المراد المثمرة بالفعل او ما من شانها ذلك بناء على انه لا يعتبر

فصدق المشتق بقاء مبدأ الاشتقاق وظاهر هذا الخبر وغيره المغايرة بالفصل وفي القاموس ينع الثمر
كمنع وضرب ينعا وينعا وينوعا نضج كأينع واليانع الاحمر والثمر الناضج كالينيع انتهى
ونسبة الايناع الى الشجرة على المجاز اي اينعت ثمرتها او شبه عليه السلام اثمار الشجرة بايناع الثمرة
ولعل التفسير مبني على الشاذ لكن لا يعلم كونه من المعصوم اذ يمكن ان يكون من الراوي **مجالس**
الصدوق في مناهي النبي صلى الله عليه وآله انه نهى ان يبول الرجل تحت شجرة مثمرة او على قارعة
الطريق ونهى ان يبول احد في الماء الراكد فانه منه يكون ذهاب العقل ونهى ان يبول الرجل وفرجه
باد للشمس او للقمر وقال اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة **بيان** قال في النهاية فيه نهى عن الصلاة
في قارعة الطريق هي وسطه وقيل اعلاه والمراد به هنا نفس الطريق ووجهه انتهى وكراهة
البول والغائط في الطرق النافذة مطلقا مقطوع به في كلام الاصحاب وكذا البول في الماء الراكد
واما الجاري فقيل بكراهيته لكنه اخف كراهة وظاهر كثير من الاخبار عدم الكراهة وضم اكثرهم
الحق الغائط بالبول بالطريق الاولى وفيه نظر ويدل على المنع من استقبال قرصي الشمس والقمر
في وقت البول والحق بهما الغائط واستدبارهما ايضا كما يظهر من بعض الاخبار في الهلال والمشهور
بين الاصحاب تحريم استقبال القبلة واستدبارها حال التخلي مطلقا سواء كان في الصحاري
او الابنية وقال ابن الجنيد يستحب اذا اراد التغوط في الصحراء ان يتجنب استقبال القبلة
ولم يتعرض للاستدبار ونقل عن سلار الكراهة في البنيان ويلزم منه الكراهة في الصحاري
ايضا او التحريم وقال في المقنعة ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ثم قال بعد ذلك فان
دخل دارا قد بني فيها مقعد الغائط على استقبال القبلة او استدبارها لم يكره الجلوس
عليه وانما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يتمكن فيها من الانحراف عن القبلة اقول
ويظهر من اخبار العامة ان الاخبار الموهمة للجواز محمولة على التقية **الخصال** عن حمزة
بن محمد العلوي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عن آبائه
عليهم

٣٨

عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتغوط على شفير بئر يستعذب منها او نهر
يستعذب منه او تحت شجرة عليها ثمرها **مجالس الشيخ** عن الحسين بن عبيد الله عن التلعكبري
عن ابن عقدة عن يعقوب بن يوسف عن الحصين بن مخارق عن الصادق عن آبائه عليهم السلام
مثله **بيان** قال في النهاية فيه انه خرج يستعذب الماء اي يطلب الماء العذب ويدل على ان الكراهة
مشروطة بكون الثمرة على الشجرة ولكن امكن ان يكون حينئذ اشد كراهة **الخصال** فيما اوصى به
النبي صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام يا علي ثلاث يتخوف منهن الجنون التغوط بين القبور والمشي
في خف واحد والرجل ينام وحده **ومنه** عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن
محمد بن علي القرشي عن محمد بن زياد البصري عن عبد الله بن عبد الرحمن المدائني عن ثابت بن ابي
صفية الثمالي عن ثور بن سعيد عن ابيه عن سعيد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن محبوب عن مالك بن عيينة عن حبيب السجستاني عن الباقر عليه السلام قال ان الله عز وجل
ملائكة وكلهم بنبات الارض من الشجر والنخل فليس من شجرة ولا نخلة الا ومعها من الله عز وجل
ملك يحفظها وما كان فيها ولولا ان معها من يمنعها لاكلها السباع وهوام الارض اذا كان
فيها ثمرها قال وانما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يضرب احد من المسلمين خلاه تحت
شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها قال ولذلك يكون الشجر والنخل انسا اذا كان فيه
حمله لان الملائكة تحضره **بيان** انسا بالضم مصدر بمعنى المفعول ويقال ايضا رجل انوس
من الكلاب وهو ضد العقور ولا يخفى بعده وفي القاموس الحمل ثمر الشجر ويكسر او الفتح لما بطن
من ثمره والكسر لما ظهر او الكسر لما كان في بطن او على راس شجرة والكسر لما على ظهر او راس او ثمر الشجر
بالكسر ما لم يكثر ويعظم فاذا كثر فبالفتح **معاني الاخبار** عن محمد بن احمد السناني عن محمد بن جعفر الاسدي
عن موسى بن عمران النخعي عن الحسين بن يزيد النوفلي عن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي خالد
الكابلي قال قيل لعلي بن الحسين عليهما السلام اين يتوضأ الغرباء قال يتقون شطوط الانهار و

علامة غرائب المؤمنين ع قال البوائق
فيام يورث الفقر العقل على غريب

الطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل له وما مواضع اللعن فقال ابواب الدور
بيان قوله اين يتوضا المراد به التغوط او الاعم منه ومن البول والتخصيص بالغريب لان البلدي
يكون له مكان معد لذلك غالبا قوله عليه السلام ابواب الدور ويمكن ان يكون ذكرها على المثال
ويكون عاما في كل ما يتاذى به الناس ويلعنون صاحبه كما هو ظاهر اللفظ الاحتجاج
روي انه دخل ابو حنيفة المدينة ومعه عبد الله بن مسلم فقال له يا ابا حنيفة ان ههنا جعفر بن
محمد من علماء آل محمد عليهم السلام فاذهب بنا نقتبس منه علما فلما اتيا اذا هما بجماعة من شيعته
ينتظرون خروجه او دخولهم عليه فبينما هم كذلك اذ خرج غلام حدث فقام الناس هيبة له
فالتفت ابو حنيفة فقال يا ابن مسلم من هذا قال هذا موسى ابنه قال والله لاجبهنه بين يدي
شيعته قال مه لن تقدر على ذلك قال والله لافعلنه ثم التفت الى موسى عليه السلام فقال يا غلام
اين يضع الغريب حاجته في بلدتكم هذه قال يتوارى خلف الجدار ويتوقى اعين الجار و
شطوط الانهار ومسقط الثمار ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها فحينئذ يضع حيث
شاء الخبر بيان قال الجوهري جبهته صككت جبهته وجبهته بالمكروه اذا استقبلته به
العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب وانت قائم ولا تطف بقبر ولا تبل في ماء نقيع فانه من
فعل ذلك فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه ومن فعل فاصابه شيء من ذلك لم يكد
يفارقه الا ان يشاء الله بيان قوله عليه السلام ولا تطف بقبر استدل به على كراهة التغوط حول
القبور واظن ان المراد بالطواف هنا الحدث بقرينة المقام وشواهد اخرى منها ان روي
هذا الخبر عن محمد بن مسلم بسندين وفي احدهما هذه العبارة وفي الآخر مكانه التخلي على القبر
فقد روى الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال من تخلى على قبر او بال قائما او بال في ماء قائم او مشى في حذاء واحد او شرب قائما او خلا في

بيت

بيت وحده او بات على غمر فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله واسرع ما يكون
الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات وعن عدة من اصحابه عن سهل عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه
قال لا تشرب وانت قائم ولا تبل في ماء نقيع ولا تطف بقبر ولا تخل في بيت وحدك
ولا تمش بنعل واحدة فان الشيطان اسرع ما يكون الى العبد اذا كان على بعض هذه الاحوال
وقال انه ما اصاب احدا شيء على هذه الحال فكاد ان يفارقه الا ان يشاء الله والطوف بهذا
المعنى شايع ومذكور في الحديث واللغة قال الفيروزآبادي طاف ذهب ليتغوط وقال
الجزري الطوف الحدث من الطعام ومنه الحديث نهى عن متحدثين على طوفهما اي عند
الغائط ومنه الحديث لا يصلي احدكم وهو يدافع الطوف وفي نظم عين الغريب ان اطاف
يطاف قضى حاجته العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الفضل بن عامر عن البجلي
عمن ذكره عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول طول الجلوس على الخلاء يورث
البواسير الخصال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عن
آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البول قائما من غير علة من الجفاء والاستنجاء
باليمين من الجفاء بيان الجفاء البعد عن الشيء وترك الصلة والبر وغلظ الطبع ولعل
المراد هنا البعد عن الآداب ولا خلاف في كراهة البول قائما والاستنجاء باليمين الا اذا
كانت اليسار معتلة الخصال عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن السكوني عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام سبعة لا يقرؤن
القرآن الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء والحائض بيان اعلم ان
اكثر الاصحاب حكموا بكراهة الكلام بغير ذكر الله وآية الكرسي وحكاية الاذان والاخبار في
قراءة القرآن مختلفة ففي بعضها التجويز مطلقا وفي بعضها المنع مطلقا كهذا الخبر وفي الصحيح انه



سأل عمر بن يزيد أبا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن فقال لم يرخص في الكنيف
أكثر من آية الكرسي ويحمد الله أو آية الحمد لله رب العالمين ويمكن الجمع بالقول بالكراهة فيما
سوى آية الكرسي والحمد لله رب العالمين أو فيهما بخفة الكراهة ويمكن حمل أخبار المنع
على التقية **العلل والعيون** عن الحسين بن أحمد بن إدريس عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى
عن إبراهيم بن هاشم وغيره عن صفوان بن يحيى عن الرضا عليه السلام أنه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله أن يجيب الرجل أحدا وهو على الغائط أو يكلمه حتى يفرغ **العلل** عن محمد بن أحمد
السناني عن حمزة بن القاسم العلوي عن جعفر بن محمد بن مالك عن جعفر بن سليمن عن سليمن
بن مقبل قال قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام لأي علة يستحب للإنسان إذا سمع الأذان
أن يقول كما يقول المؤذن وإن كان على البول والغائط قال إن ذلك يزيد في الرزق **ومنه** عن محمد بن
الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال قال يا ابن مسلم لا تدعن ذكر الله عز وجل على كل حال فلو سمعت المنادي ينادي بالأذان
وأنت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول **ومنه** عن علي بن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عبد الله
الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن أبيه عن
أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تتكلم على الخلاء فإن من تكلم على الخلاء لم تقض له حاجة
ومنه بهذا الإسناد عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن سمعت الأذان وأنت على الخلاء
فقل مثل ما يقول المؤذن ولا تدع ذكر الله عز وجل في تلك الحال لأن ذكر الله حسن على كل حال
ثم قال عليه السلام لما ناجى الله عز وجل موسى بن عمران عليه السلام قال موسى يا رب أبعيد أنت مني
فأناديك أم قريب فأناجيك فأوحى الله عز وجل إليه يا موسى أنا جليس من ذكرني فقال
موسى يا رب إني أكون في حال أجلك أن أذكرك فيها قال يا موسى اذكرني على كل حال **بيان**
لم تقض له حاجة أي الحاجة المخصوصة أو مطلقا والثاني أظهر **التوحيد والعيون** عن الحسين بن

محمد

محمد الأشناني عن علي بن مهرويه القزويني عن داود بن سليمن الفراء عن الرضا عن آبائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن موسى بن عمران عليه السلام لما ناجى ربه عز وجل قال يا رب
أبعيد إلى آخر ما مر **ثواب الأعمال** عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا انكشف أحدكم لبول أو غير
ذلك فليقل بسم الله فإن الشيطان يغض بصره عنه حتى يفرغ **بيان** يحتمل أن يكون غض البصر كناية
عن عدم التعرض أو وسوسته **محاسن البرقي** عن أبيه عن الحرث بن مهران عن عمرو بن جميع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها إجلالا للقبلة وتعظيما
لها لم يقم من مقعده حتى يغفر له **ومنه** عن عثمن بن عيسى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إن جل عذاب القبر في البول **ثواب الأعمال** عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن عثمن بن
عيسى مثله **فقه الرضا عليه السلام** إذا دخلت الغائط فقل أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث
الشيطان الرجيم وإذا فرغت فقل الحمد لله الذي أماط عني الأذى وهنأني طعامي وعافاني الحمد لله
الذي يسر المساغ وسهل المخرج وأماط الأذى وإذا ذكر الله عند وضوئك وطهرك فإنه يروى أن
من ذكر الله عند وضوئه طهر جسده كله ومن لم يذكر اسم الله على وضوئه طهر من جسده ما
أصابه الماء فإذا فرغت فقل اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين
بيان قال في النهاية فيه أعوذ بك من الرجس النجس الرجس القذر وقد يعبر به عن الحرام والفعل
القبيح والعذاب واللعنة والكفر والمراد في الحديث الأول قال الفراء إذا بدؤوا بالنجس ولم يذكروا
معه الرجس فتحوا النون والجيم وإذا بدؤوا بالرجس ثم أتبعوه النجس كسروا النون وأسكنوا الجيم
وقال الخبيث ذو الخبث في نفسه والمخبث الذي أعوانه خبثاء كما يقال للذي فرسه ضعيف
مضعف وقيل هو الذي يعلمهم الخبث ويوقعهم فيه وإن جعلت نون الشيطان أصلية كان
من الشطن بمعنى البعد أي بعد عن الخير أو من الحبل الطويل كأنه طال في الشر وإن جعلتها

نقـ
من البلوى

زايلة كانت من شاط يشيط اذا هلك او من استشاط غضبا اذا احتد في غضب والتهب
والاول اصح والرجيم لانه مرجوم بالكواكب لئلا يصعد الى السماء او رجم يوم انزل من السماء
او مرجوم بلعنة الله والملائكة والمؤمنين والاماطة الابعاد والاذى كل ما يؤذي و
المراد هنا الفضلات المحتبسة في البطن والهنيء ما اتاك من غير مشقة وفي الفقيه
وعافاني من البلوى والمساغ مصدر ميمي يقال ساغ الشراب سوغا وسواغا سهل مدخله
وكان هذا للشراب كما ان الاول للطعام والمراد بالطهر الغسل او الاستنجاء وكذا الفراغ
يحتمل الفراغ من الاستنجاء بل هو الظاهر من سياق الكتاب ولذا ذكرناه هنا **السرائر** من مشيخة
الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ثلثة ملعون ملعون من فعلهن المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب والساد الطريق
المسلوك **المقنع** مرسلا مثله **بيان** ظل النزال الظل المعد للنزول او القوافل كموضع ظل شجرة او
جبل او نحو ذلك والمنتاب اما اسم مفعول صفة الماء اي الماء الذي يردون عليه بالنوبة او الماء
الذي ياخذونه على التناوب او اسم فاعل فيكون مفعولا ثانيا للمانع قال الجوهري انتاب فلان
القوم انتيابا اتاهم مرة بعد اخرى وسد الطريق اما بادخاله في ملكه او بقطعه بالسرقة او اخذ
العشور او غيرهم او الظلم عليهم باي وجه كان ثم المشهور في الاول الكراهة ويمكن القول في بعض
افراده بالحرمة كما اذا كان وقفا عليهم فان التصرف في الوقف على غير الجهة التي وقف عليها غير جائز
وفي غير هذه الصورة وامثالها ايضا لا يبعد القول بالحرمة لتضمنه الضرر العظيم على المسلمين عند
نزولهم في الليالي وغيرها وعلى القول بالكراهة لا ينافيها لفظ اللعن فانه البعد من رحمة الله
يحصل بفعل المكروه كما يحصل بالحرام **فلاح السائل** باسناده الى احمد ومحمد ابني احمد بن علي بن
سعيد الكوفيين عن احمد بن محمد بن سعيد عن يحيى بن زكريا عن الحسن بن علي بن ابي حمزة
البطائني عن ابيه والحسين بن ابي العلاء معا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت

المخرج

المخرج وانت تريد الغائط فقل بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الشيطان الرجيم ان الله
هو السميع العليم فاذا فرغت فقل الحمد لله الذي اماط عني الاذى واذهب عني الغائط وهناني و
عافاني والحمد لله الذي يسر المساغ وسهل المخرج وامضى الاذى **الفقيه** باسناده عن علي بن محمد بن
يوسف عن جعفر بن محمد بن مسرور عن ابيه عن محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن
ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عمرو بن عبيد وواصل بن عطا وبشر الرحال
سالوا ابا الحسن عليه السلام عن حد الخلاء اذا دخله الرجل فقال اذا دخل الخلاء قال بسم الله فاذا جلس
يقضي حاجته قال اللهم اذهب عني الاذى وهناني طعامي فاذا قضى حاجته قال الحمد لله الذي اماط
عني الاذى وهناني طعامي ثم قال ان ملكا موكلا بالعباد اذا قضى احدهم الحاجة قلب عنقه فيقول
يا ابن آدم الا تنظر الى ما خرج من جوفك فلا تدخله الا طيبا وفرجك فلا تدخله في الحرام **مصباح**
الشيخ اذا اراد ان يتخلى لقضاء الحاجة والدخول الى الخلاء فليغط راسه ويدخل رجله اليسرى
قبل اليمنى وليقل بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم
وليقل اذا استنجى اللهم حصن فرجي واستر عورتي وحرمهما على النار ووفقني لما يقربني منك يا
ذا الجلال والاكرام ثم يقوم من موضعه ويمر يده على بطنه ويقول الحمد لله الذي اماط عني الاذى و
هناني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى فاذا اراد الخروج من الموضع الذي تخلى فيه اخرج
رجله اليمنى قبل اليسرى فاذا خرج قال الحمد لله الذي عرفني لذته وابقى في جسدي قوته واخرج
عني اذاه يا لها نعمة يا لها نعمة يا لها نعمة لا يقدر القادرون قدرها **توضيح** قال الفراء اصل
اللهم يا الله امنا بالخير اي اقصدنا به فخفف لكثرة دورانه على الالسن والاكثر على ان اصله يا
الله فحذف حرف النداء وعوض عنه الميم المشددة في اخره ورد الشيخ الرضي كلام الفراء بانه
يقال اللهم لا تؤمهم بالخير واورد عليه الشيخ البهائي رحمه الله وغيره بانه لا منافاة بين امنا بالخير ولا
تؤمهم بالخير واجيب بانه يمكن ان يكون مراده انا سمعنا هذا الكلام من العرب الا خاليا عن العطف

اماط خ

لما يرضيك عني ز

فلو كان الاصل يا الله امنا بالخير لكان لا فهم بعد بعده لا توهم بالخبر بالعطف لعدم تحقق شيء من
اسباب الفصل ويمكن ان يجاب بان وجوب عطف احدى الجملتين المتناسبتين على الاخرى فيما
اذا كانت الجملتان مذكورتين حقيقة وكون ما نحن فيه من هذا القبيل محل تامل والاظهر
ان يقال ان مراده انه يقال اللهم لا توهمنا بالخير وهو يدل على ما بيناه فيما ذهب اليه الفراء الذي يرجع
الكلام حينئذ الى طلب النقيضين والتعبير عن امثال هذه العبارات الدالة على امر عظيم لا يليق بالحكيم
بعنوان الغيبة وان كان في الاصل موضوعا على التكلم شايع مستعمل في التنزيل والاخبار وكلام
الفصحاء كما قال تعالى ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وقوله وان غضب الله عليها ان كان
من الصادقين وامثاله اكثر من ان يحصى وتحصين الفرج واعفافه هو صونه عن الحرام كما
ذكره الجوهري فعطف الاعفاف عليه تفسيري ويمكن ان يكون التحصين من المحرمات والاعفاف
من المكروهات والشبهات والعورة العيوب لانها في اللغة كل ما يستحيى منه والضمير
في حرمهما يحتمل عوده الى الفرج والعورة نظرا الى اختلاف اللفظين وربما اقرأ عورتي بالياء
المشددة على صيغة التثنية فلا اشكال وفي اكثر نسخ الحديث محرمين وفسر الجلال بصفات
القهر والاكرام بصفات اللطف والجلال بالسلبية والاكرام بالثبوتية والجلال الاستغناء
المطلق والاكرام الفضل العام قوله عليه السلام الذة الطعام بالثلاثة راجحة الى الطعام بقرينة
المقام بالهاء فيها احرف تنبيه او حرف نداء واللام للتعجب نحو يا للماء ويا للدواهي والضمير
في لهاضمهم بفسره قوله نعمة على نحو ما قيل في ربه رجلا والى النعم المذكورات والى ما دل
عليه المقام من النعم ونعمة منصوب على التمييز والتنوين للتفخيم اي يا قوم تعجبوا وتنبهوا النعمة
عظيمة لا يقدر القادرون قدرها اي لا يطيق المقتدرون تقديرها ولا يعظمون حق تعظيمها
على وزن قوله تعالى وما قدروا الله حق قدره اي ما عظموا الله حق تعظيمه تفسير النعماني
عن علي عليه السلام في قوله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم

ذلك

بناء على ان المراد بالعورة ايضا الفرج
وعلى ما ذكرنا ارجع الى الفرجين بقرينة
المقام او بتكلف يجوز في اسناد الحفظ
الى العورة م

ذلك ازكى لهم معناه لا ينظر احدكم الى فرج اخيه المؤمن او يمكنه من النظر الى فرجه ثم قال قل
للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن اي ممن يلحقهن من النظر كما جاء في حفظ
الفروج فالنظر سبب ايقاع الفعل من الزنا وغيره المقنع سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام ما حد الغائط
فقال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها مجالس الشيخ والمكارم
في وصية النبي صلى الله عليه وآله لابي ذر رضي الله عنه قال يا ابا ذر استحي من الله فاني والذي نفسي بيده
لاظل حين اذهب الى الغايط متقنعا بثوبي استحياء من الملكين اللذين معي يا ابا ذر اتحب
ان تدخل الجنة قلت بلى يا رسول الله قال فاقصر الامل واجعل الموت نصب عينك واستحي من الله
حق الحياء بيان المشهور بين الاصحاب استحباب تغطية الراس في الخلاء والذي يظهر من الاخبار
والتعليلات الواردة فيها وفي كلام بعض الاصحاب انه يستحب التقنيع بان يسدل على راسه ثوبا
يقع على منافذ الراس ويمنع وصول الرايحة الخبيثة الى الدماغ وان كان متعمما وهذا اظهر واحوط
محاسن البرقي عن القسم بن محمد عن المنقري عن حماد بن عثمان وحماد بن عيسى عن ابي عبد الله
قال قال لقمان لابنه اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم الى ان قال واذا اردت قضاء حاجتك
فابعد المذهب في الارض بيان يدل على استحباب الذهاب في الارض ولعله ليستتر بدنه عن
الناس كما ذكره الاصحاب ويدل عليه ساير الاخبار مجمع البيان عن ابي عبد الله عليه السلام في وصف
لقمان عليه السلام قال لم يره احد من الناس على بول ولا غائط ولا اغتسال لشدة تستره وتحفظه
في امره ثم قال رحمه الله وقيل ان مولاه دخل المخرج فاطال الجلوس فناداه لقمان ان طول الجلوس على
الحاجة يفجع الكبد ويورث منه الباسور ويصعد الحرارة الى الراس فاجلس هونا وقم هونا
قال فكتب حكمته على باب الحش بيان في النهاية الهون الرفق واللين والتثبت وفي حديث احبب حبيبك
هونا ما اي حبا مقتصدا لا افراط فيه وفي القاموس هان هونا سهل وقال الحش مثلثة المخرج لانهم
كانوا يقضون حوايجهم في البساتين شرح النفلية للشهيد الثاني عن النبي صلى الله عليه وآله انه

لم ير على بول ولا غائط قال وقال عليه السلام من اتى الغائط فليستتر كشف الغمة عن جنيد بن عبد الله
قال نزلنا النهروان فبرزت عن الصفوف وركزت رمحي ووضعت ترسي واستترت من
الشمس فاني لجالس اذ ورد علي امير المؤمنين عليه السلام فقال يا اخا الازد معك طهور
قلت نعم فناولته الاداوة فمضى حتى لم اره واقبل وقد تطهر فجلس في ظل الترس الحديث
العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه
عليهما السلام قال اوحى الله الى موسى عليه السلام يا موسى لا تفرح بكثرة المال ولا تدع ذكري على كل حال
فان كثرة المال تنسي الذنوب وان ترك ذكري يقسي القلوب الخصال عن احمد بن محمد بن يحيى عن
ابيه عن الحسين بن اسحق عن علي بن مهزيار عن فضالة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله
مثله قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه قال كان ابي يقول
اذا عطس احدكم وهو على خلاء فليحمد الله في نفسه بيان في نفسه اي من غير ان يتكلم به او سرا جمعا
بينه وبين ما دل على استثناء التحميد بل مطلق الذكر الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن
يحيى عن ابي سعيد الادمي عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سعيد بن غزوان عن اسمعيل
ابي زياد عن الصادق عن ابائه عن علي عليهم السلام قال طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور
بيان في القاموس الباسور علة معروفة والجمع بواسير عيون الاخبار عن محمد بن علي بن شاه
عن ابي بكر بن عبد الله النيسابوري عن عبد الله بن احمد الطائي عن ابيه وعن احمد بن ابرهيم الخوزي
عن ابرهيم بن مروان عن جعفر بن محمد بن زياد عن احمد بن عبد الله الهروي وعن الحسين بن محمد
الاشناني عن علي بن محمد بن مهرويه عن داود بن سليمن كلهم بالاسانيد الثلثة عن الرضا
عن ابائه عليهم السلام عن الحسين بن علي عليهما السلام انه دخل المستراح فوجد لقمة ملقاة
فدفعها الى غلام له فقال له يا غلام اذكرني بهذه اللقمة اذا خرجت فاكلها الغلام فلما خرج
الحسين عليه السلام قال يا غلام اللقمة قال اكلتها يا مولاي قال انت حر لوجه الله

قال له

قال له رجل اعتقته يا سيدي قال نعم سمعت جدي رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من وجد
لقمة فمسح منها او غسل منها ثم اكلها لم تستقر في جوفه الا اعتقه الله من النار ولم اكن استعبد
رجلا اعتقه الله من النار ورواه في صحيفة الرضا باسناده مثله بيان رواه في الفقيه مرسلا عن
ابي جعفر عليه السلام ولا تنافي بينهما لامكان صدوره عنهما عليهما السلام وفي الفقيه دخل ابو جعفر
الباقر عليه السلام الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك كان
معه الى اخر الخبر واستدل به على كراهة الاكل في الخلاء والا لما اخر عليه السلام الاكل مع شدة
اهتمامه بذلك والقذر يعني الوسخ او النجس فان كان الاول فالغسل على الاستحباب وعلى
الثاني لو كان رطبا فيمكن ان يكون الغسل في الجاري ومثله على المشهور والترديد في هذا الخبر
اما على التخيير استحبابا بناء على عدم النجاسة او المسح على عدم النجاسة والغسل على النجاسة
فيدل باطلاقه على جواز الغسل بالقليل ولا ينافيه ما يدل على عدم جواز تطهير العجين والامر بدفنه
او طرحه او بيعه ممن يستحل الميتة اذ الفرق بينهما بين اذ لا يصل الماء الى اجزاء العجين وان وصل
يصير مضافا بخلاف الخبز لاسيما يابسه فانه يصل الماء الى اجزائه التي وصلت اليها النجاسة
قال في التذكرة العجين النجس اذا امتزج بالماء الكثير حتى صار رقيقا وتخلل الماء جميع اجزائه طهر وظاهره
في النهاية والمنتهى عدم قبوله للتطهير بالماء وقال في المنتهى الصابون اذا انتقع في الماء النجس والسمسم
والحنطة اذا انتقعا كان حكمها حكم العجين يعني في عدم قبول التطهير بالماء ثم قوى قبولها للطهارة
اذا غسلت مرارا ثم تركت حتى تجف وذكر بعض المحققين في توجيه الاخبار الموهمة
لعدم تطهر العجين السر فيه توقف تطهيره بالماء على الممازجة والنفوذ في اجزائه بحيث
يستوعب كل ما اصابه الماء النجس اذ المفروض في الاخبار عجنه بماء نجس وفي ذلك
من المشقة والعسر ما لا يخفى فلذا وقع العدول عنه الى الوجهين المذكورين انتهى ثم ان
الخبر يدل على مرجوحية استخدام اهل الفضل والصلاح في الجملة اقول وقد مر بعض الاداب

فى الباب السابق **كتاب المسائل** بالاسناد عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
سألته عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه خاتم فيه ذكر الله او شىء من القرآن ايصلح
ذلك قال لا **نوادر الراوندى** عن عبد الواحد بن اسمعيل الرويانى عن محمد بن الحسن التميمى عن
سهل بن احمد الديباجى عن محمد بن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسمعيل بن موسى عن ابيه
عن جده موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البول فى الماء
القائم من الجفاء وبهذا الاسناد قال قال على عليه السلام علمنى رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخلت
الكنيف ان اقول اللهم اعوذ بك من الخبيث المخبث النجس الرجس الشيطان الرجيم وبهذا الاسناد
قال قال الباقر عليه السلام قال ابى على بن الحسين عليهما السلام يا بنى اتخذ ثوبا للغائط فانى رايت
الذباب يقعن على الشىء الرقيق ثم يقعن على قال ثم اتيته فقال ما كان للنبى صلى الله عليه وآله
ولا لاصحابه الا ثوب واحد وبهذا الاسناد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطمح الرجل
ببوله من السطح فى الهواء ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للقبلة **توضيح** لعل قوله عليه السلام اخيرا
ما كان للنبى صلى الله عليه وآله لبيان كون ما ذكره اولا على الاستحباب والفضل لا على الوجوب
او على الاختيار والسهولة لا العسر والاضطرار والمراد بالرقيق المايع والاظهر عدم الحكم بنجاسة
الثوب بظهور بقاء النجاسة رطبة على الذباب اذ الاصل عدم علوق شىء من النجاسة فلا بد من
العلم به وبقاء الرطوبة وان كان موافقا للاصل لكنه معارض باصالة طهارة الثوب وتبقى
اصالة برائة الذمة من التكليف باحكام النجاسة حينئذ قال الشهيد قدس سره فى الذكرى
لو طارت الذبابة عن النجاسة الى الثوب او الماء فعند الشيخ عفو واختاره المحقق فى الفتاوى
لعسر الاحتراز ولعدم الجزم ببقائها لجفافها بالهواء قال وهو يتم فى الثوب دون الماء ونوقش
فى ذلك بان المقتضى لعدم تمام الحكم فى الماء موجود فى الثوب مع رطوبته فلا يستقيم اطلاق
القول فيه مع انه على ما هو المشهور من الاكتفاء بزوال العين فى الحيوان لا وجه للفرق اصلا

والتطهير

والتطهير بالبول هو ان يرمى به فى الهواء من موضع مرتفع كما يدل عليه هذه الرواية وغيرها واما
ما يوهمه كلام بعض اللغويين من ان المراد به البول الى جهة الفوق فهو غير مراد ويرد عليه
اشكال وهو انه مناف لما ذكره الاصحاب من استحباب ارتياد مكان مرتفع للبول ويمكن الجمع بينهما
بان يقال المستحب ارتفاع يسير يؤمن معه من النضح وعود البول والمكروه ما خرج عن هذا
الحد ويكون ارتفاعا كثيرا ثم انه على هذا التقدير هل البول فى البالاليع العميقة هكذا حكمه ام لا
محل اشكال والقول بعدم الكراهة لا يخلو من قوة **نقل من خط الشهيد رحمه الله** عن النبى صلى الله عليه وآله
قال كان نوح كبير الانبياء اذا قام من الحاجة قال الحمد لله الذى اذاقنى طعمه وابقى فى جسدى منفعته
واخرج عنى اذاه ومشقته **الخصال** عن على بن احمد بن موسى عن احمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن
حبيب عن ابن عبيدة عن هدية بن خالد القيسى عن مبارك بن فضالة عن الاصبغ بن نباتة
قال قال امير المؤمنين للحسن ابنه عليهما السلام يا بنى الا اعلمك اربع خصال تستغنى بها عن الطب
فقال بلى يا امير المؤمنين قال لا تجلس على الطعام الا وانت جائع ولا تقم عن الطعام الا وانت
تشتهيه وجود المضغ واذا نمت فاعرض نفسك على الخلاء فاذا استعملت هذا استغنيت
عن الطب **دعوات الراوندى** عنه عليه السلام مثله **عدة الداعى** روى الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام
قال لا باس بذكر الله وانت تبول فان ذكر الله حسن على كل حال ولا تسأم من ذكر الله وعنه عليه السلام
فيما اوحى الى موسى عليه السلام يا موسى لا تفرح بكثرة المال ولا تدع ذكرى على كل حال فان كثرة المال
تنسى الذنوب وان ترك ذكرى يقسى القلوب وعن ابى حمزة عن ابى جعفر عليه السلام قال مكتوب فى
التورية التى لم تغير ان موسى سال ربه فقال الهى يأتى على مجالس اعزك واجلك ان اذكرك فيها فقال
يا موسى ان ذكرى على كل حال حسن **وجدت بخط الشيخ محمد بن على الجباعى** نقلا من جامع البزنطى
عن ابى بصير عن الباقر عليه السلام قال لا تشرب وانت قائم ولا تنم وبيدك ريح الغمر ولا تبل فى الماء ولا
تخل على قبر ولا تمش فى نعل واحدة فان الشيطان اسرع ما يكون على بعض هذه الاحوال وقال ما

اصاب احدا على هذه الحال لم يكاد يفارقه الا ان يشاء الله **الخصال** الصدوق عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن
مسلم عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يبولن الرجل من سطح
في الهواء ولا يبولن في ماء جار فان فعل ذلك فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه فان للماء اهلا و
للهواء اهلا وقال عليه السلام اذا بال احدكم فلا يطمحن ببوله ولا يستقبل ببوله الريح وقال عليه السلام لا
تبل على المحجة ولا تتغوط عليها وقال عليه السلام لا يتخلى الرجل عند طعامه حتى يفرغ ولا عند
غائط حتى يأتي على حاجته **دعائم الاسلام** روينا عن اهل البيت عليهم السلام انهم امروا بستر العورة
وغض البصر عن عورات المسلمين ونهوا المؤمن ان يكشف عورته وان كان بحيث لا يراه احد
وان بعضهم صلوات الله عليهم نزل الى ماء وعليه ازار ولم ينزعه فقيل له قد نزلت في الماء واستترت
به فانزعه فقال فكيف بساكن الماء ونهوا عن الكلام في حال الحدث والبول وان يرد سلام من
سلم عليه وهو في تلك الحالة وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا دخل الخلاء تقنع وغطى
راسه ولم يره احد وانه كان اذا اراد قضاء حاجة في السفر ابعد ما شاء الله واستتر وقالوا من فقه
الرجل ارتياده مكان الغائط والبول والنخامة يعنون عليهم السلام ان لا يكون ذلك بحيث يراه
الناس وروينا عن بعضهم عليهم السلام انه امر بابتناء مخرج في الدار فاشاروا الى موضع غير مستتر
من الدار فقال يا هؤلاء ان الله عز وجل لما خلق الانسان خلق مخرجه في استر موضع منه وكذلك
ينبغي ان يكون المخرج في استر موضع في الدار وعنهم صلوات الله عليهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال البول في الماء القائم من الجفاء ونهى عنه وعن الغائط فيه وفي النهر وعلى شفير البئر يستعذب
من مائها وتحت الشجرة المثمرة وبين القبور وعلى الطرق والافنية وان يطمح الرجل ببوله من
المكان العالي وعن استقبال القبلة واستدبارها في حال الحدث والبول وان يبول الرجل قائما
وامر بالتوقي من البول والتحفظ منه ومن النجاسات كلها ورخصوا في البول والغائط في الآنية

وروينا

وروينا عن علي صلوات الله عليه انه كان اذا دخل المخرج لقضاء الحاجة قال بسم الله اللهم اني اعوذ بك
من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم فاذا خرج قال الحمد لله الذي عافاني في جسدي والحمد لله
الذي اماط عني الاذى وعن ابي عبد الله جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال اذا دخلت المخرج فقل
بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اللهم كما اطعمتنيه
في عافية فاخرجه مني في عافية فاذا فرغت فقل الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهناني طعامي وشرابي

باب آداب الاستنجاء والاستبراء **الخصال** عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى
اليقطيني عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من نقش على خاتمه اسم الله عز وجل فليحوله عن اليد
التي يستنجي بها في المتوضا وقال عليه السلام الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير **بيان** فهم منه
جواز استصحاب الخاتم في الخلاء وانما يلزم تحويله عند الاستنجاء عن اليد التي يستنجي بها وحمل بعض
الاخبار على المنع من الاستصحاب مطلقا وهو احوط والتحويل مع عدم التلويث على الكراهة كما هو المشهور
وحمله على التحريم بل يكفر فاعله لو فعله بقصد الاهانة والحق باسم الله اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام
اذا كتب بقصد اسمهم لعموم ما يدل على لزوم تعظيمهم عليهم السلام **الخصال** عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال جرت
في البراء بن معرور الانصاري ثلث من السنن اما اولهن فان الناس كانوا يستنجون بالاحجار
فاكل البراء بن معرور الدباء فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله عز وجل فيه ان الله يحب
التوابين ويحب المتطهرين فجرت السنة في الاستنجاء بالماء فلما حضرته الوفاة كان غائبا عن المدينة
فامر ان يحول وجهه الى رسول الله صلى الله عليه وآله واوصى بالثلث من ماله فنزل الكتاب بالقبلة
وجرت السنة بالثلث **العلل** عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي
هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الناس يستنجون بثلثة احجار لانهم كانوا ياكلون البسر

الوجوه

فكانوا يسمعون بعرا فاكل رجل من الانصار الدبا فلان بطنه فاستنجى بالماء فبعث اليه النبي ص
قال فجاء الرجل وهو خائف ان قد يكون قد نزل فيه امر يسوؤه في استنجائه بالماء فقال له هل عملت
في يومك هذا شيئا فقال نعم يا رسول الله اني والله ما حملني على الاستنجاء بالماء الا اني اكلت طعاما
فلان بطني فلم تغن عني الحجارة شيئا فاستنجيت بالماء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هنيئا لك
فان الله عز وجل قد انزل فيك آية فابشر ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فكنت اول من
صنع هذا اول التوابين واول المتطهرين تفسير العياشي عن ابي خديجة مثله ايضاح قال
والدي قدس الله روحه ذكر التوابين مع المتطهرين في هذا المقام يمكن ان يكون لانها شرف
التطهر كانه تعالى يقول اني احب المتطهرين كما احب التوابين فان محبة الله للتوابين بمنزلة لا يمكن
وصفها او يمكن ان يكون حصلت له توبة ايضا في ذلك اليوم مع التطهر ويمكن ان يكون بالمعنى
اللغوي اي بمعنى الرجوع فانه لما رجع عن الاكتفاء بالاحجار الى ضم الماء او الى التبديل بالماء فالله تعالى
فكانه رجع اليه قوله صلى الله عليه وآله اول التوابين واول المتطهرين اي في هذا الفعل او مطلقا
فتكون الاولية بحسب الكمال والشرف او بالنسبة الى الانصار ذا الاول اظهر العلل عن ابيه عن عبد الله
بن جعفر الحميري عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة
للحواشي ومذهبة للبواسير بيان قال الشهيد رفع الله درجته في الاربعين الحواشي جمع حاشية
وهي الجانب اي مطهرة لجوانب المخرج والمطهرة بفتح الميم وكسرها والاسم الفتح والى موضوعة في
الاصل للاداوة وجمعها مطاهر ويراد بها هنا المطهرة اي المزيلة للنجاسة مثل السواك
مطهرة للفم اي مزيلة لدنس الفم والبواسير جمع باسور وهي علة تحدث في المقعدة وفي الانف
ايضا والمراد هنا هو الاول والمعنى انه يذهب البواسير واستدل به الشيخ ابو جعفر على
وجوب الاستنجاء ويمكن تقرير الدلالة من وجهين الاول لان الامر بالامر امر عند بعض الاصوليين

او في ذلك اليوم

والامر

والامر للوجوب وفيه ما كلام في الاصول الثاني من قوله مطهرة فقد قلنا ان المراد بها المزيلة للنجاسة
وازالة النجاسة واجبة فيكون الاستنجاء واجبا ثم اذا وجب الاستنجاء على النساء وجب على الرجال
لقوله صلى الله عليه وآله حكمي على الواحد حكمي على الجماعة ولعدم فصل السلف بين المسئلتين انتهى
اقول يرد على الوجه الثاني انه اذا ثبت وجوب الازالة فلا حاجة الى هذا الخبر والا فلا يتم اذ غاية ما
يظهر منه ان الماء مطهر وان التطهير واجب فلا وعلى تقدير التسليم انما يتم اذا ثبت الانحصار
وهو ممنوع فتامل تفسير علي بن ابراهيم قوله تعالى وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها
رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بانعم الله فاذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون
قال نزلت في قوم كان لهم نهر يقال له الثرثار وكانت بلادهم خصبة كثيرة الخير وكانوا يستنجون به
بالعجين ويقولون هو الين لنا فكفروا بانعم الله واستخفوا بنعمة الله فحبس الله عليهم الثرثار
فجدبوا حتى احوجهم الله الى ما كانوا يستنجون به حتى كانوا يتقاسمون عليه بيان يتقاسمون
عليه اي يحلفون او يقسمون او يقرعون عليه في القاموس تقاسما تحالفا والمال اقتسماه
بينهما العيون والمجالس للصدوق عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن البرقي عن محمد بن علي الكوفي
عن الحسن بن ابي العقبة عن الحسين بن خالد قال قلت للرضا عليه السلم الرجل يستنجي وخاتمه
في اصبعه ونقشه لا اله الا الله فقال اكره ذلك له فقلت جعلت فداك اوليس كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وكل واحد من آبائك عليهم السلم يفعل ذلك وخاتمه في اصبعه قال بلى ولكن
اولئك يتختمون في اليد اليمنى فاتقوا الله وانظروا لانفسكم مكارم الاخلاق من كتاب اللباس
للعياشي عن الحسين بن خالد مثله بتغيير قد اوردناه في ابواب الخواتيم قرب الاسناد عن عبد الله
بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم قال سألته عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف
وعليه الخاتم فيه ذكر الله او الشيء من القرآن ايصلح ذلك قال لا ومنه عن السندي بن محمد عن ابي البختري
عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان نقش خاتم ابي محمد بن علي عليه السلم العزة لله جميعا كان في

نبطوا حتى كانوا

يساره يستنجي بها وكان نقش خاتمه الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها **بيان** الظاهر
انه محمول على التقية كما حمله الشيخ في التهذيب وقال لان راويه عامي متروك العمل بما يختص
بروايته ثم قال على ان ما قدمناه من آداب الطهارة وليس من واجباتها اقول ويؤيد الحمل
على التقية انهم عليهم السلام كانوا يتختمون بغير اليمين الا في التقية وذكروا انه من علامات
المؤمنين **الخصال** عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن الصادق
عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البول قائما من غير علة من الجفاء والاستنجاء
باليمين من الجفاء **ثواب الاعمال** للصدوق عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عذاب القبر من البول **المحاسن** عن ابيه عن عبد الله
ابن المغيرة عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لالعق اصابعي من المادم
حتى اخاف ان يرى خادمي ان ذلك من جشع وليس ذلك كذلك ان قوما افرغت عليهم النعمة وهم
اهل الثرثار فعمدوا الى مخ الحنطة فجعلوه خبزا هجاء فجعلوا ينجون به صبيانهم حتى اجتمع من ذلك
جبل قال فمر رجل صالح على امراة وهي تفعل ذلك بصبي لها فقال ويحكم اتقوا الله لا تغيروا ما بكم من نعمة
فقالت كانك تخوفنا بالجوع اما ما دام ثرثارنا يجري فانا لا نخاف الجوع قال فاسف الله عز وجل وضعف
لهم الثرثار وحبس عنهم قطر السماء ونبت الارض قال فاحتاجوا الى ما في ايديهم فاكلوه ثم احتاجوا
الى ذلك الجبل فان كان ليقسم بينهم بالميزان **ايضاح** قال الجوهري الجشع محركة اشد الحرص وسوء
قوله هجاء كذا فيما رايناه من نسخ الكافي والمحاسن وفي القاموس هجا جوعه كمنع هجاء وهجوءا
سكن وذهب والطعام اكله وبطنه ملأه وهجي كفرح التهب جوعه والهجاءة كهمزة الاحمق
انتهى فيحتمل ان يكون بالتشديد صفة للخبز على بناء التفعيل اي صالحا لرفع الجوع او يكون بالتخفيف مصدرا اي
فعلوا ذلك حمقا وسفاهة ولا يبعد ان يكون تصحيف هجانا اي خيارا جيادا كما روي عن امير المؤمنين
عليه السلام هذا جناي وهجانه فيه قوله عليه السلام ينجون لعله على بناء التفعيل بمعنى السلب

لا تحس

نحو

نحو قولهم قرقرت البعير اي ازلت قراده وقال في القاموس الثرثار نهر او واد كبير بين سنجار وتكريت
وقال الاسف محركة شدة الحزن اسف كفرح وعليه غضب قوله عليه السلام الثرثار اي جعله
ضعيفا والمشهور في هذا المعنى الاضعاف لا التضعيف ويدل الخبر على عدم جواز الاستنجاء
بالخبز وظاهر المنتهى الاجماع على تحريم الاستنجاء بمطلق المطعوم لكن في التذكرة احتمل الكراهة
والعجب انهم استدلوا بوجوه ضعيفة ولم يستدلوا بهذه الاخبار ويمكن ان يستدل في اكثرها
بالاسراف ايضا **المحاسن** عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن شمر قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اني لالعق اصابعي حتى ارى ان خادمي سيقول ما اشره مولاي ثم قال تدري لم ذاك
فقلت لا فقال ان قوما كانوا على نهر الثرثار فكانوا قد جعلوا من طعامهم شبه السبائك ينجون
به صبيانهم فمر رجل متوكئ على عصا فاذا امراة اخذت سبيكة من تلك السبائك تنجي بها صبيها
فقال لها اتقي الله فان هذا لا يحل فقالت كانك تهددني بالفقر اما ما جرى الثرثار فاني لا
اخاف الفقر قال فاجرى الله الثرثار اضعف ما كان عليه وحبس عنهم بركة السماء فاحتاجوا
الى الذي كانوا ينجون به صبيانهم فقسموه بينهم بالوزن قال ثم ان الله عز وجل رحمهم فردهم الى
ما كانوا عليه **ومنه** عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما
وسع عليهم في ارزاقهم حتى طغوا فاستخشنوا الحجارة فعمدوا الى النقي فصنعوا منه كهيئة
الافهار فجعلوه في مذاهبهم فاخذهم الله بالسنين فعمدوا الى اطعمتهم فجعلوها في الخزائن
فبعث الله على ما في خزائنهم ما افسده حتى احتاجوا الى ما كانوا يستنظفون به في مذاهبهم
فجعلوا يغسلونه ويأكلونه **بيان** النقي بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء هو الخبز المعمول
من لباب الدقيق قال في النهاية فيه يحشر الناس يوم القيمة على ارض بيضاء عفراء كقرصة النقي
يعني الخبز الحوارى وهو الذي نخل مرة بعد مرة وقال الفهر الحجر ملء الكف وقيل هو الحجر مطلقا
وفي القاموس الفهر بالكسر الحجر قدر ما يدق به الجوز او ما يملأ به الكف والجمع افهار وفهور

وضعف الثرثار اي زاد الماء وذهب بركة الماء ليعلموا ان الرزق ليس بيد الماء بل بفضل رب السماء ولعله اظهر

قال المذهب المتوضئا تفسير العياشي عن جميل قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول كان الناس
يستنجون بالحجارة والكرسف ثم احدث الوضوء وهو خلق حسن فامر به رسول الله صلى الله عليه وآله
وانزله الله في كتابه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ومنه عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام
قال سألته عن قول الله فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال الذين يحبون ان يتطهروا نظف الوضوء
وهو الاستنجاء بالماء قال قال نزلت هذه الاية في اهل قبا وفي رواية ابن سنان عنه قال قلت له
ما ذلك الطهر قال نظف الوضوء اذا خرج احدهم من الغايط فمدحهم الله بتطهرهم بيان الحجا
بالكسر جمع الحجر والمراد بالوضوء في المواضع الاستنجاء السرائر نقلا من كتاب حريز قال قلت
لابي عبدالله عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه
فان خرج بعد ذلك شيء فليس عليه شيء من البول ولكنه من الحبائل تبيين اقول روى في
الكافي هذا الحديث عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام
والخبر يحتمل وجوها الاول ان يكون المراد بالطرف في الموضعين الذكر وفي الحديث نفي الطرفين
وفسر بالذكر واللسان وقال الجوهري قال ابن الاعرابي في قولهم لا يدري اي طرفيه اطول طرفاه
لسانه وذكره فيكون اشارة الى العصر من المقعدة الى الذكر وينتر اصل الذكر لكن
لا يدل على تثليث الاخير ولا يبعد ان يكون التثليث على الفضل والاستحباب الثاني ان
يكون المراد بالطرف في الموضعين الجانب ويكون العصر ان راجعين الى الذكر اي يعصره
من المقعدة الى راس الذكر فيكون العصران داخلين فيه والمراد بالاخير عصر راس الذكر فيدل
على العصرات الثلث التي ذكرها الاصحاب الثالث ان يكون المراد بالاول عصر الذكر وبالثاني
عصر راس الذكر ويضعف الاخير ان النتر هو الجذب بقوة لا مطلق العصر وهو لا يناسب
عصر راس الذكر مع انه لا يظهر من ساير الاخبار هذا العصر قال في النهاية فيه اذا بال احدكم
فلينتر ذكره ثلث نترات النتر جذب فيه جفوة وقوة انتهى ثم اعلم ان الشيخ روى هذا

الخبر

نقاله

وفيه فليس من البول

الخبر نقلا من الكافي وفيه يعصر اصل ذكره الى ذكره ويروى عن بعض مشايخنا رحمهم الله انه
قرا ذكره بضم الذال وسكون الكاف وفسره بطرف الذكر لينطبق على الوجه الثاني من
الوجوه المذكورة ويخدشه ان اللغويين قالوا ذكرة السيف حدته وصرامته والظاهر
منه ان المراد به المعنى المصدري لا الناتي من طرفه ويبقى ههنا اشكال اخر وهو انه ما الفايدة
في التقييد بعدم وجدان الماء والجواب انه مجرب انه مع عدم الاستنجاء بالماء يتوهم خروج
البول ساعة بعد ساعة بل يكون خروج دريرة البول اكثر كما ذكر العلامة في المنتهى وان الاستنجا
بالماء يقطع دريرة البول ففايدة الاستبراء هنا انه ان خرج بعده شيء او توهم خروجه
لا يضره ذلك اما من حيث النجاسة فلانه غير واجد الماء واما من حيث الحدث فلانه لا يحتاج
الى تجديد التيمم ولا قطع الصلوة وقيل يحتمل ان يكون وجه التخصيص ان يكون الراوي عالما
بانه مع وجدان الماء اذا استبرأ وغسل المحل فلا باس بما يخرج بعد ذلك ولكنه لم يعلم
الحال في حال العدم ولا يخفى ما فيه وقال في الحبل المتين الحبائل يراد بها عروق في الظهر ولم
نجده في كتب اللغة نعم قال في القاموس الحبل عرق في الظهر وقال الحبال في الذكر عروقه
كانه جمع الحبل على غير القياس تفسير العياشي عن حفص بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام
قال ان كان قوما في بني اسرائيل يؤتى لهم من طعامهم حتى جعلوا منه تماثيل مدنة كانت في
بلادهم يستنجون بها فلم يزل الله بهم حتى اضطروا الى التماثيل يتبعونها وياكلونها وهو قول الله
ضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة ياتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بانعم الله
فاذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون ومنه عن زيد الشحام عن ابي عبدالله عليه السلام
قال ان اهل قرية ممن كان قبلكم كان الله قد اوسع عليهم حتى طغوا فقال بعضهم لبعض لو عمدنا
الى شيء من هذا النقي فجعلناه نستنجي به كان الين علينا من الحجارة قال فلما فعلوا ذلك
بعث الله على ارضهم دوابا اصغر من الجراد فلم يدع لهم شيئا خلقه الله الا اكله من شجر او غيره

ظ
ان قوما كانوا
التماثيل

فبلغ بهم الجهد الى ان اقبلوا على الذي كانوا يستنجون به فاكلوه وهي القرية التي قال الله ضرب الله مثلا
قرية كانت آمنة مطمئنة الى قوله بما كانوا يصنعون **السرائر** من كتاب المشيخة لمحمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد
الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزاه ذلك ولا اعادة عليه قال محمد بن ادريس الوجه
عليه الاعادة على كل حال لانه عالم بالنجاسة وتونيها **ومن الكتاب المذكور** عن الهيثم بن ابي مسروق
عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني ابول ثم اتمسح بالاحجار
فيجي مني البلل ما يفسد سراويلي قال ليس به باس **العلل** عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن
هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا دخلت الغايط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضات ونسيت ان تستنجي
فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة فان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل
ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز
ايضاح قوله عليه السلام مثل البراز اي في اعادة الصلوة وان اختلفا في اعادة الوضوء والاظهر ليس مثل
البراز كما في اكثر نسخ التهذيب والكافي وفي نسخ الشيخ حسين بن عبد الصمد مثل البران بالنون
وقال هو اناء يوضع فيه الماء اي مثله في انه لا يطهر الا بالماء ولا يخفى ما فيه واما اعادة الوضوء
مع ترك استنجاء البول فقد حمله الشيخ على الاستحباب والمشهور عدم وجوب الاعادة و
يظهر من الصدوق الوجوب واما اعادة الصلوة فالمشهور في ناسي استنجاء البول والغايط
الاعادة في الوقت وخارجه والاخبار مختلفة فيهما وقال في المختلف المشهور ان من ترك
الاستنجاء ناسيا حتى صلى اعاد صلوته في الوقت وخارجه وقال ابن الجنيد اذا ترك غسل
البول ناسيا تجب الاعادة في الوقت ويستحب بعده وقال ابن بابويه من صلى وذكر بعد ما صلى

انه

ناسيا

انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلوة ومن نسي ان يستنجي
من الغايط حتى صلى لم يعد الصلوة انتهى والذي يقوى عندي في نسيان الاستنجاء
من البول ما هو المشهور ومن الغايط ما ذهب اليه الصدوق رحمه الله والاحتياط ظاهر
السرائر من جامع البزنطي قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين
فانما هو ماء **نوادر الراوندي** عن عبد الواحد بن اسمعيل الروياني عن محمد بن الحسن التميمي عن
سهل بن احمد الديباجي عن محمد بن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسمعيل بن موسى عن ابيه
عن جده موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بال
فليضع اصبعه الوسطى في اصل العجان ثم ليسلها ثلثا وبهذا الاسناد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الاستنجاء باليمين من الجفاء وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله اتاني جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد كيف ننزل عليكم وانتم لا تستاكون ولا تستنجون
بالماء ولا تغسلون براجمكم وبهذا الاسناد قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا بال نتر ذكره
ثلث مرات **بيان** قال في النهاية العجان الدبر وقيل ما بين القبل والدبر وفي القاموس العجان
ككتاب الاست والقضيب الممدود من الخصية الى الدبر وفي النهاية فيه من الفطرة غسل البراجم
هي العقد التي في ظهور الاصابع يجتمع فيها الوسخ الواحدة برجمة **دعوات الراوندي** روى ابن
عباس ان عذاب القبر ثلثة اثلاث ثلث للغيبة وثلث للنميمة وثلث للبول **مجالس
الصدوق** في خبر مناهي النبي صلى الله عليه وآله انه نهى ان يستنجي الرجل بالروث والرمة **بيان** قال
في النهاية في حديث الاستنجاء انه نهى عن الاستنجاء بالروث والرمة والرميم العظم البالي
ويجوز ان يكون الرمة جمع الرميم وفي القاموس الرمة بالكسر العظام البالية والمشهور عدم جواز
الاستنجاء بالعظم والروث وظاهر المنتهى انه اجماعي لكنه في التذكرة احتمل الكراهة والاشهر انه
لو استنجى بهما يطهر المحل به وقيل بعدم الاجزاء والاول اقوى **دعائم الاسلام** نهوا عليهم

عن الاستنجاء بالعظام والبعر وكل طعام وانه لا باس بالاستنجاء بالحجارة والخرق والقطن
واشباه ذلك وعن الصادق عليه السلام قال قال علي عليه السلام لا يكون الاستنجاء الا من غائط او بول
او جنابة وليس من الريح استنجاء وعن علي صلوات الله عليه قال الاستنجاء بالماء في كتاب الله وهو
قوله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وهو خلق كريم

ابواب الوضوء

باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه

قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه
قال سالته عن رجل استاك او تخلل فخرج من فمه الدم اينقض ذلك الوضوء قال لا ولكن يتمضمض
قال وسالته عن الرجل هل يصلح له ان يستدخل الدواء ويصلي وهو معه وهل ينقض الوضوء قال
لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه **بيان** يدل على عدم نقض خروج الدم للوضوء ولا خلاف فيه بيننا
وعلى عدم نقض الحقنة ادخالا او اخراجا اذ ظاهر الخبر عدم النقض بالاخير ايضا كما لا يخفى على
المتامل ولا خلاف فيه ايضا الا من ابن الجنيد فانه ذهب الى ان الحقنة من النواقض والظاهر
ان مراده خروجها **قرب الاسناد** بالسند المتقدم عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالته
عن الرجل هل يقطع راس الثالول او ينتف بعض لحمه من جرحه في الصلوة قال ان تخوف ان يسيل الدم
فلا يفعل وان فعل فقد نقض من ذلك الصلوة ولا ينقض الوضوء قال وسالته عن رجل كان في
صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم هل ينقض ذلك وضوءه فقال لا ينقض الوضوء ولكنه
يقطع الصلوة **ومنه ومن كتاب المسائل** باسنادهما عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال
سالته عن رجل يكون في صلوته فيعلم ان ريحا قد خرجت ولا يجد ريحها ولا يسمع صوتها
قال يعيد الوضوء والصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى اذا علم ذلك قال وسالته عن رجل وجد
ريحا في بطنه فوضع يده على انفه وخرج من المسجد متعمدا حتى اخرج الريح من بطنه ثم عاد الى
المسجد فصلى ولم يتوضا هل يجزيه ذلك قال لا يجزيه حتى يتوضا ولا يعتد بشيء مما صلى **بيان**
يدل الجواب الاول على ان الريح ناقض وان لم يجد ريحها ولم يسمع صوتها كما هو ظاهر الاصحاب

ويعارضه

ويعارضه بعض الروايات مثل ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه ريح ولا ينقض وضوءه الا ريح
يسمعها او يجد ريحها وروى مثله عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عنه عليه السلام والاولى حملها على الشك
كما سياتي في فقه الرضا عليه السلام ثم الظاهر ان الريح محمولة على ما اذا خرجت من الموضع المعتاد واما
الريح الخارج من الذكر فقد نسب الى بعض الاصحاب القول بالنقض وهو ضعيف وذهب المحقق
والعلامة الى نقض الريح والخارجة من قبل المراة وعدم النقض اقوى لما عرفت **العلل** عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن
ابي بصير المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحجامة والقيء وكل دم سائل فقال ليس فيه
وضوء انما الوضوء مما خرج من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك قال الصدوق رحمه الله يعني من بول
او غائط او ريح او مني **توضيح** يحتمل ان يكون المراد بصنف الخلاء من الذكور او نوع ليشمل الاناث
ايضا وعلى التقديرين الحصر اضافي بالنسبة الى ما يخرج من الانسان ومما تعده العامة
ناقضا وليس بناقض بقرينة السؤال فلا يرد النقض بالنوم واشباهه وفي الحاق الصدوق
رحمه الله المني نظر اذ ليس فيه الوضوء ولعله حمل انما الوضوء على ان المعنى انما ينقض الوضوء ولا يخفى
ما فيه **العلل** عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القسم بن يحيى عن
جده الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام اذا خالط النوم القلب وجب الوضوء **ل** عن احمد بن محمد بن الهيثم واحمد بن الحسن القطان
ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابرهيم المكتب وعبد الله بن محمد الصائغ وعلي بن عبد الله
الوراق كلهم عن احمد بن يحيى بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابي
معوية عن الاعمش عن الصادق عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا البول والريح والنوم والغائط
والجنابة **العيون** عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن

الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فيما كتب للمأمون من شرايع الدين قال لا ينقض الوضوء الا
غائط او بول او ريح او نوم او جنابة بيان لعل المراد في الخبر بيان حصر نواقض الذكر فيما ذكر وظاهرها
عدم انتقاض الوضوء بالاغماء ونحوهما مما يزيل العقل لكن اكثر الاصحاب نقلوا الاجماع على كونها
ناقضة قال في المنتهى كلما غلب على العقل من اغماء او جنون او سكر او غيره ناقض لا نعرف فيه
خلافا بين اهل العلم انتهى وما استدلوا به من النصوص فهي غير دالة على مطلوبهم فالعمدة
الاجماع ان ثبت واما مس الميت فلم يثبت كونه ناقضا للوضوء ولا كون الغسل منه شرطا
في شيء من العبادات فلا حاجة الى جعل الحصر اضافيا العيون عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن عمه محمد بن
شاذان عن الفضل بن شاذان عن ابن بزيع عن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام لا ينقض الوضوء
الا ما خرج من طرفيك الذين جعلهما الله لك او قال الذين انعم الله بهما عليك ومنه عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابرهيم بن ابي محمود عن الرضا عليه السلام قال سالته عن القيء
والرعاف والمدة والدم اينقض الوضوء قال لا ينقض شيئا ومنه عن ابيه عن سعد عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سالت الرضا عليه السلام عن الناسور فقال انما
ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح بيان الناسور علة في المآقي وعلة في حوالي المقعدة
وعلة في اللثة ذكرها الفيروزآبادي العلل للصدوق عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد معا عن
محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن الحسن بن ابان عن محمد بن اورمة عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعبد
الرحمن بن ابي نجران معا عن مثنى الحناط عن منصور بن حازم عن سعيد بن احمد عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله توضؤوا مما يخرج منكم ولا تتوضؤوا مما يدخل فانه يدخل طيبا
ويخرج خبيثا ومنه عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن
بكير عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي فقال ما هو والنخامة الا سواء ومنه
عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة

عن بريد قال سالت احدهما عليهما السلام عن المذي فقال لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد
انما هو بمنزلة البصاق والمخاط ومنه عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او وذي وانت في الصلوة فلا تقطع الصلوة ولا
تنقض له الوضوء وان بلغ عقبيك فانما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبايل
او من البواسير فليس بشيء فلا تغسله من ثوبك الا ان تقذره ومنه بالاسناد المتقدم عن حريز قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن المذي يسيل حتى يبلغ الفخذ قال لا يقطع صلوته ولا يغسله من فخذه انه لم يخرج من
مخرج المني انما هو بمنزلة النخامة بيان ما دلت عليه الاخبار السالفة من عدم انتقاض الوضوء بالقيء و
الرعاف والمدة والدم فمما لا خلاف فيه ظاهرا بين الاصحاب واما ما يخرج من الاحليل غير المني و
البول فهي ثلثة المذي والودي بالدال المهملة والوذي بالذال المعجمة فاما المذي فهو ما يخرج عقيب
الملاعبة والتقبيل كما في الصحاح والقاموس والمشهور عدم انتقاض الوضوء به مطلقا وابن الجنيد
قال ينقضه اذا خرج عقيب شهوة وقد يشعر كلام الشيخ في التهذيب بنقضه اذا كان كثيرا خارجا
عن المعتاد وقد حمله على سبيل الاحتمال للجمع بين الاخبار والاظهر ما ذهب اليه الاكثر وما ذهب اليه ابن
الجنيد فلا نعرف له معنى اذ الظاهر من كلام اهل اللغة وغيرهم لزوم كون المذي عقيب شهوة و
يؤيده ما رواه الشيخ باسناده عن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج من
الاحليل المني والمذي والودي والوذي فاما المني فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر
منه الجسد وفيه الغسل واما المذي يخرج من الشهوة ولا شيء فيه واما الودي فهو الذي يخرج
بعد البول واما الوذي فهو الذي يخرج من الادواء ولا شيء فيه فالتفصيل الذي قاله لا يطابق
كلام اللغويين ولا صريح الخبر واما الودي بالمهملة فهو ما يخرج عقيب البول واتفق اصحابنا
على عدم النقض به واما الوذي بالمعجمة فلم يذكر فيما عندنا من كتب اللغة معنى مناسب له وقد
مر تفسيره في الخبر والادواء جمع الداء ولعل المعنى ما يخرج بسبب الامراض وفي بعض النسخ الاستبرا

الازواج ولعل المراد بمطلق العروق وان كان في الاصل لعرق في العنق وقال الصدوق في الفقيه الوذي
ما يخرج عقيب المني وعلى التقادير علم الانتقاض به معلوم الحصر المستفاد من الاخبار السابقة وغيرها
ومن كلام الاصحاب **فقه الرضا عليه السلام** لا تغسل ثوبك الا مما يجب عليك في خروجه الا اعادة الوضوء ولا
تجب عليك اعادة الا من بول او مني او غايط او ريح تستيقنها فان شككت في ريح انها خرجت منك
او لم تخرج فلا تنقض من اجلها الوضوء الا ان تسمع صوتها او تجد ريحها وان استيقنت انها خرجت منك
فاعد الوضوء سمعت وقعها او لم تسمع وشممت ريحها ام لم تشم ولا ينقض الوضوء الا ما خرج من الطرفين
ولا ينقض القي والقلس والرعاف والحجامة والدماميل والقروح وضوءا وان احتقنت او حملت
الشياف فليس عليك اعادة الوضوء فان خرج منك مما احتقنت واحتملت من الاشياف وكانت
بالثفل فعليك الاستنجاء والوضوء وان لم يكن فيه ثفل فلا استنجاء عليك ولا وضوء وان خرج منك
حب القرع وكان فيه ثفل فاستنج وتوضأ وان لم يكن فيه ثفل فلا وضوء عليك ولا استنجاء وكلما خرج
من قبلك ودبرك من دم وقيح وصديد وغير ذلك فلا وضوء عليك ولا استنجاء الا ان يخرج منك
بول او غايط او ريح او مني ولا باس ان تصلي بوضوء واحد صلوات الليل والنهار ما لم تحدث
وان كنت اهرقت الماء فتوضأت ونسيت ان تستنجي حتى فرغت من صلوتك ثم ذكرت فعليك
ان تستنجي ثم تعيد الوضوء والصلوة وليس عليك وضوء من مس الفرج ولا من مس القرد والكلب
والخنزير ولا من مس الذكر ولا من مس ما يؤكل من الزهومات وضوء عليك **توضيح** قال الجوهري
قال الخليل القلس ما خرج من الحلق ملء الفم او دونه وليس بقي فان عاد فهو القي والمشهور بين الاصحاب
عدم انتقاض الوضوء بمس الفرج ظاهره وباطنه وبالتقبيل مطلق وقال ابن الجنيد على ما نقل عنه من قبل
بشهوة للجماع ولذة في المحرم نقض الطهارة والاحتياط اذا كانت في محلل اعادة الوضوء وقال ايضا من مس
ما انضم عليه الثقبتان نقض وضوءه ومس ظهر الفرج من الغير اذا كان بشهوة فيه الطهارة واجبة في المحلل
والمحرم احتياطا ومس باطن الفرجين من الغير ناقض للطهارة من المحلل والمحرم وقال الصدوق رحمه الله

في الفقيه

في الفقيه ان مس الرجل باطن دبره او باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع
الصلوة وتوضأ واعاد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء والصلوة والاظهر عدم نقض شيء من ذلك
والاخبار الدالة على نقضها محمولة على التقية وبعضهم حملوها على الاستحباب وقال الجوهري الزهم
بالضم الشحم والزهمة الريح المنتنة والزهم بالتحريك مصدر قولك زهمت يدي بالكسر من الزهومة
فهي زهمة اي دسمة **تفسير العياشي** عن ابي مريم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الرجل
يتوضأ ثم يدعو الجارية فتاخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة
فقال لا والله ما بذلك باس وربما فعلته وما يعني بهذا اي او لامستم النساء الا المواقعة دون
الفرج **بيان** الضمير في قوله عليه السلام ربما فعلته عائد الى اللمس المدلول عليه بالملامسة مع ان في المصدر
اتساعا في ذلك قوله اي لامستم في بعض النسخ او لامستم كما في التهذيب فهو في محل جر بالبدلية من
اسم الاشارة قوله عليه السلام دون الفرج اي عند الفرج نقص منه ان في التهذيب في الفرج **العياشي**
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللمس الجماع **وفيه** عن الحلبي عنه عليه السلام قال هو الجماع ولكن الله
ستير يحب الستر فلم يسم كما تسمون **وفيه** عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله قيس بن رمانة قال اتوضأ
ثم ادعو الجارية فتمسك بيدي فاقوم فاصلي اعلي وضوء فقال لا قال فانهم يزعمون انه اللمس قال لا والله
ما اللمس الا الوقاع يعني الجماع ثم قال قد كان ابو جعفر عليه السلام بعد ما كبر يتوضأ ثم يدعو الجارية فتاخذ
بيده فيقوم فيصلي **توضيح** قوله انه اللمس اي اللمس الذي ذكره الله في قوله او لامستم النساء وتفسير الملامسة
في الاية بالجماع منقول عن ائمة الهدى عليهم السلام بطرق متكثرة وقد نقل الخاص والعام عن ابن عباس انه
كان يقول ان الله حيي كريم يعبر عن مباشرة النساء بملامستهن وذهب الشافعي الى ان المراد مطلق
اللمس لغير محرم وخصه مالك بما كان عن شهوة واما ابو حنيفة فقال المراد الوطي لا اللمس **العياشي**
عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة ما معنى اذا
قمتم قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء قال نعم اذا كان نوم يغلب على السمع فلا يسمع الصوت

ومنه عن بكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم وأيديكم إلى المرافق قلت ما عنى بها قال من النوم بيان هذان الخبران يهدمان بنيان استدلال
القوم بوجوب الوضوء لكل قائم إلى الصلاة إلا ما أخرجه الدليل وسياق الكلام فيه السرائر من كتاب
محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن القلس
وهي الجشاء يرتفع الطعام من جوفه وهو صائم من غير أن يكون تقيأ وهو قائم في الصلاة
قال لا ينقض ذلك وضوءه الحديث أقول ما مر من الأخبار الدالة على أن أمير المؤمنين ع
أنشد الشعر في الخطبة تدل على عدم نقضه للوضوء مجمع البيان عن علي عليه السلام في قوله تعالى أو لامستم
النساء أن المراد به الجماع خاصة كتاب المسائل عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يلاعب
المرأة أو يجردها أو يقبلها فيخرج منه الشيء ما عليه قال إن جاءت الشهوة وخرج الدفق وفتر
لخروجه فعليه الغسل وإن كان إنما هو شيء لا يجد له شهوة ولا فترة فلا غسل عليه ويتوضأ للصلاة
نوادر الراوندي بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام إن النبي ص
قبل زبت الحسين بن علي عليهما السلام كشف عن أربيته وقام فصلى من غير أن يتوضأ و
بهذا الإسناد قال سئل علي عليه السلام أن رجلا قلم أظافيره وأخذ شاربه وحلق رأسه
بعد الوضوء قال لا بأس لم يزده ذلك إلا طهارة وبهذا الإسناد قال إن عليا عليه السلام رعف وهو
في الصلاة بالناس فأخذ بيد رجل فقدمه ثم خرج فتوضأ ولم يتكلم ثم جاء فبنى على صلاته ولم
يزد على ذلك وروي أيضا أن عليا عليه السلام قال من رعف وهو في الصلاة فلينصرف وليتوضأ
وليستأنف الصلاة وبهذا الإسناد قال قال علي عليه السلام كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل
رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة ابنته لأنها كانت عندي فقلت لأخي فرسله فسأله فقال
النبي صلى الله عليه وآله يغسل طرف ذكره وأنثييه ويتوضأ وضوء الصلاة ومن علي عليه السلام
قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول إن أمرت المقداد يسأله يقول ثلاثة أشياء مني وودي ومذي

وبهذا الإسناد م

فأما

فأما المذي فالرجل يلاعب امرأته فيمذي ففيه الوضوء وأما الودي فهو الذي يتبع البول الماء
الغليظ شبه المني ففيه الوضوء وأما المني فهو الماء الدافق الذي يكون منه الشهوة ففيه الغسل
بيان الزب بالضم الذكر والأربية كأثفية أصل الفخذ أو ما بين أعلاه وأسفل البطن ويدل
الأول على أن مس الذكر لا يبطل الوضوء والوضوء في الثالث والرابع محمول على إزالة النجاسة حملا على
المعنى اللغوي والبناء في الثالث محمول على عدم الاستدبار والكلام والاستيناف في الرابع على ما
إذا صدر واحد منهما أو الفعل الكثير على المشهور والوضوء في المذي إما محمول على التقية أو على
الاستحباب كما عرفت نهج البلاغة قال أمير المؤمنين عليه السلام العين وكاء السه قال السيد رضي
الله عنه وهذه من الاستعارات العجيبة كأنه شبه السه بالوعاء والعين بالوكاء فإذا أطلق
الوكاء لم ينضبط الوعاء وهذا القول في الأظهر الأشهر من كلام النبي صلى الله عليه وآله وقد رواه
قوم لأمير المؤمنين ع وذكر ذلك المبرد في كتاب المقتضب في باب اللفظ بالحروف وقد تكلمنا على
هذه الاستعارة في كتابنا الموسوم بمجازات الآثار النبوية بيان قال في النهاية الوكاء الخيط الذي
يشد به الصرة والكيس وغيرهما ومنه الحديث العين وكاء السه جعل اليقظة للاست
كالوكاء للقربة كما أن الوكاء يمنع ما في القربة أن يخرج كذلك اليقظة تمنع الاست أن يحدث
إلا بالاختيار وكنى بالعين عن اليقظة لأن النائم لا عين له تبصر به والسه حلقة الدبر
وهو من الاست وأصلها سته بوزن فرس وجمعها أستاه كأفراس فحذفت الهاء وعوض
منها الهمزة فقيل است فإذا رددت إليها الهاء وهي لامها وحذفت العين التي هي التاء انحذفت
الهمزة التي جيء بها عوض الهاء فتقول سه بفتح السين ويروى في الحديث وكاء الست بحذف
الهاء وإثبات العين والمشهور الأول انتهى وقال ابن أبي الحديد ويروى العينان وكاء السه
فقد جاء في تمام الخبر في بعض الروايات فإذا نامت العينان استطلق الوكاء دعائم الإسلام
عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام أن الوضوء لا يجب إلا من حدث وأن المرء إذا توضأ صلى بوضوئه

والودي م

ذلك ما شاء من الصلوات ما لم يحدث او ينم او يجامع او يغم عليه او يكون منه ما يجب منه
اعادة الوضوء **ومنه** من سلا عن امير المؤمنين والباقر والصادق صلوات الله عليهم قالوا الذي
ينقض الوضوء الغائط والبول والريح والنوم الغالب اذا كان لا يعلم ما يكون منه فاما من
خفق خفقة وهو يعلم ما يكون منه ويحسه ويسمع فذلك لا ينقض وضوءه ولم يروا من الحجامة
ولا من الفصد ولا من القيء ولا من الدم او الصديد او القيح ولا من القبلة ولا من اللمس ولا من
مس الذكر ولا الفرج ولا الانثيين ولا مس شيء من الجسد ولا من اكل لحوم الابل ولا من شرب
اللبن ولا من اكل ما مسته النار ولا في قص الاظفار ولا اخذ الشارب ولا حلق الراس واذا مس
جلدك الماء فحسن ويتمضمض من تقيئا او يصلي اذا كان متوضيا قبل ذلك ومن اكل اللحوم او
الالبان او ما مسته النار فان غسل من مس ذلك يديه فهو حسن مرغب فيه مندوب اليه
وان صلى ولم يغسلها لم تفسد صلوته وروينا عن رسول الله صلعم انه اتى بكتف جزور مشوية
وقد اذن بلال فامره فامسك هنيهة حتى اكل منها واكل معه اصحابه ودعا بلبن ابل ممذوق فشرب
منه وشربوا ثم قام فصلى ولم يمس ماء **بيان** الممذوق اللبن الممزوج بالماء **باب**
علل الوضوء وثوابه وعقاب تركه **مجالس الصدوق** عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن
ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن علي بن الحسين البرقي عن ابن جبلة عن معوية بن عمار
عن الحسن بن عبد الله عن ابيه عن جده الحسن بن علي عليهما السلم قال جاء نفر من اليهود الى رسول
الله صلعم فسأله اعلمهم عن مسائل فكان فيما ساله ان قال اخبرني لاي شيء توضأ هذه الجوارح الاربع
وهي انظف المواضع في الجسد قال النبي صلعم لما ان وسوس الشيطان الى آدم ودنا آدم من الشجرة
ونظر اليها ذهب ماء وجهه ثم قام وهو اول قدم مشت الى الخطيئة ثم تناول بيده ثم
مسها فاكل منها فطار الحلي والحلل عن جسده ثم وضع يده على ام راسه وبكى فلما تاب الله
عز وجل عليه فرض الله عليه وعلى ذريته الوضوء على هذه الجوارح الاربع وامره ان يغسل

الوجه

الوجه لما نظر الى الشجرة وامره بغسل الساعدين الى المرفقين لما تناول منها وامره بمسح الراس
لما وضع يده على راسه وامره بمسح القدمين لما مشى الى الخطيئة ثم سن على امتي المضمضة
لتنقي القلب من الحرام والاستنشاق لتحرم عليهم رائحة النار ونتنها قال اليهودي صدقت
يا محمد فما جزاء عاملها قال النبي صلى الله عليه وآله اول ما يمس الماء يتباعد عنه الشيطان واذا
تمضمض نور الله قلبه ولسانه بالحكمة فاذا استنشق امنه الله من النار ورزقه رائحة
الجنة فاذا غسل وجهه بيض الله وجهه يوم تبيض فيه وجوه وتسود فيه وجوه واذا غسل ساعديه
حرم الله عليه اغلال النار واذا مسح راسه مسح الله عنه سيئاته واذا مسح قدميه اجازه الله على
الصراط يوم تزل فيه الاقدام قال صدقت يا محمد **بيان** قوله صلى الله عليه وآله لتنقي القلب اي
يذهب اثر الحرام من القلب فينور الله قلبه ولسانه بالحكمة كما سيأتي **العلل** عن محمد بن موسى بن
المتوكل عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن فضالة عن الحسين بن
ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء نفر الى قوله لما مشى الى الخطيئة **المحاسن** عن ابيه مثله
مجالس الصدوق عن الحسين بن علي بن احمد الصائغ عن احمد بن محمد بن عقدة الهمداني عن جعفر بن
عبيد الله عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال اتى رجل
النبي صلى الله عليه وآله فسأله عن ثواب الوضوء والصلوة فقال عم اعلم انك اذا ضربت بيدك في الماء
وقلت بسم الله تناثرت الذنوب التي اكتسبتها يداك فاذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب
التي اكتسبتها عيناك بنظرها وفوك بلفظه فاذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن
يمينك وشمالك فاذا مسحت راسك وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت اليها
على قدميك فهذا لك في وضوئك **اقول** تمامه في كتاب الحج **العلل والعيون** عن محمد بن علي
ماجيلويه عن عمه عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلم فيما كتب اليه
من العلل قال علة الوضوء التي من اجلها صار غسل الوجه والذراعين ومسح الراس والرجلين

فلقيامه بين يدي الله عز وجل واستقباله اياه بجوارحه الظاهرة وملاقاته بها الكرام الكاتبين
فغسل الوجه للتجبر والخضوع وغسل اليدين ليقلبهما ويرغب بهما ويرهب ويتبتل ومسح
الراس والقدمين لانهما ظاهران مكشوفان يستقبل بهما في حالاته وليس فيهما من الخضوع
والتبتل ما في الوجه والذراعين بيان الرغبة ان تستقبل ببطن يديك وتظهر باطنهما والرهبة
ان تستقبل بظهر يديك وتظهر ظهرهما والتبتل تحريك السبابة اليسرى ترفعها في السماء وتضعها
كما روي في الصحيح والتقليب تحريكهما معا مع تحريك السبابة اليمنى يمينا وشمالا واليسرى والتضرع
رفع اليدين للتكبير والوضع في مواضعهما في الركوع والسجود وساير الاحوال ثواب الاعمال
عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمن عن
صباح الحذاء عن سماعة قال قال ابو الحسن موسى عليه السلم من توضأ للمغرب كان وضوءه
ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكباير ومن توضأ لصلوة الصبح كان وضوءه
ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته ما خلا الكباير ايضاح لا يقال مع اجتناب الكباير
الصغاير مكفرة بالاية الكريمة فاي فايدة للوضوء لانا نقول يحتمل ان يكون تكفير الصغاير بسبب
الوضوء مختصا بمن لم يجتنب الكباير وربما يقال ان لكل منهما مدخلا في التكفير ولا يخفى
ما فيه معاني الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس
معا عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ثمانية لا تقبل لهم صلوة العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه
والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكوة وتارك الوضوء والجارية المدركة
تصلي بغير خمار وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون والزبين قالوا يا رسول الله وما الزبين
قال الرجل يدافع الغايط والبول والسكران فهؤلاء ثمانية لا تقبل لهم صلوة بيان ظاهر
الاخبار ان القبول غير الاجزاء واختلف في معناهما فقيل القبول هو استحقاق الثواب

في الثمانية

والاجزاء

والاجزاء الخلاص من العقاب وقيل القبول كثرة الثواب والاجزاء بدونه قلته والظاهر ان
المراد بعدم القبول هنا اعم من عدم الصحة وعدم الكمال ففي تارك الوضوء والمصلية بغير خمار
والسكران الاول وفي الباقي الثاني وقال في النهاية ابن الاثير في حديث لا يقبل الله صلوة
الزبين وهو الذي يدافع الاخبثين وهو بوزن السجين هكذا رواه بعضهم والمشهور بالنون
وقال في الزاء والنون فيه لا يصلين احدكم وهو زنين اي حاقن يقال زن فزن اي حقن
فقطر وقيل هو الذي يدافع الاخبثين معا ومنه الحديث لا تقبل صلوة الابق ولا صلوة الزنين
عقاب الاعمال والعلل عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن
محمد عن صفوان بن يحيى عن صفوان بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقعد رجل من
الاخيار في قبره فقيل له انا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله فقال لا اطيقها فلم يزالوا به
حتى انتهوا الى جلدة واحدة فقالوا ليس منها بد قال فبما تجلدونيها قالوا نجلدك لانك صليت
يوما بغير وضوء ومررت على ضعيف فلم تنصره قال فجلدوه جلدة من عذاب الله عز وجل
فامتلأ قبره نارا المحاسن عن محمد بن علي عن ابن ابي نجران عن صفوان مثله بيان في العلل وثواب
الاعمال بدل من الاخيار بالخاء المعجمة والياء المثناة التحتانية وفي المحاسن والفقيه الاحبار
بالحاء المهملة والباء الموحدة فعلى الاول المراد كونه خيرا عند الناس وفي ساير اعماله وعلى الثاني
علماء اليهود ويدل الخبر على حرمة الصلوة بغير وضوء ووجوب نصرة الضعفاء مع القدرة
وعلى سؤال القبر وعذابه وانه يسأل فيه عن بعض الفروع ايضا كما دلت عليه اخبار اخر وقد مر الكلام
فيه في المجلد الثالث العيون والعلل عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن
قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلم قال انما امر بالوضوء وبدئ به لان يكون
العبد طاهرا اذا قام بين يدي الجبار عند مناجاته اياه مطيعا له فيما امره نقيا من الادناس و
النجاسة مع ما فيه من ذهاب الكسل وطرد النعاس وتزكية الفؤاد للقيام بين يدي الجبار

من الاحبار

يستقبل به

فان قال فلم وجب ذلك على الوجه واليدين والراس والرجلين قيل لان العبد اذا قام بين يدي
الجبار فانما ينكشف من جوارحه ويظهر ما وجب فيه الوضوء وذلك انه بوجهه يسجد ويخضع
وبيده يسال ويرغب ويرهب ويتبتل وبراسه يستقبله في ركوعه وسجوده وبرجليه يقوم
ويقعد فان قيل فلم وجب الغسل على الوجه واليدين والمسح على الراس والرجلين ولم يجعل غسلا
كله ولا مسحا كله قيل لعلل شتى منها ان العبادة العظمى انما هي الركوع والسجود وانما يكون الركوع والسجود
بالوجه واليدين لا بالراس والرجلين ومنها ان الخلق لا يطيقون في كل وقت غسل الراس والرجلين
ويشتد ذلك عليهم في البرد والسفر والمرض والليل والنهار وغسل الوجه واليدين اخف من غسل الراس
والرجلين وانما وضعت الفرايض على قدر اقل الناس طاقة من اهل الصحة ثم عم فيها القوي والضعيف
ومنها ان الراس والرجلين ليس هما في كل وقت باديان وظاهران كالوجه واليدين لموضع العمامة
والخفين وغير ذلك فان قال فلم وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ومن النوم دون ساير
الاشياء قيل لان الطرفين هما طريق النجاسة وليس للانسان طريق تصيبه النجاسة من نفسه الا
منهما فامروا بالطهارة عند ما تصيبهم تلك النجاسة من انفسهم واما النوم فان النايم اذا غلب عليه
النوم يفتح كل شي منه واسترخى فكان اغلب الاشياء كله فيما يخرج منه فوجب عليه الوضوء بهذه العلة
فان قالوا فلم لم يؤمروا بالغسل من هذه النجاسة كما امروا بالغسل من الجنابة قيل لان هذا شي
دائم غير ممكن للخلق الاغتسال منه كلما يصيب ذلك ولا يكلف الله نفسا الا وسعها والجنابة
ليس هي امر دائما انما هي شهوة يصيبها اذا اراد ويمكنه تعجيلها وتاخيرها الايام الثلثة والاقل والاكثر
وليس ذلك هكذا توضيح قوله عليه السلام ليس هما في كل وقت اي لا يحصل فيهما من الدنس والقذر ما
يحصل في الوجه واليدين لكونهما غالبا باديين قوله عليه السلام فكان اغلب الاشياء اي فكان النوم
اغلب الاشياء في احتمال خروج النجاسة اي اغلب احوال الانسان والمراد بالاشياء الاعضاء
بقرينة قوله كل شي منه اي اغلب الاشياء في الاسترخاء الاعضاء التي تخرج منها النجاسة

كلها

كلها

او المراد

او المراد بالاشياء الاحتمالات اي اغلب الاحتمالات في حال الخروج فتكون كلمة ما مصدرية
ولعل الاول اظهر المناقب لابن شهراشوب روي ان شاميا سال علي بن الحسين عليهما السلام عن بدو
الوضوء فقال قال الله تعالى للملائكة اني جاعل في الارض خليفة الاية فخافوا غضبه فجعلوا
يطوفون حول العرش كل يوم ثلث ساعات من النهار يتضرعون قال فامرهم ان ياتوا نهرا جاريا
يقال له الحيوان تحت العرش فتوضاوا تفسير الامام عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا يقبل الله صلوة بغير طهور بيان
رواه في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وفيه افتتاح الصلوة اي لعل شرايطها
ومقدماتها ولانه لاشتراطها به كالجزء منها او عند الشروع في الوضوء الى اتمام الصلوة يكتب له
ثوابها وكذا المفتاح او هو كناية عن الاشتراط اي لا يفتح الصلوة الا به وتحريمها التكبير اي لا يحرم
محرمات الصلوة الا به ولا يحل المحرمات الا بالتسليم وظاهره الوجوب وسياتي القول فيه الخصال
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع و
السجود بيان الطهور الطهارة من الحدث او الاعم منه ومن الخبث وفي الاخلال بالاول يلزم
الاعادة مطلقا وفي الثاني اذا كان عامدا مطلقا في الوقت وخارجه سواء كان عالما بالحكم
او جاهلا واستشكل بعض المحققين قضاء الجاهل واذا كان ناسيا الاعادة مطلقا ايضا على
قول جماعة او في الوقت خاصة على الاشهر بين المتاخرين وقيل بعدم الاعادة مطلقا ولا
يخلو من قوة بحمل اخبار الاعادة على الاستحباب واذا كان جاهلا ولم يعلم الا بعد الفراغ فالاشهر
عدم الاعادة مطلقا وقيل يعيد في الوقت خاصة وفيه قول نادر بوجوب القضاء ايضا و
الاول اقوى دعائم الاسلام روينا عن علي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال يحشر الله عز وجل امتي
يوم القيمة بين الامم غرا محجلين من آثار الوضوء ومنه عن علي عليه السلام انه قال الطهور نصف الايمان ومنه

عليهم السلام انه قال من احسن الطهور ثم مشى الى المسجد فهو في صلوة ما لم يحدث ومنه عن رسول الله ص
انه قال لا يقبل الله صلوة الا بطهور نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوضوء نصف الايمان بيان لعل المعنى انه نصف الصلوة لشدة مدخليته
في صحتها وقد سمى الله الصلوة ايمانا في قوله سبحانه وما كان الله ليضيع ايمانكم كما مر المحاسن عن عبد
العظيم الحسني قال قال ابو جعفر ع لا صلوة الا بطهور اقول سياتي بعض العلل في باب علل الصلوة باب
وجوب الوضوء وكيفيته واحكامه الايات المائدة يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين الواقعة انه لقران كريم في كتاب
مكنون لا يمسه الا المطهرون تفسير قيل اقبال الجليل شانه بالخطاب بهذا الامر يتضمن تنشيط
المخاطبين والاعتناء بشان المامور به وجبر كلفة التكليف بلذة المخاطبة ثم ان قلنا باختصاص
كلمة يا بنداء البعيد كما هو الاشهر فالنداء بها للبعد البعيد بين مقامي عز الربوبية وذل العبودية
او لتنزيل المخاطبين ولو تغليبا منزلة البعداء للانهماك في لوازم البشرية وان كان سبحانه
اقرب الينا من حبل الوريد ولما يتضمنه هذا النداء من تفخيم المخاطب به والاشارة الى رفعة
شانه بالايماء الى تنائيه محل عن توفية حقه وحوم حول ساحة اجلاله ولفظ اي لما كانت وصلة الى نداء
امثال هذه المعارف اعطيت حكم المنادى ووصفت بالمقصود بالنداء وتوسيط هاء التنبيه بينهما
تعويض عما تستحقه من المضاف اليه وتاكيد للخطاب وقد كثر النداء بيا ايها الذين امنوا في القران المجيد
لما فيه من وجوه التاكيد بالايماء الى التفخيم وتكرار الذكر والابهام اولا ثم الايضاح ثانيا والاتيان
بحرف التنبيه وتعليق الحكم على الوصف المشعر بالعلية الباعثة على الترغيب في الامتثال وتخصيص الخطاب
بالمؤمنين لانهم هم المتهيئون للامتثال والا فالكفار عندنا مخاطبون بفروع العبادات على
ان المصر على عدم الايتمار بالشيء لا يحسن امره بما هو من شروطه ومقدماته والقيام الى الصلوة
قيل اريد به ارادته والتوجه اليه اطلاقا للملزوم على لازمه او للمسبب على سببه اذ فعل المختار يلزمه

صلوة الا بطهور وعن ابي
عبد الله جعفر بن محمد ع انه
قال لا

الارادة

الارادة ويتسبب عنها كقوله تعالى فاذا قرات القران وقيل المراد بالقيام اليها قصدها والعلاقة
ما مر من اللزوم والسببية وقيل معنى القيام الى الشيء قصده وصرف الهمة الى الاتيان به فلا تجوز
وقيل المراد القيام المنتهي الى الصلوة قال الشيخ البهائي قدس سره والقولان الاخيران وان سلما عن
التجوز لكن اولهما لم يثبت في اللغة وثانيهما لا يعم جميع الحالات فالمعتمد الاول وكيف كان فالمعنى
اذا قمتم محدثين واما ما نقل من ان الوضوء كان فرضا على كل قائم الى الصلوة وان كان على وضوء
ثم نسخ بالسنة فلم يثبت عندنا مع انه خلاف ما هو المشهور من انه لا منسوخ في المائدة وقال
جماعة من الاصحاب الوجه ماخوذ من المواجهة فالاية انما تدل على وجوب غسل ما يواجه به منه
وقال والدي قدس سره بل الامر بالعكس فان المواجهة مشتقة من الوجه ولما كانت اليد تطلق على
ما تحت الزند وعلى ما تحت المرفق وما تحت المنكب بين سبحانه غاية المغسول منها كما تقول لغلامك
اخضب يدك الى الزند وللصيقل اصقل سيفي الى القبضة وليس في الاية الكريمة دلالة على ابتداء الغسل
بالاصابع وانتهائه بالمرفق كما انه ليس في هاتين العبارتين دلالة على ابتداء الخاضب والصيقل باصابع
اليد وطرف السيف فهي مجملة ولا سيما اذا جعلت لفظة الى فيها بمعنى مع كما في بعض التفاسير فالاستدلال
بها على وجوب الابتداء بالمرفق من فعل ائمتنا عليهم السلام على ان ابن هشام ذكر في طي ما ذكر من اغلاط
المعربين الحادي عشر قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فان المتبادر تعلق الى باغسلوا
وقد رده بعضهم بان ما قبل الغاية لا بد ان يتكرر قبل الوصول اليها تقول ضربته الى ان مات ويمتنع
قتلته الى ان مات وغسل اليد لا يتكرر قبل الوصول الى المرفق لان اليد شاملة لرؤس الانامل و
المناكب وما بينهما قال والصواب الى تتعلق باسقطوا محذوفا ويستفاد من ذلك دخول المرافق
في الغسل لان الاسقاط قام الاجماع على انه ليس من الانامل بل من المناكب وقد انتهى الى المرفق
والغالب ان ما بعد الى يكون غير داخل بخلاف حتى واذا لم يدخل في الاسقاط بقي داخلا في المامور
بغسله انتهى والحمد لله الذي اظهر الحق على لسان اعدائه الا ترى كيف اعترف هذا الفاضل الذي هو من

استدلال
بالاصابع واو لاحتمالها كلا
الامرين ونحن انما عرفنا وجوب
الابتداء م

افاخم علماء العربية واجلة افاضل اهل الضلالة بما يستلزم الحق المبين والحمد لله رب العالمين وقد
روي عن الصادق عليه السلام ان الاية نزلت هكذا وايديكم من المرافق والمرافق جمع مرفق بكسر اوله
وفتح ثالثه او بالعكس وهو مجمع عظمي الذراع والعضد سمي بذلك لانه يرتفق به في الاتكاء ونحوه ولا دلالة
في الاية على دخاله في غسل اليد ولا على ادخال الكعب في مسح الرجل لخروج الغاية تارة ودخولها اخرى
ومجيء الى بمعنى مع كما في قوله تعالى ويزدكم قوة الى قوتكم وقوله من انصاري الى الله لا ينفع فنحن انما استفدنا
ادخال المرفق في الغسل من فعل ائمتنا عليهم السلام وقد اطبق جماهير الامة ايضا على دخوله ولم يخالف
فيه الا شرذمة شاذة من العامة لا يعتد بهم واما الكعبان فالمشهور بين علمائنا عدم دخولهما
في المسح وليس في رواياتنا تصريح بدخولهما فيه بل في بعضها اشعار بعدمه واما العامة فقالوا بدخولهما
في الغسل والباء في قوله برؤسكم حملها العامة على مطلق الالصاق ومن ثم اوجب بعضهم مسح كل الراس
واكتفى بعضهم ببعضه واما عند الامامية فالباء عندهم للتبعيض كما تدل عليه اخبارهم ولا يلتفت
الى انكار بعض المخالفين مجيء الباء للتبعيض لاعتراف فحول علمائهم بمجيئه كالفيروزابادي وهو من افاخم
اللغويين الذين يعتمدون عليهم في جل احكامهم حيث قال في سياق معاني الباء وللتبعيض عينا يشرب
بها عباد الله وامسحوا برؤسكم انتهى وقال ابن هشام في ترجمة الباء الحادية عشر للتبعيض اثبت ذلك
الاصمعي والفارسي والقتيبي وابن مالك قيل والكوفيون وجعلوا منه عينا يشرب بها عباد الله و
قوله شربن بماء البحر ثم ترفعت وقوله شرب النزيف ببرد ماء الحشرج قيل ومنه وامسحوا برؤسكم انتهى
ويكفي لنا ما صح عن ائمتنا في ذلك فانهم افصح العرب قد اقر به المخالف والموالف من اهل اللسان فلا
يلتفت الى انكار سيبويه بعد ذلك مجيء الباء في كلام العرب للتبعيض في سبعة عشر موضعا من كتابه
مع ان شهادته في ذلك شهادة نفي وهي غير مقبولة بل شهادة المدعي وهي غير مسموعة مع انها
معارضة باصرار الاصمعي على مجيئها له في نظمهم ونثرهم وهو اشد انسا بكلامهم واعرف بمقاصدهم
من سيبويه المعاند للحق واهله ووافق ابن جني سيبويه في ذلك وما ذكر بعض مشايخنا من

على

على قول ابن جني موافقا لمذهب ابن مالك فهو سهو لتصريح الرضي بما ذكرنا واما قوله سبحانه وارجلكم
فالقراء السبعة قد اقتسموا قرائتي نصب الارجل وجرها على التناصف فقرا الكسائي ونافع وابن عامر
وحفص عن عاصم بنصبها وحمزة وابن كثير وابو عمرو وابو بكر عن عاصم بجرها واختلفت الامة
في مسح الرجلين وغسلهما في الوضوء فقالت فرقة بالمسح وهم كافة اصحابنا الامامية رضي الله عنهم ونقل
الشيخ في التهذيب ان جماعة من العامة يوافقوننا على المسح ايضا الا انهم يقولون باستيعاب
القدم ظهرا وبطنا ومن القائلين بالمسح ابن عباس وكان يقول الوضوء غسلتان ومسحتان من
باهلني باهلته ووافقه انس بن مالك وعكرمة والشعبي وجماعة من التابعين وقد نقل علماء العامة
من المفسرين وغيرهم انه موافق لقول الامام محمد بن علي الباقر وقول ابائه الطاهرين سلام الله
عليهم اجمعين وقالت طائفة بالغسل وهو مذهب اصحاب المذاهب الاربعة وقال داود
الناصر للحق وجم غفير من الزيدية بالجمع بين الغسل والمسح قالوا قد ورد الكتاب بالمسح و
السنة بالغسل فوجب العمل بهما معا وذهب الحسن البصري وابو علي الجبائي ومحمد بن جرير
الطبري الى التخيير بينهما فاذا عرفت هذا فاعلم ان الماسحين حملوا قراءة النصب على العطف
على محل الرؤس كما تقول مررت بزيد وعمرا بالعطف على محل زيد لانه مفعول به والعطف
على المحل شايع في كلام العرب مقبول عند النحاة واما قراءة الجر فلا احتياج الى توجيهها
لظهورها في المسح وغني عن البيان والغاسلون حملوا قراءة النصب على عطف الارجل على الوجوه
او على اضمار عامل اخر تقديره واغسلوا ارجلكم كما اضمر العامل في قول الشاعر علفتها تبنا و
ماء باردا وقوله متقلدا سيفا ورمحا واضطربوا في توجيه قراءة الجر فقال بعضهم ان الارجل فيها
معطوفة على الايدي وانما جرت لمجاورة المجرور اعني الرؤس نحو قولهم جحر ضب خرب وقال
اخرون هي معطوفة على الرؤس والاية مقصورة على الوضوء الذي يمسح فيه الخفان لان ليس
المراد بها بيان كيفية مطلق الوضوء ولم يتعرض الزمخشري في الكشاف شيئا من الوجهين

واخترع وجها اخر حيث قال فان قلت فما تصنع بقراءة الجر ودخول الارجل في حكم المسح قلت
الارجل من بين الاعضاء الثلثة المغسولة تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة للاسراف
المذموم المنهي عنه فعطفت على الرابع الممسوح لا لتمسح ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء
عليها وقيل الى الكعبين فجيء بالغاية اماطة لظن ظان يحسبها ممسوحة لان المسح لم تضرب له غاية في الشريعة

بالغاية م

انتهى واما الجامعون بين الغسل والمسح فهم يوافقون الامامية في استفادة المسح من الاية
على كل من القراءتين واما المخيرون فمنهم اعني الحسن لم يقرأ بنصب الارجل ولا بجرها وانما
قرأها بالرفع على تقدير وارجلكم مغسولة او ممسوحة وباقيهم وافقوا الامامية على
ما استفادوه من الاية ومن وفقه الله لسلوك جادة الانصاف ومجانبة جانب
الاعتساف لا يعتريه ريب في ان الاية الكريمة ظاهرة في المسح شديدة البعد عن افادة
الغسل وان ما تمحله الغاسلون في توجيه قراءة النصب من عطف الارجل على الوجوه
يوجب خروج الكلام عن حلية الانتظام لصيرورته بذلك من قبيل قول القائل ضربت
زيدا وعمروا واكرمت خالدا وبكرا بجعل بكر معطوفا على زيد لقصد الاعلام بانه
مضروب لا مكرم ولا يخفى ان مثل هذا الكلام في غاية الاستهجان عند اهل اللسان
فكيف يجنح اليه او يحمل الاية عليه واما ما تمحلوه من تقدير واغسلوا فلا يخفى ما فيه فان
التقدير خلاف الاصل وانما يحسن ارتكابه عند علم المقدر وحده وقد عرفت ان
العطف على المحل طريق واضح ومذهب راجح واما المحملان اللذان حملوا عليهما قراءة الجر
فهما بمراحل عن جادة السداد اما الحمل على ان المراد تعليم مسح الخفين فلا يخفى ما فيه
من البعد ولهذا اعرض عنه المحققون من المفسرين اذ لم يجر للخفين ذكر ولا دلت عليهما
قرينة وليس الغالب بين العرب لبسهما وسيما اهل مكة والمدينة زادهما الله شرفا
فكيف يقتصر سبحانه في ابتداء كيفية الوضوء على تعليم كيفية وضوء لابس الخفين فقط و

بترك

بترك عضو من سواه وهو الغالب الاهم واما الحمل على جر الجوار فاول ما فيه ان جر
الجوار ضعيف جدا حتى ان اكثر اهل العربية انكروه ولم يعولوا عليه ولهذا لم يذكره صاحب الكشاف
في توجيه قراءة الجر وتمحل لها وجها اخر وايضا فان المجوزين له انما جوزوه بشرطين الاول عدم
تاديته الى الالتباس على السامع كما في المثال المشهور فالخرب انما يوصف به الجحر لا الضب والثاني
ان لا يكون معه حرف العطف والشرطان مفقودان في الاية الكريمة اما الاول فلان تجويز جر
الجوار هنا يؤدي الى التباس حكم الارجل لتكافؤ احتمالي جرها بالجوار المقتضي لغسلها وبالعطف
على الاقرب المقتضي لمسحها فان قلت انما يحصل اللبس لو لم يكن في الاية قرينة على انها مغسولة
لكن تحديدها بالغاية قرينة على غسلها اذ المناسب عطف ذي الغاية على ذي الغاية لا على
عديمها وتناسب المتعاطفين امر مرغوب فيه في فن البلاغة قلت هذه القرينة معارضة
بقرينة اخرى دالة على كونها ممسوحة وهي المحافظة على تناسب الجملتين المتعاطفتين فانه
سبحانه لما عطف في الجملة الاولى ذا الغاية على غير ذي الغاية ناسب ان يكون العطف في
الجملة الثانية ايضا على هذه الوتيرة وعند تعارض القرينتين يبقى اللبس بحاله واما الشرط
الثاني فامره ظاهر فان قلت قد جاء الجر بالجوار في قوله تعالى وحور عين في قراءة حمزة والكسائي
مع ان حرف العطف هناك موجود وليست معطوفة على اكواب بل على ولدان لانهن طائفات
بانفسهن وجاء ايضا في قول الشاعر فهل انت ان ماتت اتانك راحل الى آل بسطام بن
قيس فخاطب بعطف خاطب على راحل وجره بجوار قيس قلنا اما الاية الكريمة فليس
جر حور عين فيها بالجوار كما ظننت بل انما هو بالعطف على جنات اي هم في جنات وعلى
اكواب اما لان معنى يطوف عليهم ولدان مخلدون باكواب ينعمون باكواب كما في الكشاف
وغيره او لان الطواف بالحور عليهم مثل ما يجاء بسراري الملوك اليهم كما في تفسير الكواشي وغيره
دعوى كونهن طائفات بانفسهن لا مطافا بهن لم يثبت بها رواية ولا يشهد لها دراية

ومصاحبة حور عين م

واما البيت فبعد تسليم كونه من قصيدة مجرورة القوافي فلا نسلم كون لفظ تخاطب اسم
الفاعل لجواز كونه فعل امر اي تخاطبني واجبني عن سؤالي وان سلمنا ذلك فلا نسلم كونها
مجرورة لكثرة الاقواء في شعر العرب العرباء حتى قيل ان يوجد لهم قصيدة سالمة عنه كما نص
عليه الادباء فلعل هذا منه وان سلمنا كونها مجرورة بالجوار فلا يلزم من وقوع جر الجوار
مع لا العطف في الشعر جوازه في غيره اذ يجوز في الشعر لضرورة الوزن او القافية
ما لا يجوز في غيره واما المحمل الثالث الذي تمحله صاحب الكشاف فلا يخفى ما فيه من
التعسف الشديد والتمحل البعيد ومن ذا الذي قال بوجوب الاقتصاد في غسل الرجلين
واي اسراف يحصل بصب الماء عليهما ومتى ينتقل المخاطبون بعد عطفها على الرؤس الممسوحة
وجعلها معمولة لفعل المسح الى ان المراد غسلها غسلا يسيرا مشابها للمسح وهل هذا الا مثل
ان يقول القائل اكرمت زيدا وعمروا واهنت خالدا وبكرا فهل يفهم اهل اللسان من كلامه
هذا الا انه اكرم الاولين واهان الاخيرين ولو قال لهم اني لم اقصد من عطف بكر على خالد
اني اهنته وانما قصدت اني اكرمته اكراما حقيرا قريبا من الاهانة لاكثروا ملامه ونفوا
كلامه وحكموا بانه خارج عن اسلوب كلام الفصحاء واما التأييد الذي ذكره فهو عجيب واغرب
لانه ان اراد ان مطلق المسح لم تضرب له غاية في الشريعة ولم ترد به الاية الكريمة فهو عين
المتنازع بين فرق الاسلام وان اراد ان مسح الراس لم تضرب له غاية فاين التقريب حتى يترجح
على ان الارجل مغسولة والعجب من ذلك انه لشدة اضطرابه قد ناقض نفسه في كلامين
ليس بينهما الا اسطر قلائل حيث قال عند قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم فان قلت هل يجوز
ان يكون الامر شاملا للمحدثين وغيرهم لهؤلاء على وجه الوجوب ولهؤلاء على وجه الندب
قلت لا لان تناول الكلمة لمعنيين مختلفين من باب الالغاز والتعمية ثم انه جعل قوله تعالى
وامسحوا برؤسكم على ما هو اشد الغازا واكثر تعمية من اكثر الالغاز والتعميات وجوز

تناول

تناول الكلمة لمعنيين مختلفين اذ المسح من حيث تعديه على الرؤس يراد به المسح الحقيقي
ومن حيث تعديه على الارجل يراد به الغسل القريب من المسح وما حمله على هذا
التعسف مع غاية تفضله الا التعصب اعاذنا الله منه **فايدة** قيل ان الظاهر من الاية
الكريمة وجوب الوضوء على كل من قام الى الصلوة حتى المتطهرين ايضا لدلالة كلمة اذا
على العموم عرفا مع ان حمله ههنا على الاهمال يجعل الكلام خاليا عن الفائدة المعتد بها
وهو لا يناسب كلام الحكيم لكن الاجماع واقع على وجوب الوضوء على المحدثين فقط قال في
المنتهى اذا توضأ لنا فله جاز ان يصلي بها فريضة وكذا يصلي بوضوء واحد ما شاء من الصلوات
وهو مذهب اهل العلم خلافا للظاهرية ثم قال بعضهم ان الحكم كان في الابتداء كذلك
وكان الوضوء واجبا عند كل صلوة على المتطهر والمحدث لكن قد نسخ وضعف باتفاق الجمهور
على ان الاية ثابتة لا نسخ فيها وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله ان المائدة من اخر القرآن
نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها او بعدم ظهور ناسخ واعتبار الحدث في التيمم الذي هو
بدل منه في الاية وقال بعضهم ان الامر للندب لان تجديد الوضوء عند كل صلوة مستحب
كما يشهد به الاخبار وضعف ايضا بانه غير موافق لقرينه الذي هو فاطهروا لانه للوجوب
قطعا وبان الندب بالنسبة الى الجميع غير معقول لثبوت الوجوب على بعض البتة الا ان
يقال الاستحباب ينسحب الى العموم والشمول وفيه بعد وقيل يحمل على الرجحان المطلق
ويكون الندب بالنسبة الى المتوضئين والوجوب بالنسبة الى المحدثين وفيه ايضا
لزوم عدم الموافقة ولزوم عموم المجاز او الاشتراك الذي هو اما غير جائز او بعيد جدا
فالاولى ان يقال ان الاية مخصصة بالمحدثين لا بان يكون المراد من الذين امنوا المحدثين
بل بابقائه على العموم وتقدير ان كنتم محدثين في نظم الكلام فيصير المعنى حينئذ يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلوة فان كنتم محدثين بالحدث الاصغر فتوضؤا وان كنتم جنبا فاغتسلوا

وان لم تقدروا على الماء وكنتم محدثين بالحدث الاصغر او الاكبر فتيمموا فيوافق القراين و
يطابق النظاير هنا بالنظر الى ظاهر الاية مع قطع النظر عن الخبر وقد مر في الخبر ان المراد
بالقيام القيام من النوم فلا اشكال فيكون وجوب الوضوء بغير حدث النوم مستفادا
من الاخبار كما ان وجوب الغسل بغير الجنابة مستفاد من محل اخر واهل البيت ادرى
بما نزل عليهم من غيرهم في الاية الثامنة فقوله تعالى انه لقران جواب للقسم في قوله سبحانه
فلا اقسم بمواقع النجوم ومعنى كونه كريما انه كثير النفع لتضمنه اصول العلوم المهمة من احوال
المبداء والمعاد واشتماله على ما فيه صلاح معاش العباد او لانه يوجب عظم الاجر
لتاليه ومستمعه والعامل باحكامه او انه جليل القدر بين الكتب السماوية
لامتيازه عنها بانه معجز باق على مر الدهور والاعصار وقوله في كتاب مكنون اي مصون
وهو اللوح المحفوظ وقيل هو المصحف الذي بايدينا والضمير في لا يمسه يمكن عوده الى القران
والى الكتاب المكنون على كل من تفسيريه واستدل بالاول على منع المحدث من مس خط المصحف
ومبناه على ان النفي في معنى النهي من مس وقد يقال جلده ايضا فاما ما سوى خط المصحف فقال الشيخ في ط
بكراهته ونسب العلامة في المختلف القول بالكراهة الى ابن ادريس وابن البراج ايضا وحرمه الشيخ
في التهذيب والخلاف وبه قال ابو الصلاح والمحقق والعلامة وهو الظاهر من كلام الصدوق
في الفقيه واحتج القائلون بالتحريم بهذه الاية وفيه اولا ان قوله تعالى لا يمسه لا يمكن ان يكون
محمولا على الخبرية والنفي والا يلزم الكذب فلا بد من حمله على الانشاء والنهي وظاهر النهي التحريم
واورد عليه بانه موقوف على ارجاع الضمير الى القران وهو ممنوع لجواز رجوعه الى الكتاب كما
جوزه بعض المفسرين بل هو اقرب لقربه ويكون المعنى انه لا يطلع على الكتاب المكنون اي المستور
المصون اما عن الناس او عن التغيير والتبديل او الغلط او التضييع والمراد به اللوح المحفوظ
كما قاله المفسرون الا الملائكة المطهرون من الكدورات الجسمانية وادناس المعاصي وقد يضعف

هذا

هذا الاحتمال بوجوه احدها ان قوله تعالى لا يمسه يكون تاكيدا للمكنون والتاسيس اولى
ومما ذكر من الاحتمالات في معنى المكنون يظهر الجواب عنه وثانيها ان سياق الكلام لاظهار
شرف القران وفضيلته لا اللوح وفي كان ثبوته في اللوح الذي لا يمسه الا المطهرون شرف و
فضيلة له الا ترى الى قوله عز وجل في كتاب مكنون فلما كان كونه في كتاب مكنون شرفا وفضيلة
فهذا ايضا شرف وفضل بالطريق الاولى وان لم يكن ذلك شرفا فقد بطل مبنى الاعتراض من
ان سياق الكلام لاظهار شرف القران وفضله كما لا يخفى وثالثها ان قوله تعالى بعد هذه الاية
متصلا بها تنزيل من رب العالمين صفة للقران لا الكتاب لانه المنزل لا هو وقوله
سبحانه كريم وفي كتاب مكنون ايضا صفة له فينبغي ان يكون لا يمسه ايضا صفة له والا
لم يحسن التوسيط وفيه انه اذا كان لا يمسه صفة للمكنون يكون من جملة متعلقات
الصفة الثانية ومتمماتها فكان مجموع هذا الكلام صفة واحدة فلا يكون توسيطا مخلا
بحسن الكلام وبلاغته الا ترى الى توسيط مكنون مع انه صفة للكتاب وفي رابعها انه يلزم
ارتكاب المجاز في المس وهو ظاهر وكذا في المطهر لان الطهارة حقيقة شرعية في الوضوء
وهو خلاف الاصل وفيه اولا لا نسلم ان الحمل على الحقيقة مطلقا اولى من الحمل على المجاز الا
يرى ان علماء البلاغة اطبقوا على ان المجاز ابلغ من الحقيقة وايضا ثبوت الحقايق الشرعية
ممنوع ومع تسليمه لا نسلم ان حقيقة الطهارة الوضوء بل يجوز ان يكون انتفاء الحدث او
الخبث ولا اشكال في تحقق هذا المعنى في الملائكة وايضا ارتكاب المجاز في حمل الخبر على الانشاء
كما ارتكبتموه في الاستدلال ليس باولى من ارتكاب هذين المجازين الا ان يقال انه مجاز واحد
وهنا مجازان ثم على تقدير تسليم رجوع الضمير الى القران نقول ان دلالتها على المطلوب
ايضا غير تام اذ يجوز ان يكون اتصافه بانه لا يمسه الا المطهرون باعتبار اصله الذي في
اللوح كما ان اتصافه بانه في كتاب مكنون ايضا كذلك وايضا يحتمل ان يكون المراد والله اعلم

انه لا يعلم حقايقه ودقايقه وبطونه واسراره الا المطهرون من الذنوب وهم اصحاب العصمة
الذين نزلت فيهم اية التطهير عليهم السلام وعن جنيد المطهرون اسرارهم عما سوى الله وفي بعض
التفاسير عن محمد بن الفضل المراد لا يقرا القران الا موحد وعن حسين بن الفضل لا يعلم
تفسيره وتاويله الا المطهرون من الكفر والنفاق واما حديث لزوم مجازية المس
والطهارة حينئذ فقد عرفت جوابه على انه على تقدير حمل المس على حقيقته وثبوت الحقايق
الشرعية وحمل الطهارة على حقيقتها لا نسلم ان الطهارة حقيقة شرعا في رفع الحدث
الاصغر او جميع الاحداث اذ يجوز ان يكون حقيقة في رفع كل حدث وكذا في رفع الخبث ايضا
فيجوز ان يكون المراد بالمطهرين المطهرين من الحدث الاكبر او النجاسة ثم لو سلم ان المراد
الطهارة من الحدث الاصغر او جميع الاحداث فلا نسلم ان النفي ههنا للتحريم وما يقال ان
ظاهر النفي التحريم فعلى تقدير تسليمه انما يسلم فيما يكون بصريح صيغة النهي فقط لا فيما
يكون نفيا مستعملا بمعنى النهي ايضا والقول بان التحريم اقرب المجازات الى النفي ممنوع
نعم روى الشيخ في التهذيب بسند فيه جهالة عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع
قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله يقول لا يمسه
الا المطهرون لكن ظاهر الرواية الكراهة لاشتماله على النهي عن التعليق وقد نقل
في المنتهى الاجماع على عدم حرمته واما مس الجلد والورق للمحدث فلم ار قائلا فيه بالحرمة
نعم استحبوا الوضوء لحمل المصحف وسياتي حكم الجنب في بابه ان شاء الله تعالى **قرب الاسناد**
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي جرير الرقاشي قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام
كيف اتوضأ للصلوة فقال لا تعمق في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لطما ولكن اغسله
من اعلى وجهك الى اسفله بالماء مسحا وكذلك فامسح بالماء على ذراعيك وراسك
وقدميك **بيان** لا تعمق اي باكثار الماء او بالمبالغة كثيرا في ايصال الماء زايدا عن الاسباغ

تغمس

المطلوب

المطلوب وفي بعض النسخ لا تغمس اي بان تدخل وجهك ويديك في الماء فانه خلاف المعهود
من فعلهم عليهم السلام والمشهور انه ترك للسنية ويصح الوضوء لتحقق الغسل والنهي عن اللطم بالماء
على الكراهة وما ورد من الامر به يمكن حمله على الجواز او على الناعس والبرد لان الاشعار الرواية
به وعمل بروايه الصدوق قوله ع مسحا اي مع المسح بعد صب الماء لايصاله الى الاعضاء
وكذا في اليدين واما الابتداء بالاعلى في الوجه فالمشهور وجوبه وقال المرتضى وابن ادريس
باستحبابه والاحوط العمل بالمشهور **قرب الاسناد** عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من
راى ابا الحسن الاول ع بمنى وهو يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى
اعلى القدم **بيان** المراد باعلى القدم اما رؤس الاصابع لانها اعلى بالنسبة الى ساير اجزاء
القدم عند وضعها على الارض للمسح والمراد بالكعب بالمعنى المشهور وهو العظم الناتي في ظهر
القدم فالمراد بالمسح من اعلى القدم المسح من رؤس الاصابع ايضا ويكون الابتداء اضافيا
او المراد من جهته وكذا في الانتهاء ويحتمل العكس ايضا بان يكون المراد باعلى القدم
المفصل وبالكعب الناتي وتوجيهه مما ذكرنا ظاهر ثم انه يمكن ان يكون المراد انه كان
يمسح تارة هكذا وتارة هكذا او انه ع كان يمسح ظهر القدم وبطنه تقية والمشهور بين
اصحابنا جواز مسح الرجلين مقبلا ومدبرا وبعضهم اوجبوا الاقبال كالسيد والصدوق كما
هو الظاهر من كلامهما وابن ادريس اوجبه في الرجلين بخلاف الراس والشيخ جوز
في المبسوط في الراس وفي النهاية في الرجلين مدبرا والاحتياط مسلك النجاة **قرب**
عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد البزنطي قال سالت الرضا ع عن المسح على القدمين
كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين فقلت جعلت فداك لو ان رجلا
قال باصبعين من اصابعه هكذا قال لا الا بكفه **بيان** القول هنا بمعنى الفعل قال في النهاية
العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال وتطلقه على غير الكلام واللسان فتقول قال بيده

فقال باستحباب ضرب الوجه بالماء

وبالكعب المفصل وعلو الكعب باعتبار ارتفاعه على ساير اجزاء ظهر القدم

اي اخذه وقال برجله اي مشى وقال بثوبه اي دفعه وكل ذلك على المجاز والاتساع انتهى وظاهر
الخبر وجوب الاستيعاب طولا وعرضا وكونه بجميع الكف ولم يقل به احد من الاصحاب فيما
رأينا الا ما يظهر من الصدوق في الفقيه بل نقل الاجماع على عدم وجوب الاستيعاب العرضي
والمشهور وجوب الاستيعاب الطولي ولو بخط غير مستقيم بل يظهر من بعضهم الاتفاق عليه
وظاهر كثير من الاخبار الاكتفاء بالمسمى قرب الاسناد وكتاب المسائل باسنادهما عن علي بن
جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل يكون على غير وضوء فيصيبه المطر حتى يغسل رأسه
ولحيته وجسده ويديه ورجليه هل يجزيه ذلك عن الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه بيان حمله
الشيخ ره على ما اذا غسل اعضاءه بالترتيب بان ينوي فيغسل بما ينزل عليه من ماء المطر
وجهه ثم ذراعه الايمن ثم الايسر ثم يمسح راسه ورجليه ببقية النداوة وقد يخطر بالبال انه
يحتمل ان يكون المراد به ايقاع الغسل بدلا من الوضوء فيكون مؤيدا لاستحباب الغسل دائما
والاكتفاء بالاغسال المندوبة عن الوضوء كما قيل بهما ولعله اظهر مما حمله عليه الشيخ والله اعلم
الخصال عن احمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي السكري عن محمد بن زكريا الجوهري عن
جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن جابر الجعفي عن ابي جعفر ع قال المرأة تبدأ في الوضوء بباطن
الذراع والرجل بظاهره ولا تمسح كما يمسح الرجال بل عليها ان تلقي الخمار عن موضع مسح راسها في صلاة
الغداة والمغرب وتمسح عليه وفي سائر الصلوات تدخل اصبعها فتمسح على راسها من غير ان تلقي عنها
خمارها بيان ما اشتمل عليه الخبر من بداءة الرجل بظاهر الذراعين والمرأة بباطنهما ورد
في عدة روايات وفي اكثرها بلفظ الفرض والمشهور الاستحباب وربما يظهر من الصدوق
والكليني في كتابيهما الوجوب والاحوط عدم الترك ثم اعلم انه عبر جماعة من المتأخرين
عن هذا الحكم هكذا يستحب بداءة الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الاولى وبباطنهما في
الثانية عكس المرأة ولا دلالة في الخبر على هذا التفصيل بل الظاهر الاطلاق فيهما كما

عبر به عنه اكثر القدماء نعم لا يبعد ان يكون ما ذكروه داخلا في اطلاق الخبر ثم اعلم ان
المشهور في مسح الراس اجزاء مسماه وحكموا باستحباب قدر ثلث اصابع مضمومة
والظاهر من كلام الصدوق في الفقيه والشيخ في النهاية الوجوب قال الصدوق وحد مسح
الراس ان تمسح بثلث اصابع مضمومة من مقدم الراس وحد مسح الرجلين ان تضع
كفيك على اطراف اصابع رجليك وتمدهما الى الكعبين وقال في النهاية المسح بالراس لا
يجوز اقل من ثلث اصابع مضمومة مع الاختيار فان خاف البرد من كشف الراس اجزاه مقدار
اصبع واحدة وصه نسب الى العلامة ره ايضا القول بالوجوب واما الفرق المذكور بين الرجل
والمرأة وتفصيل الصلوات فقد ذكرها الصدوق في الفقيه وظاهره الوجوب وبعض
الاصحاب حملوا كلامه على الاستحباب قال في الذكرى يستحب للمرأة وضع القناع في
وضوء الغداة والمغرب لانه مظنة التبذل وتمسح بثلث اصابع ويجزي في غيرهما ادخال الاصبع
تحت القناع وتجزي الانملة قاله الصدوق والمفيد انتهى ولعل السر في ذلك سهولة القاء
القناع عليها في هذين الوقتين او انها تكشف في المغرب للنوم وفي الغداة لم تلبس بعد وغالبا
لا تحتاج الى الخمار في صلوة العشاء ولظلمة هذين الوقتين فلا ينافي سترها المطلوب وعلى
كل حال الظاهر استحباب الحكم وقد روى في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال المرأة
يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها ولعل المراد ثلث
اصابع في طول الراس فلا ينافي المسح باصبع واحدة العيون فيما كتب الرضا ع للمأمون من
شرايع الدين ثم الوضوء كما امر الله عز وجل في كتابه غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح
الراس والرجلين مرة واحدة ومن مسح على الخفين فقد خالف الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله
وترك فريضته وكتابه بيان قوله عليه السلام مرة واحدة لعله متعلق بالغسل والمسح معا ولا
خلاف بيننا في عدم جواز المسح على الخفين الا مع التقية او الضرورة قرب الاسناد بالاسناد المتقدم

عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل توضأ فغسل يساره قبل يمينه كيف
يصنع قال يعيد الوضوء من حيث اخطأ يغسل يمينه ثم يساره ثم يمسح رأسه ورجليه بيان
يغسل يمينه اي اذا لم يغسلهما بعد بما يقال يغسل يمينه مرة اخرى لان اليمين المغسولة
بعد اليسار في حكم العدم ولا يخفى وهنه ولا خلاف بين علمائنا في اشتراط الترتيب بان
يغسل الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح الراس ثم الرجلين وانما الخلاف في الترتيب بين
الرجلين الاحتجاج في مكاتبة الحميري الى الناحية المقدسة وسئل عن المسح على الرجلين بايهما
يبدأ باليمين او يمسح عليهما جميعا فخرج التوقيع يمسح عليهما جميعا معا فان بدأ باحديهما قبل الاخرى
فلا يبدأ الا باليمين بيان المشهور انه لا ترتيب بين الرجلين حتى قال ابن ادريس لا اظن
منا مخالفا في ذلك ويحكى عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل وسلار وابني بابويه وجوب تقديم اليمنى
وعن بعض الاصحاب بجواز المعية خاصة كما هو مدلول هذا الخبر والاحوط العمل بالترتيب وان
كان استحبابه اقوى معاني الاخبار عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن منصور بن حازم عن ابرهيم بن معرض قال قلت له
عليه السلام ان اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام انه كان بالكوفة فبال حتى رغا ثم توضأ ثم مسح على
نعليه ثم قال هذا وضوء من لم يحدث فقال نعم قد فعل ذلك قال قلت فاي حدث احدث من
البول فقال انما يعني بذلك التعدي في الوضوء ان يزيد على حد الوضوء بيان قال الفيروزابادي
رغوة اللبن مثلثة زبده رغا اللبن وارغى ورغّى صارت له رغوة وارغى البائل صار لبوله
رغوة العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي الكوفي عن عبد الله بن جبلة عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الرجل ليعبد الله اربعين سنة وما يطيعه في الوضوء ومنه عن محمد بن
الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين
عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام يأتي على الرجل ستون او سبعون سنة ما يقبل الله منه صلاة

قال وقد

قال قلت فكيف ذاك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه ثم بما استدل منه على كون وامر القران الموجود
وقد استدل به على انه اذا حصل الجريان في المسح يبطل الوضوء وهو مبني على كون الغسل والمسح حقيقتين
متباينتين وهو ممنوع بل الظاهر ان بينهما عموما وخصوصا من وجه وان كان الاحوط رعاية عدم الجريان
العلل عن ابيه عن الحسين بن محمد بن عامر عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن حماد بن عثمن عن
حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من الوضوء الذراع والراس قال يعيد الوضوء ان
الوضوء يتبع بعضه بعضا بيان يعيد الوضوء اي جميعه مع جفاف الوجه او من حيث يحصل الترتيب
مع عدم الجفاف العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس
وضوؤك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يبعض بيان قوله حتى يبس وضوؤك ظاهره جفاف الجميع واعلم انه
لا خلاف بين اصحابنا في اشتراط الموالاة وانما الخلاف في معناها فقال بعضهم هي ان لا يؤخر بعض الاعضاء
عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدمه وهو مختار الشيخ والمرتضى وجم غفير وقال بعضهم هي ان يتابع بين
غسل الاعضاء ولا يفرق الا لعذر وهو ايضا قول الشيخ والمرتضى والعلامة في بعض كتبه ثم ان بعض القائلين
بالقول الاخير صرحوا بان الاخلال بالموالاة بهذا المعنى لا يبطل الوضوء وان كان حراما مع الاختيار
ما لم يجف الاعضاء ويفهم ظاهرا من كلام الشيخ في ط ان مجرد الاخلال بهذا المعنى يبطل الوضوء وان
لم يجف حال الاختيار واما حال الاضطرار فيراعى الجفاف ثم ان الجفاف المراعى في صحة الوضوء وعدمها
هل هو جفاف جميع الاعضاء المتقدمة على العضو المفرق او بعضها ما تقدمها او العضو السابق ظاهر الاكثر
الاول وصرح ابن الجنيد بالثاني وظاهر المرتضى وابن ادريس الثالث قرب الاسناد عن محمد بن
علي بن خلف العطار عن حسان المدايني قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن المسح على الخفين فقال لا
تمسح ولا تصل خلف من يمسح مجالس ابي علي ابن الشيخ عن الشيخ عن المفيد عن علي بن محمد بن حبيش
عن الحسن بن علي الزعفراني عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن عبد الله بن محمد بن عثمان عن علي بن محمد بن ابي

سعيد عن فضيل بن الجعد عن ابي اسحق الهمداني قال كان فيما كتب امير المؤمنين عليه السلم لمحمد بن
ابي بكر وانظر الى الوضوء فانه من تمام الصلوة تمضمض ثلث مرات واستنشق ثلثا واغسل
وجهك ثم يدك اليمنى ثم اليسرى ثم امسح راسك ورجليك فاني رايت رسول الله صلى الله عليه
وآله يصنع ذلك واعلم ان الوضوء نصف الايمان **مجالس المفيد** عن ابن الجنيد مثله **بيان** استحباب
تثليث المضمضة والاستنشاق مشهور بين المتاخرين واعترف بعضهم بانه لا شاهد له وهذا
الخبر يدل عليه **العلل** عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن
معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل بدا بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدا بشماله قبل
يمينه في الوضوء اراد ان يعيد الوضوء **بيان** ظاهره ان الترتيب الذكري يجب متابعته
وان احتمل ان يكون الغرض محض تشبيه الحكم بالحكم **الخصال** عن احمد بن الهيثم واحمد بن
الحسن القطان ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابرهيم المكتب وعبد الله بن محمد الصائغ
وعلي بن عبد الله الوراق كلهم عن احمد بن يحيى بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب
عن تميم بن بهلول عن ابي معوية عن الاعمش عن الصادق ع قال هذه شرايع الدين لمن تمسك بها
واراد الله هداه اسباغ الوضوء كما امر الله عز وجل في كتابه الناطق غسل الوجه واليدين الى
المرفقين ومسح الراس والقدمين الى الكعبين مرة مرة ومرتان جائز ولا ينقض الوضوء
الا البول والريح والنوم والغايط والجنابة ومن مسح على الخفين فقد خالف الله ورسوله
وكتابه ووضوؤه لم يتم وصلاته غير مجزية **الخصال** عن جعفر بن محمد بن بندار عن ابي العباس
الحمادي عن ابي مسلم الكجي عن عبد الله بن عبد الوهاب عن عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه
عن معوية بن قرة عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله توضا مرة مرة **مجالس ابن الشيخ**
عن ابيه عن محمد بن محمد بن مخلد عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدي عن يحيى بن

ابي طالب

ابي طالب عن عبد الرحمن بن علقمة عن عبد الله بن المبارك عن سفيان عن اسمعيل بن ابي خالد عن
زياد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا توضا بدا بميامنه **بيان** استدل به على وجوب
الابتداء باليمين في الرجلين ويرد عليه ان الخبر ضعيف عامي ولا دلالة فيه على الوجوب
المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عمر الاعجمي قال قال ابو عبد الله ع يا با عمر تسعة
اعشار الدين في التقية ولا دين لمن لا تقية له والتقية في كل شيء الا في شرب النبيذ والمسح
على الخفين **ومنه** عن ابيه عن خلف بن حماد عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لابي جعفر ع
كيف اختلف اصحاب النبي صلى الله عليه وآله في المسح على الخفين فقال كان الرجل منهم يسمع من
النبي ص الحديث فيغيب عن الناسخ ولا يعرفه فاذا انكر ما خالف ما في يديه كبر عليه تركه وقد
كان الشيء ينزل على رسول الله صلى الله عليه وآله فيعمل به زمانا ثم يؤمر بغيره فيامر به اصحابه وامته
حتى قال اناس يا رسول الله انك تامرنا بالشيء حتى اذا اعتدناه وجرينا عليه امرتنا بغيره فسكت النبي ص
عنهم فانزل عليه قل ما كنت بدعا من الرسل وما ادري ما يفعل بي ولا بكم ان اتبع الا ما يوحى
الي وما انا الا نذير مبين **فقه الرضا** قال ع اياك ان تبعض الوضوء وتابع بينه كما قال الله تبارك
وتعالى ابدا بالوجه ثم باليدين ثم بالمسح على الراس والقدمين فان فرغت من بعض وضوئك
وانقطع بك الماء من قبل ان تتمه ثم اوتيت بالماء فاتمم وضوءك اذا كان ما غسلته رطبا
فان كان قد جف فاعد الوضوء وان جف بعض وضوئك قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع
عنك الماء فامض على ما بقي جف وضوؤك ام لم يجف وان كان عليك خاتم فدوره عند
وضوئك وان علمت ان الماء لا يدخل تحته فانزعه ولا تمسح على عمامتك ولا قلنسوة ولا على خفيك
فانه روي عن العالم عليه السلم لا تقية في شرب الخمر ولا المسح على الخفين ولا تمسح على جوربك
الا من عذر او ثلج تخاف على رجليك وقال عليه السلم لا تقدم المؤخر من الوضوء ولا تؤخر المقدم
لكن تضع كل شيء على ما امرت اولا فاولا وروي ان جبرئيل عليه السلم هبط على رسول الله ص

بغسلتين ومسحتين غسل الوجه والذراعين بكف كف ومسح الرأس والرجلين بفضل
النداوة التي بقيت في يديك من وضوئك فصار الذي كان يجب على المقيم غسله في الحضر واجبا على
المسافر ان يتيمم لا غير صارت الغسلتان مسحا بالتراب وسقطت المسحتان اللتان كانتا بالماء
للحاضر لا غيره ويجزيك من الماء في الوضوء مثل الدهن تمر به على وجهك وذراعيك اقل من ربع
مد وسدس مد ايضا ويجوز من مد وكذلك في غسل الجنابة مثل الوضوء سواء واكثرها
في الجنابة صاع ويجوز غسل الجنابة بما يجوز به الوضوء انما هو تأديب وسنن حسنة وطاعة
امر لمأمور ليثيبه عليه فمن تركه فقد وجب له السخط فاعوذ بالله منه **ايضاح** قوله عليه السلام
ان تبعض الوضوء اي تخل بالموالاة حتى يجف بعض الاعضاء ثم تغسل بقيتها فلا تجتمع الاعضاء
على الرطوبة وقد صرح بهذا المعنى في كثير من الاخبار والمراد بالمتابعة الترتيب لا الموالاة كما
نبه اكثر الاصحاب وقيل عليها ايضا كثير من الاخبار وصرح الشهيد بما ذكرنا وقوله فان فرغت
الى قوله جف وضوئك لم يجف اعدده الصدوق بعينه في الفقيه نقلا عن والده في رسالته
اليه وقيل على ان مع عدم الفصل الا لضرورة لا يضر الجفاف وهو غير بعيد وحمله بعض الاصحاب على الضرورة
ولا ضرورة فيه وقال الشهيد رحمه الله في الذكرى بعد نقل تلك العبارة من كلام علي بن بابويه
ولعله عول على ما رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام كما اسنده في كتاب مدينة العلم وفي التهذيب وقفه
فهو مرضا على حريز قال قلت ان جف الاول من الوضوء قبل ان اغسل الذي يليه قال اذا جف
او لم يجف فاغسل ما بقي وحمل في التهذيب على جفافه بالريح الشديدة والحر العظيم او على التقية
قلت التقية هنا انسب لان في تمام الحديث قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة
وابدأ بالرأس ثم افض على سائر جسدك قلت فان كان بعض يوم قال نعم وظهر هنا المساواة
بين الوضوء والغسل فكما ان الغسل لا يعتبر فيه الريح الشديدة والحر كذلك الوضوء ثم قال رحمه الله
فرجح الاول ظاهر ابني بابويه ان الجفاف لا يضر مع الولاء والاخبار الكثيرة تدل عليه مع امكان

حمله

حمله على الضرورة انتهى اقول لم نطلع على ما يدل من الاخبار على خلافه **صحيفة الرضا عليه السلام** باسناد
الطبرسي عنه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقة
وامرنا باسباغ الوضوء وان لا ننزي حمارا على عتيقة ولا نمسح على خف **خرايج الراوندي** روى ان
علي بن يقطين كتب الى موسى بن جعفر عليه السلام اختلف في المسح على الرجلين فان رأيت ان
تكتب ما يكون عملي عليه فعلت فكتب ابو الحسن عليه السلام الذي آمرك به ان تتمضمض ثلاثا و
تستنشق ثلاثا وتغسل وجهك ثلاثا وتخلل شعر لحيتك ثلاثا وتغسل يديك ثلاثا وتمسح ظاهر اذنيك
وباطنهما وتغسل رجليك ثلاثا ولا تخالف ذلك الى غيره فامتثل امره وعمل عليه فقال الرشيد
احب ان استبرئ امر علي بن يقطين فانهم يقولون انه رافضي والرافضة يخففون في الوضوء فناطه
بشيء من الشغل في الدار حتى دخل وقت الصلاة فوقف الرشيد وراء حائط الحجرة بحيث يرى
علي بن يقطين ولا يراه هو وقد بعث اليه بالماء للوضوء فتوضأ كما امره موسى فقام الرشيد
وقال كذب من زعم انك رافضي فورد على علي بن يقطين كتاب موسى بن جعفر عليه السلام توضأ من الآن
كما امر الله اغسل وجهك مرة فريضة والاخرى اسباغا واغسل يديك من المرفقين كذلك و
امسح مقدم رأسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك فقد زال ما يخاف عليك
ارشاد المفيد قال روى محمد بن ابرهيم بن اسمعيل عن محمد بن الفضل وذكر مثله مع زيادات
اوردناها في باب معجزاته عليه السلام **بيان** فناطه اي الحقه **السرائر** مما اخذه من كتاب محمد
محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوضوء فقال ما
كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة **ومنه** عن البزنطي عن المثنى عن زرارة وابي حمزة عن ابي
جعفر عليه السلام مثل حديث جميل في الوضوء الا انه في حديث المثنى وضع يده في الاناء فمسح رأسه
ورجليه واعلم ان الفضل في واحدة واحدة ومن زاد على اثنتين لم يؤجر **تبيين** اعلم
ان المشهور بين الاصحاب استحباب تثنية الغسلات وادعى ابن ادريس الاجماع عليه وخالف

فناطه
اسباغ

فيه الصدوق رحمه الله وقال بعدم الاستحباب وهو الظاهر من كلام الكليني ومن كلام
ابن ابي نصر ويظهر من بعضهم عدم الاستحباب فقط ومن بعضهم التحريم ولا خلاف عندنا في حرمة
الثالثة ثم ان الاخبار مختلفة في الثانية والاكثر جمعوا بينها بحمل ما دل على التثنية على الاستحباب
والصدوق رحمه الله جمع بينها بحمل اخبار التثنية على التجديد والكليني حمل المرتين على من لم تكفه الاولى
وبعض مشايخنا حمل المرتين على الغرفتين والمرة على الغسلة الواحدة وربما تحمل اخبار التثنية
اثنتين على الغسلتين والمسحتين ولا يخفى ان الاكتفاء بالغرفة الواحدة والغسلة الواحدة
اقرب الى الاحتياط الذي هو سبيل المتقين وابعد عن عمل المخالفين ورواياتهم فانهم رووا
في صحاحهم عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله توضأ مرتين مرتين وما في الخبر من
وضع اليد في الاناء للمسح محمول على التقية فان المشهور عدم جواز اخذ الماء الجديد للمسح الا
عند الضرورة الشديدة ونسب الى ابن الجنيد تجويز اخذ الماء الجديد عند جفاف اليد مطلقا
العياشي
قال بعد زرارة بن اعين وابو حنيفة عن ابي بكر بن حزم قال توضأ رجل فمسح على خفيه
فدخل المسجد فصلى فجاء علي عليه السلام فوطئ على رقبته فقال ويلك تصلي على غير وضوء فقال
امرني عمر بن الخطاب قال فاخذ بيده فانتهى به اليه فقال انظر ما يروي هذا عليك ورفع صوته
فقال نعم انا امرته ان رسول الله صلى الله عليه وآله مسح قال قبل المائدة او بعدها قال لا ادري قال فلم
تفتي وانت لا تدري سبق الكتاب الخفين ومنه عن النضر بن ثوبان قال سمعت عليا يقول
سبق الكتاب الخفين والخمار العياشي عن زرارة وبكير ابني اعين قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام
عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطشت او تور فيه ماء فغمس كفه اليمنى فغرف بها غرفة
فصبها على جبهته فغسل وجهه بها ثم غمس كفه اليسرى فافرغ على يده اليمنى فغسل بها
ذراعه من المرفق الى الكف لا يردها الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فافرغ بها على ذراعه الايسر
من المرفق وصنع بها كما صنع باليمنى ومسح رأسه بفضل كفيه وقدميه لم يحدث لهما ماء جديدا

ثم

ثم قال ولا يدخل اصابعه تحت الشراك قال ثم قال ان الله يقول يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فليس له ان يدع شيئا من وجهه الا غسله وامر بغسل اليدين
الى المرفقين فليس ينبغي له ان يدع من يديه الى المرفقين شيئا الا غسله لان الله يقول اغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق ثم قال وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح بشيء من رأسه او بشيء
من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزأه قال فقلنا اصلحك الله اين
الكعبان قال هاهنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو قال هذا من عظم الساق والكعب
اسفل من ذلك فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع قال نعم اذا بالغت
فيهما والثنتان تأتيان على ذلك كله ومنه عن زرارة عنه عليه السلام في قول الله عز وجل يا ايها الذين
فيهما ذر
آمنوا الآية فليس له ان يدع شيئا من وجهه الا غسله وساقه نحو ما مر الى قوله دون عظم الساق
ايضاح
الطست يروى بالمهملة والمعجمة وفي النهاية التور اناء من صفر او حجارة كالاجانة
وقد يتوضأ منه انتهى والترديد اما من الراوي او منه عليه السلام للتخيير بين الاناءين بايهما تيسر
ويدل على عدم كراهة تلك الاستعانة وما قيل من انه لبيان الجواز او لانه لم يكن وضوءا حقيقيا
فلا يخفى بعدهما عن مقام البيان وربما يفهم منه استحباب كون الاناء مكشوفة الراس ويدل على
رجحان الاغتراف لغسل الاعضاء باليمين لغير اليمين فاما لغسل اليمين فذهب ابن الجنيد وجماعة
الى استحباب الاخذ باليمين وادارته الى اليسار وظاهر هذه الرواية وغيرها عدمه
ويحمل على عدم الوجوب ويمكن حمل اخبار الادارة على ما اذا لم يكن الاناء مكشوفة الراس
لكن عمدة ما استدل به على الادارة هذه الرواية على ما رواها في التهذيب فانها فيه هكذا
ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى والاناء فيهما مكشوفة الراس وفي
الكافي كما هنا وبالجملة اثبات استحباب الادارة لا يخلو من اشكال قوله عليه السلام لا يردها الى
المرفق يمكن ان يكون المراد نفي ابتداء الغسل من الاصابع كما تفعله المخالفون او انه في

اثناء الغسل لا برد يده الى المرفق بل كان يرفع يده ثم يفيضها على المرفق وينزلها ثم ان الخبر يدل على
ما هو المشهور من وجوب البداءة بالاعلى في الوجه واليدين وذهب السيد وابن ادريس وجماعة
الى الاستحباب والاحوط الابتداء بالاعلى فيهما ويدل على ان المسح انما يكون ببقية البلل ولا خلاف
بين علمائنا في جوازه خلافا لاكثر العامة وكذا لا خلاف في وجوب المسح بالبقية وعدم جواز الاستيناف
عند بقاء النداوة على اليد واما عند جفاف اليد بحيث فالمشهور عدم جواز الاستيناف
ايضا بل توخذ من اللحية ونحوها لو كانت بها بلة ونسيانا في الوضوء لو جفت هذه المواضع ايضا
ثم جوزوا في حال الضرورة كافراط الحر او الريح الشديد بحيث لا يقدر على المسح بالبقية ان
يستانف ماء جديدا ونقل عن ابن الجنيد ما يدل بظاهره على جواز الاستيناف عند جفاف اليد مطلقا
سواء وجد بللا على اللحية ونحوها ام لا وسواء كان في حال الضرورة او لا واما ما نسب اليه من جواز المسح بالماء
الجديد مطلقا فلا يدل عليه كلامه وقوله عليه السلام ولا يدخل اصابعه تحت الشراك يدل على عدم وجوب
الاستيعاب العرضي ان حملنا النعل على العربية وعلى الطولي ايضا ان حملناه على البصرية واما قوله
ما بين اطراف الكعبين وفي التهذيب ما بين الكعبين فقوله عليه السلام دون عظم الساق لفظة دون
اما بمعنى تحت او بمعنى عند او بمعنى غير واعلم ان الكعب يطلق على معان اربعة الاول العظم المرتفع
في ظهر القدم الواقع فيما بين المفصل والمشط الثاني المفصل بين الساق والقدم الثالث
عظم مائل الى الاستدارة واقع في ملتقى الساق والقدم له زائدتان في اعلاه تدخلان في
حفرتي قصبة الساق وزائدتان في اسفله تدخلان في حفرتي العقب وهو ناتئ في
وسط ظهر القدم اعني وسطه العرضي لكن نتوه غير ظاهر لحس البصر لارتكاز اعلاه في
حفرتي الساق وقد يعبر عنه بالمفصل ايضا اما بالمجاورة او من قبيل تسمية الحال باسم المحل
والرابع احد الناتئين عن يمين القدم وشماله وهذا هو الذي حمل اكثر العامة الكعب في الاية
عليه واصحابنا مطبقون على خلافه واما الثلاثة الاول فكلامهم لا يخرج عنها فالاول ذكره

عميد

عميد الرؤساء وبه صرح المفيد رحمه الله والثاني ذكره جماعة من اهل اللغة وهذه الرواية ظاهرة
فيه وهو ظاهر كلام ابن الجنيد والثالث هو الذي يكون في رجل البقر والغنم ايضا وربما يلعب
به الناس وهو الذي بحث عنه علماء التشريح وقال الشيخ البهائي رحمه الله وهو الكعب على التحقيق
عند العلامة رحمه الله وعبر عنه في بعض كتبه بحد المفصل وفي بعضها بمجمع الساق والقدم وفي
بعضها بالناتئ وسط القدم وفي بعضها بالمفصل وصب عبارات الاصحاب عليه وشنع عليه
من تاخر عنه ونسبوه الى خرق الاجماع واجاب الشيخ المتقدم ذكره قدس الله روحه عن تشنيعاتهم
في كتبه واختار مذهبه وادعى ان ظاهر الاخبار والاقوال معه ولكن الظاهر من الاكثر
هو المعنى الاول ونسب العلامة ايضا هذا القول الى الشيعة والاخبار مختلفة وعلى القول بعدم
وجوب الاستيعاب الطولي الامر هين والاحوط المسح الى المفصل خروجا عن الخلاف قوله عليه السلام اذا بالغت
فيهما وفي التهذيب فيهما اي اذا بالغت في اخذ الماء بهما بان ملأتهما منه بحيث لا يتسع معه شيئا او
اذا بالغت في غسل العضو بهما بامرار اليد ليصل ما فيها الى كل جزء فقوله عليه السلام والثنتان اي
الغرفتان تكفيان في استيعاب العضو بدون مبالغة ثم الظاهر ان الغرفة للذراع المراد بها غرفة
لكل ذراع ولا يبعد ان يكون المراد غرفة واحدة للذراعين معا وعلى الاول يدل على استحباب الغرفتين
لا الغسلتين العياشي عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي له
ان يوضا الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي امر الله بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه
ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه السبابة والوسطى والابهام
من قصاص الشعر الى الذقن وما جرت عليه الاصابع من الوجه مستديرا فهو من الوجه
وما سوى ذلك فليس من الوجه قلت الصدغ ليس من الوجه قال لا ايضاح هذا الخبر روي
في الفقيه بسند صحيح وفي التهذيب بحسن لا يقصر عن الصحيح وقوله الذي قال الله نعت بعد نعت
للوجه وقوله لا ينقص منه لعله معطوف على لا ينبغي او على يزيد فعلى الاول لا نافية وعلى الثاني

شعر الراس

زايدة لتاكيد النفي واحتمال كون لا ناهية ويكون معطوفا على الموصول وصفة للوجه
بتاويل مقول في حقه لا يخفى بعده وركاكته وجملة الشرط والجزاء في قوله ع ان زاد عليه لم يوجر
صلة بعد صلة للموصول كما جوز التفتازاني في قوله سبحانه فاتقوا النار التي وقودها الناس
والحجارة اعدت للكافرين كون جملة اعدت صلة ثانية للتي ويحتمل ان تكون هذه الشرطية
مع المعطوف عليها مفسرة لقوله لا ينبغي لاحد او ان تكون معترضة بين المبتدا والخبر
والجار والمجرور في قوله عليه السلام من قصاص الشعر اما متعلق بقوله دارت او صفة مصدر
محذوف او حال عن الموصول الواقع خبرا عن الوجه وهو ما ان جوزنا الحال عن الخبر او حال
عن الضمير المجرور العائد الى الموصول على تقدير وجود عليه ولفظة من فيه ابتدائية والى
الذقن مثله على التقادير ولفظة من في قوله من الوجه بيان لما او مستدين اما حال عن
الوجه او عن ضمير عليه او عن الموصول ان جوزناه او صفة مصدر محذوف ويحتمل ان يكون
تميزا عن نسبة جرت الى فاعلها اي ما جرت الاصبعان عليه بالاستدارة مثله في قولهم
لله دره فارسا وجملة ما جرت وقعت مؤكدة لسابقتها ان كانت لفظة من في قوله من
قصاص ابتدائية لتحديد الوجه على ما هو الظاهر او مؤسسة ومن ابتدائية الغسل
على ما قيل وضمير منه وعليه كلاهما راجع الى الوجه قوله ع ما دارت عليه السبابة والوسطى
في نسخ التهذيب والوسطى وفي الفقيه عليه الوسطى بدون السبابة ولعله الصواب
اذ زيادة السبابة لا فايدة فيها ظاهرا وعلى هذه النسخة اطلق السبابة على الوسطى
مجازا وربما يتكلف على نسخة التهذيب بان المراد التخيير بين ما دارت عليه السبابة
والابهام والوسطى والابهام او يكون احدهما للحد الطولي والاخر للحد العرضي فالطولي
ما دارت عليه السبابة والابهام لان ما بين القصاص الى الذقن بقدرهما غالبا والعرضي
ما دارت عليه الوسطى والابهام وحينئذ يكون قوله من قصاص شعر الراس الى الذقن

تماما

كما قيل

تماما للحدين معا ولعل الاظهر ان ذكر السبابة وقع استطرادا اذ قلما تنفك عن الوسطى
في الدوران ثم اعلم ان قوله لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه مع قوله ان زاد عليه لم يوجر يحتمل وجوها
احدها ان يكون لا ينبغي محمولا على الكراهة كما هو الظاهر من اطلاقه في الاخبار وكلام
القوم لا سيما وقد اقترن بقوله ان زاد عليه لم يوجر باعتبار اتيانه بالمامور به مع زيادة
لغو او يحمل على انه لم يفعل الزيادة بقصد كونها مامورا بها والا لكان تشريعا حراما اما الفعل
او القصد كما فصل في كلام القوم الثاني ان يحمل على الحرمة بان فعله بقصد كونه مامورا به
فيكون تشريعا حراما والثالث ان يكون المراد اعم من الحرمة والكراهة باعتبار الفردين
المذكورين وكذا قوله عليه السلام ان نقص اثم يحتمل وجوها الاول ان يكون الاثم والعقاب
باعتبار الاكتفاء بذلك الوضوء الذي ترك فيه المامور به لكون وضوئه وصلوته باطلين
واكتفى بها فيأثم ويعاقب على تركهما الثاني ان يكون باعتبار كون هذا الوضوء وهذه الصلوة
تشريعا فيأثم على فعلهما وان لم يكتف بهما الثالث ان يحمل على الاعم منهما والقصاص مثلثة
القاف منتهى شعر الراس حيث يؤخذ بالمقص من مقدمه ومؤخره وقيل هو منتهى منبته
من مقدمه وهو المراد هنا ولا خلاف بين علماء الاسلام في ان ما يجب غسله في الوضوء
من الوجه ليس خارجا عن المسافة التي هي من قصاص شعر الراس الى طرف الذقن طولا ومن
وتد الاذن الى الوتد عرضا الا من الزهري حيث ذهب الى ان الاذنين من الوجه يغسلان
معه لكنهم اختلفوا في تحديده فمنهم من حدده بانه من القصاص الى الذقن طولا وما دارت
عليه الابهام والوسطى عرضا وهو المشهور بين الاصحاب بل كاد ان يكون اجماعا وادعى العلامة
في المنتهى والمحقق في المعتبر انه مذهب اهل البيت عليهم السلام ومن جملة ما استدلوا عليه
هذه الرواية لكنهم اختلفوا في معناها فالاكثر ذهبوا الى ان قوله عليه السلام ما دارت
عليه الابهام والوسطى بيان لعرض الوجه وقوله عليه السلام من قصاص شعر الراس الى

الذقن طولاً وقوله عليه السلام وما جرت عليه الاصبعان الخ تاكيد لبيان العرض وحمله الشيخ البهائي
قدس الله روحه على معنى آخر وادعى في بعض حواشيه ان هذا استفاده من كلام بعض اصحابنا
المتقدمين فانهم حددوا الوجه بما حواه الابهام والوسطى ولم يخصوا ذلك بالعرض كما
فعل المتاخرون ونقل في المختلف مثله عن ابن الجنيد وما حمل الخبر عليه هو ان كلا من
طول الوجه وعرضه ما اشتمل عليه الابهام والوسطى بمعنى ان الخط المتوهم من القصاص الى
طرف الذقن وهو مقدار ما بين الاصبعين غالبا اذا فرض ثبات وسطه وادير على
نفسه فيحصل شبه دائرة فذلك المقدار هو الذي يجب غسله قال في الحبل المتين وذلك
لان الجار والمجرور في قوله من قصاص شعر الراس اما متعلق بقوله دارتا او صفة
مصدر محذوف والمعنى ان الدوران يبتدئ من القصاص منتهيا الى الذقن واما
حال من الموصول الواقع خبرا عن الوجه ان جوزناه والمعنى ان الوجه هو القدر الذي
دارت عليه الاصبعان حال كونه من القصاص الى الذقن فاذا وضع طرف الوسطى مثلا
على قصاص الناصية وطرف الابهام على آخر الذقن ثم اثبت وسط انفراجهما وداد
طرف الوسطى مثلا على الجانب الايسر الى اسفل ودار طرف الابهام على الجانب الايمن
الى فوق تمت الدائرة المستفادة من قوله عليه السلام مستديرا وتحقق ما نطق به قوله عليه السلام
ما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه انتهى كلامه رفع الله مقامه وانت
خبير بانه رحمه الله وان دقق في ابداء هذا الوجه لكن الظاهر ان حمل الرواية عليه بعيد
جدا وقد بسط رحمه الله القول في ذلك في كتبه بذكر مرجحات كثيرة لما اختاره وايراد
اعتراضات على ما فهمه القوم لا يرد اكثرها تركناها حذرا من الاطالة من غير طائل
واما ما دل عليه الخبر من عدم دخول الصدغ في الوجه الذي يجب غسله فمما ذهب اليه
اصحابنا الا الراوندي على ما نقل عنه في الذكرى ولنحقق معنى الصدغ قال الفيروزابادي

الصدغ

الصدغ بالضم ما بين العين والاذن والشعر المتدلى على هذا الموضع ونحوه قال الجوهري
وقال بعض الفقهاء هو المنخفض الذي ما بين اعلا الاذن وطرف الحاجب وقال في المنتهى
هو الشعر الذي بعد انتهاء العذار المحاذي لراس الاذن وينزل عن راسها قليلا وقال
في الذكرى هو ما حاذى العذار فاذا عرفت هذا فاعلم انه ان فسر الصدغ بما بين العين
والاذن فلا ريب في انه يدخل بعضها بين الاصبعين بالادارة بكل من الوجهين
وان اريد به الموضع الذي عليه الشعر وهو ما فوق العذار فلا يدخل بينهما شيء منه على شيء من
الوجهين على ما حققه الشيخ البهائي قدس سره ههنا الحد للوجه المرجح لما حققه لا يصح عند التحقيق
فيمكن ان يحمل الصدغ الذي وقع في كلام زرارة وكلامه عليه السلام على المعنى الثاني الذي فسره به العلامة
والشهيد نور الله ضريحهما وقد عرفت انه لا يشمل شيئا منه الاصبعان ويمكن حمل الصدغ
الذي في كلام الراوندي على البعض الذي لا شعر عليه ويشمله الاصبعان لئلا يكون مخالفا
للرواية واجماع الاصحاب ويمكن ان يكون الصدغ الذي في الرواية محمولا على المعنى الاول
ويكون نفيه عليه السلام رفعا للايجاب الكلي اي ليس كل الصدغ من الوجه بل بعضه خارج وبعضه
داخل والاول اظهر العياشي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت كيف يمسح الراس قال
ان الله يقول وامسحوا برؤسكم فما مسحت من راسك فهو كذا ولو قال امسحوا رؤسكم فكان
عليك المسح بكله بيان فهو كذا اي داخل فيما امر به العياشي عن صفوان قال سالت ابا الحسن
الرضا عن قول الله فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
فقال قد سال رجل ابا الحسن عن ذلك فقال سيكفيك او كفتك سورة المائدة يعني المسح
على الراس والرجلين قلت فانه قال اغسلوا ايديكم الى المرافق فكيف الغسل قال هكذا ان ياخذ
الماء بيده اليمنى فيصبه في اليسرى ثم يفضه على المرفق ثم يمسح الى الكف قلت له مرة واحدة فقال
كان يفعل ذلك مرتين قلت يرد الشعر قال اذا كان عنده آخر فعل والا فلا بيان قوله عليه السلام

فيصير في اليسرى يدل على رجحان الادارة قوله عليه السلم اذا كان عنده اخراي ممن يتقيه من المخالفين ورد الشعر الغسل منكوسا والاحتمال الاخر هنا بعيد الا ان يتحقق التقية بها ايضا مع الابتداء بالاعلى في بعض الاحيان العياشي عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلم قال الوضوء واحدة قال ووصف الكعب في ظهر القدم بيان هذا الحديث كالصريح في ان الكعب هو الناتي في ظهر القدم وقال الشيخ البهائي قدس سره الاخبار المتضمنة لكون الكعب في ظهر القدم غير خارج عنه على ان قول ميسر انه عليه السلم وصف الكعب في ظهر القدم يعطي ان الامام عليه السلم ذكر للكعب اوصافا لم يفهمها الراوي بها ولو كان الكعب هو الارتفاع المحسوس المشاهد لم يحتج الى الوصف بل كان ينبغي ان يقول هو هذا وقال ايضا ليس المراد بظهر القدم خلاف باطنه بل ما ارتفع منه كما يقال لما ارتفع وغلظ من الارض ظهر ولا يخفى ما فيهما من التكلف العياشي عن عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر عليه السلم قال قال الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله قلنا بلى فاخذ كفا من ماء فصبه على وجهه ثم اخذ كفا اخر فصبه على ذراعه الايمن ثم اخذ كفا اخر فصبه على ذراعه الايسر ثم مسح راسه وقدميه ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال ان هذا هو الكعب قال واشار بيده الى العرقوب وليس بالكعب وفي رواية اخرى عنه قال الى العرقوب ثم قال ان هذا هو الظنبوب وقال في القاموس العرقوب عصب غليظ فوق عقب الانسان ومن الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها وقال الظنبوب حرف الساق من القدم او عظمه او حرف عظمه وهذا ايضا كالصريح في الكعب بالمعنى المشهور وصا نفاه اخيرا هو الذي يقول به المخالفون العياشي عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن قول الله يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الى قوله الى الكعبين فقال صدق الله قلت جعلت فداك كيف يتوضا قال مرتين مرتين قلت يمسح قال مرة مرة قلت من الماء مرة قال نعم قلت جعلت فداك فالقدمين قال اغسلهما غسلا بيان الامر بالغسل تقية واتقاء وقوله من الماء ايضا الظاهر انه تقية ولا

وليس بالكعب رواه في التهذيب عن ميسر عن ابي جعفر ع وفيه ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال واومأ بيده الى اسفل العرقوب ثم قال ان هذا هو الظنبوب

كيف

[illegible]

امكن

امكن حمله على ان المراد بماء الوضوء الذي يبقى في الكف العياشي عن محمد بن احمد الخراساني رفع الحديث قال اتى امير المؤمنين عليه السلم رجل فساله عن المسح على الخفين فاطرق في الارض مليا ثم رفع راسه فقال يا هذا ان الله تبارك وتعالى امر عباده بالطهارة وقسمها على الجوارح فجعل للوجه منه نصيبا وجعل لليدين منه نصيبا وجعل للراس منه نصيبا وجعل للرجلين منه نصيبا فان كانتا خفاك من هذه الاجزاء فامسح عليهما ومنه عن غالب بن الهذيل قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قول الله عز وجل وامسحوا برؤسكم وارجلكم على الخفض هي ام على الرفع فقال بل هي على الخفض ومنه عن عبد الله بن خليفة ابي العريف الهمداني قال قام ابن الكوا الى علي عليه السلم فساله عن المسح على الخفين فقال بعد كتاب الله تسالني قال الله يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الى قوله الكعبين ثم قام اليه ثانية فساله فقال له مثل ذلك ثلث مرات كل ذلك يتلوا عليه هذه الاية ومنه عن الحسن بن زيد عن جعفر بن محمد عليهما السلام ان عليا عليه السلم خالف القوم في المسح على الخفين على عهد عمر بن الخطاب قالوا راينا النبي صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين قال فقال علي ع قبل نزول المائدة او بعدها فقالوا لا ندري قال ولكن ادري ان النبي صم ترك المسح على الخفين حين نزلت المائدة ولان امسح على ظهر حمار احب الي من ان امسح على الخفين وتلا هذه الاية يا ايها الذين امنوا الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين بيان يدل على ان المسح على الخفين كان قبل نزول المائدة فنسخ بها معرفة الرجال للكشي عن حمدويه وابرهيم عن محمد بن اسمعيل الرازي عن احمد بن سليمن عن داود الرقي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقلت له جعلت فداك كم عدة الطهارة فقال ما اوجبه الله فواحدة واضاف اليها رسول الله صلعم واحدة لضعف الناس ومن توضا ثلاثا ثلاثا فلا صلوة له انا معه فانا في ذا حتى جاء داود بن زربي فاخذ ناوية من البيت فسالني عما سالته في عدة الطهارة فقال له ثلاثا ثلاثا من نقص عنه فلا

صلوة العقال فان تعمدت فرائضي وكان يدخل الشيطان فابصر ابو عبد الله عليه السلام الى وقد
تغير لوني فقال اسكن يا داود هذا هو الكفر او ضرب الاعناق قال فخرجنا من عنده وكان
ابن زربي الى جوار بستان ابي جعفر المنصور وكان قد القي الى ابي جعفر امر داود بن زربي
وانه رافضي يختلف الى جعفر بن محمد عليهما السلام فقال ابو جعفر اني مطلع على طهارته فان
هو توضا وضوء جعفر بن محمد فاني لاعرف طهارته حققت عليه القول وقتلته فاطلع وداود
يتهيا للصلوة من حيث لا يراه فاسبغ داود بن زربي الوضوء ثلثا ثلثا كما امره ابو عبد الله عم
فما تم وضوءه حتى بعث اليه ابو جعفر المنصور فدعاه قال فقال داود فلما ان دخلت عليه
رحب بي وقال يا داود قيل فيك شي باطل وما انت كذلك قد اطلعت على طهارتك
وليس طهارتك طهارة الرافضة فاجعلني في حل وامر له بمائة الف درهم قال فقال داود
الرقي لقيت انا وداود بن زربي عند ابي عبد الله عم فقال له داود بن زربي جعلني الله فداك
حقنت دماءنا في دار الدنيا ونرجوا ان ندخل بيمنك وبركتك الجنة فقال ابو عبد الله عم
لداود بن زربي حدث داود الرقي بما مر عليكم حتى تسكن روعته فقال فحدثه بالامر
كله فقال ابو عبد الله عليه السلام لهذا افتيته لانه كان اشرف على القتل من يد هذا العدو
ثم قال يا داود بن زربي توضا مثنى مثنى ولا تزدن عليه فانك ان زدت عليه فلا صلوة
لك بيان قوله عليه السلام هذا هو الكفر اي انكارك لهذا ان كان للتكذيب وعدم الاعتقاد
بامامتي فهو الكفر وان كنت تترك التقية ولا تعمل بامري الاعتقاد بامامتي فهو ضرب
لان تقتل وتقتل جماعة بسببك الكشي عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن يونس قال
قلت لحريز يوما يا ابا عبد الله كم يجزيك ان تمسح من شعر راسك في وضوئك للصلوة قال
بقدر ثلث اصابع وأومأ بالسبابة والوسطى والثالثة وكان يونس يذكر عنه فقها كثيرا
بيان يدل على ان حريزا كان يرى المسح بقدر ثلث اصابع واجبا ويحتمل ان يكون مراده الاجزاء

فعل الله ذلك بك وباخوانك من جميع المؤمنين فقال ابو عبد الله عم

في الفضل

في الفضل فهرست النجاشي عن ابي الحسين التميمي عن ابن عقدة عن علي بن القسم البجلي عن
علي بن ابرهيم بن المعلى عن عمر بن محمد بن عمر بن علي بن الحسين عن عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله
بن ابي رافع وكان كاتب امير المؤمنين عم انه كان يقول اذا توضأ احدكم للصلوة فليبدأ باليمين
قبل الشمال من جسده العلل عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد معا عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابن ابي عمير ومحمد بن سنان معا عن الصباح المزني وسدير
الصيرفي ومحمد بن النعمن وعمر بن اذينة عن ابي عبد الله عم في حديث طويل في وصف المعراج
عن النبي صلى قال ثم قال لي ربي عز وجل يا محمد مد يديك فيتلقاك ما يسيل من ساق عرشي الايمن
فنزل الماء فتلقيته باليمين فمن اجل ذلك اول الوضوء باليمنى ثم قال يا محمد خذ ذلك
فاغسل به وجهك وعلمه غسل الوجه فانك تريد ان تنظر الى عظمتي وانت طاهر ثم اغسل
ذراعيك اليمين واليسار وعلمه ذلك فانك تريد ان تتلقى بيديك كلامي وامسح بفضل ما
في يديك من الماء راسك ورجليك الى كعبيك وعلمه المسح براسه ورجليه وقال اني اريد
ان امسح راسك وابارك عليك فاما المسح على رجليك فاني اريد ان اوطئك موطئا لم يطاه
احد قبلك ولا يطاه احد غيرك فهذا علة الوضوء والاذان سياتي تمامه باسانيده في كتاب الصلوة
العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه
ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شي وانما يكفيه مثل الدهن بيان اي اعضاؤه لا
ينجس بشي من الاحداث نجاسة خبيثة حتى يحتاج في ازالتها الى صب ماء زائد على
ما يشبه الدهن كما هو الواقع في ازالة النجاسات الخبثية وحمل الدهن في المشهور على اقل
مراتب الجريان وقال الشهيد في الذكرى وانما حملنا الدهن على الجريان توفيقا بينه وبين مفهوم

الغسل ولان اهل اللغة قالوا دهن المطر الارض اذا بلها بلا سيل وقيد الشيخان رحمهما الله
اجزاء الدهن بالضرورة من برد او عوز الماء لرواية محمد الحلبي عن الصادق عليه السلام اسبغ
الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير ولعلهما ارادا به ما لا جريان فيه
او الافضلية لمنطوق الرواية انتهى العلل بالاسناد المتقدم عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله عز وجل يقول فاغسلوا
وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي له ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلام
فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل
الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما
بالراس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلعم للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض مكان الغسل مسحا
لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم ثم قال منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على
الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم
في الدين من حرج والحرج الضيق العياشي عن زرارة مثله تبيين قوله عليه السلام من اين
علمت وقلت الظاهر انهما بصيغة الخطاب فيظهر منه سوء ادب منه بالنسبة الى الامام
عليه السلام وهو ينافي علو شانه ولعله كان امثال هذا في بدو استبصاره لا بكونه اولا من
فضلاء العامة ويمكن ان يقال المعنى اخبرني عن مستند علمك وقولك من الكتاب و
السنة التي تستدل به على المخالفين المنكرين لامامتك حتى احتج انا ايضا عليهم عند
المناظرة وقرء بعض مشايخنا قدس الله ارواحهم الفعلين بصيغة التكلم فمعناه اخبرني

وصلهما
بعضهما
وايديكم
لا يجري

بمستند

بمستند علمي ودليل قولي لنقله لك فاني جازم بالمدعى غير عالم بدليله من غير جهة قولك لا احتج به على العامة
فضحكه عليه السلام اما من تقرير زرارة المطلب الذي لا يخدشه شيء فيه بما يوهم سوء الادب لقلة علمه
باداب الكلام والتعجب منه او من المخالفين بانهم الى الان لم يفهموا كلام الله تعالى مع ظهوره في
التبعيض او من تعصبهم والحادهم وعنادهم مع علمهم بدلالة الاية ومن ثم تبسم عليه السلام فيما بعد بقوله يا
زرارة الخ وقوله عليه السلام فعرفنا ان الوجه لان الوجه حقيقة في الجميع والاصل في الاطلاق الحقيقة و
كذا القول في اليدين مع ان التحديد بالغاية يؤيد الاستيعاب قوله عليه السلام ثم فصل بين الكلامين
اي غاير بينهما بادخال الباء في الثاني دون الاول او بتغير الحكم لان الحكم في الاول الغسل وفي
الثاني المسح والاول اظهر ويدل على ان الباء للتبعيض وما قيل من انه لعل منشأ الاستدلال
محض تغيير الاسلوب لا كون الباء للتبعيض فلا يخفى بعده قوله عليه السلام ثم وصل اي عطف الرجلين على الراس
من غير تغير في الاسلوب كما عطف اليدين على الوجه فكما ان المعطوف في الاولى في حكم المعطوف عليه في
الغسل والاستيعاب فكذا المعطوف في الثانية في حكم المعطوف عليه في المسح والتبعيض قوله عليه السلام فلما
وضع اي حكم الوضوء والغسل وفي بعض النسخ فلما وضع الوضوء كما في سائر كتب الحديث فتخصيص الوضوء
لانه المراد ولان المقصود بيان انه جعل بعض الاعضاء المغسولة في الوضوء ممسوحا ويحتمل ان يكون
المراد بالوضوء المعنى اللغوي فيشمل الوضوء والغسل الشرعيين وحمل عليه السلام كلمة من هنا في
الاية على التبعيض كما اختاره الزمخشري وارجع الضمير الى التيمم بمعنى المتيمم به وقوله عليه السلام لانه علم
تعليل لقوله قال اي علم ان ذلك التراب اجمعه الذي مسح الكفان عليه حال الضرب عليه لا يلصق
باجمعه بالكفين فلا يجري جميعه على الوجه ومنهم من جعله تعليلا لقوله اثبت اي جعل بعض المغسول
ممسوحا حيث قال بوجوهكم بالباء التبعيضية لانه تعالى علم ان التراب الذي يعلق باليد
لا يجري على كل الوجه واليدين لانه يعلق ببعض اليد دون بعض وربما يقال انه تعليل لقوله
فامسحوا بوجوهكم وهو قريب من الثاني وسياتي تمام القول في ذلك في تفسير اية التيمم ان شاء الله

وفيها بعض الغسل موضع
مكان الغسل

العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال من تعدى
في الوضوء كان كناقضه بيان كناقضه في بعض النسخ بالضاد المعجمة وفي بعضها بالمهملة قال السيد
الداماد قدس سره الاصوب اهمال الصاد من نقص ينقص نقصا فذاك منقوص وهو ناقص
اياه ومنه في التنزيل الكريم نصيبهم غير منقوص لا من نقض ينقض نقضا فهو ناقض الخصال عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين عليه السلام ليس في شرب المسكر
والمسح على الخفين تقية بيان هذا مخالف لما هو المشهور من عموم التقية والايات والاخبار
الدالة عليه وقد ورد في كثير من الاخبار والكلام هكذا ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر و
المسح على الخفين ومتعة الحج وقال الشيخ في الاستبصار بعد ايراده في الباب في الجزء الاول الوجه
احدها انه اخبر عن نفسه انه لا يتقي فيه احدا ويجوز ان يكون انما اخبر بذلك لعلمه بانه لا يحتاج
الى ما يتقي فيه في ذلك ولم يقل لا تتقوا انتم فيه احدا وهذا وجه ذكره زرارة بن اعين والثاني
ان يكون اراد لا اتقي فيه احدا في الفتيا بالمنع من جواز المسح عليهما دون الفعل لان ذلك معلوم
من مذهبه فلا وجه لاستعمال التقية فيه والثالث ان يكون اراد لا اتقي فيه احدا اذا لم يبلغ
الخوف على النفس والمال وان لحقه ادنى مشقة احتمله وانما تجوز التقية في ذلك عند الخوف
الشديد على النفس والمال انتهى وربما يقال في شرب المسكر لانه لا يستلزم عدم الشرب القول
بالحرمة فيمكن ان يسند الترك الى عذر اخر وفي المسح لان الغسل اولى منه وتحقق التقية
به وفي الحج لان العامة يستحبون الطواف والسعي للقدوم فلم يبق الا التقصير ونية الاحرام
بالحج ويمكن اخفاؤهما ويمكن ان يقال الوجه في الجميع وجود المشارك في العامة وقال في الذكرى
يمكن ان يقال هذه الثلث لا يحتاج فيها الى التقية غالبا لانهم لا ينكرون متعة الحج و
اكثرهم يحرم المسكر ومن خلع خفه وغسل رجليه فلا انكار عليه والغسل اولى منه

عند

عند انحصار الحال فيهما انتهى ولا يخفى ان بعض الوجوه المتقدمة لا يجري في هذا الخبر فتدبر كشف الغمة
قال ذكر علي بن ابراهيم بن هاشم وهو من اجل رواة اصحابنا في كتابه عن النبي صلى الله عليه وآله وذكر
حديثا في ابتداء النبوة يقول فيه فنزل عليه جبرئيل وانزل عليه ماء من السماء فقال له يا محمد قم توضا
للصلوة فعلمه جبرئيل الوضوء على الوجه واليدين من المرفق ومسح الراس والرجلين الى الكعبين
كتاب الطرف للسيد ابن طاوس باسناده عن عيسى بن المستفاد عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع
عن ابيه ان رسول الله ص قال لعلي وخديجة عليهما السلم لما اسلما ان جبرئيل عندي يدعوكما الى بيعة
الاسلام ويقول لكما ان للاسلام شروطا ان تقولا نشهد ان لا اله الا الله الى ان قال واسباغ الوضوء
على المكاره الوجه واليدين والذراعين ومسح الراس والرجلين الى الكعبين وغسل الجنابة
في الحر والبرد واقام الصلوة واخذ الزكوة من حلها ووضعها في وجهها وصوم شهر رمضان و
الجهاد في سبيل الله والوقوف عند الشبهة الى الامام فانه لا شبهة عنده الحديث وعنه عن
موسى بن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان رسول الله ص قال للمقداد وسلمان وابي ذر اتعرفون
شرايع الاسلام قالوا نعرف ما عرفنا الله ورسوله فقال هي اكثر من ان تحصى اشهدوني
على انفسكم بشهادة ان لا اله الا الله الى ان قال وان القبلة قبلتي شطر المسجد الحرام لكم قبلة
وان علي بن ابي طالب وصي محمد وامير المؤمنين وان مودة اهل بيته مفروضة واجبة مع
اقام الصلوة وايتاء الزكوة والخمس وحج البيت والجهاد في سبيل الله وصوم شهر رمضان
وغسل الجنابة والوضوء الكامل على الوجه واليدين والذراعين الى المرافق والمسح على الراس
والقدمين الى الكعبين لا على خف ولا على خمار ولا على عمامة الى ان قال هذه شروط
الاسلام وقد بقي اكثر البصاير لسعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب و
الحسن بن موسى الخشاب ومحمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الصمد بن بشير عن غياث بن زياد انه دخل على ابي عبد الله عليه السلم فقال له

رجل اني سالت اباك عن الوضوء فقال مرة مرة فما تقول انت فقال انك لن تسالني عن
هذه المسألة الا وانت ترى اني اخالف ابي توضأ ثلاثا وخلل اصابعك بيان اني اخالف ابي
اي للتقية ارشاد المفيد عن مخول بن ابراهيم عن قيس بن الربيع قال سالت ابا اسحق عن
المسح فقال ادركت الناس يمسحون حتى لقيت رجلا من بني هاشم لم ار مثله قط محمد بن علي بن
الحسين فسالته عن المسح فنهاني عنه وقال لم يكن علي امير المؤمنين ع يمسح وكان يقول سبق الكتاب
المسح على الخفين قال فما مسحت منذ نهاني عنه تفسير النعماني قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان
الله تعالى فرض الوضوء على عباده بالماء الطاهر وكذلك الغسل من الجنابة فقال تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلوة الى قوله فتيمموا صعيدا طيبا فالفريضة من الله عز وجل الغسل بالماء
عند وجوده لا يجوز غيره والرخصة فيه اذا لم يجد الماء الطاهر التيمم بالتراب من الصعيد الطيب
دعائم الاسلام روينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه وعلى ابائه الطاهرين ان الوضوء
لا يجب الا من حدث وان الرجل اذا توضأ صلى بوضوء ذلك ما شاء من الصلوات ما لم يحدث
او ينم او يجامع او يغمى عليه او يكون منه ما يجب منه اعادة الوضوء نوادر الراوندي عن
عبد الواحد بن اسمعيل عن محمد بن الحسن التميمي عن سهل بن احمد الديباجي عن محمد بن محمد بن
الاشعث عن موسى بن اسمعيل بن موسى عن ابيه عن جده موسى بن جعفر عن ابائه
عليهم السلام قال قالت عائشة لان تشلت يداي احب الي من ان امسح على الخفين وبهذا
الاسناد قال نشد عمر بن الخطاب من راى رسول الله صلى الله عليه مسح على الخفين الا قام فقام ناس
من اصحاب رسول الله ص فشهدوا انهم راوا رسول الله ص مسح على الخفين فقال علي ع
سلهم اقبل نزول المائدة ام بعده فقالوا لا ندري فقال علي ع ولكني ادري انه لما نزلت سورة
المائدة رفع المسح فلان امسح على ظهر حمار احب الي من ان امسح على خفي مجالس الشيخ
عن الحسين بن عبيد الله عن التلعكبري عن محمد بن علي بن معمر عن محمد بن صدقة عن

الكاظم

الكاظم عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص انا اهل بيت لا نمسح على خفافنا اقول وجدت بخط
الشيخ محمد بن علي الجبعي نقلا من خط الشهيد قدس الله روحهما روى ابو عمر الزاهد في كتاب
فائت الجمهرة قال والكعب اختلف الناس فيه فاخبرني ابو نصر عن الاصمعي قال هو الناتي في اسفل الساق
عن يمين وشمال قال واخبرني سلمة عن الفراء قال هو في مشط الرجل وقال هكذا برجله قال
ابو العباس فهذا الذي يسميه الاصمعي الكعب هو عند العرب المنجم قال واخبرني سلمة عن الفراء
عن الكسائي قال قعد محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام في مجلس كبير فقال لهم ما الكعبان قال فقالوا
كلهم هكذا فقال لا هذا قول الخاصة ليس هو هكذا ولكنه هكذا واشار الى مشط رجله فقالوا له ان
الناس يقولون هكذا فقال لا هذا قول الخاصة وذاك قول العامة كنز الكراجكي قال روى
المخالفون ان قام النبي ص بحيث يراه اصحابه ثم توضأ فغسل وجهه وذراعيه ومسح
براسه ورجليه ومنه روى المخالفون ان امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع قال للناس
في الرحبة الا ادلكم على وضوء رسول الله ص قالوا بلى فدعا بقعب فيه ماء فغسل وجهه وذراعيه
ومسح على راسه ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث حدثا ثم قال الكراجكي فان قال الخصم ما اراد
بقوله من لم يحدث حدثا وهل هذا الا دليل على انه كان على وضوء قبله قيل له مراده بذلك انه
الوضوء الصحيح الذي كان يتوضاه رسول الله ص وليس هو وضوء من غير واحدث في الشريعة
ما ليس منها فيدل على انه قصد ان يريهم فرضا يعولون عليه ويقتدون به فيه ولو كان على
وضوء قبل ذلك لكان لم يعلمهم الفرض الذي هم احوج اليه ومنه قال امير المؤمنين عليه السلام ما نزل
القرآن الا بالمسح وقال ابن عباس نزل القرآن بغسلين ومسحين
ومنه روى ابان بن عثمان عن ميسر عن ابي جعفر ع قال الا احكي لك وضوء رسول الله ص ثم انتهى الى
ان قال فمسح راسه وقدميه ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب دعائم الاسلام
قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين بالكسر قراءة اهل البيت عليهم السلام وكذلك قال ابو جعفر ع

وقد سئل عن المسح على الرجلين فقال به نطق الكتاب وقال انما اوجب الله عز وجل التيمم على من
لم يجد الماء فجعل التيمم مسحا على عضوي الغسل وهما الوجه واليدان واسقط عضوي المسح وهما
الراس والرجلان وقال جعفر بن محمد صلوات الله عليه التقية ديني ودين ابائي الا في ثلث في
شرب المسكر والمسح على الخفين وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وقالوا لا تجوز الصلوة خلف من
يرى المسح على الخفين لانه صلى على غير طهارة باب ثواب اسباغ الوضوء و
تجديده والكون على طهارة وبيان اقسام الوضوء وانواعه مجالس الصدوق عن علي بن احمد بن
موسى عن محمد بن جعفر الاسدي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم الحسني عن ابي الحسن العسكري
عليه السلام قال لما كلم الله عز وجل موسى عليه السلام قال الهي ما جزاء من اتم الوضوء من خشيتك قال
ابعثه يوم القيمة وله نور بين عينيه يتلألأ ومنه عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي
القسم عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن بكر بن صالح عن عبد الله بن ابرهيم الغفاري
عن عبد الرحمن عن عمه عن عبد العزيز بن علي عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صم الا ادلكم على شيء يكفر الله به الخطايا ويزيد في الحسنات قيل بلى يا رسول الله
قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطى الى هذه المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة.
وما منكم احد يخرج من بيته متطهرا فيصلي الصلوة في الجماعة مع المسلمين ثم يقعد ينتظر
الصلوة الاخرى الا والملائكة تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه فاذا قمتم الى الصلوة فاعدلوا صفوفكم
واقيموها وسدوا الفرج واذا قال امامكم الله اكبر فقولوا الله اكبر واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله
لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد ان خير الصفوف صف الرجال المقدم وشرها المؤخر بيان
اسباغ الوضوء اكماله والسعي في ايصال الماء الى اجزاء الاعضاء ورعاية الاداب والمستحبات
فيه من الادعية وغيرها والمكاره الشدائد كالبرد وامثاله معاني الاخبار والخصال عن
محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن

هرون

الصلوات الجماعات

هرون بن الجهم عن ثوير بن ابي فاختة عن ابي جميلة عن ابن طريف عن ابي جعفر ع قال ثلث كفارات اسباغ
الوضوء في السبرات والمشي بالليل والنهار الى الصلوات والمحافظة على الجماعات بيان تمامه في باب
المنجيات وقال في النهاية السبرات جمع سبرة بسكون الباء وهي شدة البرد الخصال عن محمد بن
علي بن الشاه عن احمد بن محمد بن الحسين عن احمد بن خالد الخالدي عن محمد بن احمد التميمي عن
انس بن محمد بن ابي مالك عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام قال كان فيما اوصى به النبي صم
الى علي ع ثلث درجات اسباغ الوضوء في السبرات وانتظار الصلوة بعد الصلوة والمشي بالليل
والنهار الى الجماعات اقول قد مر مثله ايضا مهملا ومنه عن انس قال قال النبي صم يا انس اسبغ الوضوء
تمر على الصراط مر السحاب العيون عن محمد بن علي بن الشاه عن ابي بكر بن عبد الله النيسابوري
عن عبد الله بن احمد الطائي عن ابيه وعن احمد بن ابرهيم الخوزي عن ابرهيم بن مروان عن جعفر بن
محمد الفقيه عن احمد بن عبد الله الشيباني وعن الحسين بن محمد الاشناني عن علي بن محمد بن مهرويه
القزويني عن داود بن سليمان الفراء كلهم عن الرضا عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صم انا
اهل البيت لا تحل لنا الصدقة وامرنا باسباغ الوضوء وان لا ننزي حمارا على عتيقة الخصال
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القسم بن يحيى عن الحسن بن راشد
عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين ع
الوضوء بعد الطهور عشر حسنات فتطهروا المحاسن في رواية ابن مسلم مثله ثواب الاعمال
عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري
عن علي بن ابي الصقر عن ابي قتادة عن الرضا ع قال تجديد الوضوء لصلوة العشاء يمحو لا والله
وبلى والله بيان اي اثم الحلف بهما كاذبا او منقصة الحلف صادقا ايضا ثواب الاعمال عن
محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه
عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عم قال من جدد وضوءه لغير حدث جدد

الله توبته من غير استغفار المحاسن عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اسبغ وضوءه واحسن صلوته وادى زكوته وكف غضبه وسجن لسانه و
استغفر لذنبه وادى النصيحة لاهل بيت نبيه فقد استكمل حقايق الايمان وابواب الجنة
مفتحة له ومنه عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن النبي
مثله ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر مثله امالي الصدوق
عن احمد بن زياد بن جعفر عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن نضر بن علي الجهضمي عن علي بن جعفر مثله
نوادر الراوندي باسناده المتقدم عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام
عن النبي صلى الله عليه وآله مثله فقه الرضا قال عليه السلام لا صلوة الا باسباغ الوضوء مجالس ابن الشيخ عن
احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن محمد بن اورمة عن
اسمعيل بن ابان عن ربيع بن بدر عن ابي هاشم عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا انس
اكثر من الطهور يزيد الله في عمرك وان استطعت ان تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل
فانك تكون اذا مت على طهارة شهيدا بيان يدل على ما ذكره الاصحاب من استحباب الوضوء
للكون على طهارة لكن الخبر ضعيف عامي وسياتي ما هو اقوى منه ولعله مع انضمام الشهرة
بين الاصحاب تصلح مستندا للاصحاب لكن الاحوط عدم الاكتفاء به في الصلوة كشف الغمة
نقلا من دلايل الحميري عن الوشاء قال قال فلان بن محرز بلغنا ان ابا عبد الله عليه السلام كان اذا
اراد ان يعاود اهله للجماع توضا وضوء الصلوة فاحب ان تسال ابا الحسن الثاني عن ذلك
قال الوشاء فدخلت عليه فابتدأني من غير ان اساله فقال كان ابو عبد الله اذا جامع و
اراد ان يعاود توضا للصلوة واذا اراد ايضا توضا للصلوة فخرجت الى الرجل فقلت
قد اجابني عن مسئلتك من غير ان اساله بيان يدل على استحباب الوضوء للجماع بعد
الجماع والمشهور انه انما يستحب للمحتلم الذي اراد الجماع والرواية صحيحة ولا باس بالعمل به ولم ار

من تعرض له المحاسن عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال كنت عند ابي الحسن عليه السلام
فصلى الظهر والعصر بين يدي وجلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضأ
للصلوة ثم قال لي توضأ فقلت جعلت فداك انا على وضوء فقال وان كنت على وضوء ان من
توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه الا الكباير ومن توضأ
للصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكباير تحقيق لا شبهة في
استحباب التجديد بعد ان صلى بالاول او ما بمعناه فقد قطع في التذكرة بالاستحباب لاطلاق
الاوامر من غير تقييد وتوقف الشهيد في الذكرى ولعل الاحوط الترك وان كان الجواز
اقوى ويمكن ان يقال مع الفصل الكثير الذي يحتمل طرو الحدث معه وعدم تذكره تحقق التجديد
عرفا مع انه نوع من الاحتياط ولم ار هذا التفصيل في كلام القوم ثم انه هل يستحب التجديد
لكل ثالثة وما زاد الى غير ذلك ام يختص بالثانية المشهور الاول كما ذكره العلامة في لفق
الصدوق رحمه الله في الفقيه حمل الاخبار الواردة بتكرار الوضوء مرتين وان من زاد لم يؤجر
على التجديد فيكون التجديد ثانيا عنده بدعة لكن لم يظهر ان المراد التجديد ثانيا ولو كان لصلوة
ثالثة حتى يخالف المشهور او التجديد ثانيا لصلوة واحدة فوافق في المختلف ان كان مراده الاول
فقد خالف المشهور وان كان الثاني فلم اقف فيه على نص انتهى ثم اعلم ان الذي ذكره الاكثر
استحباب الوضوء بعد الوضوء ولم يتعرضوا للوضوء بعد الغسل كغسل الجنابة مع ورود الاخبار
بكون الوضوء بعده بدعة والظاهر انه اذا صلى بينهما يستحب التجديد لشمول بعض الاخبار له كرواية
امير المؤمنين عليه السلام المتقدمة وغيرها والمتبادر من اخبار كونه بدعة انه انما يكون بدعة
اذا وقع بلا فاصلة ولعل الاحتياط في الترك ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن السندي عن محمد بن كردوس عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تطهر ثم اوى الى فراشه
بات وفراشه كمسجده الحديث بيان اي يكتب له ما دام نائما ثواب الكون في المسجد او

في الصلاة المحاسن عن محمد بن علي عن علي بن الحكم بن مسكين عن محمد بن كردوس مثله
ومنه عن حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه
كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله
عز وجل اقول وقد مضت الاخبار في ذلك في اداب النوم وسياتي بعضها في باب التيمم مجالس
الصدوق عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
مرازم بن حكيم عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام انه قال عليكم باتيان المساجد فانها بيوت
الله في الارض ومن اتاها متطهرا طهره الله من ذنوبه وكتب من زواره الحديث
اقول سياتي في باب المساجد عن الصادق ع انه قال مكتوب في التورية ان بيوتي في الارض
المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي ارشاد القلوب واعلام الدين
للديلمي قال النبي ص يقول الله تعالى من احدث ولم يتوضا فقد جفاني ومن احدث وتوضا
ولم يصل ركعتين فقد جفاني ومن احدث وتوضا وصلى ركعتين ودعاني ولم اجبه
فيما سالني من امر دينه ودنياه فقد جفوته ولست برب جاف كتاب المسائل لعلي
بن جعفر عن اخيه موسى ع انه ساله عن الرجل ايحل له ان يكتب القران في الالواح والصحيفة
وهو على غير وضوء قال لا بيان ظاهره عدم جواز كتابة القران بغير وضوء ولم يقل به احد
وانما اختلفوا في المس كما عرفت وقد يستدل بهذا الخبر بالطريق الاولى او لان الكتابة
تستلزم المس وكلاهما في محل المنع ويمكن حمله على الكراهة لورود روايات معتبرة
بتجويز كتابة الحائض التعويذ الذي لا ينفك غالبا عن الايات وان كان الاحوط
الترك لصحة الرواية في ساير الكتب مجمع البيان عن الباقر عليه السلام في قوله تعالى لا يمسه
الا المطهرون قال من الاحداث والجنابات وقال لا يجوز للجنب والحائض والمحدث
مس المصحف مجالس الصدوق والعلل عن ابي سعيد الخدري في وصية النبي لعلي

عليهما السلام

فليتيمم

عليهما السلام قال يا علي اذا حملت امراتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قضي بينكما
ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد المحاسن عن ابيه عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اول صلوة صلاها رسول الله ص في السماء بين يدي الله تبارك
وتعالى قدام عرشه جل جلاله اوحى اليه وامره ان يدنو من صاد فيتوضا وقال اسبغ
وضوءك وطهر مساجدك وصل لربك قلت له وما الصاد قال عين تنحدر من ركن من
اركان العرش اعدت لمحمد ص ثم قرا ابو عبد الله ع ص والقران ذي الذكر فتوضا منها فا
سبغ وضوءه تمام الخبر العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن
علي الكوفي عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار عنه عليه السلام مثله وسياتي تمامها في كتاب الصلوة
فلاح السائل للسيد وكنز الفوائد للكراجكي قال سال رجل الصادق ع فقال
اخبرني ما لاجل تركه لا تتم الصلوة الا به فقال ابو عبد الله عليه السلام لا تتم الصلوة الا
لذي طهر سابغ مجالس المفيد باسناده عن الحسن البصري قال لما قدم علينا امير
المؤمنين علي بن ابي طالب ع البصرة مر بي وانا اتوضا فقال يا غلام احسن وضوءك
يحسن الله اليك ثم جاز في الحديث دعائم الاسلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
بنيت الصلوة على اربعة اسهم سهم اسباغ الوضوء وسهم للركوع وسهم للسجود وسهم للخشوع
ومنه عن نوف الشامي قال رايت عليا عليه السلام يتوضا فكاني انظر الى الجسم الماء على منكبيه
يعني من اسباغ الوضوء ومنه عن علي عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
لم يتم وضوءه وركوعه وسجوده وخشوعه فصلوته خداج وعنه عليه السلام انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الا ادلكم على ما يكفر الذنوب والخطايا اسباغ الوضوء
عند المكاره وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلك الرباط وعنه عليه السلام انه كان يجدد
الوضوء لكل صلوة يبتغي بذلك الفضل وعن رسول الله ص انه كان يجدد الوضوء لكل صلوة

ينبغي بذلك الفضل وصلى يوم فتح مكة الصلوات كلها بوضوء واحد توضيح البصيص
البريق وفي النهاية فيه كل صلوة ليست فيها قراءة فهي خداج الخداج النقصان وهو
مصدر على حذف المضاف اي ذات خداج او يكون قد وصفها بالمصدر نفسه مبالغة
كقوله فانما هي اقبال وادبار وقال فيه اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد
وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط الرباط في الاصل الاقامة على جهاد العدو
في الحرب وارتباط الخيل واعدادها فشبه به ما ذكر من الافعال الصالحة والعبادة
قال القتيبي اصل المرابطة ان يربط الفريقان خيولهم كل منهما معد لصاحبه فسمي المقام
في الثغور رباطا ومنه قوله فذلكم الرباط اي ان المواظبة على الطهارة والصلوة والعبادة
كالجهاد في سبيل الله تعالى فيكون الرباط مصدر رابطت اي لازمت وقيل الرباط هٰهنا
اسم لما يربط به الشيء اي يشد يعني ان هذه الخلال تربط صاحبها عن المعاصي
وتكفه عن المحارم انتهى ولعل على ما روينا ارجاع اسم الاشارة الى خصوص الانتظار
اربط واثبت فلا تغفل نوادر الراوندي باسناده المتقدم عن موسى بن جعفر عن
آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اذا بالوا توضأوا او تيمموا
مخافة ان تدركهم الساعة دعوات الراوندي قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا غضب احدكم فليتوضأ
بيان لا يبعد ان يراد به غسل اليد اعلام الدين للديلمي عن سمرة بن جندب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من توضأ ثم خرج الى المسجد فقال حين يخرج من بيته بسم الله الذي
خلقني فهو يهديني هداه الله للايمان الخبر عدة الداعي لابن فهد قال الصادق عليه السلام
لقارئ القرآن بكل حرف يقرؤه في الصلوة قائما مائة حسنة وقاعدا خمسون حسنة
ومتطهرا في غير الصلوة خمس وعشرون حسنة وغير متطهر عشر حسنات فائدة ذكر
الاصحاب استحباب الوضوء للصلوة والطواف المندوبين وللتجديد وللتأهب للصلوة

الفريضة

الفريضة قبل دخول وقتها ليوقعها في اول الوقت ولما لا تشترط فيه الطهارة من مناسك
الحج ومن ذكر الحائض وصلوة الجنازة ولنوم الجنب والاكل وللذكر للحائض وتغسيل الجنب الميت
وجماع المغسل اذا كان جنبا ولمس كتابة القرآن اذا لم يكن واجبا وقراءته وحمله ودخول
المساجد وزيارة قبور المؤمنين والكون على طهارة ولمن يدخل الميت قبره ولطلب
الحوائج وللنوم وجماع المحتلم قبل الغسل وجماع المرأة الحامل ووطي جارية بعد وطي اخرى و
وضوء الميت قبل غسله ولخروج المذي والرعاف والقيء والتخليل المخرج للدم اذا كرههما
الطبع وللخارج من الذكر بعد الاستبراء والزيادة على اربعة ابيات شعر باطل والقهقهة
في الصلوة عمدا والتقبيل بشهوة ومس الفرج وبعد الاستنجاء بالماء للمتوضي قبله ولو كان
قد استجمر وقد ورد في جميعها روايات الا ما شذ لكن بعضها ضعيفة وبعضها محمولة على
التقية كالرعاف والقيء والتخليل والشعر والقهقهة والتقبيل ومس الفرج ولتفصيل القول
فيها محل آخر باب التسمية والادعية المستحبة عند الوضوء وقبله وبعده
الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القسم بن يحيى عن
جده الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام لا يتوضأ الرجل حتى يسمي يقول قبل ان يمس الماء بسم الله اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغ من طهوره قال اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فعندها يستحق المغفرة المحاسن في
رواية ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين صلوات الله عليه مثله العلل عن ابيه
عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن محمد بن اسمعيل عن علي بن
الحكم عن داود العجلي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال يا ابا محمد من توضأ فذكر
اسم الله طهر جميع جسده وكان الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب ومن لم يسم

لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء. ثواب الاعمال عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن
محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن اسمعيل مثله ومنه عن محمد بن الحسن بن الوليد
عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن
ابي عبد الله ع قال من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل. المقنع مرسلا مثله. المحاسن
عن محمد بن ابي المثنى عن محمد بن حسان عن محمد بن جعفر عن ابيه ع قال من ذكر اسم الله
على وضوئه طهر جسده كله ومن لم يذكر اسم الله على وضوئه طهر من جسده ما اصابه الماء
بيان لعل المعنى ان مع التسمية له ثواب الغسل وانه يغفر له ما عمل بجميع الجوارح من السيئات
والا يغفر له ما فعل بجوارح الوضوء فقط او ان الطهارة المعنوية التي تحصل بسبب الطهارة
ويصير سببا لقبول العبادة وكمالها يحصل مع التسمية لجميع البدن ومع عدمها لخصوص اعضاء
الوضوء وهو قريب من الاول ويؤيدهما خبر ابن مسكان. فقه الرضا قال عليه السلام ايما مؤمن
قرأ في وضوئه انا انزلناه في ليلة القدر خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه. العياشي عن ابي
الحسن علي بن محمد ع ان قنبرا مولى امير المؤمنين ع ادخل على الحجاج بن يوسف فقال له ما الذي
كنت تلي من امر علي بن ابي طالب ع قال كنت اوضيه فقال له ما كان يقول اذا فرغ من وضوئه
قال كان يتلو هذه الاية فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم ابواب كل شيء حتى اذا فرحوا بما اوتوا
اخذناهم بغتة فاذا هم مبلسون فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين
فقال الحجاج كان يتأولها علينا فقال نعم فقال ما انت صانع اذا ضربت علاوتك قال
اذا اسعد وتشقى فامر به. بيان العلاوة بالكسر اعلى الرأس او القدم والمراد هنا الاول
تفسير الامام ع قال قال رسول الله ص مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم ولا يقبل الله تعالى صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول وان اعظم طهور الصلوة
الذي لا يقبل الصلوة الا به ولا شيئا من الطاعات مع فقده موالاة محمد وانه

سيد

سيد المرسلين وموالاة علي وانه سيد الوصيين وموالاة اوليائهما ومعاداة اعدائهما وقال رسول الله ص
ان العبد اذا توضأ فغسل وجهه تناثرت عنه ذنوب وجهه واذا غسل يديه الى المرفقين
تناثرت ذنوب يديه فاذا مسح راسه تناثرت عنه ذنوب راسه واذا مسح رجليه او غسلهما
للتقية تناثرت عنه ذنوب رجليه واذا قال في اول وضوئه بسم الله الرحمن الرحيم طهرت اعضاؤه
كلها من الذنوب فان قال في آخر وضوئه او غسله من الجنابة سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله
الا انت استغفرك واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك واشهد ان عليا
وليك وخليفتك بعد نبيك على خلقك وان اولياءه خلفاؤك واوصياءه اوصياؤك
تحاتت عنه ذنوبه كلها كما تحات ورق الشجر وخلق الله بعدد كل قطرة من قطرات وضوئه او غسله
ملكا يسبح الله ويقدسه ويهلله ويكبره ويصلي على محمد وآله الطيبين وثواب ذلك لهذا
المتوضي ثم يامر الله بوضوئه وغسله فيختم عليه بخاتم من خواتيم رب العزة ثم يرفع تحت العرش حيث
لا تتناوله اللصوص ولا يلحقه السوس ولا تفسده الاعداء حتى يرد عليه ويسلم اليه اوفر ما
هو احوج وافقر ما يكون اليه فيعطى بذلك في الجنة ما لا يحصيه العادون ولا يعبر الحافظون
ويغفر الله له جميع ذنوبه حتى تكون صلوته نافلة فاذا توجه الى مصلاه ليصلي قال الله عز وجل
لملائكته يا ملائكتي الا ترون الى عبدي هذا قد انقطع عن جميع الخلائق الي واملي رحمتي وجودي
ورأفتي اشهدكم اني اختصه برحمتي وكرامتي اقول تمامه في باب فضل الصلوة. بيان في النهاية تحاتت
عنه الذنوب تساقطت وقوله اوفر حال من فاعل يرد ويسلم وقوله احوج وافقر حال لان من
الضميرين في عليه واليه اي يرد ويسلم اليه الوضوء والغسل اي ثوابهما في نهاية الوفور والكمال في
حال يكون هو في غاية الاضطرار والافتقار الى الثواب فان قلنا فلاي زيادة لا يحتاج اليه في غفران
الذنوب. المكارم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأ احدكم او شرب او اكل او لبس وكل شيء يصنعه
ينبغي له ان يسمي فان لم يفعل كان للشيطان فيه شرك. جامع الاخبار قال الباقر ع من قرأ على اثر وضوئه

آية الكرسي مرة اعطاه الله تعالى ثواب اربعين عاما ورفع له اربعين درجة وزوّجه الله
تعالى اربعين حوراء وقال النبي صلى الله عليه وآله يا علي اذا توضأت فقل بسم الله اللهم اني اسألك
تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك فهذا زكوة الوضوء **بيان** قال في الفقيه
زكوة الوضوء ان يقول المتوضي اللهم اني اسألك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك والجنة فهذا
زكوة الوضوء وظاهر رواية المتن كون الدعاء بعد الوضوء ويحتمل قبله ايضا واطلاق الزكوة عليه
اما باعتبار نمو التطهير او زيادته وكماله بسببه او باعتبار انه سبب لقبول الوضوء والصلوة كما ان
الزكوة سبب لقبول الصلوة والصوم **المحاسن** عن ابيه عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل
عن ابي عبد الله عم قال اذا توضأ احدكم ولم يسم كان للشيطان في وضوئه شرك وان اكل او شرب او
لبس وكل شيء صنعه ينبغي له ان يسمي عليه فان لم يفعل كان للشيطان فيه شرك وعن محمد بن سنان
عن حماد بن عيسى عن الفضيل عن ابي عبد الله عم مثله وعن محمد بن عيسى عن العلاء عن الفضيل
عن ابي عبد الله عم مثله **ومنه** عن ابن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عم قال
قال اذا توضأ احدكم او اكل او شرب او لبس لباسا ينبغي ان يسمي عليه فان لم يفعل كان للشيطان فيه
شرك **ثواب الاعمال ومجالس الصدوق وفلاح السائل** عن محمد بن الحسن بن الوليد عن
محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال بينا امير المؤمنين عم ذات يوم جالس مع ابن الحنفية اذ قال له يا محمد ائتني باناء من ماء
اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفى بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله والحمد لله الذي
جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصّن فرجي واعفّه واستر
عورتي وحرّمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقّني حجتي يوم القاك واطلق لساني
بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها
وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيّض وجهي يوم تسودّ فيه الوجوه ولا تسوّد وجهي يوم

تبيض

تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني
حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي و
اعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشّني رحمتك وبركاتك وعفوك
برحمتك
ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبّت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك
عني ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله عز وجل
من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره ويكتب الله عز وجل له ثواب ذلك الى يوم القيمة
المحاسن عن محمد بن علي عن علي بن حسان مثله **فقه الرضا** روي ان امير المؤمنين عم ذات
يوم قال لابنه محمد بن الحنفية وذكر مثله **المقنع** مرسلا مثله **توضيح** هذا الخبر المتكرر في اكثر اصول
الاصحاب وهو مع كونه في اكثرها مختلف اختلافا كثيرا ففي المقنع اللهم غشني برحمتك واظلني
تحت عرشك يوم لا ظل الا ظلك وفي المصباح للشيخ واستر عورتي وحرمهما على النار
ووفقني لما يقربني منك يا ذا الجلال والاكرام وفيه واطلق لساني بذكرك وفي بعض النسخ
وشكرك وفيه اللهم لا تحرمني طيبات الجنان واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وريحانها
وطيبها وفي بعض النسخ بعد قوله حسابا يسيرا واجعلني ممن ينقلب الى اهله مسرورا وفي بعضها بعد
قوله كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وفي بعضها من مقطعات النار وفيه بعد قوله فيما
يرضيك عني يا ذا الجلال والاكرام وفي التهذيب كما في المتن الا ان فيه بذكرك وفي الفقيه
بسم الله وبالله والحمد لله وفيه بذكرك وشكرك وفيه لا تعطني كتابي بيساري ولا تجعلها
مغلولة الى عنقي واعوذ بك ربي من مقطعات النيران وفي بعض النسخ النار وفي التهذيب
اللهم ثبتني على الصراط وفي الكافي الحمد لله الذي [illegible] التسمية وفيه وحرمهما على النار وفيه ممن
يشم ريحها وطيبها وريحانها وفيه دعاء المضمضة هكذا اللهم انطق لساني بذكرك واجعلني
ممن ترضى عنه وفي دعاء غسل اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد بيساري بدون التتمة

والباقي موافق للمتن قوله ع بينا امير المؤمنين ع اصل بينا بين فاشبعت الفتحة وقفا
فصارت الفا يقال بينا وبينما ثم اجري الوصل مجرى الوقف وابقيت الالف المشبعة وصلا
مثلها وقفا وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجاة ويضافان الى الجملة من فعل وفاعل ومبتدأ
وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى والافصح في جوابهما ان لا يكون فيه اذ واذا وقد جاءا
في الجواب كثيرا تقول بينا زيد جالس دخل عليه عمرو واذ دخل عليه على ما ذكره الجوهري وبينا
هنا مضاف الى الجملة بما بعده وهي امير المؤمنين ع جالس والجملة بين جزئي الجملة الظرف المتعلق
بالخبر وقدم عليه توسعا ولما كلمة ذات فقد قال الشيخ الرضي رضي الله عنه في شرح الكافية
واما ذا وذات وصاحب فهما اذا اضيفتا الى المقصود بالنسبة فتاويلهما قريب من التاويل
المذكور لانه معنى جئت ذا صباح اي وقتا صاحب هذا الاسم فذا من الاسماء الستة وهي
صفة موصوف محذوف وكذا جئت ذات يوم اي مدة صاحبة هذا الاسم واختصاص ذا
بالبعض وذات بالبعض الآخر يحتاج الى سماع ولما ذا صبوح وذا غبوق فليس من هذا
الباب لان الصبوح والغبوق ليسا زمانين بل ما يشرب فيهما فالمعنى جئت زمانا
صاحب هذا الشراب فلم يضف المسمى الى اسمه انتهى وقيل ان ذا وذات في امثال هذه المقامات
مقحمة بلا ضرورة وداعية اليها بحيث يفيد ان معنى غير حاصل قبل زيادتهما مثل كاد في
قوله تعالى وما كادوا يفعلون والاسم في بسم الله على بعض الاقوال والظرف المكان المتأخر اعني
مع متعلق بجالس ايضا واختلف في اذ الجائية هذه هل هي ظرف مكان او ظرف زمان فذهب
المبرد الى الاول والزجاج الى الثاني وبعض الى انها حرف بمعنى المفاجاة او حرف زائد وعلى القول
بانها ظرف مكان قال ابن جني عاملها الفعل الذي بعدها لانها غير مضافة اليه وعامل
بينا وبينما محذوف يفسره الفعل المذكور نحو الفقرة المذكورة في الحديث قال امير المؤمنين
بين اوقات جلوسه يوما من الايام مع محمد بن الحنفية وكان ذلك القول في مكان جلوسه

وقال

اذ دخل عليه ع م

او غيرهما م

وقال شلوبين انه مضافة الى الجملة فلا يعمل فيها الفعل ولا في بينا وبينما لان المضاف اليه لا يعمل
في المضاف ولا فيما قبله وانما عاملهما محذوف يدل عليه الكلام واذ بدل منهما ويرجع الحاصل الى
ما ذكرنا على قول ابن جني وقيل العامل فيهما ما يلي بين بناء على انها مكفوفة عن الاضافة اليه
كما يعمل تالي اسم الشرط فيه والحاصل امير المؤمنين ع جالس مع محمد بين اوقات يوم من
الايام في مكان قوله يا محمد الخ وقيل بين خبر المبتدأ محذوف في المصدر المسبوك من الجملة
الواقعة بعدها مبتدأ والمآل الخ ان بين اوقات جلوسه ع مع ابنه قوله يا محمد الى الاخر ثم حذف
المبتدأ مدلولا عليه بقوله قال يا محمد الخ وعلى قول الزجاج وهو كون اذ ظرف زمان يكون
مبتدأ مخبرا عنه الظرف قبله وبينا وبينما الخ وقت قول امير المؤمنين ع حاصل بين
اوقات جلوسه يوما من الايام مع محمد بن الحنفية قوله عليه السلم ائتني يدل على ان طلب احضار
الماء ليس من الاستعانة المكروهة قال الجوهري كفأت الاناء كببته وقلبته فهو مكفوء
وزعم ابن الاعرابي ان اكفأته لغة انتهى ويظهر من الخبر ان اكفأته لغة فصيحة ان صح الضبط وفي
الكافي فصبه قوله ع بيده اليسرى كذا في نسخ الفقيه والكافي وبعض نسخ التهذيب وفي اكثرها
بيده اليسرى على يده اليمنى وعلى كلتا النسختين لا اكفاء اما للاستنجاء وغسل اليد
قبل ادخالها الاناء والاول اظهر ويؤيده استحباب الاستنجاء باليسرى على نسخة الاصل
وعلى الاخرى يمكن ان يقال الظاهر ان الاستنجاء باليسرى انما يتحقق بان تباشر اليسرى
العورة واما الصب فالاولى ان يكون باليمنى في استنجاء الغائط واما استنجاء البول
فان لم تباشر اليد العورة فلا يبعد كون الافضل الصب باليسار وان باشرتها فالظاهر ان
الصب باليمين اولى قوله ع بسم الله اي استعين او اتبرك باسمه تعالى طهورا اي مطهرا
كما يناسب المقام ولان التاسيس اولى من التاكيد لعدم جعله نجسا اي متاثرا من النجاسة
او بمعناه فانه لو كان نجسا لم يمكن استعماله في ازالة النجاسة ولعل كلمة ثم في المواضع منحلة

على بعض الوجوه م

عن معنى التراخي كما قيل في قوله تعالى ثم انشاناه خلقا آخر والمضمضة تحريك الماء في الفم
كما ذكره الجوهري والتلقين التفهيم وهو سؤال منه تعالى ان يلهمه في يوم لقائه ما
يصير سبب الفكاك رقابهم من النار كما قال سبحانه يوم تاتي كل نفس تجادل عن نفسها
وقرئ بتخفيف النون من التلقي كما قال تعالى ولقاهم نضرة وسرورا والاول اظهر وان
كان في الاخر لطف ويوم اللقاء اما يوم القيمة والحساب او يوم الدفن والسؤال او يوم
الموت وفي الاخير بعد ويحتمل الاعم واطلاق اللسان اما عبارة عن التوفيق للذكر
مطلقا او على اعتقاده عند معاينة ملك الموت واعوانه والاول اعم واظهر ويدل الخبر
على استحباب تقديم المضمضة على الاستنشاق وتاخير دعاء كل منهما عنه كما هو المشهور
في الكل وذهب الشيخ في المبسوط الى عدم جواز تاخير المضمضة عن الاستنشاق وقال في الذكرى
هذا مع قطع النظر عن اعتقاد شرعية التغيير اما معه فلا شك في تحريم الاعتقاد لانه من
شبهة واما الفصل فالظاهر انه لا يخل والاستنشاق اجتذاب الماء بالانف واما
الاستنثار فلعله مستحب اخر ولا يبعد كونه داخلا في الاستنشاق عرفا ويشم بفتح الشين
من باب علم ويظهر من القاموس انه يجوز الضم فيكون من باب نصر والريح الرائحة
وقال الجوهري الروح نسيم الريح ويقال ايضا يوم روح اي طيب وروح وريحان اي رحمة
ورزق ولعل اللقاء استعاذة من ان يكون من اهل النار فانهم لا يشمون ريح الجنة
حقيقة ولا مجازا وبياض الوجه وسواده اما كنايتان عن بهجة السرور والفرح
وكآبة الخوف والخجلة او المراد بهما حقيقة السواد والبياض وفسر بالوجهين قوله تعالى
يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ويمكن ان يقرا قوله عليه السلام تبيض وتسود على المضارع
الغائب من باب الافعلال فالوجه مرفوع فيهما بالفاعلية وان يقرا بصيغة المخاطب
من باب التفعيل مخاطبا اليه تعالى فالوجه منصوبة فيهما على المفعولية كما ذكره

التمهيد

الشهيد الثاني رفع الله درجته والاول هو المضبوط في كتب الدعاء المسموع عن المشايخ الاجلاء
ثم الظاهر ان التكرير للالحاح في الطلب والتاكيد فيه وهو مطلوب في الدعاء فانه تعالى يحب
الملحين في الدعاء ويمكن ان تكون الثانية تاسيسا على التنزل فان ابيضاض الوجه وتسود
فيما انا بدا على الحالة الطبيعية فكانه يقول ان لم تسودها فابقها على الحالة الطبيعية ولا
تسودها والكتاب كتاب الحسنات واعطائه باليمين علامة الفلاح يوم القيمة كما قال
تعالى فاما من اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا وينقلب الى اهله
مسرورا وقوله عليه السلام والخلد في الجنان بيساري يحتمل وجوها الاول ان المراد بالخلد
الكتاب المشتمل على توقيع كونه مخلدا في الجنان على حذف المضاف وباليسار اليد اليسرى
والباء صلة لاعطني كما روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اعطي كتاب اعمال العباد بايمانهم
وبراءة الخلد في الجنان بشمائلهم وهو اظهر الوجوه الثاني ان المراد باليسار اليسر خلاف
العسر كما قال تعالى فسنيسره لليسرى فالمراد هنا طلب الخلود في الجنة من غير ان يتقدمه
عذاب النار او اهوال يوم القيمة او سهولة الاعمال الموجبة له الثالث ان يراد باليسار
مقابل الاعسار اي اليسار بالطاعات اي اعطني الخلد في الجنان بكثرة طاعاتي
فالباء للسببية فيكون في الكلام ايهام التناسب وهو الجمع بين المعنيين المتباينين
بلفظين لهما معنيان متناسبان كما قيل في قوله تعالى والشمس والقمر بحسبان والنجم
والشجر يسجدان فان المراد بالنجم ما ينجم من الارض اي يظهر ولا ساق له كالبقول وبالشجر ما
له ساق فالنجم بهذا المعنى وان لم يكن مناسبا للشمس والقمر لكنه بمعنى الكوكب يناسبهما
وهذا الوجه مع لطفه لا يخلو من بعد الرابع ان الباء للسببية ولا يخفى بعده لا سيما
في اليمين لان اعطاء الكتاب مطلقا ضروري وانما المطلوب الاعطاء باليمين الذي
هو علامة الفائزين وقال الشهيد الثاني قدس الله روحه في قوله عليه السلام وحاسبني حسابا

اي اعطني الخلد بسبب عمل اليساري ومع هنا فالباء في قوله بيميني ايضا للسببية

بين لم يطلب دخول الجنة بغير حساب هضما لمقامه واعترافا بتقصيره عن الوصول
الى هذا القدر من القرب لانه مقام الاصفياء بل طلب سهولة الحساب تفضلا من الله
تعالى وعفوا من المناقشة بما يستحقه من تحرير الحساب بما هو اهله ويفهم من ذلك الاعتراف
بحقيقة الحساب مضافا الى الاعتراف باخذ الكتاب وذلك بعض احوال يوم الحساب
وقوله عم اللهم لا تعطني كتابي بشمالي اشارة الى قوله سبحانه فاما من اوتي كتابه بشماله
فسوف يدعو ثبورا ويصلى سعيرا او قوله ولا من وراء ظهري ولا تجعلها مغلولة الى عنقي
من ان المجرمين يعطى كتابهم من وراء ظهورهم بشمائلهم حال كونها مغلولة الى اعناقهم
وقال الجزري المقطع من الثياب كل ما يفصل ويخاط من قميص وغيره لما لا يقطع منها كا
لازر والاردية وقيل المقطعات لا واحد لها فلا يقال للجبة القصيرة مقطعة ولا للقميص
مقطع وانما يقال لجملة الثياب القصار مقطعات والواحد ثوب انتهى وهذه اشارة الى
قوله تعالى قطعت لهم ثياب من نار فاما ان تكون حينئذ قميصا حقيقة من النار ولعل
السر في كون ثياب النار مقطعات او التشبيه بها كونها اشد اشتمالا على البدن
من غيرها في العذاب بها اشد وفي بعض النسخ مفظعات بالفاء والظاء المعجمة مفظعة
بكسر الظاء من فظع الامر بالضم فظاعة فهو فظيع اي شديد شنيع وهو تصحيف و
الاول موافق للاية الكريمة حيث يقول فالذين كفروا قطعت لهم ثياب من نار والتغشية
التغطية والبركة النماء والزيادة وقال في النهاية في قوله وبارك على محمد وآل محمد
اي اثبت له وادم ما اعطيته من التشريف والكرامة وهو من برك البعير اذا اناخ في موضع
فلزمه وتطلق البركة ايضا على الزيادة والاصل الاول انتهى ولعل الرحمة بالنعم الاخروية
اخص كما ان البركة بالدنيوية انسب كما يفهم من موارد استعمالها وكذا نقل التعميم فيهما وقال
الوالد قدس سره يمكن ان تكون الرحمة عبارة عن نعيم الجنة وما يوصل اليها والبركات عن

مثل الرماح والحديد ويكون كناية
عن لصوق النار بهم كالجبة والقميص
٢

نعم الدنيا

نعم الدنيا الظاهرة والباطنة من التوفيقات للاعمال الصالحة والعفو عن الخلاص من
غضب الله وما يؤدي اليه وقوله عم من كل قطرة اي بسببها او من عملها بناء على تجسم الاعمال
والتسبيح والتقديس مترادفان بمعنى التنزيه ويمكن تخصيص التقديس بالذات و
التسبيح بالصفات والتكبير بالافعال وقوله عليه السلام الى يوم القيمة اما متعلق بيكتب او
بخلق او بهما وبالافعال الثلاثة على التنازع وانما اطنبنا الكلام في تلك الرواية لكثرة
رجوع الناس اليها وعظم فوائدها واشتهارها وتكررها في الاصول دعائم الاسلام
عن علي عليه السلام انه قال ما من مسلم يتوضأ فيقول عند وضوئه سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين الا كتب في رق وختم عليها ثم وضعت تحت العرش حتى تدفع اليه بخاتمها يوم
القيمة وعن جعفر بن محمد صلعم انه قال اذا اردت الوضوء فقل بسم الله على ملة رسول الله صلعم
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله

باب التولية والاستعانة والتمندل

مجالس الصدوق عن الحسين بن
محمد بن يحيى العلوي عن جده يحيى بن الحسن بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن عبد الرزاق
قال جعلت جارية لعلي بن الحسين عليهما السلام تسكب الماء عليه وهو يتوضأ للصلوة
فسقط الابريق من يد الجارية على وجهه فشجه فرفع علي بن الحسين عليه السلام راسه
اليها فقالت الجارية ان الله عز وجل يقول والكاظمين الغيظ فقال لها قد كظمت غيظي
قالت والعافين عن الناس قال لها قد عفى الله عنك قالت والله يحب المحسنين قال اذهب
فانت حرة بيان صب الماء عليه اما للضرورة او لبيان الجواز الخصال عن ابنه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال
رسول الله صلعم خلتان لا احب ان يشاركني فيهما احد وضوئي فانه من صلوتي وصدقتي

خصلتان

فانها من بول الى يد السائل فانها تقع في يد الرحمن العياشي عن السكوني مثله العلل عن
ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد
عن ابرهيم بن عبد الحميد عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين
عليه السلم اذا توضا لم يدع احدا يصب عليه الماء فقال لا احب ان اشرك في صلوتي احدا المقنع
مرسلا مثله ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب عن
ابرهيم بن محمد الثقفي عن علي بن معلى عن ابرهيم بن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله
قال من توضا وتمندل كتبت له حسنة ومن توضا ولم يتمندل حتى يجف وضوؤه كتبت
له ثلثون حسنة المحاسن عن ابرهيم بن محمد الثقفي مثله ومنه عن ابيه عمن ذكره عن
عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التمندل بعد الوضوء فقال كان لعلي
خرقة في المسجد ليس الا للوجه يتمندل بها ومنه عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ومنه بهذا الاسناد قال كانت لعلي ع خرقة
يعلقها في مسجد بيته لوجهه اذا توضا يتمندل بها ومنه عن الحسن بن علي الوشا
عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان لامير المؤمنين ع خرقة يمسح بها وجهه
اذا توضا للصلوة ثم يعلقها على وتد ولا يمسها غيره ومنه عن ابيه عن علي بن النعمن عن
منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يمسح وجهه بالمنديل قال
لا باس به توضيح ذهب الشيخ وجماعة من الاصحاب الى كراهة التمندل بعد الوضوء ونقل
عن ظاهر المرتضى عدم الكراهة وهو احد قولي الشيخ ثم اختلفوا فقال بعضهم هو المسح بالمنديل
فلا يلحق به غيره وبعضهم عبر عنه بمسح الاعضاء وجعله بعضهم شاملا للمسح بالمنديل
والذيل دون الكم وبعضهم الحق به التجفيف بالشمس والنار وهو ضعيف والذي يظهر لي
انه لما اشتهر بين بعض العامة كابي حنيفة وجماعة منهم نجاسة غسالة الوضوء وكانوا

يعدون

يعدون لذلك منديلا يجففون به اعضاء الوضوء ويغسلون المنديل فلذا نهوا عن ذلك
وكانوا يتيمنون بانواره ردا عليهم كما روي عن مروان بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال توضا للصلوة
ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال يا اسمعيل افعل هكذا فاني هكذا افعل الخرائج للراوندي
عن الحسين بن سعيد عن عبد العزيز عن ابي عبد الله ع انه قال لمن ضحك هاه اتوضا بالحديث
ارشاد المفيد قال دخل الرضا عليه السلم يوما والمامون يتوضا للصلوة والغلام يصب على يده
الماء فقال لا تشرك يا امير المؤمنين بعبادة ربك احدا فصرف المامون الغلام وتولى تمام وضوئه
بنفسه باب سنن الوضوء وادابه من غسل اليد والمضمضة والاستنشاق وما
ينبغي من المياه وغيرها قرب الاسناد عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن المضمضة
والاستنشاق قال ليس بواجب وان تركهما لم يعد لهما صلوة قال وسالته عن الرجل يتوضا
في الكنيف بالماء يدخل يده فيه ايتوضا من فضله للصلوة قال اذا ادخل يده وهي نظيفة فلا باس
ولست احب ان تعوده الا ان يغسل يده قبل ذلك اقول قد مضى في باب علل الوضوء عن النبي ص
انه قال اذا تمضمض نور الله قلبه ولسانه بالحكمة فاذا استنشق امنه الله من النار ورزقه رائحة
الجنة العلل عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن عبد الكريم بن عتبة قال سالته عن الرجل
يستيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري اين باتت
يده فيغسلها بيان هذا الخبر رواه المخالفون باسانيد عن ابي هريرة عن النبي ص وفي بعض
رواياتهم حتى يغسلها ثلثا وقال في شرح السنة بعد ايراد الخبر فلو غمس يده في الاناء ولم يعلم بها
نجاسة يكره ولا يفسد الماء عند اكثر اهل العلم وقال احمد اذا قام من نوم الليل يجب غسل اليدين
لانه صلى الله عليه واله قال اين باتت والبيتوتة تكون بالليل ولكنه لا يكشف بالنهار كتكشفه
بالليل ولا يتوهم وقوع يده على موضع النجاسة بالنهار انما يتوهم بالليل وقال اسحق يجب غسل

فيمكن حمل تلك الاخبار على التقية
او انه لم يكن بقصد الاجتناب عن
الغسالة او انه كان لبيان الجواز م

بهما ز

اليدين سوى ما قام من نوم الليل او من نوم النهار قال وفيه اشارة الى ان الاخذ بالوثيقة والاحتياط
في العبادة اولى وفيه دليل على الفرق بين ورود النجاسة على الماء القليل وورود الماء
على النجاسة الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القسم بن
يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
المضمضة والاستنشاق سنة وطهور للفم والانف مجالس ابن الشيخ بالسند المتقدم فيما
كتب امير المؤمنين ع الى محمد بن ابي بكر وانظر الى الوضوء فانه من تمام الصلوة تمضمض ثلث
مرات واستنشق ثلثا واغسل وجهك ثم يدك اليمنى ثم اليسرى ثم امسح راسك ورجليك
فاني رايت رسول الله صلعم يصنع ذلك واعلم ان الوضوء نصف الايمان بيان قد مر ان هذا
سند تثليث المضمضة والاستنشاق لكن رايت في كتاب الغارات هذا الخبر وفيه
تثليث غسل ساير الاعضاء ايضا وهذا مما يضعف الاحتجاج به العلل عن محمد بن
الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عمن اخبره عن ابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا المضمضة والاستنشاق
ليسا من الوضوء لانهما من الجوف بيان يدل على ما ذهب اليه ابن ابي عقيل من ان المضمضة
والاستنشاق ليسا بفرض ولا سنة والمعروف بين الاصحاب استحبابهما واول
بانهما ليسا من فرايض الوضوء ويمكن ان يكون المراد انهما ليسا من الاجزاء المسنونة
بل من السنن المتقدمة على الوضوء كالسواك مجالس ابن الشيخ عن ابيه عن ابي
محمد الفحام عن عمه عمير بن يحيى عن كافور الخادم قال قال لي الامام علي بن محمد ع اترك
لي السطل الفلاني في الموضع الفلاني لاتطهر منه للصلوة وانفذني في حاجة وقال
اذا عدت فافعل ذلك ليكون معدا اذا تاهبت للصلوة واستلقى ع لينام وانسيت
ما قال لي وكانت ليلة باردة فحسست به وقد قام الى الصلوة وذكرت انني لم اترك

السطل فبعدت عن الموضع خوفا من لومه وتالمت له حيث يشقى بطلب الاناء فناداني
نداء مغضب فقلت انا لله اي عذري ان اقول نسيت مثل هذا ولم اجد بدا من اجابته
فجئت مرعوبا فقال يا ويلك اما عرفت رسمي انني لا اتطهر الا بماء بارد فسخنت لي ماء
وتركته في السطل فقلت والله يا سيدي ما تركت السطل ولا الماء قال الحمد لله والله لا تركنا
رخصة ولا رددنا منحة الحمد لله الذي جعلنا من اهل طاعته ووفقنا للعون على عبادته
ان النبي صلعم كان يقول ان الله يغضب على من لا يقبل رخصه العلل عن محمد بن الحسن بن
الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلعم الماء الذي تسخنه الشمس لا توضؤا
به ولا تغتسلوا ولا تعجنوا به فانه يورث البرص ايضاح يدل على ما هو المشهور من
كراهة استعمال المسخن بالشمس في الامور المذكورة كما هو المشهور بل نقل الشيخ في الخلاف
الاجماع عليه في الجملة لكن اشترط في الحكم القصد الى ذلك وصرح بالتعميم في ط واطلق في ير
كما هو ظاهر هذه الرواية وكذا اكثر الاصحاب واحتمل العلامة في النهاية اشتراط كونه في الاواني
المنطبعة غير الذهب والفضة واتفاقه في البلاد المفرطة الحرارة ثم احتمل التعميم وهو
الظاهر لظاهر الخبر عدم الفرق بين ان يكون في الانية وغيرها من حوض او نهر او ساقية
لكن العلامة في النهاية والتذكرة حكى الاجماع على نفي الكراهة في غير الانية وهل يشترط القلة
في الماء فيه وجهان واختلف الاصحاب فيه والحق بعضهم بالطهارة ساير الاستعمالات واقتصر
في الذكرى على استعماله في الطهارة والعجين وفاقا للصدوق وهو حسن اقتصارا على
مورد النص واحتمل في التذكرة بقاء الكراهة لو زال التشميس وبعد الشهيد وجماعة و
الظاهر اختصاص الكراهة بالاختيار واما القول بالكراهة فلوجود المعارض وليس صريحا في
كونه مورثا للبرص انه يحصل بمجرد استعمال واحد ولا يتخلف حتى يستدل به على التحريم

بل الظاهر ان المراد به ان هذا وحده مظنة ذلك والله يعلم **ثواب الاعمال والعلل** عن محمد بن
الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن اسمعيل بن همام
عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم **المقنع** مرسلا مثله
نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله اشربوا اعينكم الماء عند الوضوء لعلها لا ترى نارا حامية **دعائم الاسلام** عن النبي ص
مثله **بيان** قال في الدروس يستحب فتح العين عند الوضوء وذهب اليه الصدوق والشيخ في الخلاف
ادعى الاجماع منا على عدم وجوبه ولا استحبابه وظاهر الاصحاب ان مرادهم مجرد فتحها استظهارا
لغسل نواحيها لا امر غسلها ايضا لانه مضرة عظيمة بل كاد ان يكون حراما او روي ان ابن عمر
كان يفعله فعمي لذلك لكن ظاهر الخبرين في استحباب ايصال الماء الى داخل العينين ويمكن حمله على
ما يصل اليها عند الفتح اليه لا المبالغة في ذلك او المراد غسل الاشفار ولا يبعد حمل الخبرين
على التقية لكون الاول عاميا والثاني غير صحيح السند ونسبة القول بالاستحباب الى الشيخ
ويمكن حمل الخبر الاول على المجاز اي بالغوا في ايصال الماء الى اجزاء الاعضاء **العلل** عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان
كان البرد فزع فلم يجد البرد **اقول** قدم في باب صفة الوضوء عن موسى بن جعفر ع انه
قال لا تلطموا وجوهكم بالماء لطما وجمع بينهما وانه ذهب والد الصدوق رحمهما الله
الى استحباب التصفيق لهذا الخبر **ثواب الاعمال** عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ليبالغ احدكم في المضمضة والاستنشاق فانه غفران لكم ومنفرة

ابن عمر

للشيطان

للشيطان **المحاسن** عن ابيه عن محمد بن اسمعيل رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي ص
لعلي عليه السلام عليك بالسواك لكل وضوء **مكارم الاخلاق** مرسلا مثله **المحاسن** عن ابن
محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن محمد بن مروان عن ابي جعفر عليه السلام في وصية النبي ص لعلي ع
عليك بالسواك لكل صلوة **ومنه** عن ابيه عن علي بن النعمن عن الصنعاني رفعه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي ع في وصيته عليك بالسواك عند كل وضوء وقال بعضهم
لكل صلوة **ومنه** عن ابيه عن صفوان عن معلى ابي عثمن عن معلى بن خنيس قال سألت
ابا عبد الله ع عن السواك بعد الوضوء فقال الاستياك قبل ان يتوضأ قلت ارأيت ان
نسي حتى يتوضأ قال يستاك ثم يتمضمض ثلث مرات **بيان** يشكل الاستدلال به على استحباب
تثليث المضمضة مطلقا **المحاسن** عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي
عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا توضأ الرجل وسوك ثم قام فصلى وضع الملك
فاه على فيه فلم يلفظ شيئا الا التقمه وزاد بعضهم فان لم يستك قام الملك جانبا يستمع
الى قراءته **ومنه** بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص
ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك **مكارم الاخلاق** عن الباقر
والصادق عليهما السلام مثله **المحاسن** عن الحسن بن علي بن الفضال عن غالب عن
رفاعة عن ابي عبد الله ع قال صلوة ركعتين بسواك افضل من اربع ركعات بغير سواك
المكارم عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا لبستم وتوضأتم فابدأوا بميامنكم **مصباح الشريعة**
قال الصادق عليه السلام اذا اردت الطهارة والوضوء فتقدم الى الماء تقدمك الى رحمة الله
فان الله قد جعل الماء مفتاح قربته (توبته خ ل) ومناجاته ودليلا الى بساط خدمته فكما ان
رحمته تطهر ذنوب العباد كذلك النجاسات الظاهرة يطهرها الماء لا غير قال الله عز وجل
وهو الذي ارسل الرياح بشرا بين يدي رحمته وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال عز وجل

دليلك خ ل

وجعلنا من الماء كل شيء حي وكما احيا به كل شيء من نعيم الدنيا كذلك برحمته وفضله جعل
حياة القلوب بالطاعات وتفكر في صفاء الماء ورقته وطهوره وبركته ولطيف
امتزاجه بكل شيء وفي كل شيء واستعمله في تطهير الاعضاء التي امرك الله بتطهيرها
وآت بآدابها وفرائضها وسننها فان تحت كل واحدة منها فوائد كثيرة فاذا استعملتها
بالحرمة انفجرت لك عيون فوائده عن قريب ثم عاشر خلق الله كامتزاج الماء بالاشياء يؤدي
الى كل شيء حقه ولا يتغير عن معناه معتبرا لقول رسول الله ص مثل المؤمن الخالص كمثل الماء
ولتكن صفوتك مع الله تعالى في جميع طاعاتك كصفوة الماء حين انزله من السماء وسماه
طهورا وطهر قلبك بالتقوى واليقين عند طهارة جوارحك بالماء العلل عن ابيه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلاة المحاسن عن جعفر بن محمد عن ابن
القداح عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بيان لولا ان اصير شاقا على امتي او اصير سببا لان
يقعوا في المشقة لامرتهم بالامر الوجوبي بالسواك مع كل صلاة قال في القاموس شق عليه الامر
شقا ومشقة صعب وعليه اوقعه في المشقة وفي النهاية فيه لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل صلاة اي لولا ان اثقل عليهم من المشقة وهي الشدة انتهى واستدل به على ان
الامر للوجوب وفيه الكلام انظار مذكورة في كتب الاصول العلل عن ابيه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عمن ذكره عن عبد الله بن حماد عن ابي بكر بن ابي سماك قال قال ابو عبد الله ع
اذا قمت بالليل فاستك فان الملك ياتيك فيضع فاه على فيك فليس من حرف تتلوه
وتنطق به الا صعد به الى السماء فليكن فوك طيب الريح قرب الاسناد ومكارم الاخلاق
عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالته عن الرجل يستاك بيده اذا قام في صلاة
صلاة الليل وهو يقدر على السواك قال اذا خاف الصبح فلا باس الخصال عن ابيه

عن

عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن
علي بن يوسف عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع باسناده رفعه الى النبي ص قال السواك فيه
عشر خصال مطهرة للفم مرضاة للرب يضاعف الحسنات سبعين ضعفا وهو من السنة
ويذهب بالحفر ويبيض الاسنان ويشد اللثة ويقطع البلغم ويذهب بغشاوة البصر
ويشهي الطعام ومنه عن ابيه عن محمد العطار عن الاشعري عن اللؤلؤي عن الحسن بن
علي بن يوسف عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع يرفعه الى النبي ص قال في السواك
اثنتا عشرة خصلة مطهرة للفم ومرضاة للرب ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر و
يقل البلغم ويشهي الطعام ويضاعف الحسنات وتصاب به السنة وتحضره الملائكة
ويشد اللثة وهو يمر بطريقة القرآن وركعتين بسواك احب الى الله عز وجل من
سبعين ركعة بغير سواك بيان قد مر مثله باسانيد في باب السواك وقال الجوهري
تقول في اسنانه حفر وقد حفرت تحفر مثال كسر يكسر كسرا قال يعقوب هو سلاق
في اصول الاسنان قال ويقال اصبح فم فلان محفورا وبنو اسد تقول في اسنانه حفر
بالتحريك وقد حفرت مثال تعب تعبا وهي اردأ اللغتين والسلاق تقشر في اصول
الاسنان واللثة بالتخفيف ما حول الاسنان واصلها لثي والهاء عوض من الياء
والجمع لثات ولثى ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال ابو جعفر ع
لو يعلم الناس ما في السواك لاباتوه معهم في لحاف بيان قال الوالد قدس سره الظاهر
منه تأكده لصلاة الليل او بعد النوم مطلقا او المراد انهم لو علموا فضل السواك في اللحاف
حتى يناموا وكلما انتبهوا استاكوا والاول اظهر المحاسن عن ابي سمينة عن اسمعيل بن
ابان الخياط عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص نظفوا طريق القرآن قيل يا رسول الله

وما طريق القرآن قال أفواهكم قيل بماذا قال بالسواك **ومنه** عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد
عن ابيه عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اني لاحب اذا قام بالليل ان يستاك وان
يشم الطيب فان الملك يأتي الرجل اذا قام بالليل حتى يضع فاه على فيه فما خرج من القرآن
من شيء دخل جوف ذلك الملك **مكارم الاخلاق** كان النبي ص اذا استاك استاك عرضا
وكان ص يستاك كل ليلة ثلث مرات مرة قبل نومه ومرة اذا قام من نومه الى ورده
ومرة قبل خروجه الى صلوة الصبح وكان يستاك بالاراك امره بذلك جبرئيل ع وقال ع السواك
شطر الوضوء وقال النبي ص لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند وضوء كل صلوة وفي
وصية النبي ص لامير المؤمنين عليه السلم يا علي عليك بالسواك وان استطعت ان لا تقل
منه فافعل فان كل صلوة تصليها بالسواك تفضل على التي تصليها بغير سواك اربعين يوما
المقنع صلوة تصليها بسواك افضل عند الله من سبعين صلوة تصليها بلا سواك و
كان النبي ص يستاك لكل صلوة وقال في وصيته لامير المؤمنين عليه السلم عليك بالسواك
عند وضوء كل صلوة وروي انه قال ان افواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك **كتاب المسائل**
عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يبول في الطست يصلح له الوضوء فيها قال اذا اغسلت
بعد بوله فلا باس **اعلام الدين** للديلمي قال قال رسول الله ص ان افواهكم طرق القرآن
فطيبوها بالسواك فان صلوة على اثر السواك خير من خمس وسبعين صلوة بغير سواك
دعوات الراوندي قال النبي ص التشويص بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك
والدعاء عند السواك اللهم ارزقني حلاوة نعمتك واذقني برد روحك و
اطلق لساني بمناجاتك وقربني منك مجلسا وارفع ذكري في الاولين اللهم يا
خير من سئل ويا اجود من اعطى حولنا مما تكره الى ما تحب وترضى وان كانت
القلوب قاسية وان كانت الاعين جامدة وان كنا اولى بالعذاب فانت اولى

بالمغفرة

بالمغفرة اللهم احيني في عافية وامتني في عافية **بيان** قال في النهاية فيه انه كان يشوص فاه
فاه بالسواك اي يدلك اسنانه وينقيها وقد قيل هو ان يستاك من سفل الى علو واصل الشوص
الغسل وفي القاموس الشوص الدلك باليد ومضغ السواك والاستنان به او الاستياك
من سفل الى علو وقوله في الاولين اي كلما رفعت ذكر الصلحاء من الاولين فارفع ذكري معهم
وان في قوله وان كنا اولى يحتمل الوصلية وعدمها **دعائم الاسلام** عن ابي جعفر ع قال خرج
رسول الله ص يوما على اصحابه فقال حبذا المتخللون قيل يا رسول الله وما هذا التخلل قال
التخلل في الوضوء بين الاصابع والاظافير والتخلل من الطعام فليس شيء اثقل على ملكي المؤمن
من ان يريا شيئا من الطعام في فيه وهو قائم يصلي **فلاح السائل** من كتاب اللؤلؤيات
قال كان الحسن بن علي عليهما السلم اذا توضأ تغير لونه وارتعدت مفاصله فقيل له في ذلك
فقال حق لمن وقف بين يدي ذي العرش ان يصفر لونه وترتعد مفاصله وروى نحو هذا
الحديث عن مولانا الحسن ع يعقوب بن نعيم بن قرقارة من اعيان اصحاب الرضا ع في
كتاب الامامة وروي ان مولانا زين العابدين ع كان اذا شرع في طهارة الصلوة اصفر
وجهه وظهر عليه الخوف **جامع الاخبار** قال امير المؤمنين ع لا يجوز صلوة امرئ حتى يطهر
خمس جوارح الوجه واليدين والراس والرجلين بالماء والقلب بالتوبة **عدة الداعي**
كان امير المؤمنين ع اذا اخذ في الوضوء تغير وجهه من خيفة الله تعالى وكان الحسن عليه السلم
اذا فرغ من وضوئه تغير لونه فقيل له في ذلك فقال حق على من اراد ان يدخل على ذي العرش
ان يتغير لونه ويروى مثل هذا عن زين العابدين ع **اسرار الصلوة للشهيد الثاني**
قدس سره كان علي بن الحسين عليهما السلم اذا حضر الوضوء اصفر لونه فيقال له ما هذا الذي
يعتورك عند الوضوء فيقول ما تدرون بين يدي من اقوم **باب**
مقدار الماء للوضوء والغسل وحد المد والصاع **قرب الاسناد** عن عبد الله بن الحسن

ظ يعتريك

العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن الرجل يصيب الماء في الساقية
مستنقعا فيتخوف ان تكون السباع قد شربت منه يغتسل منه للجنابة ويتوضا منه
للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف
يصنع قال اذا كانت كفه نظيفة فلياخذ كفا من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه وكفا
امامه وكفا عن يمينه وكفا عن يساره فان خشي ان لا يكفيه غسل راسه ثلاث مرات
ثم مسح جلده به فان ذلك يجزيه ان شاء الله وان كان للوضوء غسل وجهه ومسح يده على
ذراعيه وراسه ورجليه وان كان الماء متفرقا فقدر على ان يجمعه جمعه والا اغتسل
من هذا وهذا وان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل و
يرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه ان شاء الله **اقول** قد مر شرح الخبر باجزائه في الابواب السابقة
معاني الاخبار عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد معا عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى
العطار معا عن محمد بن احمد الاشعري عن جعفر بن ابرهيم بن محمد الهمداني قال وكان معنا
حاجا قال كتبت الى ابي الحسن ع على يد ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع
بعضهم يقول الفطرة بصاع المدينة وبعضهم يقول بصاع العراق فكتب الي الصاع ستة
ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني فقال بالوزن يكون الفا ومائة
وسبعين وزنة **ومنه** بهذا الاسناد عن الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابي القسم
الكوفي انه جاء بمد وذكر ان ابن ابي عمير اعطاه ذلك المد فقال اعطانيه فلان رجل من
اصحاب ابي عبد الله ع وقال اعطانيه ابو عبد الله ع وقال هذا مد النبي ص فعيرناه فوجدناه
اربعة امداد وهو قفيز وربع بقفيزنا هذا **بيان** في القاموس عير الدنانير وزنها
واحدا بعد واحد **تحف العقول** عن ابي محمد ع قال من تعدى في الوضوء كان كناقضه
فقه الرضا ع قال يجزيك من الماء في الوضوء مثل الدهن تمر به على وجهك وذراعيك

بن يحيى

درهم
وزنة

اقل

اقل من ربع مد وسدس مد ايضا ويجوز باكثر من مد وكذلك في غسل الجنابة مثل الوضوء
سواء واكثرها في الجنابة صاع ويجوز غسل الجنابة بما يجوز به الوضوء انما هو تاديب وسنن
حسن وطاعة امر لمامور ليثيبه عليه فمن تركه فقد وجب السخط فاعوذ بالله منه وقال ع
ادنى ما يجزيك من الماء ما تبل به جسدك مثل الدهن وقد اغتسل رسول الله ص وبعض
نسائه بصاع من ماء **بيان** قوله ع فمن تركه اي استخفافا وترك القول به وانكارا **كتاب
سليم بن قيس** عن امير المؤمنين عليه السلام فيما عد من بدع عمر قال وفي تغيير صاع رسول الله ص
ومده وفيهما فريضة وسنة فما كانت زيادته الا سوءا لان المساكين في كفارة اليمين
والظهار بهما يعطون وما يجب في الزرع وقد قال رسول الله ص اللهم بارك لنا في مدنا
وصاعنا لا يحولون بينه وبين ذلك لكنهم رضوا وقبلوا ما صنع الحديث **معاني الاخبار**
للصدوق عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد معا عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى العطار معا
عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن علي بن محمد عن رجل عن سليمان بن حفص المروزي قال قال
ابو الحسن ع الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد وصاع النبي ص خمسة امداد والمد وزن
مائتين وثمانين درهما والدرهم وزن ستة دوانيق والدانق ستة حبات والحبة
وزن حبتي شعير من اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره **لبسط كلام لا بد منه
في تحقيق المقام** اعلم ان الاخبار اختلفت في تحديد الصاع والمد ونقلوا الاجماع من
الخاصة والعامة على ان الصاع اربعة امداد والمشهور ان المد رطلان وربع بالعراقي
فالصاع تسعة ارطال به والمد رطل ونصف بالمدني فالصاع ستة ارطال به بل قال
الشيخ ادعى عليه الاجماع وذهب ابن ابي نصر من علمائنا الى ان المد رطل وربع والرطل العراقي
على المشهور واحد وتسعون مثقالا ومائة وثلاثون درهما لانهم اتفقوا على ان عشرة
دراهم وزن سبعة مثاقيل والمثقال الشرعي هو الدينار الصيرفي في المشهور والدينار ثلثة

بصاع
بمد

ارباع المثقال الصيرفي والدرهم على المشهور ستة دوانيق والدانق وزن ثمان حبات من اوسط حب الشعير فظهر ان هذا الخبر يخالف المشهور بوجوه الاول في عدد الامداد وقد عرفت اتفاقهم على الاربعة ويدل عليه اخبار صحاح كصحيحة الحلبي وصحيحة عبد الله بن سنان وصحيحة زرارة وتؤيد هذا الخبر في عدد الامداد ما رواه الشيخ في الموثق باسناده عن سماعة قال سالته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة امداد وكان المد قدر رطل وثلث اواق ويمكن فيه اجمال من جهة الرطل لاشتراكه بين العراقي الذي عرفت وزنه وبين المدني الذي هو رطل ونصف بالعراقي وبين المكي الذي هو رطلان بالعراقي ومن جهة الاوقية ايضا اذ يطلق على اربعين درهما وعلى سبعة مثاقيل لكن الاول اشهر في عرف الحديث وفي عرف الاطباء عشرة مثاقيل وخمسة اسباع درهم كما ذكره الفيروزابادي فعلى التقادير لا ينطبق على شيء من التقديرات نعم لو حمل الرطل على المدني والاوقية على سبعة مثاقيل لقرب من الصاع المشهور الثاني في تقدير المد فانه على المشهور مائتان واثنان وتسعون درهما ونصف درهم وعلى هذا الخبر مائتان وثمانون درهما الثالث في عدد حبات الدانق فانها على المشهور ثمان حبات وهاهنا اثنتا عشرة حبة الرابع في مقدار الصاع اذ الصاع على المشهور الف ومائة وسبعون درهما وما في هذا الخبر اذا حسب على الدراهم المشهورة يصير الفين ومائة درهم وما يظهر من خبر الهمداني موافق للمشهور اذ المراد بالوزنة الدرهم لما رواه الشيخ عن علي بن حاتم عن محمد بن عمرو عن الحسين بن الحسن الحسني عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر اساله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك الى ان قال تدفعه وزنا ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما تكون الفطرة الفا ومائة وسبعين درهما وما ذكره الفيروزابادي من ان الوزنة المثقال فلا يناسب هذا الخبر واما خبر ابن ابي عمير فالقفيز مشترك لاحتمال اللغويين فيه قال الفيروزابادي القفيز

لترديد

مكيال

الجوهري والطريحي وغيرهما

درهم ودانقان

مكيال ثمانية مكاكيك والمكوك كتنور مكيال يسع صاعا ونصفا او نصف رطل الى ثمان اواق او نصف الويبة والويبة اثنان وعشرون او اربعة وعشرون مدا بمد النبي صلى الله عليه وآله انتهى فلا يمكن استنباط حكم منه على التحقيق فيبقى التعارض بين خبر المروزي وخبر الهمداني ويمكن الجمع بينهما بوجوه الاول ما اختاره الصدوق رحمه الله كما يظهر من الفقيه بحمل خبر المروزي على صاع الغسل وخبر الهمداني على صاع الفطرة حيث ذكر الاول في باب الغسل والثاني في باب الفطرة وقد غفل الاصحاب عن هذا ولم ينسبوا هذا القول اليه مع انه قد صرح بذلك في كتاب معاني الاخبار حيث قال باب معنى الصاع والمد والفرق بين صاع الماء ومده وبين صاع الطعام ومده ثم ذكر الروايات الثلث المتقدمة والقول باختلاف مقدار الصاع في الموضعين وان كان بعيدا لكن من مقام الجمع ليس ببعيد الثاني ما ذكره والدي العلامة نور الله مقامه حيث حمل خبر المروزي على الصاع الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله مع زوجته فهو قريب من صاعين بالتحديد المشهور ويكون النقص للاشتراك ويؤيده ما رواه الصدوق في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله هو وزوجته من خمسة امداد من اناء واحد فقال له زرارة كيف صنع فقال بدا هو فضرب بيده في الماء قبلها فانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به النبي صلى الله عليه وآله ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزا عنهما لانهما اشتركا فيه جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع وروى الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد فظهر من الاول والثاني ان النقصان من الصاعين لاجل الاشتراك بل نقول الثلثة الامداد التي يغتسل بها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تنقص عن الصاع المشهور بكثير ويمكن الجمع بين خبر سماعة وساير الاخبار ايضا

تتفاوت مع

بل نقول لا يبعد ان يقال ان المقصود من الاختلاف ان تعلم ان الرطل والمد والصاع كانت مختلفة بحسب الاعصار والامصار وان بعض الدراهم وغيرها صار سببا للتغيير وكثيرا ما يتطرق الى المكاييل ولا يعلم ان الاوزان المختلفة تختلف مقدارها والكيل معين فلا يمكن ان يكون الصاع من الماء موافقا للصاع من الحنطة والشعير فلذا كان الصاع والمد والرطل مختلفة في مقدار الماء المعتبر في الوضوء والغسل اشد اختلافا من المقدر في الفطرة ونحوها فيكون الماء اثقل من غيره مع تساوي الحجم كما هو المعلوم فظهر ان هذا اوجه الوجوه في الجمع بين الاخبار

بهذا الوجه اذ التفاوت بين الثلثة الامثلة التي وقعت في هذا الخبر وبين الصاع الذي يظهر
من خبر جماعة ليس الا بقدر تسعة امنا فيمكن حمله على بعض الوجوه ومثل هذا التفاوت لا يعتد به
في امثال تلك المقامات التي بنيت على التخمين والتقريب بل قلما لا تتفاوت المكاييل والموازين دالبه
خفة وثقلا بمثل هذه الاقدار والله يعلم حقايق الاحكام وحجج الاخبار الثالث حمل خبر المروزي
على الفضل والاستحباب الرابع اعلم ان الصاع والرطل وغيرهما انما الاصحاب بتحديدها على وزن الشعير
وهو يختلف كثيرا بحسب البلاد بل في البلد الواحد ولذا ترانا لو اعتبرنا القطعي على المتفق عليه من الفضة
بين الدنانير والدراهم وعدم تغير الدينار في الجاهلية والاسلام على ما ذكره المؤالف والمخالف
فيكون الصاع ستمائة مثقال واربعة عشر مثقالا وربع مثقال بالمثقال الصيرفي فيزيد على المن التبريزي
اعني نصف المن الشاهي باربعة عشر مثقالا وربع ومثل ذلك لا تقدير الرطل والمد بحسابه كما عرفت
من النسبة بينهما وقد بسطنا الكلام في تلك الاوزان وتحقيقها على كل قول وكل خبر في رسالتنا
المعمولة لذلك ولذا اختصرنا هيهنا فمن اراد غاية التحقيق فليرجع اليها فانا قد تكلمنا فيها بما لا
مزيد عليه باب من تيقن او شك في شيء من افعال الوضوء ومن تيقن الحدث وشك
في الطهارة والعكس ومن يرى بللا بعد الوضوء وقد اوردنا بعض احكام البلل في باب الاستنجا
قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل توضا
ونسي غسل يساره قال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها قال وسألته عن رجل
يكون على وضوء ويشك على وضوء هو ام لا قال اذا ذكر وهو في صلوته انصرف وتوضأ واعادها و
ان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزاه ذلك قال وسألته عن رجل متكي في المسجد فلا يدري نام ام لا
هل عليه وضوء قال اذا شك فليس عليه وضوء بيان قوله ولا يعيد وضوء شيء غيرها اي مما تقدم
مع الحمل على عدم الجفاف ويمكن ان يكون المراد بالوضوء الغسل وهو اقرب الى المعنى اللغوي فلا
يحتاج الى القيد الاول وربما يحمل على التقية لموافقته لمذاهبهم قوله عليه السلام انصرف وتوضا لعله

ونتك

محمول

محمول على الاستحباب بقرينة الحكم الاخير بعد الصلوة واما الحكم الثالث فلا خلاف فيه لان الشك
في الحدث بعد تيقن الطهارة غير موجب للوضوء العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
عيسى اليقطيني عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض
اليقين بيان يدل على وجوب الوضوء مع تيقن الحدث والشك في الطهارة ولا خلاف فيه ايضا العيون عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يبقى من وجهه اذا توضأ موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه ان يبله من بعض جسده بيان
حمل على تحقق الجريان بالمسح قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن اسمعيل بن عبد الخالق قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول وينتفض ويتوضأ ثم يجد البلل بعد ذلك قال ليس ذلك شيء
انما ذلك من الحبائل بيان الظاهر ان الانتفاض كناية عن الاستبراء ويحتمل الاستنجاء قال في النهاية
فيه ابغني احجارا استنفض بها اي استنجي بها وهو من نفض الثوب لان المستنجي ينفض عن نفسه
الاذى بالحجر اي يزيله ويدفعه ومنه حديث ابن عمر انه كان يمر بالشعب من مزدلفة فينتفض
ويتوضا ومنه الحديث اتي بمنديل فلم ينتفض بها اي لم يتمسح به فقه الرضا قال عليه السلام ان وجدت
بلة في اطراف احليلك وفي ثوبك بعد نتر احليلك وبعد وضوئك فقد علمت ما وصفته لك من مسح
اسفل انثييك ونتر احليلك ثلثا فلا تلتفت الى شيء منه ولا تنقض وضوءك له ولا تغسل
منه ثوبك فان ذلك من الحبائل والبواسير فان شككت في الوضوء وكنت على يقين من الحدث
فتوضأ وان شككت في الحدث وكنت على يقين من الوضوء فلا ينقض الشك اليقين الا ان تستيقن
وان كنت على يقين من الوضوء والحدث ولا تدري ايهما سبق فتوضأ وان توضأت وضوءا تاما وصليت
صلوتك او لم تصل ثم شككت فلم تدر احدثت ام لم تحدث فليس عليك وضوء لان اليقين لا ينقضه الشك

ينتفض

توضيح وتنقيح اعلم ان الخبر يشتمل على احكام الاول ان الاستبراء مشتمل على مستحب الا ثلث
كما عرفت الثاني عدم انتقاض الوضوء بما يراه من البلل بعد الاستبراء ولا خلاف فيه بين الاصحاب
لكن حملوه على المشتبه اذ مع العلم بكونه بولا ينتقض ومع العلم بكونه ماء اخر يلزمه حكمه
ولفظ البول سقط كانه زيد من النساخ او المراد بالبلل الذي يخرج من الدبر لكن لا دخل للاستبراء
فيه الا مع حمله على بلل لا يعلم خروجه من القبل او الدبر ففي حكمه اشكال الثالث يدل بمفهومه
على الانتقاض بالبلل المشتبه مع عدم الاستبراء ولا خلاف فيه ايضا ظاهرا ونقل ابن ادريس عليه
الاجماع الرابع انه اذا تيقن الحدث وشك في الوضوء يجب عليه الوضوء والظاهر انه اجماعي لكن في تيقن
الحدث وظن الوضوء اشكال والاحوط عدم اعتباره كما هو الاشهر الخامس انه اذا تيقن الوضوء وشك
في الحدث لا يلزمه الطهارة وادعى عليه المحقق وجماعة الاجماع ولا فرق بين ان يكون الحدث مشكوكا
او مظنونا كما صرح به المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى وغيره وهو الظاهر من الاخبار وربما يستشكل
فيه السادس انه يجب عليه الوضوء مع تيقنهما والشك في المتاخر وقد اعترف المتاخرون بعدم النص
فيه وانما تمسكوا بالعمومات والادلة العقلية فالاشهر بينهم وجوب الوضوء كما هو مدلول الخبر
ونقل العلامة في التذكرة عن الاصحاب قولين اخرين احدهما انه يحتمل ان لم يسبق له وقت يعلم
حاله فيه اعاد وان سبق بنى على ضد تلك الحالة وثانيهما انه يراعي في الشق الاخير الحالة السابقة
ان تحدتا فالمحدث الان محدث والمتطهر متطهر ثم قال والاقرب ان نقول ان تيقن الطهارة والحدث
متحدين متعاقبين ولم يسبق حالة علم على زمانهما تطهر وان سبق استصحب وادلة
الاقوال وما يرد عليها مذكورة في مظانها السابع مما اخذه من كتاب احمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال اذا بدات
بيسارك قبل يمينك ومسحت براسك ورجليك ثم استيقنت بعد انك بدات بها غسلت
يسارك ثم مسحت راسك ورجليك واذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره

فليس

فليس شككت في شيء انما الشك اذا كنت في شيء ولم تجزه بيان ما تضمنه اول الخبر من الاعادة
مع مخالفة الترتيب على ما يحصل معه الترتيب فلا خلاف فيه بين الاصحاب سواء كان عمدا
او سهوا مع بقاء البلل في الاعضاء السابقة والا فيستانف الوضوء ثم الظاهر من الخبر الاكتفاء
باعادة اليسار وانه لا يلزم اعادة اليمين كما صرح به المحقق في المعتبر وغيره لكن يدل بعض الاخبار
على اعادة ما خالف فيه الترتيب كاليمين هنا وربما يؤيد ذلك بان اليمين المغسولة بعد
اليسار في حكم العدم ولا يخفى ضعفه والاخبار اكثرها قابلة للتاويل ويظهر من الصدوق في
الفقيه التخيير حيث قال قال ابو جعفر عم تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدا بالوجه ثم باليدين
ثم امسح بالراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع
قبل الوجه فابدا بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس ثم
اعد على الرجل ابدا بما بدا الله به ثم قال وروي في حديث اخر فيمن بدا بغسل يساره قبل
يمينه انه يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره وقد روي انه يعيد على يساره انتهى وانما قلنا
ان ظاهره التخيير لان هذا دابه فيما لا يجمع بينهما من الخبرين المتنافيين لكن يمكن حمل الخبر الاول
على ما اذا لم يغسل الوجه ولم يمسح على الراس فقرينتان في الثاني من كل منهما عبر بلفظ الاعادة
دون الاول على انه يحتمل ان يكون المراد بقوله ابدا بالوجه اجعله مبتدا فعلك ويمكن حمل
قوله يعيد على يمينه على ان المراد بالاعادة اصل الفعل مجازا للمشاكلة قوله ثم يعيد على يساره
وقد يقال في اعادة غسل الوجه ان الوجه فيه عدم مقارنته النية وفيه نظر

باب

حكم صاحب السلس والبطن واصحاب الجبائر ووجوب ازالة الحائل عن الماء قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه عم قال سالته عن الرجل عليه الخاتم الضيق
لا يدري يجري الماء تحته اذا توضا ام لا كيف يصنع قال اذا علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا

توضأ قال وسألته عن المرأة عليها السوار والدملج في عضدها وفي ذراعها لا تدري يجري الماء تحته
أم لا كيف تصنع إذا توضأت واغتسلت قال تحركه حتى يجري الماء تحته أو تنزعه بيان قوله ع إذا
علم يدل على أنه مع الشك بل مع ظن عدم وصول الماء لا يجب الإخراج ولم يقل بذلك أحد إلا أن يحمل
العلم على الاحتمال بقرينة السؤال الثاني والسوار بالكسر من حلية اليد معروف والدملج بالدال
واللام المضمومتين شبيه بالسوار تلبسه المرأة في عضدها ويسمى المعضد العيون عن أبيه عن
سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء قال سألت الرضا ع عن
الدواء يكون على يدي الرجل أيجزيه أن يمسح في الوضوء على الدواء المطلي عليه قال نعم يمسح عليه ويجزيه
بيان هذا هو المشهور بين الأصحاب ويحمل على ما لم يمكن إزالته قرب الإسناد عن محمد بن عيسى
وأحمد بن إسحاق معا عن سعدان بن مسلم قال كتبت إلى أبي الحسن موسى ع في خصي يبول فيلقى من ذلك
شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ ثم ينضح في النهار مرة واحدة توضيح ذهب جماعة من الأصحاب
منهم الشهيد في الذكرى والدروس إلى العفو عن نجاسة ثوب الخصي الذي يتواتر بوله إذا غسله
في النهار مرة واحدة واحتجوا بهذه الرواية وفي الفقيه ثم ينضح ثوبه ويمكن حمله على ما إذا لم يعلم
أنه بول كما هو الغالب فحالهم فيحمل النضح على الاستحباب كما في أكثر موارده وظاهر الأصحاب
أنهم حملوا النضح على الغسل ثم اعلم أن التوضؤ هنا يحتمل الوضوء المصطلح والاستنجاء فقه الرضا
قال عليه السلام إن كان بك في الموضع الذي يجب عليه الوضوء قرحة أو دماميل ولم يؤذك فحلها
واغسلها وإن أضرك حلها فامسح يدك على الجبائر والقروح ولا تحلها ولا تعبث بجراحتك وقد
نروي في الجبائر عن أبي عبد الله ع قال يغسل ما حولها بيان هذا الكلام كله مع الرواية
بهذا الوجه مذكور في الفقيه بتبديل صيغ الخطاب بالغيبة وظاهره القول بالتخيير العياشي
عن إسحاق بن عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام عن الحسن بن زيد عن أبيه
عن علي بن أبي طالب ع قال سألت رسول الله ص عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضأ

صاحبها

صاحبها وكيف يغتسل إذا أجنب قال يجزيه المسح بالماء عليها في الجنابة والوضوء ومنه عن
عبد الأعلى مولى آل سام قال قلت لأبي عبد الله ع إني عثرت فانقطع ظفري فجعلت على إصبعي
مرارة كيف أصنع بالوضوء للصلاة قال فقال ع تعرف هذا وأشباهه في كتاب الله تبارك وتعالى
ما جعل عليكم في الدين من حرج بيان رواه في التهذيب بسند حسن وزاد في آخره امسح عليه
ويدل على جواز الاستدلال بأمثال تلك العمومات وعلى أنه يفهم بعض القرآن غيرهم عليهم السلام
ثم الظاهر أن المراد بالظفر ظفر الرجل لا اليد بقرينة العثر فيدل على وجوب استيعاب الرجل
بالمسح طولا وعرضا ويمكن أن يقال العلة انقطع جميع ظفاره أو المعنى أن استحباب الاستيعاب يحصل
بالمسح عليه وحمل المسح على المسح على البقية بعيد ويمكن أن يكون المراد ظفر اليد فإن العثرة قد تصير
سبب لذلك إذا أدى إلى السقوط كما فهمه المحقق التستري ره حيث قال الظاهر على القول
بأنه لا يجب مسح جميع ظهر اليد في التيمم أن الأحوط أن يجمع مع هذا الوضوء تيمما كتاب
المسائل لعلي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المرأة هل يصلح لها أن تمسح
على الخمار قال لا يصلح حتى تمسح على رأسها تبيين وتفصيل اعلم أن تحقيق الأخبار
يتوقف على بيان أمور الأول المشهور بين الأصحاب أن الجبيرة إما أن تكون على أعضاء
الغسل أو أعضاء المسح فإن كان الأول فإن أمكن نزعها وغسل العضو بدون ضرر
ومشقة أو تكرار الماء عليها بحيث يصل إلى العضو ويجري عليه مع طهارته أولا وإمكان الإجراء
عليه على وجه التطهير مع نجاسته وجب أحد الأمرين فإن أمكنا تخير وإن أمكن أحدهما
تعين وإن لم يمكن أحد الأمرين يجب غسل ما عدا موضع الجبيرة والمسح عليها وظاهر الأصحاب الاتفاق
على تلك الأحكام والروايات تدل عليها وإن كان ظاهر الصدوق والكليني في الفقيه والكافي
تجويز الاكتفاء بغسل ما حول الجبيرة وقيل لولا الإجماع المنقول لكان القول باستحباب المسح متجها
وإن كانت الجبيرة على أعضاء المسح فإن لم تستوعب محل المسح وبقي قدر ما هو المفروض فلا

اشكال وان استوعبت فان امكن نزعها والمسح على البشرة مطهرا لها او امكان تطهيرها
وجب وفي الكافي نكون الماء عليها بحيث يصل الى البشرة وان لم يمكن مسح على الجبيرة اجماعا ثم الظاهر
من الروايات وجوب استيعاب الجبيرة بالمسح كما هو المشهور والشيخ في ط جعل الاستيعاب
احوط وحسنه الشهيد ره في الذكرى ثم ان اذا امكنه ان يضع موضع الجبيرة في الماء حتى
يصل الماء الى الجلد فيجب عليه ذلك اذ لم اشعر بذلك عند بعض الاصحاب لما رواه الشيخ
في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم في الرجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع
الوضوء فلا يقدر ان يحله لحال الجبر اذا اجبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء
فيه ماء ويضع الجبيرة في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزاه ذلك من غير ان يحله ويظهر
من الشيخ في كتابي الحديث انه غير قائل بوجوب ذلك حيث حمل هذه الرواية على الاستحباب
عند التمكن وعدم الضرورة والوجوب احوط والظهر الثالث اعلم ان القوم صرحوا بالحاق
المجروح والمقروح بالجبيرة وبعضهم ادعى الاجماع عليه ونص جماعة منهم على عدم الفرق بين ان تكون
الجبيرة مختصة ببعض او شاملة للجميع وفي مبحث التيمم جعلوا من اسباب الخوف من استعمال الماء
بسبب القرح والجرح من غير تقييد بتعذر وضع شيء عليهما والمسح عليه فجمع العلامة في النهاية ترد
للتنبي بهذا التقييد لكن نصوصهم في الكتابين وما يكتبه تشويش ويتلخص من الجميع انه اذا كان
في اعضاء الطهارة كسر او جرح او نحوهما من القرح وكان عليه جبيرة او خرقة يجب غسل الاعضاء
الصحيحة منها ومسحها والمسح على الجبيرة ونحوها ان لم يتمكن من النزع والايصال بالتفصيل
الذي علم سابقا وان كان الجرح مجردا او كسر مجردا في اعضاء الغسل ولم يتمكن من غسلها فان
تمكن من مسحها وجب ولو لم يتمكن من المسح ايضا فالاقرب غسل ما عنده ووضع خرقة او نحوها
عليها والمسح عليها ان امكن واحتمل احتمالين آخرين ايضا احدهما عدم وجوب مسح الخرقة
والاكتفاء بغسل الصحيح والآخر الانتقال الى التيمم وان لم يتمكن من وضع الخرقة والمسح

عليهما

عليهما فالحكم الانتقال الى التيمم ومنه يعلم حال ما اذا كان في موضع المسح وان كان في غير اعضاء الطهارة
لكن لا يمكن وصول الماء بسببهما الى اعضاء الطهارة فينتقل الى التيمم ويفهم من بعض كلماته التخيير بين
الوضوء والتيمم في بعض الصور وقال الشيخ في ط في مبحث الوضوء ان كان على اعضاء الوضوء جبائر او جرح
او ما اشبههما وكانت عليه خرقة مشدودة فان امكنه نزعها نزعها وان لم يمكنه مسح على الجبائر سواء
وضعت على طهر او غير طهر والاحوط ان يستغرق جميعه وقال ايضا ومتى امكنه غسل بعض الاعضاء
وتعذر في الباقي غسل ما يمكنه غسله ومسح على حائل ما لا يمكنه غسله وان امكنه وضع العضو
الذي عليه الجبائر في الماء وضعه فيه ولا يمسح على الجبائر ثم قال في مبحث التيمم ومن كان في بعض جسده
او بعض اعضاء طهارته ما لا ضرر عليه والباقي عليه جراح او عليه ضرر في ايصال الماء اليه جاز له التيمم
ولا يجب عليه غسل الاعضاء الصحيحة وان غسلها وتيمم كان احوط سواء كان اكثرها صحيحا او عليلا
واذا حصل على بعض اعضاء طهارته نجاسة ولم يقدر على غسلها لالم فيه او قرح او جراح تيمم وصلى ولا
اعادة عليه انتهى وكلامه يحتمل وجهين من التاويل احدهما ان يخص الحكم الاول بما يكون عليه خرقة
مشدودة والثاني بما لا يكون عليه خرقة وثانيهما التخيير بين الوضوء والتيمم كما يشعر به قوله جاز له
التيمم وقال في النهاية في مبحث الوضوء فان كان على اعضاء طهارة الانسان جبائر او جرح او ما
اشبههما وكان عليه خرقة مشدودة فان امكنه نزعها وجب عليه ان ينزعها وان لم يمكنه
مسح على الخرقة وان كان جراحا غسل ما حولها وليس عليه شيء وقال في التيمم المجروح وصاحب القروح
والمكسور والمجدور اذا خافوا على نفوسهم استعمال الماء وجب عليهم التيمم عند حضور الصلوة
وهذا الكلام يحتمل مع الوجهين السابقين وجها ثالثا وهو ان يكون كلامه في التيمم مختصا بمن
لا يتمكن من استعمال الماء اصلا وقال المحقق في المعتبر في مبحث الوضوء اذا كانت الجبائر على بعض
الاعضاء غسل ما يمكن غسله ومسح ما لا يمكن ولو كان على الجميع جبائر او دواء يتضرر بازالته

جاز المسح على الجبيرة ولو استضر تيمم وقال في التيمم لو كان به جرح ولا جبيرة غسل جسده وترك
الجرح ولم يذكر التيمم للجرح والمحقق الشيخ علي في شرح القواعد جمع بين كلمات القوم بوجهين احدهما
الفرق بين ما اذا كان الجرح او الكسر مستوعبا لتمام عضو من اعضاء الطهارة او لبعضه بوجوب
التيمم في الاول والجبيرة في الثاني وثانيهما كون الحكم بالوضوء مختصا بالجرح والقرح والكسر والتيمم
بما عداها من مرض ونحوه وهما لا يصلحان للتعويل ولا يرفعان التنافي والاشكال كما لا يخفى
على من تتبع الاخبار وكلام الاصحاب فان اكثرهم اوردوا الاحكام السابقة في الوضوء ولم يتعرضوا
على تعميمه بالنسبة الى الطهارتين وقال المحقق في الشرايع من كان على اعضاء طهارته جبائر و
العلامة في المنتهى صرح بعدم الفرق بين الطهارتين مدعيا انه قول عامة العلماء وهذا
التعميم لا يخلو من اشكال في القروح والجروح لدلالة اخبار كثيرة معتبرة على انتقال الجنب فيهما الى
التيمم من غير تقييد نعم ورد في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم انه قال في
الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة في الوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة يغسل ما وصل
اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع
الجبائر ويعبث بجراحته وقدم رواية اسحق بن عبد الله ايضا وقد وردت رواية اخرى
عن كليب الاسدي ايضا موافقتها فيمكن القول بالتخيير بينه وبين التيمم او حمل هذا
على ما اذا لم يتضرر باستعمال الماء وتلك الاخبار على التضرر به او حمل اخبار المسح على الجرح
والقرح اللذين يمكن مسحهما او شدهما والمسح على الشد واخبار التيمم على ما عداهما او حمل
اخبار المسح على الجبيرة وحمل اخبار التيمم على القروح والجروح والكسر الغير المنجبر لورود الاخبار
الثلثة في الجبيرة ولعل هذا اظهر الوجوه واما الوضوء فظاهر اكثر الاخبار اما المسح او
غسل ما حول الجرح فقط فالقول بالتيمم فيه مشكل ويمكن الجمع بين الاخبار بوجوه الاول
حمل المسح على الاستحباب والثاني القول بان غسل ما حول الجرح لا ينافي المسح وعدم ذكره

لايدل

لا يدل على العدم وان كان هذا التاويل في بعضها بعيدا لضرورة الجمع كما قال في الذكرى في
في قوله ويدع ما سوى ذلك اي يدع غسله ولا يلزم منه ترك مسحه فيحمل المطلق على المقيد
والثالث حمل المسح على ما اذا امكن المسح على الجرح او على شيء يوضع فوقه او يشد عليه و
ساير الاخبار على ما اذا لم يمكن شيء منها ولعله اظهر الوجوه والاحوط في الغسل والوضوء
معا المسح على نفس العضو ان امكن ولو لم يمكن فالمسح على الخرقة الموضوعة ولو لم يمكنه
فالاكتفاء بما عداه وضم التيمم في جميع الصور للاجماع على عدم خروج التكليف منهما في
عدم العلم بتعين احدهما وان كان تكليف كل منهما في بعض الصور اظهر كما عرفت واذا
لم يكن الكسر وما في حكمه في موضع الطهارة لكن يتضرر بسببه اعضاء الطهارة من
الغسل والمسح فالظاهر وجوب التيمم والاحتياط في ضم الطهارة المائية ايضا
الرابع المشهور بين الاصحاب ان حكم الاطلاء الحايلة حكم الجبيرة لما مر في الصحيح عن الوشا
وقد رواه الشيخ ايضا بسند صحيح ويؤيده رواية عبد الاعلى على بعض الوجوه
الخامس يظهر من التذكرة وجوب تجبير الجرح المجرد ان امكن وقال في الذكرى لو امكن المسح
على الجرح المجرد بغير خوف تلف ولا زيادة فيه ففي وجوب مسحه عليه احتمال لما اليه
في المعتبر وتبعه في التذكرة تحصيلا لشبه الغسل عند تعذر حقيقته وكانه يحمل
الرواية بغسل ما حوله على ما اذا خاف ضرر المسح مع انه ليس فيها نفي المسح فيجوز
استفادته من دليل اخر فان قلنا به ولم يتعذر ففي وجوب وضع لصوق والمسح عليه
احتمال ايضا لان المسح بدل عن الغسل فيتسبب اليه بقدر الامكان وان قلنا بعدم
المسح على الجرح مع امكانه امكن وجوب هذا الوضع ليحاذي الجبيرة وما عليه
لصوق ابتداء والرواية مسلطة على فهم علة الوجوب اما الجواز فان لم يستلزم
ستر شيء من الصحيح فلا اشكال فيه وان استلزم امكن المنع لانه ترك الغسل

الواجب والجواز عملا بتكميل الطهارة بالمسح انتهى والاكتفاء بغسل ما حول الجرح
في الصورتين لا يخلو من قوة كما اختاره ايضا فيه ولا ريب ان الاحتياط في مسح الجرح
وما يوضع عليه ان لم يستلزم ترك غسل شيء من الصحيح ومعه القول بالجواز ضعيف
لمخالفته للنص وفي القروح المسح على الخرقة آكد لورود حسنة الحلبي فيه بالخصوص فعلى هذا
لو امكن المسح على نفسها ففي تقديمه على المسح على الخرقة اشكال ولو امكن المسح على نفسها
او لم يمكن ايضا ففي الوضوء مع المسح في الاول او غسل ما حوله فقط في الثاني والعدول
الى التيمم فيهما اشكال والاحتياط في الجمع هنا في الوضوء والظاهر في الغسل التيمم والاحوط
الجمع كما عرفت والظاهر في الكسر غير المجبور ايضا الاكتفاء بغسل ما حوله اذ النص انما
ورد في المسح على الجبيرة ولعل الاحوط المسح على العضو وعلى شيء موضوع عليه والتيمم
وكذا يشكل الحكم لو لم يمكن المسح على الكسر ولا على شيء يوضع عليه كما في القروح والاحوط
غسل ما يمكن غسله مع التيمم وظاهر الاكثر التيمم السادس قال في الذكرى لو كانت
الخرقة نجسة ولم يمكن تطهيرها فالاقرب وضع طاهر عليها تحصيلا للمسح ويمكن اجراؤها
مجرى الجرح في غسل ما حولها وقطع الفاضل بالاول انتهى واقول الفرق بين الجرح والكسر
ظاهر لورود الرواية في الاول بغسل ما حوله دون الثاني والاحوط الجمع وقيل
الاحتياط التام ان يمسح على الخرقة النجسة والطاهرة معا وضم التيمم غاية
الاحتياط ولو لم يمكن المسح على الجبيرة ولا الخرقة الموضوعة على الجرح فمقتضى الاخبار
في الجرح غسل ما حوله وظاهر اكثر الاصحاب التيمم والاحوط الجمع السابع قال في الذكرى
لو عمت الجبائر والدواء الاعضاء مسح على الجميع ولو تضرر بالمسح تيمم ولا يستحب على
خائف البرد فيوضع بوضع حائل بل يتيمم الثامن اذا كان العضو مريضا لا جرح
فيه حكم الجبيرة بل لا بد من التيمم لفقد النص وجعل الشيخ في ف وط الجمع بين التيمم

وغسل

ولو لم يمكن المسح على الخرقة م

وغسل الباقي والاحوط التاسع اذا زال العذر لم تجب اعادة الصلوة اجماعا وهل تجب اعادة الوضوء
فيه خلاف واختار العلامة والمحقق والشيخ الاعادة وهو احوط وان كان العدم اقوى وانما اطنبنا
الكلام في هذه المسئلة لكثرة احتياج الناس اليها وعدم اتساقها في كلام القوم كتاب المسائل لعلي بن
جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن المراة هل يصلح لها ان تمسح على الخمار قال لا يصلح حتى تمسح على
راسها ابواب الاغسال واحكامها باب علل الاغسال وثوابها واقسامها وواجبها
ومندوبها وجوامع احكامها مجا المجالس للصدوق عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن
عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن الحسين عن جده الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال جاء
نفر من اليهود الى النبي صلى الله عليه وآله فسأله اعلمهم عن مسائل فكان فيما سأل ان قال لاي شيء
امر الله بالاغتسال من الجنابة ولم يأمر من البول والغائط قال رسول الله ص ان آدم لما اكل من
الشجرة دب ذلك في عروقه وشعره وبشره فاذا جامع الرجل اهله خرج الماء من كل عرق
وشعرة فاوجب الله على ذريته الاغتسال من الجنابة الى يوم القيمة والبول يخرج من فضلة
الشراب الذي يشربه الانسان والغائط يخرج من فضلة الطعام الذي ياكله فعليهم منهما الوضوء
قال اليهودي صدقت يا محمد فاخبرني ما جزاء من اغتسل من الحلال قال النبي ص ان المؤمن
اذا جامع اهله بسط سبعون الف ملك جناحه وتنزل الرحمة فاذا اغتسل بنى الله بكل
قطرة بيتا في الجنة وهو سر فيما بين الله وبين خلقه يعني الاغتسال من الجنابة قال اليهودي
صدقت يا محمد العلل والخصال مثله الى قوله فعليهم منهما الوضوء بيان دب يدب دبيبا اي
مشى على الارض والمراد بالشعر لعله منابت الشعر اذ المشهور عدم وجوب غسله والبشر محركة
ظاهر جلد الانسان جمع بشرة ولعل كونه سرا لانه يقع غالبا خفية ولا يطلع الناس عليه فانما
يوقعه لوجهه تعالى العلل والعيون والخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن
علي الكوفي عن محمد بن سنان عن الرضا ع قال علة غسل الجنابة النظافة وتطهير الانسان

ابن فضال عن عبد الله بن جبلة عن معوية بن عمار
عن الحسن بن ... عن ابي عبد الله عن ابي الحسن ع

العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم مرسلا مثله م

نفسه مما اصابه من اذاه وتطهير سائر جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله وعلة
التخفيف في البول والغائط لانه اكثر وادوم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته
ومجيئه بغير ارادة منه ولا شهوة والجنابة لا تكون الا بالاستلذاذ منهم والاكراه لانفسهم و
علة غسل العيدين والجمعة وغير ذلك من الاغسال لما فيه من تعظيم العبد ربه واستقباله الكريم
الجليل وطلب المغفرة لذنوبه وليكون لهم يوم عيد معروف يجتمعون فيه على ذكر الله عز وجل
فجعل فيه الغسل تعظيما لذلك اليوم وتفضيلا له على سائر الايام وزيادة له في النوافل والعبادة
وليكون ذلك طهارة له من الجمعة الى الجمعة وعلة غسل الميت انه يغسل لانه يطهر وينظف من
ادناس امراضه وما اصابه من صنوف علله لانه يلقى الملائكة ويباشر اهل الاخرة فيستحب اذا ورد
على الله ولقي اهل الطهارة ويماسونه ويماسهم ان يكون طاهرا نظيفا موجها به الى الله عز وجل
ليطلب به ويشفع له وعلة اخرى انه يخرج منه الاذى الذي منه خلق فيجنب فيكون غسله
له وعلة اغتسال من غسله او مسه فظاهرة لما اصابه من نضح الميت لان الميت اذا خرجت
الروح منه بقي اكثر آفته فلذلك يتطهر منه ويطهر بيان قوله ع لما فيه اي في اليوم قوله
ليطلب به ويشفع له اي في الصلاة عليه اي يكون في حال الصلاة عليه والشفاعة له والتوجه
به الى الله بتشييعه ودفنه طاهرا من الادناس قوله بقي اكثر آفته اي نجاسته وقذارته
العيون والعلل عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن
الفضل بن شاذان فيما رواه من العلل عن الرضا ع قال فان قيل فلم امروا بالغسل من
الجنابة ولم يؤمروا بالغسل من الخلاء وهو انجس من الجنابة واقذر قيل من اجل ان
الجنابة من نفس الانسان وهو شيء يخرج من جميع جسده والخلاء ليس هو من نفس
الانسان انما هو غذاء يدخل من باب ويخرج من باب فان قال فلم امر من يغسل الميت بالغسل
قيل لعلة الطهارة مما اصابه من نضح الميت لان الميت اذا خرج منه الروح بقي اكثر آفته

ولذلك

لان الجنابة خارجة من كل سائر جسده م

ز د باستلذاذ

بيان لعل اشتراط [illegible] في الجنابة [illegible] التخفيف [illegible] ان الجنابة [illegible] بالاستلذاذ وقلة [illegible] عليهم الغسل [illegible] لاللذة فيهما [illegible] والاكراه لانفسهم كناية عن انها باختيارهم ويمكنهم تركها وفي بعض النسخ ولا اكراه وهو [illegible] ويمكن جعل هذا [illegible] العلل والعيون بالاسناد المتقدم عن الرضا عليه السلام [illegible]

ز د طلبه

ز د علة

ليطالب بغفره ز

فطهارة ما ز ظ

ولذلك لا يلهج الناس به وبمماسته اذ قد غلبت عليه علة النجاسة والآفة فان قال فلم لا يجب
الغسل على من مس شيئا من الاموات غير الانسان كالطيور والبهائم والسباع وغير ذلك
قيل لان هذه الاشياء كلها ملبسة ريشا وصوفا وشعرا ووبرا وهذا كله ذكي لا يموت
وانما يماس منه الشيء الذي هو ذكي من الحي والميت الذي قد البسه وعلاه بيان لعل الغرض
انه لما كان غالبا لما استره هكذا فلذا نفى الغسل مطلقا والا فيلزم وجوب الغسل بمس
ما تحله الحياة منها ولم يقل به احد الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان الغسل في اربعة عشر موطنا غسل الميت وغسل الجنب وغسل من غسل الميت وغسل
الجمعة والعيدين ويوم عرفة وغسل الاحرام ودخول الكعبة ودخول المدينة ودخول الحرم
والزيارة وليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين من شهر رمضان بيان
لا خلاف في وجوب غسل الميت وغسل الجنب وغسل من غسل الميت هو غسل المس يحمل
على من مس لا مطلقا وفيه دلالة على ان المقلب غاسل بل هو الغاسل والمشهور ان الصاب
غاسل وتظهر الفائدة في النية وفي النذر واشباهه والمشهور وجوبه وذهب السيد
الى الاستحباب والاشهر الاقوى وغسل الجمعة والاحرام قيل فيهما بالوجوب والمشهور الاستحباب
والباقية مستحبة اجماعا الخصال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر
رمضان وهي ليلة التقاء الجمعين ليلة بدر وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة
وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي مات فيها اوصياء النبيين عليهم السلام وفيها رفع عيسى
مريم وقبض موسى عليهما السلام وليلة ثلث وعشرين ترجى فيها ليلة القدر وقال عبد الرحمن بن
ابي عبد الله البصري قال لي ابو عبد الله ع اغتسل في ليلة اربعة وعشرين ما عليك ان

كالطير ز م

اللهج بالشيء الولوع به والحرص عليه اي لا يلبسه الناس كثيرا لاسيما اقاربه حتى باله مع تلوثه بالنجاسات قوله لا لاهن الاشياء م

سبع عشر ز د

تسعة عشر ليلة التقى الجمعان ز د

تعمل في الليلتين جميعا بحج الحديث الى محمد بن مسلم في الغسل ويوم العيدين واذا
دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم
عرفة وغسل الميت واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة
وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فاغتسل واقض الصلوة
توضيح لعل الغرض عد اغسال الرجال فلذا لم يذكر اغسال النساء الثلثة وربما كان الاقتصار
على ذكر بعض الاغسال المسنونة لشدة الاهتمام بشانها والا فهي تقرب من الستين
كما ستعرف ثم لا يخفى ان الاغسال التي تضمنها تسعة عشر ولعله عليه السلام عد الغسل في
قوله يوم العيدين واذا دخلت الحرمين غسلين لا اربعة او ان غرضه عليه السلام تعداد الاغسال
المسنونة فغسل مس الميت وغسل الجنابة غير داخلين في العدد وان دخلا في الذكر
او ان يكون غسل من غسل ميتا او كفنه او مسه واحدا ولعله اظهر والمراد
بالتقاء الجمعين تلاقي فئتي المسلمين والمشركين للقتال يوم بدر والوفد بفتح الواو
واسكان الفاء جمع وافد كصحب وصاحب وهم الجماعة القادمون على الاعاظم برسالة
او حاجة ونحوها والمراد بهم هنا من قدم لهم ان يحجوا في تلك السنة والمراد بالحرمين
حرما مكة والمدينة قيل ويمكن ان يراد بهما نفس البلدين ويوم تحرم يعم احرام
الحج والعمرة والظاهر ان المراد بالزيارة زيارة البيت لطواف الزيارة وعمم الاصحاب
ليشمل زيارة النبي صلى الله عليه وآله والائمة صلوات الله عليهم ولا حاجة اليه لورود اخبار
كثيرة مخصوصة بها وقوله او كفنته قيل المراد ارادة التكفين اي يستحب ايقاع غسل
المس قبل التكفين وقيل باستحباب الغسل لتغسيل الميت وتكفينه قبلها وان لم
يمس وظاهر الخبر لزوم الغسل بعد تكفين الميت ويمكن حمله على الاستحباب كما يظهر
من غيره ايضا استحباب الغسل للمس بعد الغسل او على ميت لم يغسل وان لم

فان

فان الظاهر وجوب الغسل المس ولا يبعد هذا الحمل كثيرا بل مقابلته للتغسيل ربما يومي الى ذلك
وفي بعض النسخ بالواو فيكون ذكر التكفين استطرادا وعلى اكثر التقادير ذكر المس بعد ذلك
تعميم بعد التخصيص ويفهم من بعض الاصحاب حمله على ما بعد الغسل استحبابا وهو بعيد
جدا وربما يستانس للسيد بان عد غسل المس في سياق الاغسال يدل على استحبابه
وغسل الميت ليس من اغسال الاحياء وفيه نظر ثم قوله عليه السلام يوم العيدين يومي الى استحباب
الغسل في تمام اليوم ويوم تحرم وامثاله الى انه يكفي ايقاع الغسل في ذلك اليوم وان لم يقارنه
بل وان تخلل الحدث كما هو الغالب واختلف الاصحاب في غسل قاضي صلوة الكسوف فقال الشيخ
في الجمل انه مستحب اذا احترق القرص كله وترك الصلوة متعمدا واختاره اكثر المتاخرين واقتصر
المفيد وعلم الهدى على تركها متعمدا من غير اشتراط استيعاب الاحتراق ونقل عن السيد
في المسائل المصرية وابي الصلاح وسلار القول بالوجوب وقال بعض المتاخرين باستحباب
الغسل لاداء صلوة الكسوف مع احتراق القرص لان روى الشيخ في التهذيب هذه الرواية بسند
صحيح وفي اخرها هكذا وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل ولعل الزيادة
سقطت من الرواة وفي الفقيه والتهذيب ايضا رواه مرسلا موافقا لما هنا ولذا لم يذكر القدما
الغسل للاداء كتاب المسائل لعلي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل مس
ميتا عليه الغسل قال ان كان الميت لم يبرد فلا غسل عليه وان كان قد برد فعليه الغسل
اذا مسه الاحتجاج في حديث الزنديق الذي سال الصادق عليه السلام عن مسائل قال
له اخبرني عن المجوس كانوا اقرب الى الصواب في دينهم ام العرب في الجاهلية قال العرب
كانت اقرب الى الدين الحنيفي من المجوس وذلك ان المجوس كفرت بكل الانبياء الى ان قال
وكانت المجوس لا تغتسل من الجنابة والعرب تغتسل والاغتسال من خالص شرائع
الحنيفية وكانت المجوس لا تختتن وهو من سنن الانبياء وان اول من فعل ذلك

المندوبة م

وزاد في اخره وغسل الجنابة فريضة م

ابرهيم الخليل وكانت المجوس لا تغتسل موتاها ولا تكفنها وكانت العرب تفعل ذلك و
كانت المجوس ترمي بالموتى في الصحارى والنواويس والعرب تواريها في قبورها وكذلك
السنة على الرسل ان اول من حفر له قبر آدم ابو البشر والحد له وكانت المجوس تاتي الامهات
وتنكح الاخوات والبنات وحرمت ذلك العرب وانكرت المجوس بيت المقدس وسمته
بيت الشيطان والعرب كانت تحجه وتعظمه وتقول بيت ربنا وكانت العرب في كل الاشياء
اقرب الى الدين الحنيفي من المجوس الحديث قال فما علة غسل الجنابة وانما اتى الحلال وليس من
الحلال تدنيس قال ع ان الجنابة بمنزلة الحيض وذلك ان النطفة دم لم يستحكم ولا يكون الجماع
الا بحركة شديدة وشهوة غالبة فاذا فرغ تنفس البدن ووجد الرجل من نفسه رائحة
كريهة فوجب الغسل لذلك وغسل الجنابة مع ذلك امانة ائتمن الله عليها عبيده ليختبرهم
بها الخصال عن احمد بن محمد بن الهيثم واحمد بن الحسن القطان ومحمد بن احمد السناني والحسين
بن ابرهيم المكتب وعبد الله بن محمد الصايغ وعلي بن عبد الله الوراق جميعا عن احمد بن
يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابي معوية عن الاعمش
عن الصادق ع في خبر طويل قال الاغسال منها غسل الجنابة والحيض وغسل الميت وغسل
من مس الميت بعد ما يبرد وغسل من غسل الميت وغسل يوم الجمعة وغسل العيدين
وغسل دخول مكة وغسل دخول المدينة وغسل الزيارة وغسل الاحرام وغسل يوم
عرفة وغسل ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وغسل ليلة تسع عشرة من شهر رمضان
وغسل ليلة احدى وعشرين منه وليلة ثلث وعشرين منه اما الفرض فغسل الجنابة
وغسل الجنابة والحيض واحد بيان وغسل من غسل الميت تخصيص بعد التعميم ان حملناه
على الغسل بعده ويحتمل ان يكون المراد استحباب الغسل لتغسيل الميت قبله كما عرفت
بل هو الظاهر والمراد بالفرض ما ظهر وجوبه من القران وقوله ع وغسل الجنابة والحيض
للمقابلة

واحد

واحد اي مثله في الكيفية او يكفي غسل واحد لهما وعلى الاول مما استدل به على انه لا يجب في
غسل الحيض الوضوء وفيه خفاء العيون عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري
عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع فيما كتب للمامون من شرائع
الدين قال غسل يوم الجمعة سنة وغسل العيدين وغسل دخول مكة والمدينة وغسل الزيارة
وغسل الاحرام واول ليلة من شهر رمضان وليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة وليلة احدى و
عشرين وليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان هذه الاغسال سنة وغسل الجنابة فريضة
وغسل الحيض مثله بيان قوله ع مثله اي في الكيفية لا في كونه فرضا والاستدلال بلفظ السنة
الواقعة في مقابلة الفرض على استحباب تلك الاغسال مشكل البصاير للصفار عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن كرام بن عمرو عن عبد الله بن طلحة قال
سألت ابا عبد الله ع عن الوزغ فقال هو رجس وهو مسخ فاذا قتلته فاغتسل الخرايج
عن عبد الله بن طلحة مثله بيان قال الصدوق ره في الفقيه روي ان من قتل
وزغا فعليه الغسل وقال بعض مشايخنا ان العلة في ذلك انه يخرج من ذنوبه فيغتسل
منها وقال المحقق في المعتبر وعندي ان ما ذكره ابن بابويه ليس بحجة وما ذكره المعلل
ليس طائلا الا انه لو صحت علته لما اختص الوزغ انتهى واقول ما رواه الصدوق مع هذه
الرواية المؤيدة بعمل الاصحاب تكفيان لاثبات السنن والعلة نكتة مناسبة
لا يلزم اطرادها روضة الواعظين عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن غسل يوم عرفة في الامصار فقال اغتسل اينما كنت الذكرى روى
بكير بن اعين عن الصادق ع قضاء غسل ليالي الافراد الثلث بعد الفجر ان فاته ليلا
بيان ربما توهم انه اشتبه عليه ما رواه الشيخ في يب عن بكير قال سألت ابا عبد الله ع
في اي الليالي اغتسل في شهر رمضان قال في تسع عشرة وفي احدى وعشرين وفي ثلث وعشرين

والغسل اول الليل قلت فان نام بعد الغسل قال هو مثل غسل الجمعة اذا اغتسلت
بعد الفجر اجزاك وهو من مثله بعيد **قرب الاسناد** عن عبد الله بن الحسن عن جده
علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يتحرك بعض اسنانه وهو في الصلوة هل يصلح
له ان ينزعها ويطرحها قال ان كان لا يجد دما فلينزعه وليرم به وان كان دمي فلينصرف
قال وسالته عن الرجل يكون عليه الثالول او الجرح هل يصلح له وهو في صلوته ان يقطع
راس الثالول او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل
الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعل وان فعل فقد نقض من ذلك الصلوة
ولا ينقض الوضوء **فقه الرضا** قال ع متى مسست ميتا قبل الغسل بحرارته فلا غسل
عليك فان مسسته بعد ما برد فعليك الغسل وان مسست شيئا من جسده
اكله السبع فعليك الغسل ان كان فيما مسست عظم وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليك
في مسه وان مسست ميتة فاغسل يديك وليس عليك غسل انما يجب عليك ذلك
في الانسان وحده وقال ع اذا اغتسلت من غسل الميت فتوضأ ثم اغتسل كغسلك
من الجنابة وان نسيت الغسل فذكرته بعد ما صليت فاغتسل واعد صلوتك
بيان اشتراط البرد في وجوب الغسل مما لا خلاف فيه بين الاصحاب واما القطعة ذات
العظم فالمشهور بين الاصحاب وجوب الغسل بمسها سواء ابينت من حي او ميت ونقل الشيخ
اجماع الفرقة عليه ويظهر من بعض عباراتهم اختصاص الحكم بالمبانة من الميت ويحكى عن ابن
الجنيد القول بوجوبه ما بينه وبين سنة وتوقف فيه المحقق في المعتبر واجاب عما استدلوا
به من مرسلة ايوب بن نوح بانها مقطوعة والعمل بها قليل وقال دعوى الشيخ الاجماع لم يثبت
وغايته الاستحباب تفصيا من اطراح قول الشيخ والرواية ويظهر من هذا ان ما ذكره
الشيخ لم يكن فتوى مشهورا بين قدماء الاصحاب والاحوط العمل بالمشهور وهل

العظم

العظم المجرد بحكم ذات العظم فيه قولان اقربهما العدم بل مع الاتصال ايضا يشكل الحكم بالوجوب
ثم انه يدل على اشتراط الصلوة بغسل المس كما هو ظاهر بعض الاطلاقات من الاصحاب وصرح
جماعة من المحققين من المتاخرين بعدم المستند والاحوط رعاية الاشتراط وان كان اثبات
مثل هذا الحكم بمجرد هذه الرواية لا يخلو من اشكال **فقه الرضا** قال عليه السلام واغتسل يوم
عرفة قبل الزوال **وقال ع** توضأ اذا ادخلت القبر الميت واغتسل اذا غسلته ولا تغتسل اذا
حملته **وقال ع** اعلموا رحمكم الله ان غسل الجنابة فريضة من فرائض الله عز وجل وانه ليس من الغسل
فرض غيره وباقي الغسل سنة واجبة ومنها سنة مسنونة الا ان بعضها الزم من بعض واوجب
من بعض **وقال ع** والغسل ثلثة وعشرون من الجنابة والاحرام وغسل الميت ومن
غسل الميت وغسل الجمعة وغسل دخول المدينة وغسل دخول الحرم وغسل دخول مكة
وغسل زيارة البيت ويوم عرفة وخمس ليال من شهر رمضان اول ليلة منه وليلة
سبعة عشر وليلة تسعة عشر وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين ودخول البيت
والعيدين وليلة النصف من شعبان وغسل الزيارات وغسل الاستخارة وغسل
طلب الحوائج من الله تبارك وتعالى وغسل يوم غدير خم الفرض من ذلك غسل الجنابة والواجب
غسل الميت وغسل الاحرام والباقي سنة وقد روي ان الغسل اربعة عشر وجها ثلث منها
غسل واجب مفروض متى ما نسيه ثم ذكره بعد الوقت اغتسل وان لم يجد الماء تيمم ثم ان وجدت
الماء فعليك الاعادة واحد عشر غسلا سنة غسل العيدين والجمعة وغسل الاحرام
ويوم عرفة ودخول مكة ودخول المدينة وزيارة البيت وثلث ليال في شهر رمضان
ليلة تسعة عشر وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين ومتى ما نسي بعضها او
اضطر او به علة تمنعه من الغسل فلا اعادة عليه وادنى ما يكفيك ويجزيك من الماء ما تبل
به جسدك كالدهن وقد اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله وبعض نسائه بصاع من ماء وروي

مثل

انه يستحب غسل ليلة احدى وعشرين لانها الليلة التي رفع فيها عيسى بن مريم صلوات الله عليه
وقبض امير المؤمنين علي عليه السلام وهي عندهم ليلة القدر وليلة ثلث وعشرين هي الليلة
التي يرجى فيها وكان ابو عبد الله ع يقول اذا صام الرجل ثلثة وعشرين من شهر رمضان
جاز له ان يذهب ويجيء في اسفاره وليلة تسعة عشر من شهر رمضان هي التي ضرب
فيها جدنا امير المؤمنين صلوات الله عليه ويستحب فيها الغسل فقه ع اذا طلع
الفجر من يوم العيد فاغتسل وهو اول اوقات الغسل ثم الى وقت الزوال بيان قال
الشهيد في الذكرى الظاهر ان غسل العيدين ممتد بامتداد اليوم عملا باطلاق اللفظ و
يتخرج من تعليل الجمعة انه الى الصلوة او الى الزوال الذي هو وقت صلوة العيد وهو ظاهر
الاصحاب قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله ع عن
الغسل في رمضان واي الليالي اغتسل قال تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين
الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القسم بن يحيى عن
جده الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
من غسل منكم ميتا فليغتسل بعد ما يلبسه اكفانه بيان يدل على خلاف ما هو المشهور
من استحباب تقديم الغسل على التكفين وهو انسب بتعجيل التجهيز الاحتجاج وغيبة الشيخ
فيما كتب محمد بن عبد الله الحميري الى القائم ع كتب روي لنا عن العالم ع انه سئل عن امام
صلى بقوم بعض صلوتهم وحدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه فقال يؤخر ويتقدم
بعضهم ويتم صلوتهم ويغتسل من مسه التوقيع ليس على من مسه الا غسل اليد واذا لم تحدث
حادثة تقطع الصلوة تمم صلوته مع القوم وعنه قال كتبت وروي عن العالم ع ان من مس
ميتا بحرارته غسل يده ومن مسه وقد برد فعليه الغسل وهذا الميت في هذه الحالة
لا يكون الا بحرارته فالعمل في ذلك على ما هو ولعله ينحيه بثيابه ولا يمسه فكيف يجب عليه

الغسل

الغسل التوقيع اذا مسه في هذه الحالة لم يكن عليه الا غسل يده بيان ظاهره وجوب غسل
اليد بمس الميت يابسا كما ذهب اليه العلامة اكمال الدين عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة والحسن بن علي بن فضال معا
عن يونس بن يعقوب عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال لما مات اسمعيل امرت به
فغطي ثم قلت اكشفوا عنه فقبلت ايضا جبهته وذقنه ونحره ثم امرتهم فغطوه ثم امرت به
فغسل ثم دخلت عليه وقد كفن فقلت اكشفوا عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره و
عوذته ثم قلت ادرجوه فقيل باي شيء عوذته فقال بالقرآن بيان حمل الشيخ ره التقبيل
على ما قبل البرد ولا حاجة اليه لان جواز التقبيل لا ينافي وجوب الغسل بوجه وعدم الذكر
لا يدل على العدم وقد اشار اليه الصدوق ره ايضا مصباح الشيخ عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان فقال ليلة تسع عشرة
وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وقال في ليلة تسع عشرة يكتب وفد الحاج وفيها يفرق
كل امر حكيم وليلة احدى وعشرين فيها رفع عيسى وفيها قبض وصي موسى وفيها قبض امير المؤمنين ع
وليلة ثلث وعشرين فهي ليلة الجهني وحديثه انه قال لرسول الله ص ان منزلي ناء عن
المدينة فمرني بليلة ادخل فيها فامره بليلة ثلث وعشرين الاقبال من كتاب المختصر المنتخب
في عمل يوم عاشورا قال ثم تتاهب للزيارة فتقول او تغتسل الخبر وذكر ليوم المولد غسلا
لزيارة النبي ص عن الصادق ع لكن الرواية غير مختصة بذلك اليوم وكذا روى عن
محمد بن مسلم عن الصادق ع ~~لكن الرواية~~ الغسل لزيارة امير المؤمنين عليه السلام وليس
في الرواية التخصيص بذلك اليوم ويفهم من كلامه رضي الله عنه الاختصاص وقال وجدنا في
كتب العبادات عن النبي ص انه قال من ادرك شهر رجب فاغتسل في اوله واوسطه واخره
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وذكر زيارة الحسين ع في اليوم الاول واليوم الخامس عشر

ونستحب الغسل للزيارة وعمل ام داود في الوسط مشتمل على الغسل لمن عمل به وقال عند ذكر
اعمال اليوم السابع والعشرين من رجب اعلم ان الغسل في هذا اليوم الشريف مرغب
التكليف ولم يذكر رواية وذكر الزيارة لامير المؤمنين عم من غير رواية وذكر الغسل في
ليلة النصف من شعبان لزيارة الحسين عم من غير اختصاص للرواية بها ومنه قال
روى ابن ابي قرة في كتاب عمل شهر رمضان باسناده الى ابي عبد الله عم قال يستحب الغسل
في اول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه وقال وقد ذكره جماعة من اصحابنا المذكورين
فلا نطيل بذكر اسماء المصنفين ووقت اغتسال شهر رمضان قبل دخول العشاء و
يكفي ذلك الغسل لليلة جميعها وقد روي ان الغسل اول الليل وروي بين العشائين و
روينا ذلك عن الائمة الطاهرين ومنه قال ورايت في كتاب اعتقادنا تاليف ابي
جعفر بن احمد القمي عن الصادق عم من اغتسل اول ليلة من شهر رمضان في نهر جار ويصب
على راسه ثلثين كفا من الماء طهر الى شهر رمضان من قابل ومن ذلك الكتاب المشار
اليه عن الصادق عم من احب ان لا يكون به الحكة فليغتسل اول ليلة من شهر رمضان
يكون سالما منها الى شهر رمضان القابل ومنه نقلا من كتاب الاغسال لاحمد
محمد بن عياش باسناده الى امير المؤمنين علي عم انه قال لما كان اول ليلة من شهر رمضان
قام رسول الله صلعم فحمد الله واثنى عليه الى ان قال حتى اذا كان اول ليلة من العشر قام
فحمد الله واثنى عليه وقال مثل ذلك ثم قام وشمر وشد المئزر وبرز من بيته واعتكف و
احيا الليل كله وكان يغتسل كل ليلة منه بين العشائين الحديث ومنه باسناده
الى سعد بن عبد الله عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين صلوات الله عليهم انه قال من اغتسل
اول يوم من السنة في ماء جار وصب على راسه ثلثين غرفة كان دواء السنة

بيان

بيان اول السنة يحتمل اول المحرم ولعل شهر رمضان لورود الرواية بانه اول السنة الاقبال
قال في سياق اعمال الليالي الثلث وفيها يستحب الغسل على مقتضى الرواية التي تضمنت ان كل ليلة مفردة
من جميع الشهر يستحب فيها الغسل ومنه عن علي بن عبد الواحد النهدي عن علي بن حاتم قال حدثنا
احمد بن علي عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سليمان قال ان عدة من اصحابنا اجتمعوا على هذا
الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم وصالح الحذاء
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عم وسماعة عن ابي عبد الله عم قال محمد وسالت ابا الحسن الرضا عم
عن هذا الحديث فاخبرني به وقالوا هؤلاء جميعا سالنا عن الصلوة في شهر رمضان كيف هي و
كيف فعل رسول الله صلعم فقالوا جميعا انه لما دخلت اول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله صلعم
صلى المغرب وساق الحديث الى ان قالوا فلما كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل
حين غابت الشمس وصلى المغرب بغسل وساق الى ان قال فلما كان ليلة احدى وعشرين
اغتسل حين غابت الشمس الى ان قال فلما كان ليلة ثلث وعشرين اغتسل ايضا كما اغتسل في
ليلة تسع عشرة وكما اغتسل في ليلة احدى وعشرين ومنه قال وروينا عن الشيخ المفيد
في المقنعة في رواية عن ابي عبد الله عم انه يستحب الغسل ليلة النصف من شهر رمضان ومنه
قال وروينا باسنادنا الى محمد بن ابي عمير من كتاب علي بن عبد الواحد النهدي عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صلعم يغتسل في شهر رمضان في العشر الاواخر في كل ليلة ومنه
قال وقد روينا باسنادنا الى الحسين بن سعيد باسناده الى ابي عبد الله عم قال الغسل ليلة احدى وعشرين
من شهر رمضان سنة ومنه قال يستحب الغسل في الليالي الثلث على مقتضى الرواية التي
تضمنت ان كل ليلة مفردة من جميع الشهر يستحب فيها الغسل ومنه قال وروى علي بن عبد الواحد
في كتابه باسناده الى عيسى بن راشد عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الغسل في شهر رمضان فقال
كان ابي يغتسل في تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وخمس وعشرين قال ومن

الكتاب المذكور باسناده عن حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الغسل في شهر رمضان فقال اغتسل ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين و
ثلث وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين ومنه نقلاه من كتاب محمد بن علي
الطرازي عن عبد الباقي بن يزداد عن محمد بن وهبان البصري عن محمد بن الحسن بن جمهور
عن ابيه عن جده محمد عن حماد بن عيسى عن حماد بن عثمان قال دخلت على ابي عبد الله ع
ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان فقال لي يا حماد اغتسلت قلت نعم جعلت فداك
الحديث ومنه قال وعن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يغتسل في ليلة سبعة عشر ومنه قال رويناه
بعدة طرق منها باسنادنا الى هرون بن موسى التلعكبري باسناده الى بريد بن معوية
عن ابي عبد الله ع قال رأيته اغتسل في ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان مرة في اول
الليل ومرة في آخره ومنه رويناه باسنادنا الى الحسين بن سعيد من كتاب علي بن عبد
الواحد النهدي عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
اغتسل في ليلة اربع وعشرين من شهر رمضان ومنه قال وروى باسناد متصل الى الحسن
بن راشد قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام من
شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان القاريجار انما يعطى اجرته عند فراغه وذلك
ليلة العيد قلت جعلت فداك فما ينبغي لنا ان نفعل فيها قال اذا غربت الشمس فاغتسل
الحديث العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد السياري
عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد مثله بيان القاريجار معرب كاركر الاقبال
رويناه باسنادنا الى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل يوم الفطر سنة ومنه من كتاب محمد بن ابي قرة باسناده الى
ابي عنبسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة العيد يوم الفطر ان تغتسل من نهر فان لم يكن نهر

قل

قل انت بنفسك استقاء الماء بتخشع وليكن غسلك تحت الظلال او تحت حائط و
تستر بجهدك فاذا هممت بذلك فقل اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك واتباع سنة نبيك محمد ص
ثم سم واغتسل فاذا فرغت من الغسل فقل اللهم اجعله كفارة لذنوبي وطهر ديني اللهم اذهب
عني الدنس بيان لم من ولي نجح ويدل على استحباب تولي مقدمات العبادة بنفسه ولا
يلزم ان يكون خلافه داخلا في الاستعانة المكروهة المصباح عن المعلى بن خنيس عن
الصادق ع في يوم النيروز قال اذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس انظف ثيابك
الحديث الاقبال قال اذا كنت بمشهد الحسين ع في يوم عرفة فاغتسل غسل الزيارة
وقال في عمل يوم عرفة فاغتسل الغسل المأمور به في عرفة فانه من المهمات الى ان قال وليكن
غسلك قبل الظهر بقليل ومنه من كتاب محمد بن علي الطرازي قال رويناه باسنادنا
الى عبد الله بن جعفر الحميري عن هرون بن مسلم عن ابي الحسن الليثي عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث طويل ذكر فيه فضل يوم الغدير الى ان قال فاذا كان صبيحة ذلك اليوم وجب الغسل
في صدر نهاره الحديث ومنه باسناده الى ابي الفرج محمد بن علي بن ابي قرة باسناده الى علي بن
محمد القمي نصف فخر المباهلة وهي يوم اربع وعشرين من ذي الحجة وقيل يوم احد وعشرين
وقيل يوم سبعة وعشرين واصح الروايات يوم اربعة وعشرين والزيادة فيه قال اذا اردت
ذلك فابدأ بصوم ذلك اليوم شكرا لله تعالى واغتسل والبس انظف ثيابك فلاح السائل
الاغسال المندوبة غسل التوبة وغسل الجمعة وغسل اول ليلة من شهر رمضان وغسل
كل ليلة مفردة منه وافضل اغساله غسل ليلة النصف منه وغسل ليلة سبع عشرة
منه وغسل ليلة تسع عشرة منه وغسل ليلة احدى وعشرين منه وغسل ليلة ثلث وعشرين
منه وذكر الشيخ ابن ابي قرة رحمه الله في كتاب عمل شهر رمضان وغسل ليلة اربع وعشرين منه
وليلة خمس وعشرين منه وليلة سبع وعشرين منه وليلة تسع وعشرين منه وروى في

ذلك روايات وغسل ليلة عيد الفطر وغسل يوم عيد الفطر وغسل يوم عرفة وهو تاسع
ذي الحجة وغسل عيد الاضحى عاشر ذي الحجة وغسل يوم الغدير ثامن عشر ذي الحجة وغسل
يوم المباهلة وهو رابع عشرين ذي الحجة وغسل يوم مولد النبي صـ وهو يوم سابع عشر ربيع
الاول وغسل صلوة الكسوف اذا كان قد احترق كله وتركها متعمدا فيغتسل ويقضيها
وغسل صلوة الحاجة وغسل صلوة الاستخارة وغسل الاحرام وغسل دخول الحرم وغسل
دخول مسجد الحرام ودخول الكعبة ودخول المدينة ودخول مسجد النبي صـ وعند زيارته عليه
اكمل التحيات الصلوات وعند زيارة الائمة من عترته اين كانت قبورهم عليهم افضل
التحيات وغسل اخذ التربة من ضريح الحسين عم في بعض الروايات وروى ابن بابويه
في الجزو الاول من كتاب مدينة العلم عن الصادق عليه السلام حديثا في الاغسال وذكر فيها غسل
الاستخارة وغسل صلوة الاستسقاء وغسل الزيارة وقد رايت في بعض الاحاديث من
غير كتاب مدينة العلم ان مولانا عليا عليه السلام كان يغتسل في الليالي البارده لطلب النشاط
في صلوة الليل **اقول** سياتي اغسال الاستخارة وصلوات الحاجة وغيرها في مواضعها و
حصر بعض الاصحاب الاغسال المندوبة فذكر فيها غسل العيدين والمبعث والغدير
والنيروز والدحو والجمعة والمباهلة والتوبة والحاجة والاستخارة والتروية وعرفة
والطواف والحلق والذبح ورمي الجمار واحرام الحج والعمرة ودخول الكعبة ومكة و
المدينة وحرميهما ومسجديهما والاستسقاء والمولود ومن غسل ميتا او كفنه
او مسه بعد تغسيله وليلتي نصف رجب وشعبان والكسوف مع الشرط وقتل
الوزغة والسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلث وعند الشك في الحدث الاكبر مع
تيقن الطهارة والحدث بعد غسل الفعل وغسل الجنابة لمن مات جنبا وفرادى
شهر رمضان الخمس عشرة وثاني الغسلتين ليلة ثلث وعشرين منه وزيادة

البيت

البيت واحد المعصومين عليهم السلام واثبات بعضها لا يخلو من اشكال **باب**
جوامع احكام الاغسال الواجبة والمندوبة وادابها **قرب الاسناد وكتاب المسائل** باسنادهما
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته هل يجزيه ان يغتسل قبل طلوع الفجر وهل
يجزيه ذلك من غسل العيدين قال ان اغتسل يوم الفطر والاضحى قبل طلوع الفجر لم يجزه وان
اغتسل بعد طلوع الفجر اجزاه **بيان** في بعض النسخ هل يجزيه فالظاهر انه تاكيد لقوله هل يجزيه
سابقا وفي بعضها وهل يجزيه مع الواو فالظاهر كون السؤال الاول عن ايقاع غسل الجنابة
قبل الفجر والثاني عن اجزائه عن غسل العيدين فيدل على تداخل الاغسال المسنونة
والواجبة **قرب الاسناد** عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عم عن
الغسل في رمضان واي الليل اغتسل قال تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين
وفي ليلة تسع عشرة يكتب وفد الحاج وفيها ضرب امير المؤمنين عم وقضى صلى الله عليه
ليلة احدى وعشرين والغسل اول الليل وبهذا الاسناد قال قلت لابي عبد الله عم فان
نام بعد الغسل قال فقال اليس هو مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر كفاك
العيون والعلل عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد عن
الحسن بن النضر قال سالت ابا الحسن الرضا عم عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم
ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهم ايهم يبدا به قال يغتسل
الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة **بيان** اعلم ان الاصحاب فرضوا
المسئلة فيما اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم كما ورد في رواية
مرسلة رواها الصدوق في الفقيه بسند صحيح عن ابن ابي نجران انه سال ابا الحسن
موسى بن جعفر عليه السلام عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على
غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من ياخذ الماء وكيف يصنعون

فاته

او ام
الحسين ع
ما يكتفي احدهما به ايهما

فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة
فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز وذكروا انه ان كان الماء ملكا لاحدهم
اختص به ولم يكن له بذله لغيره ولو كان مباحا وجب على كل من المحدث والجنب المبادرة
الى حيازته فان سبق اليه احدهما وحازه اختص به ولو توافيا دفعة اشتركا ولو تغلب
احدهما اثم وملك وان كان ملكا لهم جميعا او لمالك يسمح ببذله فلا ريب ان المالك
مخير في تخصيص من شاء به وانما الكلام في من الاولى فقال الشيخ في النهاية انه الجنب
واختاره الاكثر وقيل الميت وقال الشيخ في الخلاف ان كان لاحدهم فهو احق به وان لم يكن
لواحد بعينه تخير والاولى التخصيص والروايتان معتبرتان مؤيدتان بالشهرة ومعللتان
فلا معدل عنهما وورد رواية مرسلة بتقديم الميت فيمكن حملها على ما اذا كان الماء
ملكا للميت ويمكن القول بان الجنب مع كونه اولى يجوز له ايثار الميت بل يستحب له ذلك
كما يظهر من الشيخ في الخلاف وقد عرفت ان المراد بالفرض ما ظهر وجوبه من القرآن
وبالسنة غيره **الخصال** في حديث الاعمش عن الصادق ع قال غسل الجنابة والحيض واحد
المقنع والامالي والهداية مرسلا مثله **فقه الرضا** قال عليه السلم الوضوء في كل غسل ما خلا غسل
الجنابة لان غسل الجنابة فريضة تجزيه عن الفرض الثاني ولا تجزيه ساير الاغسال عن الوضوء
لان الغسل سنة والوضوء فريضة ولا تجزي سنة عن فرض وغسل الجنابة والوضوء فريضتان
فاذا اجتمعا فاكبرهما يجزي عن اصغرهما واذا اغتسلت لغير جنابة فابدأ بالوضوء ثم اغتسل
ولا يجزيك الغسل عن الوضوء فان اغتسلت فنسيت الوضوء فتوضأ واعد الصلوة **بيان**
نقل الصدوق هذه العبارة بعينها في الفقيه واكثر ما يذكره هو ووالده بلا سند ماخوذ
من هذا الكتاب واجمع علماؤنا على ان غسل الجنابة مجز عن الوضوء واختلف في غيره
من الاغسال فالمشهور انه لا يكفي بل يجب معه الوضوء للصلوة سواء كان فرضا

او نفلا

وقال المرتضى [illegible] لا يجب الوضوء مع الغسل سواء كان فرضا او نفلا [illegible]

او نفلا وهو مختار ابن الجنيد وكثير من المتاخرين وعليه دلت الاخبار الكثيرة واكثر القائلين
بالوجوب خيروا بين تقديم الوضوء على الغسل وتاخيره عنه مع افضلية التقديم ونقل عن الشيخ
في الجمل القول بوجوب تقديم وضوء الحائض والنفساء على الغسل ونقل المحقق عن الراوندي
وتخييره بين نية الرفع والاستباحة فيهما على الحالين وعن ابن ادريس انها تنوي نية الاستباحة
لا الرفع في الوضوء والامر في النية هين والاحوط تقديم الوضوء ومع التاخير النقض بالحدث
الاصغر والوضوء بعده والله يعلم **السرائر** من كتاب حريز بن عبد الله عن الفضيل
وزرارة عن ابي جعفر ع قالا قلنا له ايجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة فقال نعم وعن زرارة
عن ابي جعفر ع قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة
وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة فاذا اجتمعت عليك لله حقوق اجزاك عنها
غسل واحد قال ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها
وغسلها من حيضها وعيدها **ومنه** نقلا عن كتاب محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم مثله وزاد في آخره وقال زرارة حرم
اجتمعت فحرمة تجزيك عنها غسل واحد وبهذا الاسناد عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
اذا حاضت المرأة وهي جنب اجزاها غسل واحد **ومنه** من الكتاب المذكور عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يجامع المرأة
فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب **بيان** يستفاد من تلك
الاخبار تداخل الاغسال مطلقا كما هو مختار كثير من المحققين ونفاه جماعة مطلقا وقال
بعضهم بالتفصيل وجملة القول فيه انه اذا اجتمع على المكلف غسلان فصاعدا فاما ان يكون
الكل واجبا او يكون الكل مستحبا او بعضها واجبا وبعضها مستحبا فان كان الكل واجبا
فان قصد الجميع في النية فالظاهر اجزاؤه عن الجميع وان لم يقصد تعيينا اصلا فالظاهر

اجزاؤه عن الجميع ولابد للقصد ان تحقق ما يعتبر في صحة النية من القربة وغيرها ان
قلنا باعتبار امر زائد على القربة وان قصد حدثا معينا فان كان الجنابة فالمشهور
بين الاصحاب اجزائه عن غيره بل قيل انه متفق عليه وان كان غيرها ففيه قولان
والاقوى انه كالاول وظاهر القول بعدم التداخل عدم الاجزاء مطلقا ولو كان كلها
مستحبا فالظاهر التداخل ايضا سواء قصد الاسباب باسرها ام لا وقال العلامة رحمه الله
لو نوى ظاهرا الجميع فالوجه الاجزاء والاحوط ذلك ولو كان بعضها واجبا وبعضها
مستحبا فان نوى الجميع فالظاهر الاجزاء وان نوى الواجب كالجنابة فالظاهر ايضا الاجزاء
كما اختاره الشيخ في الخلاف والمبسوط وان منعه العلامة واستشكله المحقق ولو نوى
المندوب كالجمعة دون الواجب كالجنابة فلا يبعد ايضا الاجزاء كما يدل عليه بعض الاخبار
والاحوط قصد الجميع **تقريب** قال الكراجكي رحمه الله في كنز الفوائد ذكر شيخنا المفيد
في كتاب الاشراف ان رجلا اجتمع عليه عشرون غسلا فرض وسنة ومستحب اجزأه عن
جميعها غسل واحد هذا رجل احتلم واجنب نفسه بانزال الماء وجامع في الفرج وغسل
ميتا ومس آخر بعد برده بالموت قبل تغسيله ودخل المدينة لزيارة رسول الله صلى الله عليه وآله
واراد زيارة الائمة عليهم السلام هناك وادرك الفجر يوم العيد وكان يوم جمعة واراد
قضاء غسل يوم عرفة وعزم على صلوة الحاجة واراد ان يقضي صلوة الكسوف وكان
عليه في يومه بعينه صلوة ركعتين بغسل واراد التوبة من كبيرة على ما جاء
عن النبي صلى الله عليه وآله واراد صلوة الاستخارة وحضرت صلوة الاستسقاء ونظر الى مصلوب
وقتل وزغة وقصد الى المباهلة واهرق عليه ماء غالبه النجاسة انتهى **اقول** في عد
الاخير في الاغسال تامل ويظهر منه استحباب قضاء غسل عرفة ولم نقف له على مستند
العيون والعلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن

عن رستا

علي بن رستا عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عايشة وقد
وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميرا ما هذا قالت اغسل راسي وجسدي قال
لا تعودي فانه يورث البرص **المقنع** مرسلا مثله **بيان** قال الصدوق ابو الحسن عليه السلام
صاحب هذا الحديث يجوز ان يكون الرضا عليه السلام ويجوز ان يكون موسى عليه السلام لان ابرهيم بن
عبد الحميد قد لقيهما جميعا وهذا الحديث من المراسيل انتهى ثم اعلم انه يحتمل ان يكون
مرادها من غسل الراس والجسد الغسل الشرعي ومعناه الظاهر وعلى التقديرين
يفهم منه كراهة الغسل بالماء المسخن بالشمس على بعض الوجوه وقوله صلى الله عليه وآله لا تعودي
اما من العود او من التعود بمعنى العادة والاول اظهر وقد مضى في ابواب الوضوء كراهة
الاغتسال بالماء المسخن بالشمس **فلاح السايل** [...] نقلا من كتاب مدينة العلم للصدوق
قال روي ان غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك **بيان**
الاجزاء في الفضل في الجملة لا ينافي استحباب اعادة بعض الاغسال بعد النوم وساير الاحداث
او لبس ما لا يجوز لبسه في الاحرام وانقضاء اليوم والليل كما يومي اليه بعض الاخبار كما

باب وجوب غسل الجنابة وعلله وكيفيته واحكام الجنب **الايات النساء**
يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري
سبيل حتى تغتسلوا **المائدة** يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا
فاطهروا **تفسير** في النهي عن الشيء بالنهي عن القرب منه مبالغة في الاحتراز عنه كما قال سبحانه
ولا تقربوا مال اليتيم ولا تقربوا الزنا واختلف المفسرون في تاويل الاية على وجوه الاول
ان المراد بالصلوة مواضعها اعني المساجد كما روي عن ائمتنا عليهم السلام فهو اما من
قبيل تسمية المحل باسم الحال فانه مجاز شايع في كلام البلغاء او على حذف مضاف اي

مواضع الصلوة والمعنى والله اعلم لا تقربوا المساجد في حالتين احدهما حالة السكر فان
الاغلب ان الذي ياتي المسجد انما ياتيه للصلوة وهي مشتملة على اذكار واقوال يمنع السكر
من الاتيان بها على وجهها والحالة الثانية حالة الجنابة واستثنى من هذه الحالة بما
اذا كنتم عابري سبيل اي مارين في المسجد ومجتازين فيه والعبور الاجتياز والسبيل
الطريق الثاني ما نقله بعض المفسرين عن ابن عباس وسعيد بن جبير وربما رواه بعضهم
عن امير المؤمنين عم وهو ان المراد والله اعلم لا تصلوا في حالين حال السكر وحال
الجنابة واستثنى من حال الجنابة ما اذا كنتم عابري سبيل اي مسافرين غير واجدين
للماء كما هو الغالب من حال المسافرين فيجوز لكم حينئذ الصلوة بالتيمم الذي لا
يرتفع به الحدث وانما يباح به الدخول في الصلوة قال الشيخ البهائي قدس الله
روحه عمل اصحابنا رضي الله عنهم على التفسير الاول فانه هو المروي عن اصحاب
العصمة سلام الله عليهم واما رواية التفسير الثاني عن امير المؤمنين عم فلم تثبت
عندنا وايضا فهو سالم من شائبة التكرار فانه سبحانه بين حكم الجنب
العادم للماء في اخر الاية حيث قال جل شانه وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد
منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فان
قوله سبحانه او لامستم النساء كناية عن الجماع كما روي عن ائمتنا سلام الله عليهم
وليس المراد به مطلق اللمس كما يقوله الشافعي ولا الذي بشهوة كما يقوله مالك انتهى
ما ذكره بعض فضلاء فن العربية من اصحابنا الامامية رضي الله عنهم في كتاب الفقه
في الصناعات البديعية وهو ان تكون الصلوة في قوله لا تقربوا الصلوة على معناها
الحقيقي ويراد بها عند قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل مواضعها اعني المساجد
فهذا النوع من الاستخدام غير مشهور بين المتاخرين من علماء المعاني و

اما

اما المشهور منه نوعان الاول ان يراد بلفظ له معنيان احدهما ثم يراد بالضمير
الراجع اليه معناه الاخر والثاني ان يراد باحد الضميرين الراجعين الى لفظ
احد معنييه وبالاخر المعنى الاخر قال الشيخ البهائي رحمه الله عدم اشتهار هذا
النوع بين المتاخرين غير ضار فان صاحب هذا الكلام من اعلام علماء المعاني
ولا مشاحة في الاصطلاح ثم ان المفسرين اختلفوا في السكر الذي اشتمل عليه
الاية فقال بعضهم المراد سكر النعاس فان الناعس لا يعلم ما يقول وقد سمع من العرب
سكر السنة والظاهر انه مجاز وقال الاكثرون ان المراد به سكر الخمر كما نقل ان عبد
الرحمن بن عوف صنع طعاما وشرابا لجماعة من الصحابة قبل نزول تحريم الخمر فاكلوا
وشربوا فلما ثملوا دخل وقت المغرب فقدموا احدهم ليصلي بهم فقرا اعبد ما تعبدون
وانتم عابدون ما اعبد فنزلت الاية فكانوا لا يشربون الخمر في اوقات الصلوة فاذا
صلوا العشاء شربوها فلا يصبحون الا وقد ذهب عنهم السكر والواو في قوله تعالى
وانتم سكارى واو الحال والجملة حالية من فاعل تقربوا والمراد نهيهم عن ان يكونوا
في وقت الاشتغال بالصلوة سكارى بان لا يشربوا في وقت يؤدي الى تلبسهم بالصلوة
حال سكرهم وليس الخطاب متوجها اليهم حال سكرهم اذ السكران غير متاهل لهذا
الخطاب وحتى في قوله سبحانه حتى تعلموا يحتمل ان تكون تعليلية كما في اسلمت حتى ادخل
الجنة وان تكون بمعنى الى ان كما في اسير حتى تغيب الشمس واما التي في قوله جل شانه
حتى تغتسلوا فبمعنى الى ان لا غير وقد دلت الاية على بطلان صلوة السكران
لاقتضاء النهي في العبادة الفساد ويمكن ان يستنبط منها منع السكران من دخول
المسجد ولعل في قوله جل شانه حتى تعلموا ما تقولون نوع اشعار بانه ينبغي للمصلي
ان يعلم ما يقوله في الصلوة ويتدبر في معاني ما يقرؤه ويأتي به من الادعية و

الاذكار والجنب يستوي فيه المفرد والجمع والمذكر والمؤنث وهو لغة بمعنى البعيد و
شرعا البعيد عن احكام الطاهرين لغيبوبة الحشفة في الفرج او لخروج المني يقظة
او نوما ونصبه على العطف على الجملة الحالية والاستثناء من عامة احوال المخاطبين
والمعنى على التفسير الاول الذي عليه اصحابنا لا تدخلوا المساجد وانتم على جنابة في حال من
الاحوال الا حال اجتيازكم فيها من باب الى باب وعلى الثاني لا تصلوا وانتم على جنابة
في حال من الاحوال الا حال كونكم مسافرين ومما تضمنته الاية على التفسير الاول من اطلاق
جواز اجتياز الجنب في المساجد مقيد عند علمائنا بما عدا المسجدين كما سياتي وعند بعض
المخالفين غير مقيد بذلك وبعضهم كابي حنيفة لا يجوز اجتيازه في شيء من المساجد اصلا
الا اذا كان الماء في المسجد وكما دلت الاية على جواز اجتياز الجنب في المسجد فقد دلت على
عدم جواز مكثه فيه ولا خلاف فيه بين علمائنا الا من سلار فانه جعل مكث الجنب
في المسجد مكروها وقد استنبط فخر المحققين قدس الله روحه من هذه الاية عدم
جواز مكث الجنب في المسجد اذا تيمم تيمما مبيحا للصلوة لانه سبحانه علق دخول الجنب
الى المسجد على الاتيان بالغسل لا غير بخلاف صلوته فانه جل شانه علقها على الغسل
مع وجود الماء وعلى التيمم مع عدمه وحمل المكث في المسجد على الصلوة قياس ونحن لا
نقول به واجيب بان هذا قياس الاولوية فان احترام المساجد لكونها مواضع الصلوة
فاذا اباح التيمم الدخول فيها اباح الدخول فيها بطريق اولى وايضا قوله ع جعل الله التراب
طهورا كما جعل الماء طهورا يقتضي ان يستباح بالتيمم كلما يستباح بالغسل من الصلوة
وغيرها لكن للبحث فيه مجال قيل ويمكن ان يستنبط من الاية عدم افتقار غسل
الجنابة لدخول المسجد الى الوضوء على التفسير الاول وللصلوة على الثاني والا لكان
بعض الغاية غاية واما الاية الثانية فالجملة الشرطية في قوله سبحانه وان كنتم جنبا

فاطهروا

فاطهروا ويجوز ان يكون معطوفة على جملة الشرطية الواقعة في صدرها وهي قوله عز وعلا اذا
قمتم الى الصلوة فلا تكون مندرجة تحت القيام الى الصلوة بل مستقلة براسها والمراد يا
ايها الذين امنوا ان كنتم جنبا فاطهروا ويجوز ان تكون معطوفة على جزاء الشرط الاول
اعني فاغسلوا وجوهكم فتندرج تحت الشرط ويكون تقدير الكلام اذا قمتم الى الصلوة
فان كنتم محدثين فتوضؤا وان كنتم جنبا فاطهروا وعلى الاول يستنبط منها وجوب
غسل الجنابة لنفسه بخلاف الثاني وقد طال التشاجر بين علمائنا قدس الله ارواحهم
في هذه المسئلة لتعارض الاخبار من الجانبين ولاحتمال الاية الكريمة كلا من العطفين
فالقائلون بوجوبه لنفسه عولوا على التفسير الاول وقالوا ايضا كون الواو في الاية
للعطف غير متعين لجواز ان يكون للاستيناف وعلى تقدير كونها للعطف عليه فانما
يلزم الوجوب عند القيام الى الصلوة لا عدم الوجوب في غير ذلك الوقت والقائلون
بوجوبه لغيره عولوا على التفسير الثاني لان الظاهر اندراج الشرط الثاني تحت الاول كما
ان الثالث مندرج تحته البتة والا لم يتناسق المتعاطفان في الاية الكريمة وربما
يقال العطف بان دون اذا يابي العطف على جملة اذا قمتم واجيب بانه يمكن ان يكون
في العطف بان دون اذا اشعار بالمبالغة في امر الصلوة والتاكيد فيها حتى ان
القيام بها بالجملة اذا الدالة على تحقق الوقوع يعني انه امر متحقق الوقوع البتة وليس
مما يجوز العقل عدمه وفي الجنابة بكلمة ان الموضوعة للشك في تحقق وقوعها وتحققها
تنبيها على انها في جنب القيام الى الصلوة كانه امر مشكوك الوقوع وفائدة الخلاف تظهر في
نية الغسل الجنب عند خلو ذمته من مشروط بالطهارة فهل يوقعه اذا اراد ايقاعها
بنية الوجوب او الندب مع اتفاق الفريقين ظاهرا على شرعية الايقاع وفي عصيانه
بتركه لو ظن الموت قبل التكليف بمشروط بالطهارة وقد بينا قش في الاول بانه

لا ينافي الوجوب بالغير كونه واجبا قبل وجوب الغير اذا علم او ظن انه سيصير واجبا ويمكن
الاتيان به وجوبا موسعا يتضيق بتضيق الغير وعندك ان لا جدوى في هذا الخلاف
كثيرا اذ الغاية الثانية قلما يتفق موردها ومعه يتوقع خروجها من الخلاف و
اما الاولى فلا ريب في ان الائمة واتباعهم عليهم السلام لم يكونوا يوجبون تاخير الطهارة
الى الوقت بل كانوا يواظبون عليها مع نقل الاتفاق على شرعية ايقاعها قبل الوقت
واما النية فلم يثبت وجوب نية الوجوب وعلى تقديره فانما هو فيما كان معلوما فايقاعها
بنية القربة كاف لا سيما اذا ضم اليها نية الرفع والاستباحة للصلوة مما فظهر ان
تلك المشاجرات الطويلة لا طائل تحتها ثم الظاهر ان القائلين بالوجوب النفسي قائلون
بالوجوب الغيري ايضا بعد دخول وقت مشروط به فلا تغفل **جنة الامان للكفعمي** يستحب
ان يقول في اثناء كل غسل ما ذكره الشهيد في نفليته اللهم طهر قلبي واشرح لي صدري
واجر على لساني مدحتك والثناء عليك اللهم اجعله لي طهورا وشفاء ونورا انك
على كل شيء قدير ويقول بعد الفراغ اللهم طهر قلبي وزك عملي وتقبل سعيي واجعل
ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين **بيان** روى الكليني
بسند فيه ارسال قال تقول في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي الى قوله خيرا لي وروى الشيخ في الموثق
عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اغتسلت من جنابة فقل اللهم طهر قلبي وتقبل
سعيي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
قوله ع اللهم طهر قلبي اي من الشبهات المضلة والعقائد الفاسدة والاخلاق الردية
كما طهرت ظاهري فطهر باطني واشرح لي صدري اي وسعه لتحمل العلوم والمعارف
واعباء التكاليف وزك عملي اي اجعله زاكيا ناميا بان تضاعف اعمالي في الدنيا او ثوابها
في الآخرة او اجعله طاهرا مما يدنسه من الرياء والعجب وسائر ما يفسده او ينقص ثوابه

او اصلحه

او اصلحه بان تقبله وتثنى عليه واجعل ما عندك خيرا لي اي اجعل حالي في الآخرة خيرا من
الدنيا او اجعلني بحيث اوثر الآخرة على الدنيا **قرب الاسناد** عن عبد الله بن الحسن عن جده
علي بن جعفر قال سألت اخي ع عن الرجل يصيب الماء في الساقية مستنقعا فيتخوف ان تكون
السباع قد شربت منه يغتسل منه للجنابة ويتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد
غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع قال اذا
كانت كفه نظيفة فلياخذ كفا عن يساره فان خشي ان لا يكفيه غسل راسه ثلث مرات
ثم مسح جلده به فان ذلك يجزيه ان شاء الله وان كان للوضوء غسل وجهه ومسح يده على
ذراعيه وراسه ورجليه وان كان الماء متفرقا يقدر على ان يجمعه جمعه والا اغتسل من
هذا وهذا وان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع
الماء فيه فان ذلك يجزيه ان شاء الله وسألته عن رجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان
يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ماء سوى ذلك قال ان كان يغسله
اغتساله بالماء اجزاه **بيان** المسئول الاول قد مر الكلام فيه مفصلا وان المسح محمول
على حصول اقل الجريان وعمل ابن الجنيد بظاهره واما الاخير فاعلم انه قد اجرى الشيخ
في ط القعود تحت المطر مجرى الارتماس في سقوط الترتيب وكذا ذهب العلامة
في جملة من كتبه وذهب ابن ادريس الى اختصاص الحكم بالارتماس واستدل الاولون
بالخبر الاخير وهو يحتمل وجوها احدها ان يكون المراد بقوله ع اغتساله بالماء التشبيه
في اصل الغسل بحصول الجريان الثاني ان يكون التشبيه في حصول الترتيب بان ينوي اولا
غسل راسه ثم الايمن ثم الايسر الثالث ان يكون التشبيه في حصول الارتماس بان يكون
مطرا غزيرا يشمله دفعة عرفية الرابع ان يكون المراد اعم من الوجهين فالمراد التشبيه
بنوعي الغسل اي اذا حصل احدهما فقد اجزاه والاولون بنوا استدلالهم على الوجه الاول

العلل لمحمد بن علي بن ابرهيم قال حدود
الغسل غسل اليدين وما اصا
اليدين من القذر وغسل الفرج
بعد البول والعراق وهي ما يدور
عليها الذكر والخصفة والاحتشاف
ووضع ثلث اكف على الراس ثم على
سائر الجسد فما اصابه الماء فقد
طهر

ولعله اظهر من الخبر فيدل على ان في الارتماس لا يعتبر الدفعة العرفية التي فهمها القوم وبناء
الوجوه لا يخلو ان ظاهر المساوات المطلقة التساوي في كل ما يمكن التساوي فيه وهو في محل
المنع على الثاني والرابع يدل على عدم لزوم صب الماء باليد ونحوه بل يكفي مجرد وصول الماء فما
ورد في كيفية الترتيب المشتملة على الصب محمولا على التمثيل وعلى المتعارف الغالب ويرد
على الثالث ان حصول الدفعة العرفية في المطر بعيد جدا وقال الشيخ البهائي قدس سره لفظة
ما في هذا الحديث يحتمل كسرها لفظيا وان يكون محليا اي هو يقدر على ماء غير ماء المطر
او على غسل سوى ذلك الغسل انتهى اقول في نسخ قرب الاسناد مضبوطة بالجر واقول روى
الجزء الاخير في كتاب المسائل وفيه تتمة لعلها تؤيد بعض الوجوه فان فيه هكذا ان كان
يغسله اغتساله بالماء اجزاءه ذلك الا انه ينبغي له ان يتمضمض ويستنشق ويمر
يده على ما نالت من جسده قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي
قال قال الرضا ع في غسل الجنابة تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك ثم تدخلها في
الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على راسك وسائر جسدك بيان يحتمل ان
يكون الغسل من المرفق محمولا على الافضلية والاشهر انه الى الزند وقال الجعفي يغسلهما الى
المرفقين او الى نصفهما قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن
ابيه ان عليا ع كان يغتسل من جنابته ثم تستدفي بامراته وانها لجنب ومنه عن محمد بن
عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال قلت له تلزمني المراة والجارية من خلفي وانا
متكئ على جنب حتى تتحرك على ظهري فتاتيها الشهوة وتنزل الماء افعليها غسل ام لا قال نعم
اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل بيان يفهم منه جواز تهيئة الاستمتاع
من المراة ويدل على وجوب الغسل عليها بالانزال ولا خلاف بين المسلمين ظاهرا في ان
انزال المني سبب الجنابة الموجبة للغسل سواء كان في النوم او في اليقظة وسواء كان

الغير

للرجل

للرجل والمراة لانه اشترط بعض الجمهور مقارنة الشهوة والدفق علل الشرائع عن ابيه ره
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عمن حدثه قال قلت
لابي عبد الله ع الجنب يتمضمض فقال لا انما يجنب الظاهر ولا يجنب الباطن والفم من الباطن
وروى في حديث اخر ان الصادق ع قال في غسل الجنابة ان شئت ان تتمضمض وتستنشق
فافعل وليس بواجب لان الغسل على ما ظهر لا على ما بطن بيان لا خلاف ظاهرا في استحباب
المضمضة والاستنشاق ولا في عدم وجوبهما العلل عن ابيه رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن يعقوب
ابن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قالا قلنا له الحائض
والجنب يدخلان المسجد ام لا قال الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تبارك
وتعالى يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ويأخذان من المسجد ولا يضعان فيه
شيئا قال زرارة قلت له فما بالهما يأخذان منه ولا يضعان فيه قال لانهما لا يقدران على
اخذ ما فيه الا منه ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره قلت فهل يقرآن من القرآن شيئا
قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على كل حال تفسير علي بن ابراهيم مرسلا مثله بيان
يدل على عدم جواز لبث الجنب والحائض في المساجد وعليه جمهور الاصحاب عدا سلار فانه كرهه
ويظهر من الصدوق انه يجوز ان ينام الرجل الجنب في المسجد وكذا تحريم وضع الجنب والحائض شيئا
في المسجدين لم يخالف فيه ظاهرا غير سلار فانه حكم بالكراهة وخص بعض المتاخرين التحريم بالوضع
المستلزم للبث وعموم الخبر يدفعه ولا فرق بين ان يكون الوضع من داخل او خارج لعموم الرواية
وقد يخص الحكم بالاول لكونه الفرد الشائع العلل عن ابيه ره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
المغيرة عن حريز عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يرى
في المنام انه يجامع ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يرى شيئا ثم يمكث بعد فيخرج قال
ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت فما فرق ما بينهما قال لان

زر
الفرق بينهما

بدفقة

الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية واذا كان مريضا لم يجئ الا بضعف **ومنه** عن ابيه
ره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كنت
مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق لكنه يجئ مجيئا ضعيفا ليست
له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه **بيان** اجمع الاصحاب على انه
اذا تيقن ان الخارج مني يجب عليه الغسل سواء كان مع الصفات المذكورة في كلامهم
من الدفق وفتور الجسد والشهوة ام لا واما اذا اشتبه الخارج فقد ذكر جمع من الاصحاب
كالمحقق والعلامة انه يعتبر في حال الصحة باللذة والدفق وفتور الجسد وفي المرض باللذة وفتور
البدن ولا عبرة فيه بالدفق لان قوة المريض ربما عجزت عن دفقه وزاد جماعة اخرى
كالشهيد في الذكرى علامة اخرى وهي قرب ريحه من رائحة الطلع والعجين اذا كان رطبا
وبياض البيض اذا كان جافا **العلل** عن ابيه ره عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال كن نساء النبي صلعم اذا
اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن وذلك ان النبي صلعم امرهن ان يصببن
الماء صبا على اجسادهن **بيان** حمل على الاثر الذي لا يمنع الوصول ولا يصل الماء معها فلا الوصول
اليه وقال بعض الاعلام لا يبعد القول بعدم الاعتداد ببقاء شيء يسير لا يخل عرفا بغسل جميع البدن
لو لم يكن اجماع على خلافه **العلل** عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن
هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلعم
الماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضؤا به ولا تغتسلوا ولا تعجنوا به فانه يورث البرص **ومنه**
عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن الفضال عن الحسن بن علي عن
عبد الله بن بكير عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في خبر طويل قال واياك ان تغتسل
من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا اهل البيت

يصببن يبقين

وهو شرهم

وهو شرهم فان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت
انجس منه **مجالس الصدوق والخصال** عن محمد بن موسى بن المتوكل عن سعد بن عبد الله
عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن القرشي عن سليمن بن جعفر البصري عن عبد الله بن
الحسين بن زيد عن ابيه عن الصادق عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلعم ان الله تبارك وتعالى
كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها وساق الحديث الى قوله وكره الغسل تحت
السماء بغير مئزر وكره دخول الانهار الا بمئزر وقال في الانهار عمار وسكان من الملئكة وكره
ان يغشى الرجل المراة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي راى فان فعل وخرج الولد مجنونا
فلا يلومن الا نفسه **ومنهما** عن حمزة بن محمد العلوي عن عبد العزيز بن محمد الابهري عن محمد بن
زكريا الجوهري عن شعيب بن واقد عن الصادق عن ابائه عم قال نهى رسول الله صلعم عن الاكل
على الجنابة وقال انه يورث الفقر وقال اذا اغتسل احدكم في فضاء من الارض فليحاذر على عورته
ونهى ان يقعد الرجل في المسجد وهو جنب **ومن المجالس** عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حجر بن زائدة عن ابي عبد الله ع قال من ترك شعرة من
الجنابة متعمدا فهو في النار **بيان** لعل المراد بالشعرة قدرها او تحتها **ومن المجالس** عن محمد بن
عمر البغدادي عن الحسن بن عبد الله بن محمد التميمي عن ابيه عن الرضا عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله
لا يحل لاحد ان يجنب في هذا المسجد الا انا وعلي وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من اهلي
فانه مني **ومنه ومن العيون** عن علي بن الحسين بن شاذويه وجعفر بن محمد بن مسرور
عن محمد بن عبد الله الحميري عن ابيه عن الريان بن الصلت عن الرضا ع في حديث
طويل قال قال رسول الله صلعم الا ان هذا المسجد لا يحل لجنب الا لمحمد واله **بيان** نقل ابن زهرة
الاجماع على عدم جواز دخول الجنب والحائض المسجد الحرام ومسجد الرسول صلعم مطلقا
وقال في التذكرة اليه ذهب علماؤنا والصدوق والمفيد اطلقا المنع من دخول المسجد

الاجتناب من غير ذكر الفرق بين المسجدين وغيرهما ثم ان هذين الخبرين وغيرهما من الاخبار
المتواترة دلت على استثناء المعصومين عليهم السلام من هذا الحكم ولم يتعرض له الاصحاب
الخصال عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله عن
ابي احمد محمد بن زياد الازدي عن ابان بن عثمان عن ابان بن تغلب عن عكرمة عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خمس خصال تورث البرص النورة يوم الجمعة ويوم الاربعاء
والتوضي والاغتسال بالماء الذي تسخنه الشمس والاكل على الجنابة وغشيان المرأة في
ايام حيضها والاكل على الشبع **تبيين** المشهور بين الاصحاب كراهة الاكل والشرب
للجنب قبل المضمضة والاستنشاق وذهب المحقق في المعتبر الى انه يكفيه غسل يديه والمضمضة
وذهب العلامة في المنتهى والنهاية الى كراهتهما قبل المضمضة والاستنشاق او الوضوء كما هو
ظاهر الصدوق في الفقيه وظاهره نفي التحريم حيث قال اذا اراد ان ياكل او يشرب قبل الغسل
لم يجز له الا ان يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق ولا يبعد حمله على الكراهة والذي يظهر
من بعض الاخبار استحباب غسل اليد وان الوضوء افضل ومن بعضها استحباب غسل اليد
والمضمضة وغسل الوجه ومن بعضها غسل اليدين مع المضمضة وكراهة الاكل والشرب
بدونهما ومن بعضها كراهة الاكل والشرب قبل الوضوء والجمع بالتخيير متجه واما الاستنشاق
فلم اره الا في الفقه الرضوي وكان اخذ الصدوق منه وتبعه الاصحاب ثم اختلفوا في انه
مع الاتيان بتلك الامور ترتفع الكراهة او تخف ولعل الاول اظهر **الخصال** عن محمد بن علي
ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي القرشي عن محمد بن زياد البجري
عن عبد الله بن عبد الرحمن المدائني عن ابي حمزة الثمالي عن ثور بن سعيد بن علاقة
عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام قال الاكل على الجنابة يورث الفقر **ومنه** عن حمزة بن محمد
العلوي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن الصادق

عن ابائه

عن ابائه عن علي عليهم السلام قال سبعة لا يقرؤن القرآن الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام
والجنب والنفساء والحائض **وقال الصدوق رحمه الله** هذا على الكراهة لا على النهي وذلك ان الجنب
والحائض مطلق لهما قراءة القرآن الا العزائم الاربع **توضيح** اختلف الاصحاب في جواز قراءة ما عدا
العزائم فالمشهور جواز ذلك حتى نقل المرتضى والشيخ والمحقق الاجماع عليه والمنقول عن سلار
في احد قوليه تحريم القراءة مطلقا وعن ابن البراج تحريم ما زاد على سبع آيات ونسبه في المختلف
الى الشيخ في كتابي الحديث وان لم تكن عبارته في الاستبصار صريحة في ذلك ونقل في المنتهى
والسرائر عن بعض الاصحاب تحريم ما زاد على سبعين فقط فالاحوط ان لا يزيد على سبع
او سبعين والاقرب عدم الكراهة مطلقا لورود الاخبار الصحيحة الصريحة الكثيرة بالجواز
واخبار المنع اكثرها ضعيفة عامية والحكم مشهور بين العامة فلا يبعد حملها على التقية
فقه الرضا قال عليه السلام اذا اردت الغسل من الجنابة فاجتهد ان تبول حتى تخرج فضلة المني
في احليلك وان جهدت ولم تقدر على البول فلا شيء عليك وتنظف موضع الاذى منك
وتغسل يديك الى المفصل ثلثا قبل ان تدخلهما الاناء وتسمي بذكر الله قبل ادخال يدك الاناء
وتصب على رأسك ثلث اكف وعلى جانبك الايمن مثل ذلك وعلى جانبك الايسر مثل ذلك و
على صدرك ثلث اكف وعلى الظهر مثل ذلك وان كان الصب بالاناء جاز الاكتفاء بهذا المقدار
والاستظهار فيه اذا امكن وقد نروي تصب على الصدر من محل العنق ثم تمسح سائر بدنك
خل
بيديك وتذكر الله فانه من ذكر الله على غسله وعند وضوئه طهر جسده كله ومن لم يذكر الله طهر
من جسده ما اصاب الماء وقد نروي ان يتمضمض ويستنشق ثلثا وروي مرة مرة يجزيه
وقال الافضل الثلثة وان لم يفعل فغسله تام ويجزيك من الغسل عند عوز الماء الكثير ما يجري
من الدهن وليس في غسل الجنابة وضوء والوضوء في كل غسل ما خلا غسل الجنابة لان غسل الجنابة
فريضة تجزيه عن الفرض الثاني ولا يجزيه سائر الغسل عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء

فريضة ولا يجزي سنة عن فرض وغسل الجنابة والوضوء فريضتان فاذا اجتمعا فاكبرهما يجزي
عن اصغرهما وادنى ما يكفيك ويجزيك من الماء ما تبل به جسدك مثل الدهن وقد اغتسل
رسول الله صلعم وبعض نسائه بصاع من ماء وميّز شعرك بانا ملك عند غسل الجنابة
فانه يروى عن رسول الله صلعم ان تحت كل شعرة جنابة فبلغ الماء تحتها في اصول الشعر
كلها وخلل اذنيك باصبعك وانظر ان لا تبقى شعرة من راسك ولحيتك الا وتدخل
تحتها الماء وان كان عليك نعل وعلمت ان الماء قد جرى تحت رجليك فلا تغسلهما
وان لم يجر الماء تحتهما فاغسلهما وان اغتسلت في حفيرة وجرى الماء تحت رجليك
فلا تغسلهما وان كانت رجلاك مستنقعتين في الماء فاغسلهما وان عرقت في ثوبك وانت
جنب وكانت الجنابة من الحلال فتجوز الصلوة فيه وان كانت حراما فلا تجوز الصلوة فيه
حتى تغسل واذا اردت ان تاكل على جنابتك فاغسل يديك وتمضمض واستنشق ثم كل و
اشرب الى ان تغتسل فان اكلت او شربت قبل ذلك اخاف عليك البرص ولا تعد الى ذلك
وان كان عليك خاتم فحوله عند الغسل وان كان عليك دملج وعلمت ان الماء لا يدخل
تحته فانزعه ولا باس ان تنام على جنابتك بعد ان تتوضا وضوء الصلوة وان اجنبت في يوم
او ليلة مرارا اجزاك غسل واحد الا ان تكون اجنبت بعد الغسل او احتلمت وان احتلمت
فلا تجامع حتى تغتسل من الاحتلام ولا باس بذكر الله وقراءة القرآن وانت جنب الا
العزايم التي تسجد فيها وهي الم تنزيل وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ باسم ربك ولا تمس القرآن
اذا كنت جنبا او على غير وضوء ومس الاوراق وان خرج من احليلك شيء بعد الغسل
وقد كنت بلت قبل ان تغتسل فلا تعد الغسل وان لم تكن بلت فاعد الغسل ولا باس بتبعيض
الغسل تغسل يديك وفرجك وراسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل
ان اردت ذلك فان احدثت حدثا من بول او غائط او ريح بعد ما غسلت راسك

من قبل

من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله فاذا بدات بغسل جسدك قبل الراس
فاعد الغسل على جسدك بعد غسل الراس ولا تدخل المسجد وانت جنب ولا الحائض الا
مجتازين ولهما ان ياخذا منه وليس لهما ان يضعا فيه شيئا لان ما فيه لا يقدران
على اخذه من غيره وهما قادران على وضع ما معهما في غيره واذا احتلمت في مسجد من
المساجد فاخرج منه واغتسل الا ان تكون احتلمت في المسجد الحرام او في مسجد رسول
الله صلعم فانك اذا احتلمت في احد هذين المسجدين فتيمم ثم اخرج ولا تمر بهما مجتازا الا وانت
متيمم وان اغتسلت من ماء في وهدة وخشيت ان يرجع ما تصب عليك اخذت
كفا فصببت على راسك وعلى جانبيك كفا كفا ثم امسح بيدك وتدلك بدنك وان اغتسلت
من ماء الحمام ولم يكن معك ما تغرف به ويداك قذرتان فاضرب يدك في الماء
وقل بسم الله وهذا مما قال الله تبارك وتعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج
فان اجتمع مسلم مع ذمي في الحمام اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمي ايضاح اعلم انه ادعى
الشيخ الاجماع على وجوب غسل الراس ابتداء ثم الميامن ثم المياسر واستدل في الذكرى بعد
اثبات وجوب تقديم الراس على الجسد بالروايات بالاجماع المركب على وجوب الترتيب
بين اليمين والشمال والصدوق وان لم يصرحا بالترتيب بين الجانبين ولا بنفيه
فظاهرهما العدم كابن الجنيد وهذه الرواية انما تدل على الترتيب في الصب ان
دل الترتيب الذكري عليه والا فالواو لا يدل على الترتيب وساير الروايات ايضا
غير دالة عليه نعم ورد الترتيب في غسل الميت بين الجانبين والتشبيه بالجنابة
والاستدلال به ايضا مشكل للفرق الظاهر بين الميت والحي فلا يبعد القول بعدم
وجوب الترتيب بينهما ثم المشهور ان العنق يغسل مع الراس وقيل ايضا اشكال وان
كان الظاهر من الاخبار ذلك والاحوط الغسل مع الراس ومع البدن معا قوله

وان كان عليك موافق لما رواه الصدوق في الصحيح والشيخ في الحسن عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك اغتسل في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندية
فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل قدميك
ويدل على ان ذكر الكنيف في الرواية لبيان ضرورة لبس النعل وانما المقصود وصول
ماء الغسل لا تطهير الرجل من نجاسة الكنيف كما توهم وقوله وان اغتسلت في حفيرة
موافق لما رواه الكليني والشيخ في المجهول عن بكر بن كرب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
يغتسل من الجنابة ايغسل رجليه بعد الغسل فقال ان كان يغتسل في مكان يسيل
الماء على رجليه فلا عليه ان لم يغسلهما وان كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء ه
فليغسلهما والخبر يحتمل وجوها الاول ان يكون المراد بالماء الطين مجازا والامر بالغسل لكون
الطين مانعا من وصول الماء الى البشرة وان لم يكن كذلك بل يسيل الماء الذي يجري على بدنه
على رجليه فلا يجب الغسل بعد الغسل بالضم او بعد الغسل بالفتح الثاني انه يشترط في صحة الغسل
عدم كون الرجلين في الماء لعدم كفاية الغسل الاستمراري كما قيل الثالث ان المراد ان كان
يغتسل في مكان يجري ماء الغسل على رجليه ويذهب ولا يجتمع فلا يحتاج الى غسل الرجلين
بعد الغسل وان كان يجتمع ماء الغسالة تحت رجليه فلا يكتفي في غسل الرجلين بذلك الماء بناء
على عدم جواز التطهير بالغسالة بل يغسلهما بماء اخر الرابع ان المراد ان كان يغتسل في الماء الجاري
والماء يسيل على قدميه فلا يجب غسلهما وان كان في الماء القليل الراكد فانه يصير في حكم الغسالة
ولا يكفي لغسل الرجلين وكان الثالث اقرب الوجوه كما ان الرابع ابعدها واما كراهة النوم
للجنب وزوالها بعد الوضوء فقد نقل المحقق وغيره الاجماع عليهما ويظهر من رواية عدم
الكراهة مع ارادة العود ولا خلاف في عدم التحريم مطلقا والنهي عن جماع المحتلم محمول على
الكراهة وتخفيف وتزول بالوضوء والعزائم في اللغة الفرائض وتسميتها بالعزائم باعتبار

ايجاب

ايجاب السجدة عند قراءتها وتحريم قراءتها على الجنب اجماعي كما نص عليه في المعتبر والمنتهى والظاهر انه
لا خلاف في حرمة قراءة ابعاضها حتى البسملة بقصد احدها لكن غاية ما تدل عليه الروايات
حرمة نفس السجدة اما غيرها فلا ولكن في تحريم مس كتابة القران على الجنب نقل عليه الاجماع
جماعة كثيرة من الفقهاء ونقل في الذكرى عن ابن الجنيد القول بالكراهة وذكر انه كثيرا ما يطلق
الكراهة ويريد التحريم فينبغي ان يحمل كلامه عليه والمراد بكتابة القران الذي حرم الاصحاب
صور الحروف ومنه التشديد على الظاهر وفي الاعراب اشكال ومعرفة كون المكتوب قرانا بعدم
احتمال غيره وبان يشترط المراد بالمس الملاقاة بجزء من البشرة والظاهر انه لا يحصل بالشعر ولا بالظفر
وفي الاخير نظر وقوله ولا باس بتبعيض الغسل الى قوله بعد غسل الراس الخ موافق في العبارة رسالة
والد الصدوق اليه وذكر الشهيد الثاني وسبط صاحب المدارك ان الصدوق روى هذه العبارة
بعينها في كتاب عرض المجالس عن الصادق ع ولم نجده في النسخ التي عندنا وقال في الذكرى وقد قيل
انه مروي عن الصادق ع في كتاب عرض المجالس ولعلهم ارادوا كتابا اخر غير الامالي او كان في نسخهم و
اسقط من نسخنا وهو بعيد جدا وعدم وجوب الموالاة في الغسل هو المشهور بين الاصحاب
بل الظاهر انه اجماعي وعبارة التهذيب مشعرة بالاجماع لكن قالوا باستحبابها ولا باس به ولعلها
اعادة الغسل بتخلل الحدث الاصغر في اثنائه اختاره الشيخ في النهاية وط ونقل الصدوق عن ابيه و[illegible]
العلامة في جملة من كتبه والشهيد الثاني من المتاخرين وذهب ابن البراج الى انه يتم الغسل ولا
وضوء عليه واختاره ابن ادريس ومن المتاخرين الشيخ علي رحمه الله وحكم السيد رضي الله عنه بالاتمام
والوضوء واختاره المحقق في المعتبر ومن المتاخرين الفاضل الاردبيلي وصاحب المدارك والمسألة
في غاية الاشكال وان كان هذا الخبر والخبر الذي نسبه الشهيدان والسيد رحمهم الله الى الصدوق
مع تايدهما بكلام رسالة علي بن بابويه الذي يعد القوم كلامه في عداد الاخبار لا يقصر عن خبر صحيح
والاحتياط في الاتمام والوضوء ثم الاعادة وقوله وان اغتسلت من ماء يؤيد بعض المعاني التي

ذكرناها في شرح حديث علي بن جعفر سابقا فلا تغفل وقد مر الكلام في ساير اجزاء الخبر
المقنع قال روي انه من ترك شعرة من الجنابة متعمدا لم يغسلها فهو في النار
السراير من كتاب النوادر لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال سالت الرضا عليه السلم
ما يوجب الغسل على الرجل والمراة فقال اذا اولجه اوجب الغسل والمهر والرجم ومنه
من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمرو بن يزيد
عن محمد بن عذافر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم متى يجب على الرجل والمراة الغسل فقال
يجب عليهما الغسل حين يدخله واذا التقى الختانان فيغسلان فرجهما بيان ظاهره
ان التقاء الختانين لا يوجب الغسل وهو خلاف الروايات الكثيرة والاجماع المنقول
ويمكن عطف قوله واذا التقى على قوله حين يدخله اي يجب عليهما الغسل اذا التقى الختانان
وقوله فيغسلان حكم اخر وعلى التقديرين الغسل محمول على الاستحباب ولا خلاف
في وجوب الغسل عند مواراة الحشفة مطلقا سواء حصل التقاء الختانين ام لا وان
كان في الصورة الاخيرة بالنظر الى الروايات لا يخلو من اشكال وفسر الاصحاب التقاءهما
بمحاذاتهما لان الملاقاة حقيقة غير متصورة فان مدخل الذكر اسفل الفرج وهو مخرج
الولد والحيض وموضع الختان اعلاه وبينهما ثقبة البول فعلى هذا يمكن حمل التقاء الختانين
على حقيقته بان يضع ذكره على موضع الختان فلا يدخل الذكر الفرج بقرينة انه جعله
مقابلا للادخال المقنع قال روي ان المراة اذا احتلمت فعليها الغسل اذا انزلت
فان لم تنزل فليس عليها شيء المعتبر ان امراة سالت رسول الله صلعم عن المراة ترى
في المنام مثل ما يرى الرجل فقال لها اتجد لذة فقالت نعم فقال عليها مثل ما على الرجل
الخرايج للراوندي عن جابر الجعفي عن زين العابدين عم قال اقبل اعرابي الى المدينة
فلما كان قرب المدينة خضخض ودخل على الحسين عم فقال له يا اعرابي اما تستحيي اتدخل

الى امامك

الى امامك وانت جنب ثم قال انتم معاشر العرب اذا خلوتم خضخضتم فقال الاعرابي قد بلغت
حاجتي فيما جئت له فخرج من عنده واغتسل ورجع اليه فسأله عما كان في قلبه بيان قال
في النهاية في حديث ابن عباس سئل عن الخضخضة فقال هو خير من الزنا ونكاح الامة خير منه
الخضخضة الاستمناء وهو استنزال المني في غير الفرج واصل الخضخضة التحريك كتاب المسائل
لعلي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سالته عن الرجل يلعب مع المراة ويقبلها فيخرج
منه الشيء فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان
انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس السراير من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
عن علاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل لم ير في منامه شيئا فاستيقظ فاذا هو ببلل
قال ليس عليه غسل بيان محمول على ما اذا علم انه ليس بمني او اشتبه كما ستعرف السراير من كتاب
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن بعض الكوفيين يرفعه الى ابي عبد الله عم في
الرجل ياتي المراة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل بيان
المشهور بين الاصحاب وجوب الغسل بالجماع في دبر المراة وادعى عليه المرتضى الاجماع واختار
الشيخ في النهاية والاستبصار عدم الوجوب وهو المحكي عن ظاهر سلار وكلام الشيخ في ط
مختلف وحمل هذا الخبر وامثاله في المشهور على التقية او على عدم غيبوبة الحشفة والمسألة
محل اشكال اذ يمكن حمل اخبار الغسل على الاستحباب وكذا اختلفوا في وجوب الغسل
بوطي الغلام والاكثر على الوجوب وكذا في وطي البهيمة والاشهر فيه عدم الوجوب والاحتياط
في الجميع اولى السراير نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
[illegible] عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عم عن المراة
[illegible] يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل فتغتسل ام لا قال
[illegible] قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل بيان

النهي عن الاغتسال اما لان الغسل للصلوة وقد جاء ههنا ما يفسدها فلا فائدة
في الغسل الوجوبي لغيره كما فهمه القائلون به او لان الحدث الطارئ مانع من رفع الحدث
السابق فلا يجوز الغسل والاحتمالان متكافئان فلا يمكن الاستدلال به على وجوب
الغسل لغيره بل الثاني ابعد لبقاء النهي على ظاهره بخلاف الاول **العلل** عن المظفر بن جعفر
العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه عن نصر بن احمد البغدادي عن عيسى بن
مهران عن مخول عن عبد الرحمن بن الاسود عن محمد بن عبد الله بن ابي رافع عن ابيه
وعمه عن ابيهما عن ابي رافع قال ان رسول الله صلعم خطب الناس فقال يا ايها الناس ان الله
امر موسى وهرون ان يبنيا لقومهما بمصر بيوتا وامرهما ان لا يبيت في مسجدهما
جنب ولا يقرب فيه النساء الا هرون وذريته وان عليا مني بمنزلة هرون من
موسى فلا يحل لاحد ان يقرب النساء في مسجدي ولا يبيت فيه جنبا الا علي وذريته فمن
ساءه فههنا وضرب بيده نحو الشام **ومنه** بالاسناد المتقدم عن نضر بن احمد عن محمد
عبيد بن عتبة عن اسمعيل بن ابان عن سلام بن ابي عميرة عن معروف بن خربوذ
عن ابي الطفيل عن حذيفة بن اسيد الغفاري عن النبي صلعم مثله الى قوله ثم امر موسى
ان لا يسكن مسجده ولا ينكح فيه ولا يدخل جنبا الا هرون وذريته وان عليا مني بمنزلة
هرون من موسى وهو اخي دون اهلي ولا يحل لاحد ان ينكح فيه النساء الا علي وذريته
فمن شاء فههنا واشار بيده نحو الشام **بيان** اي من شاء ان يعلم حقيقة ما قلت فليذهب
الى الشام ولينظر الى علامة بيت هرون وانصاله بالمسجد فانها موجودة ههنا ويدل على عدم جواز
الجماع في مسجده صلى الله عليه وآله ولا دخوله جنبا لغيرهم عليهم السلام
امالي الصدوق عن ابن الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد عن
الحسين بن موسى عن غياث بن ابرهيم عن الصادق عن

آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلعم ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء
من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان
المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور **المحاسن** عن ابيه عن محمد بن سليمان الديلمي
عن ابيه عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم ستة كرهها الله لي فكرهتها للائمة من ذريتي
وليكرهها الائمة لاتباعهم وذكر نحوه **بيان** الكراهة ههنا اعم منها بالمعنى المصطلح ومن الحرمة
فالعبث ما لم ينته الى ابطال الصلوة مكروه والرفث يكون بمعنى الجماع وبمعنى الفحش من القول
فعلى الاول في الواجب حرام مبطل وعلى الثاني مكروه غير مبطل لكماله والمشهور في المن الكراهة
ويحتمل الحرمة وعلى التقديرين مبطل لثوابها او لكماله واتيان المساجد في المسجدين مطلق وفي
غيرهما مع اللبث حرام وفي غيرهما لعلمه مكروه والتطلع بغير الاذن حرام على المشهور
والضحك بين القبور مكروه كراهة مغلظة **تفسير الامام** روي عم عن ابائه عن النبي صلعم
في حديث سد الابواب انه قال لا ينبغي لاحد يؤمن بالله واليوم الاخر يبيت في هذا المسجد
جنبا الا محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين والمنتجبون من آلهم الطيبون من اولادهم
البصاير للصفار عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن بكر بن محمد قال خرجنا من المدينة
نريد منزل ابي عبد الله عم فلحقنا ابو بصير خارجا من زقاق وهو جنب ونحن لا نعلم
حتى دخلنا على ابي عبد الله عم فرفع راسه الى ابي بصير فقال يا با محمد اما تعلم انه لا ينبغي لجنب
ان يدخل بيوت الانبياء قال فرجع ابو بصير ودخلنا **قرب الاسناد** عن احمد بن اسحق عن
بكر بن محمد الازدي مثله **ارشاد المفيد** عن ابي بصير قال دخلت المدينة وكانت معي
جويرية لي فاصبت منها ثم خرجت الى الحمام فلقيت اصحابنا الشيعة وهم متوجهون الى ابي عبد الله عم
فخشيت ان يفوتني الدخول عليه فمشيت معهم حتى دخلت الدار فلما مثلت بين يديه
نظر الي ثم قال يا با بصير اما علمت ان بيوت الانبياء واولاد الانبياء لا يدخلها الجنب فاستحييت

فقلت اني لقيت اصحابنا وخشيت ان يفوتني الدخول معهم ولن اعود الى مثلها وخرجت
كشف الغمة نقلا من كتاب الدلائل للحميري عن ابي بصير نحوه ايضا معرفة الرجال
للكشي عن حمدويه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن المكفوف عن رجل عن بكير قال
لقيت ابا بصير المرادي فقال اين تريد قلت اريد مولاك قال انا اتبعك فمضى فدخلنا
عليه واحد النظر اليه فقال هكذا تدخل بيوت الانبياء وانت جنب فقال اعوذ بالله
من غضب الله وغضبك وقال استغفر الله ولا اعود قال وروى ذلك ابو عبد الله البرقي
عن بكير بيان تدل هذه الاخبار على عدم جواز دخول بيوتهم عليهم السلام جنبا وكذا
ضرائحهم المقدسة لما ورد ان حرمتهم امواتا كحرمتهم احياء المعتبر من جامع البزنطي
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته هل يمس الرجل الدرهم الابيض وهو جنب فقال
اي والله اني لاوتى بالدرهم فآخذه وانا جنب قال وفي كتاب الحسن بن محبوب عن خالد عن
ابي الربيع عن ابي عبد الله ع في الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله قال لا باس ربما
فعلت ذلك بيان المشهور بين الاصحاب انه يحرم على الجنب مس شيء كتب فيه اسم الله تعالى
ونقل العلامة وابن زهرة عليه الاجماع واستندوا الى رواية عمار عن ابي عبد الله ع قال
لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى ولولا الاجماع المنقول والشهرة التامة بين الاصحاب
لكان حمل الرواية على الكراهة متعينا لصحة رواية البزنطي وتاييدها برواية ابي الربيع
وقلة الاعتماد على رواية عمار وكونها مخالفة للاصل وحمل الخبرين على عدم المس بعيد
جدا لكن الاحوط العمل بالمشهور واختلف في مس اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام و
الاشهر التحريم ولا مستند له ظاهرا سوى التعظيم والكراهة اظهر كما اختاره في المعتبر المعتبر
قال يجوز للجنب والحائض ان يقرا ما شاء من القرآن الا سور العزائم الاربع وهي اقرا
باسم ربك والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة روى ذلك البزنطي في جامعه عن المثنى

عن

عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع مكارم الاخلاق من كتاب اللباس للعياشي
عن علي بن موسى عليهما السلام قال يكره ان يختضب الرجل وهو جنب وقال من اختضب
وهو جنب او اجنب في خضابه لم يؤمن عليه ان يصيبه الشيطان بسوء وعن جعفر بن
محمد عليهما السلام قال لا تختضب وانت جنب ولا تجنب وانت مختضب ولا الطامث
فان الشيطان يحضرها عند ذلك ولا باس به للنفساء بيان يحتمل ان يكون حضور
الشيطان عندها ليوسوس زوجها لجماعها ثم ان كراهة الخضاب للجنب والحائض
والنفساء هو المشهور بين الاصحاب بل ادعى ابن زهرة على الجنب الاجماع ويظهر من الصدوق
نفي الكراهة وكذا المشهور كراهة جماع المختضب وظاهر الصدوق والمفيد عدمها و
يظهر من رواية انه اذا اخذ الحناء ماخذه فلا باس وما دل عليه الخبر من كراهته للحائض
وعدمها للنفساء مخالف للمشهور اذ لم يفرق بينهما في تلك الاحكام العلل والخصال
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين عليهم السلام قال
لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد المقنع
ان اغتسلت من الجنابة ووجدت بللا فان كنت بلت قبل الغسل فلا تعد الغسل و
ان كنت لم تبل قبل الغسل فاعد الغسل وفي حديث اخر ان لم تكن بلت فتوضأ
ولا تغتسل انما ذلك من الحبائل الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى
اليقطيني عن القسم بن يحيى عن جده الحسن عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عن ابائه عليهم السلام عن امير المؤمنين عليه السلام قال اذا اراد احدكم الغسل فليبدأ بذراعيه
فليغسلهما البصائر للصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن خالد البرقي عن ابراهيم بن محمد
الثقفي عن شهاب بن عبد ربه قال دخلت على ابي عبد الله ع وانا اريد ان اساله عن

الجنب فلما صرت عنده انسيت المسئلة فنظر ابو عبد الله عليه السلام فقال يا شهاب لا باس بان يغرف
الجنب من الحب قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يلبس ثوبا وفيه جنابة فيعرق فيه قال فقال ان الثوب لا يجنب الرجل كتاب
المسائل باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الخاتم قال اذا اغتسلت
فحوله من مكانه وان نسيت حتى تقوم في الصلوة فلا آمرك ان تعيد الصلوة
قرب الاسناد وكتاب المسائل باسنادهما عن علي بن جعفر قال سألت اخي عليه السلام عن الرجل تصيبه
الجنابة فلا يقدر على الماء فيصيبه المطر ايجزيه ذلك او عليه التيمم فقال ان غسله اجزاه
والا تيمم كتاب المسائل لعلي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل الجنب او على
غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل التيمم او يمسح
بالثلج وجهه وجسده ورأسه قال الثلج ان بل رأسه وجسده افضل فان لم يقدر
على ان يغتسل بالثلج فليتيمم ومنه قال سألته عن الجنب يدخل يده في غسله قبل
ان يتوضأ وقبل ان يغسل يده ما حاله قال اذا لم يصب يده شيئا من جنابة
فلا باس قال وان يغسل يده قبل ان يدخلها في شيء من غسله احب الي بيان قوله عليه السلام
فليتيمم استدل به على تقديم التيمم بالثلج ولا يخفى ان الظاهر التيمم بالتراب
كما فهمه غيره وعلى تقديره لعدم ظهوره لا يمكن الاستدلال به ثم ان مذهب الشيخ في
يه الى تقديم الثلج على التراب كما يظهر من الخبر وبعض الاخبار يدل على التيمم والتفصيل
الذي يظهر من الخبر جامع بين الاخبار وقوله من غسله بضم الغين قال في النهاية
فيه وضعت له غسله من الجنابة الغسل بالضم الماء الذي يغتسل به كالاكل لما
يؤكل وهو الاسم ايضا من غسلته والغسل بالفتح المصدر وبالكسر ما يغسل به
من خطمي وغيره نوادر الراوندي عن عبد الواحد بن اسمعيل عن محمد بن الحسن

التميمي

التميمي عن سهل بن احمد الديباجي عن محمد بن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسمعيل بن موسى
عن ابيه عن جده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله
من جنابة فاذا لمعة من جسده لم يصبها ماء فاخذ من بلل شعره فمسح ذلك الموضع
ثم صلى بالناس وبهذا الاسناد قال اجتمعت قريش والانصار فقالت الانصار الماء من الماء
وقالت قريش اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فترافعوا الى علي عليه السلام فقال عليه السلام يا معشر
الانصار ايوجب الحد قالوا نعم قال ايوجب المهر قالوا نعم فقال عليه السلام ما بال ما اوجب الحد
والمهر لا يوجب الماء فابوا على امير المؤمنين والي عليهم وروي عن علي عليه السلام انه قال يوجب
الصداق في يلم الطلاق ويوجب الحد والعدة ولا يوجب صاعا من ماء فهذا
اوجب وبهذا الاسناد قال علي عليه السلام من جامع واغتسل ثم خرج منه بقية المني
مع بوله فعليه اعادة الغسل بيان المحمول عليه اذا تحقق الجريان على المشهور
قوله عليه السلام فعليه اعادة الغسل لشموله لما اذا بال قبل الغسل ولم يبل وان كان الثاني
اظهر من الخبر لذمه العالم الا فرق بينهما كما ستعرف مجالس الشيخ عن المفيد عن ابرهيم
بن الحسن بن جمهور عن ابي بكر المفيد الجرجرائي عن ابي الدنيا المعمر المغربي قال
قال امير المؤمنين عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحجزه عن قراءة القرآن الا الجنابة قرب
الاسناد باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن المرأة عليها السوار والدملج
في عضدها وفي ذراعها لا تدري يجري الماء تحته ام لا كيف تصنع اذا توضأت
واغتسلت قال تحركه حتى يجري الماء تحته او تنزعه قال وسألته عن الرجل يلعب
مع المرأة ويقبلها فيخرج منه الشيء فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفق وفتر
لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس
كتاب المسائل عنه مثل الآن فيه مكان فلا باس فلا غسل عليه ويتوضأ للصلوة

الا دفع
لخروجه آه

قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عم ايأكل الجنب
ويشرب ويقرأ ~~ويمكن المتصاحف~~ قال يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله ما شاء دعائم الاسلام
عن علي صلوات الله عليه قال اتت نساء الى بعض نساء النبي صلعم فحدثتها فقالت لرسول الله صلعم
يا رسول الله ان هؤلاء نسوة جئن ليسألنك عن شيء يستحيين من ذكره قال ليسألن
فان الله لا يستحيي من الحق قالت يقلن ما ترى في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها
الغسل قال نعم ان لها ماء كماء الرجل ولكن الله سترها واظهر ماء الرجل فاذا ظهر ماؤها على
ماء الرجل ذهب شبه الولد اليها واذا ظهر ماء الرجل على مائها ذهب شبه الولد اليه واذا
اعتدل الماءان كان الشبه بينهما واحدا فاذا ظهر منها ما يظهر من الرجل فلتغتسل ولا يكون
ذلك الا في سراريهن العلل عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال
يعيد الغسل قلت فامرأة يخرج منها شيء بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق
بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل بيان يدل على ان البلل الخارج بعد
الغسل وقبل البول موجب للغسل في الرجل دون المرأة وتفصيله ان البلل الخارج
بعد الغسل لا يخلو اما ان يعلم انه مني او بول او غيرهما او لا يعلم فان علم انه مني
فلا خلاف في وجوب الغسل وكذا ان علم انه بول ففي عدم وجوب الغسل ووجوب الوضوء
وكذا ان علم انه غيرهما ففي عدم وجوب شيء منهما واما اذا اشتبه ففيه اربع صور
لان الغسل اما ان يكون بعد البول والاجتهاد بالعصرات معا او بدونهما او
بدون البول فقط او بدون الاجتهاد فقط اما الاول فقد ادعوا الاجماع على عدم
وجوب شيء من الغسل والوضوء واما الثاني فالمشهور وجوب اعادة الغسل

وادعى

٢

وادعى ابن ادريس عليه الاجماع ولما كان مقتضى الجمع بين الاخبار القول بالاستحباب
ويظهر من كلام الصدوق ره الاكتفاء بالوضوء في هذه الصورة كما يظهر من كلام المقنع
واما الثالث فهو اما مع تيسر البول او لا اما الاول فالظاهر من كلامهم وجوب
اعادة الغسل ح ايضا ويظهر من ظاهر الشرايع والنافع عدم الوجوب واما الثاني
فظاهر المقنعة عدم وجوب شيء من الوضوء والغسل ح وهو الظاهر من كلام
الاكثر وظاهر اكثر الاخبار وجوب اعادة الغسل واما الرابع فالمعروف بينهم اعادة
الوضوء خاصة وقد نقل ابن ادريس عليه الاجماع ولما كان من حيث الجمع بين
الاخبار لا يبعد القول بالاستحباب هذا كله في الرجل فاما المرأة فقال المفيد في
المقنعة ينبغي لها ان تستبرئ قبل الغسل بالبول فان لم يتيسر لها ذلك لم يكن
عليها شيء وتوقف العلامة في المنتهى في استبرائها بناء على ان مخرج البول منها غير مخرج
المني فلا فائدة فيه وظاهر المبسوط انه لا استبراء عليها ونسبه في الذكرى الى
ظاهر الجمل وابن البراج في الكامل وقال ايضا واطلق ابو الصلاح الاستبراء وابنا بابويه و
الجعفي لم يذكروا المرأة انتهى والشيخ في يه يسوي بين الرجل والمرأة في الاستبراء بالبول او
الاجتهاد فالكلام في مقامات ثلثة الاول انه هل عليها استبراء ام لا الثاني في
حكمها بعد وجود البلل المشتبه ما ذا الثالث هل تستبرئ بعد البول او لا اما الاول
فالظاهر عدم وجوبه بل ولا استحبابه اذ اخبار الاستبراء مخصوصة بالرجال و
يمكن القول باستحبابه للاستظهار ولذا ذهب بعض الاصحاب اليه وقالوا ان استبراء
المرأة بالاجتهاد انما يكون بالعرض واما الثاني فاما ان يكون وجدان البلل بعد
الاستبراء او قبله وعلى التقديرين اما ان تعلم انه مني او يشتبه فان كان بعد الاستبراء و
تعلم انه مني فلا تخلو اما ان يكون في فرجها مني رجل او لا فان لم يكن فالظاهر وجوب

البول

الغسل وان كان في فرجها من رجل فاما ان تعلم ان الخارج مني نفسها او لا فعلى الاول
الظاهر انه ايضا كما تقدم في وجوب الغسل وعلى الثاني الظاهر عدم الوجوب لهذا الخبر
الموثق وصحيحة منصور بن حازم موافقا للروايات الدالة على عدم نقض اليقين
بالشك وقطع ابن ادريس في هذه الصورة ايضا بوجوب الغسل وطرح الخبرين
لعموم الماء من الماء ولا يخفى ضعفه لمنع شموله لما نحن فيه لا سيما بعد ورود
الروايتين والاحوط الاعادة وان لم تعلم انه مني فلا يخلو ايضا اما ان يكون
في فرجها مني رجل او لا فان كان فلا خفاء في عدم وجوب الغسل للاصل والاخبار
وان لم يكن فالظاهر ايضا عدم الوجوب للاصل والاستصحاب والاحتياط
في هاتين الصورتين ايضا في الاعادة وان كان قبل الاستبراء فاما ان تعلم
انه مني او لا فان علمت فلا يخلو ايضا اما ان يكون في فرجها مني رجل او لا فان
لم يكن فالظاهر وجوب الغسل وان كان فاما ان تعلم انه مني نفسها او لا فان
علمت فالظاهر ايضا الوجوب وان لم تعلم فالظاهر عدم الوجوب للاصل والاستصحاب
والروايات وخلاف ابن ادريس ههنا ايضا والاحتياط في الاعادة وان لم تعلم
انه مني فلا يخلو ايضا من الوجهين فعلى الاول الظاهر عدم الوجوب لان الروايات
المتضمنة لوجوب الاعادة مع عدم البول مختصة بالرجل سوى رواية ضعيفة
فيها اطلاق والاحتياط ايضا في الاعادة وتمام الاحتياط في ضم الوضوء وعلى
الثاني فالظاهر ايضا انه مثل ما تقدم في الحكم والاحتياط واما الثالث فالظاهر ايضا
عدم لزوم الاستبراء لا وجوبا ولا استحبابا وربما يقال بالاستحباب للاستظهار
ولقول بعض الاصحاب فلو وجدت بللا مشتبها فان كان بعد الاستبراء
فالظاهر عدم الالتفات للاصل والاستصحاب والاجماع ايضا ظاهرا و

ان كان

ان كان قبله فالظاهر ايضا ذلك اذ الروايات مختصة بالرجل ظاهرا والاحتياط
ظاهر واما الجنب بالاجماع بلا انزال فلا استبراء عليه واذا راى بللا مشتبها
فالظاهر عدم الغسل سواء استبرأ ام لا وربما يحتمل وجوب الغسل مع عدم
الاستبراء لاطلاق بعض الروايات وهو ضعيف وان كان الاحوط الغسل مع ضم
الوضوء والله يعلم حقائق الاحكام وحججه الكرام عليهم السلام باب
غسل الحيض والاستحاضة والنفاس وعللها وآدابها واحكامها الآيات البقرة
ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن
حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين
ويحب المتطهرين نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم وقدموا لانفسكم واتقوا
الله واعلموا انكم ملاقوه وبشر المؤمنين تفسير المحيض يكون مصدرا تقول حاضت
المرأة محيضا واسم زمان اي مدة الحيض واسم مكان اي محل الحيض وهو القبل
والمحيض الاول في الآية بالمعنى الاول اي يسألونك عن الحيض واحواله والسائل
ابو الدحداح في جمع من الصحابة كما قيل وقوله تعالى هو اذى اي هو امر مستقذر
مؤذ ينفر الطبع عنه والاعتزال التنحي عن الشيء واما المحيض الثاني فيحتمل كلا
من المعاني الثلثة السابقة وقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن تأكيد للامر
بالاعتزال وبيان لغايته وقد قرأ حمزة والكسائي يطّهّرن بالتشديد اي يتطهرن
فظاهره ان غاية الاعتزال هي الغسل وقرأ الباقون يطهرن بالتخفيف وظاهره
ان غايته انقطاع الدم والخلاف بين الامة في ذلك مشهور وقوله سبحانه فاذا
تطهرن يؤيد القراءة الاولى والامر بالاتيان للاباحة كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا
ولما وجب الاتيان لو كان قد اعتزلها بعد اشهر مثلا فقد استفيد من خارج

واختلف المفسرون في معنى قوله جل شانه من حيث امركم الله فعن ابن عباس ان معناه من
حيث امركم الله بتجنبه حال الحيض وهو الفرج وعن ابن الحنفية ان معناه من قبل النكاح
دون السفاح وعن الزجاج معناه من الجهات التي يحل فيها الوطي لهن لا يحل كون وطيهن
وهن صائمات او محرمات او معتكفات والاول مختار الطبرسي رحمه الله قوله ان الله
يحب التوابين اي من الذنوب ويحب المتطهرين اي المتنزهين عن الاقذار كمجامعة
الحائض مثلا وقيل التوابين من الكبائر والمتطهرين عن الصغائر وقد مر تاويل اخر
في صدر كتاب الطهارة والحرث قد يفسر بالزرع تشبيها لما يلقى في ارحامهن من النطف
بالبذر وقال ابو عبيدة كنى سبحانه بالحرث عن الجماع اي محل حرث لكم وقد جاء في
اللغة الحرث بمعنى الكسب ومن هنا قال بعض المفسرين معنى حرث لكم اي ذوات حرث
تحرثون منهن الولد واللذة وقوله سبحانه انى شئتم قد اختلف في تفسيره فقيل معناه
من اي موضع شئتم ففيها دلالة على جواز اتيان المرأة في دبرها وعليه اكثر علمائنا وقوم
مالك وسياتي تحقيق المسئلة في كتاب النكاح ان شاء الله وقيل معناه من اي جهة
شئتم لما روي من ان اليهود كانوا يقولون من جامع امرأته من دبرها في قبلها
يكون ولدها احول فذكر ذلك للنبي ص فنزلت وقيل معناه متى شئتم واستدل به
على جواز الوطي بعد انقطاع الحيض وقبل الغسل لشمول لفظة انى جميع الاوقات الا
ما خرج بدليل كوقت الحيض والصوم واعترض على هذا الوجه بان القول بمجي انى
بمعنى متى يحتاج الى شاهد ولم يثبت بل قال الطبرسي رحمه الله انه خطاء عند اهل
اللغة وقدموا لانفسكم اي قدموا الاعمال الصالحة التي امرتم بها ورغبتم فيها
لتكون لكم ذخرا في القيمة وقيل المراد بالتقديم طلب الولد الصالح واكتفى في حصوله
وقيل المراد تقديم التسمية عند الجماع وقيل تقديم الدعاء عنده واعلموا انكم ملاقوه

اي

اي ملاقوا ثوابه ان اطعتم وعقابه ان عصيتم وقال الشيخ البهائي رحمه الله قد استنبط
بعض المتاخرين من الاية الاولى احكاما ثلثة اولها ان دم الحيض نجس لان الاذى يعني
المستقذر وثانيها ان نجاسته مغلظة لا يعفى عن قليلها اعني ما دون الدرهم للمبالغة
المفهومة من قوله سبحانه هو اذى وثالثها انه من الاحداث الموجبة للغسل لاطلاق
الطهارة المتعلقة به وفي دلالة الاية على هذه الاحكام نظر اما الاول فلعدم
نجاسة كل مستقذر فان القيح والقي من المستقذرات وهما طاهران عندنا وايضا
فهذا المستنبط قائل كغيره من المفسرين بارجاع الضمير في قوله تعالى هو اذى الى
المحيض بالمعنى المصدري لا الى الدم ولا بتكلف الاستخدام فمجرد احتمال لم ينقل
عن المفسرين فكيف يستنبط منه حكم شرعي واما الثالث فلان الاية غير دالة
على الامر بالغسل بشيء من الدلالات ولا سبيل الى استفادة وجوبه عن كونه مقدمة
للواجب اعني تمكين الزوج من الوطي لان جمهور فقهائنا على جوازه قبل الغسل بعد النقاء
فلا تغفل ثم اعلم انه اختلفت الامة في المراد بالاعتزال في الاية فقال قوم منهم المراد
ترك الوطي لا غير لما روي من ان اهل الجاهلية كانوا يجتنبون مواكلة الحائض
ومشاربتهن ومساكنتهن كفعل اليهود والمجوس فلما نزلت الاية الكريمة عمل المسلمون
بظاهر الاعتزال لهن وعلم القرب منهن فاخرجوهن من بيوتهم فقال ناس من
الاعراب يا رسول الله البرد شديد والثياب قليلة فان اثرناهن بالثياب هلك
ساير اهل البيت وان استاثرنا بها هلكت الحيض فقال صلى الله عليه وآله انما امرتم ان
تعتزلوا مجامعتهن اذا حضن ولم يامركم باخراجهن من البيوت كفعل الاعاجم
واكثر علمائنا قائلون بذلك ويخصون الوطي المحرم بالوطي في موضع الدم اعني القبل
لا غير ويجوزون الاستمتاع بما عداه ووافقهم احمد بن حنبل وقال السيد المرتضى

رضي الله عنه يحرم على زوجها الاستمتاع بما بين السرة والركبة ووافقه بقية
اصحاب المذاهب الاربعة واستدل العلامة طاب ثراه على ذلك في المنتهى بما حاصله
ان المحيض في قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض اما ان يراد به المعنى المصدري
او زمان الحيض ومكانه وعلى الاول يحتاج الى الاضمار اذ لا معنى لكون المعنى المصدري
ظرفا للاعتزال فلا بد من اضمار زمانه ومكانه لكن الاضمار خلاف الاصل
وعلى تقديره اضمار المكان اولى اذ اضمار الزمان يقتضي بظاهره وجوب اعتزال
النساء مدة الحيض بالكلية وهو خلاف الاجماع وبهذا يظهر ضعف الحمل على الثاني
فتعين الثالث وهو المطلوب انتهى ملخص كلامه وللبحث فيه مجال ثم الاعتزال
المامور به في الاية الكريمة هل هو مغيا بانقطاع الحيض او الغسل اختلفت الامة
في ذلك اما علماؤنا قدس الله ارواحهم فاكثرهم على الاول وقالوا بكراهة الوطي
قبل الغسل فان غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها استحبابا ثم يطأها وذهب
الصدوق رحمه الله الى الثاني فانه قال بتحريم وطيها قبل الغسل الا بشرطين الاول
ان يكون الرجل شبقا والثاني ان تغسل فرجها ويؤيده قول بعض المفسرين في قوله
تعالى فاذا تطهرن فاذا اغتسلن فروجهن وذهب الطبرسي قدس سره الى ان حل
وطيها قبل الغسل منوط بان تتوضا او تغسل فرجها واما اصحاب المذاهب
الاربعة سوى ابي حنيفة فعلى تحريم الوطي قبل الغسل واما هو فذهب الى حل
وطيها قبل الغسل ان انقطع الدم لاكثر الحيض وتحريمه ان انقطع لدون ذلك
واحتج العلامة في المختلف على ما عليه اكثر علمائنا بما تضمنته الاية من تخصيص
الامر بالاعتزال بوقت الحيض او موضع الحيض وانما يكون موضعا له مع وجوده
والتقدير عدمه فينتفي التحريم وبما تقتضيه قراءة التخفيف في يطهرن وجوز

ان

مغني

ان يحمل التفعل في قوله تعالى فاذا تطهرن على الفعل كما تقول تطعمت الطعام اي
طعمته او يكون المراد به غسل الفرج هذا ملخص كلامه وقد يورد على الاستدلال بالغاية
بان الطهارة اللغوية وان حصلت بالخروج من الدم لكن حصول الطهارة الشرعية ممنوع
ان الحقيقة الشرعية وان لم تثبت لكن لم يثبت نفيها ايضا والاحتمال كاف في مقام المنع
سلمنا لكن لا ترجيح لقراءة التخفيف على قراءة التشديد ومقتضاها ثبوت التحريم قبل
الاغتسال فيجب حمل الطهارة ههنا على المعنى الشرعي جمعا بين القراءتين سلمنا ان
الطهارة بمعناها اللغوي لكن وقع التعارض بين المفهوم والمنطوق فالترجيح
للثاني مع انه مؤيد بمفهوم الشرط في قوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن وهذا التاييد
مبني على ان الامر الواقع بعد الحظر للجواز المطلق كما هو المشهور واما اذا كان للرجحان
فمفهومه انتفاء رجحان الاتيان عند عدم التطهر وهو كذلك عند القائلين بجوازه
عند عدمه لكونه مكروها عندهم وكذلك الحال اذا كان الامر للاباحة بمعنى تساوي
الطرفين واحتج القائلون بالتحريم بقراءة التشديد واورد عليه انه لم يثبت ان التطهر
حقيقة شرعية في المعنى الشرعي فيجوز ان يكون المراد به انقطاع الدم او زيادة التنظيف
الحاصل بسبب غسل الفرج سلمنا لكن الطهارة اعم من الوضوء والتحقيق ان دلالة
الاية على شيء من التحريم والجواز غير واضح فالاحسن العدول عنها الى الروايات
ومقتضاها بالنظر الى قضية الجمع الجواز والاحتياط طريق النجاة العلل عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي جميلة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان بنات الانبياء صلوات الله عليهم لا يطمثن انما الطمث عقوبة واول من طمثت
سارة بيان لعل المعنى اول من طمثت من نساء الانبياء في كل شهر لخبر الاتي ولخبر
حيض حوا العلل عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن

ابي عبد الله البرقي عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر
محمد بن علي ع قال الحيض من النساء نجاسة رماهن الله بها قال وقد كن النساء في زمن
نوح انما تحيض المرأة في كل سنة حيضة حتى خرجن نسوة من حجابهن وهن سبعمائة
امرأة فانطلقن فلبسن المعصفرات من الثياب وتحلين وتعطرن ثم خرجن فتفرقن
في البلاد فجلسن مع الرجال وشهدن الاعياد معهم وجلسن في صفوفهم فرماهن
الله بالحيض عند ذلك في كل شهر اولئك النسوة باعيانهن فسالت دماؤهن فخرجن
من بين الرجال وكن يحضن في كل شهر حيضة قال فاشغلهن الله تبارك وتعالى
بالحيض وكسر شهوتهن قال وكان غيرهن من النساء اللواتي لم يفعلن مثل فعلهن
يحضن في كل سنة حيضة قال فتزوج بنو اللاتي يحضن في كل شهر حيضة بنات
اللاتي يحضن في كل سنة حيضة قال فامتزج القوم فحضن بنات هؤلاء وهؤلاء في
كل شهر حيضة وقال وكثر اولاد اللاتي يحضن في كل شهر حيضة لاستقامة الحيض
وقل اولاد اللاتي لا يحضن في السنة الا حيضة لفساد الدم قال فكثر نسل هؤلاء
وقل نسل اولئك **توضيح** قوله ع وكسر شهوتهن يظهر ان اشتداد شهوتهن كان بسبب
احتباس الحيض ويحتمل ان يكون الكسر للاشتغال بالحيض قوله فامتزج القوم
اي تزوج اولاد كل منهن بنات الصنف الاخر فحضن بنات هؤلاء اي بنات اولاد
اللاتي يحضن في كل سنة حيضة بعد تزوجهم ببنات اللاتي يحضن في كل شهر حيضة
وفي الفقيه بنات هؤلاء وهؤلاء اي البنات الحاصلة من امتزاج اولاد اللاتي
يحضن في كل سنة حيضة وبنات اللاتي يحضن في كل شهر حيضة والحاصل ان
الغرض بيان سبب كثرة من ترى في الشهر مرة بالنسبة الى من ترى في السنة
مرة بانه لما كان تزوج اولاد السنة ببنات الشهر سببا لحصول بنات الشهر و

فقيه: فاخرجن
فقيه: فشغلهن
فقيه: وهؤلاء

العكس

العكس سببا لتولد بنات السنة وكان اولاد بنات الشهر لاستقامة حيضهن
اكثر فلذا صرن اكثر ويحتمل ان يكون الغرض بيان الحكمة لهذا الابتلاء والمعنى ان
حدوث تلك العلة فيهن صار سببا لكثرة النسل اذ بسبب الامتزاج كثر هذا
القسم في الناس واولاد من تحيض في الشهر اكثر فلذلك كثر النسل في الناس
فقوله فحضن بنات هؤلاء اي الممتزجين مطلقا سواء كان اباؤهم من هذا
القسم او لها ثم قوله لاستقامة الحيض اي للاستقامة الحاصلة في المزاج بسبب
كثرة ادرار الحيض فيكون من اضافة المسبب الى السبب او لاستقامة نفس
الحيض فانه مادة وغذاء للولد فاذا استقام وصفى لكثرة الادرار جاء الولد
تاما صحيحا وكثرت الاولاد بخلاف ما لو كان الادرار قليلا فانه يوجب فساد
الدم والمزاج ويقل الولد **العلل** عن ابيه عن محمد بن ابي القسم عن محمد بن
علي الكوفي عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن الهيثم بن واقد عن مقرن
عن ابي عبد الله ع قال سأل سلمان رحمه الله عليا صلوات الله عليه عن
رزق الولد في بطن امه فقال ان الله تبارك وتعالى حبس عليه الحيضة فجعلها
رزقه في بطن امه **ومنه** عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب عن ابي بكر
الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحائض هل تختضب قال لا لانه يخاف عليها
الشيطان **بيان** المشهور كراهة الخضاب عليها كالجنب وقد مر في باب الجنابة **العلل**
عن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن عمه عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي
الصلوة قال لان الصوم انما هو في السنة شهر والصلوة في كل يوم وليلة فاوجب الله

قضاء الصوم ولم يوجب عليها قضاء الصلوة لذلك **ومنه** عن ابيه عن سعد بن
عبدالله عن احمد بن ابي عبدالله البرقي عن محمد بن علي عن محمد بن احمد عن ابان بن
عثمان عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عم ان المغيرة يزعم ان الحايض تقضي الصلوة
كما تقضي الصوم فقال ما له لا وفقه الله ان امراة عمران قالت اني نذرت لك ما في بطني
محررا والمحرر للمسجد لا يخرج منه ابدا فلما وضعت مريم قالت رب اني وضعتها
انثى وليس الذكر كالانثى فلما وضعتها ادخلتها المسجد فلما بلغت مبلغ النسا
اخرجت من المسجد اني كانت تجد اياما تقضيها وهي عليها ان تكون الدهر
في المسجد **بيان** المغيرة هو ابن سعيد وقد روى الكشي روايات كثيرة دالة
على لعنه وانه كان يضع الاخبار ويحتمل ان يكون المحرر في شرعهم عبادات مخصوصة
تستوعب جميع اوقاتهم فلو كان عليها قضاء الصلوات التي فاتتها لكان تكليفا
بما لا يطاق والظاهر انه باعتبار اصل الكون في المسجد فانه عبادة ولعله عم
انما الزم هذا على المخالفين موافقا لما كانوا يعتقدونه من امثال تلك
الاستحسانات وقيل يحتمل انه كان في تلك الشريعة يجب على الحايض قضاء ما
فاتها من الصلوة في محل الفوات فكان يلزمها مع وجوب القضاء ان تبقى بعد
الطهر خارجا من المسجد بقدر القضاء وقد كان عليها ان تكون الدهر في المسجد
ولا يخفى بعده ثم انه يدل الخبر على ان مريم عليها السلم كانت تحيض وربما ينافيه
بعض الاخبار ويحتمل ان يكون هذا ايضا الزاما عليهم وقد مر ذكر احوالها
عليها السلم في المجلد الخامس **العلل** عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن
محمد بن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسن بن عطية عن عذافر الصيرفي
قال قال ابو عبدالله عم ترى هؤلاء المشوهين في خلقهم قال قلت نعم قال

هم

انثى

هم الذين تأتي اباؤهم نساءهم في الطمث **اقول** وقد مر من العلل في باب احكام الجنب
ما يدل على حكم اللبث في المسجد والقراءة **ومنه** عن علي بن حاتم عن القسم بن محمد
عن حملان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن حنان بن سدير قال قلت
لاي علة اعطيت النفساء ثمانية عشر يوما ولم تعط اقل منها ولا اكثر قال لان
الحيض اقله ثلثة ايام واوسطه خمسة ايام واكثره عشرة ايام فاعطيت اقل الحيض
واوسطه واكثره **توضيح** اختلف الاصحاب في اكثر ايام النفاس فقال الشيخ في
النهاية لا يجوز لها ترك الصلوة ولا الصوم الا في الايام التي كانت تعتاد فيها
الحيض ثم قال بعد ذلك ولا يكون حكم نفاسها اكثر من عشرة ايام ونحوه قال في
الجمل والمبسوط وقال المرتضى اكثرها ثمانية عشر يوما وهو مختار ابن الجنيد
والصدوق وسياتي مختار ابن ابي عقيل وذهب اكثر المتاخرين الى ان ذات
العادة في الحيض تعمل بعادتها وغيرها تتنفس الى العشرة واختار في المختلف
ان ذات العادة ترجع اليها والمبتدأة تصبر ثمانية عشر يوما والقول بالتخيير وجه
جمع بين الاخبار وربما يحمل الخبر الثمانية عشر على النسخ او على التقية **قرب
الاسناد وكتاب المسائل** باسنادهما عن علي بن جعفر قال سالت اخي عم عن المراة
التي ترى الصفرة ايام طمثها كيف تصنع قال تترك لذلك الصلوة بعدد ايامها
التي كانت تقعد في طمثها ثم تغتسل وتصلي فان رات صفرة بعد غسلها فلا
غسل عليها يجزيها الوضوء عند كل صلوة تصلي قال وسالته عن المراة ترى الدم في
غير ايام طمثها فتراها اليوم واليومين والساعة والساعتين ويذهب مثل
ذلك كيف تصنع قال تترك الصلوة اذا كانت تلك حالها ما دام الدم وتغتسل
كلما انقطع عنها قلت كيف تصنع قال ما دامت ترى الصفرة فلتتوضأ من الصفرة

زرارة
حمدان

وتصلي ولا غسل عليها من صفرة تراها الا في ايام طمثها فان رات صفرة في ايام طمثها
تركت الصلوة كتركها للدم بيان يدل على ان الصفرة في ايام الحيض حيض واجزاء
الوضوء في الصفرة لان الغسل فيها الغلة واما قوله تترك الصلوة ففيه اشكال
لعدم تحقق قبل الحيض ويمكن حمله على انها ابتداء تترك الصلوة لاحتمال الحيض
لا سيما اذا كان بصفة الحيض كما يظهر من اخر الخبر ثم اذا رات الدم قبل العشرة و
كملت الثلثة فهو حيض بناء على عدم اشتراط التوالي والا تقضي ما تركتها من العبادة
او ان هذا حكم المبتداة الى ان تستقر عادتها ويتبين دوام دمها فتعمل
بالروايات ولغيرها ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن يونس بن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت
فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او
اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة تصنع
ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة وروى بسند
اخر موثق عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير مثله وعمل بها الصدوق في الفقيه
وقال الشيخ في ية فان كانت المراة لها عادة الا انه اختلط عليها العادة واضطرب
وتغيرت عن اوقاتها وازمانها فكلما رات الدم تركت الصلوة وكلما رات
الدم تركت الصلوة والصوم وكلما رات الطهر صلت وصامت الى ان ترجع الى
حال الصحة وقد روى انها تفعل ذلك ما بينها وبين شهر ثم تفعل ما تفعله
المستحاضة وقال في الاستبصار الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على
امراة اختلطت عادتها في الحيض وتغيرت اوقاتها وكذلك ايام اقرائها
واشتبه عليها صفة الدم ولا تتميز لها دم الحيض من غيره فانه اذا كان كذلك

ففرضنا

ففرضها اذا رات الدم ان تترك الصلوة واذا رات الطهر صلت الى ان تعرف عادتها و
يحتمل ان يكون هذا حكم امراة مستحاضة اختلطت عليها ايام الحيض وتغيرت و
استمرت بها الدم وتشتبه صفة الدم فترى ما يشبه دم الحيض ثلثة ايام او اربعة ايام
وترى ما يشبه دم الاستحاضة مثل ذلك ولم يحصل لها العلم بواحد منها فان فرضها
ان تترك الصلوة كلما رات ما يشبه دم الحيض وتصلي كلما رات ما يشبه دم الاستحاضة
الى شهر وتعمل بعد ذلك ما تعمله المستحاضة ويكون قوله رات الطهر ثلثة ايام او اربعة
ايام عبارة عما يشبه دم الاستحاضة لان الاستحاضة بحكم الطهر ولاجل ذلك
قال في الخبر ثم تعمل ما تعمل المستحاضة وذلك لا يكون الا مع استمرار الدم انتهى قرب
الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن المستحاضة كيف تصنع قال اذا مضى وقت طهرها الذي
كانت تطهر فيه فلتؤخر الظهر الى اخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلي الظهر والعصر فان
كان المغرب فلتؤخرها الى اخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلي المغرب والعشاء فاذا كان
صلوة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم تصلي ركعتين قبل الغداة ثم تصلي الغداة
فقلت يواقعها الرجل قال اذا طال ذلك بها فلتغتسل ولتتوضا ثم يواقعها ان
اراد بيان حمل على الكثيرة او على غير القليلة ويدل على اشتراط حل الوطي بالغسل و
الوضوء كما ذهب اليه جماعة وذهب جماعة الى اشتراط جميع الاعمال وجماعة الى اشتراط
الغسل فقط وقيل لا يشترط شيء من ذلك فيه والاحوط رعاية الجميع قرب الاسناد
عن علي بن سليمان بن رشيد عن مالك بن اشيم عن اسمعيل بن بزيع قال قلت لابي
الحسن الاول عليه السلام ان لنا فتاة وقد ارتفع حيضها فقال لي اخضب راسها بالحناء فانه
سيعود حيضها الى ما كان قال ففعلت فعاد الحيض الى ما كان ومنه عن محمد بن

عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي الحسن موسى عم قال لا تختضب الحائض ومنه عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن موسى عم قلت المرأة
ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا رأت الطهر بعد ما
يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها
وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما
طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدم اكثر بيان يدل على ان مبناء القضاء على
وقت الفضيلة واختاره الشيخ وجماعة وحملوا الاخبار الدالة على وجوب
قضاء الصلوتين مع مضي مقدار يمكنها اداؤهما على الاستحباب والاكثر عملوا
بالاخبار الاخيرة والاول لا يخلو من قوة الخصال عن احمد بن محمد بن الهيثم واحمد بن
الحسن القطان ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ... المكتب وعبد الله الصايغ
وعلي الوراق جميعا عن احمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب
عن تميم بن بهلول عن ابي معوية عن الاعمش عن الصادق عليه السلم قال الاغسال
منها غسل الجنابة والحيض وقال اكثر ايام الحيض عشرة ايام واقلها ثلثة ايام والمستحاضة
تغتسل وتحتشي وتصلي والحائض تترك الصلوة ولا تقضيها وتترك الصوم وتقضيه
والنفساء لا تقعد اكثر من عشرين يوما الا ان تطهر قبل ذلك وان لم تطهر بعد
العشرين اغتسلت واحتشت وعملت عمل المستحاضة ومنه عن احمد بن
الحسن القطان عن الحسن بن علي السكري عن محمد بن زكريا البصري عن جعفر بن
محمد بن عمارة عن ابيه عن جابر الجعفي قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي الباقر عم يقول
لا يجوز للمرأة الحائض ولا الجنب الحضور عند تلقين الميت لان الملئكة تتاذى
بهما ولا يجوز لهما ادخال الميت قبره ولا تختضب المرأة يديها في حيضها فانه يخاف

وكذا الخلاف فيما اذا رأت الدم
في اول الوقت بعد مضي مقدار
الصلوة بتمامه

عليها الشيطان الخبر ومنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن
الحسن القرشي عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن
ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه عن علي عليهم السلم قال قال رسول الله ص ان الله
عز وجل كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها وساق الحديث
الى ان قال وكره للرجل ان يغشى امرأته وهي حائض فان غشيها فخرج الولد
مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه المحاسن عن ابراهيم بن الحسن الفارسي
عن سليمن بن جعفر البصري عن ابي عبد الله عم مثله اقول قد مر في باب احكام
الجنابة ان غشيان المرأة في ايام حيضها مما يوجب البرص وقد مر ايضا منعها
عن قراءة القرآن ومنعها من غسل الجنابة في ايام حيضها العيون عن علي بن
عبد الله الوراق عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم
الحسني عن ابي جعفر الثاني عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله ص لما اسري
بي الى السماء رأيت نساء من امتي في عذاب شديد وساق الحديث الى ان قال
فاما المرأة التي قد شد رجلاها الى يديها وقد سلط عليها الحيات والعقارب
لانها كانت قذرة الوضوء قذرة الثياب وكانت لا تغتسل من الجنابة و
الحيض ولا تتنظف وكانت تستهين بالصلوة ومنه عن عبد الواحد بن
محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن
شاذان قال كتب الرضا عليه السلم للمامون من محض الاسلام وشرايع الدين
ان غسل الجنابة فريضة وغسل الحيض مثله واكثر الحيض عشرة ايام واقله ثلثة
ايام والمستحاضة تحتشي وتغتسل وتصلي والحائض تترك الصلوة ولا
تقضي وتترك الصوم وتقضي والنفساء لا تقعد عن الصلوة اكثر من ثمانية عشر

يوما فان طهرت قبل ذلك صلت وان لم تطهر حتى تجاوزت ثمانية عشر يوما اغتسلت
وصلت وعملت ما تعمل المستحاضة **فقه الرضا** قال عليه السلم اعلم ان اقل ما يكون ايام
الحيض ثلثة ايام واكثر ما يكون عشرة ايام فعلى المراة ان تجلس عن الصلوة بحسب عادتها
ما بين الثلثة الى العشرة لا يطهر في اقل من ذلك ولا تدع الصلوة اكثر من عشرة ايام
والصفرة قبل الحيض حيض وبعد ايام الحيض ليست من الحيض فاذا دام عليها الدم
على ايامها اغتسلت في كل يوم مع الفجر واستدخلت الكرسف وشددت وصلت
ثم لا تزال تصلي يومها ما لم تظهر الدم فوق الكرسف والخرقة فاذا ظهرت اعادت
الغسل وهذه صفة ما تعمله المستحاضة بعد ان تجلس ايام الحيض على عادتها و
الوقت الذي يجوز فيه نكاح المستحاضة وقت الغسل وبعد ان تغتسل وتتنظف
لان غسلها يقوم مقام الطهر للحائض والنفساء تدع الصلوة اكثره مثل ايام حيضها
وهي عشرة ايام وتستظهر بثلثة ايام ثم تغتسل فاذا رات الدم عملت كما تعمل المستحاضة
وقد روي ثمانية عشر يوما وروي ثلثة وعشرين يوما وبأي هذه الاحاديث
اخذ من جهة التسليم جاز والحامل اذا رات الدم في الحمل كما كانت تراه تركت
الصلوة ايام الدم فان رات صفرة لم تدع الصلوة وقد روي انها تعمل ما تعمله المستحاضة
اذا صح لها الحمل فلا تدع الصلوة والعمل من خواص الفقهاء على ذلك واعلم ان اول ما
تحيض المراة دمها كثير ولذلك صار حدها عشرة ايام فاذا دخلت في السن
نقص بعدها حتى يكون قعودها تسعة او ثمانية او سبعة واقل من ذلك حتى ينتهي
الى الذي الحد وهو ثلثة ايام ثم ينقطع الدم عنها فتكون ممن قد يئست من الحيض
وتفسير المستحاضة ان دمها يكون رقيقا تعلوه صفرة ودم الحيض الى السواد
وله دفعة فاذا دخلت المستحاضة في حد حيضها الثانية تركت الصلوة

حتى

اقل ز ل

حيضها ز ل

غلظة ظ

حتى تخرج الايام التي تقعد في حيضها فاذا ذهب عنها الدم اغتسلت وصلت وربما
عجل الدم من الحيضة الثانية والحد بين الحيضتين القرء وهو عشرة ايام بيض فان
رات الدم بعد اغتسالها من الحيض قبل استكمال عشرة ايام بيض فهو ما بقي من الحيضة
الاولى وان رات الدم بعد العشرة البيض فهو ما تعجل من الحيضة الثانية فاذا
دام دم المستحاضة ومضى عليها مثل ايام حيضها اتاها زوجها متى ما شاء
بعد الغسل او قبله ولا تدخل المسجد الحائض الا ان تكون مجتازة ويجب عليها
عند حضور كل صلوة ان تتوضى وضوء الصلوة وتجلس مستقبل القبلة وتذكر
الله بمقدار صلوتها كل يوم وان رات يوما او يومين فليس ذلك من الحيض
ما لم تر ثلثة ايام متواليات وعليها ان تقضي الصلوة التي تركتها في اليوم واليومين
وان رات الدم اكثر من عشرة ايام فلتقعد عن الصلوة عشرة ثم تغتسل يوم حادي عشر
وتحتشي وتغتسل فان لم يثقب الدم القطن صلت صلواتها كل صلوة بوضوء وان ثقب
الدم الكرسف ولم يسل صلت صلوة الليل والغداة بغسل واحد وساير الصلوات بوضوء
وان ثقب الدم الكرسف وسال صلت صلوة الليل والغداة بغسل والظهر والعصر
بغسل وتؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر وتصلي المغرب والعشاء الاخرة بغسل واحد
وتؤخر المغرب قليلا وتعجل العشاء الاخرة فاذا دخلت في ايام حيضها تركت الصلوة
ومتى ما اغتسلت على ما وصفت حل لزوجها ان يغشيها واذا رات الصفرة في ايام
حيضها فهو حيض وان رات بعدها فليس من الحيض واذا ارادت الحائض بعد
الغسل من الحيض فعليها ان تستبرئ والاستبراء ان تدخل قطنة فان كان هناك
دم خرج ولو مثل راس الذباب لم تغتسل وان لم تخرج اغتسلت واذا ارادت
المراة ان تغتسل من الجنابة فاصابتها الحيض فلتترك الغسل حتى تطهر فاذا طهرت

الغسل وبعده فان خرج

اغتسلت غسلا واحدا للجنابة والحيض وان رات الصفرة او شيئا من الدم فعليها
ان تغتسل تلصق بطنها بالحايط وترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب اذا بال
وتدخل قطنة فان خرج فيها دم فهي حائض وان لم يخرج فليست بحايض وان
اشتبه عليها الحيض ودم قرحة فربما كان في فرجها قرحة فعليها ان تستلقي
على قفاها وتدخل اصابعها فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من القرحة
وان خرج من الجانب الايسر فهو من الحيض وان افتضها زوجها ولم يرق دمها
ولا تدري دم الحيض هو ام دم العذرة فعليها ان تدخل قطنة فان خرجت
القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت منغمسة فهو من
الحيض واعلم ان دم العذرة لا يجوز الشفرتين ودم الحيض حار يخرج بحرارة
شديدة ودم المستحاضة بارد يسيل وهي لا تعلم وبالله التوفيق بيان كون
اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة مما اجمع عليه الاصحاب فقوله والصفرة قبل الحيض هو
مضمون خبر رواه الشيخ بسند فيه ضعف عن الصادق ع وكونه قبل الحيض
حيضا حمل على ما اذا كان قريبا منه كما ورد في خبر اخر بيومين وذلك
لان العادة قد تتقدم واما بعد الحيض فمحمول على ما اذا راى العادة و
تجاوز عنها فانها في حكم الاستحاضة بعد الاستظهار مع التجاوز عن العشرة
بل ايام الاستظهار ايضا اذ يظهر من بعض الاخبار اشتراط الاستظهار
بالتبين ثم اعلم ان المشهور في المستحاضة المتوسطة انها تغتسل للصبح و
تتوضا لساير الصلوات كما هو ظاهر هذا الخبر اولا واخيرا ونقل عن ابن
الجنيد وابن ابي عقيل انهما سويا بين هذا القسم وبين الكثيرة في وجوب
ثلثة اغسال وبه جزم في المعتبر وتبعه في المنتهى واليه ذهب جماعة

القرحة

ودم الشفرين

من

من محققي المتاخرين وهو الظاهر في اكثر الاخبار ويظهر من بعضها انها كالقليلة
وذهب ابن ابي عقيل الى وجوب غسل واحد في اليوم والليلة في القليلة كما يفهم من اول
هذا الخبر ايضا ثم ان الظاهر من كلام الاكثر ان المتوسطة هي التي يثقب دمها الكرسف
ولم يسل منه الى الخرقة والكثيرة هي التي يتعدى دمها الى الخرقة وانما ذكروا تغيير
الخرقة في المتوسطة لوصول رطوبة الدم اليها بالمجاورة وكلام المفيد في المقنعة
يدل على وصول الدم الى الخرقة في المتوسطة وسيلانه عن الخرقة في الكثيرة وكذا
ذكره المحقق الشيخ علي في بعض حواشيه كما يظهر من بعض الروايات وما ذكر
في هذا الخبر اخيرا يدل على الاول وما ذكر اولا يدل على الاخير ويدل على اشتراط
الوطي بالغسل فقط ثم ان الاصحاب اختلفوا في انه هل يجتمع الحيض مع الحمل ام لا بل
ما تراه مع الحمل استحاضة فذهب الصدوق والسيد والعلامة وجماعة الى الاجتماع
مطلقا وقال الشيخ في يه وكتابي الاخبار ما تجده في ايام عادتها يحكم بكونه حيضا
وما تراه بعد عادتها بعشرين يوما فليس بحيض واستحسنه المحقق في المعتبر
ونقل عن الشيخ في الخلاف انه قال اجماع الفرقة على ان الحامل المستبين حملها
لا تحيض وانما اختلفوا في حيضها قبل ان يستبين حملها ونحوه قال في ط وقال
ابن الجنيد والمفيد لا يجتمع حيض مع حمل ويظهر من هذا الخبر ان اخبار الاجتماع
محمولة على التقية لكن اكثر العامة على عدم الاجتماع والقول بالتفصيل لا يخلو
من قوة ولا خلاف في ان اقل الطهر عشرة ايام ويدل على ان القرء هو الطهر قوله
او قبله مناف لما مر وسيأتي ولعله كان لا اقبله فصحف وان امكن حمله على ما مر
وسيأتي على الاستحباب او على مستحاضة لم تدم الدم عليها وهذا على ما
وعدم جواز لبث الحائض في المساجد هو المشهور والمعتمد وذهب سلار

الى الكراهة وكذا جواز الاجتياز هو المشهور بينهم مع عدم نجاسة في الظاهر واما
معها فلا يجوز من لا يجوز ادخال النجاسة التي لا تتعدى اليها والاظهر الجواز
واما وضع شيء منها او جلوسها في مصلاها مستقبلة ذاكرة فالمشهور استحبابه وظاهر
الخبر الوجوب كما نسب الى الصدوق وقال المفيد تجلس ناحية من مصلاها قوله واختلف
الاصحاب في اشتراط التوالي في الايام الثلثة التي هي اقل الحيض فذهب الاكثر الى التوالي
وقال الشيخ في النهاية ان رات يوما او يومين ثم رات قبل انقضاء العشرة ما
يتم به ثلثة فهو حيض وان لم تر حتى تمضي عشرة فليس بحيض واتفق الفريقان على
اشتراط كون الثلثة في جملة العشرة واختلفوا في معنى التوالي وظاهر الاكثر الاكتفاء
بحصول مسمى الدم في كل واحد من الايام الثلثة وان لم يستوعبه ولعل ذلك
ظاهر عموم الروايات واعتبر مع ذلك بعض المتاخرين انها اذا راته في اول
ليلة من الشهر مثلا تراه في اخر يوم من اليوم الثالث بحيث يكون عند غروبه موجودا
وفي اليوم الوسطى اي جزء كان منه وبعضهم اعتبر الاتصال في الثلثة بحيث متى وضعت
الكرسف تلوث وظاهر الاصحاب ان الليالي معتبرة في الثلثة وبه صرح ابن الجنيد
ولعله يظهر من الاخبار ايضا ثم الظاهر من كلام بعض الاصحاب انه على القول
بعدم اشتراط التوالي لو رات الاول والخامس والعاشر فالثلثة حيض لا غير ومقتضاه
ان ايام النقا طهر وهو مشكل لما مر من الاجماع على اقل الطهر وايضا فقد صرح المحقق
في المعتبر والعلامة في المنتهى وغيرهما من الاصحاب بانها لو رات ثلثة ثم رات العاشر
كانت الايام الاربعة وما بينهما من ايام النقاء حيضا والحكم فيهما واحد قوله
صلت صلوة الليل يدل عليه ما ذكره الاصحاب من ان المتنفلة تقضي صلوة الليل
الى صلوة الغداة بل لا خلاف بينهم فيه واعترف اكثر المتاخرين بعدم المستند فيه

رؤيته م

قوله

قوله وتعجل العصر لما كان الظاهر ان التعجيل والتاخير لايقاع كل منهما في وقت الفضيلة
مع الجمع فالمراد بالتعجيل عدم التاخير عن اول الوقت كما يكون غالبا لا ايقاعها قبل الوقت
وان كان يحتمله قوله واذا ارادت الحايض بعد اي بعد انقطاع الدم وهذا الكلام اورده
في الفقيه الى قوله وهي لا تعلم وذكر انه كتبه والده في رسالته اليه قوله او شيئا من الدم
اي مما يحصل من الدم من الرطوبات ولم يعلم انه دم وفي الفقيه اذا رات الصفرة والنتن
وفي بعض النسخ الشيء وهو الظاهر قوله رواه الشيخ في الموثق عن ابي عبد الله ع وفيها وترفع
رجلها على حايط واما كون الخروج من الجانب الايسر علامة الحيض فاختلف فيه
كلام الاصحاب فذهب الاكثر منهم الصدوق والشيخ في يه وط وابن ادريس و
العلامة الى ان الخارج من الايسر حيض كما هنا والمنقول عن ابن الجنيد ان الحيض يعتبر من
الجانب الايمن وكلام الشهيد في كتبه مختلف ومنشا هذا الاختلاف اختلاف الرواية
فقد روى الشيخ في التهذيب عن محمد بن يحيى مرفوعا عن ابان قال قلت لابي عبد الله ع
فتاة منا قرحة في جوفها والدم سايل لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة
فقال مرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان
خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة
هكذا وجدنا في النسخ المعتبرة ونقله المحقق في المعتبر عن التهذيب وروى الكليني
هذا الحديث بعينها الى قوله فان خرج من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من
الجانب الايسر فهو من القرحة وبه افتى ابن الجنيد وفي نسخ التهذيب التي كانت عند
ابن طاوس كما في الكافي ولذا طرح بعض الاصحاب هذه الرواية ولم يعملوا بها
لضعفها واختلافها ومخالفتها للاعتبار لاحتمال كون القرحة في كل من الجانبين
ولا يخلو من قوة قوله ولم ير قدمها قال الجوهري رقا الدم يرقى سكن والحكم المذكور

مشهور بين الاصحاب والمحقق في المعتبر والا ريب في انها اذا خرجت مطوقة كان
من العذرة فان خرجت مستنقعة فهو محتمل ولم يجزم بالحكم الثاني ولا وجه له
اذ كل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض والكلام في مثله كما هو الظاهر ووجه
دلالة التطوق له على كونه دم عذرة ان الاقتضاض ليس الا خرق الجلدة
الرقيقة المنتسجة على الرحم فاذا خرقت خرج الدم من جوانبها بخلاف دم
الحيض وقد يكون دم العذرة لعله علامة اخرى للفرق بينهما في الشغر بالضم
حرف الفرج ذكره الجوهري المحاسن عن ابيه عن خلف بن حماد الكوفي قال
تزوج بعض اصحابنا جارية معصرا لم تطمث فلما اقتضها سال الدم فمكث سائلا
لا ينقطع نحوا من عشرة ايام قال فاروها القوابل ومن ظن انه يبصر ذلك من
النساء فاختلفن فقال بعضهن هذا دم الحيض وقال بعضهن هو دم العذرة
فسالوا عن ذلك فقهاءهم ابا حنيفة وغيره من فقهائهم فقالوا هذا شيء
قد اشكل علينا والصلوة فريضة واجبة فلتتوضا ولتصل وليمسك عنها زوجها
حتى ترى البياض فان كان دم الحيض لم تضرها الصلوة وان كان دم العذرة
كانت قد ادت الفريضة ففعلت الجارية ذلك وحججت في تلك السنة فلما
صرنا بمنى بعثت الى ابي الحسن عليه السلم فقلت جعلت فداك ان لنا مسئلة قد
ضقنا بها ذرعا فان رايت ان تاذن لي فآتيك فاسئلك عنها فبعث الي
اذا هدأت الرجل وانقطع الطريق فاقبل ان شاء الله قال خلف فرعيت الليل
حتى اذا رايت الناس قد قل اختلافهم بمنى توجهت الى مضربه فلما كنت
قريبا اذا انا باسود قاعد على الطريق فقال من الرجل فقلت رجل من الحاج
قال ما اسمك قلت خلف بن حماد فقال ادخل بغير اذن فقد امرني ان اقعد

موسى بن جعفر في

ههنا

ههنا فاذا اتيت اذنت لك فدخلت فسلمت فرد علي السلم وهو جالس على
فراشه وحده ما في الفسطاط غيره فلما صرت بين يديه سالني عن حالي
فقلت له ان رجلا من مواليك تزوج جارية معصرا لم تطمث فافترعها فغلب
الدم سائلا نحوا من عشرة ايام وان القوابل اختلفن في ذلك فقال بعضهن
دم الحيض وقال بعضهن دم العذرة فما ينبغي لها ان تصنع قال فلتتق الله
فان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلوة حتى ترى الطهر وليمسك عنها
بعلها وان كان من العذرة فلتتق الله ولتتوضا ولتصل ولياتها بعلها ان
احب ذلك فقلت له وكيف لهم ان يعلموا ما هو حتى يفعلوا ما ينبغي قال فالتفت
يمينا وشمالا في الفسطاط مخافة ان يسمع كلامه احد قال ثم نهد الي فقال يا خلف
سر الله سر الله فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق اصول دين الله بل ارضوا لهم
بما رضي الله لهم من ضلال قال ثم عقد بيده اليسرى تسعين ثم قال تستدخل
القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان كان الدم مطوقا في
القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض قال
خلف فاستخفني الفرح فبكيت فقال ما ابكاك بعد ما ان سكن بكائي فقلت
جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك قال فرفع راسه الى السماء وقال اني
والله ما اخبرك الا عن رسول الله صم عن جبرئيل عن الله عز وجل تبيان
قال الجوهري المعصر الجارية اول ما ادركت وحاضت يقال قد اعصرت
كانها دخلت عصر شبابها او بلغته ويقال هي التي قاربت الحيض لان الاعصار
في الجارية كالمراهقة في الغلام وفي النهاية المعصر الجارية اول ما تحيض لانعصار
رحمها انتهى والاقتضاض ازالة البكارة قوله ويبصر ذلك قال الشيخ البهائي

اي نهض وتقدم

قال ثم

اي لا بصارة فيه والعُذرة بالضم البكارة ويراد بالبياض الطهر ويقال ضاق
بالامر ذرعا اي ضعفت طاقته عنه وفي النهاية فيه اياكم والسّمر بعد هدأة
الرّجل الهَدأة والهدوء السكون عن الحركات اي بعدما يسكن الناس
عن المشي والاختلاف في الطرق والمِضرب بكسر الميم الفسطاط العظيم و
الفسطاط بيت من شعر وفي الكافي سألني وسألته عن حاله ففي كلا النسختين
سقط والافتراع افتضاض البكر قوله عليه السلام ولتتوضأ اي للاحداث الاخر
او اراد به غسل الفرج ونُدبُها اي نعم قوله ع ولا تعلموا بلد انظاهره على ان
تعليم امثال هذه المسائل غير واجب ويمكن ان يكون ع اراد بالاصول ماخذ
الاحكام اي لا تعرفوهم من اين اخذتم دلائلها وقوله ع ارضوا لهم ما رضي الله لهم
اي اقروهم على ما اقرهم الله عليه وليس المراد حقيقة الرضا كما ذكره الشيخ البهائي
قدس الله روحه وقال في قول الراوي وعقد بيده اليسرى تسعين اراد به
انه ع وضع راس ظفر مسبحة يسراه على المفصل الاسفل من ابهامها ولعله عليه السلام
انما اثر العقد باليسرى مع ان العقد باليمنى اخف واسهل تنبيها على انه ينبغي للاتي
المراة ادخال القطنة بيسراها صونا لليد اليمنى عن مزاولة امثال هذه الامور
كما كره الاستنجاء بها وفيه ايضا دلالة على ان ادخالها يكون بالابهام صونا للمسبحة
عن ذلك بقي ههنا شيء لا بد من التنبيه عليه وهو ان هذا العقد الذي ذكره الراوي
انما هو عقد تسعمائة لا عقد تسعين فان اهل الحساب وضعوا عقود اصابع
اليد اليمنى للاحاد والعشرات واصابع اليسرى للمئات والالوف وجعلوا عقود
المئات فيها على صورة عقود العشرات في اليمنى من غير فرق كما تضمنته رسائلهم
المشهورة فلعل الراوي وهم في التعبير او ان ما ذكره اصطلاح اخر في العقود غير

مشهور وقد وقع مثله في حديث العامة روى مسلم في صحيحه ان النبي صلعم وضع
يده اليمنى في التشهد على ركبته اليمنى وعقد ثلثة وخمسين وقال شراح ذلك الكتاب
ان هذا غير منطبق على ما اصطلح عليه اهل الحساب وان الموافق لذلك الاصطلاح
ان يقال وعقد تسعة وخمسين انتهى وقال في النهاية فيه فتح اليوم من ردم
ياجوج مثل هذه وعقد بيده تسعين عقد التسعين من موضوعات الحساب
وهو ان يجعل راس الاصبع السبابة في اصل الابهام ويضمها حتى لا يتبين بينهما
الا خلل يسير انتهى قوله ع مليا اي وقتا طويلا **المحاسن** عن ابيه عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر ع في رجل اقتض امراته
او امته فرأت دما كثيرا لا ينقطع عنها يومها قال تمسك الكرسف معها
فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة فتغتسل وتمسك معها
قطنة وتصلي وان خرجت القطنة منغمسة في الدم فهو من الطمث تقعد
عن الصلوة ايام الحيض **بيان** المراد بالغسل غسل الجنابة وامساك القطنة
للتحفظ من تعدي الدم الى ظاهر الفرج في اثناء الصلوة وقال الشيخ البهائي
قدس سره يمكن ان يستنبط وجوب عصب الجروح ومنع دمها من التعدي
حال الصلوة اذا لم تكن فيه مشقة **السرائر** من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحق بن جرير قال سألتني امراة منا ان استاذن
لها على ابي عبد الله ع فاستأذنت لها فدخلت عليه ومعها مولاة لها فقالت
اصلحك الله ما تقول في المراة تحيض فيجوز ايام حيضها قال ان كان ايام حيضها
دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي استحاضة قالت فان استمر بها
الدم الشهر والشهرين والثلثة كيف تصنع بالصلوة قال تجلس ايام حيضها ثم

تغتسل لكل صلوتين قال فان كان ايام حيضها تختلف عليها فيتقدم الحيض
اليوم واليومين والثلثة ويتاخر مثل ذلك فما علمها به قال ان دم الحيض ليس به
خفاء هو دم حار له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال فالتفتت الى
مولاتها فقالت اترينه كان امراة مرة توضيح يدل على الاستظهار وهو طلب ظهور
الحال في كون الدم حيضا او طهرا بترك العبادة بعد العادة يوما او اكثر ثم
الغسل بعدها واختلف في انه على الوجوب او على الاستحباب والاخير اشهر
والاول احوط واختلف ايضا في قدر زمانه فقال الشيخ في النهاية تستظهر بعد العادة
بيوم او يومين وهو قول الصدوق والمفيد وقال في الجمل ان خرجت ملوثة
بالدم فهي بعد حائض تصبر حتى تنقى وقال المرتضى في المصباح تستظهر الى
عشرة ايام والاحوط عدم التعدي عن الثلثة ويدل على ان المضطربة ترجع
الى العادة ثم الى التمييز كما ذكره الاصحاب المبسوط روي عنهم عليهم السلام ان
الصفرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر المعتبر من كتاب المشيخة
للحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الحائض
اذا رات دما بعد ايامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلوة
يوما او يومين ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل
صلوتين بغسل ويصيب منها زوجها ان احب وحلت لها الصلوة
بيان ظاهر الاخبار عدم الفرق بين التجاوز عن العشرة وعدمه والمشهور
انه ان انقطع على العشرة او قبله تعد الجميع حيضا ولا يظهر ذلك من الاخبار
وان كان الاحوط قضاء الصوم وان لم ينقطع بل تجاوزها تعد العادة
حيضا وما بعدها استحاضة وظاهر الاكثر كون ايام الاستظهار

ايضا

ايضا كذلك والاظهر انها بحكم الحيض ولا تقضي عباداتها كما اختاره جماعة من المحققين
ثم ان المعتادة لا تخلو اما ان تكون ذات تمييز ام لا وعلى الثاني فلا ريب في ان التعويل
على العادة وعلى الاول فلا تخلو ان تكون العادة والتمييز متوافقين في الوقت
والعدد ام لا فان توافقا فلا خفاء في المسئلة ايضا وان تخالفا فلا تخلو اما ان يكون
بينهما اقل الطهر ام لا فان كان بينهما اقل الطهر فالذي قطع به جماعة من الاصحاب انها
تجعلهما حيضا ولا يخلو من اشكال بحسب النصوص فان مقتضاها جعل العادة حيضا
والباقي استحاضة ويظهر من العلامة في النهاية التردد بين جعلهما حيضا وبين
التعويل على التمييز وبين التعويل على العادة وان لم يكن بينهما اقل الطهر فان امكن
الجمع بينهما بان لا يتجاوز المجموع عن العشرة فالذي صرح به غير واحد من المتاخرين
هو انها تجمع بينهما وللشيخ فيه قولان احدهما ترجيح التمييز والاخر ترجيح العادة ولعله
ارجح وان كان الجمع لا يخلو من قوة وان لم يمكن الجمع بينهما كما اذا رات في العادة
صفرة وقبلها او بعدها بصفة الحيض وتجاوز المجموع العشرة فالاشهر الرجوع الى
العادة ولعله اقرب وقيل ترجع الى التمييز وقيل بالتخيير وقيل غير ذلك ولو لم يكن
للمراة عادة وكان لها تمييز رجعت الى التمييز وعند الاصحاب انه لا فرق في ذلك بين
ان تكون مبتدأة او مضطربة لكن المستفاد من رواية يونس اختصاص الرجوع
الى التمييز بالمضطربة ورجوع المبتدأة الى العمل بالسبع او الست والاول هو
المشهور بل قال المحقق والعلامة انه مذهب علمائنا العلل عن ابن الوليد عن
الصفار عن احمد بن الحسين بن سعيد عن علي بن الحكم عن المفضل بن صالح عن جابر
الجعفي عن ابراهيم القرشي قال كنا عند ام سلمة فقالت سمعت رسول الله صلعم يقول لعلي ع
لا يبغضكم الا ثلثة ولد زنا ومنافق ومن حملت به امه وهي حائض ومنه باسناده

عن جابر عن ابي ايوب عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لعلي عليه السلام لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك
الا منافق او ولد زنية او من حملت امه وهي طامث **الخصال** باسناده عن
ابي رافع عن علي عليه السلام قال قال من لم يحب عترتي فهو لاحدى ثلاث اما منافق واما
لزنية واما امرء حملت به امه في غير طهر **اقول** قد مضت هذه الاخبار مع اخبار اخر
باسانيدها في المجلد التاسع **مجالس الشيخ** عن الحسين بن عبيد الله بن ابرهيم عن
هرون بن موسى التلعكبري عن محمد بن همام عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد
بن خالد الطيالسي عن زريق بن الزبير الخلقاني قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن
امراة حامل رات الدم فقال تدع الصلوة قال فانها رات الدم وقد اصابها الطلق
فرايته وهي تمخض قال تصلي حتى يخرج راس الصبي فاذا خرج راسه لم يجب عليها الصلوة
وكلما تركت من الصلوة في تلك الحال لوجع او لما هي فيه من الشدة والجهد
قضته اذا خرجت من نفاسها قال جعلت فداك ما الفرق بين دم الحامل
ودم المخاض قال ان الحامل قذفت بدم الحيض وهذه قذفت بدم المخاض
الى ان يخرج بعض الولد فعند ذلك يصير دم النفاس فيجب ان تدع في النفاس
والحيض فاما ما لم يكن حيضا او نفاسا فانما ذلك من فتق في الرحم **ايضاح**
يدل على اجتماع الحيض مع الحمل وقد سبق الكلام فيه وعلى ان ما تراه عند المخاض
لا يكون حيضا والمشهور بين القائلين بالاجتماع انه حيض وفي اشتراط اقل
الطهر بينه وبين النفاس قولان اشهرهما العدم وهو مختار العلامة في
التذكرة والمنتهى ولا يبعد ان يكون بناء الرواية على الفاصلة اذ الغالب
عدمها ويدل على عدم كونه حيضا مرتفعة عمار ايضا ويدل على كونه حيضا رواية
السكوني ولا يبعد حملها على التقية ولعل النفي اقوى ويدل على ان ما تراه مع

الولادة نفاس كما اختاره جماعة من المحققين وظاهر الشيخ في الخلاف والمبسوط و
الجمل والمرتضى في المصباح انه ليس بنفاس الا بعد ان يخرج الولد واول كلامهما بعض
الاصحاب والمعتمد الاول **المعتبر** من كتاب ابن ابي نصر البزنطي عن بعض اصحابنا
قال قال ابو عبد الله عليه السلام المراة التي قد يئست من المحيض حدها خمسون سنة **المبسوط**
تياس المراة اذا بلغت خمسين سنة الا ان تكون امراة من قريش فانه روي انها
ترى دم الحيض الى ستين سنة **بيان** لا خلاف بين الاصحاب في ان ما تراه المراة
بعد سن الياس ليس بحيض وانما اختلفوا فيما يتحقق به الياس فذهب في يه
الى انه خمسون مطلقا وقيل باعتبار الستين وهو قول المحقق في بعض المواضع
والمشهور بين الاصحاب اعتبار الخمسين في غير القرشية والستين فيها ومن
اصحاب هذا القول من الحق النبطية بالقرشية ومنع عليه وضعفه ههنا اذ اعترفوا
بعدم النص فيها والمشهور يجمع بين الروايات وان كان الاول اقوى سندا
والاحوط في القرشية بعد الستين الجمع بين العملين والقرشية من انتسب
بابيها الى النضر بن كنانة على المشهور وبامها على القول القوي **العيون والعلل**
عن عبد الواحد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان
عن الرضا عليه السلام انه قال فلم اذا حاضت المراة لا تصوم ولا تصلي قيل لانها في حد
النجاسة فاحب ان لا تعبد الا طاهرا ولانه لا صوم لمن لا صلوة له فان قال
فلم صارت تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة قيل لعلل شتى فمنها ان الصيام لا يمنعها
من خدمة نفسها وخدمة زوجها واصلاح بيتها والقيام باموره والاشتغال
بمرمة معيشتها والصلوة تمنعها من ذلك كله لان الصلوة تكون في اليوم و
الليلة مرارا فلا تقوى على ذلك والصوم ليس كذلك ومنها ان الصلوة فيها

بحيض

الخمسين الى م
قول قوي

عناء وتعب واشتغال الاركان وليس في الصوم شيء من ذلك وانما هو الامساك
عن الطعام والشراب وليس فيه اشتغال الاركان ومنها انه ليس من وقت يجيء
الا تجب عليها فيه صلوة جديدة في يومها وليلتها وليس الصوم كذلك لانه ليس كلما
حدث وقت للصلوة وجب عليها الصلوة نهج البلاغة عن امير المؤمنين عم انه قال
معاشر الناس ان النساء نواقص الايمان نواقص العقول نواقص الحظوظ فاما
نقصان ايمانهن فقعودهن عن الصلوة والصيام في ايام حيضهن واما نقصان
عقولهن فشهادة الامرأتين كشهادة الرجل الواحد واما نقصان حظوظهن
فمواريثهن على الانصاف من مواريث الرجال المحاسن عن صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان السنة
لا تقاس الا ترى ان المراة تقضي صومها ولا تقضي صلوتها الحديث العلل عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم عن احمد بن عبد الله العقيلي
عن عيسى بن عبد الله القرشي رفعه عن ابي عبد الله عم في حديث انه قال لابي حنيفة
ايما اعظم الصلوة ام الصوم قال الصلوة قال فما بال الحائض تقضي الصيام ولا تقضي
الصلوة فاتق الله ولا تقس وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن ابي عبد الله عن شبيب بن انس عن رجل عن ابي عبد الله عم مثله وعن
احمد بن الحسن القطان عن عبد الرحمن بن ابي حاتم عن ابي زرعة عن هشام
بن عمار عن محمد بن عبد الله القرشي عن ابن شبرمة عن ابي عبد الله عم مثله
العيون عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن بعض
اصحابه عن موسى بن جعفر عم انه قال لابي يوسف في حديث تظليل المحرم ما تقول
في الحائض تقضي الصلوة قال لا قال فتقضي الصيام قال نعم قال ولم قال هكذا جاء

يوم وجب عليها الصوم وكلما حدث م

فقال

فقال ابو الحسن عم وهكذا جاء هذا رجال الكشي عن محمد بن مسعود عن ابن المغيرة
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة ان ابا عبد الله عم
قال ان اهل الكوفة لم يزل فيهم كذاب ثم ذكر المغيرة فقال انه كان يكذب على ابي جعفر عم ان
نساء آل محمد حضن فقضين الصلوة وكذب لعنه الله ما كان من شيء من ذلك ولا حلّه
المحاسن عن ابيه عن صفوان عن منصور بن حازم عمن ذكره عن ابي جعفر عم
انه قال لبعض نسائه او لجارية له ناوليني الخمرة اسجد عليها قالت اني حائض قال
احيضك في يدك بيان قال في المنتهى بدن الحائض والجنب ليس بنجس فلو
اصاب احدهم بيده ثوبا رطبا لم ينجس وحكي عن ابي سعيد انه قال بدن الحائض
والجنب نجس حتى لو ادخل الجنب رجله في ماء قليل صار نجسا وليس بشيء لقوله
صلى الله عليه وآله لعائشة ليست حيضتك في يدك المقنعة قال جاءت اخبار
معتمدة في ان اقصى مدة النفاس مدة الحيض عشرة ايام منتقى الجمان من كتاب
الاغسال لاحمد بن محمد بن عياش الجوهري عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله
عن ابرهيم بن هاشم عن عثمان بن عيسى عن عمر بن اذينة عن حمران بن اعين قال
قالت امرأة محمد بن مسلم وكانت ولودا اقرأ ابا جعفر عليه السلام واخبره اني كنت
اقعد في نفاسي اربعين يوما وان اصحابنا ضيقوا علي فجعلوها ثمانية عشر يوما
فقال ابو جعفر عم من افتاها بثمانية عشر يوما قال قلت الرواية التي رووها
في اسماء بنت عميس انها نفست بمحمد بن ابي بكر بذي الحليفة فقالت يا رسول الله كيف
اصنع فقال اغتسلي واحتشي واهلي بالحج فاغتسلت واحتشت ودخلت
مكة فلم تطف ولم تسع حتى تقضي الحج فرجعت الى مكة فاتت رسول الله صلعم فقالت
يا رسول الله احرمت ولم اطف ولم اسع فقال لها رسول الله صلعم وكم لك اليوم

فقالت ثمانية عشر يوما فقال اما لا فاخرجي الساعة فاغتسلي واحتشي وطوفي
واسعي فاغتسلت وطافت وسعت واحلت فقال ابو جعفر ع انها لو سالت
رسول الله صلعم قبل ذلك واخبرته لامرها بما امرها به قلت فما حد النفساء
فقال تقعد ايامها التي كانت تطمث فيهن ايام قرئها فان هي طهرت والا
استظهرت بيومين او ثلثة ايام ثم اغتسلت واحتشت فان كان انقطع الدم
فقد طهرت وان لم ينقطع فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل صلوتين وتصلي **المقنع**
ولو رات الحبلى الدم فعليها ان تقعد ايامها للحيض فاذا زاد على الايام الدم استظهرت
بثلثة ايام ثم هي مستحاضة وان ولدت المراة قعدت عن الصلوة عشرة ايام الا
ان تطهر قبل ذلك فان استمر بها الدم تركت الصلوة عشرة ايام فاذا كان اليوم
الحادي عشر اغتسلت واحتشت واستثفرت وعملت بما تعمل المستحاضة و
قد روي انها تقعد ثمانية عشر يوما وروي عن ابي عبد الله الصادق ع انه قال
ان نساءكم لسن كالنساء الاول ان نساءكم اكثر لحما واكثر دما فلتقعد حتى
تطهر وقد روي انها تقعد ما بين اربعين يوما الى خمسين يوما **بيان** لا اشكال
في ان الاخبار المشتملة على ما زاد على احد وعشرين يوما محمولة على التقية **نوادر**
الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عن علي عليهم السلام قال اكثر
الحيض عشرة ايام واكثر النفاس اربعون يوما وبهذا الاسناد قال قال النبي صلعم
ما كان الله ليجعل مع حمل حيضا فاذا رات المراة الدم وهي حبلى لم تدع الصلوة
بيان في بعض النسخ تدع الصلوة فهو استفهام على الانكار والمراد بصدر
الحديث انه لم يكن فيما مضى يرى الدم فاما اذا رات تركت الصلوة **المعتبر**
قال ابن ابي عقيل في كتاب المتمسك ايامها عند آل الرسول عليهم السلام ايام حيضها

والكثرة

والكثرة احد وعشرون يوما فان انقطع دمها في تمام حيضها صلت وصامت وان
لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوما ثم استظهرت بيوم او يومين وان كانت كثيرة الدم
صبرت ثلثة ايام ثم اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت ثم قال المحقق وقد روى
ذلك البزنطي في كتابه عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع **العلل**
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الجبار
عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه امراة طهرت من حيضها او من دم نفاسها في اول يوم
من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل
كما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب
تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله صلعم كان يامر المؤمنات من نسائه
بذلك **دفع اشكال وتبيين اجمال** اعلم ان هذا الخبر من مشكلات الاخبار
وقد تحير في حله العلماء الاخيار وان بني عليه الاصحاب الحكم بقضاء الصوم بترك
الاغسال واشتراط صوم المستحاضة بها كما هو المعروف من مذهبهم واشكل عليهم
الحكم بعدم قضاء الصلوة مع الحكم بقضاء الصوم مع ان العكس كان انسب واوفق
بالاصول اذ الصلوة مشروطة بالطهارة بخلاف الصوم فانه قد يجتمع مع الحدث
في الجملة ويظهر من الشيخ ره في المبسوط التوقف في هذا الحكم حيث اسنده الى رواية
الاصحاب وهو في محله لكن جل الاصحاب عملوا بالحكم الاول وتركوا الثاني وفي
نسخ الكافي كان يامر فاطمة صلوات الله عليها والمؤمنات من نسائه بذلك
فيزيد فيه اشكال آخر لانه قد ورد في الاخبار الكثيرة كما سياتي انها عليها السلام لم تر
حمرة قط ويؤول بانه ص كان يامرها ان تامر المؤمنات بذلك وربما يقال
المراد بفاطمة فاطمة بنت ابي حبيش فانها كانت مشتهرة بكثرة الاستحاضة

والسؤال عن مسائلها فيكون قوله صلوات الله عليه ازيد من النساخ او الرواة بتوهم انها الزهراء عليها السلم واختلفوا في دفع الاشكال الاول على وجوه الاول ما ذكره الشيخ في التهذيب حيث قال لم يامرها بقضاء الصلوة اذا لم تعلم ان عليها لكل صلوتين غسلا او لا تعلم ما يلزم المستحاضة فاما مع العلم بذلك والترك له على العمد يلزمها القضاء واورد عليه انه يبقى الفرق بين الصوم والصلوة فالاشكال بحاله وان حكم بالمساوات بينهما او نزل قضاء الصوم على حالة العلم وعدم قضاء الصلوة على حالة الجهل فتعسف ظاهر الثاني ما ذكره المحقق الاردبيلي قدس الله روحه حيث قال الفرق بين الصلوة والصوم مع شدة العناية بحالها مشكل ولا يبعد ان يكون المقصود تقضي صوم الشهر كله ولا الصلوة كذلك اذ تقعد بعض ايامه ايام الحيض ولا تقضي صلوة تلك الايام ويؤيده انه موجود في بعض الروايات الامر بقضاء صوم ايام الحيض بدون الصلوة مع قوله فيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يامر بذلك فاطمة عليها السلم وكانت تامر بذلك المؤمنات الثالث ما ذكره المحقق المذكور ايضا حيث قال ويمكن تاويل اخر وهو ان يكون المراد لا تقضي صلوة ايام الحيض وتقضي صوم ايامها وهذا هو الموافق للاخبار الاخر واصل المذهب من امر فاطمة عليها السلم فانها لا تترك عمل ايام المستحاضة ولا تقضي صومها الا ان يكون المراد امرها بان تامر غيرها من المؤمنات ويامر ايضا المؤمنات بنفسه من نسائه وغيرهن او يكون ذلك منه صلى الله عليه وآله في اول الاحكام واول الاسلام وقال الفاضل الاسترابادي السائل سال عن حكم المستحاضة التي صلت وصامت في شهر رمضان ولم تعمل اعمال المستحاضة والامام عليه السلام ذكر حكم الحائض وعدل عن جواب السائل من باب التقية لان الاستحاضة من باب الحدث الاصغر عند العامة فلا يوجب غسلا عندهم واما ما افاده الشيخ فلم يظهر له وجه بل

اقول

اقول لو كان الجاهل هذا الكان عذرا في الصوم ايضا مع ان سياق كلامهم عليهم السلم الوارد في حكم الاحداث يقتضي ان لا يكون فرق بين الجاهل بحكمها وبين العالم به الرابع ان يكون كتب تحت قول السائل صومها لا تقضي وتحت قوله صلوتها تقضي فاشتبه على الراوي فعكس او كان حكم الحائض ايضا مذكورا في السؤال وكان هذا الجواب متعلقا به فاشتبه على الراوي قال افضل المدققين في المنتقى الذي يختلج بخاطري ان الجواب الواقع في الحديث غير متعلق بالسؤال المذكور فيه والانتقال الى ذلك من وجهين احدهما قوله فيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يامر فاطمة الخ فان مثل هذه العبارة انما تستعمل فيما يكثر وقوعه ويتكرر وكيف يعقل كون تركهن لما تعمله المستحاضة في شهر رمضان جهلا كما ذكره الشيخ او مطلقا مما يكثر وقوعه والثاني ان هذه العبارة بعينها مضت في حديث من اخبار الحيض في كتاب الطهارة مرادا بها قضاء الحائض للصوم دون الصلوة الى ان قال ولا يخفى ان للعبارة بذلك الحكم مناسبة ظاهرة تشهد بها السليقة لكثرة وقوع الحيض وتكرره والرجوع اليه صلى الله عليه وآله في حكمه وبالجملة فارتباطها بهذا الحكم ومنافرتها لقضية الاستحاضة مما لا يرتاب فيه اهل الذوق السليم وليس بمستبعد ان يبلغ الوهم الى موضع الجواب مع غير سؤاله فان من شان الكتابة في الغالب ان تجمع الاسئلة المتعددة فاذا لم ينعم الناقل نظره فيما يقع له يحصل مثل هذا الوهم الخامس ما ذكره بعض الافاضل حيث قال خطر في احتمال لعله قريب لمن تامله بنظر صائب وهو انه لما كان السؤال مكاتبة وقع تحت قول السائل فصلت تقضي صومها ولا اي صلوتها وانه قول بالتوالي ولو على وجه الاستحباب موجود ودليله كذلك فهذا من جملته وذلك كما هو متعارف في التوقيع من الكتابة تحت كل مسئلة ما يكون جوابا لها حتى انه قد يكتفي بنحو

نقضي صلوتها وتحت قوله صامت

م

لا ونحو من السطور لانه عليه السلام كتب ذلك تحت قوله هل يجوز صومها وصلوتها وهذا انسب
بكتابة التوقيع وبالترتيب من غير تقديم وتاخير والراوي نقل ما كتبه عليه السلام ولم يكن
فيه واو العطف تقضي صلوتها او انه كان تقضي صومها ولا وتقضي صلوتها بواو العطف
من غير اثبات همزة فتوهمت زيادة الهمزة التي التبست الواو بها او انها لا تقضي صلوتها
على معنى النهي فتركت الواو لذلك واذا كان التوقيع تحت كل مسئلة كان ترك الهمزة
او الالف في خطه عليه السلام وجهه ظاهر لو كان فان قوله تقضي صومها ولا مع انفصاله
يحتاج فيه الى ذلك فليفهم ومنه توجيه الواو احتمال ان يكون عليه السلام جمع في التوقيع بالعطف
ذكره
او ان الراوي ذكر كلا من الامرين وعطف الثاني على الاول السادس ان يحمل على الاستفهام
الانكاري ولا يخفى بعده في الكتابة لا سيما مع التعليل المذكور وبعده السابع
ان يحمل على انها كانت اغتسلت للفجر وتركت الغسل لسائر الصلوات بقرينة قوله
من الغسل لكل صلوتين فانها تقضي صومها للاخلال بسائر الاغسال النهارية
ولا تقضي صلوة الفجر والمراد بصلوتها صلوة الفجر او المراد نفي قضاء جميع الصلوات
ولا يخفى بعده ايضا الثامن ان يقرا تقضي في الموضعين بتشديد الضاد من باب
التفعل اي تقضي حكم صومها وليس عليها القضاء اما لعدم اشتراط الصوم بالطهارة
مطلقا او لان الجاهل معذور فيه بخلاف الصلوة للاشتراط مطلقا المقنع اذا
وقع الرجل على امراته وهي حائض فان عليه ان يتصدق على مسكين بقدر شبعه
وقد روي انه اذا جامعها في اول الحيض فعليه ان يتصدق بدينار وان كان في نصفه
فنصف دينار وان كان في اخره فربع دينار وان جامعت امتك وهي حائض
تصدقت بثلثة امداد من طعام توضيح لا خلاف بين الاصحاب في رجحان
الكفارة على الواطي وانما الخلاف في وجوبها واستحبابها واكثر القدماء على الاول

واكثر

واكثر المتاخرين على الثاني ولعله اقرب جمعا بين الادلة على ان الاخبار الواردة بالكفارة
مختلفة وفيه تاييد للاستحباب ففي بعضها انه يتصدق بدينار وفي بعضها ان عليه
نصف دينار وفي بعضها انه يتصدق على مسكين بقدر شبعه واختاره الصدوق والمشهور
ما جعله الصدوق رواية وهي ما رواه الشيخ بسند فيه ضعف على المشهور عن داود بن
فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي اوسطه
نصف دينار وفي اخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق
على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة
لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة وعلى هذه الرواية حملوا الاخبار الواردة
مطلقا بالتصدق بدينار ونصف دينار ويمكن الجمع بالتخيير والحمل على اختلاف مراتب
الفضل وعندي انه يمكن حمل اخبار الكفارة على التقية لاشتهار الكفارة بينهم وان
اختلفوا في الوجوب والاستحباب وبعض التفاصيل المذكورة في اخبارنا موجود في
اخبارهم ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اتى جاريته وهي طامث قال يستغفر ربه قال عبد الملك فان الناس يقولون
عليه نصف دينار او دينار فقال ابو عبد الله عليه السلام فليتصدق على عشرة مساكين ثم
المشهور ان الاول والوسط والاخر تختلف بحسب العادة وذهب الراوندي
الى انها تعتبر بالنسبة الى العشرة فعنده قد تخلو بعض العادات من الوسط والاخر
ويشكل عليه ايضا الجمع بين الاخبار بالحمل على المضطر وغيره والشاب وغيره
وايضا المشهور انه لا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة والحرة والامة وفي
لزوم الكفارة في الاجنبية المشتبهة والمزني بها خلاف والالحاق لا يخلو من
قوة واختار الصدوق ان في وطي الامة المملوكة ثلثة امداد من طعام واختاره

الشيخ ايضا استنادا الى بعض الروايات واختلفوا في تكرر الكفارة بتكرر الموجب على
اقوال التكرر مطلقا عدمه مطلقا تكرره مع اختلاف الزمان كما اذا كان بعضه
في اول الحيض وبعضه في وسطه او تخلل التكفير وهو مختار اكثر المحققين ولعله
اقرب وان كان الاول احوط **السرائر** نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
علي عليهم السلم قال لا تقضي الحائض الصلوة ولا تسجد اذا سمعت السجدة **توضيح** يدل على
عدم وجوب السجود على الحائض اذا سمعت السجدة بناء على اشتراط الطهارة فيه كما اختاره
الشيخ في التهذيب ونقل عليه الاجماع والمشهور عدم الاشتراط كما يدل عليه الاخبار
الصحيحة وربما يحمل الخبر على السماع الذي لا يكون معه استماع بناء على ما
ذهب اليه بعض الاصحاب من اشتراط الاصغاء في الوجوب او على السجدات المستحبة
والاظهر حمله على التقية لان الراوي عامي ولان المنع مختار اكثر العامة كالشافعي
وابي حنيفة واحمد والاظهر الوجوب **دعائم الاسلام** روينا عن اهل البيت عليهم السلم
صلوات الله عليهم ان المراة اذا حاضت او نفست حرم عليها ان تصلي وتصوم وحرم
على زوجها وطؤها حتى تطهر من الدم وتغتسل بالماء او تتيمم ان لم تجد الماء فاذا
طهرت كذلك قضت الصوم ولم تقض الصلوة وحلت لزوجها وعن جعفر بن محمد عم
انه رخص في مباشرة الحائض وتتزر بازار من دون السرة الى الركبتين ولزوجها
منها ما فوق الازار وروينا عنهم عليهم السلم ان من اتى حائضا فقد اتى ما لا يحل له
وعليه ان يستغفر الله ويتوب اليه من خطيئته وان تصدق بصدقة مع ذلك فقد
احسن واذا استمر الدم بالمراة فهي مستحاضة ودم الحيض كدر غليظ منتن ودم الاستحاضة
دم رقيق فاذا جاء دم الحيض صنعت ما تصنع الحائض واذا ذهب تطهرت ثم احتشت

بخرق

بخرق او قطن وتوضأت لكل صلوة وحلت لزوجها وعليها ان تغتسل لكل صلوتين
تغتسل للظهر وتصلي الظهر والعصر وتغتسل وتصلي المغرب والعشاء الاخرة وتغتسل
وتصلي الفجر وقالوا اما فعلت هذا امراة مؤمنة مستحاضة احتسابا الا اذهب الله
عنها ذلك الداء وكذلك قالوا في المراة ترى الدم ايام طهرها ان كان دم الحيض فهي
بمنزلة الحائض وعليها منه الغسل وان كان دما رقيقا فتلك ركضة من الشيطان تتوضأ
منه وتصلي ويأتيها زوجها وكذلك الحامل ترى الدم وعن ابي جعفر عم انه قال انا نأمر
نساءنا الحيض ان يتوضأن عند وقت كل صلوة فيسبغن الوضوء ويحتشين بخرق ثم
يستقبلن القبلة من غير ان يفرضن صلوة فيسبحن ويكبرن ويهللن ولا يقربن مسجدا
ولا يقرأن قرانا فقيل لابي جعفر عم فان المغيرة زعم انك قلت يقضين الصلوة فقال
كذب المغيرة ما صلت امراة من نساء رسول الله صلعم ولا من نسائنا وهي حائض وانما
يؤمرن بذكر الله كما ذكرنا ترغيبا في الفضل واستحبابا له وعن علي عم انه قال لا تقرأ الحائض
قرانا ولا تدخل مسجدا ولا تقرب صلوة ولا تجامع حتى تطهر وعن جعفر بن محمد عم انه قال
اذا حاضت المعتكفة خرجت من المسجد حتى تطهر وعنه عم انه قال اذا طهرت المراة لوقت
صلوة فضيعت الغسل كان عليها قضاء تلك الصلوة وما ضيعت بعدها وعلامة
الطهر ان تستدخل قطنة فلا يعلق بها شيء فاذا كان ذلك فقد طهرت وعليها
ان تغتسل ح وتصلي وعن علي عم انه قال الغسل من الحيض كالغسل من الجنابة
واذا حاضت المراة وهي جنب اكتفت بغسل واحد **بيان** قال في النهاية في حديث
المستحاضة انما هي ركضة من الشيطان اصله الضرب بالرجل والاصابة بها كما تركض
الدابة وتصاب بالرجل اراد الاضرار بها والاذى يعني ان الشيطان قد وجد بذلك طريقا
الى التلبيس عليها في امر دينها وطهرها وصلوتها حتى انساها ذلك عادتها وصار في

فالتقدير بالزمن دكفناته انتهى وقال في المغرب في الاستحاضة انما هي ركضة من ركضات
الشيطان فانما جعلها كذلك لانه قد عارض والضرب والايلام من اسباب ذلك وانما
اضيفت الى الشيطان وان كانت من فعل الله لانها ضرر وسيئة من نفسك اي
بفعلك ومثل هذا يكون بوسوسة الشيطان

باب فضل غسل الجمعة وادابها واحكامها

قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع
قال قلت له في اغتسال ليالي شهر رمضان فان نام بعد الغسل قال فقال اليس هو
مثل غسل الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر كفاك بيان قال في المنتهى غسل الجمعة
مستحب لليوم خلافا لابي يوسف فلو احدث بعد الغسل لم يبطل غسله وكفاه
الوضوء ثم نسب الى بعض العامة القول باعادة الغسل بعد الحدث واستدل
على نفيه بهذا الخبر الخصال عن ابن الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن
ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
الغسل في الجمعة واجب تمام الخبر بيان المشهور بين الاصحاب استحباب غسل الجمعة
وذهب الصدوق الى الوجوب فمن قال بالاستحباب يحمل الوجوب على تاكده
العلم لكن الوجوب حقيقة في المعنى المصطلح بل الظاهر من الاخبار عدمه ومن قال
بالوجوب يحمل السنة على ما يقابل الفرض اي ما ثبت وجوبه بالسنة لا بالقران وهذا
ايضا يستفاد من الاخبار والاحتياط عدم الترك الخصال عن احمد بن الحسن القطان
عن الحسن بن علي السكري عن محمد بن زكريا البصري عن جعفر بن محمد بن عمارة
عن ابيه عن جابر الجعفي عن ابي جعفر ع قال ليس على المراة غسل الجمعة في السفر ويجوز
لها تركه في الحضر العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن علي
بن معبد عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن الاول ع كيف صار غسل الجمعة

واجبا

واجبا قال فقال ان الله تبارك وتعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة
بصيام النافلة واتم وضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة فما كان من ذلك من سهو
او تقصير او نسيان المحاسن عن ابي سمينة عن محمد بن اسلم عن الحسين بن خالد مثله
بيان ربما يجعل الخبر مؤيدا للاستحباب لكون نظائره كذلك وفي الكافي فما كان
في ذلك وفي التهذيب مما كان من ذلك العلل عن محمد بن الحسن رضي الله عنه
عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد الانصاري
عن صباح المزني عن الحرث عن الاصبغ بن نباتة قال كان علي ع اذا اراد ان يوبخ
الرجل يقول له انت اعجز من التارك الغسل يوم الجمعة فانه لا يزال في هم الى الجمعة
الاخرى المقنعة مرسلا مثله وفيه لا يزال في طهر الى الجمعة بيان في الكافي والتهذيب
كما في المقنعة والضمير راجع الى المغتسل وعلى ما في العلل الى التارك العلل عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عبد الله
عن ابي عبد الله ع قال كانت الانصار تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم
الجمعة جاءوا فتاذى الناس بارواح اباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله صلعم بالغسل
يوم الجمعة فجرت بذلك السنة مضه عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن
يحيى رفعه قال غسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه
رخص للنساء في السفر لقلة الماء بيان يحتمل كونه علة للسقوط مطلقا في السفر عنهن
او تقييدا للسقوط بقلة الماء قال في المنتهى غسل الجمعة مستحب للرجال والنساء الحاضرين
والمسافرين والعبيد والاحرار سواء في ذلك وقال احمد لا يستحب لمن لا ياتي الجمعة
فليس على النساء غسل وعلى قياسه الصبيان والمسافر والمريض ثم استدل بما رواه
الشيخ في الحسن عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن النساء عليهن

الاخرى م

الهداية مرسلا مثله العلل م

كذلك م

غسل الجمعة وقال نعم مجالس ابن الشيخ عن ابيه عن المفيد عن محمد بن مخلد عن الحارث
بن محمد عن يزيد بن هرون عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلعم من
جاء الى الجمعة فليغتسل وبالاسناد عن محمد بن مخلد عن عمر بن الحسن الشيباني عن
موسى بن سهل الوشا عن اسمعيل بن علية عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عنه
صلى الله عليه وآله مثله فقه الرضا قال عليه السلم واعلم ان غسل الجمعة سنة واجبة
لا تدعها في السفر ولا في الحضر ويجزيك اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر وكلما قرب من
الزوال فهو افضل فاذا فرغت منه فقل اللهم طهرني وطهر قلبي وانق غسلي واجر
على لساني ذكرك وذكر نبيك محمد صلعم واجعلني من التوابين والمتطهرين وان
نسيت الغسل ثم ذكرت وقت العصر او من الغد فاغتسل وقال عليه السلم وعليكم
بالسنن يوم الجمعة وهي سبعة اتيان النساء وغسل الراس واللحية بالخطمي واخذ
الشارب وتقليم الاظافير وتغيير الثياب ومس الطيب فمن اتى بواحدة من هذه
السنن نابت عنهن وهي الغسل وافضل اوقاته قبل الزوال ولا تدع في سفر ولا
حضر وان كنت مسافرا وتخوفت عدم الماء يوم الجمعة اغتسل يوم الخميس فان فاته
الفضل فان فاتك الغسل يوم الجمعة قضيت يوم السبت او بعده من ايام الجمعة
وانما سن الغسل يوم الجمعة تتميما لما يلحق الطهور في ساير الايام من النقصان
بيان يدل على ان اول وقت الاداء طلوع الفجر ولا خلاف فيه وآخره الزوال على
المشهور بل نقل المحقق الاجماع على اختصاص الاستحباب بما قبل الزوال وقال
الشيخ في موضع من الخلاف وقته الى ان يصلي الجمعة ويظهر من بعض الاخبار
امتداد وقته الى آخر اليوم ولو لم ينو بعد الزوال الاداء والقضاء كان احسن
وقوله كلما قرب من الزوال كان افضل ذكره الصدوق في الفقيه ايضا وحكم به

اكثر الاصحاب

اكثر الاصحاب وتوقف فيه بعض المتاخرين لعدم النص ولعل هذا الخبر مع الشهرة
بين القدماء يكفي لذلك واما القضاء بعد الزوال ويوم السبت فهو المشهور بين
الاصحاب وظاهر الاكثر عدم الفرق بين كون الفوات عمدا او نسيانا لعذر او
غيره وظاهر الصدوق في الفقيه اشتراطه بالنسيان او لعذر وظاهر هذه الرواية
اشتراطه بالنسيان لموثقة حريز عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عم قال لا بد من
غسل يوم الجمعة في السفر والحضر ومن نسي فليعد من الغد وقال الكليني بعد ايراد
تلك الرواية وروي فيه رخصة للعليل فظاهره اختيار مذهب الصدوق وعدم
الاشتراط بالعلة اقوى لاطلاق ساير الروايات المعتبرة ثم ان ظاهر الاكثر استحباب
القضاء ليلة السبت ايضا والاخبار خالية عنه وان امكن ان يراد بيوم السبت
ما يشمل الليل لكن لا يمكن الاستدلال به والاولوية ممنوعة لاحتمال اشتراط المماثلة
وما ورد في هذا الخبر من القضاء في ساير ايام الاسبوع فلم ار به قائلا ولا رواية غيرها واما
التقديم يوم الخميس لمن خاف عوز الماء يوم الجمعة فهو المشهور بين الاصحاب ووردت
به روايتان اخريان والشيخ عمم الحكم لخائف فوت الاداء مطلقا وتبعه بعض المتاخرين
ومستنده غير واضح ولو جعله التعدي عن المنصوص وقيل الظاهر ان ليلة الجمعة
كيوم الخميس وبه قطع الشيخ في الخلاف مدعيا عليه الاجماع وفيه اشكال اذ المذكور
في الرواية يوم الخميس والتعدي منه الى غيره يحتاج الى دليل والاولوية ممنوعة كما
عرفت ولو تمكن من قدم غسله يوم الخميس من الغسل يوم الجمعة استحب له ذلك
لعموم الادلة وبه صرح الصدوق وغيره المقنعة قال روي عن ابي عبد الله
انه قال غسل الجمعة والفطر سنة في السفر والحضر وعن العبد الصالح عم انه قال يجب
غسل الجمعة على كل ذكر وانثى من حر وعبد قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى

عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال كان ابي يغتسل للجمعة عند الرواح بيان
الرواح العشي او من الزوال الى الليل ذكره الفيروزابادي رسالة اعمال الجمعة
للشهيد الثاني قال النبي صلى الله عليه وآله من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته
ان كان لها ولبس من صالح ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلغ عند الموعظة
كان كفارة لما بينهما الخبر وتقوى عندهم اذ قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل وقال
ص من اغتسل يوم الجمعة محيت ذنوبه وخطاياه وقال ص الغسل يوم الجمعة واجب
على كل مسلم وقال ص لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر و
يدهن بدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ويخرج فلا يفرق بين اثنين
ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى
وقال ص من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة الخبر وقال ص
من اغتسل يوم الجمعة ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع
ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها باب التيمم و
ادابه واحكامه الايات النساء يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم
سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم
مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفوا غفورا المائدة
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم
مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم

من حرج

من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون تفسير قد تقدم
الكلام في صدري الايتين الكريمتين في مبحثي الوضوء والغسل ولنذكر هنا ما يتعلق
منهما بالتيمم اعلم انه سبحانه قدم في الايتين حكم الواجدين للماء القادرين على استعماله
ثم اتبع ذلك باصحاب الاعذار فقال تعالى وان كنتم مرضى وحمله الاصحاب على المرض الذي
يضرهم استعمال الماء والذي يوجب العجز عن السعي اليه او عن استعماله وظاهر الاية
يشمل كل ما يصدق عليه اسم المرض لكن علماؤنا رضي الله عنهم مختلفون في اليسير ومثلوه
بالصداع ووجع الضرس ولعله للشك في تسمية مثل ذلك مرضا عرفا فذهب المحقق
والعلامة الى انه غير مبيح للتيمم وبعض المتاخرين على ايجابه له ولعله اقوى فانه
اشد من الشين وقد اطبقوا على ايجاب التيمم او على سفر اي متلبسين به اذا اتفق
عدم وجود الماء في اكثر الصحارى او جاء احد منكم من الغائط هو كناية عن الحدث
اذ الغائط المكان المنخفض من الارض وكانوا يقصدونه للحدث لتغيب فيه
اشخاصهم عن الرائين فكنى عن الحدث بالمجيء من مكانه وتسمية الفقهاء العذرة
بالغائط من تسمية الحال باسم المحل وقيل ان لفظة او ههنا بمعنى الواو والمراد
والله اعلم وكنتم مسافرين وجاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء والمراد
جماعهن كما في قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن واللمس بمعنى كما قاله
اللغويون وسياتي الاخبار في تفسير اللمس بالوطي وقد نقل الخاص والعام عن ابن
عباس انه كان يقول ان الله سبحانه حيي كريم يعبر عن مباشرة النساء بملامستهن
وذهب الشافعي الى ان المراد مطلق اللمس لغير محرم وخصه مالك بما كان عن
شهوة واما ابو حنيفة فقال المراد الوطي لا المس وقوله تعالى فلم تجدوا ماء يشمل
ما لو وجد ماء لا يكفيه للغسل وهو جنب او للوضوء وهو محدث حدثا اصغر فعند

علمنا انه يترك الماء وينتقل فرضه الى التيمم وقول بعض العامة يجب عليه ان يستعمله
في بعض اعضائه ثم يتيمم لانه واجد للماء ضعيف اذ وجوده على هذا التقدير كعدمه
ولو صدق عليه انه واجد للماء لما جاز له التيمم كذا قيل وقال الشيخ البهائي قدس الله
سره للبحث فيه مجال فقوله سبحانه فلم تجدوا ماء يراد به والله اعلم ما يكفي للطهارة
ومما يؤيد ذلك قوله تعالى في كفارة اليمين فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام اي فمن لم يجد
اطعام عشرة مساكين ففرضه الصيام وقد حكم الكل بانه لو وجد طعام اقل من عشرة
لم يجب عليه ذلك وانتقل فرضه الى الصوم انتهى وقال الشهيد الثاني رحمه الله ربما حكى
عن الشيخ في بعض اقواله التبعيض واحتمل العلامة في النهاية وجوب صرف الماء الى
بعض اعضاء الجنب لجواز وجود ما يكمل طهارته وسقوط الموالات بخلاف المحدث
والمعتمد ما ذكره في التذكرة والمنتهى من عدم الفرق مسندا ذلك الى الاصحاب لعدم
التمكن من الطهارة المائية فتكون ساقطة ولا يخفى ان البحث انما هو فيمن
هو مكلف بطهارة واحدة اعني الجنب وذا الحدث الاصغر المذكورين في الاية
اما الحائض مثلا فانها لو وجدت ما لا يكفي لغسلها ووضوئها معا فانها تستعمله
فيما يكفيه وتتيمم عن الاخر ثم لا يخفى ان المتبادر من قوله سبحانه فلم تجدوا ماء كون
المكلف غير واجد للماء بان يكون في موضع لا ماء فيه فيكون ترخيص من وجد الماء ولم
يتمكن من استعماله في التيمم لمرض ونحوه مستفادا من السنة المطهرة فيكون المرضى
غير داخلين في خطاب فلم تجدوا لانهم يتيممون وان وجدوا الماء كذا في كلام بعض
المفسرين ويمكن ان يراد بعدم وجدان الماء عدم التمكن من استعماله و
ان كان موجودا فيدخل المرضى في خطاب لم تجدوا ويسري الحكم الى كل من لا
يتمكن من استعماله لفقد الثمن او الالة وللخائف من لص او سبع ونحوهم

وهذا

وهذا التفسير وان كان فيه تجوزا الا انه هو المستفاد من كلام محققي المفسرين من
الخاصة والعامة كالشيخ الطبرسي وصاحب الكشاف وايضا فهو غير مستلزم لما هو
خلاف الظاهر من تخصيص خطاب فلم تجدوا بغير المرضى مع ذكر الا بعد على نسق
واحد واعلم ان الفقهاء اختلفوا فيمن وجد من الماء ما لا يكفيه للطهارة الا
ممزوجا بالمضاف بحيث لا يخرج عن الاطلاق هل يجب عليه المزج والطهارة به ام يجوز
له ترك المزج واختيار التيمم فجماعة من المتاخرين كالعلامة واتباعه على
الاول وجمع من المتقدمين كالشيخ واتباعه على الثاني ولعل ابتناء القولين
على التفسيرين السابقين فالاول على الثاني والثاني على الاول اذ يصدق
على من هذا حاله انه غير واجد لما يكفيه للطهارة على الاول فيندرج تحت قوله تم
فلم تجدوا ماء بخلاف الثاني فانه متمكن منه وبعض المحققين بنى القول الاول
على كون الطهارة بالماء واجبا مطلقا فيجب المزج اذ ما لا يتم الواجب المطلق
الا به وهو مقدور فهو واجب والثاني على انها واجب مشروط بوجود الماء في
تحصيل مقدمة الواجب المشروط غير واجب واعلم ان ههنا اشكالا مشهورا
وهو انه سبحانه جمع بين هذه الاشياء في الشرط المرتب عليه جزاء واحد هو الامر
بالتيمم مع ان سببية الاولين للترخص بالتيمم والثالث والرابع لوجوب الطهارة
عاطفا بينها باو المقتضية لاستقلال كل واحد منها في ترتب الجزاء مع انه ليس كذلك
اذ متى لم يجتمع احد الاخرين مع واحد من الاولين لم يترتب الجزاء وهو وجوب التيمم
واجيب عنه بوجوه الاول ما اومانا اليه سابقا من ان او في قوله تعالى او جاء
بمعنى الواو كما قيل في قوله تعالى وارسلناه الى مائة الف او يزيدون والثاني قال
البيضاوي وجه هذا التقسيم ان المترخص بالتيمم اما محدث او جنب

والحال المقتضية لنفي غالب الاحوال اما مرض او سفر والجنب لما سبق ذكره اقتصر على
بيان حاله والمحدث لما لم يجر ذكره ذكر اسبابه مما يحدث بالذات وما يحدث
بالعرض واستغنى عن تفصيل احواله بتفصيل حال الجنب وبيان العذر مجملا و
كانه قيل وان كنتم جنبا مرضى او على سفر او محدثين بمجيء من الغائط او لامستم النساء
فلم تجدوا ماء وهذا الوجه لا يوافق ما ثبت عندنا من ان المراد بالملامسة
الجماع الثالث قال في الكشاف نحوا عن هذا الاشكال قلت اراد سبحانه ان يرخص
للذين وجب عليهم التطهر وهم عادمون للماء في التيمم بالتراب فخص اولا من
بينهم مرضاهم وسفرهم لانهم المتقدمون في استحقاق بيان الرخصة لهم لكثرة
السفر والمرض وغلبتهما على سائر الاسباب الموجبة للرخصة ثم عم كل من وجب
عليه التطهر واعوزه الماء لخوف عدو او سبع او عدم آلة استقاء او ارهاق
في مكان لا ماء فيه وغير ذلك مما لا يكثر كثرة المرض والسفر انتهى وقيل في توضيح
كلامه ان القصد الى الترخيص في التيمم لكل من وجب عليه التطهر ولم يجد الماء فقيد
عدم الوجدان راجع الى الكل وقيد وجوب التطهر معتبر في الكل حتى المرضى المكنى
عنه بالمجيء من الغائط او الملامسة اللذين هما من اغلب اسباب وجوب التطهر
معتبر في الكل حتى المرضى والمسافرين وذكرهما تخصيص بعد التعميم بناء على زيادة
استحقاقهما للترخيص وغلبة المرض والسفر على سائر اسباب الرخصة فكانه
قيل ان جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء خصوصا
المرضى والمسافرين فتيمموا وتوجه سببية مضمون الشرط لمضمون الجزاء ظاهر
هنا ولكن ينبغي ان يعتبر عدم وجدان الماء بعدم القدرة على استعماله
ليفيد ترخيص المريض الواجد للماء العاجز عن الاستعمال ويصح ان المرض

سبب

سبب من الاسباب الغالبة والآفة باعتبار العجز عن الحركة والوصول الى الماء من
الاسباب النادرة لا الغالبة وقيل جعل عدم الوجدان قيدا للجميع لا يخلو من شيء
لانه اذا جمع بين الاشياء في سلك واحد ويكون شيء واحد هو عدم الوجدان
قيدا للجميع كان المناسب ان يكون لكل واحد منها مع قطع النظر عن القيد مناسبة
ظاهرة مع الترخيص بالتيمم وذلك منتف في الاخيرين الا عند جعل عدم
الوجدان قيدا مختصا وكلام صاحب الكشاف غير ابعد عن ذلك فالاحسن
ان يقال قوله سبحانه فلم تجدوا ماء قيد للاخيرين مختص بهما لكنه في الاولين مراد
بمعاونة المقام فانه سبحانه لما امر بالوضوء والغسل كان ههنا مظنة سؤال
يخطر بالبال فكان سائلا يقول اذا كان الانسان مسافرا لا يجد الماء او مريضا
يخاف من استعماله الضرر فما حكمه فاجاب جل شانه ببيان حكمه وضم سائر المعذورين
فكانه قال وان كنتم في حال الحدث والجنابة مرضى تستضرون باستعمال الماء او مسافرين
غير واجدين للماء او كنتم جنبا او محدثين غير واجدين الماء وان لم تكونوا مرضى
او على سفر فتيمموا صعيدا والتصريح بالجنابة والحدث ثانيا مع اعتبارهما في
المريض والمسافر ايضا لئلا يتوهم اختصاص الحكم المذكور بالجنب لكونه بعده
نعم يقال في قوله سبحانه او لامستم النساء في موقع كنتم جنبا مع التفنن والخروج
عن التكرار تنبيه على ان الامر ههنا ليس مبنيا على استيفاء الموجب في ظاهر
اللفظ فلا يتوهم ايضا حصر موجب الوضوء في المجيء من الغائط وعلى كل حال فيه
تنبيه على ان كونهم محدثين ملحوظ في ايجاب الوضوء قوله جل وعلا فتيمموا صعيدا
طيبا اي اقصدوا صعيدا واختلف كلام اهل اللغة في الصعيد فبعضهم كالجوهري
قال هو التراب ووافقه ابن فارس في المجمل ونقل ابن دريد في الجمهرة عن ابي عبيدة

انه التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل ونقل الطبرسي ره عن الزجاج
ان الصعيد ليس هو التراب انما هو وجه الارض ترابا كان او غيره سمي صعيدا
لانه نهاية ما يصعد من باطن الارض وقريب منه ما نقله الجوهري عن ثعلب
وكذا ما نقله المحقق في المعتبر عن الخليل عن ابن الاعرابي ولاختلاف اهل اللغة
في الصعيد اختلف فقهاؤنا في التيمم بالحجر لمن تمكن من التراب فمنع المفيد و
اتباعه لعدم دخوله في اسم الصعيد وجوز الشيخ في المبسوط والمحقق والعلامة
التيمم بالحجر نظرا الى دخوله تحت الصعيد المذكور في الاية واختلف المفسرون في المراد
بالطيب فيها فبعضهم على انه الطاهر وبعضهم على انه الحلال واخرون على انه المنبت دون
ما لا ينبت كالسبخة وايدوه بقوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والاول هو
مختار مفسري اصحابنا قدس الله ارواحهم وقوله فامسحوا بوجوهكم قد يدعى ان فيه دلالة
على ان اول افعال التيمم مسح الوجه لعطفه بالفاء التعقيبية على قصد الصعيد من
دون توسط الضرب على الارض بينهما فيتايد به ما ذهب اليه العلامة في النهاية من جواز
مقارنة نية التيمم لمسح الوجه وان ضرب اليدين على الارض بمنزلة اغتراف الماء
في الوضوء وفيه كلام والباء في قوله سبحانه بوجوهكم للتبعيض كما مر في حديث زرارة
وقد تقدم الكلام في كون الباء للتبعيض في باب كيفية الوضوء فالواجب في التيمم
مسح بعض الوجه وبعض اليدين كما ذهب اليه جمهور علمائنا واكثر الروايات
ناطقة به وذهب علي بن بابويه رحمه الله الى وجوب استيعاب الوجه واليدين
الى المرفقين كالوضوء عملا ببعض الاخبار ومال المحقق في المعتبر الى التخيير بين استيعاب
الوجه واليدين وبين الاكتفاء ببعض كل منهما كالمشهور ومال العلامة في المنتهى
الى استحباب الاستيعاب واما العامة فيختلفون ايضا فالشافعي يقول

بمقابلة

بمقالة علي بن بابويه وابن حنبل باستيعاب الوجه فقط والاكتفاء بظاهر الكفين
ولابي حنيفة قولان احدهما كالشافعي والاخر الاكتفاء باكثر اجزاء الوجه واليدين
وذهب الزهري منهم الى وجوب مسح اليدين الى الابطين لانهما حدا في الوضوء الى
المرفقين ولم يحدا في التيمم بشيء فوجب استيعاب ما يصدق عليه اليد وهذا القول
مما انعقد اجماع الامة على خلافه وكلمة من في قوله سبحانه منه في الاية الثانية
تحتمل اربعة اوجه الاول انها لابتداء الغاية والضمير عائدا الى الصعيد والمعنى
ان المسح يبتدئ من الصعيد او من الضرب عليه الثاني انها للسببية وضمير
منه للحدث المفهوم من الكلام السابق كما يقال تيممت من الجنابة وكقوله تعالى
مما خطيئاتهم اغرقوا وقول الشاعر وذلك من نبأ جاءني وقول الفرزدق يغضي
حياء ويغضى من مهابته ويحتمل ارجاع الضمير الى عدم وجدان الماء والى الجميع ويرد
عليه انه خلاف الظاهر ومتضمن لارجاع الضمير الى الابعد مع امكان الارجاع الى
الاقرب مع استلزامه ان يجعل لفظة منه تاكيدا لا تاسيسا اذ السببية
تفهم من الفاء ومن جعل المسح في معرض الجزاء وتعليقه بالوصف المناسب المشعر
بالعلية الثالث انها للتبعيض وضمير منه للصعيد كما تقول اخذت من الدراهم
واكلت من الطعام الرابع ان تكون للبدلية كما في قوله تعالى ارضيتم بالحيوة الدنيا
من الاخرة وقوله سبحانه لجعلنا منكم ملائكة في الارض يخلفون وقوله جل شانه
لن تغني عنهم اموالهم ولا اولادهم من الله شيئا اي بدل طاعته او رحمته ويرجع
الضمير الى الماء والمعنى فلم تجدوا ماء فتيمموا الصعيد بدل الماء وهذا ايضا لا يخلو من
بعد لان قوما من النحاة انكروا مجيء من للبدلية فقالوا التقدير ارضيتم بالحيوة
الدنيا بدلا من الاخرة فالمفيد للبدلية متعلقها المحذوف وكذا الاخيران

وان كان هذا ايضا يجري ههنا لكنه خلاف الظاهر والظاهر ان حملها على التبعيض
اقرب من الجميع مع موافقته للاخبار الصحيحة ولذا اختاره صاحب الكشاف الذي
هو المقتدى في العربية وخالف الحنفية القائلين بعدم اشتراط العلوق
مع توغله في متابعة اقوالهم وكمال الكد في نصرة مذاهبهم قال في الكشاف فان قلت
قولهم انها لابتداء الغاية قول متعسف فلا يفهم احد من العرب من قول القائل
مسحت براسه من الدهن ومن الماء ومن التراب الا معنى التبعيض قلت هو
كما تقول والاذعان للحق احق من المراء وقد يقال عدم فهم العرب من هذه الامثلة
الا ما ذكره قد يكون للعرف المعروف عندهم من التدهين والتنظيف ونحو ذلك
مع امكان المنع عند الاطلاق في نحو قولهم من التراب على انه يمكن ان يقال انها في الامثلة
كلها للابتداء كما هو الاصل فيها واما التبعيض فانما جاء من لزوم تعلق شيء
من الدهن والماء باليد فيقع المسح به ونحوه التراب ان فهم فلا يلزم مثله في الصعيد
الاعم من التراب والصخر وقيل والانصاف انها ان استعملت فيما يصلح للعلوق
وان كان باعتبار غالب الافراد كان المتبادر منها التبعيض وان استعملت فيما
لا يصلح لذلك كان المفهوم منها الابتدائية وعدم صلاحية المقام لغيرها
قرينة عليها ومما يقال من ان حملها على التبعيض غير مستقيم لان الصعيد
يتناول الحجر كما صرح به ائمة اللغة والتفسير وحملها على الابتداء تعسف و
ليس ببعيد حملها على السببية وقد جعل التعليل من معانيها من صاحب
مغني اللبيب وعلى تقدير انه لا يكون حقيقة فلا اقل من ان يكون مجازا ولا بد
من ارتكاب المجاز هنا اما في الصعيد او في من ولا ريب ان التوسع
في حروف الجر اكثر فيندفع لبعد هذا الاحتمال كما عرفت وقرب الحمل على

عم

التبعيض

قال يكاب هذا المجاز اولى لما عرفت

[illegible]

التبعيض وتبادره الى الذهن وان سلمنا استلزامه حمل الصعيد على المعنى
المجازي فيظهر ان ظاهر الاية موافق لما ذهب اليه ابن الجنيد من اشتراط علوق شيء من
التراب بالكفين ليمسح به ويتايد بذلك ما ذهب اليه المفيد واتباعه من عدم جواز
التيمم بالحجر وقد ختم سبحانه الاية الاولى بقوله ان الله كان عفوا غفورا وكانه منه
التعليل لما سبقه من ترخيص ذوي الاعذار في التيمم فهو واقع موقع قوله جل شانه
في الاية الثانية ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج يعني ان من عادته العفو عنكم و
المغفرة لكم فهو حقيق بالتسهيل عليكم والتخفيف عنكم وقد اختلف المفسرون في المراد من
التطهير في قوله ولكن ليطهركم فقيل المراد به التطهير من الحدث بالتراب عند تعذر
استعمال الماء وقيل تنظيف الابدان بالماء فهو راجع الى الوضوء والغسل وقيل
المراد التطهير من الذنوب بما فرض من الوضوء والغسل والتيمم ويؤيده ما روي
عن النبي صلعم انه قال ان الوضوء يكفر ما قبله وقيل المراد تطهير القلب عن التمرد
من طاعة الله سبحانه لان مساس هذه الاعضاء بالماء والتراب لا يعقل له فائدة
الا محض الانقياد والطاعة وقوله تعالى وليتم نعمته عليكم اي بما شرعه لكم مما
يتضمن تطهير اجسادكم او قلوبكم او تكفير ذنوبكم واللامات في الافعال الثلثة
للتعليل ومفعول يريد محذوف في الموضعين وقوله تعالى ولعلكم تشكرون
اي على نعمائه المتكاثرة التي من جملتها ما يترتب على ما شرعه في هذه الاية الكريمة
او لعلكم تؤدون شكره بالقيام بما كلفكم به فيها والله يعلم ثم اعلم انه يمكن ان يكون
الحكمة في تكرار حكم التيمم في الكتاب العزيز في ايتين متشابهتين واشتمالهما على
انواع التاكيد علمه سبحانه بانكارهم واتباعهم هذا الحكم لمحض الاستبعاد بل معاندة
لله ولرسوله كما سياتي وبيناه مفصلا في كتاب المفتاح في باب بعد لعنهم الله

قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم
قال سألته عن رجل تصيبه الجنابة ولا يقدر على ماء فيصيبه المطر هل يجزيه
ذلك ام هل يتيمم قال ان غسله اجزاءه والا عليه التيمم قال قلت ايهما افضل ايتيمم
او يمسح بالثلج وجهه وجسده وراسه قال الثلج ان بل راسه وجسده افضل وان
لم يقدر على ان يغتسل تيمم ومنه عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل اجنب فلم يصب الماء ايتيمم ويصلي قال لا حتى
اخر الوقت انه ان فاته الماء لم تفته الارض بيان يدل على تحتم التاخير الى اخر
الوقت لكن فيه اشعار برجاء زوال العذر ولا خلاف ظاهرا في عدم جواز التيمم
قبل دخول وقت الغاية ونقلوا الاجماع عليه واختلفوا في جواز التيمم في سعة الوقت
على اقوال ثلثة الاول وجوب التاخير الى اخر الوقت واليه ذهب الاكثر بل نقلوا
عليه الاجماع الثاني الجواز في اول الوقت مطلقا وهو المنسوب الى الصدوق والجعفي
وقواه العلامة في المنتهى والتحرير والشهيد في البيان وقال البزنطي في الجامع على ما
نقل عنه الشهيد لا ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر وقت الصلوة وفيه اشعار
بالاستحباب الثالث ما اختاره ابن الجنيد وهو جواز التقديم عند العلم او الظن
الغالب بفوت الماء وامتداد العذر الى اخر الوقت واختاره العلامة في عدة
من كتبه لكن انما قيده بالعلم ولم يذكر الظن واليه يومي كلام ابن ابي عقيل والثاني لا يخلو
من قوة والعمدة الثالث الخصال عن محمد بن جعفر البندار عن مجاهد بن اعين عن
ابي بكر بن ابي العوام عن يزيد عن سليمان التيمي عن سيار عن ابي امامة قال قال
رسول الله ص فضلت باربع جعلت لامتي الارض مسجدا وطهورا وايما رجل
من امتي اراد الصلوة فلم يجد ماء ووجد الارض فقد جعلت له مسجدا وطهورا

الحديث

الحديث ومنه ومن العلل عن محمد بن علي بن الشاه عن محمد بن جعفر البغدادي
عن ابيه عن احمد بن السخت عن محمد بن الاسود الوراق عن ايوب بن سليمن عن ابي
البختري عن محمد بن حميد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول
الله ص قال الله عز وجل جعلت لك ولامتك الارض كلها مسجدا وترابها طهورا
تمام الخبر ايضاح احتج المرتضى رضي الله عنه على ان الصعيد هو التراب بقول النبي ص
جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ولو كانت اجزاء الارض طهورا وان لم تكن ترابا
لكان ذكر التراب واقعا في غير محله واجاب عنه في المعتبر بانه تمسك بدلالة
الخطاب وهي متروكة واجاب عنه الشيخ البهائي قدس سره بان مراده ان النبي ص في
معرض التسهيل والتخفيف وبيان امتنان الله سبحانه عليه وعلى هذه الامة
المرحومة فلو كان مطلق وجه الارض من الحجر ونحوه طهورا لكان ذكر التراب مخلا
بانطباق الكلام على الغرض المسوق له وكان المناسب لمقتضى الحال ان يقول
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا انتهى ويرد عليه ان ما ذكره لا يخرجه عن كونه
استدلالا بالمفهوم بل ما ذكره لو تم لكان دليلا على حجية المفهوم في هذا المقام
مع انه يحتمل ان الفائدة في ذكر التراب التصريح بشموله لكل تراب وان كان منفصلا
عن الارض ودفع توهم حذف مضاف في غير المدعى والحق ان ما ذكره السيد متين
لكن لا بد من التاويل مع وجود المعارض القوي العلل عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
في حديث طويل مضى في باب الوضوء حيث قال ثم قال الله تعالى فان لم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما وضع عمن لم يجد الماء اثبت مكان الغسل
مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم ثم قال منه اي من ذلك التيمم لانه علم

ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها
ثم قال وما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج والحرج الضيق فقه الرضا قال ع
اعلموا رحمكم الله ان التيمم غسل المضطر ووضوءه وهو نصف الوضوء في غير ضرورة
اذا لم يوجد الماء وليس للمتيمم ان يتيمم حتى ياتي الى اخر الوقت او الى ان يتخوف خروج وقت
الصلوة وصفة التيمم للوضوء والجنابة وساير ابواب الغسل واحد وهو ان تضرب
بيديك على الارض ضربة واحدة ثم تمسح بهما وجهك موضع السجود من مقام الشعر الى
طرف الانف ثم تضرب بهما اخرى فتمسح بها اليمنى الى حد الزند وروى من اصول الاصابع
تمسح باليسرى اليمنى وباليمنى اليسرى على هذه الصفة وروى اذا اردت التيمم اضرب
كفيك على الارض ضربة واحدة ثم تضع احدى يديك على الاخرى ثم تمسح باطراف اصابعك
وجهك من فوق حاجبيك وبقي ما بقي ثم تضع اصابعك اليسرى على اصابعك اليمنى
من اصل الاصابع من فوق الكف ثم تمرها على مقدمها على ظهر الكف ثم تضع اصابعك
اليمنى على اصابعك اليسرى فتصنع بيدك اليمنى ما صنعت بيدك اليسرى على اليمنى
مرة واحدة فهذا هو التيمم وهو الوضوء التام الكامل في وقت الضرورة فاذا قدرت
على الماء انتقض التيمم وعليك اعادة الوضوء والغسل بالماء لما تستانف الصلوة
اللهم الا ان لا تقدر على الماء وانت في وقت من الصلوة التي صليتها بالتيمم فتطهر
وتعيد الصلوة ويروى ان جبرئيل ع نزل الى سيدنا رسول الله ص في الوضوء
بغسلين غسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين ثم نزل في التيمم باسقاط
المسحين وجعل مكان موضع الغسل مسحا ويروى عن العالم ع انه قال رب الماء ورب
الصعيد واحد وليس للمتيمم ان يتيمم الا في اخر الوقت وان تيمم وصلى قبل خروج
الوقت ثم ادرك الماء وعليك الوقت فعليك ان تعيد الصلوة والوضوء وان مر بماء

ومسحين

فلم

فلم يتوضا وقد كان تيمم وصلى في اخر الوقت وهو يريد ماء اخر فلم يبلغ الماء حتى
حضرت الصلوة الاخرى فعليه ان يعيد التيمم لان مروره بالماء نقض تيممه وقد
يصلي بتيمم واحد خمس صلوات ما لم يحدث حدثا ينقض به الوضوء وتيمم
الجنابة والحايض تيمم مثل تيمم الصلوة ان الله عز وجل فرض الطهر فجعل غسل الوجه
واليدين ومسح الراس والرجلين وفرض الصلوة اربع ركعات فجعل للمسافر
ركعتين ووضع عنه الركعتين اللتين فيهما القراءة وجعل للذي لا يقدر على الماء
التيمم مسح الوجه واليدين ووضع عنه مسح الراس والرجلين وقال الله تبارك
وتعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد الموضع المرتفع عن الارض والطيب
الذي ينحدر عنه الماء وقد روي انه يمسح الرجل على جبينيه وحاجبيه ويمسح على
ظهر كفيه فاذا كبرت في صلوتك تكبيرة الافتتاح واوتيت بالماء فلا تقطع
الصلوة ولا تنقض تيممك وامض في صلوتك تبيين اعلم ان الاصحاب اختلفوا
في عدد الضربات في التيمم فقال الشيخان في النهاية والمبسوط والمقنعة
ضربة للوضوء وضربتان للغسل وهو اختيار الصدوق وسلار وابي الصلاح
وابن ادريس واكثر المتاخرين وقال المرتضى في شرح الرسالة انه ضربة
واحدة في الجميع وهو اختيار ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد في المسائل
الغرية ونقل عن المفيد في الاركان اعتبار الضربتين في الجميع وحكاه العلامة
في المنتهى والمختلف والمحقق في المعتبر عن علي بن بابويه وظاهر كلامه
في الرسالة اعتبار ثلث ضربات ضربة باليدين للوجه وضربة باليسار لليمين
وضربة باليمين لليسار ولم يفرق بين الوضوء والغسل وحكى في المعتبر
القول بالضربات الثلث عن قوم منا ومنشا الخلاف اختلاف الاخبار

فعلى المشهور جمعوا بينهما بحمل اخبار الضربة على بدل الوضوء والضربتين على
بدل الغسل للمناسبة ولرواية غير دالة على الفرق ومنهم من جمع بينهما بحمل
الضربتين على الاستحباب وهو اظهر في الجمع والاصوب عندي حمل اخبار
الضربتين على التقية لانه نقل الطيبي في شرح المشكوة في شرح حديث عمار
ان في الخبر فوايد منها ان في التيمم تكون ضربة واحدة للوجه والكفين وهو
مذهب علي وابن عباس وعمار وجمع من التابعين وذهب عبد الله بن
عمر وجابر من التابعين والاكثرون من فقهاء الامصار الى ان التيمم ضربتان
انتهى فظهر من هذا ان القول المشهور بين المخالفين الضربتان وان الضربة
مشهور عندهم من مذهب امير المؤمنين صلوات الله عليه وعمار التابع
له في جميع الاحكام وابن عباس الموافق له في اكثرها فتبين ان اخبار الضربة
اقوى وان اخبار الضربتين حملها على التقية اولى وان كان الاحوط الجمع بينهما فيهما
ولعل اختلاف اجزاء هذا الخبر ايضا للتقية ثم اعلم ان معظم الاصحاب عبروا
بلفظ الضرب وهو الوضع المشتمل على اعتماد يحصل به مسماه عرفا فلا يكفي
الوضع المجرد عنه وبعضهم عبر بلفظ الوضع كالشيخ في مبسوطه واختاره الشهيد
وجماعة والتعبير في الاخبار مختلف والضرب احوط بل اقوى واستحباب
نفض اليدين بعد الضرب مذهب الاصحاب واجمعوا على عدم وجوبه و
استحب الشيخ مسح احدى اليدين بالاخرى بعد النفض وذكر في هذا الخبر
مكان النفض واعتبر اكثر الاصحاب كون المسح بباطن الكفين معا ونقل
عن ابن الجنيد انه اجتزأ باليد اليمنى لصدق المسح وهو كذلك بالنظر
الى الاية لكن ظاهر الاخبار المبينة لها الاول وقالوا يعتبر في المسح كونه

مسح الوجه

بباطن

بباطن الكفين اختيارا للاتباع المعهود فلو مسح بالظهر اختيارا او بآلة لم يجز نعم لو تعذر المسح
بالباطن اجزأ الظاهر والاحوط ضم التولية معه وظاهر الاصحاب انه يشترط في
ضرب اليدين ان يكون دفعة فلو ضرب احديهما ثم اتبعها بالاخرى لم يجز ومسح
الجبهة من قصاص شعر الرأس الى طرف الانف الاعلى كانه متفق عليه بين الاصحاب
واوجب بعضهم الجبينين ايضا والصدوق مسح الحاجبين ايضا وقد عرفت ان ابيه قال
بمسح جميع الوجه قال في الذكرى وفي كلام الجعفي اشعار به والمشهور في اليدين ان
حدهما الزند ونقل ابن ادريس عن بعض الاصحاب ان المسح على اليدين من اصول
الاصابع الى رؤسها وقال علي بن بابويه امسح يديك من المرفقين الى الاصابع و
قال الصدوق في بيان التيمم للجنابة ومسح يده فوق الكف قليلا ويحتمل ان يكون
مراده الابتداء من فوق الكف من باب المقدمة او اراد عدم وجوب الاستيعاب
واما انه اذا تمكن من استعمال الماء في غير الصلوة ينتقض تيممه ولو فقد الماء
بعد ذلك يجب عليه اعادة التيمم فقد قال في المعتبر انه اجماع اهل العلم ومن تيمم تيمما
صحيحا وصلى ثم خرج الوقت لم يجب عليه القضاء وقال في المنتهى وعليه اجماع
اهل العلم ونقل عن السيد المرتضى ان الحاضر اذا تيمم لفقد الماء وجب عليه
الاعادة اذا وجده والاقوى سقوط القضاء مطلقا ولو تيمم وصلى مع سعة الوقت
ثم وجد الماء في الوقت فان قلنا باختصاص التيمم باخر الوقت بطلت صلوته
مطلقا وان قلنا بجوازه مع السعة فالاقوى عدم الاعادة كما اختاره المحقق
في المعتبر والشهيد في الذكرى ونقل عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل القول بوجوب
الاعادة لاخبار نحملها على الاستحباب بطريق الجمع واما انه يكفيه تيمم واحد لصلوات
متعددة فلا خلاف فيه ظاهرا بين الاصحاب ولو وجد الماء بعد الدخول

في الصلوة فقد اختلف فيه كلام الاصحاب على اقوال الاول انه يمضي في صلوته ولو تلبس
بتكبيرة الاحرام كما دل عليه هذا الخبر وهو مختار الاكثر الثاني انه يرجع ما لم يركع و
اليه ذهب الصدوق والشيخ في نهاية وجماعة الثالث انه يرجع ما لم يقرأ ذهب اليه سلار
الرابع وجوب القطع بعد الشروع مطلقا اذا غلب على ظنه سعة الوقت بقدر الطهارة
والصلوة وصلة وجوب القطع ان لم يمكنه ذلك واستحباب القطع ما لم يركع نقله الشهيد
عن ابن حمزة الخامس ما نقله الشهيد ايضا عن ابن الجنيد حيث قال واذا وجد المتيمم الماء
بعد دخوله في الصلوة قطع ما لم يركع الركعة الثانية فان ركعها مضى في صلوته
فان وجده بعد الركعة الاولى وخاف ضيق الوقت ان يخرج ان قطع رجوت ان
يجزيه ان لا يقطع صلوته واما قبله فلا بد من قطعها مع وجود الماء ومنشأ الخلاف
اختلاف الروايات ويمكن الجمع بينها بحمل اخبار المضي على الجواز واخبار القطع
قبل الركوع على الاستحباب بل القطع بعده ايضا والمسئلة قليلة الجدوى
اذ الفرض نادر العلل والخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى
اليقطيني عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد ومحمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عم عن اباءه عن امير المؤمنين عليه السلم قال لا ينام المسلم وهو جنب
ولا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد فان روح المؤمن
تروح الى الله عز وجل فيلقيها ويبارك عليها فان كان اجلها قد حضر جعلها في
مكنون رحمته وان لم يكن اجلها قد حضر بعث بها مع امنائه من ملئكته
فيردونها في جسده المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
عبيد الله الحلبي انه سال ابا عبد الله عم عن الرجل يمر بالركية وليس معه
دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم بيان

عن ابي بصير

الركية

الركية البئر ويحمل على ما اذا كان في النزول اليها مشقة كثيرة او كان مستلزما لافساد
الماء والمراد بعدم الدلو عدم مطلق الالة وذكر الدلو لانه الفرد الشايع فلو امكنه
بل طرف عمامته مثلا ثم عصرها او الوضوء بها لوجب عليه وقيل اشارة الى جواز التيمم
بغير التراب الشرايع نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير عن محمد بن
سكين وغيره عن ابي عبد الله عم قال قيل يا رسول الله ان فلانا اصابته جنابة
وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سالوا الا يمموه ان شفاء العي
السؤال ايضاح في القاموس الجدر خروج الجدري بضم الجيم وفتحها القروح
في البدن تنفط وتقيح وقد جدر وجُدِر كعُني ويشدد فهو مجدور ومجدّر
قوله فغسلوه اي امروه بالغسل او افتوه به او فعلوا غسله وعلى الثاني يدل
على ان المفتي ضامن اذا اخطأ ولعله في الاخرة مع التقصير وعدم الصلاحية
والعي يحتمل ان يكون صفة مشبهة من عي اذا عجز ولم يهتد الى العلم بالشيء
وان يكون مصدرا وفي بعض نسخ الحديث ان افة العي السؤال فعلى الاول المعنى
ان الجاهل بما يأبى عن السؤال ويترفع عنه وبعده افة وعلى الثاني المعنى
ان السؤال افة العي فكما ان الافة تعمي الشيء وتذهبه كذلك السؤال يذهب
العي وما هنا اظهر موافقا للفقيه ولروايات العامة قال في النهاية في
الحديث شفاء العي السؤال العي الجهل وقد عيي به يعيى عياء المحاسن
عن ابي اسحق الثقفي عن محمد بن مروان جميعا عن ابان بن عثمان عمن ذكره عن
ابي عبد الله عم قال ان الله اعطى محمدا صلى الله عليه واله شرايع نوح وابرهيم وموسى و
عيسى عليهم السلام الى ان قال وجعل له الارض مسجدا وطهورا الحديث تفسير علي بن
ابرهيم في قوله تعالى ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم قال ان الله

قال

كان فرض على بني اسرائيل الغسل والوضوء ولم يحل لهم التيمم ولم يحل لهم الصلوة الا
في البيع والكنائس والمحاريب وكان الرجل اذا اذنب خرج نفسه منتنا فيعلم انه
اذنب واذا اصاب احدهم شيئا من بدنه البول قطعوه ولم يحل لهم المغنم فرفع
ذلك رسول الله صلعم عن امته السرائر نقلا من كتاب حريز عن زرارة قال
قلت لابي جعفر ع ارايت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على
النزول قال يتيمم من لبد دابته او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا بيان
المواقف لمقاتل لفظا ومعنى واللبد بكسر اللام واسكان الباء الموحدة ما يوضع
تحت السرج والمعرفة كمرحلة موضع العرف من الفرس وهو بالضم شعر عنقه
وذكر الاصحاب ان مع فقد التراب وما في معناه يجب التيمم بغبار الثوب او عرف
الدابة او لبد السرج او غير ذلك مما فيه غبار وقال في المعتبر وهو مذهب علمائنا
واكثر العامة وانما يجوز التيمم بالغبار مع وجوده وهو بعيد ثم المشهور التخيير
بين كل ما فيه غبار كما هو ظاهر الخبر وقال الشيخ في النهاية للتيمم مراتب فالتي
فقده فاولها التراب فان فقده فالحجر فان فقد تيمم بغبار عرف دابته
او لبد سرجه فان لم يكن معه دابة تيمم بغبار ثوبه فان لم يكن معه شيء
من ذلك تيمم بالوحل وقال ابن ادريس التراب ثم الحجر ثم غبار الثوب ثم غبار العرف
واللبد ثم الوحل واطلق الشيخ التيمم بغبار الثوب وظاهر المفيد وسلار وجوب
النفض والتيمم بالغبار الخارج منه وربما اشترط الاحساس بالغبار وظاهر
الخبر وجود الغبار فيها كما هو ظاهر الاكثر اما اخراجا وظهوره للحس فلا وان
كان الاحوط السعي في اخراجه السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن
العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال

سالته

سالته عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة
يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه المحاسن عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله بيان قال
المفيد ره لو لم يجد الا الثلج فليكسره وليتوضا بمائه وان خاف على نفسه من ذلك
يضع بطن راحته اليمنى على الثلج ويحركه عليها باعتماد ثم يرفعها بما فيها من نداوته
يمسح بها وجهه ثم يضع راحته اليسرى على الثلج ويصنع بها كما صنع باليمنى ويمسح
بها يده اليمنى من مرفقه الى اطراف الاصابع كالدهن الى اخر ما ذكره ثم قال وان
كان محتاجا الى التطهر بالغسل صنع بالثلج كما صنع به عند وضوئه وقال الشيخ
ما يقاربه والمنقول عن علم الهدى انه يتيمم بنداوته وهو المنسوب الى ابن الجنيد
وسلار وقال اخرون بسقوط الطهارة واختار العلامة مذهب الشيخ وقال
المحقق في المعتبر والتحقيق عندي انه ان امكن الطهارة بالثلج بحيث يكون به غاسلا
فانه يكون مقدما على التراب بل مساويا بالماء في التخيير عند الاستعمال وان قصر عن
ذلك لم يكف في حصول الطهارة وكان التراب معتبرا دونه ولا عبرة بالدهن لانه
لا يسمى غسلا فلا يحصل به الطهارة الشرعية الا ان يراد بالدهن الذي ما
يجري على العضو وان كان قليلا انتهى ولا يخفى متانته ثم انه نقل عن السيد ره
انه استدل بهذه الرواية على مذهبه ولا يخفى ما فيه اذ الظاهر ان المراد به
التيمم بالتراب وقوله فلا يجد الا الثلج اي بما يصح الاغتسال به وقوله ع لم
توبق فيه دينه اي تذهب من قولهم اوبقت الشيء اي اهلكته ويدل على ان
من صلى بتيمم وان كان مضطرا فصلوته ناقصة وانه يجب عليه ازالة
هذا النقص عن صلوته المستقبلة بالخروج عن ذلك المحل الى محل لا يضطر فيه

الى ذلك وقد يستنبط منه وجوب المهاجرة عن بلاد التقية الى بلاد يمكنه فيها
تركها بل عن البلاد التي لا يتمكن من اقام فيها من القيام التام بوظائف الطاعات
واعطاء الصلوة بل ساير العبادات حقها من الخشوع والاقبال على الله جل
شانه فضلا عن البلاد التي لا يسلم المقيم فيها يوما عن الاعمال السيئة والاقوال
الشنيعة ولا يكاد ينفك عن الصفات الذميمة المهلكة من الغل والحسد
والتكبر وحب الجاه والرياسة وفقنا الله وساير المؤمنين للاقامة بشرايع الدين
في مقام امين لا يستولي فيه الشياطين على المؤمنين المحاسن في رواية حفص
بن غياث عن ابي عبد الله ع قال من اوى الى فراشه ثم ذكر انه على غير طهر وتيمم
من دثاره وثيابه كان في صلوة ما ذكر الله بيان رواه في التهذيب مرسلا عن
الصادق ع انه قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه
ليس على وضوء فتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله عز وجل
وفي الفقيه فليتيمم من دثاره كائنا ما كان ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن
كردوس عنه ع مثل الفقيه وعلى ما في التهذيب لعل المعنى كائنا ما كان الدثار
سواء كان فيه غبار ام لا او كائنا ما كان النائم سواء قدر على القيام والوضوء
لا وعلى ما في الفقيه فالظاهر ان المراد سواء كان متوضيا او متيمما او المراد
انه اذا ذكر الله فسواء توضا وتيمم ام لا فهو في صلوة ويمكن ان يعمم ايضا بحيث
يشمل غير حالة النوم ايضا والظاهر هو الاول فالمراد انه اذا تطهر ولم يذكر يكتب له
ثواب الكون في المسجد وان ذكر يكتب له ثواب الصلوة وعلى الاحتمال الاخير
الظا ان كون فراشه كمسجده كناية عن انه يكتب له ثواب الصلوة وعلى ما هنا الظا
اشتراط الطهارة للذكر معا في الثواب المذكور وظاهر ما هنا وما في التهذيب اشتراط

التيمم

ثم ذكر (نز)
دثاره وثيابه (نز رم)

التيمم بالذكر في الدثار مطلقا وهو خلاف المشهور السرائر نقلا من كتاب محمد بن
علي بن محبوب عن عثمان بن عيسى عن معوية بن شريح قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام
وانا عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضا ولا نجد الا ماء جامدا
فكيف اتوضا ادلك به جلدي قال نعم ومنه عن الكتاب المذكور عن محمد بن احمد العلوي
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل الجنب او على
غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل التيمم ام يمسح بالثلج
وجهه قال الثلج اذا بل راسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم
بيان يدل الخبران على ما ذهب اليه المفيد ظاهرا ويمكن حملهما على الجريان ليوافق
المشهور السرائر نقلا من كتاب نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن
بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اتى عمار بن ياسر رسول الله صلعم فقال يا رسول
الله اني اجنبت الليلة فلم يكن معي ماء قال كيف صنعت قال طرحت ثيابي وقمت
على الصعيد فتمعكت فيه فقال هكذا يصنع الحمار انما قال الله عز وجل فتيمموا صعيدا
طيبا فضرب بيده على الارض ثم ضرب احديهما على الاخرى ثم مسح بجبينيه
ثم مسح كفيه كل واحدة على الاخرى مسح باليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى توضيح
يدل على الاكتفاء في بدل الجنابة بالضربة الواحدة وتمعك الدابة تقلبها في التراب
وهذا منه صلى الله عليه واله اما مطايبة او تاديب على ترك القياس فانه
قاس التيمم بالغسل وعلى التقصير في طلب علم ما تكثر الحاجة اليه وعلى الاول
يدل على جواز جريان امثالها بين الاصدقاء المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سال ابا عبد الله ع عن الرجل اذا
اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد

الصلوة التحرير نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي
عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن عاصم قال سمعت ابا عبد الله عم يقول وسئل عن رجل
تيمم ووقع في الصلوة فاتي بماء قال ان كان ركع فليمض في صلوته وان لم يكن ركع فلينصرف
فليتوضأ ومنه عن الكتاب المذكور عن علي بن السندي عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سألته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل
ومعه قربتان من ماء فقال يقطع الصلوة ويتوضأ ثم يبني على واحدة ومنه عن
الكتاب المذكور عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا ابراهيم عم عن الرجل يكون مع اهله في السفر فلا يجد الماء يأتي اهله فقال ما احب ان
يفعل ذلك الا ان يكون شبقا او يخاف على نفسه قلت يطلب بذلك اللذة قال هو
حلال قلت فانه روي عن النبي صلعم ان ابا ذر سأله عن هذا فقال ائت اهلك
تؤجر فقال يا رسول الله واوجر فقال كما انك اذا اتيت الحرام أزرت فكذلك اذا
اتيت الحلال اجرت فقال الا ترى انه اذا خاف على نفسه فاتى الحلال اجر بيان
قوله عم ازرت كذا في النسخ والقياس وزرت او اوزرت وعلى تقدير عدم
التصحيف لعله اتى به كذلك لمزاوجة اجرت قال الجزري الوزر الحمل والثقل واكثر
ما يطلق في الحديث على الذنب والاثم ومنه الحديث ارجعن مأزورات
غير مأجورات اي غير اثمات وقياسه موزورات يقال وزر فهو موزور
وانما قال مأزورات للازدواج بمأجورات ونحوه قال الجوهري ويدل
الحديث على جواز احداث الجنابة عند فقد الماء او عدم التمكن من استعماله
لمرض ونحوه ونقل المحقق في المعتبر عليه الاجماع وربما توهم الخبر تقييد الجواز
بالشبق او الخوف على النفس من الوقوع في الحرام لكن ظاهره الجواز وان كان

لحض

لحصول الالتذاذ ثم اعلم ان المشهور بين الاصحاب عدم الفرق بين متعمد الجنابة وغيره
في تسويغ التيمم له عند التعذر بالماء وقال المفيد ان اجنب نفسه مختارا وجب عليه الغسل
وان خاف منه على نفسه ولم يجزه التيمم واسند في المعتبر الى الشيخين القول بعدم جواز
التيمم وان خاف التلف او زيادة المرض واسند في المنتهى الى الشيخ القول بان المتعمد
وجب عليه الغسل وان لحقه برد الا ان يخاف على نفسه التلف وقال في ط وتيمم عند
خوف البرد على نفسه ويعيد الصلوة عند الاغتسال اذا كانت الجنابة عمدا والمنقول
عن ظاهر ابن الجنيد عدم اجزاء التيمم للمتعمد والاشهر جواز التيمم مطلقا وعدم
الاعادة وهو اقوى السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد
الاشهر ليس فيها ماء من اجل المراعي وصلاح الابل قال لا ومنه نقلا من كتاب
المشيخة للحسن بن محبوب عن العلاء وابي ايوب وابن بكير كلهم عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عم مثله بيان قوله من اجل المراعي يمكن تعلقه بقوله ليس فيها ماء او بصلاح
الابل ومرعاه فيكون النهي للاضرار بالابل في نواحيه والماء في البلد قليل واتلاف
المال ويحتمل تعلقه بيقيم فالمراد انه لا يسكن البلدة او القرية لرعي الابل في نواحيها
والماء في البلد قليل فقلما يأتي بالوضوء والغسل والاستنجاء وتنظيف الثوب والجسد
فالنهي لعدم التمكن من هذه الامور الاضطرارية فيكون مثل قوله ولا ارى ان
يعود الى هذه الارض التي توبق دينه ولعل الشيخ فهم هذا المعنى حيث اورده
في التهذيب في باب التيمم كتاب سليم بن قيس بالاسانيد التي ذكرناها في صدر
الكتاب عنه عن امير المؤمنين عليه السلام فيما ذكره من بدع عمر قال عليه السلام والعجب

اي لا ماء فيها

جهله وجهل الامة انه كتب الى جميع عماله ان الجنب اذا لم يجد الماء فليس له ان يصلي
وليس له ان يتيمم بالصعيد حتى يجد الماء وان لم يجده حتى يلقى الله وفي رواية اخرى
وان لم يجده سنة ثم قبل الناس ذلك منه ورضوا به وقد علم وعلم الناس ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قد امر عمارا وامر ابا ذر ان يتيمما من الجنابة ويصليا وشهدا به عنده وغيرهما
فلم يقبل ذلك ولم يرفع به رأسا نوادر الراوندي عن عبد الواحد بن اسمعيل الروياني
عن محمد بن الحسن التميمي عن سهل بن احمد الديباجي عن محمد بن محمد بن الاشعث
عن موسى بن اسمعيل بن موسى عن ابيه عن جده موسى عن ابيه جعفر بن محمد
عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تمسحوا بالارض فانها امكم وهي بكم برة بيان
لعل المراد بالتمسح التيمم عند الضرورة ويحتمل ان يكون المراد التمسح على وجه البركة
او يكون كناية عن الجلوس عليها ويؤيد الاخير ما رواه الراوندي ايضا انه
اقبل رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال احدهما لصاحبه اجلس على اسم الله تعالى
والبركة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اجلس على استك فاقبل يضرب الارض بعصا فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضربها فانها امكم وهي بكم برة والخبر منقول في روايات العامة
ايضا قال في النهاية فيه تمسحوا بالارض فانها بكم برة اراد به التيمم وقيل اراد مباشرة
ترابها بالجباه في السجود من غير حائل ويكون هذا امر تأديب واستحباب لا وجوب
وقوله فانها بكم برة اي مشفقة عليكم كالوالدة البرة باولادها يعني ان منها
خلقكم وفيها معاشكم واليها بعد الموت معادكم نوادر الراوندي بالاسناد المتقدم
قال قال علي عليه السلام من اخذته سماء شديدة والارض مبتلة فليتيمم من غبارها او من
غبار ثوبه او غبار سرجه او كفافه بيان كفة كل شيء بالضم طرته وحاشيته النوادر
بالاسناد المتقدم عنه عن آبائه عليهم السلام قال سئل علي عليه السلام عن رجل يكون في زحام

في

في صلوة جمعة احدث ولا يقدر على الخروج فقال يتيمم ويصلي معهم ويعيد تأييد وتوجيه
ذهب الشيخ في المبسوط الى ان من منعه زحام الجمعة عن الخروج تيمم ويصلي ويعيد
اذا وجد الماء ومستنده ما رواه في التهذيب بسند فيه ضعف عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام عن علي عليه السلام انه سئل عن رجل يكون وسط الزحام يوم
الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم
ويعيد اذا انصرف وبسند موثق عن سماعة عنه عليه السلام مثله والمشهور عدم الاعادة
وحملها بعضهم على الاستحباب ولا يبعد حملها على ما اذا كان الصلوة مع المخالفين
ولم يمكنه الخروج ولا ترك الصلوة تقية فلذا يعيد بقرينة ذكر عرفة في الروايتين
والوقت غير مضيق وحمله على ما اذا لم يمكنه الخروج الى آخر الوقت بعيد ولذا
خص الشيخ الحكم بالجمعة مع اشتمال الروايتين على عرفة ايضا وان لم يبعد تجويز التيمم
والصلوة لادراك فضل الجماعة لاسيما الجماعة المشتملة على تلك الكثرة العظيمة الواقعة في
مثل هذا اليوم الشريف لكن لم نر قائلا به وهذا الاشكال عن خبر النوادر مندفع و
الاحوط الفعل والاعادة في الجمعة النوادر بالاسناد المتقدم عنه عن آبائه عليهم السلام
قال قال علي عليه السلام يجوز التيمم بالجص والنورة ولا يجوز بالرماد لانه لم يخرج من الارض
فقيل له التيمم بالصفا البالية على وجه الارض قال نعم توضيح اما عدم جواز التيمم بالرماد
فلا خلاف فيه اذا كان مأخوذا من الشجر والنبات وهو الظاهر من الرواية للتعليل
بانه لم يخرج من الارض اي لم يحصل منه ويؤيده انه روى الشيخ مثل هذه الرواية
عن السكوني عنه عليه السلام وزاد في آخره انما يخرج من الشجر واما النورة والجص فقبل
الاحراق يجوز التيمم بهما من يجوز التيمم بالحجر ومنع منه ابن ادريس لكونهما معدنا
وهو ضعيف وشرط الشيخ في النهاية في جواز التيمم بهما فقد التراب واما النورة و

البلطة الثابتة

٢

الجص بعد الاحراق فالمشهور المنع من التيمم بهما لعدم صدق اسم الارض عليهما والمنقول
عن المرتضى وسلار الجواز وهو الظاهر من الرواية بل الظاهر منها جواز التيمم بكل
ما يحصل من الارض كالخزف واختلفوا فيه ولعل الجواز اقوى والترك احتياطا اولى
وكذا الرماد الحاصل من التراب وان كان ضعف الحكم فيه اخفى والاكثر فيه على عدم
الجواز مع الخروج عن اسم الارض دعايم الاسلام عن الصادق عم عن اباته
عن علي عليهم السلم انه قال لا ينبغي ان يتيمم من لم يجد الماء الا في اخر الوقت وعنه عم قال من
تيمم وصلى بتيممه ذلك ما شاء من الصلوات ما لم يحدث او يجد الماء فاذا قدر بالماء او
وجده انتقض تيممه فان علم بعد ذلك تيمم وان هو تيمم في اول الوقت وصلى ثم وجد
الماء وفي الوقت بقية يمكنه معها ان يتوضا ويصلي توضا وصلى ولم تجزه صلوته بالتيمم
اذا هو وجد الماء وهو في وقت من الصلوة قال وكذلك ان تيمم ولم يصل فوجد الماء وهو
في وقت من الصلوة انتقض تيممه وعليه ان يتوضا ويصلي وان دخل في الصلوة بتيمم
ثم وجد الماء فلينصرف فيتوضا ويصلي ان لم يكن ركع فان ركع مضى في صلوته فان
انصرف منها وهو في وقت توضا واعادها فان مضى الوقت اجزاته وقال عم ان عمار بن
ياسر اصابته جنابة فتجرد من ثيابه واتى صعيدا فتمعك عليه فبلغ ذلك رسول الله صلعم
فقال له يا عمار تمعكت تمعك الحمار لقد كان يجزيك من ذلك ان تمسح بيديك وجهك و
كفيك كما قال الله عز وجل وعن علي صلعم انه قال من اصابته جنابة والارض مبتلة فلينفض
لبده وليتيمم بغباره وكذلك قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم لينفض ثوبه
او لبده او اكافه اذا لم يجد ترابا طيبا وقالوا صلوات الله عليهم التيمم تجزيه ضربة واحدة
يضع يديه على الارض فيمسح بهما وجهه ويديه وقالوا لا يجزي التيمم بالجص ولا
بالرماد ولا بالنورة ويجزي بالصفا الثابت في الارض اذا كان عليه غبار ولم يكن

صلى لا

صلى لا ولا يتيمم في الحضر الا من عذر او يكون في زحام ولا يخلص منه وحضرت الصلوة فانه
يتيمم ويصلي ويعيد تلك الصلوة وقالوا في الجنب يكون بالبئر ولا يجد ما يستقي به يتيمم ومن كان
به قرح او علة يخاف منها على نفسه يتيمم وكذلك ان خاف ان يقتله البرد ان اغتسل تيمم وان لم
اغتسل فان مات فهو شهيد ومن لم يكن معه من الماء الا شيء يسير يخاف ان هو
توضا به او تطهر ان يموت عطشا قالوا عليهم السلم يتيمم ويبقي الماء لنفسه ولا يعين على هلاكها
قال الله عز وجل ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما وقالوا صلوات الله عليهم في المسافر
اذا لم يجد الماء الا بموضع يخاف فيه على نفسه ان مضى في طلبه من لصوص او سباع او ما
يخاف منه التلف والهلاك يتيمم ويصلي وقالوا في المسافر يجد الماء بثمن غال ان اشتريه
اذا كان واجدا الثمنه فقد وجده الا ان يكون في دفع الثمن ما يخاف منه على نفسه التلف
ان عدمه والعطب فلا يشتريه ويتيمم بالصعيد ويصلي وعن علي صلعم قال لا باس ان يجامع امراته
في السفر وليس معه ماء ويتيمم ويصلي وسئل رسول الله صلعم عن مثل هذا فقال نعم
اتاهلك وتيمم وتوجر قال يا رسول الله واوجر قال نعم اذا اتيت الحلال اجرت
كما انك اذا اتيت الحرام اثمت ابواب الجنايز ومقدماتها ولواحقها

باب فضل العافية والمرض وثواب المرض وعلله وانواعه الخصال
عن جعفر بن علي الكوفي عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة عن الصادق
عن اباته عليهم السلم قال قال رسول الله صلعم نعمتان مكفورتان الامن والعافية بيان
مكفورتان اي مستورتان عن الناس لا يعرفون قدرهما ولا يشكرهما الناس لغفلتهم
عن عظم شانهما الخصال عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن الصادق عن اباته عليهم السلم قال قال رسول الله صلعم خصلتان كثير من الناس مفتون
فيهما الصحة والفراغ ومنه عن الخليل بن احمد عن محمد بن معاذ عن الحسين بن الحسن

المروزي عن عبد الله بن المبارك والفضل بن موسى معا عن عبد الله بن سعيد بن ابي
هند عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله ص نعمتان مفتون فيهما كثير
من الناس الفراغ والصحة **توضيح** مغبون في اكثر النسخ بالغين المعجمة والباء
الموحدة قال في القاموس غبن الشيء وفيه غبنا وغبنا نسيه او اغفله او غلط
فيه وبابه النصب غبانة وغبنا محركة ضعف فهو غبين ومغبون وغبنه في البيع
يغبنه غبنا ويحرك او بالتسكين في البيع وبالتحريك في الرأي خدعه وقد غبن كعني
فهو مغبون انتهى فالمعنى انهم مخدوعون من الشيطان في ترك شكرهما ويحتمل بعض المعاني
الاخر وفي اكثر النسخ بالفاء والتاء اي يختبرون امتحنهم الله بهما وابتلاهم ليرى كيف عملهم
فيهما وافتتنوا وضلوا ووقعوا في الضلال او الاثم بهما والفراغ التخلي من الشغل والعمل
او فراغ القلب من الخوف والحزن والاخير انسب بالجزء الاول **الخصال** عن ابيه عن
محمد العطار عن محمد بن احمد عن الجاموراني عن سجادة عن درست عن ابي خالد
السجستاني عن ابي عبد الله ع قال خمس خصال من فقد منهن واحدة لم يزل ناقص العيش
زائل العقل مشغول القلب فاولها صحة البدن والثانية الامن والثالثة السعة
في الرزق والرابعة الانيس الموافق قلت وما الانيس الموافق قال الزوجة الصالحة
والولد الصالح والخليط الصالح والخامسة وهي تجمع هذه الخصال الدعة **بيان** الدعة
السكون وقلة الاشتغال قال في النهاية ودع بالضم وداعة ودعة اي سكن وترفه
وفي الصحاح الدعة الخفض والهاء عوض من الواو وتقول منه ودع الرجل فهو وديع
اي ساكن ورجل متدع اي صاحب دعة وراحة والموادعة المصالحة انتهى ويحتمل
ان يكون المراد عدم المنازعة والمخاصمة **مجالس الصدوق** عن احمد بن يحيى
المكتب عن احمد بن محمد الوراق عن بشر بن سعيد بن قلبويه عن عبد الجبار بن

كثير

كثير قال سمعت محمد بن حرب الهلالي امير المدينة يقول سمعت الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام
يقول العافية نعمة خفية اذا وجدت نسيت واذا فقدت ذكرت قال وسمعت الصادق ع
يقول العافية نعمة يعجز الشكر عنها **ومنه** عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن
ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
ع قال خمس من لم يكن فيه لم يتهن بالعيش الصحة والامن والغنى والقناعة والانيس
الموافق **معاني الاخبار** عن محمد بن احمد بن تميم عن محمد بن ادريس عن محمد بن مهاجر
عن الجريري عن ابي الورد بن ثمامة عن اللجلاج عن معاذ بن جبل قال كنت مع النبي ص
فمر برجل يدعو وهو يقول اسال الله الصبر فقال له النبي صلى الله عليه وآله لقد سالت البلاء
فاسال الله العافية الخبر **ومنه** عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن صفوان عن الحكم الخياط عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال النعيم
في الدنيا الامن وصحة الجسم وتمام النعمة في الاخرة دخول الجنة وما تمت النعمة على عبد
قط ما لم يدخل الجنة **ومنه** عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله ع شيء يروى عن ابي ذر
رحمه الله انه قال ثلاثة يبغضها الناس وانا احبها احب الموت واحب الفقر واحب البلاء
فقال هذا ليس على ما يروون انما عنى الموت في طاعة الله احب الي من الحيوة في معصية
الله والفقر في طاعة الله احب الي من الغنى في معصية الله والبلاء في طاعة الله احب الي
من الصحة في معصية الله **ومنه** عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن
محمد بن علي عن حارث بن الحسن الطحان عن ابرهيم بن عبد الله عن فضيل بن يسار عن
ابي جعفر ع قال لا يبلغ احدكم حقيقة الايمان حتى يكون فيه ثلث خصال حتى يكون الموت
احب اليه من الحيوة والفقر احب اليه من الغنى والمرض احب اليه من الصحة قلنا ومن

يكون كذا قال كلكم ثم قال ايما احب الى احدكم يموت في حبنا او يعيش في بغضنا فقلت نموت
والله في حبكم احب الينا قال وكذلك الفقر والغنى والمرض والصحة قلت اي والله دعوات
الراوندي قال امير المؤمنين عم الصحة بضاعة والتواني اضاعة الا ان من النعم سعة
المال وافضل من سعة المال صحة البدن وافضل من صحة البدن تقوى القلب وقال عم
السلامة مع الاستقامة وقال النبي صم اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك
وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحيوتك قبل موتك
وقال خير ما يسأل الله العبد العافية وقال عيسى عم الناس رجلان معافى ومبتلى فارحموا
المبتلى واحمدوا الله على العافية وفي حكمة آل داود العافية الملك الخفي وروي ان النبي صم
دخل على مريض فقال ما شانك قال صليت بنا صلوة المغرب فقرأت القارعة فقلت اللهم
ان كان لي عندك ذنب تريد تعذبني به في الاخرة فعجل ذلك في الدنيا فصرت كما ترى فقال صم
بئسما قلت الا قلت ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار فدعا له
حتى افاق وقال النبي صم في الدنيا الصحة والعافية وفي الاخرة المغفرة والرحمة وقال
امير المؤمنين عليه السلم كفى بالسلامة داء وقال النبي صم لا يذهب حبيبتا عبد فيصبر ويحتسب
الا ادخل الجنة وقال ان الله يبغض العفرية النفرية الذي لم يرزأ في جسمه ولا ماله
وقال ان الرجل ليكون له الدرجة عند الله لا يبلغها بعمله حتى يبتلى ببلاء في جسمه فيبلغها
بذلك بيان البضاعة بالكسر رأس المال اي الصحة رأس مال الانسان في اقتناء الصالحات
واكتساب السعادات وقوله عم السلامة مع الاستقامة اي لا تكون سلامة الجسم و
القلب الا مع الاستقامة في الدين وما يبتلى به الناس انما هو لتركهم الاستقامة
كما قال سبحانه وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم او المعنى ان السلامة انما تنفع
اذا كانت مع الاستقامة واما السلامة التي غايتها عذاب الاخرة فليست بسلامة

وقال تعالى وان لو استقاموا على الطريقة لاسقيناهم ماء غدقا

والعبادة

وبعبارة اخرى السلامة مع الاستقامة وان كانت مع بلايا الدنيا ومصائبها والحاصل انه
لما كانت السلامة غالبا تصير سببا للتوغل في الشرور والمعاصي بين عم ان مثل تلك السلامة
عين الابتلاء ويؤيده قوله عم كفى بالسلامة داء اي يكفي لها داء سببها للادواء النفسانية و
الامراض الروحانية او المعنى ان السلامة عن معارضة الناس والمسالمة معهم انما
تحسن اذا كانت مع الانقياد للحق وموافقة رضا الله لا كما اختاره جماعة من الاشقياء
في زماننا صلوات الله عليه وخالفوا امامهم وكفروا وارتدوا والاوسط اظهر والجيد ان
العينان وقال الجوهري العفر الرجل الخبيث الداهي والمراة عفرة وقال ابو عبيدة العفريت
من كل شيء المبالغ يقال فلان عفريت نفريت وعفرية نفرية وفي الحديث ان الله يبغض
العفرية النفرية الذي لا يرزأ في اهل ولا مال والعفرية المصحح والنفرية اتباع وقال في نفرز النفرية
اتباع للعفريت وتوكيد وقال في النهاية بعد ذكر الحديث هو الداهي الخبيث الشرير ومنه
العفريت وقيل هو الجموع المنوع وقيل الظلوم وقال الجوهري في تفسير العفرية المصحح والنفرية
اتباع له وكانه اشبه لانه قال في تمامه الذي لا يرزأ في ماله اهل ولا مال وقال الزمخشري
العفر والعفرية والعفريت والعفارية القوي المتشيطن الذي يعفر قرنه والياء
في عفرية وعفارية للالحاق بشرذمة وعذافرة والهاء فيهما للمبالغة والتاء في عفريت
للالحاق بقنديل وقال في حديث سراقة فلم يرزأني شيئا اي لم ياخذ مني شيئا يقال رزأته
ارزؤه واصله النقص ومنه ما رزأنا من مالك شيئا اي ما نقصنا منه ولا اخذنا
نهج البلاغة قال امير المؤمنين عم الا وان من البلاء الفاقة واشد من الفاقة مرض
البدن واشد من مرض البدن مرض القلب الا وان من النعم سعة المال وافضل من سعة
المال صحة البدن وافضل من صحة البدن تقوى القلب وقال عليه السلم لا ينبغي للعبد
ان يثق بخصلتين العافية والغنى بينا تراه معافى اذ سقم وبينا تراه غنيا اذ

افتقر دعائم الاسلام عن الصادق عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلعم عاد رجلا من
الانصار فشكى اليه ما يلقى من الحمى فقال له رسول الله صلعم ان الحمى طهور من رب غفور فقال
الرجل بل الحمى تفور بالشيخ الكبير حتى تحله القبور فغضب رسول الله صلعم وقال فليكن بك
ما قلت فمات منه وعنه صلى الله عليه وآله قال حمى يوم كفارة سنة وسمعنا بعض الاطباء
وقد حكى له هذا الحديث فقال هذا يصدق قول اهل الطب ان حمى يوم تولم البدن سنة
وعن علي عم قال اذا ابتلى الله عبدا اسقط عنه من الذنوب بقدر علته مجالس الصدوق
عن احمد بن محمد العطار عن سعد بن عبد الله عن الهيثم النهدي عن ابن محبوب عن سماعة
عن الصادق عم قال ان العبد اذا كثرت ذنوبه ولم يجد ما يكفرها به ابتلاه الله
بالحزن في الدنيا ليكفرها به فان فعل ذلك به والا اسقم بدنه ليكفرها به فان فعل ذلك
به والا شدد عليه عند موته ليكفرها به فان فعل ذلك به والا عذبه في قبره ليلقى الله
عز وجل يوم يلقاه وليس شيء يشهد عليه بشيء من ذنوبه ومنه عن الحسين بن ابرهيم
بن ناتانه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابان
بن تغلب قال قال ابو عبد الله عم ان المؤمن ليهول عليه في منامه فتغفر له ذنوبه وانه
ليمتهن في بدنه فتغفر له ذنوبه ايضاح قال الجوهري المهنة بالفتح الخدمة وقد مهن
القوم يمهنهم مهنة اي خدمهم وامتهنت الشيء ابتذلته وامهنته اضعفته
انتهى ولعل المراد هنا الابتلاء بالامراض ويحتمل ان يراد به الخدمة للناس والعمل
لهم مجالس الصدوق عن حمزة العلوي عن عبد العزيز الابهري عن محمد بن زكريا
الجوهري عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله عم عن آبائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلعم من مرض يوما وليلة فلم يشك الى عواده بعثه الله يوم القيمة
مع ابراهيم خليل الرحمن حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع الخصال عن ابيه عن علي بن

ابرهيم

ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن السري بن خالد عن ابي عبد الله عم قال اذا اراد الله بعبد
خيرا عجل عقوبته في الدنيا واذا اراد الله بعبد سوءا امسك عليه ذنوبه حتى يوافي بها
يوم القيمة ومنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن
القسم بن يحيى عن جده الحسن عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام
عن امير المؤمنين صلوات الله عليه قال توقوا الذنوب فما من بلية ولا نقص رزق الا
بذنب حتى الخدش والكبوة والمصيبة قال الله عز وجل وما اصابكم من مصيبة فبما
كسبت ايديكم ويعفو عن كثير وقال عم ليس من داء الا وهو من داخل الجوف الا الجراحة
والحمى فانهما يردان ورودا وقال عليه السلام ما من الشيعة عبد يقارف امرا نهينا عنه فيموت
حتى يبتلى ببلية تمحص بها ذنوبه اما في مال واما في ولد واما في نفسه حتى يلقى الله عز وجل وما له ذنب
وانه ليبقى عليه الشيء من ذنوبه فيشدد به عليه عند موته بيان قوله عم فانهما يردان لعل
المعنى ان في طريان ساير الامراض يشترط وجود مادة في البدن سابقا تحل اليها
بخلاف الحمى فانه قد يكون بسبب الامور الخارجة كتغير في هواء البلاد او الحار والامر
في الجراحة ظاهر الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن السندي
عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عم قال اذا احب الله عبدا
نظر اليه فاذا نظر اليه اتحفه من ثلث بواحدة اما صداع واما حمى واما رمد
ومنه عن احمد بن زياد الهمداني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غياث
بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول
الله صلعم لا تكرهوا اربعة فانها لاربعة لا تكرهوا الزكام فانه امان من الجذام ولا تكرهوا
الدماميل فانها امان من البرص ولا تكرهوا الرمد فانه امان من العمى ولا تكرهوا
السعال فانه امان من الفالج دعوات الراوندي مرسلا مثله الخصال عن محمد بن الحسن

عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي
عثمان عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اربع خصال لا تكون في مؤمن ولا يكون
مجنونا ولا يسئل على عن ابواب الناس ولا يولد من الزنا ولا ينكح في دبره **ومنه** عن
ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن سهل بن زياد عن السياري عن محمد بن يحيى الخزاز
عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل اعفى شيعتنا من ست من الجنون
والجذام والبرص والابنة وان يولد له من زنا وان يسئل الناس بكفه **ومنه**
في حديث مرفوع موقوف قال نعمة القليل منها كثير والمرض القليل منه كثير الخبر **تفسير علي بن
ابرهيم** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن الاصبغ بن نباتة
عن امير المؤمنين ص قال سمعته يقول اني احدثكم بحديث ينبغي لكل مسلم ان يعيه
ثم اقبل علينا فقال ما عاقب الله عبدا مؤمنا في هذه الدنيا الا كان الله احلم وامجد
واجود واكرم من ان يعود في عقابه يوم القيمة وما ستر الله على عبد مؤمن في هذه
الدنيا وعفى عنه الا كان الله امجد واجود واكرم من ان يعود في عقوبته يوم القيمة
ثم قال وقد يبتلي الله المؤمن بالبلية في بدنه وماله وولده او اهله ثم تلا هذه
الاية وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير وحثا بيده ثلث مرات
بيان حثيه ع بيده ثلث مرات كما يحثى التراب لبيان كثرة ما يعفو الله عنه
التفسير عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سالت ابا عبد الله ع
عن قول الله وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير قال ارايت ما
اصاب عليا واهل بيته هو بما كسبت ايديهم وهم اهل طهارة معصومون قال ان
رسول الله ص كان يتوب الى الله ويستغفره في كل يوم وليلة مائة مرة من غير ذنب
ان الله يخص اوليائه بالمصائب ليأجرهم عليها من غير ذنب **معاني الاخبار**

عن ابيه

عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله **توضيح** اي
كان استغفاره صلى الله عليه وآله لم يكن لحط الذنوب بل لرفع الدرجات فكذا
ابتلاؤهم والحاصل ان الخطاب في الاية غيرهم كما سياتي **التفسير** قال الصادق ع
لما ادخل علي بن الحسين عليهما السلم على يزيد لعنه الله نظر اليه ثم قال له يا علي بن الحسين
وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم فقال علي بن الحسين كلا ما هذه فينا نزلت
وانما نزلت فينا ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان
نبراها ان ذلك على الله يسير لكيلا تاسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما اتيكم فنحن الذين
لا ناسى على ما فاتنا من امر الدنيا ولا نفرح بما اوتينا **بيان** لعل المعنى ان الاية
الاولى مخصوصة بغيرهم والثانية وان كانت عامة لكن المنتفع بها هم عليهم السلم
وظهرت الغاية فيهم ولا يبعد اختصاص الخطاب فيهما بهم وبامثالهم عليهم السلم من
الكاملين لاطلاعهم على حكم الاشياء وتدبرهم فيها بل بهم عليهم السلم خاصة لما مر في
تفسير حديث انا انزلناه في ليلة القدر ان الاية نزلت في غصب الخلافة وخطاب لا
تاسوا الى علي ع والمراد بما فاتكم الخلافة ولا تفرحوا خطاب الى الغاصبين وقال في
مجمع البيان ما اصاب من مصيبة في الارض مثل قحط المطر وقلة النبات ونقص
الثمار ولا في انفسكم من الامراض والثكل بالاولاد الا في كتاب اي الا وهو مثبت
مذكور في اللوح المحفوظ قبل ان نخلق الانفس **قرب الاسناد** عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي ص قال لاصحابه يوما ملعون
كل مال لا يزكى ملعون كل جسد لا يزكى ولو في كل اربعين يوما مرة فقيل يا رسول
الله اما زكوة المال فقد عرفناها فما زكوة الاجساد فقال لهم ان تصاب بافة قال
فتغيرت وجوه القوم الذين سمعوا ذلك منه فلما راهم قد تغيرت الوانهم قال لهم

هل تدرون ما عنيت بقولي قالوا لا يا رسول الله قال بلى الرجل يخدش الخدش
وينكب النكبة ويعثر العثرة ويمرض المرضة ويشاك الشوكة وما اشبه هذا
حتى ذكر في آخر حديثه اختلاج العين **ومنه** عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن
ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه ان الله تبارك وتعالى ضنائن من خلقه يغذوهم
بنعمته ويحبوهم بعافيته ويدخلهم الجنة برحمته تمر بهم البلايا والفتن مثل الرياح
ما تضرهم شيئا **بيان** قال في النهاية فيه ان لله ضنائن من خلقه يحييهم في عافية
الضنائن الخصائص واحدهم ضنينة فعيلة بمعنى مفعولة من الضن وهو ما
تختصه وتضن به اي تبخل لمكانه منك وموقعه عندك يقال فلان ضني من
بين اخواني وضنتي اي اختص من اوض بمودته انتهى وربما يقال سموا ضنائن
لانه ضن بالبلاء عنهم **قرب الاسناد** عن محمد بن عبد الحميد عن الحسن بن علي بن
فضال قال سمعت الرضا ع قال ما سلب احد كريمته الا عوضه الله منه الجنة
العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال انما جعلت العاهات في اهل الحاجة
لئلا يستتروا ولو جعلت في الاغنياء لستروا **ومنه** عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن سفين بن عيينة عن الزهري
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حمى ليلة كفارة سنة وذلك ان المها يبقى في الجسد سنة
ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن سعد مثله الا انه رواه عن علي بن الحسين زين
العابدين ع **مجالس ابن الشيخ** باسناده عن انس بن مالك قال قال رسول الله ص
ما من مسلم يبتلى في جسده الا قال الله عز وجل لملائكته اكتبوا لعبدي افضل
ما كان يعمل في صحته **ثواب الاعمال** عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد

عن

عن الهيثم بن ابي مسروق عن شيخ من اصحابنا يكنى بابي عبد الله عن رجل عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص الحمى رائد الموت وسجن الله في ارضه وفورها وحرها من جهنم
وهي حظ كل مؤمن من النار **توضيح** قال في النهاية الرائد الذي يتقدم القوم يبصر لهم الكلاء
ومساقط الغيث ومنه الحديث الحمى رائد الموت اي رسوله الذي يتقدمه كما يتقدم
الرائد قومه **ثواب الاعمال** عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن
محمد القاشاني عن القاسم بن محمد عن سليمن بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري
عن علي بن الحسين ع قال نعم الوجع الحمى تعطي كل عضو قسطه من البلاء ولا خير فيمن لا يبتلى
ومنه عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين
عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال حمى ليلة كفارة لما قبلها ولما بعدها **ومنه**
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن احمد عن
محمد بن سنان عن الرضا ع قال المرض للمؤمن تطهير ورحمة وللكافر تعذيب ولعنة
وان المرض لا يزال بالمؤمن حتى لا يكون عليه ذنب **ومنه** عن ابيه عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد عن محمد بن الاصبغ عن اسمعيل بن مهران عن سعدان بن مسلم
عن ابي عبد الله ع قال صداع ليلة تحط كل خطيئة الا الكبائر **ومنه** عن محمد بن الحسن
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن بشار عن
عبيد الله بن عبد الله عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي ابراهيم موسى بن جعفر ع
قال قال رسول الله ص للمريض اربع خصال يرفع عنه القلم ويامر الله الملك يكتب له كل فضل
كان يعمله في صحته ويتبع مرضه كل عضو في جسده فيستخرج ذنوبه منه فان مات
مات مغفورا له فان عاش عاش مغفورا له **ومنه** عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سيف عن اخيه علي عن ابيه عن داود بن سليمن

عن كثير بن سليم عن الحسن قال قال رسول الله صم اذا مرض المسلم كتب الله كاحسن ما كان
يعمله في صحته وتساقطت ذنوبه كما يتساقط ورق الشجر ومنه عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عفافر العرزمي وابي حمزة الثمالي
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلم قال من اتقى الله مكفوفا محتسبا من اوليا
آل محمد عليهم السلم لقي الله عز وجل ولا حساب عليه ودوي لا يبتلي الله عز وجل عبدا
مؤمنا اكثر يتيما او احديهما ثم يسال عن ذنب طب الائمة عن محمد بن خلف عن الحسن
بن علي عن عبد الله بن سنان عن اخيه عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله عم يقول
اذا مرض المؤمن اوحى الله تعالى الى صاحب الشمال لا تكتب على عبدي ما دام في حبسي
ووثاقي ذنبا ويوحي الى صاحب اليمين ان اكتب لعبدي ما كنت تكتب له في صحته
من الحسنات مجالس الصدوق عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن
محمد بن عامر عن عمه عبد الله عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن الصادق عليه السلم
قال عاد رسول الله صم سلمان الفارسي رحمة الله عليه في علته فقال يا سلمان ان
لك في علتك ثلث خصال انت من الله عز وجل بذكر ودعاؤك فيه مستجاب
ولا تدع العلة عليك ذنبا الا حطته متعك الله بالعافية الى انقضاء اجلك
الخصال عن محمد بن علي بن الشاه عن ابي حامد عن احمد بن خالد عن محمد بن احمد التميمي
عن ابيه عن محمد بن حاتم عن حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلم مثله
طب الائمة عن محمد بن خلف عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن اخيه
محمد عن جعفر بن محمد الصادق عن ابائه عن علي عليهم السلم انه عاد سلمان الفارسي
فقال له يا سلمان ما من احد من شيعتنا يصيبه وجع الا بذنب قد سبق
منه وذلك الوجع تطهير له قال سلمان فليس لنا في شيء من ذلك اجر خلا

التطهير

اذا اعتللت خصال

لكم الدرجات

التطهير قال علي ع يا سلمان لكم الاجر بالصبر عليه والتضرع الى الله والدعاء له بهما تكتب لكم
الحسنات وترفع فاما الوجع خاصة فهو تطهير وكفارة وبهذا الاسناد عن جعفر بن
محمد ع قال سهر ليلة في العلة التي يصيب المؤمن عبادة سنة وبهذا الاسناد قال
قال رسول الله صم حمى ليلة كفارة سنة ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس و
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن حسان عن النوفلي عن جعفر بن محمد عن محمد بن علي عن
عيسى بن عبد الله العمري عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين عم في المرض يصيب
الصبي قال كفارة لوالديه مجالس المفيد عن محمد بن عمر الجعابي عن جعفر بن محمد الحسني عن
الفضل بن القسم عن ابيه عن جده عن ابيه عن جدته عبد الله بن محمد بن عقيل بن
ابي طالب قال سمعت علي بن الحسين زين العابدين عليهما السلم يقول ما اختلج عرق
ولا صدع مؤمن قط الا بذنبه وما يعفو الله عنه اكثر وكان اذا راى المريض
قد برئ قال له يهنئك الطهر من الذنوب فاستانف العمل مجالس الشيخ
عن جماعة عن ابي المفضل عن جعفر بن محمد بن جعفر عن الفضل بن القسم مثله نوادر
الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صم
اربعة يستانفون العمل المريض اذا برئ والمشرك اذا اسلم والحاج اذا فرغ والمنصرف
من الجمعة ايمانا واحتسابا مجالس الشيخ جماعة عن ابي المفضل عن عبيد الله بن الحسين
العلوي عن عبد العظيم الحسني عن ابي جعفر الجواد عن ابائه عليهم السلم قال قال امير المؤمنين ع
المرض لا اجر فيه ولكنه لا يدع على العبد ذنبا الا حطه وانما الاجر في القول باللسان و
العمل بالجوارح وان الله بكرمه وفضله يدخل العبد بصدق النية والسريرة الصالحة
الجنة ومنه عن جماعة عن ابي المفضل عن عبيد الله بن الحسين بن ابرهيم عن محمد بن علي بن
حمزة عن ابيه عن الرضا عن ابائه عليهم السلم عن رسول الله صم قال مثل المؤمن اذا عوفي

من مرض مثل البردة البيضاء تنزل من السماء في حسنها وصفائها صح عن
جماعة عن ابي المفضل عن محمد بن علي بن معمر عن حمدان بن المعافى عن موسى بن سعدان
عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله جعفر بن محمد عم يقول المؤمن اكرم على الله
ان يمر به اربعون يوما لا يمحصه الله تعالى فيها من ذنوبه وان الخدش والعثرة
وانقطاع الشسع واختلاج العين واشباه ذلك ليمحص به وليّنا من ذنوبه وان يغتم
لا يدري ما وجهه فاما الحمى فان ابي حدثني عن آبائه عن رسول الله صلعم قال
حمى ليلة كفارة سنة دعوات الراوندي قال النبي صلى الله عليه وآله ان المسلم اذا ضعف
من الكبر يأمر الله الملك ان يكتب له في حالته تلك ما كان يعمل وهو شاب نشيط مجتمع
ومثل ذلك اذا مرض وكّل الله به ملكا يكتب له في سقمه ما كان يعمل من الخير في صحته
وقال الباقر عم كان الناس يغتبطون اغتباطا فلما كان زمن ابرهيم عم قال يا
رب اجعل للموت علة يؤجر بها الميت وقال ابن عباس لما علم الله ان اعمال العباد
لا تفي بذنوبهم خلق لهم الامراض ليكفر عنهم بها السيئات وسئل صلعم اي الناس
اشد بلاء قال الانبياء ثم الصالحون ثم الامثل فالامثل وقال اذا احب الله عبدا
ابتلاه فاذا احبه الله الحب البالغ افتناه قالوا وما افتناه قال لا يترك له مالا
ولا ولدا وقال امير المؤمنين عم الا اخبركم بافضل آية في كتاب الله عز وجل حدثنا
رسول الله صلعم وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم والله عز وجل اكرم من ان
يثني عليه العقوبة في الآخرة وما عفا عنه في الدنيا فالله تبارك وتعالى احلم من ان
يعود في عفو عفوه عن امير المؤمنين عم قال وعك ابو ذر رضي الله عنه فاتيت رسول الله
صلى الله عليه وآله فقلت يا رسول الله ان ابا ذر قد وعك فقال امض بنا اليه
نعوده فمضينا اليه جميعا فلما جلسنا قال رسول الله صلعم كيف اصبحت يا ابا ذر قال

اصبحت

اصبحت وعكا يا رسول الله فقال اصبحت في روضة من رياض الجنة قد انغمست
في ماء الحيوان وقد غفر الله لك ما يقدح من دينك فابشر يا ابا ذر وقال النبي صلعم
الحمى حظ كل مؤمن من النار الحمى من فيح جهنم الحمى رائد الموت وقال النبي صلعم لولا ثلاثة
في ابن آدم ما طأطأ رأسه شيء المرض والموت والفقر وكلهن فيه وانه معهن لوثاب
وقال ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا اذى ولا حزن ولا هم
حتى الهم يهمه الا كفر الله به من خطاياه وما ينتظر احدكم من الدنيا الا غنا مطغيا
او فقرا منسيا او مرضا مفسدا او هرما منفدا او موتا مجهزا وقال صلعم
اذا اشتكى المؤمن اخلصه الله من الذنوب كما يخلص الكير الخبث من الحديد
وقال رسول الله صلعم يا علي انين المريض تسبيح وصياحه تهليل ونومه على الفراش
عبادة وتقلبه جنبا الى جنب فكانما يجاهد عدو الله ويمشي في الناس وما عليه
ذنب توضيح قوله عم يغتبطون اغتباطا فلما كان زمان ابرهيم رواه في الكافي
بسندين عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عم قال كان الناس يعتبطون اعتباطا فلما
كان زمان ابرهيم عم قال يا رب اجعل للموت علة يؤجر بها الميت ويسلي بها عن
المصاب قال فانزل الله عز وجل الموم وهو البرسام ثم انزل بعده الداء قال في
النهاية فيه من اعتبط مؤمنا اي قتله بلا جناية وكل من مات بغير علة فقد اعتبط
ومات فلان عبطة اي شابا صحيحا وعبطت الناقة واعتبطتها اذا ذبحتها
من غير مرض وقال الموم هو البرسام مع الحمى وقيل هو بثر اصغر من الجدري
وفي القاموس البرسام بالكسر علة يهذى فيها وفي النهاية فيه اشد الناس بلاء
الانبياء ثم الامثل فالامثل اي الاشرف فالاشرف والاعلى فالاعلى في الرتبة والمنزلة
يقال هذا امثل من هذا اي افضل وادنى الى الخير واماثل الناس خيارهم وقال

وتقليبه ند

الوعك الحمى وقيل المها وقد وعكه المرض وعكا ووعك فهو موعوك وقال الجزع على
الجريح اسرع قتله **كتاب الصفين** لنصر بن مزاحم عن عمر بن سعد عن عبد الرحمن
بن جندب قال لما اقبل امير المؤمنين عم من صفين واقبلنا بيوت الكوفة فاذا
نحن بشيخ جالس في ظل بيت على وجهه اثر المرض فقال عم له مالي ارى وجهك
متكفئا امن مرض قال نعم قال فلعلك كرهته فقال ما احب انه يعتريني قال
اليس احتساب بالخير فيما اصابك منه قال بلى قال ابشر برحمة ربك وغفران
ذنبك ثم ساله عن اشياء فلما اراد ان ينصرف عنه قال له جعل الله ما كان من شكواك
حطا لسيئاتك فان المرض لا اجر فيه ولكن لا يدع للعبد ذنبا الا حطه انما الاجر في القول
باللسان والعمل باليد والرجل وان الله عز وجل يدخل بصدق النية والسريرة
الصالحة من يشاء من عباده الجنة ثم مضى عم **بيان** قال في النهاية فيه انه انكفاء لونه
عام الرمادة اي تغير عن حاله ومنه حديث الانصاري مالي ارى لونك منكفئا
قال من الجوع **نهج البلاغة** قال امير المؤمنين عم لبعض اصحابه في علة اعتلها جعل
الله ما كان من شكواك حطا لسيئاتك فان المرض لا اجر فيه ولكنه يحط السيئات
ويحتها حت الاوراق وانما الاجر في القول باللسان والعمل بالايدي و
الاقدام وان الله سبحانه يدخل بصدق النية والسريرة الصالحة من يشاء
من عباده الجنة **قال السيد رضي الله عنه** واقول صدق عم ان المرض لا اجر
فيه لانه من قبيل ما يستحق عليه العوض لان العوض يستحق على ما كان في مقابلة
فعل الله تعالى بالعبد من الالام والامراض وما يجري مجرى ذلك والاجر والثواب
يستحقان على ما كان في مقابلة فعل العبد فبينهما فرق قد بينه عم كما يقتضيه علمه
الثاقب ورايه الصائب **توضيح** قال الفيروزابادي حت الورق وقشره فانحت

وتحاتّ

وتحاتّ والورق سقطت كانحتت وتحاتت والشيء حطه **نهج البلاغة** قال عم من
قصر في العمل ابتلي بالهم ولا حاجة لله فيمن ليس لله في نفسه وماله نصيب **بيان** قيل
المقصر في العمل لله يكون غالبا لعمل متوفرا على الدنيا مفرطا في طلبها وجمعها ويقدر
التوفر عليها يكون شدة الهم في جمعها وتحصيلها ثم في ضبطها والخوف على فواتها اقول
الاظهر ان المعنى ان الهموم والاحزان في الدنيا انما تعرض لمن قصر فيها في العمل كما قال
سبحانه ما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم وانما لا تعرض تلك لمن لم يكن لله فيه
حاجة اي لم يكن مستحقا للطفه تعالى ورحمته **كنز الكراجكي** عن محمد بن احمد بن
شاذان عن ابيه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
زياد عن المفضل بن عمر عن يونس بن يعقوب قال سمعت جعفر بن محمد عم يقول ملعون
ملعون كل بدن لا يصاب في كل اربعين يوما قلت ملعون قال ملعون فلما
راى عظم ذلك علي قال لي يا يونس ان من البلية الخدشة واللطمة والعثرة والنكبة
والقفزة وانقطاع الشسع واشباه ذلك يا يونس ان المؤمن اكرم على الله تعالى من ان
يمر عليه اربعون لا يمحص فيها ذنوبه ولو بغم يصيبه لا يدري ما وجهه والله ان احدكم
ليضع الدراهم بين يديه فيزنها فيجدها ناقصة فيغتم بذلك فيجدها سواء فيكون
ذلك حطا لبعض ذنوبه **ومنه** قال قال رسول الله صلعم الحمى تذهب خطايا بني ادم
كما يذهب الكير خبث الحديد وقال الصادق عم ساعات الاوجاع يذهبن بساعات
الخطايا وقال عم ان العبد اذا مرض فان في مرضه اوحى الله تعالى الى كاتب الشمال
لا تكتب على عبدي خطيئة ما دام في حبسي ووثاقي الى ان اطلقه واوحى الى كاتب
اليمين ان اجعل انين عبدي حسنات وروي ان نبيا من الانبياء مر برجل
قد جهده البلاء فقال يا رب اما ترحم هذا مما به فاوحى الله اليه كيف ارحمه

مما بدا أنجمه وروى انه لما نزلت هذه الاية ليس بامانيكم ولا امانى اهل الكتاب
من يعمل سوء يجز به فقال رجل لرسول الله صم يا رسول الله جاءت قاصمة الظهر
فقال عم كلا اما تحزن اما تمرض اما يصيبك اللأواء والهموم قال بلى قال فذلك
مما يجزى به **الضاح** قال فى النهاية الكير بالكسر كير الحداد وهو المبنى من الطين وقيل
الزق الذى ينفخ به النار والمبنى الكور وقال القصم كسر الشيء وابانته وقال اللأواء الشدة
وضيق المعيشة **عدة الداعى** فيما اوحى الله الى داود عم ربما امرضت العبد فقبلت
صلوته وخدمته ولصوته اذا دعانى فى كربته احب الىّ من صلوة المصلين **ومنه** عن
ابى جعفر عم لو يعلم المؤمن ماله فى المصائب من الاجر لتمنى انه يقرض بالمقاريض و
عن النبى صم قال اذا كان العبد على طريقة من الخير فمرض او سافر او عجز عن العمل
بكبر كتب الله له مثل ما كان يعمل ثم قرأ فلهم اجر غير ممنون **بيان** المشهور بين
المفسرين ان المراد بالممنون غير المقطوع فى الاخرة او لا يمن عليهم بالثواب ويظهر من
الخبر ان المراد به انه لا يقطع اجرهم وكتابته بعد ترك العمل للعذر من الاعذار **العدة**
عن جابر قال اقبل رجل اصم اخرس حتى وقف على رسول الله صم فاشار بيده
فقال رسول الله صم اعطوه صحيفة حتى يكتب فيها ما يريد فكتب انى اشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقال رسول الله صم اكتبوا له كتابا تبشره بالجنة
فانه ليس من مسلم يفجع بكريمته او بلسانه او بسمعه او برجله او بيده
فيحمد الله على ما اصابه ويحتسب عند الله ذلك الا نجاه الله من النار وادخله الجنة
ثم قال رسول الله صم ان لاهل البلايا فى الدنيا لدرجات فى الاخرة ما تنال بالاعمال
حتى ان الرجل ليتمنى ان جسده فى الدنيا كان يقرض بالمقاريض مما يرى من حسن
ثواب الله لاهل البلاء من الموحدين فان الله لا يقبل العمل فى غير الاسلام وروى

بغير ممنون

زاد البلاء

ابو الصباح

ابو الصباح قال قلت لابى عبد الله عم ما اصاب المؤمن من بلاء فبذنب قال لا ولكن
ليسمع الله انينه وشكواه ودعاءه ليكتب له الحسنات ويحط عنه السيئات وان
الله ليعتذر الى عبده المؤمن كما يعتذر الاخ الى اخيه فيقول لا وعزتى ما افقرتك لهوانك
علىّ فارفع هذا الغطاء فيكشف فينظر فى عوضه فيقول ما ضرنى يا رب ما زويت عنى
وما احب الله قوما الا ابتلاهم وان عظيم الاجر لمع عظيم البلاء وان الله يقول ان من
عبادى المؤمنين لمن لا يصلح لهم امر دينهم الا بالغنى والصحة فى البدن فابلوهم به وان
من العباد لمن لا يصلح لهم امر دينهم الا بالفاقة والمسكنة والسقم فى ابدانهم فابلوهم
به فيصلح لهم امر دينهم وان الله اخذ ميثاق المؤمن على ان لا يصدق فى مقالته ولا
ينتصر من عدوه وان الله اذا احب عبدا غته بالبلاء فاذا دعا قال له لبيك عبدى
انى على ما سألت لقادر وان ما ادخرت لك فهو خير لك وان حواريى عيسى عم
شكوا اليه ما يلقون من الناس فقال ان المؤمنين لا يزالون فى الدنيا منغصين [?]
وعن النبى صم ان فى الجنة منازل لا ينالها العباد باعمالهم ليس لها علاقة من
فوقها ولا عماد من تحتها قيل يا رسول الله من اهلها فقال اهل البلايا والهموم
توضيح قال فى النهاية فى حديث الدعاء وما زويت عنى اى صرفته عنى وقبضته
والانتصار الانتقام وفى النهاية فى الحديث يغتهم الله فى العذاب غتا اى
يغمسهم فيه غمسا متتابعا وفى القاموس نغص الله عليه العيش ونغصه عليه فتنغصت
معيشته تكدرت **مسكن الفؤاد** قال النبى صم اشد الناس بلاء الانبياء ثم
الاولياء ثم الامثل فالامثل وقال صلى الله عليه وآله الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر
اعلام الدين للديلمى عن محمد بن عمار عن ابى ذر عن النبى صم قال ما اختلج عرق ولا
عثرت قدم الا بما قدمت ايديكم وما يعفو الله عنه اكثر وروى عن بعضهم قال شكوت

الى الصادق عم ما القى من الضيق والهم فقال اما ذنبي انتم اخترتم هذا انه لما عرض الله عليكم
ميثاق الدنيا والاخرة اخترتم الاخرة على الدنيا واختار الكافر الدنيا على الاخرة فانتم
اليوم تاكلون معهم وتشربون وتنكحون معهم وهم غدا اذا استسقوكم الماء [واستطعموكم الطعام] قلتم لهم ان
الله حرمهما على الكافرين وقال النبي صلعم هبط الي جبرئيل في احسن صورة فقال يا محمد
الحق يقرئك السلام ويقول لك اني اوحيت الى الدنيا ان تمرري وتكدري وتضيقي وتشددي
على اوليائي حتى يحبوا لقائي وتيسري وتسهلي وتطيبي لاعدائي حتى يبغضوا لقائي واني
جعلت الدنيا سجنا لاوليائي وجنة لاعدائي وقال صلعم ان الله ليتغذى عبده المؤمن
بالبلاء كما تتغذى الوالدة ولدها باللبن وان البلاء الى المؤمن اسرع من السيل الى الوهاد
ومن ركض البراذين وانه اذا انزل بلاء من السماء بدأ بالانبياء ثم الاوصياء ثم الامثل
فالامثل وانه سبحانه يعطي الدنيا لمن يحب ويبغض ولا يعطي الاخرة الا لاهل صفوته
ومحبته وانه يقول سبحانه وتعالى ليحذر عبدي الذي يستبطئ رزقي ان اغضب فافتح
عليه بابا من الدنيا وروي ان الله سبحانه اذا لم يكن له في العبد حاجة فتح عليه الدنيا و
قال النبي صلعم قال الله تعالى وعزتي وجلالي وعظمتي وارتفاعي لولا حيائي من عبدي المؤمن
لما جعلت له خرقة يتوارى بها جسده واني اذا اكملت له ايمانه ابتليته بفقر في ماله ومرض
في بدنه فان هو حرج اضعفت عليه وان هو صبر باهيت به ملائكتي والتي جعلت عليا علما
للايمان فمن احبه واتبعه كان هاديا مهديا ومن ابغضه وتركه كان ضالا مضلا وانه
لا يحبه الا مؤمن تقي ولا يبغضه الا منافق شقي وقال الصادق عم اربعة لم تخل منها
الانبياء ولا الاوصياء ولا اتباعهم الفقر في المال والمرض في الجسد وكافر يطلب قتلهم و
منافق يقفو اثرهم وقال عليه السلم لاصحابه لا تتمنوا المستحيل قالوا ومن يتمنى المستحيل
فقال انتم الستم تمنون الراحة في الدنيا قالوا بلى فقال الراحة للمؤمن في الدنيا مستحيلة

مسكن الفؤاد روى عبد الرحمن بن الحجاج قال ذكر عند ابي عبد الله عم البلاء وما يختص الله
عز وجل به المؤمنين فقال سئل رسول الله صلعم من اشد الناس بلاء في الدنيا فقال النبيون
ثم الامثل فالامثل ويبتلي المؤمن بعد على قدر ايمانه وحسن اعماله فمن صح ايمانه وحسن
عمله اشتد بلاؤه ومن سخف ايمانه وضعف عمله قل بلاؤه وروى زيد الشحام عن ابي
عبد الله عم قال ان عظيم الاجر مع عظيم البلاء وما احب الله قوما الا ابتلاهم وعن
ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال ان لله عز وجل عبادا في الارض من خالص عباده ما
ينزل من السماء تحفة الى الارض الا صرفها عنهم الى غيرهم ولا بلية الا صرفها اليهم
وعن الحسين بن علوان عنه عم انه قال ان الله تبارك وتعالى اذا احب عبدا غته
بالبلاء غتا وانا واياكم لنصبح به ونمسي وعن ابي جعفر الباقر عم قال ان الله تبارك وتعالى
اذا احب عبدا غته بالبلاء غتا وثجه بالبلاء ثجا فاذا دعاه قال لبيك عبدي لئن
عجلت لك ما سألت اني على ذلك لقادر ولئن ادخرت لك فما ادخرت لك خير لك [لئن ازله]
وعن ابي جعفر عم انه قال انما يبتلي المؤمن في الدنيا على قدر دينه او قال على حسب
دينه وعن ناجية قال قلت لابي جعفر عم ان المغيرة يقول ان الله لا يبتلي المؤمن بالجذام
ولا بالبرص ولا بكذا ولا بكذا فقال ان كان لغافلا عن مؤمن آل يس انه كان [عن صاحب يس ز ر]
مكنعا ثم رد اصابعه فقال كاني انظر الى تكنيعه اتاهم فانذرهم ثم عاد اليهم من الغد فقتلوه
ثم قال ان المؤمن يبتلي بكل بلية ويموت بكل ميتة الا انه لا يقتل نفسه وعن
عبد الله بن ابي يعفور قال شكوت الى ابي عبد الله عم ما القى من الاوجاع وكان
مسقاما فقال لي يا عبد الله لو يعلم المؤمن ما له من الاجر في المصائب لتمنى انه [انه قرض ز ر]
يقرض بالمقاريض وعن ابي عبد الله عم قال ان اهل الحق لم يزالوا في شدة اما ان ذلك
الى مدة قليلة وعافية طويلة وعن حمران عن ابي جعفر عم قال ان الله عز وجل

ليتعاهد المؤمن بالبلاء كما يتعاهد الرجل اهله بالهدية ويحميه الدنيا كما يحمي الطبيب المريض
وعن ابي عبد الله ع قال دعي النبي ص الى طعام فلما دخل الى منزل الرجل نظر الى دجاجة
فوق حائط قد باضت فوقعت البيضة على وتد في حائط فثبتت عليه ولم تسقط
ولم تنكسر فتعجب النبي ص منها فقال له الرجل اعجبت من هذه البيضة فوالذي
بعثك بالحق ما رزئت شيئا قط فنهض رسول الله ص ولم ياكل من طعامه
شيئا وقال من لم يرزأ فما لله فيه حاجة توضيح قال في القاموس السخف رقة
العقل وغيره وسخف ككرم وثوب سخيف قليل الغزل قوله ع ونخه قال
في القاموس نخ الماء سال ونخه اساله اقول يحتمل ان يكون فيه حذف وايصال
والباء زائدة اي نخ عليه بالبلاء ويكون تسييله كناية عن شدة المه وحزنه
كانه يذوب من البلاء ويسيل او عن توجهه الى جناب الحق تعالى للدعاء و
التضرع للفقر وفي القاموس كنع كمنع كنوعا انقبض وانضم واصابعه ضربها
فايبسها وكفرح يبس وتشنج وتقبض والمكنع المقفع اليد او المقطوعها وكنع به انشبها
والمسقام بالكسر الكثير السقم وفي القاموس تعهده وتعاهده تفقده واحدث
العهد به وقال حمى المريض ما يضره منعه اياه اعلام الدين قال النبي ص ان المرض
ينقي الجسد من الذنوب كما يذهب الكير خبث الحديد واذا مرض الصبي كان مرضه
كفارة لوالديه وعن الحسن بن علي بن فضال عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع
يقول في قضاء الله للمؤمن كل خير وقال ع لا يقضي الله تعالى قضاء للمسلم الا
كان خيرا له ولو قطع قطعة قطعة كان خيرا له وان ملك مشارق الارض و
مغاربها كان خيرا له وقال ع لو يعلم المؤمن ما له في المصائب من الاجر
لتمنى ان يقرض بالمقاريض وقال الحسن ع والله للبلاء والفقر والقتل اسرع

الى

وقال ابو عبد الله ع

الى من احبنا من ركض البراذين ومن السيل الى ضميره ومن منتهاه ان فيما اوحى
الله الى موسى ع ما خلقت خلقا احب الي من عبدي المؤمن فاني انما ابتليته
لما هو خير له واعطيته لما هو خير له وازوي عنه لما هو خير له وانا
اعلم بما يصلح عليه عبدي فليصبر على بلائي وليرض بقضائي وليشكر نعمائي
اكتبه في الصديقين عندي اذا عمل برضائي واطاع امري وقال ابو جعفر ع ان
الله تبارك وتعالى اذا كان من امره ان يكرم عبدا وله عنده ذنب ابتلاه
بالسقم فان لم يفعل فبالحاجة فان لم يفعل شدد عليه عند الموت واذا كان
من امره ان يهين عبدا وله عنده حسنة اصح بدنه فان لم يفعل وسع عليه
في معيشته فان لم يفعل هون عليه الموت جامع الاخبار عن امير المؤمنين
عليه السلام قال ان البلاء للظالم ادب وللمؤمن امتحان وللانبياء درجة
وللاولياء كرامة وعن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى ليتعاهد
المؤمن بالبلاء اما بمرض في جسده او بمصيبة في اهل او مال او مصيبة من
مصائب الدنيا ليأجره عليها وقال ع ما من مؤمن الا وهو يذكر في كل اربعين
يوما ببلاء اما في ماله او في ولده او في نفسه فيوجر عليه او هم لا يدري من اين هو
وقال ع انه ليكون للعبد منزلة عند الله فما ينالها الا باحدى خصلتين اما
بذهاب ماله او ببلية في جسده وعنه ع قال ان في الجنة لمنزلة لا يبلغها العبد
الا ببلاء في جسده وعن ابي جعفر ع قال خرج موسى ع فمر برجل من بني اسرائيل
فذهب به حتى خرج الى الظهر فقال له اجلس حتى اجيئك وخط عليه خطة ثم رفع
راسه الى السماء فقال اني استودعتك صاحبي وانت خير مستودع ثم مضى فناجاه
الله بما احب ان يناجيه ثم انصرف نحو صاحبه فاذا اسد قد وثب عليه فشق

ضميره ر

ابتليته ر

اعطيته ر

بطنه وفرث لحمه وشرب دمه فعلت وما فرث اللحم قال قطع اوصاله فرفع
موسى رأسه فقال يا رب استودعتك وانت خير مستودع فسلطت عليه
شر كلابك فشق بطنه وفرث لحمه وشرب دمه فقيل يا موسى ان
صاحبك كانت له منزلة في الجنة لم يكن يبلغها الا بما صنعت به انظر وكشف
له الغطاء فنظر موسى فاذا منزل شريف فقال رب رضيت بيان قال
الجوهري فرثت كبده افرثها فرثا وفرثتها تفريثا اذا ضربته وهو حي فانفرثت كبده
اي انتثرت وافرثت الكرش اذا شققتها والقيت ما فيها الجامع عن الكاظم ع
قال لن تكونوا مؤمنين حتى تعدوا البلاء نعمة والرخاء مصيبة وذلك ان
الصبر عند البلاء اعظم من الغفلة عند الرخاء وعن ابي الجارود عن ابي جعفر ع
عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله ص ان المؤمن اذا قارف الذنوب ابتلي بها
بالفقر فان كان في ذلك كفارة لذنوبه والا ابتلي بالمرض فان كان ذلك كفارة لذنوبه
والا ابتلي بالخوف من السلطان يطلبه فان كان ذلك كفارة لذنوبه والا ضيق
عليه عند خروج نفسه حتى يلقى الله حين يلقاه وما له من ذنب يدعيه
عليه فيأمر به الى الجنة وان الكافر والمنافق ليهون عليهما خروج انفسهما
حتى يلقيان الله حين يلقيانه وما لهما عنده من حسنة يدعيانها عليه
فيأمر بهما الى النار مكارم الاخلاق عن ابي عبد الله ع قال اما انه ليس من عرق
يضرب ولا نكبة ولا صداع ولا مرض الا بذنب وذلك قوله عز وجل في كتابه وما
اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير ثم قال وما يعفو الله
اكثر مما يؤاخذ به وعن الباقر عليه السلم قال سهر ليلة من مرض افضل من عبادة
سنة وعن ابي جعفر ع قال حمى ليلة تعدل عبادة سنة وحمى ليلتين تعدل

عبادة

عبادة سنتين وحمى ثلث تعدل عبادة سبعين سنة قال ابو حمزة قلت فان لم
يبلغ سبعين سنة قال فلابيه وامه قال قلت فان لم يبلغا قال فلقرابته قال قلت
فان لم يبلغ قرابته قال فجيرانه بيان يمكن ان يقال ان العبادات لما كان اثرها رفع
الدرجات وتكفير السيئات فاذا لم يكن له سيئة تعدل سبعين سنة يكفر به
ذنوب ابويه او يكون المراد بقوله يعدل عبادة سبعين سنة قبول عبادته في تلك المدة
او المراد عبادة سبعين سنة من عمره وقيل لما كانت العبادات مختلفة بالنظر
الى الاشخاص في الفضل فالمراد انه اذا لم يكن له سبعون سنة فيقاس عباداته
فالجواب انه تقاس البقية بعبادات والديه ولا يخفى بعده المكارم عن ابي عبد الله ع
قال صداع ليلة يحط كل خطيئة الا الكبائر باب آداب المريض واحكامه
وشكواه وصبره وغيرها معاني الاخبار عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين
بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله
عليه السلم قال انما الشكوى ان تقول قد ابتليت بما لم يبتل به احد او تقول لقد اصابني
ما لم يصب احدا وليس الشكوى ان تقول سهرت البارحة وحممت اليوم ونحو هذا
ومنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ليست الشكاية ان يقول الرجل مرضت
البارحة او وعكت البارحة ولكن الشكاية ان يقول بليت بما لم يبتل به احد
بيان يحتمل ان يكون هذا تفسير للشكاية التي تحبط الاجر او يحمل على الاخبار لغرض
كاخبار الطبيب اذ الظاهر من بعض الاخبار ان الافضل ان لا يخبر به احدا
معاني الاخبار عن الحسين بن احمد العلوي عن محمد بن همام عن علي بن الحسين
عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن ابي اسحق الخزاعي عن ابيه قال دخلت مع ابي عبد الله

على بعض مواليه يعوده فرايت الرجل يكثر من قول آه فقلت له يا اخي اذكر ربك واستغث
به فقال ابو عبد الله ع آه اسم من اسماء الله فمن قال آه استغاث بالله عز وجل توحيد
الصدوق عن غير واحد عن محمد بن همام مثله بيان يمكن ان يقال لما كان آه اظهارا
للعليل والحاجة الى الشفاء والافتقار الى رب الارض والسماء فكانه سمي الله تعالى به مع انه
لا استبعاد في ظاهره مجالس الصدوق عن حمزة العلوي عن عبد العزيز الابهري
عن محمد بن زكريا الجوهري عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله
عليه السلم عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلعم من مرض يوما وليلة فلم يشك الى
عواده بعثه الله يوم القيمة مع ابرهيم خليل الرحمن حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع
الخصال عن ابيه عن سعد عن اليقطيني عن القسم بن يحيى عن جده عن ابي بصير ومحمد بن
مسلم عن الصادق عن ابائه عليهم السلم عن امير المؤمنين ع قال اكسروا حر الحمى
بالبنفسج والماء البارد فان حرها من فيح جهنم وقال عليه السلم لا يتداوى المسلم
حتى يغلب مرضه صحته وقال عليه السلم داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا امواج البلاء
عنكم بالدعاء قبل ورود البلاء فوالذي فلق الحبة وبرأ النسمة للبلاء اسرع الى
المؤمن من انحدار السيل من اعلا التلعة الى اسفلها ومن ركض البراذين و
قال عليه السلم ذكرنا اهل البيت شفاء من الوعك والاسقام ووسواس الريب
وقال عليه السلم من كتم وجعا اصابه ثلاثة ايام من الناس وشكا الى الله عز وجل
كان حقا على الله ان يعافيه منه وقال عليه السلم ما زالت نعمة ولا نضارة عيش
الا بذنوب اجترحوا ان الله ليس بظلام للعبيد ولو انهم استقبلوا ذلك بالدعاء
والانابة لم تنزل ولو انهم اذا نزلت بهم النقم وزالت عنهم النعم فزعوا الى الله عز وجل
بصدق من نياتهم ولم يتمنوا ولم يسرفوا لاصلح لهم كل فاسد ولرد عليهم كل صالح

بيان

بيان التلعة ما ارتفع من الارض وركض الفرس عدوه ووسواس الريب الوساوس
الشيطانية التي تصير سببا للريب في الدين والنضارة الحسن والرونق الخصال و
المحاسن باسنادهما الى ابي يحيى الواسطي عمن ذكره انه قيل لابي عبد الله ع اترى
هذا الخلق كلهم من الناس فقال الق منهم التارك للسواك وساق الحديث الى
قوله والمتمرض من غير علة والمتشعث من غير مصيبة الى ان قال فهو كما قال الله عز وجل
ان هم الا كالانعام بل هم اضل سبيلا نهج البلاغة قال امير المؤمنين ع امش بدائك
ما مشى بك وقال عليه السلم لا تضطجع ما استطعت القيام مع العلة بيان امش
بدائك قال ابن ميثم اي مهما وجدت سبيلا الى الصبر على مرض من الامور النازلة بك
وفيها مشقة عليك قاصرة ومثال ذلك من يعرض له مرض ما يمكن ان يحتمله ويدافع
الوقت فينبغي ان لا يطرح جانبه الى الارض ويخلد الى النوم على الفراش ولا يراجع
الاطباء ما لم يضطر كما ورد في الخبر ولعل من ذلك كتمان المرض بل مطلق المصائب
مهما امكن النهج قال امير المؤمنين ع في مدح رجل وكان لا يشكو وجعا الا عند برئه
بيان قيل كان يكتمه لئلا يتكلف الناس زيارته ولا يظهره بعد البرء شكرا لا شكاية
او يحمل على ما اذا كان على سبيل الشكر امالي ابن الشيخ عن ابيه عن جماعة عن
ابي المفضل الشيباني عن احمد بن سعيد بن يزيد عن محمد بن سليمة عن احمد بن القسم
بن بهرام عن ابيه عن جعفر بن محمد ع قال اذا اشتكى العبد ثم عوفي فلم يحدث خيرا ولم يكف
عن سوء لقيت الملائكة بعضها بعضا يعني حفظته فقالت ان فلانا داويناه فلم ينفعه
الدواء ثواب الاعمال عن الحسين بن احمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن يوسف بن اسمعيل
باسناده قال ان المؤمن اذا حم حمى واحدة تناثرت الذنوب منه كورق الشجر
فان صار على فراشه فانينه تسبيح وصياحه تهليل وتقلبه على فراشه كمن يضرب

بسيفه في سبيل الله فان اقبل بعبد الله بن اخوانه واصحابه كان مغفورا له فطوبى له
ان تاب فقيل له ان عاد والعافية احب الينا ومنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن
الصفار عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن ابي
عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها وادى
الى الله شكرها كانت له كفارة ستين سنة قال قلت وما قبلها بقبولها قال صبر على ما
كان فيها مجالس الصدوق عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن محمد بن المنكدر قال مرض عون بن عبد الله بن مسعود
فاتيته اعوده فقال الا احدثك بحديث عن عبد الله بن مسعود قلت بلى قال
قال عبد الله بينا نحن عند رسول الله ص اذ تبسم فقلت له ما لك يا رسول الله
تبسمت فقال عجبت للمؤمن وجزعه من السقم ولو يعلم ما له في السقم من الثواب
لاحب ان لا يزال سقيما حتى يلقى ربه عز وجل ومنه عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن صفوان بن يحيى عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من
يعرف البلاء يصبر عليه ومن لا يعرفه ينكره طب الائمة عن محمد بن خلف عن الحسن بن
علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن اخيه محمد عن جعفر بن محمد الصادق عن
آبائه عن علي عليهم السلام انه عاد سلمان الفارسي فقال له يا سلمان ما من احد من
شيعتنا يصيبه وجع الا بذنب قد سبق منه وذلك الوجع تطهير له قال سلمان
فليس لنا في شيء من ذلك اجر خلا التطهير قال علي ع يا سلمان لكم الاجر بالصبر عليه
والتضرع الى الله والدعاء له بهما تكتب لكم الحسنات وترفع لكم الدرجات فاما الوجع
خاصة فهو تطهير وكفارة ومنه عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال ايما رجل اشتكى فصبر واحتسب كتب الله له من الاجر اجر الف شهيد

المحاسن

المحاسن عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن محمد الاسدي عن حريث الغزال عن صدقة
القتات عن الحسن البصري عن ابي جعفر ع قال الا اخبركم بخمس خصال هي من البر والبر يدعو الى
الجنة قلت بلى قال اخفاء المصيبة وكتمانها الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس
عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال من ظهرت صحته على سقمه
فيعالج نفسه بشيء فمات فانا الى الله منه بريء العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن بكر بن صالح الجعفري قال سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر ع يقول ادفعوا
معالجة الاطباء ما اندفع الداء عنكم فانه بمنزلة البناء قليله يجر الى كثيره كتاب
الاخوان للصدوق باسناده عن الحسن بن راشد قال قال ابو عبد الله ع يا حسن
اذا نزلت بك نازلة فلا تشكها الى احد من اهل الخلاف ولكن اذكرها لبعض
اخوانك فانك لن تعدم خصلة من خصال اربع اما كفاية بمال واما معونة
بجاه او دعوة فتستجاب او مشورة برأي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن اسماعيل بن ابراهيم عن ابي صعيبة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من شكى
الى مؤمن فقد شكى الى الله عز وجل قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة قال قال ابو عبد الله ع من شكى الى اخيه فقد شكى الى الله ومن شكى الى غير
اخيه فقد شكى الله قال ومعنى ذلك الاخ في دينه الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى
عن سهل بن زياد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان عظيم البلاء يكافى به عظيم الجزاء فاذا احب الله
عبدا ابتلاه بعظيم البلاء فمن رضي فله عند الله الرضا ومن سخط البلاء فله السخط
بيان قوله ع فله عند الله الرضا اي ثوابه او رضى الله عنه وكذا السخط مجالس المفيد
عن الحسن بن حمزة العلوي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن

ومن شكا الى مخالف فقد شكى الله عز وجل

ن: احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الحسن بن علي عن عبد الله بن ابرهيم عن ابي عبد الله الصادق
جعفر بن محمد ع عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ص اربعة من كنوز البر كتمان الحاجة وكتمان
الصدقة وكتمان المرض وكتمان المصيبة دعوات الراوندي قال النبي ص اربع من كنوز
الجنة كتمان الفاقة وكتمان الصدقة وكتمان المصيبة وكتمان الوجع وقال ص من كنوز
البر كتمان المصائب والامراض والصدقة وقال النبي ص يقول الله عز وجل ايما عبد
عبد من عبيدي مؤمن ابتليته ببلاء على فراشه فلم يشك الى عواده ابدلته لحما خيرا
من لحمه ودما خيرا من دمه فان قبضته فالى رحمتي وان عافيته عافيته وليس له
ذنب فقيل يا رسول الله ما لحم خير من لحمه قال لحم لم يذنب ودم خير من دمه دم لم يذنب
بيان لعل العفو انه تعالى يرفع حكم الذنب واستحقاق العقوبة كما ورد في الاخبار
كيوم ولدته امه دعوات الراوندي عن الباقر ع قال قال علي بن الحسين عليهما السلام
مرضت مرضا شديدا فقال لي ابي ع ما تشتهي فقلت اشتهي ان اكون ممن لا اقترح على
الله ربي ما يدبره لي فقال لي احسنت ضاهيت ابرهيم الخليل صلوات الله عليه حيث
قال جبرئيل ع هل من حاجة فقال لا اقترح على ربي بل حسبي الله ونعم الوكيل
بيان يحتمل اختصاصه بهم عليهم السلام ويحتمل التخيير بينه وبين الدعاء مطلقا ويمكن
اختلاف الحكم باختلاف الاحوال وبالجملة لا بد من جمع بينه وبين اخبار الحث على الدعاء
وهي اكثر واشهر وفي اخرها تؤيد الاول الدعوات قال الصادق ع مرض امير المؤمنين ع
فعاده قوم فقالوا له كيف اصبحت يا امير المؤمنين قال اصبحت بشر فقالوا سبحان الله (هذا كلام مثلك فقال يقول الله)
تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة والينا ترجعون فالخير الصحة والغنا والشر المرض
والفقر ابتلاء واختبارا ودخل بعض علماء الاسلام على الفضل بن يحيى وقدامه
وعنده بختيشوع المتطبب فقال له ينبغي لمن حم يوما وليلة ان يحمى سنة

فقال

فقال العالم صدق الرجل فيما يقول فقال له الفضل سبحان ما صدقته قال اني لا اصدقه
لكن سمعت رسول الله ص قال حمى يوم كفارة سنة فلولا انه يبقى تاثيرها في البدن سنة
لما صارت كفارة ذنوب سنة وانما قال الفضل ذلك لان العلماء في ذلك كانوا يلومون الخلفاء
والوزراء في تعظيمهم النصارى المتطبب وقال النبي ص يقول الله عز وجل اذا وجهت الى
عبد من عبيدي مصيبة في بدنه او ماله او ولده ثم استقبل ذلك بصبر جميل استحييت
منه يوم القيمة ان انصب له ميزانا او انشر له ديوانا ومن دعاء العليل اللهم اجعل
الموت خير غائب ننتظره والقبر خير منزل نعمره واجعل ما بعده خيرا
لنا منه اللهم اصلحني قبل الموت وارحمني عند الموت واغفر لي بعد الموت
وقال الصادق ع يستحب للمريض ان يعطي السائل بيده ويامر السائل ان يدعو له
وقيل لابي الدرداء في علته ما تشتكي قال ذنوبي قيل فما تشتهي قال الجنة قيل ندعو لك
طبيبا قال الطبيب امرضني وعن ابن عباس ان امراة ايوب قالت له يوما لو دعوت
الله ان يشفيك فقال ويحك كنا في النعماء سبعين عاما فهلم نصبر في الضراء مثلها
فلم يمكث بعد ذلك الا يسيرا حتى عوفي وقال ابن المبارك قلت لمجوسي لا تؤمن قال
ان في المؤمنين اربع خصال لا احبهن يقولون بالقول ولا ياتون بالعمل قلت وما
هي قال يقولون جميعا ان فقراء امة محمد يدخلون الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة
عام وما ارى احدا منهم يطلب الفقر ولكن يفر منه ويقولون ان المريض
يكفر عنه الخطايا وما ارى احدا منهم يطلب المرض ولكن يشكو ويفر منه ويزعمون
ان الله رزاق العباد ولا يستريحون بالليل والنهار من طلب الرزق ويزعمون
ان الموت حق ومع ذلك ما مات احد منهم يبلغ صياحهم السماء وروي ان مناظرة
هذا المجوسي كانت مع ابي عبد الله ع وانه توفي على الاسلام على يديه وقال النبي

صلى الله عليه وآله عجبت للمؤمن وجزعه من السقم ولو علم ما له في السقم لاحب ان لا يزال
سقيما حتى يلقى ربه عز وجل وقال صلى الله عليه وآله وجدنا خير عيشنا الصبر **مسكن
الفؤاد** روي في الاسرائيليات ان عابدا عبد الله تعالى دهرا طويلا فرأى في المنام
فلانة رفيقتك في الجنة فسأل عنها واستضافها ثلثا لينظر الى عملها فكان يبيت
قائما وتبيت نائمة ويظل صائما وتظل مفطرة فقال لها اما لك عمل غير ما رايت
قالت ما هو والله غير ما رايت ولا اعرف غيره فلم يزل يقول تذكري حتى قالت
خصيلة واحدة هي ان كنت في شدة لم اتمن ان اكون في رخاء وان كنت في مرض
لم اتمن ان اكون في صحة وان كنت لم اتمن ان اكون في الظل فوضع العابد يده [في الشمس م]
على راسه وقال هذه خصيلة هذه والله خصلة عجيبة يعجز عنها العباد **اعلام
الدين** قال ابو عبد الله ع ان الشياطين اكثر على المؤمنين من الزنابير على اللحم
وما منكم من عبد ابتلاه الله بمكروه فصبر الا كتب الله له اجر الف شهيد **جامع الاخبار**
قال الباقر ع يا بني من كتم بلاء ابتلي به من الناس وشكى ذلك الى الله عز وجل كان
حقا على الله ان يعافيه من ذلك البلاء **دعائم الاسلام** عن النبي ص قال يكتب انين
المريض حسنات ما صبر فان جزع كتب هلوعا لا اجر له وعن علي صلوات الله عليه
قال المريض في سجن الله ما لم يشك الى عواده تمحى سيئاته وايما مؤمن مات مريضا
مات شهيدا وكل مؤمن شهيد وكل مؤمنة حوراء واي ميتة مات بها المؤمن فهو
شهيد وتلا قول الله جل ذكره والذين امنوا بالله ورسله اولئك هم الصديقون والشهداء
عند ربهم **مكارم الاخلاق** كان رسول الله ص اذا رأى من جسمه بثرة عاذ
بالله واستكان له وجار اليه فيقال له يا رسول الله ما هو بباس فيقول ان الله
اذا اراد ان يعظم صغيرا عظم واذا اراد ان يصغر عظيما صغر وعنه ص قال انّ

عليلان

عليلان مجتمع وعليل تخلطو قال ص تجنب الدواء ما احتمل بدنك الداء فاذا لم يحتمل
الداء فالدواء وعن ابي عبد الله ع قال ان نبيا من الانبياء مرض فقال لا اتداوى حتى
يكون الذي امرضني هو يشفيني فاوحى الله عز وجل اليه لا اشفيك حتى تتداوى
فان الشفاء مني وعن الرضا ع قال لو ان الناس قصروا في الطعام لاستقامت
ابدانهم وعن ابي عبد الله ع قال ليس الحمية من الشيء تركه انما الحمية من الشيء الاقلال
منه وعن العالم ع قال الحمية راس الدواء والمعدة بيت الداء وعود بدنا ما تعود
وعن العالم ع انه قال لكل داء دواء فسئل عن ذلك فقال لكل داء دعاء فاذا الهم
المريض الدعاء فقد اذن الله في شفائه دعاء المريض لنفسه يستحب للمريض ان يقوله
ويكرره لا اله الا الله يحيي ويميت وهو حي لا يموت سبحان الله رب العباد والبلاد
والحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على كل حال والله اكبر كبيرا كبرياء ربنا وجلاله
وقدرته بكل مكان اللهم ان كنت امرضتني لقبض روحي في مرضي هذا فاجعل
روحي في ارواح من سبقت له منك الحسنى وباعدني من النار كما باعدت
اولياءك الذين سبقت لهم منك الحسنى **اقول** سيأتي اخبار الادعية في كتاب
الدعاء ومضت اخبار الادوية في كتاب السماء والعالم

باب
نادر في الطاعون والفرار منه وممن ابتلي به وموت الفجاة

دعوات الراوندي سئل زين العابدين ع عن الطاعون ابرأ من يلحقه فانه معذب فقال ع
ان كان عاصيا فابرأ منه طعن او لم يطعن وان كان لله عز وجل مطيعا فان
الطاعون مما يمحص به ذنوبه ان الله عز وجل عذب به قوما ويرحم به اخرين
واسعة قدرته لما يشاء الا ترون انه جعل الشمس ضياء لعباده ومنضجا
لثمارهم ومبلغا لاقواتهم وقد يعذب بها قوما يبتليهم بحرها يوم القيمة بذنوبهم

قد تقدم اخبار الفرار من الطاعون في كتاب العدل والمعاد

وفي الدنيا لسوء اعمالهم وقال النبي صلى الله عليه وآله موت الفجاة رحمة للمؤمنين وعذاب للكافرين

باب ثواب عيادة المريض وآدابها وفضل السعي في حاجته وكيفية معاشرة اصحاب البلاء

قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام قال ان اعظم العواد اجرا عند الله لمن اذا عاد
اخاه المؤمن خفف الجلوس الا ان يكون المريض يحب ذلك ويريده ويساله ذلك
وقال ان من تمام العيادة ان يضع العائد احدى يديه على الاخرى او على جبهته
فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عاد مريضا ناداه مناد من السماء باسمه يا فلان طبت وطاب
ممشاك بتبوءت من الجنة منزلا بيان يحتمل ان يكون وضع اليد على اليد وعلى الجبهة
لاظهار الحزن والتاسف على مرضه كما هو الشايع فلا يبعد ان يكون ذكرها على المثال والممشى
مصدر ميمي بمعنى المشي قرب الاسناد بالاسناد المتقدم عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام
قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بسبع امرهم بعيادة المرضى واتباع الجنايز وابرار القسم وتسميت
العاطس ونصر المظلوم وافشاء السلام واجابة الداعي الخصال باسناده عن البراء بن
عازب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله باتباع الجنايز وعيادة المريض الخبر ومنه باسناده
عن انس بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في وصيته
لعلي عليه السلام يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة ولا عيادة مريض ولا
اتباع جنازة ولا تقيم عند قبر الخبر ومنه عن احمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي
السكري عن محمد بن زكريا البصري عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن جابر
الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة ولا
عيادة المريض ولا اتباع الجنائز مجالس ابن الشيخ عن ابيه عن المفيد عن
محمد بن الحسين الحلال عن الحسن بن الحسين الانصاري عن زفر بن سليمن

عن

عن اشرس الخراساني عن ايوب السجستاني عن ابي قلابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عاد مريضا
فانه يخوض في الرحمة واومى رسول الله صلى الله عليه وآله الى حقويه فاذا جلس عند المريض غمرته الرحمة
ومنه عن ابيه عن حمويه بن علي البصري عن محمد بن محمد بن بكر عن الفضل بن
حباب عن محمد بن كثير عن شعبة عن الحكم بن عبد الله بن نافع ان ابا موسى عاد الحسن
بن علي عليهما السلام فقال الحسن عليه السلام اعائدا جئت ام زائرا فقال عائدا فقال اما من رجل
يعود مريضا ممسيا الا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يصبح و
كان له خريف في الجنة بيان روى الحسين بن مسعود الفراء في شرح السنة باسناده
عن ثوير عن ابيه قال اخذ علي عليه السلام بيدي فقال انطلق الى الحسن بن علي نعوده فوجدنا عنده
ابا موسى الاشعري فقال يعني عليا لابي موسى عائدا جئت ام زائرا فقال عائدا فقال علي
فاني سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول ما من مسلم يعود مسلما غدوة الا صلى عليه سبعون
الف ملك حتى يمسي ولا يعوده مساء الا صلى عليه سبعون الف ملك حتى
يصبح وكان له خريف في الجنة ثم قال هذا حديث حسن وقد روي عن علي عليه السلام من
غير وجه وقال في النهاية في الحديث عائد المريض على مخارف الجنة حتى يرجع المخارف
جمع مخرف بالفتح وهو الحائط من النخل اي ان العائد فيما يحوزه من الثواب كانه على
نخل الجنة يخترف ثمارها وقيل المخارف جمع مخرفة وهي سكة بين صفين من
نخل يخترف من ايهما شاء اي يجتني وقيل المخرفة الطريق اي انه على طريق تؤديه الى
الجنة وهي في حديث آخر عائد المريض في خرافة الجنة الخرافة بالضم اسم ما يخترف من
النخل حين يدرك وفي حديث آخر عائد المريض له خريف في الجنة اي مخروف من ثمرها
فعيل بمعنى مفعول انتهى وفسر الخريف في اخبارنا بمعنى آخر وهو ما رواه الكليني عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر

عليه السلام قال ايما رجل مؤمن عاد مؤمنا خاض الرحمة خوضا فاذا جلس غمرته الرحمة
فاذا انصرف وكل الله به سبعين الف ملك يستغفرون له ويترحمون عليه ويقولون
طبت وطابت لك الجنة الى تلك الساعة من غد وكان له يا ابا حمزة خريف في
الجنة قلت ما الخريف جعلت فداك قال زاوية في الجنة يسير الراكب فيها اربعين عاما
مجالس ابن الشيخ عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل الشيباني عن احمد بن اسحق بن
بهلول عن ابيه عن جده عن ابي شيبة عن ابي اسحق عن الحرث الهمداني عن علي ع عن
النبي ص قال ان للمسلم على اخيه المسلم من المعروف ستا يسلم عليه اذا لقيه ويعوده اذا
مرض ويشهده اذا مات الخبر مجالس الصدوق عن حمزة العلوي عن عبد العزيز بن
محمد الابهري عن محمد بن زكريا الجوهري عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق
عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص من سعى لمريض في حاجة قضاها او لم يقضها
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فقال رجل من الانصار بابي انت وامي يا رسول الله
فان كان المريض من اهل بيته اوليس ذاك اعظم اجرا اذا سعى في حاجة اهل بيته
قال نعم ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان عن
فضيل ابي محمد عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله ع قال من عاد مريضا في الله لم يسأل
المريض للعائد شيئا الا استجاب الله له ومنه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن
ابي جعفر ع قال كان فيما ناجى به موسى ع ربه ان قال يا رب اعلمني ما بلغ من عيادة
المريض من الاجر قال عز وجل اوكل به ملكا يعوده في قبره الى محشره الحديث
السرائر من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان قالا
سمعنا ابا عبد الله ع يقول ينبغي للمريض منكم ان يؤذن اخوانه بمرضه فيعودوه

ابن

اخوانه

فيوجر

٤٤ عشر حسنات

فيوجر فيهم ويوجرون فيه قال فقيل له نعم هم يوجرون لمشيهم اليه فهو كيف يوجر فيهم قال
فقال باكتسابه لهم الحسنات فيوجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له بذلك عشر
درجات ويمحى عنه عشر سيئات قال ثم قال ابو عبد الله ع وينبغي لاولياء الميت منكم ان
يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدوا جنازته ويصلوا عليه ويستغفروا له ويكتسب لهم
الاجر ويكتسب لميته الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب لميته من
الاستغفار بيان لفظة في المواضع للعيبة وفي الكافي فيكتب له بذلك عشر حسنات
طب الائمة عن محمد بن خلف عن الوشاء عن الرضا ع قال اذا مرض احدكم فليأذن
للناس يدخلون عليه فانه ليس من احد الا وله دعوة مستجابة ثم قال اتدري من
الناس قلت امة محمد قال الناس هم شيعتنا ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل
عن محمد بن جعفر عن موسى بن عمران باسناده عن ابي هريرة وابن عباس قالا قال
رسول الله ص ومن عاد مريضا فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله سبعون
الف الف حسنة ويمحى عنه سبعون الف الف سيئة ويرفع له سبعون الف الف
درجة ويوكل به سبعون الف الف ملك يعودونه في قبره ويستغفرون
له الى يوم القيمة اعلام الدين عنه ص من سلا امثله منتهى المطلب عن يعقوب
بن يزيد باسناده عن ابي عبد الله ع قال عودوا مرضاكم وسلوهم الدعاء فانه
يعدل دعاء الملئكة اعلام الدين للديلمي عن الصادق ع انه قال لخيثمة
ابلغ موالينا السلام واوصهم بتقوى الله والعمل الصالح وان يعود صحيحهم مريضهم وليعد
غنيهم على فقيرهم وان يحضر حيهم جنازة ميتهم وان يتلاقوا في البيوت ويتذاكروا علم الدين
ففي ذلك حياة امرنا رحم الله من احيا امرنا واعلمهم يا خيثمة انا لا نغني عنهم من
الله شيئا الا بالعمل الصالح وان ولايتنا لا تنال الا بالورع والاجتهاد وان اشد

الناس عذابا يوم القيمة من وصف عدلا ثم خالفه الى غيره **نوادر الراوندي** باسناده
عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من زار اخاه في الله او عاد مريضا
نادى مناد من السماء طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلك **مجالس**
الشيخ جماعة عن ابي المفضل عن احمد بن محمد بن الحسين العلوي عن ابيه الحسين
بن اسحق عن ابيه اسحق بن جعفر عن اخيه موسى عن ابائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله
قال يعير الله عز وجل عبدا من عباده يوم القيمة فيقول عبدي ما منعك اذ
مرضت ان تعودني فيقول سبحانك سبحانك انت رب العباد لا تالم ولا تمرض
فيقول مرض اخوك المؤمن فلم تعده وعزتي وجلالي لو عدته لوجدتني عنده ثم
لتكفلت بحوائجك فقضيتها لك وذلك من كرامة عبدي المؤمن وانا الرحمن
الرحيم **ومنه** عن جماعة عن ابي المفضل عن الحسين بن موسى بن خلف عن
عبد الرحمن بن خالد عن زيد بن حباب عن حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي
رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله تعالى يقول ابن ادم مرضت فلم تعدني
قال يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين قال مرض فلان عبدي فلو
عدته لوجدتني عنده واستسقيتك فلم تسقني قال كيف وانت رب العالمين
قال استسقاك عبدي فلان ولو سقيته لوجدت ذلك عندي واستطعمتك
فلم تطعمني قال كيف وانت رب العالمين قال استطعمك عبدي فلم تطعمه
ولو اطعمته لوجدت ذلك عندي **ومنه** عن جماعة عن ابي المفضل عن محمد بن
علي بن شاذان عن الحسن بن احمد بن عبد الله عن اسمعيل بن صبيح عن عمرو بن
خالد عن ابي هاشم الرماني عن زاذان عن سلمان رضي الله عنه قال دخل
على رسول الله يعودني وانا مريض فقال كشف الله ضرك وعظم اجرك وعافاك

فی

غرر الدرر للسيد حيدر عن سلمان مثله مجالس الشيخ م
۱۸۳

في دينك وجسدك الى مدة اجلك **ومنه** عن جماعة عن ابي المفضل عن جعفر بن
محمد عن حسين بن زيد بن علي قال دخلت مع ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام
على رجل من اهلنا وكان مريضا فقال له ابو عبد الله عليه السلام اسأل الله العافية ولا انساك
الشكر عليها فلما خرجنا من عند الرجل قلت له يا سيدي ما هذا الدعاء الذي
دعوت به للرجل فقال يا حسين ان العافية ملك خفي يا حسين ان العافية
نعمة اذا فقدت ذكرت واذا وجدت نسيت فقلت له اسأل الله العافية
بحصولها ولا انساك الشكر عليها بالتدم له يا حسين ان ابي خبرني عن ابائه
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يا صاحب العافية اليك انتهت الاماني **بيان** اي يتمنى
الناس حالك وحصل لك اماني او نهايتها او الاول اظهر **مجالس الشيخ**
عن جماعة عن ابي المفضل عن مسلم بن ابي يوسف عن اسحق بن سيار عن الفضل
بن دكين عن اسرائيل بن ابي سلمى بن ثور عن بن ربيع بن خثيم عن ابيه عن علي عليه السلام قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ما من مسلم يعود مسلما غدوة الا صلى عليه سبعون الف
ملك حتى يمسي واذا عاده مساء صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح
وكان له خراف في الجنة **بيان** في القاموس خرف الثمار اخترفها وجناها ويكسر
جناه وكسحاب وكتاب وقت اختراف الثمار والخرائف النخل الذي يخرص انتهى
وبدل على ان عيادة المريض في صدر النهار واخره سواء في الاجر ومما يستفاد
منه ان ما شاع من انه لا ينبغي ان يعاد المريض في المساء لا عبرة به **مجالس الشيخ**
عن جماعة عن ابي المفضل عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز عن شريح بن يونس عن
هشيم بن بشير عن يعلى بن عطا عن عبد الله بن نافع ان ابا موسى عاد الحسن بن علي
عليهما السلام فقال علي عليه السلام اما انه لا يمنعنا ما في انفسنا عليك ان نحدثك بما سمعنا

انه من عاد مريضا شيعه سبعون الف ملك كلهم يستغفر له ان كان مصبحا حتى
يمسي وان كان ممسيا حتى يصبح وكان له خريف في الجنة **ومنه** عن جماعة عن ابي المفضل
عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي الاحوص عن ابي
اسحق عن الحارث عن علي ع قال كان رسول الله ص اذا دخل على مريض قال اذهب
الباس رب الناس واشف انت الشافي لا شافي الا انت **بيان** روى العامة
هذا الدعاء عن النبي ص وزادوا في آخره اشف شفاء لا يغادر سقما **مجالس الشيخ**
عن جماعة عن ابي المفضل عن علي بن اسمعيل عن علي بن الحسن العبدي عن الحسن بن
بشر عن قيس بن الربيع عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله ص
اجيبوا الداعي وعودوا المريض واقبلوا الهدية ولا تظلموا المسلمين **ومنه** عن
جماعة عن ابي المفضل عن يحيى بن محمد بن صاعد عن عبد الله بن سعيد الاشج عن
عقبة بن خالد عن موسى بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ص
اغبوا في العيادة واربعوا الا ان يكون مغلوبا **بيان** قال الجوهري الغب ان
ترد الابل الماء يوما وتدع يوما تقول غبت الابل تغب غبا قال الكسائي غببت
القوم وغببت عنهم ايضا اذا جئت يوما وتركت يوما والغب في الزيارة قال الحسن
في كل اسبوع يقال زر غبا تزدد حبا واغبنا فلان اتانا غبا وفي الحديث اغبوا في
عيادة المريض واربعوا يقول عد يوما ودع يوما او دع يومين وعد اليوم الثالث
وقال في النهاية الغب من اوراد الابل ان ترد الماء يوما وتدعه يوما ثم تعود فنقله
الى الزيارة وان جاء بعد ايام يقال اغب الرجل اذا جاء زائرا بعد ايام وقال الحسن
في كل اسبوع ومنه الحديث اغبوا في عيادة المريض اي لا تعودوه في كل يوم لما يجد
من ثقل العواد انتهى اقول الظاهر ان المراد في هذا الخبر يوم ويوم لا وقوله الا ان يكون

صاعد

مغلوبا

مغلوبا اي يغلبه المرض بان يكون شديد المرض او مغمى عليه فانه ينبغي ح ان يؤخر عيادته
ويترك مع اهله **مجالس الشيخ** عن جماعة عن ابي المفضل عن عبد الله بن محمد البغوي عن
داود بن عمرو الضبي عن عبد الله بن المبارك عن يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن زحر عن
علي بن يزيد عن القسم بن ابي امامة عن النبي ص ان من تمام عيادة المريض ان يضع
احدكم يده على جبهته او يده فيسأله كيف هو وتحياتكم بينكم بالمصافحة **ومنه**
بهذا الاسناد عن البغوي عن صبيح بن دينار عن عفيف بن سالم عن ايوب بن عتبة
عن القسم عن ابي امامة قال قال رسول الله ص من تمام عيادة المريض اذا دخلت
عليه ان تضع يدك على راسه وتقول كيف اصبحت او كيف امسيت فاذا جلست عنده
غمرتك الرحمة واذا خرجت من عنده خضتها مقبلا ومدبرا واوما بيده الى حقويه
بيان الظاهر من الحديث الاول ايضا ارجاع ضمير جبهته ويده الى المريض لا العائد
كما هو صريح هذا الخبر وهو مخالف لما مر في الرواية الاولى من الباب وكانت اقوى سندا
وهذا اظهر معنى ويمكن استحبابهما معا لكن هذان الخبران عاميان والحقو مشد
الازار والايماء اليهما كناية عن كثرة الرحمة فكانه شبه الرحمة بماء يخوض فيه فيصل
الى حقويه **مجالس الشيخ** عن جماعة عن ابي المفضل عن اسمعيل بن موسى عن عبد الله
بن عمر بن ابان عن معوية بن هشام عن سفيان الثوري عن حبيب بن ابي ثابت
عن عطا عن ابن عباس قال قيل للنبي ص كيف اصبحت قال بخير من قوم لم يشهدوا جنازة
ولم يعودوا مريضا **الجواهر للكراجكي** عن النبي ص قال ثلثة لا يعادون صاحب
الدمل والضرس والرمد **دعوات الراوندي** قال النبي صلى الله عليه وآله من عاد
مريضا لم يزل يخوض في خرفة الجنة **بيان** رواه في شرح السنة عن ثوبان وزاد في آخره
قالوا يا رسول الله وما خرفة الجنة قال جناها **دعوات الراوندي** قال ابو عبد الله

للكراجكي

عليه السلام ايما مؤمن عاد اخاه المؤمن في مرضه حين يصبح شيعه سبعون
الف ملك فاذا قعد عنده غمرته الرحمة واستغفروا له فان عاده مساء كان
له مثل ذلك حتى يصبح وقال النبي صلعم من دخل على مريض فقال اسأل الله العظيم
رب العرش العظيم ان يشفيك سبع مرات شفي ما لم يحضر اجله وقال يا علي ليس
على النساء جمعة ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة وقال سر ميلا عد مريضا
سر ميلين شيع جنازة وقال في اهل الذمة لا تساووهم في المجالس ولا تعودوا
مريضهم ولا تشيعوا جنايزهم وكان امير المؤمنين عم اذا رأى المريض قد برأ قال
يهنئك الطهر من الذنوب وقال الصادق عم قال رسول الله صلعم عودوا المرضى
واتبعوا الجنائز يذكركم الآخرة وتدعو للمريض فتقول اللهم اشفه بشفائك وداوه
بدوائك وعافه من بلائك وقال من اطعم مريضا شهوته اطعمه الله من ثمار الجنة
كنز الكراجكي عن جابر الانصاري ان رسول الله صلعم قال عائد المريض يخوض في البركة
فاذا جلس انغمس فيها وقال عليه السلام اذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الاجل فان ذلك
لا يرد شيئا وهو يطيب النفس وانشد لبعضهم حق العيادة يوم بين يومين
وجلسة لك مثل الطرف بالعين لا تبرمن مريضا في مسائله يكفيك
من ذاك تسأل بحرفين بيان فنفسوا له اي وسعوا له في الاجل واملوه في الصحة
كان يقولوا لا بأس عليك وسيذهب عنك الداء عن قريب وامثال ذلك من النفس
بالتحريك بمعنى السعة والفسحة في الامر يقال انت في نفس من امرك اي في سعة
عدة الداعي عن عيسى بن عبد الله القمي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ثلاثة دعوتهم
مستجابة الحاج والمعتمر فانظروا كيف تخلفونهم والغازي في سبيل الله فانظروا
كيف تخلفونه والمريض فلا تغيظوه ولا تضجروه وقال رسول الله صلعم ايما مؤمن

عاد

عاد مريضا خاض في الرحمة فاذا قعد عنده استنقع فيها فاذا عاده غدوة صلى
عليه سبعون الف ملك الى ان يمسي وان عاده عشية صلى عليه سبعون الف ملك
حتى يصبح اعلام الدين يستحب الدعاء للمريض يقول اللهم رب السموات السبع
ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم
صل على محمد وآل محمد واشفه بشفائك وداوه بدوائك وعافه من بلائك و
اجعل شكايته كفارة لما مضى من ذنوبه وما بقي وعن النبي صلى الله عليه وآله
قال من قام على مريض يوما وليلة بعثه الله مع ابرهيم خليل الرحمن فجاز
على الصراط كالبرق اللامع تفسير علي بن ابرهيم في رواية ابي الجارود عن ابي جعفر ع
في قوله ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج وذلك ان اهل
المدينة قبل ان كانوا يعتزلون الاعمى والاعرج والمريض كانوا لا يأكلون معهم و
كانت الانصار فيهم تيه وتكرم فقالوا ان الاعمى لا يبصر الطعام والاعرج لا يستطيع
الزحام على الطعام والمريض لا يأكل كما يأكل الصحيح فعزلوا لهم طعامهم على ناحية
وكانوا يرون ان عليهم في مواكلتهم جناح فلما قدم النبي صلعم سألوه عن ذلك
فانزل الله ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا او اشتاتا مكارم الاخلاق قال
النبي صلى الله عليه وآله تمام عيادة المريض ان يضع احدكم يده عليه ويسأله كيف هو
كيف اصبحت وكيف امسيت وتمام تحيتكم المصافحة وعن ابي الحسن ع قال
عاد امير المؤمنين ع صعصعة بن صوحان فقال يا صعصعة لا تفتخر على اخوانك
بعيادتي اياك وانظر لنفسك فكأن الامر قد وصل اليك ولا يلهينك الامل
ومن كتاب زهد امير المؤمنين ومن كتاب الجنائز عن الصادق قال لا عيادة
في وجع العين ولا تكون عيادة اقل من ثلاثة ايام فاذا وجبت فيوم ويوم لا

واذا طالت العلة ترك المريض وعياله **بيان** قوله ع اقل من ثلثة ايام الظاهر ان
المراد به انه لا ينبغي ان يعاد المريض في اول ما يمرض الى ثلثة ايام فان بر اقل منها
والا فيوما تعود ويوما لا تعود ويحتمل ان يكون المراد ان اقل العيادة ان يراه ثلثة
ايام متواليات وبعد ذلك غبا او ان اقل العيادة ان يراه في كل ثلثة ايام فلما ظهر
منه ان عيادته في كل يوم افضل استثنى من ذلك حالة وجع المريض ولا يخفى
بعد الوجهين الاخيرين وظهور الاول **المكارم** عن الصادق ع قال تمام العيادة
للمريض ان تضع يدك على ذراعه وتعجل القيام من عنده فان عيادة النوكى اشد
على المريض من وجعه **توضيح** لعل وضع يده على ذراعه عند الدعاء كما فهمه الشهيد
رحمه الله قال في الدروس ويضع العائد يده على ذراع المريض ويدعو له وفي
القاموس النوك بالضم والفتح الحمق وهو انوك والجمع نوكى كسكرى **المكارم**
روي عن الصادق ع انه قال اذا كان يوم القيمة نادى العبد الى الله جل وعز فيحاسبه
حسابا يسيرا ويقول يا مؤمن ما منعك ان تعودني حين مرضت فيقول المؤمن
انت ربي وانا عبدك انت الحي القيوم الذي لا يصيبك الم ولا نصب فيقول عز وجل
من عاد مؤمنا في فقد عادني ثم يقول له اتعرف فلان بن فلان فيقول نعم
يا رب فيقول له ما منعك ان تعوده حين مرض اما انك لو عدته لعدتني
ثم لوجدتني به وعنده ثم لو سالتني حاجة لقضيتها لك ولم اردك عنها وروي
عن النبي ص انه قال وقد عاد سلمان رضي الله عنه لما اراد ان يقوم يا سلمان كشف
الله ضرك وغفر ذنبك وحفظك في دينك وبدنك الى منتهى اجلك وعنه ص
انه قال العيادة ثلثة والتعزية مرة وعن مولى لجعفر بن محمد عليهما السلم قال مرض
بعض مواليه فخرجنا نعوده ونحن عدة من مواليه فاستقبلنا ع في بعض الطريق

فقال

فقال اين تريدون فقلنا نريد فلانا نعوده فقال قفوا فوقفنا فقال مع احدكم تفاحة
او سفرجلة او اترجة او لعقة من طيب او قطعة من عود بخور فقلنا ما معنا
من هذا شيء فقال اما علمتم ان المريض يستريح الى كل ما ادخل به عليه **ايضاح** في
القاموس لعقه كسمعه لعقة ويضم لحسه واللعقة المرة الواحدة وبالضم ما تاخذه
من الملعقة **المكارم** عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا دخلت على مريض
فقل اعيذك بالله العظيم رب العرش العظيم من شر كل عرق نعار ومن شر حر النار
سبع مرات **بيان** قال الجوهري نعر العرق ينعر بالفتح فيهما نعرا اي فار منه الدم
فهو عرق نعار ونعور **دعائم الاسلام** عن امير المؤمنين صلوات الله عليه
قال العيادة بعد ثلثة ايام وليس على النساء عيادة وعنه ع انه قال نهى رسول الله ص
ان ياكل العائد عند العليل فيحبط الله اجر عيادته وعن الحسن بن علي ص انه
اعتل فعاده عمرو بن حريث فدخل عليه علي ص فقال يا عمرو تعود الحسن وفي
النفس ما فيها اوان ذلك ليس بمانعي من ان اؤدي اليك نصيحة سمعت رسول
الله ص يقول ما من عبد مسلم يعود مريضا الا صلى عليه سبعون الف ملك
من ساعته التي يعوده فيها ان كانت نهارا حتى تغرب الشمس او ليلا حتى
يطلع الفجر وعن علي ص انه عاد زيد بن ارقم فلما دخل عليه قال له زيد مرحبا باميرا
المؤمنين عائدا وهو علينا عاتب قال علي ص ان ذلك لم يكن يمنعني عن عيادتك
انه من عاد مريضا التماس رحمة الله وتنجز موعوده كان في خريف الجنة ما
كان جالسا عند المريض حتى اذا خرج من عنده بعث الله ذلك اليوم سبعين
الف ملك من الملئكة يصلون عليه حتى الليل وان عاده مسيا كان في خريف
الجنة ما كان جالسا عند المريض فاذا خرج من عنده بعث الله سبعين الف ملك

يصلون عليه حتى الصباح فاجبت ان تعجل ذلك **باب**
آداب الاحتضار واحكامه **قرب الاسناد** عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن موسى ع قلت المرأة تقعد عند رأس
المريض وهي حايض وهو في حد الموت قال فقال لا باس ان تمرضه فاذا خافوا
عليه وقرب من ذلك فلتنح عنه وتجتنب قربه فان الملئكة تأذى بذلك **بيان**
كراهة حضور الحايض والجنب عند الاحتضار هو المشهور بين الاصحاب بل
نسبها في المعتبر الى اهل العلم والظاهر اختصاص الكراهة بزمان الاحتضار
الى ان تحقق الموت واحتمل استمرارها وهل تزول بانقطاع الدم قبل الغسل او
بالتيمم بدل الغسل فيه اشكال **العلل** عن ابيه باسناد متصل يرفعه الى الصادق
عليه السلام انه قال لا تحضر الحايض والجنب عند التلقين ان الملائكة تتاذى بهما
بيان الظاهر ان المراد بالتلقين الذي يستحب عند الاحتضار فهو كناية عن
الاحتضار ويحتمل ان يكون حال التلقين اشد كراهة ويحتمل شمول الكراهة
حالة كل التلقين لظاهر اللفظ ولعل الاول اظهر بقرينة ساير الاخبار نعم يكره
لهما ادخاله القبر كما سياتي وان لم يذكره الاكثر **العلل** عن محمد بن علي ماجيلويه
عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الجوزاء
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي
عليهم السلام قال دخل رسول الله صلعم على رجل من ولد عبد المطلب فاذا هو في
السوق وقد وجه الى غير القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك
اقبلت عليه الملئكة واقبل الله عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض **ثواب**
الاعمال عن محمد بن موسى عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن ابي عبد الله مثله

سان

بيان في النهاية فيه دخل سعيد على عثمن وهو في السوق اي في النزع كانه روحه
تساق لتخرج من بدنه ويقال له السياق ايضا انتهى واقبال الملائكة عبارة عن استغفارهم
له او قبض روحه بسهولة واقبال الله كناية عن الرحمة والفضل والمغفرة والمشهور
بين الاصحاب وجوب الاستقبال بالميت حال الاحتضار وذهب جماعة من الاصحاب
منهم الشيخ في ف وط والمفيد والمحقق في المعتبر والسيد الى الاستحباب واختلف في
انه هل يسقط بالموت او يجب دوام الاستقبال به حتى يدفن الاحوط ذلك **الخصال**
عن احمد بن زياد الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن
مصعب عن ابي عبد الله عم قال جرت في البراء بن معرور الانصاري ثلث من
السنن منها انه لما حضرته الوفاة كان غايبا عن المدينة فامر ان يجعل وجهه
الى رسول الله صلعم واوصى بالثلث من ماله فنزل الكتاب بالقبلة وجرت السنة
بالثلث تمام الخبر **ومنه** عن احمد بن الحسن القطان عن بن علي السكري عن محمد بن
زكريا البصري عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن جابر الجعفي عن ابي جعفر ع قال
لا يجوز للمرأة الحايض ولا الجنب الحضور عند تلقين الميت لان الملئكة تتاذى
بهما ولا يجوز لهما ادخال الميت قبره **ثواب الاعمال ومجالس الصدوق** عن محمد بن
علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن
موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن الصادق عن ابائه
عليهم السلام ان رسول الله صلعم قال لقنوا موتاكم لا اله الا الله فان من كان اخر كلامه
لا اله الا الله دخل الجنة **امالي ابن الشيخ** عن ابيه عن المفيد عن محمد بن الحسين
المقري عن علي بن محمد عن علي بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن زكريا
المؤمن عن سعيد بن يسار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رسول الله صلعم حضر

شابا عند وفاته فقال له قل لا اله الا الله فاعتقل لسانه مرارا فقال لامرأة عند رأسه
هل لهذا ام قالت نعم انا امه قال افساخطة انت عليه قالت نعم ما كلمته منذ
ست حجج قال لها ارضي عنه قالت رضي الله عنه برضاك يا رسول الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
قل لا اله الا الله فقالها فقال النبي صلى الله عليه وآله ما ترى فقال ارى رجلا اسود قبيح المنظر
وسخ الثياب منتن الريح قد وليني الساعة ياخذ بكظمي فقال له النبي صلى الله عليه وآله قل يا من يقبل
اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت الغفور الرحيم
فقالها الشاب فقال له النبي صلى الله عليه وآله انظر ما ترى قال ارى رجلا ابيض اللون حسن الوجه
طيب الريح حسن الثياب قد وليني وارى الاسود قد تولى عني قال اعد فاعاد
قال ما ترى قال لست ارى الاسود وارى الابيض قد وليني ثم طفى على تلك الحال مجالس
المفيد عن محمد بن الحسين المقري مثله توضيح في القاموس طفى الرجل مات فقه
الرضا عليه السلام اذا حضرت الميت الوفاة فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله صلى الله عليه وآله والاقرار بالولاية لامير المؤمنين والائمة عليهم السلام واحدا واحدا
ويستحب ان يلقن كلمات الفرج وهو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي
العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما
بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ولا تحضر
الحائض ولا الجنب عند التلقين فان الملائكة تتاذى بهما ولا باس بان يليا غسله
ويصليا عليه ولا ينزلا قبره فان حضرا ولم يجدا من ذلك بدا فليخرجا اذا قرب
خروج نفسه واذا اشتد عليه نزع روحه فحوله الى المصلى الذي كان يصلي
فيه او عليه واياك ان تمسه وان وجدته يحرك يديه او رجليه او راسه
فلا تمنعه من ذلك كما يفعل جهال الناس وقال عليه السلام اذا حضر احدكم الوفاة

فاحضروا

فاحضروا عنده بالقران وذكر الله والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله بيان التلقين عند الاحتضار
بالعقايد وبكلمات الفرج مما ذكره الاصحاب ودلت عليه الاخبار الكثيرة قوله فحوله الى المصلى الذي كان يصلي فيه
اي البيت الذي كان يصلي فيه ونحوه او عليه اي المصلى الذي كان يصلي عليه وهذا ايضا
ذكره الاصحاب وحكم الاكثر باستحبابه مطلقا والاخبار مقيدة بما اذا اشتد عليه
النزع وظاهر الرواية التخيير بين النقل الى البيت او الثوب وابن حمزة جمع بينهما وظاهر الاكثر
البيت والنهي عن المس قد ورد في الخبر وذكره الشهيد في الذكرى وكذا النهي عن المنع من
تحريك يديه او رجليه او راسه ذكره الصدوق والشهيد وكذا ذكر الاصحاب استحباب
قراءة القران والدعاء عنده قبل خروج روحه وبعده مجالس الصدوق عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن احمد بن النضر الخزاز عن
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان غلام من اليهود ياتي النبي صلى الله عليه وآله كثيرا حتى
استخفه وربما ارسله في حاجة وربما كتب له الكتاب الى قومه فافتقده ايام فسال
عنه فقال له قائل تركته في آخر يوم من ايام الدنيا فاتاه النبي صلى الله عليه وآله في ناس من اصحابه
وكان عليه السلام بركة لا يكاد يكلم احدا الا اجابه فقال يا فلان ففتح عينيه وقال لبيك يا
ابا القسم قال اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله فنظر الغلام الى ابيه فلم يقل له شيئا
ثم ناداه رسول الله صلى الله عليه وآله الثانية فالتفت الغلام الى ابيه فقال ابوه ان شئت فقل وان
شئت فلا فقال الغلام اشهد ان لا اله الا الله وانك محمد رسول الله صلى الله عليه وآله ثم مات مكانه
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لابيه اخرج عنا ثم قال عليه السلام لاصحابه غسلوه وكفنوه وائتوني به اصلي
عليه ثم خرج وهو يقول الحمد لله الذي نجى بي اليوم نسمة من النار بيان حتى
استخفه اي وجده خفيفا سريعا في الاعمال العيون عن محمد بن القسم المفسر عن احمد بن
الحسن الحسيني عن الحسن بن علي العسكري عن آبائه عليهم السلام قال سال الصادق عليه السلام

الثانية وقال له مثل قوله الاول فالتفت الغلام الى ابيه فلم يقل له شيئا ثم ناداه رسول الله صلى الله عليه وآله م

عن بعض اهل مجلسه فقيل عليل نقصده عائدا وجلس عند رأسه فوجده دنفا فقال احسن
ظنك بالله فقال اما ظني بالله فحسن الحديث **بيان** دنف المريض ازمعنى بالكسر اى ثقل
وقال في الذكرى يستحب حسن الظن بالله في كل وقت وآكده عند الموت ويستحب
لمن حضره امره بحسن ظنه وطمعه في رحمة الله **مجالس ابن الشيخ** عن ابيه عن هلال
بن محمد الحفار عن اسمعيل بن علي الدعبلي عن محمد بن ابرهيم بن كثير عن ابي نواس الحسن
بن هاني عن حماد بن سلمة عن يزيد الرقاشي عن انس قال قال رسول الله صلعم لا يموتن
احدكم حتى يحسن ظنه بالله عز وجل فان حسن الظن بالله ثمن الجنة **ثواب الاعمال** عن
ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سيف عن اخيه الحسين عن ابيه عن
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صلعم لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانها
تهدم الذنوب فقالوا يا رسول الله فمن قال في صحته فقال ذلك اهدم واهدم ان لا اله
الا الله انس للمؤمن في حيوته وعند موته وحين يبعث وقال رسول الله صلعم قال
جبرئيل يا محمد لو تراهم حين يبعثون هذا مبيض وجهه ينادي لا اله الا الله و
الله اكبر وهذا مسود وجهه ينادي يا ويلاه يا ثبوراه **المحاسن** عن فضيل
بن عثمان رفعه قال قال ابو عبد الله عم من شهد ان لا اله الا الله عند موته دخل
الجنة وقال النبي صلعم لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانها تهدم الخطايا فقيل كيف من قالها
في حياته قال هي اهدم واهدم **ومنه** عن داود بن سليمان القطان عن احمد بن
زياد اللباني عن اسرائيل عن جابر عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صلعم لقنوا موتاكم
لا اله الا الله فانها انس للمؤمن حين يزرق قبره قال لي جبرئيل يا محمد لو تراهم
حين يخرجون من قبورهم ينفضون التراب عن رؤسهم هذا يقول لا اله
الا الله والحمد لله بيض وجهه وهذا يقول يا حسرتاه على ما فرطت في جنب الله

بيان

بيان حين يزرق قبره على بناء المفعول مخففا ومشددا اى يخرق ليخرج منه
عند البعث **معرفة الرجال للكشي** عن محمد بن مسعود عن محمد بن يزداد بن المغيرة
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر
عليه السلم لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته قيل لابي عبد الله عم بما ذا كان ينفعه
قال كان يلقنه ما انتم عليه فلم يدركه ابو جعفر عم ولم ينفعه **ومنه** عن حمدويه
عن ايوب عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله عم قال ذكر ابو سعيد
الخدري فقال كان من اصحاب رسول الله صلعم وكان مستقيما قال فنزع ثلثة
ايام فغسله اهله ثم حملوه الى مصلاه فمات فيه **ومنه** عن محمد بن مسعود عن الحسين
بن اشكيب عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان ابا سعيد الخدري كان قد رزق هذا الامر وانه اشتد نزعه فامر
اهله ان يحملوه الى مصلاه الذي فيه ففعلوا فما لبث ان هلك **ومنه** عن حمدويه
كان يصلي
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن ذريح قال سمعت
ابا عبد الله عم يقول كان علي بن الحسين عليهما السلم يقول اني لاكره للرجل ان يعافى
في الدنيا ولا يصيبه شيء من المصائب ثم ذكر ان ابا سعيد الخدري وكان مستقيما
نزع ثلثة ايام فغسله اهله ثم حملوه الى مصلاه فمات فيه **طب الائمة** عن الخضر
بن محمد عن العباس بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز قال كنا عند ابي عبد الله
عليه السلم فقال له رجل ان اخي منذ ثلثة ايام في النزع وقد اشتد عليه الامر فادع له
فقال اللهم سهل عليه سكرات الموت ثم امره وقال حولوا فراشه الى مصلاه الذي كان يصلي
فيه فانه يخفف عليه ان كان في اجله تاخير وان كانت منيته قد حضرت فانه يسهل
عليه ان شاء الله **ومنه** عن الاحوص بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن

عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا دخلت على مريض وهو في النزع
الشديد فقل له ادع بهذا الدعاء يخفف الله عنك اعوذ بالله العظيم رب العرش الكريم
من كل عرق نعار ومن شر حر النار سبع مرات ثم لقنه كلمات الفرج ثم حول
وجهه الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فانه يخفف عنه ويسهل امره باذن الله **بيان**
قوله ثم حول وجهه اقول ظاهره مناف لاخبار الاستقبال واخبار التحويل الا ان يقال
اريد بالوجه البدن مجازا ولعله كان ثم حول وجهه الى القبلة وحوله الى مصلاه ويمكن
تقديره لذلك بان يقال المراد ثم حول وجهه الى القبلة منتقلا الى مصلاه **دعوات**
الراوندي عن سليمن الجعفري قال رايت ابا الحسن عم يقول لابنه القسم قم يا بني فاقرأ
عند راس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ اهم اشد خلقا
ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجى وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد
الميت اذا نزل به الموت نقرأ عنده يس والقرآن الحكيم فصرت تامرنا بالصافات
فقال يا بني لم تقرأ عند مكروب من الموت قط الا عجل الله راحته **توضيح** في القاموس
قضى مات وقال الجوهري سجيت الميت تسجية اذا مددت عليه ثوبا وقوله عم يا بني على سبيل
اللطف ان كان الخاطب يعقوب وان كان القسم فعلى الحقيقة والاول اظهر
اكمال الدين عن محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح ويعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن محمد بن شعيب عن ابي كهمس قال حضرت موت اسمعيل وابو عبد الله عليه السلم
جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطاه بالملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ
من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله وسياتي مثل
هذا الخبر بسند اخر في باب التكفين **مجالس المفيد** عن محمد بن عمران المرزباني عن
محمد بن احمد الحكيمي عن محمد بن اسحاق الصاغاني عن سليمان بن ايوب عن جعفر بن

عن محمد بن الوليد م

بيان استحباب شد اللحيين وتغميض العينين والتغطية بثوب مقطوع في كلام الاصحاب م

سليمان

سليمان عن ثابت عن انس قال مرض رجل من الانصار فاتاه النبي صلى الله عليه وآله يعوده فوافقه
وهو في الموت فقال كيف تجدك قال اجدني ارجو رحمة ربي واتخوف من ذنوبي
فقال النبي صلى الله عليه وآله ما اجتمعتا في قلب عبد في مثل هذا الموطن الا اعطاه الله رجاءه وآمنه
مما يخافه **دعوات الراوندي** قال الصادق عليه السلم من قرأ يس ومات في يومه
ادخله الله الجنة وحضر غسله ثلثون الف ملك يستغفرون له ويشيعونه الى قبره بالاستغفار
له فاذا ادخل لحده كانوا في جوف قبره يعبدون الله وثواب عبادتهم له وفسح له في قبره
مد بصره وامن من ضغطة القبر وقال النبي صلى الله عليه وآله يا علي اقرأ يس فان في قراءة يس عشر
بركات ما قرأها جائع الا اشبع ولا ظامئ الا روي ولا عار الا كسي ولا عزب
الا تزوج ولا خائف الا امن ولا مريض الا برئ ولا محبوس الا اخرج ولا مسافر الا
اعين على سفره ولا قرأها رجل ضلت له ضالة الا ردها الله عليه ولا مسجون
الا اخرج ولا مدين الا ادى دينه ولا قرئت عند ميت الا خفف عنه تلك الساعة
وقال ابن عباس اذا حضر احدكم الموت فليشره ويلقى ربه وهو حسن الظن بالله واذا
كان في صحة فليخوفه وقال النبي صلى الله عليه وآله ان الله يقبل توبة عبده ما لم يغرغر توبوا الى
ربكم قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الزاكية قبل ان تشغلوا وصلوا الذي بينكم
وبينه بكثرة ذكركم اياه وقال صلى الله عليه وآله كل احد يموت عطشان الا ذاكر الله
وعن الصادق عم قال كان امير المؤمنين عم اذا حضر من اهل بيته احد الموت
قال له قل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات
السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله
رب العالمين فاذا قالها المريض قال اذهب ليس عليك باس وعن ابي بكر الحضرمي
قال مرض رجل من اهل بيتي فاتيته عائدا له فقلت يا ابن اخ ان لك عندي نصيحة

قلت له

اتقبلها قال نعم فقلت قل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له فشهد بذلك فقلت
قل وان محمدا رسول الله فشهد بذلك فقلت له ان هذا لا تنتفع به الا ان يكون منك
على يقين فقلت اشهد ان عليا وصيه وهو الخليفة من بعده والامام المفترض الطاعة
من بعده فشهد بذلك فقلت له انك لن تنتفع بذلك حتى يكون منك على يقين ثم
سميت الائمة عليهم السلام واحدا بعد واحد فاقر بذلك وذكر انه منه على يقين فلم يلبث
الرجل ان توفي فجزع عليه اهله جزعا شديدا قال فغبت عنهم ثم اتيتهم بعد ذلك فرايت
عزاء حسنا فقلت كيف تجدونكم كيف عزاؤك ايتها المراة فقالت والله لقد
اصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان وكان مما طيب نفسي لرؤيا رايتها الليلة
فقلت كيف قلت رايته وقلت له ما كنت قال لي ولكن نجوت بكلمات لقنتيهن
ابو بكر الحضرمي ولولا ذلك لكدت اهلك وقال النبي صلى الله عليه وآله لقنوا عند الموت فقيل كيف
تلقنونه قال قولوا قل يا ايها الكافرون لا اعبد ما تعبدون الى آخر السورة وكان
امير المؤمنين عليه السلام قال عند الوفاة تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على
الاثم والعدوان ثم كان يقول لا اله الا الله حتى توفي وقال النبي صلى الله عليه وآله لقنوا موتاكم
لا اله الا الله فان من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة قيل يا رسول الله
ان شدائد الموت وسكراته تشغلنا عن ذلك فنزل في الحال جبرئيل عليه السلام وقال
يا محمد قل لهم حتى يقولوا الآن في الصحة لا اله الا الله عدة للموت او كما قال وكان
زين العابدين عليه السلام يقول عند الموت اللهم ارحمني فانك كريم اللهم ارحمني فانك
رحيم فلم يزل يرددها حتى توفي صلوات الله عليه وكان عند رسول الله صلى الله عليه وآله
قدح فيه ماء وهو في الموت ويدخل يده في القدح ويمسح وجهه بالماء و
يقول اللهم اعني على سكرات الموت وروي انه تقرا عند المريض والميت آية الكرسي

ويقول

ولذا ذكر انه منه على يقين م

ذا
لذلك الوقت

ثم تقول اللهم اخرجها الى رضى منك ورضوان اللهم اغفر له ذنبه جل ثناء وجهك
ثم يقرا آية السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات الخ ثم يقرا ثلث آيات من
آخر البقرة لله ما في السموات وما في الارض ثم يقرا سورة الاحزاب **ايضاح** قوله ع
عشر ركعات اقول ما ذكره اثنا عشر ولعل تكرار المحبوس والمسجون للتاكيد فهما
يعدان كواحد او لم يكن التكرار من النساخ او الرواة والقراءة عند الميت ليست
من تلك العشر فانه ص كان يعيذ فانه للتعادي ويمكن عد التسبيح والارتواء
واحدا والغرغرة تردد الروح في الحلق ذكره الجوهري وضمير بينه في قوله بينكم
وبينه راجع الى الموت ويحتمل ارجاعه الى الله قولها مما طيب نفسي في الكافي مما سخى
بنفسي لرؤيا رايتها الليلة فقلت وما تلك الرؤيا قالت رايت فلانا تعني الميت
حيا سليما فقلت فلان قال نعم فقلت ما كنت ميتا فقال بلى الى آخر الخبر فقوله لها
مما سخى على بناء المجهول لكان الباء او على المعلوم بان تكون الباء زائدة قوله ص نابذوا
المنابذة المكاشفة المقاتلة ولعل المراد المكاشفة مع الشيطان او مع الكافرين
باظهار العقايد الحقة والتبري منهم ومن عقائدهم **عدة الداعي** روي عنهم عليهم السلام
ينبغي في حالة المرض خصوصا مرض الموت ان يزيد الرجاء على الخوف **باب**
تجهيز الميت وما يتعلق به من الاحكام **العلل** عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل ابتلى
القى عليه الريح بعد الروح ولولا ذلك لما دفن حميم حميما والقى عليهم السلوة بعد المصيبة
ولولا ذلك لانقطع النسل والقى على هذه الحبة الدابة ولولا ذلك لكنز ملوكهم كما
يكنزون الذهب والفضة **الخصال** عن احمد بن محمد العطار عن سعد بن عبد
الله عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن ابن ابي عمير مثله **بيان** في القاموس

سلاه وعنه كدعاه ورضيه سلوا وسلوا انسيه واسلاه عنه فتسلى والاسم السلوة ويضم **العلل** قال ابى فى رسالته الى لا يترك الميت وحده فان الشيطان يعبث به فى جوفه **فقه الرضا عم** مثله **الفقيه** عن الصادق عم مثله **بيان** لا يبعد ان يكون المراد به حال الاحتضار فالمراد بعبث الشيطان وسوسته له واضلاله والاصحاب حملوه على ظاهره ولذا اوردناه فى هذا الباب **الخصال** عن ابيه عن سعد عن اليقطينى عن يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق قال قال ابو عبد الله عم خمسة ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن **بيان** لا خلاف فى استحباب تجهيز الميت ودفنه الا مع الاشتباه فينتظر به الى ان يتحقق موته وما ورد فى بعض الاخبار من تحديد التربص باليومين والثلثة محمول منضبة على الغالب من حصول العلم بعد ذلك وكذا التغير الوارد فى هذا الخبر اذ يمكن حصول العلم بعد هذه الامور ولا كان الاحوط عدم الدفن قبل التغير وحكم فى الذكرى بوجوب التربص ثلثا الا ان يعلم حاله قبل ذلك **العلل** محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابى ولاد وابن سنان جميعا عن ابى عبد الله عم قال ينبغى لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتسب لهم الاجر ويكتسب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب لميته من الاستغفار **السرائر** نقلا من كتاب ابن محبوب مثله **دعوات الراوندى** عنه عم مثله **بيان** المشهور استحباب ايذان اخوانه بموته وقال الشيخ فى ف لا نص فى النداء وفى المعتبر والتذكرة لا باس به وقال الجعفى يكره النعى الا ان يرسل صاحب المصيبة الى من يختص به **وفقه**

عن محمد بن موسى عن على بن الحسين السعدآبادى عن احمد بن ابى عبد الله عن ابن محبوب عن ابن سيابة قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا تكتموا موت ميت من المؤمنين مات فى غيبته لتعتد زوجته ويقسم ميراثه **فقه الرضا** قال عم ان كان الميت مصعوقا او غريقا او متخاصرت عليه تلفة ايام الا ان يتغير قبل ذلك فان تغير غسلت وحنطت ودفنت **وقال عليه السلم** اعلم يرحمك الله ان تجهيز الميت فرض واجب على الحى عودوا مرضاكم وشيعوا جنازة موتاكم فانها من خصال الايمان وسنة نبيكم عم توجرون على ذلك الحظ باعظمها **وقال عليه السلم** اول من جعل له النعش فاطمة ابنة رسول الله صلوات الله عليها وعلى ابيها وبعلها وبنيها **بيان** المشهور بين الاصحاب وجوب الاحكام المتعلقة بالميت من توجيهه الى القبلة وتغسيله وتكفينه والصلوة عليه ودفنه على كل من علم بموته على الكفاية وهل المعتبر فى السقوط عن المكلفين العلم بوقوع الفعل على الوجه الشرعى ام يكفى الظن الغالب بذلك فيه قولان احوطهما الاول وان كان القول بسقوطه اذا علم توجه جماعة من المسلمين الى الاتيان بها لا سيما مع الوثوق ببعضهم لا يخلو من قوة واكتفى بعض المتاخرين بشهادة العدلين فى السقوط اذا شهدا بان الافعال وقعت **العلل** عن على بن احمد بن محمد عن محمد بن ابى عبد الله عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن يزيد عن الحسن بن على بن ابى حمزة عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عم لاى علة دفنت فاطمة عليها السلم بالليل ولم تدفن بالنهار قال لانها اوصت ان لا يصلى عليها رجال **بيان** المراد بالرجال ابو بكر وعمر واتباعهما الكفرة قاتليها صلوات الله عليها ولعنة الله على من ظلمها كما مر فى كتاب الفتن وفى بعض النسخ مكان الرجال الرجلان الاعرابيان وفى بعضها الاعرابيان فقط **كشف الغمة** عن ابن عباس قال مرضت فاطمة عليها السلم مرضا شديدا فقالت لاسماء

بنت عميس لا تريني الى ما بلغت فلا تحمليني على سرير ظاهر فقالت لا لعمري ولكن اصنع
نعشا كما رايت يصنع بالحبشة فقالت ادنيه فارسلت الى جرايد رطبة فقطعت
من الاسواق ثم جعلت على السرير نعشا وهو اول ما كان النعش فتبسمت وما
رايتها متبسمة الا يومئذ ثم حملناها فدفناها ليلا **ومنه** عن اسماء بنت عميس
ان فاطمة عليها السلام قالت اني قد استقبحت ما يصنع بالنساء انه يطرح على المراة الثوب
فيصفها لمن راى فقلت يا بنت رسول الله انا اصنع لك شيئا رايته بارض الحبشة
قالت فدعوت بجريدة رطبة فحنيتها ثم طرحت عليها ثوبا فقالت فاطمة ما
احسن هذا واجمله لا تعرف المراة من الرجل فاذا مت فاغسليني انت فلما
ماتت غسلها علي ع واسماء **بيان** قال في الذكرى يستحب حمل النساء في النعش للستر و
قال النعش لغة السرير عليه الميت والسرير وهنا يراد المظل عليه **العلل** عن علي بن
احمد عن ابي العباس احمد بن محمد بن يحيى عن عمرو بن ابي المقدام و زياد بن عبيد الله قالا
اتى رجل ابا عبد الله ع فقال له يرحمك الله هل تشيع الجنازة بنار ويمشي معها بمجمرة و
قنديل وغير ذلك مما يضاء به قال فتغير لون ابي عبد الله ع من ذلك ثم ساق الحديث
الطويل فيما جرى بين فاطمة والظالمين الملعونين الى ان قال فلما نعي الى فاطمة عليها السلام
نفسها ارسلت الى ام ايمن وكانت اوثق نسائها عندها وفي نفسها فقالت يا ام ايمن
ان نفسي نعيت الي فادعي لي عليا فدعته لها فلما دخل عليها قالت له يا ابن العم اريد
ان اوصيك باشياء فاحفظها علي فقال لها قولي ما احببت قالت له تزوج فلانة
تكون لولدي من بعدي مثلي واعمل نعشي رايت الملائكة قد صورته لي فقال لها
علي ارني كيف صورته فارته ذلك كما وصف لها وكما امرت به ثم قالت فاذا انا
قضيت نحبي فاخرجني من ساعتك اي ساعة كانت من ليل او نهار ولا يحضرن

فحنيتها

العم

من

استحباب

من اعداء الله واعداء رسوله للصلوة علي قال علي ع افعل فلما قضت نحبها صلى الله
عليها وهم في جوف الليل اخذ علي ع في جهازها من ساعته كما اوصته فلما فرغ من جهازها
اخرج علي عليه السلام الجنازة واشعل النار في جريد النخل ومشى مع الجنازة بالنار حتى
صلى عليها ودفنها ليلا الى اخر ما مر في ابواب احوالها عليها السلام **تبيان** يدل على استحباب
اتباع الجنازة بالسراج اذا كان بالليل وقد بالغوا في جواز استصحاب المجمرة ايضا لكنه ليس الا في
كلام السائل وجوابه عليه السلام مقصور على السراج قال في الذكرى يكره الاتباع بنار اجماعا و
لو كان ليلا جاز المصباح لقول الصادق ع ان ابنة رسول الله صلى الله عليه واله اخرجت
ليلا ومعها مصابيح ويدل على نفي ما ذهب اليه الحسن من العامة من عدم جواز الدفن
ليلا وعلى ان ما اشتهر بين الناس من استحباب دفن النساء ليلا لدفن فاطمة عليها السلام
ليلا لا اصل له اذ دفنها ليلا كان لفوتها ليلا مع انها صلوات الله عليها قالت فاخرجني من
ساعتك اي ساعة كانت من ليل او نهار ويظهر من ساير الاخبار ان دفنها ليلا
كان لئلا يحضر الملعونان جنازتها كما ان دفن امير المؤمنين صلوات الله عليه ليلا كان
لاخفاء القبر عن الخوارج لعنهم الله مع ان اخبار تعجيل التجهيز شاملة للنساء ايضا ويدل
على استحباب النعش الذي يستر جسد الميت للنساء او مطلقا وفي النساء اكد ويدل على
ان عمل النعش كان بتعليم الملائكة والاخبار السابقة عامية لكن ورد موافقها من
طريق الخاصة فيمكن ان تكون اسماء ايضا وافقت الملائكة في ذلك ويدل على استحباب
تعجيل التجهيز **دعائم الاسلام** عن علي صلوات الله عليه قال قال رسول الله ص احبسوا
الغريق يوما وليلة ثم ادفنوه وعن ابي جعفر ع انه قال في الرجل تصيبه الصاعقة قال
لا يدفن دون ثلث الا ان يتبين موته ويستيقن وعن علي صلوات الله عليه قال
اذا مات الميت في اول النهار فلا يقيلن الا في قبره واذا مات في اخر النهار فلا

يتبايتن الا في قبره

باب تشييع الجنازة وسننه وادابه

مجالس الصدوق عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم النهدي عن ابن محبوب عن داود بن كثير قال قال الصادق ع من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله عز وجل سبعين الف ملك من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا خرج من قبره ومنه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن ميسر قال سمعت ابا جعفر الباقر ع يقول من شيع جنازة امرئ مسلم اعطي يوم القيمة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك بيان قوله ع اربع شفاعات اي تقبل شفاعته في اربعة من المؤمنين او في اربع حوائج من حوائجه قوله ع ولم يقل شيئا اي من الدعاء للميت بالمغفرة وغيرها الا دعا له الملك بمثله ودعاؤه لا يرد المجالس عن حمزة العلوي عن عبد العزيز بن محمد الابهري عن محمد بن زكريا الجوهري عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه عليهم السلام قال نهى رسول الله ص عن الرنة عند المصيبة ونهى عن النياحة والاستماع اليها ونهى عن اتباع النساء الجنائز وقال ومن صلى على ميت صلى عليه سبعون الف ملك وغفر الله له ما تقدم من ذنبه فان اقام حتى يدفن ويحثى عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل احد بيان المشهور بين الاصحاب كراهة اتباع النساء الجنائز والاخبار الدالة عليها لا تخلو من ضعف وقد وردت اخبار كثيرة بجواز صلوتهن على الجنازة وان فاطمة صلوات الله عليها صلت على اختها والقيراط نصف عشر الدينار والمراد هنا قدر من الثواب والتشبيه بجبل احد من قبيل تشبيه المعقول بالمحسوس اي كان ذلك الثواب عظيما ممتازا بالنسبة الى ساير المثوبات

الاخروية

الاخروية كما ان جبل احد مشهور ممتاز في العظمة ما بين الاجسام المحسوسة في الدنيا ويحتمل ان يكون المراد ان هذا العمل له هذا الثقل في ميزان عمله فتا ثناء على تجسم الاعمال كما ذهب اليه بعض او يثقل الدفتر المكتوب فيه العمل بقدر ما يتحقق ذلك العمل من الثواب كما ذهب اليه اخرون وقد سبق الكلام فيه قرب الاسناد هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله ص اذا دعيتم الى العرسات فابطؤا فانها تذكر الدنيا واذا دعيتم الى الجنائز فاسرعوا بيان يحتمل ان يكون الابطاء والاسراع محمولين على الحقيقة او على التجوز كناية عن الاهتمام وعدمه قال في الذكرى لو دعي الى وليمة وجنازة قدم الجنازة لخبر اسمعيل بن ابي زياد عن الصادق عن ابيه عن النبي صلوات الله عليهم معللا بان الجنازة تذكر الاخرة والوليمة تذكر الدنيا الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان وابن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما اول ما يتحف به المؤمن قال يغفر لمن تبع جنازته مجالس ابن الشيخ عن ابيه عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن عبد الله الحميري عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن شريف بن سابق عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص اول عنوان صحيفة المؤمن بعد موته ما يقول الناس فيه ان خيرا فخير وان شرا فشر واول تحفة المؤمن ان يغفر الله له ولمن تبع جنازته ومنه عن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول الختمة يا خيثمة اقرئ موالينا السلام واوصهم بتقوى الله العظيم وان يشهد احياؤهم جنائز موتاهم

ثواب الاعمال ... عنه عليه السلام ... قال اول ما يتحف به المؤمن في قبره ان يغفر لمن تبع جنازته ... ان المؤمن ينادى ... دعوات ...

وان يتلا قوا في بيوتهم الخبر **ومنه** عن ابيه عن محمد بن محمد بن خالد عن عمر بن
الحسن الشيباني عن موسى بن سهل عن اسمعيل بن علية عن ليث بن ابي بردة
عن ابيه قال مر والجنازة تمخض كما يمخض الزق فقال النبي صلى الله عليه وآله عليكم
بالسكينة بالقصد في المشي بجنائزكم **بيان** قال في الذكرى نقل الشيخ الاجماع على
كراهة الاسراع بالجنازة لقول النبي صلى الله عليه وآله عليكم بالقصد في جنائزكم لما راى جنازة تمخض
مخضا وقال ابن عباس في جنازة ميمونة ارفقوا فانها امكم ولو خيف على الميت
فالاسراع اولى قال المحقق اراد الشيخ كراهية ما زاد على المعتاد وقال الجعفي السعي
بها افضل وقال ابن الجنيد يمشي بها خببا ثم قال السعي العدو والخبب ضرب منه
فهما دالان على السرعة وروى الصدوق عن الصادق عليه السلام ان الميت اذا كان
من اهل الجنة نادى عجلوا بي وان كان من اهل النار ردوني **قرب الاسناد**
السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا لقيت جنازة مشرك فلا تستقبلها وخذ عن يمينها وعن شمالها **بيان** يدل
على كراهة استقبال جنازة المشرك للعلة التي بها يكره المشي امام جنازة المخالف
ولم ار من تعرض له **الخصال** عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد
عن احمد بن محمد باسناده رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اميران وليسا باميرين ليس لمن تبع جنازة ان يرجع حتى تدفن او يؤذن
له ورجل يحج مع امراة فليس له ان ينفر حتى تقضي نسكها **المقنع** مرسلا مثله
بيان اميران اي يلزم اطاعتهما وقبول ما يامران به وليسا باميرين منصوبين
من قبل الامام على الحضور او ليسا باميرين يلزم اطاعتهما في كل الامور و
هذا الخبر يدل على زوال الكراهة مع الاذن ولا يدل على عدم استحباب اتمام

التشييع

التشييع بعد الاذن بل يستحب لما سياتي ولما رواه الكليني عن العدة عن سهل عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في جنازة لبعض قرابته فلما
ان صلى على الميت قال وليه لابي جعفر عليه السلام ارجع يا ابا جعفر ماجورا ولا تعنى لانك تضعف
على المشي فقلت انا لابي جعفر عليه السلام قد اذن لك في الرجوع فارجع ولي حاجة اريد ان اسالك
عنها فقال لي ابو جعفر عليه السلام انما هو فضل واجر فبقدر ما يمشي مع الجنازة يوجر الذي
يتبعها فاما باذنه فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع **الخصال** عن محمد بن احمد السناني
عن احمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه
عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا ادري ايهم اعظم جرما الذي
يمشي خلف جنازة في مصيبة غيره بغير رداء او الذي يضرب بيده على فخذه عند
المصيبة او الذي يقول ارفقوا به وترحموا عليه يرحمكم الله **ومنه** عن ابيه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة ما ادري ايهم اعظم جرما الذي
يمشي مع الجنازة بغير رداء والذي يقول ارفقوا به والذي يقول استغفروا له
غفر الله لكم **بيان** قوله مع الجنازة اي مع علمه كونه صاحب المصيبة كما مر في الجزء الاول
وهو اما مكروه او حرام كما سياتي واما قوله ارفقوا به فلتضمنه تحقير الميت و
اهانته وفي التهذيب او الذي يقول قفوا ولعله تصحيف وعلى تقديره فالذم
لمنافاته لتعجيل التجهيز او يكون الوقوف لانشاد المراثي وذكر احوال الميت كما هو
الشايع وهو مناف للتعزي والصبر والفقرة الثالثة ايضا لاشعاره بكونه مذنبا
وينبغي ان يذكر الموتى بخير ويمكن ان يحمل الفقرتان معا على ما اذا كان غرض القائل
التحقير والاشعار بالذنب ويحتمل ان يكون الضمير في الاخيرتين راجعا الى

الى الذي يمشي بغير رداء اي هو بسبب هذا التقنع لا يستحق ان يوصى بالرفق به ولا الاستغفار
له وقال العلامة قدس سره في المنتهى كره ان يقال ارفقوا واستغفروا له غفر الله لكم
لانه خلاف المنقول بل ينبغي ان يقال ما نقل عن اهل البيت عليهم السلام وقال في المعتبر
قال علي بن بابويه اياك ان تقول ارفقوا به وترحموا عليه او تضرب يدك على فخذك
فيحبط اجرك قال المحقق وبه رواية نادرة ولا باس بمتابعته تفصيا عن المكروه لانه تقى
فقه الرضا قال عليه السلام اذا حضرت جنازة فامش خلفها ولا تمش امامها وانما يؤجر
من تبعها لا من تبعته وقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام ان المؤمن اذا دخل قبره ينادى
الا ان اول حبائك الجنة واول حباء من تبعك المغفرة وقال عليه السلام اتبعوا الجنازة
ولا تتبعكم فانه من عمل المجوس وافضل المشي في اتباع الجنازة ما بين جنبي الجنازة
وهو مشي الكرام الكاتبين وقال في موضع اخر ثم احمله على سريره واياك ان تقول
ارفقوا به وترحموا عليه وقال عليه السلام اذا رايت الجنازة فقل الله اكبر الله اكبر هذا
ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله كل نفس ذائقة الموت هذا سبيل
لا بد منه انا لله وانا اليه راجعون تسليما لامره ورضى بقضائه واحتسابا
لحكمه وصبرا لما قد جرى علينا من حكمه اللهم اجعله لنا خير غائب ننتظره بيان
الحباء بكسر الحاء المهملة ممدودا العطاء بلا جزاء ولا منة قوله عليه السلام ما بين جنبي الجنازة
اي عن يمينها وشمالها كما رواه في الكافي عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال من احب
ان يمشي مشي الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير والكرام الكاتبون الملئكة
الكاتبون للاعمال فانهم في تلك الحال ايضا ملازمون لجنبي الميت كما كانوا كذلك
في حيوته كما يفهم من هذا الخبر ويدل على رجحان المشي جنبي السرير ثواب الاعمال
عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف

ابيه

باين

عن

عن سعدان بن مسلم عن سليمان بن صالح عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ
بقائمة السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة فاذ اربع فاذا ربع خرج من الذنوب ومنه
عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر
عليه السلام قال فيما ناجى به موسى ربه قال يا رب ما لمن شيع جنازة قال اوكل به ملئكة
من ملائكتي معهم رايات يشيعونهم من قبورهم الى محشرهم المقنع اذا حضرت جنازة
فامشوا خلفها ولا تمشوا امامها فانما يؤجر من يتبعها لا من تبعته فانه روي اتبعوا الجنازة
ولا تتبعكم فانه من عمل المجوس وروي اذا كان الميت مؤمنا فلا باس ان يمشي قدام
جنازته فان الرحمة تستقبله والكافر لا يتقدم جنازته فان اللعنة تستقبله جامع
الورام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من ضحك على جنازة اهانه الله يوم القيمة على رؤس الاشهاد
ولا يستجاب دعاؤه ومن ضحك في المقبرة رجع وعليه من الوزر مثل جبل احد ومن
ترحم عليهم نجا من النار مجالس ابن الشيخ عن ابيه عن محمد بن محمد بن مخلد عن
عمر بن الحسين بن علي بن مالك عن اسمعيل بن علية عن ليث بن ابي بردة عن ابي موسى
عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وآله عليكم بالسكينة عليكم بالقصد في المشي بجنائزكم مجالس الشيخ
عن الحسين بن عبيد الله عن هرون بن موسى عن الحكيمي عن سفيان بن زياد
عن عباد بن صهيب عن الصادق عن ابيه عليهما السلام عن ابن الحنفية عن علي عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج فراى نسوة قعودا فقال ما اقعدكن ههنا قلن لجنازة
قال افتحملن مع من يحمل قلن لا قال افتغسلن مع من يغسل قلن لا قال افتدلين
فيمن يدلي قلن لا قال فارجعن مازورات غير ماجورات توضيح قال الجزري ارجعن
مازورات غير ماجورات اي غير اثمات وقياسه موزورات يقال وزر فهو
موزور وانما قال مازورات للازدواج بماجورات مجالس المفيد عن احمد بن

تنبيه الخاطر

غرر الدرر للسيد حيدر مرسلا مثله

محمد عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن علي بن حديد عن مرازم قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد صلوات
الله عليه عليكم بالصلوة في المساجد وحسن الجوار للناس واقامة الشهادة و
حضور الجنايز انه لابد لكم من الناس ان احدا لا يستغني عن الناس بحياته
فاما نحن نأتي جنايزهم وانما ينبغي لكم ان تصنعوا مثل ما يصنع من تأتمون به
والناس لابد لبعضهم من بعض ما داموا على هذه الحال حتى يكون ذلك ثم ينقطع كل
قوم الى اهل اهوائهم ثم قال عليكم بحسن الصلوة واعملوا لاخرتكم واختاروا لانفسكم فان
الرجل قد يكون كيسا في امر الدنيا فيقال ما اكيسه فلان انما الكيس كيس الاخرة بيان
حتى يكون ذلك اي ظهور دولة الحق وقيام القائم ع **نوادر الراوندي** عن عبد الواحد
بن اسمعيل عن محمد بن الحسن البكري عن سهل بن احمد الديباجي عن محمد بن محمد بن
الاشعث عن موسى بن اسمعيل عن ابيه عن جده موسى بن جعفر ع قال قال رسول
الله ص سر سنتين بر والديك سر سنة صل رحمك سر ميلا عد مريضا سر ميلين
شيع جنازة الخبر **دعوات الراوندي** قال النبي ص خصال ست ما
من مسلم يموت في واحدة منهن الا كان ضامنا على الله عز وجل تبع
جنازة فان مات في وجهه كان ضامنا على الله عز وجل توضأ فاحسن
الوضوء ثم خرج الى المسجد للصلوة فان مات في وجهه كان ضامنا
على الله عز وجل بنية ان لا يغتاب مسلما فان مات على ذلك كان ضامنا
على الله **بيان** سقط من الخبر اثنان ولعل احدهما من عاد مريضا لانه اورده
في سياق اخباره والضمير في كان راجع الى النبي ص ولعله ص قال قلت
فغفل الراوندي او غيره **الدعوات** قال الصادق ع قال رسول الله ص عودوا

ان يدخل الجنة ورجل خرج مجاهدا فان مات في وجهه ذلك كان ضامنا على الله

المرضى

المرضى واتبعوا الجنايز يذكركم الاخرة وكان النبي ص اذا تبع جنازة غلبته كآبة
واكثر حديث النفس واقل الكلام وعن الصادق ع قال قال النبي ص من استقبل
جنازة او رآها فقال الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله
اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت
لم يبق في السماء ملك الا بكى رحمة لصوته وكان زين العابدين ع اذا رأى جنازة
يقول الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم **بيان** تعزز اي صار عزيزا
غالبا بالقدرة الكاملة او اظهر عزته بقدرته الجليلة بايجاد الاشياء وافنائها
واحياء الناس واماتتهم والسواد يطلق على الشخص وعلى القرية والمخترم
الهالك والمستاصل والظاهر ان المراد هنا الجنس اي لم يجعلني من الجماعة
الهالكين فيكون شكرا لنعمة الحيوة ولا ينافي حب لقاء الله فان معناه
حب الموت وعدم الامتناع منه على تقدير رضا الله به فلا ينافي لزوم
شكر نعمة الحيوة والرضا بقضاء الله في ذلك وقيل حب لقاء الله انما يكون
عند معاينة منزلته في الجنة كما ورد في الخبر او المراد بالمخترم الهالك بالهلاك
المعنوي اما الان غالب اهل زمانهم كانوا منافقين فلما رأى جنازتهم
وعلم ما اصابهم من العذاب شكر الله على نعمة الهداية ولان عند معاينة
الموتى ينبغي تذكر احوال الاخرة فينبغي الشكر على ما هو العمدة في تحصيل السعادات
الاخروية اعني الايمان وعلى الاخير لا يختص بمشاهدة جنازة المنافق وان كان
المراد بالسواد القرية كان المراد بها القرية التي هلك اهلها بالهلاك المعنوي
اي جعلني في بلاد المسلمين ويمكن ان يراد بالسواد عامة الناس كما هو
احد معانيه اللغوية فالمعنى لم يجعلني من عامة الناس الذين يموتون على

غير بصيرة ولا استعداد للموت قال في الذكرى السواد الشخص والمخترم الهالك
او المستاصل والمراد هنا الجنس ومنه قولهم السواد الاعظم اي لم يجعلني من
هذا القبيل ولا ينافي هذا حب لقاء الله لانه غير مقيد بوقت فيحمل على
حال الاحتضار ومعاينة ما يحب كما روينا عن الصادق عليه السلام ورووه في
الصحاح عن النبي صلى الله عليه وآله قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله
كره الله لقاءه فقيل له انا لنكره الموت فقال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا
حضره الموت بشر برضوان الله فليس شيء احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله و
احب الله لقاءه وان الكافر اذا حضره الموت بشر بعذاب الله فليس شيء اكره اليه مما امامه فكره لقاء الله فكره الله لقاءه
ويبقى عمر المؤمن نفيسة ويجوز ان يكنى بالمخترم عن الكافر لانه الهالك على
الاطلاق بخلاف المؤمن او يراد بالمخترم من مات دون اربعين سنة
واذا اريد به المستاصل فالجمع اظهر الدعوات عن الصادق عليه السلام يقول الذي
من يحمل الجنازة بسم الله وصلى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر لي وللمؤمنين
وقال من شيع جنازة مؤمن حط عنه خمس وعشرون كبيرة فان ربعها
خرج من الذنوب وقال النبي صلى الله عليه وآله شاب لحزان مرض فلا
تعودوه وان شهد فلا تقبلوه وان ذكر فلا تزكوه وان خطب فلا تزوجوه
وان حدث فلا تصدقوه وان مات فلا تشهدوه بيان لعل كراهة الشهود
مختص بما اذا شهد جماعة وسقط عنه الوجوب اذ يجب الصلوة على المسلم وان كان
فاسقا منه الدعوات يوم يموت المؤمن ينادي الارض او حبائك الجنة ويوعدها
تتعلك المغفرة وسئل النبي صلى الله عليه وآله عن رجل يدعا الى وليمة والى جنازة
فايهما افضل وايهما يجيب قال يجيب الجنازة فانها تذكر الاخرة وليدع الوليمة

فانها

فانها تذكر الدنيا الفانية نهج وقال امير المؤمنين عليه السلام من تبع جنازة كتب له اربعة
قراريط قيراط باتباعه اياها وقيراط بالصلوة عليها وقيراط بالانتظار حتى يفرغ
من دفنها وقيراط للتعزية وقال ابو جعفر عليه السلام القيراط مثل جبل احد نهج قال امير المؤمنين عليه السلام
وقد تبع جنازة فسمع رجلا يضحك فقال عليه السلام كان الموت فيها على غيرنا كتب وكان
الحق فيها على غيرنا وجب وكان الذي نرى من الاموات سفر عما قليل الينا
راجعون نبوئهم اجداثهم ونأكل تراثهم كانا مخلدون بعدهم قد نسينا كل
واعظ وواعظة ورمينا بكل جائحة طوبى لمن ذل في نفسه وطاب كسبه
وصلحت سريرته وحسنت خليقته وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل
من لسانه وعزل عن الناس شره ووسعته السنة ولم ينسب الى بدعة
قال السيد ومن الناس من ينسب هذا الكلام الى رسول الله صلى الله عليه وآله
اقول ورواه الكراجكي في كنز الفوائد عن النبي صلى الله عليه وآله وزاد بعد قوله كل جائحة طوبى
لمن شغله عيبه عن عيوب غيره وانفق ما اكتسب في غير معصية ورحم اهل الضعف و
المسكنة وخالط اهل الفقه والحكمة بيان قوله عليه السلام كان الموت فيها اي في الدنيا
والحق اي امر الله ونواهيه او الموت والسفر بالفتح جمع سافر والاجداث
القبور والتراث ما يخلفه الرجل لورثته كل واعظ وواعظة اي كل امر وخصلة
يوجب العبرة والاتعاظ وقوله ورمينا يحتمل الحالية وقال في النهاية الجائحة
هي الآفة التي تهلك الثمار والاموال وتستاصلها وكل مصيبة عظيمة وفتنة
مبيرة جائحة المحاسن عن ابيه عن محسن بن احمد عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله رداءه في جنازة سعد
بن معاذ رحمه الله فسئل عن ذلك فقال اني رايت الملائكة قد وضعت ارديتها

وامثال كل
دل على البدعة

فوضعت ردائي **مجالس الصدوق** عن الحسن بن علي بن شقير عن يعقوب بن
الحرث بن ابراهيم الهمداني عن جعفر بن محمد بن يونس عن علي بن بزيع عن عمرو بن اليسع عن
عبد الله بن اليسع عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في حديث ان رسول الله صم
امر بغسل سعد بن معاذ حين مات ثم تبعه بلا حذاء ولا رداء فسئل عن ذلك فقال ان
الملائكة كانت بلا حذاء ولا رداء فتأسيت بها **اكمال الدين** عن محمد بن الحسن عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن الحسين بن عمر عن رجل من
بني هاشم قال لما مات اسمعيل بن ابي عبد الله خرج ابو عبد الله عم بلا حذاء ولا رداء **المحاسن**
عن ابيه عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال ينبغي لصاحب الجنازة ان يلقي رداءه
حتى يعرف وينبغي لجيرانه ان يطعموا عنه ثلثة ايام **بيان** تدل هذه الاخبار على انه
يستحب لصاحب المصيبة ان يكون بلا رداء بل بلا حذاء ليعرف واما ترك الرداء لغير
صاحب الجنازة فالمشهور الكراهة ويظهر من ابن حمزة تحريمه كما نسب اليه في الذكرى وقال
اما صاحب الجنازة فيخلعه ليتميز عن غيره ذكره الجعفي وابن حمزة والفاضلان وذكر ابن الجنيد
ايضا التميز بطرح بعض زيه بارسال طرف العمامة او اخذ مئزر فوقها على الاب و
الاخ ولا يجوز على غيرهما وابن حمزة منع هنا مع تجويزه الامتياز فكانه خص التميز في غير
الاب والاخ بهذا النوع من الامتياز وانكر ابن ادريس الامتياز بذلك بين المصيبين
لعدم الدليل عليهما وزعم انه من خصوصيات الشيخ وقد رده الفاضلان باحاديث
الامتياز وظاهر ان الاخبار لا تتناوله ثم لم نقف على دليل الشيخ عليه ولا على اختصاص
الاب والاخ وقال ابو الصلاح يتحفى ويحل ازراره في جنازة ابيه وحده خاصة
ويرده ما تقدم انتهى وما فعله النبي صم من خصايص تلك الواقعة والخصوصية ظاهرة
فيها فلا يتاسى فيه وما ذكره الاصحاب من الامتياز بالرداء اذا لم يكن مع غيره

رداء

رداء او بعلامات اخر كما مر في التعليل الوارد في خبر ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم
قال ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة ولما رواه ابو
بصير عن ابي عبد الله عم قال ينبغي لصاحب المصيبة ان لا يلبس رداء وان يكون في قميص
حتى يعرف **قرب الاسناد** عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر
عن ابيه عليهما السلم ان الحسن بن علي عليهما السلم كان جالسا ومعه اصحاب له فمر بالجنازة
فقام بعض القوم ولم يقم الحسن فلما مضوا بها قال بعضهم عافاك الله فقد كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يقوم للجنازة اذا مروا بها فقال الحسن انما قام رسول الله صم مرة
واحدة وذلك انه مر بجنازة يهودي وكان المكان ضيقا فقام رسول الله صم وكره ان
تعلو راسه **بيان** رواه في الكافي بسند فيه ضعف بسهل بن زياد عن مثنى الحناط
عن ابي عبد الله عم وذكر الحسين مكان الحسن وروى في الصحيح عن زرارة ان ابا جعفر عم
لم يقم للجنازة وقال لا اقام لها احد منا ويدل الصحيح على عدم استحباب القيام عند مرور
الجنازة مطلقا وهذا الخبر على عدم استحبابه عند مرور جنازة المسلم واستحبابه
عند مرور جنازة اليهودي او مطلق الكافر لاشتراك العلة مع انتفائها وضيق
الطريق والمشهور بين اصحابنا عدم استحباب القيام مطلقا وهو المشهور
بين المخالفين ايضا وذهب بعضهم الى الوجوب وبعضهم الى الاستحباب واختلف اخبارهم
في ذلك قال الابي في شرح صحيح المسلم قال النبي صم اذا رايتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم
او توضع وفي رواية اذا راى احدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه وفي رواية
اذا تبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع وفي رواية اذا رايتم الجنازة فقوموا فمن تبعها
فلا يجلس حتى توضع وفي رواية انه صم واصحابه قاموا للجنازة فقالوا يا رسول الله
انها يهودية فقال ان الموت فزع فاذا رايتم الجنازة فقوموا وفي رواية قام النبي صم

في خ: فمرت به جنازة

ظ ل: مر به جنازة

واصحابه الجنازة يهودي حتى توارت وفي رواية قيل انه يهودي فقال الميت لفشا وفي
رواية علي عم قام رسول الله صلعم ثم قعد وفي رواية رأينا رسول الله صلعم قام فقمنا وقعد
فقعدنا وقال القاضي اختلف الناس في هذه المسئلة فقال مالك وابو حنيفة والشافعي
منسوخ وقال احمد واسحق وابن حبيب وابن الماجشون المالكيان هو مخير ثم قال
والمشهور من مذهبنا ان القيام ليس مستحبا وقالوا هو منسوخ بحديث علي و
اختار المتولي من اصحابنا انه مستحب وهذا هو المختار فيكون الامر به للندب
والقعود بيان للجواز ولا تصح دعوى النسخ في مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا تعذر
الجمع بين الاحاديث ولم يتعذر انتهى وقال العلامة رحمه الله في المنتهى اذا مرت به
جنازة لم يستحب تشييعها وبه قال الفقهاء وذهب جماعة من اصحابه كابي مسعود
البدري وغيره الى وجوب القيام لها وعن احمد رواية بالاستحباب لنا ما رواه
الجمهور عن النبي صلعم انه كان آخر الامرين من رسول الله صلعم ترك القيام لها وفي
حديث ان يهوديا رأى النبي صلعم قام للجنازة فقال يا محمد هكذا نصنع فترك
النبي صلعم القيام لها ومن طريق الخاصة رواية زرارة انتهى وقال في الذكرى لا يستحب
القيام لمن مرت عليه الجنازة لقول علي عم قام رسول الله صلعم ثم قعد ولخبر زرارة نعم
لو كان الميت كافرا جاز القيام لخبر المثنى وقول النبي صلعم اذا رأيتم الجنازة فقوموا
منسوخ انتهى اقول لا يخفى ما في القول بالجواز مستدلا بهذا الخبر الا ان يكون مراده
الشرعية والاستحباب ثم اعلم انه يظهر من هذا الخبر منشأ توهم العامة فيما رووه
عن النبي صلعم في ذلك واكثر اخبارهم كذلك ولذا قالوا عليهم السلام اهل البيت ادرى
بما في البيت وانما اطنبت الكلام في ذلك لتعلم حقيقة اخبارهم واحكامهم العلل
عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن

القيام م

وهيب عن

وهيب عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عم كيف اصنع اذا خرجت مع الجنازة
امشي امامها او خلفها او عن يمينها او عن شمالها قال ان كان مخالفا فلا تمش امامه
فان ملائكة العذاب يستقبلونه بالوان العذاب المحاسن عن وهيب بن حفص
مثله تبيين اعلم ان المعروف من مذهب الاصحاب ان مشي المشيع وراء الجنازة
او احد جانبيها افضل من المشي امامها قال في المنتهى يكره المشي امام الجنازة للماشي
والراكب بل المستحب ان يمشي خلفها او من احد جانبيها وهو مذهب علمائنا اجمع
وبه قال الاوزاعي واصحاب الرأي واسحق وقال الثوري الراكب خلفها والماشي
حيث شاء وقال اصحاب الحديث الظاهر الراكب خلفها او بين جنبيها والماشي امامها
وقال الشافعي وابن ابي ليلى ومالك المشي امامها افضل للراكب والراجل وبه قال عمر وعثمن
وابو هريرة والقاسم بن محمد وابن الزبير وابو قتادة وشريح وسالم والزهري انتهى و
نص في المعتبر على ان تقدمها ليس بمكروه بل هو مباح وحكى الشهيد في الذكرى عن
كثير من الاصحاب انه يرى كراهة المشي امامها وقال ابن ابي عقيل يجب التأخر
خلف جنازة المعادي لذي القربى لما ورد من استقبال ملائكة العذاب اياه
وقال ابن الجنيد يمشي صاحب الجنازة بين يديها والباقون وراءها لما روي من ان
الصادق عم تقدم سرير ابنه اسمعيل بلا حذاء ولا رداء اقول مقتضى الجمع بين الاخبار
حمل اخبار النهي والمرجوحية على جنازة المخالف كما يدل عليه هذا الخبر لكن الاولى
عدم المشي امامها مطلقا لدعوى الاجماع وشهرة خلافه بين العامة حتى انهم
نسبوا القول بذلك الى اهل البيت عليهم السلام قال بعض شراح مسلم كون المشي
وراء الجنازة افضل من امامها قول علي بن ابي طالب ومذهب الاوزاعي وابي
حنيفة وقال جمهور الصحابة والتابعين ومالك والشافعي وجماهير العلماء المشي

وغيره م

قدامها افضل وقال النووي وطائفة هما سواء **السرائر** نقلا من جامع البزنطي عن
ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال السنة ان تستقبل الجنازة من جانبها الايمن
وهو مما يلي يسارك ثم تصير الى مؤخره وتدور عليه حتى ترجع الى مقدمه **فقه الرضا**
قال عليه السلم لا تترك تشييع جنازة المؤمن فان فيه فضلا كثيرا فاذا اردت ان
تربعها فابدأ بالشق الايمن فخذه بيمينك ثم تدور الى المؤخر فتاخذه بيمينك ثم تدور
الى المؤخر الثاني فتاخذه بيسارك ثم تدور الى المقدم الايسر فتاخذه بيسارك ثم تدور
على الجنازة كدورك في الرحى **ايضاح** كدوركي الرحا اي الكفين الاخذين بجنبة
الرحا **اقول** تحقيق هذه المسئلة يتوقف على ايراد الاخبار الواردة في كيفية التربيع
ونقل الاقوال ثم بيان ما ترجح عندي منها اما الاخبار فقد روى الكليني رحمه الله
بسنده مرسل كالصحيح عن الحسن عن موسى بن جعفر عليهما السلم قال سمعته يقول السنة
في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك الايمن
ثم تمر عليه الى الجانب الاخر وتدور من خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر
عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك وبسند فيه ضعف على المشهور عن ابي جعفر عم
قال السنة ان تحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو
تطوع وبسند فيه ارسال عن الفضل بن يونس قال سألت ابا ابرهيم عم عن تربيع الجنازة
قال اذا كنت في موضع تقية فابدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك
الى ميامن الميت لا تمر خلف رجليه البتة حتى تستقبل الجنازة فتاخذ يده اليسرى
ثم رجله اليسرى ثم ارجع من مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها تفعل
كما فعلت اولا فان لم تكن تتقي فيه فان تربيع الجنازة التي جرت به السنة ان
تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها

وبسند

وبسند فيه جهالة عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عم قال تبدأ في حمل السرير من الجانب
الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الاخر ثم تمر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحا
عليه واما الاقوال فاعلم ان الاصحاب ذكروا ان حمل الميت واجب على الكفاية واجمعوا
على استحباب التربيع قال في الذكرى وافضله ان يبدأ بمقدم السرير الايمن ثم يمر عليه
الى مؤخره ثم بمؤخر السرير الايسر ويمر عليه الى مقدمه دور الرحا وكذلك ذكر الشيخ
في المبسوط والنهاية وهو المشهور بين المتاخرين وقال في الخلاف يحمل بياسر
مقدم السرير الايسر ثم يدور حولها حتى يرجع الى المقدم وادعى عليه الاجماع وهذا اقوى
عندي اذ التيامن مطلوب في الامور ورعاية يمين الميت اولى من رعاية
يمين السرير مع ان اخذ السرير باليمين لا يتيسر في اكثر الجنائز الا مع تعسر
المشي بالقهقرى ولنرجع الى الكلام في الاخبار اما خبر السرائر فلم يرد في هذا الباب
خبر صحيح غيره وعندي انه صحيح لانه اخذه ابن ادريس من الجامع وكان الكتاب مشهورا
متواترا وصاحبه ثقة وروى عن ابن ابي يعفور الثقة واظن انه لا ينافي ما اختاره
اذ كما انه يحتمل ان يكون مما يلي يسارك بالنظر الى الماشي في جانب السرير يحتمل ان
يكون بالنظر الى الماشي خلف السرير وان يحمل على حالة استقبال السرير فحينئذ
ان يمين الميت يحاذي يساره اذا قابله وكذا اذا جاوزه مائلا الى يمين
الميت ليأخذ السرير فيمين الميت يلي وكذا الشق الايمن في الفقه يحتمل ايمن
الميت وايمن السرير بل لو كان صريحا في ايمن السرير يمكن ان يقال كما يمكن ان
يعتبر السرير رجلا ماشيا ويعتبر يمينه ويساره بحسب ذلك التوهم كذلك يمكن
ان يطلق اليمين واليسار على جانبيه بحسب ما جاور من جانبي الميت بل يمكن
ان يعتبر شخصا مستلقيا على قفاه كالميت والخبر الاول من اخبار الكافي كالصريح في

ما اخترناه والخبر الثاني يدل على الاكتفاء بالاخذ بالجوانب الاربعة كيفما اتفق ولا ينافي
كون الهيئة المخصوصة افضل والخبر يحتمل وجوها الاول ان السنة المنوية جرت بحمل
الجنازة من اربعة جوانبها كيف اتفق والزايد على الاربعة تطوع الثاني ان رعاية
الهيئات المخصوصة في حملها تطوع الثالث ان يقال المعنى ان ما بعد ذلك كما وكيفا
فهو تطوع الرابع ان يكون المراد بالحمل من جوانبه الاربعة الهيئة المخصوصة المسنونة
ونقول ما بعد ذلك الزايد عليه او الاعم منه ومن النقص ومخالفة الكيفية المسنونة
الخامس ان يراد بان السنة الاخذ بالقوائم الاربع كيف اتفق وما كان بعد
ذلك من الزيادة في الكمية او الرعاية في الكيفية فهو تطوع ولعل الاول اظهر وروى
الجمهور عن ابن مسعود انه قال اذا تبع احدكم الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الاربعة
ثم ليتطوع بعد او ليذر فانه من السنة واعلم ان السنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وآله و
التطوع ما صدر عنه وعن اوصيائه عليهم السلام على جهة الاستحباب ولم تواظب
عليه رحمة للامة وليتميز ما هو المؤكد من المستحبات وما ليس كذلك ومنها ان يختار
المكلف مع علم القدرة على الاتيان بالجميع ما هو افضل واكد ثم اعلم ان المشهور
استحباب التربيع على الهيئة المخصوصة كما عرفت بل ظاهر بعضهم تحقق الاجماع على
ذلك وقال ابن الجنيد يرفع الجنازة من اي جوانبها قدر عليه واستدل له بهذا
الخبر وقد عرفت انه لا يدل على نفي استحباب الترتيب ووصف الجوانب بالاربع
في الحديث لعله بما قيل انها جهة وشبهها والخبر الخامس صريح فيما اخترناه اذ
اليد اليمنى المراد بها يد الميت اليمنى الكائنة على يسار السرير وقوله ع ثم اربع من
مكانك اي من موضع الرجل اليمنى الى ما يلي يسار الميت اي الجانب الذي فرغت منه
وعبر عنه بما يلي الميت فهذا صريح في ان المراد يمين الميت لا يمين السرير و

هذا

هذا الخبر يدل على ان الفرق بيننا وبين المخالفين انما هو في الترتيب لا في الابتداء وقال في
شرح السنة من تاليفات العامة حمل الجنازة من الجوانب الاربع فيبدأ بياسرة السرير المقدمة
فيضعها على عاتقه الايمن ثم بياسرته المؤخرة ثم بيامنته المقدمة فيضعها على عاتقه
الايسر ثم بيامنته المؤخرة انتهى وقال الشيخ في الخلاف صفة التربيع ان يبدأ بمقدم الجنازة
فيأخذها بيمنه ويتركها على عاتقه ويربع الجنازة ويمشي الى مؤخرها ويدور دور الرحا
الى ان يرجع الى يمنة الجنازة فيأخذ ميامن الميت بمياسره وبه قال سعيد بن جبير والثوري وبعض
وقال الشافعي وابو حنيفة يبتدأ بمياسر مقدم السرير فيضعها على عاتقه الايمن ثم يعود الى
مقدمه فيأخذ ميامن مقدمه ثم يتأخر فيأخذ مياسره فيضعها على عاتقه الايمن
ثم يعود الى مقدمه فيأخذ ميامن مقدمه فيضعها على عاتقه الايسر ثم يتأخر فيأخذ
ميسرة مؤخره فيضعها على عاتقه الايسر واما الرابع فتوجيهه لتقريبه مما ذكرنا في
خبر الفقه فظهر بما قررنا ان ما اختاره الشيخ وادعى عليه الاجماع هو اقوى واظهر من الاخبار
اذ الاخبار الدالة عليه صريحة وما دل على خلافه على تقدير تسليم الظهور فيه قابلة للتاويل
غير بعيد فينبغي حملها الترفع التنافي بين الاخبار وما استدل به الشهيد رحمه الله
في الذكرى بقوله ع في الخبر الاخير يدور دور الرحا وانه لا يتصور الا على البداءة بمقدم
السرير الايمن والختم بمقدمه الايسر فلا يخفى وهنه اذ ظاهر ان التشبيه بحركة الدولاب
وعدم التوجع كما تفعله العامة وقد اشار الشيخ في الخلاف الى ذلك ويمكن حمل كلام الشيخ
في الكتابين على ما ذكره في الخلاف لئلا يكون فيهما مخالفا للاجماع الذي ادعاه وان كان ذلك
منه قدس سره غير عزيز ولا ذكر في الكتابين عبارة هذا الخبر فيمكن تاويله على نحو
ما ذكرنا في تاويل الخبر ويظهر من العلامة في المنتهى انه اول الخبر وكلام الشيخ بما ذكرنا
لانه لم يتعرض فيه لخلاف بل قال المستحب عندنا ان يبدأ الحامل بمقدم السرير ثم يمشي

معه ويده من خلفه الى الجانب الايسر فيأخذ بحمله اليسرى ويمر معها الى ان يرجع الى
المقدم كذلك دور الرحا وحاصل ما ذكرناه ان يبدأ فيضع قائمة السرير التي تلي اليد
اليمنى للميت فيضعها على كتفه الايسر ثم ينتقل فيضع القائمة التي تلي رجله اليسرى على
كتفه الايمن ثم ينتقل فيضع القائمة التي تلي يده اليسرى على كتفه الايمن وهكذا انتهى
ولقد احسن في التعبير لكن كان الاحسن ان يقول كتفه الايمن مكان كتفه الايسر و
بالعكس كما عرفت وكذا يدل على ما ذكرنا ما نقله الشهيد رحمه الله عن الراوندي
انه حكى كلام النهاية والخلاف وقال معناهما لا يتغير وان حمله الشهيد مؤيدا
لما اختاره ومع ذلك كله لا يبعد القول بالتخيير بين الوجهين لظهور بعض الاخبار
في الجملة فيما اختاره المتاخرون والله يعلم وحججه الكرام عليهم السلام حقايق الاحكام

اليمنى على كتفه الايسر ثم ينتقل فيضع القائمة التي تلي رجله م

دعوات الراوندي خرج النبي صلى الله عليه وآله في جنازة ماشيا فقيل الا تركب يا رسول
الله فقال اني اكره ان اركب والملائكة يمشون فابى ان يركب توضيح رواه الشيخ
في الصحيح على الظاهر عن ابي عبد الله ع وظاهره عدم اختصاص الحكم به صلى الله عليه وآله
ولا بالجنازة المخصوصة بل يعم التعليل ويؤيده ما رواه العامة عن ثوبان قال
خرجنا مع النبي صلعم في جنازة فرأى ناسا ركبانا فقال الا تستحيون ان ملائكة
الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب وقال في المنتهى يستحب المشي مع الجنازة
ويكره الركوب وهو قول العلماء كافة دعوات الراوندي عن زرارة قال
حضر ابو جعفر ع جنازة رجل من قريش وانا معه وكان فيها عطا فصرخت صارخة
فقال عطا لتسكتن او لنرجعن قال فلم تسكت فرجع عطا قال فقلت لابي جعفر ع
ان عطا قد رجع قال ولم قلت كان كذا وكذا قال امض بنا فلو انا اذا رأينا
شيئا من الباطل تركنا الحق لم نقض حق مسلم فلما صلى على الجنازة قال وليها

لتسكتن ن خ

لابي جعفر

لابي جعفر ع انصرف ماجورا رحمك الله فاني لن ارجع قال فقلت قد اذن لك في الرجوع ولي
حاجة اريد ان اسألك عنها فقال امض فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع انما هو فضل
طلبناه فبقدر ما يتبع الرجل يوجر على ذلك ايضاح رواه في الكافي بسند حسن و
عطا هو ابن ابي رباح وكان بنو امية يعظمونه جدا حتى امروا المنادي ينادي لا يفتي الناس
الا عطا وان لم يكن فعبد الله بن ابي نجيح وكان عطا اعور افطس اعرج شديد السواد
ذكره ابن الجوزي في تاريخه وفي القاموس الصرخة الصيحة الشديدة وكغراب
الصوت او شديده والصارخ المغيث والمستغيث ضد انتهى اي صاحت بالنوح و
الجزع امرأة وقال الشيخ البهائي قدس الله روحه يستفاد من هذا الحديث امور
الاول تاكد كراهة الصراخ على الميت حيث جعله من الباطل ولعل ذلك بالنسبة الى
المرأة اذا سمع صوتها الاجانب ان لم يجعل مطلق سماع المرأة صوتها الاجانب محرما
بل مع خوف الفتنة لا بدونه كما ذكره بعض علمائنا الثاني ان رؤية الامور الباطلة
وسماعها لا ينهض عذرا في التقاعد عن قضاء حقوق الاخوان الثالث ان موافقتهم
بامتثال ما يستدعونه من الاقتصار على اليسير من الاكرام وتادية الحقوق ليس
افضل من مخالفتهم في ذلك بل الامر بالعكس الرابع ان تعجيل قضاء حاجة المومن
ليس اهم من تشييع الجنازة بل الامر بالعكس ولعل عدم سؤال زرارة رضي الله عنه
حاجته من الامام ع في ذلك المجمع وارادته ان يرجع ليسأله عنها لانها كانت
مسئلة دينية لا يمكن اظهارها في ذلك الوقت لحضور جماعة من المخالفين فاراد
ان يرجع ع ليخلو به ويسأله عنها انتهى كلامه رفع مقامه وقال العلامة في المنتهى
لو رأى منكرا مع الجنازة او سمعه فان قدر على انكاره وازالته فعل وازاله
فان لم يقدر على ازالته استحب له التشييع ولا يرجع لذلك خلافا لاحمد

فانك لا تقدر على الشيء ن خ

السلام انت الشيخ جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات عن اسمعيل بن
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
كما انهم يمشون م

دعائم الاسلام روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان رسول الله صلعم
اسرّ الى فاطمة عليها السلم انها اولى من يلحق به من اهل بيته فلما قبض صلى الله عليه وآله
ونالها من القوم ما نالها لزمت الفراش ونحل جسمها وذاب لحمها وصارت كالخيال
وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعين يوما فلما احتضرت قالت لاسماء بنت
عميس كيف احمل على رقاب الرجال مكشوفة وقد صرت كالخيال وجف جلدي على
عظمي قالت اسماء يا بنت رسول الله ان قضى الله عليك بامر فسوف اصنع لك شيئا رايته
في بلد الحبشة قالت وما هو قالت النعش يجعلونه من فوق السرير على الميت يستره
قالت لها افعلي فلما قبضت صلوات الله عليها صنعته لها الاسماء فكان اول نعش عمل
للنساء في الاسلام وعن علي صلوات الله عليه ان رسول الله صلعم نهى ان يوضع الحنوط على
النعش وعنه عم انه نظر الى نعش ربطت عليه حلتان حمراء وصفراء زين بهما فنزعتا
وقال سمعت رسول الله صلعم يقول اول عدل الآخرة القبور لا يعرف فيها غني من فقير
وعنه عم انه نظر الى قوم مرت بهم جنازة فقاموا قياما على اقدامهم فاشار اليهم ان اجلسوا
وعن الحسن بن علي صلوات الله عليهما انه مشى مع جنازة فمرّ على قوم فذهبوا ليقوموا
فنهاهم فلما انتهى الى القبر وقف يتحدث مع ابي هريرة وابن الزبير حتى وضعت الجنازة
فلما وضعت جلس وجلسوا وعن علي صلوات الله عليه انه سمع رسول الله صلعم يقول
في جنازة ما ادري ايهم اعظم ذنبا الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء ام الذي يقول
ارفقوا رفق الله بكم ام الذي يقول استغفروا له غفر الله لكم وعن علي صلوات الله
عليه انه قال اسرعوا بالجنائز ولا تدبوا بها وعنه عم انه سئل عن حمل الجنازة اواجب
هو على من شهدها قال لا ولكنه خير من شاء ترك وعنه عم انه رخص في حمل
الجنازة على الدابة اذا لم يوجد من يحملها او من عذر فاما السنة ان يحملها

فنزعهما

اخذ ومن شاء

الرجال

انه عم

الرجال وعنه عم كان يستحب لمن بدا له ان يعاين في حمل الجنازة ان يبدأ بياسرة السرير
فياخذها مما هي في يديه بيمينه ثم يدور بالجوانب الاربعة وعنه عم انه قال قال رسول
الله صلعم اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب وان رجلا قال له كيف اصبحت
يا رسول الله قال بخير من رجل لم يشهد جنازة ولم يعد مريضا وعن علي عم ان ابا سعيد
الخدري ساله عن المشي مع الجنازة اي ذلك افضل امامها ام خلفها فقال له علي عليه السلم
مثلك يسال عن هذا قال اي والله لمثلي يسال عنه قال علي ان فضل الماشي خلفها على الماشي
امامها كفضل صلوة المكتوبة على التطوع فقال ابو سعيد اعن نفسك تقول هذا ام سمعته
من رسول الله قال بل سمعت رسول الله صلعم مشى مع جنازة فنظر الى امراة تتبعها فوقف وقال
ردوا المراة فردت ووقف حتى قيل قد توارت بجدر المدينة يا رسول الله فمضى صلى الله عليه
وآله وعن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلم ان رسول الله صلعم قال اذا دعيتم الى الجنائز فاسرعوا
فانها تذكركم الآخرة وعن ابي جعفر عم انه سئل عن الرجل يدعى الى جنازة والى وليمة
ايهما يجيب قال يجيب الجنازة فان حضور الجنازة يذكر الموت والآخرة وحضور
الولائم يلهي عن ذلك بيان قال في القاموس الخيال والخيالة ما تشبه لك في اليقظة
والحلم من صورة وكساء اسود ينصب على عود يخيل به للبهائم والطير فيظنه انسانا

باب وجوب غسل الميت وعلله وآدابه واحكامه

العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن حمدان بن سليمان
قال وحدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة
عن حمدان بن سليمان عن الحسن بن علي بن فضال عن هرون بن حمزة عن بعض
اصحابنا عن علي بن الحسين عم قال ان المخلوق لا يموت حتى تخرج منه النطفة
التي خلقه الله عز وجل منها من فيه او من غيره ومنه عن علي بن حاتم عن

بقوله وعنه صلوات الله عليه انه كان يحب ان يخلف الجنازة ماشيا يمشي بذلك الفضل وعنه ان رسول الله صلعم

القسم بن محمد عن ابرهيم بن مخلد عن ابرهيم بن محمد بن بشير عن محمد بن سنان عن
ابي عبد الله القزويني قال سألت ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلام عن غسل الميت لاي
علة يغسل ولاي علة يغتسل الغاسل قال يغسل الميت لانه جنب ولتلاقيه الملئكة
وهو طاهر وكذلك الغاسل لتلاقيه المؤمنين ومنه باسناده عن محمد بن عمر بن
ابي عمير عن محمد بن عمار البصري عن عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام انه سئل ما بال الميت يغسل قال النطفة التي خلق منها يرمي بها ومنه
عن الحسين بن احمد عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
عبد الرحمن بن حماد قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الميت لم يغسل غسل الجنابة قال ان الله
تبارك وتعالى خلق ملكين خلاقين فاذا اراد ان يخلق خلقا امر اولئك الخلاقين
فاخذوا من التربة التي قال الله عز وجل في كتابه منها خلقناكم وفيها نعيدكم و
منها نخرجكم تارة اخرى فعجنوها بالنطفة المسكنة في الرحم فاذا عجنت النطفة
بالتربة قالا يا رب ما نخلق قال فيوحي الله تبارك وتعالى ما يريد من
ذلك ذكرا او انثى مؤمنا او كافرا اسود او ابيض شقيا او سعيدا فاذا مات
سالت منه تلك النطفة بعينها لا غيرها فمن ثم صار الميت يغسل غسل الجنابة
تبيان قال الوالد قدس الله روحه لا يستبعد ان تكون النطفة او بعضها محفوظة
او المراد بالنطفة الروح الحيواني او المراد انه لما خرج منه صار نجسا فيجب تطهيره بالغسل
او انه لما كان انسانا بالروح النفسية اللطيفة فلما فارقت البدن وجب تداركه بالغسل
حتى يصير قابلا للصلوة وقوى بعض رحمه الله اولا الاظهر ان المراد ان الماء الغليظ الذي
يخرج من عينه لما كان شبيها بالنطفة فلذا يغسل غسل الجنابة وقد مضى بعض
الاخبار في باب علل الاغسال مجالس الصدوق وثواب الاعمال عن ابيه

عن سعد

عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
غالب عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم
هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك
غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر بيان الضمير في له راجع الى الغاسل وارجاعه الى الميت
بعيد وسنة بالفتح والتخفيف عدد وقرأها بالكسر والتشديد اي عمره وهو مخالف للظاهر
والمضبوط في النسخ المجالس عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله الصادق عليه السلام قال من غسل ميتا مؤمنا فادى فيه الامانة غفر له قيل وكيف
يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما يرى ثواب الاعمال محمد بن علي ماجيلويه عن
علي بن ابرهيم مثله المقنع مرسلا مثله بيان الرواية هكذا في الكافي والتهذيب
ايضا وزاد في الفقيه وحده الى ان يدفن الميت وكانها من الصدوق اخذها من
خبر آخر وعلى تقديره يحتمل التشديد اي حد الاخفاء الى الدفن او حد الرؤية
اي ينبغي ان لا يخبر بكل ما رآه منه الى الدفن من العيوب والامور التي توجب شينه
ويحتمل التخفيف ايضا اي كلما كان من عيوبه مستورا او رآه وحده ولم يره معه
غيره سواء كان حال الغسل او قبله بان كان مشهورا بها واما ما كان كذلك فال
ذكره لا ينافي الامانة قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الميت يغسل في الفضاء قال لا باس وان ستر
فهو احب الي بيان وان ستر اي عن السماء بان يكون تحت سقف او خيمة
كما فهمه الاصحاب او ستر عورته او جسده بثوب والاول اظهر قال في الذكرى
استحباب غسله تحت سقف اتفاق علمائنا وفي المعتبر ولعل الحكمة
كراهة ان يقابل السماء بعورته فقه الرضا قال عليه السلام وغسل الميت مثل

غسل الحي من الجنابة الا ان غسل الجنابة الحي مرة واحدة بتلك الصفات وغسل الميت
ثلث مرات على تلك الصفات تبتدئ بغسل اليدين الى نصف المرفقين ثلثا ثلثا
ثم الفرج ثلثا ثم الراس ثلثا ثم الجانب الايمن ثلثا ثم الجانب الايسر ثلثا بالماء و
السدر ثم تغسله مرة اخرى بالماء والكافور على هذه الصفة ثم بالماء القراح مرة ثالثة
فيكون الغسل ثلث مرات كل مرة خمسة عشر صبة ولا تقطع الماء اذا ابتدات بالجانبين
من الراس الى القدمين فان كان الاناء يكبر عن ذلك وكان الماء قليلا صببت في
الاول مرة واحدة على اليدين ومرة على الفرج ومرة على الراس ومرة على الجنب الايمن
ومرة على الجنب الايسر بافاضة لا تقطع الماء من اول الجانبين الى القدمين ثم عملت
ذلك في سائر الغسل فيكون غسل كل عضو مرة واحدة على ما وصفناه ويكون الغاسل
على يديه خرقة وتغسل الميت من وراء ثوب او يستر عورته بخرقة وقال في موضع
اخر ثم ضعه على مغتسله من قبل ان تنزع قميصه او تضع على فرجه خرقة وتلين
مفاصله ثم تقعده فتغمز بطنه غمزا رفيقا وتقول وانت تمسحه اللهم اني سلكت
حب محمد صلى الله عليه وآله في بطنه فاسلك به سبيل رحمتك ويكون مستقبل
القبلة وتغسل اولى الناس به او من يامره الولي بذلك وتجعل باطن رجليه
الى القبلة وهو على المغتسل وتنزع قميصه من تحته او تتركه عليه الى ان تفرغ من
غسله لتستر به عورته وان لم يكن عليه القميص القيت على عورته شيئا مما تستر به
عورته وتلين اصابعه ومفاصله ما قدرت بالرفق وان كان يصعب عليك
فدعها وتبدأ بغسل كفيه ثم تطهر ما خرج من بطنه ويلف غاسله على يديه
خرقة وتصب غمر الماء من فوق سرته ثم تضجعه فيكون غسله من وراء ثوبه
ان استطعت ذلك وتدخل يدك تحت الثوب وتغسل قبله ودبره بثلث
حميديات ولا تقطع الماء عنه ثم تغسل راسه ولحيته برغوة السدر وتتبعه

عليه

بثلث

بثلث حميديات من قرنه الى قدمه ولا تقطع الماء عنه ثم اقلبه الى ظهره ولا
تقعده ان صعب عليك ثم اقلبه على جنبه الايسر ليبدو لك الايمن ومد يدك
اليمنى على جنبه الايمن الى حيث يبلغ ثم اغسله بثلث حميديات من قرنه الى
قدمه فاذا بلغت وركه فاكثر من صب الماء واياك ان تتركه ثم اقلبه الى جنبه
الايمن ليبدو لك الايسر وضع يدك اليسرى على جنبه الايسر واغسله بثلث
حميديات من قرنه الى قدمه ولا تقطع الماء عنه ثم اقلبه الى ظهره وامسح بطنه
مسحا رفيقا واغسله مرة اخرى بماء وشيء من الكافور واطرح فيه شيئا من
الحنوط مثل غسله الاول ثم خضخض الاواني التي فيها الماء واغسله الثالثة بماء قراح
ولا تمسح بطنه في الثالثة وقل وانت تغسله عفوك عفوك فانه من قالها عفا الله عنه
فعليك باداء الامانة فانه روي عن ابي عبد الله عم انه من غسل ميتا مؤمنا فادى
فيه الامانة قال لا يخبر بما يرى فاذا فرغت من الغسلة الثالثة فاغسل يديك من
المرفقين الى اطراف اصابعك والق عليه ثوبا ينشف به الماء عنه ولا يجوز ان يدخل الماء
ما ينصب عن الميت من غسله في كنيف ولكن يجوز ان يدخل في بلاليع لا يبال فيها او في
حفيرة ولا تقلم اظافيره ولا تقص شاربه ولا شيئا من شعره فان سقط منه شيء
من جلده فاجعله معه في اكفانه ولا تسخن له ماء الا ان يكون ماء باردا جدا فتوقي
الميت مما توقي منه نفسك ولا يكون الماء حارا شديدا وليكن فاترا وقال ولا باس
ان تغسله في فضاء وان سترت بشيء احب الي وان حضرك قوم مخالفون فاجهد
ان تغسله غسل المؤمن واخف عنهم الجريدة فان خرج منه شيء بعد الغسل فلا
تعد غسله ولكن اغسل ما اصاب من الكفن الى ان تضعه في لحده فان خرج منه
شيء في لحده لم تغسل كفنه ولكن قرضت من كفنه ما اصاب من الذي خرج منه و

ومد يده اليسرى

غسله قبل وكيف يؤدي الامانة

فيها قال

اصاب من الكفن الى

ما دمت احد الثوبين على الاخر واذا اردت ان تغسل ميتا وانت جنب فتوضأ
للصلوة ثم اغسله واذا اردت الجماع بعد غسل الميت من قبل ان تغتسل من غسله
فتوضأ ثم جامع وان مات ميت بين رجال نصارى ونسوة مسلمات غسله
الرجال النصارى بعد ما يغتسلون وان كان الميت امرأة مسلمة بين رجال
مسلمين ونسوة نصرانية اغتسلت النصرانية وغسلتها وان كان الميت مجدورا
او محترقا فخشيت ان مسسته سقط من جلوده شيء فلا تمسه ولكن صب عليه
الماء صبا فان سقط منه شيء فاجمعه في اكفانه واذا كان الميت محرما غسلته و
حنطته وغطيت وجهه وعملت به ما عمل بالحلال الا انه لا يقربه كافور تبيين
قال في الدروس يستحب غسل يدي الميت الى نصف الذراع ثلثا وقال في المعتبر يبدأ الغاسل
بيديه قبل راسه ثم يغسل راسه يبدأ بشقه الايمن ثم الايسر ويغسل كل عضو ثلثا في
كل غسلة وهو مذهب فقهائنا اجمع واما غسل الفرج ثلثا فقد روي الامر به
في الاخبار وفي بعضها بماء السدر والحرض وذكره الاكثر في المستحبات لكن
نقلوا الاجماع على وجوب ازالة النجاسة العرضية عن بدنه قبل الغسل ثم المشهور
بين الاصحاب انه يجب تغسيل الميت ثلثا بالسدر والكافور والقراح وحكى
عن سلار انه يجب غسلة واحدة بالقراح والاول اظهر والاشهر وجوب النية
فيه وحكى عن المرتضى عدم الوجوب وانه غسل لازالة الخبث وتردد في المعتبر
وهل يعتبر في كل منها نية ام تكفي واحدة للجميع قولان والاحوط تقديم نية للجميع
مع تخصيص غسل السدر ثم تجديد النية لخصوص غسل الكافور والقراح واختلف
ايضا في ان الغاسل حقيقة هو الصاب او المقلب والاشهر الاول وتظهر الفائدة
في النية وغيرها والاحوط في النية اتيانهما جميعا بها ثم المشهور وجوب الترتيب

بين

بين الغسلات وحكى في الذكرى عليه الاجماع وكذا الترتيب بين الاغسال المشهور
وجوبه وحكى عن ابن حمزة الاستحباب وذكر جماعة الاكتفاء بالارتماس هنا وفيه
اشكال والمشهور انه يكفي في السدر والكافور مسماه وحكى عن المفيد تقدير السدر
برطل وعن ابن البراج رطل ونصف وعن بعضهم اعتبار سبع ورقات والظاهر
الاكتفاء بالمسمى بحيث يطلق عليه انه ماء سدر او ماء كافور وهل يعتبر كون السدر
مطحونا او ممروسا فيه قولان اقربهما نعم ولو كان الخليط قليلا لا يصدق معه الاسم
لم يجز ولو خرج بالخليط عن الاطلاق ففي جواز التغسيل به قولان وظاهر اكثر الاخبار
الجواز ونقل في الذكرى اتفاق الاصحاب على جواز ترغية السدر وهو مؤيد للجواز
وهل المعتبر في القراح مجرد كونه مطلقا وان كان فيه شيء من الخليطين او
يشترط فيه الخلو عنهما ام يعتبر فيه الخلو عن كل شيء حتى التراب فيه اقوال ولعل
الاوسط اقوى ومع تعذر الخليطين يحتمل الواحدة والثلث والثاني احوط ولا
خلاف في رجحان لف الغاسل خرقة على يده عند غسل فرج الميت وقال في
الذكرى وهل يجب يحتمل ذلك لان المس كالنظر بل اقوى ومن ثم نشر حرمة
المصاهرة دون النظر اما باقي بدنه فلا يجب الخرقة قطعا وهل يستحب كلام الصادق
عليه السلام يشعر به وهل الافضل تجريده من القميص وتغسيله عاريا مستور
العورة او تغسيله في قميصه الاظهر من الاخبار الثاني وظاهرها طهارة
طهارة القميص وان لم يعصر كما صرح به جماعة ونقل في المعتبر الاجماع على استحباب
تليين الاصابع وحكى عن ابن ابي عقيل القول بالمنع لقوله ع في خبر طلحة
بن زيد ولا تغمز له مفصلا ونزله الشيخ على ما بعد الغسل وقال في المعتبر
ويمسح بطنه امام الغسلتين الاوليين الا الحامل والمقصود بالمسح

خروج ما لعله يبقى مع الميت وانما قصد ذلك لئلا يخرج بعد الغسل ما يؤذي
ولا يمسح امام الثالثة وهو اجماع فقهائنا والمشهور استحباب الاستقبال بالميت حالة
الغسل بل قال في المعتبر انه اتفاق اهل العلم ونقل عن ظاهر الشيخ في ط القول بالوجوب
واختاره في المنتهى ووجهه المحقق الشيخ علي وهو احوط واما انه يغسله اولى الناس به
فقد رواه الشيخ عن الصادق عن ابيه عن علي عليهم السلم وفسره الاكثر بالاولى بالميراث
اي الوارث اولى من غير الوارث وقال بعض المتاخرين ولا يبعد ان يراد اشد الناس
به علاقة اقول ويحتمل ان يكون المراد الاولوية من جهة المذهب وذكر الاكثر ان
الرجال في كل مرتبة من مراتب الارث اولى من النساء في تلك المرتبة من غير فرق
بين ان يكون الميت رجلا او امراة وذكروا ان الميت لو كان امراة لا يمكن للولي
الذكر مباشرة تغسيلها اذن للمماثل فلا يصح بدون ذلك وقيل باختصاص الحكم
بالرجال واما النساء فالنساء اولى بغسلهن وذكروا ان الزوج اولى بزوجته
من جميع اقاربها في كل احكام الميت لرواية اسحق وما ذكره من كيفية الاغسال
الثلثة مطابق لما ذكره الصدوق في الفقيه وقال في الذكرى يستحب تقديم غسل
يديه وفرجيه مع كل غسلة كما في الخبر وفتوى الاصحاب وتثليث غسل اعضائه
كلها من اليدين والفرجين والرأس والجنبين بالاجماع وحصرها الجعفي في
كل غسلة خمس عشرة صبة لا تنقطع وابن الجنيد والشيخ قالا بعدم الانقطاع
ايضا حتى يستوفي العضو والصدوق ذكر ثلث حميديات وكانه اناء كبير في
لهنا مثل ابن البراج الاناء الكبير بالابريق الحميدي انتهى ثم اعلم ان المشهور بين
الاصحاب ان غسل رأسه ولا برغوة السدر مستحب قبل الشروع في غسل السدر
الواجب وليس ما خلا فيه والظاهر من اكثر الاخبار انه محسوب من غسل

السدر

السدر الواجب وبرغوة اللبن هي ثلثة زبله وقوله من قرنه الى قدمه موافق لعبارة
الفقيه ويدل كبعض الاخبار على اعادة غسل شق الرأس مع شق البدن الا ان يقال بان
المراد من منتهى قرنه او بعض قرنه من باب المقدمة او من اول قرنه استحبابا للزيادة التنظيف
والمشهور بين الاصحاب كراهة اقعاد الميت ونقل الشيخ في ف اجماع الفرقة عليه وقد ورد
الامر بالاقعاد في عدة روايات وحملها الشيخ على التقية والمحقق مال الى العمل بمضمونها
والخضخضة تحريك الماء ونحوه واما غسل الغاسل يديه وتنشيف بدن الميت وساير
ما ياتي بعد ذلك ذكره الصدوق رحمه الله في الفقيه وقال في المعتبر يستحب ان يغتسل
الغاسل امام التكفين او يتوضأ وضوء الصلوة ذكره الشيخ وان اقتصر على غسل يديه
الى ذراعيه جاز ويستحب اذا فرغ الغاسل ان ينشف الميت بثوب لئلا يبتل الكفن
ويكره ارسال ماء الغسل في الكنيف ولا باس بالبالوعة انتهى وظاهر الفقه كالفقيه
حرمة الاخير وحمل على الكراهة واما النهي عن تقليم الاظافير وجز الشعر فهو محمول
عند الاكثر على الكراهية فقالوا يكره حلق رأسه وعانته وتسريح لحيته وقلم اظفاره
وحكم ابن حمزة بالتحريم وهو مقتضى ظاهر النهي ونقل الشيخ الاجماع على انه لا يجوز قص
اظفاره ولا تنظيفها من الوسخ بالخلال ولا تسريح لحيته وربما حمل كلامه على تاكد
الكراهة واما جعل ما يسقط في كفنه فاجماعي كما نقله في التذكرة واما تسخين الماء للميت
فقد حكى في المنتهى الاجماع على كراهته وقال الشيخ ولو خشي الغاسل من البرد انتفت
الكراهة وقيده المفيد بالقلة فقال يسخن قليلا وتبعهما في الاستثناء جمع من
الاصحاب والصدوق ان ايضا استثنيا حالة شدة البرد لكن الظاهر من كلامهما
ان ذلك لرعاية حال الميت لا الغاسل قال في الفقيه قال ابو جعفر ع لا يسخن الماء
للميت وروى في حديث اخر الا ان يكون شتاء باردا فتوقي الميت مما توقي

منه نفسك انتهى ولم ار هذه الرواية الا في الفقه ويمكن حمل الرواية على ان المراد به
توقي نفسك وتوقي الميت بتبعيته توقي نفسك لان الميت يتضرر بذلك وتوقير
منه ولو خرج منه نجاسة بعد الغسل فلاقت بدنه فالمشهور انه يغسل ولا يجب
اعادة الغسل وقال ابن ابي عقيل بوجوب اعادة الغسل وان خرج منه شيء و
اصاب الكفن فقد ذهب الاكثر الى انه يجب غسله ما لم يطرح في القبر وقرضها بعده
ونقل عن الشيخ انه اطلق وجوب قرض المحل والاخبار بعضها يدل على الغسل
مطلقا وبعضها على القرض مطلقا ولا يدل على التفصيل رواية الا عبارة الفقه
ونقلها الصدوق في الفقيه وتبعه الاصحاب ولا باس به اذ مثل هذا يكفي مرجحا للجمع
بين الاخبار وربما يجمع بينها بالقول بالتخيير مطلقا قوله ومددت احد الثوبين
اي بعد قرض الكفن لستر ما انكشف بسبب من البدن قوله عم واذا اردت او رد
هذا الحكم والذي بعده الى قوله ثم جامع الصدوق في الفقيه ويدل على الحكمين
حسنة شهاب بن عبد ربه المذكورة في الكافي والتهذيب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الجنب يغسل الميت او من غسل ميتا له ان ياتي اهله ثم يغتسل
فقال سواء لا باس بذلك اذا كان جنبا غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وان غسل
ميتا توضأ ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما ولا يخفى ان ظاهر الخبر استحباب
الوضوء لمريد غسل الميت اذا كان جنبا ولكن عليه غسل المس اذا اراد الجماع قبله
وان لم يكن جنبا كما يدل عليه عبارة الفقيه والفقه وقال السيد في المدارك في
سياق ما يحث من الوضوء وجماع غاسل الميت ولما يغتسل اذا كان الغاسل
جنبا وتبعه بعض من تاخر عنه ولا يخفى ما فيه من الغفلة وقد يدل على جواز مباشرة الجنب
غسل الميت ومنع الجعفي من مباشرة الجنب والحائض الغسل كما ذكره في الذكرى

وقال

وقال وهو نادر واما تغسيل النصراني والنصرانية المسلم والمسلمة مع فقد المماثل المسلم
فرواه الشيخ في الموثق عن عمار وعمل بها الشيخان واتباعهما وقال في الذكرى لا اعلم لذلك
مخالفا من الاصحاب الا المحقق في المعتبر محتجا بتعذر النية من الكافر مع ضعف
السند وجوابه منع النية هنا والاكتفاء بنية الكافر كالعتق والضعف منجبر بالعمل
وللتوقف فيه مجال لنجاسة الكافر في المشهور فكيف يفيد غيره الطهارة انتهى ولا
يخفى ان هذا مما يؤيد طهارة اهل الكتاب قوله فلا تمسه بيدهم وجوب ذلك
حال الاختيار كما نسب الى ابن الجنيد وقال في المعتبر ولو خيف من تغسيله
تناثر لحمه من غير اضرار ولو خيف من الصب يغسل ويمم ذكر ذلك الشيخان و
ابن الجنيد وقال في الذكرى يلوح من الاكتفاء بالصب الاجتزاء بالقراح لان الاخرين
لا تتم فائدتهما بدون الدلك فالاحوط الظاهر الاجتزاء بالمرة لان الامر لا يدل على
التكرار قوله عم الا انه لا يقرب اليه كافورا اي لا في غسل ولا حنوط كما ذكره الاصحاب
فيغسل بالسدر وبقراح واحد وقيل بقراحين والمشهور انه يغطى راسه ووجهه
ولا فرق في عدم تقريب الطيب بين الاحرامين ولا بين موته قبل الحلق او
التقصير او بعده قبل طواف الزيارة ويحتمل اختصاص الحكم بالاول لخروج الثاني
عن صورة المحرمين بلبسه واكله ما لا يلبسه ويا كله المحرم ولو مات بعد الطواف
ففي تحريم الطيب نظر العيون والعلل في علل محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام علة
غسل الميت انه يغسل ليطهر وينظف من ادناس امراضه وما اصابه من صنوف
علله لانه يلقى الملائكة ويباشر اهل الاخرة فيستحب اذا ورد على الله عز وجل ولقي
اهل الطهارة ويماسونه ويماسهم ان يكون طاهرا نظيفا متوجها به الى الله عز وجل
ليطلب وجهه وليشفع له وعلة اخرى انه يخرج منه المني الذي منه خلق فيجب

فيكون غسله له المختلف نقلا عن ابن ابي عقيل انه قال تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام
ان عليا عليه السلام غسل رسول الله صلعم في قميص ثلث غسلات ثواب الاعمال عن
محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع
قال كان فيما ناجى الله به موسى ع انه قال يا رب ما لمن غسل الموتى فقال اغسله
من ذنوبه كما ولدته امه ومنه باسناده عن ابي هريرة وابن عباس في خطبة
طويلة عن النبي صلعم انه قال من غسل ميتا فادى فيه الامانة كان له بكل شعرة
منه عتق رقبة ورفع له مائة درجة قيل يا رسول الله وكيف يؤدي فيه
الامانة قال يستر عورته ويستر شينه وان لم يستر عورته ويستر شينه
حبط اجره وكشفت عورته في الدنيا والاخرة المعتبر نقلا من شرح الرسالة
للسيد المرتضى انه روى فيه عن يحيى بن عمار عن ابي عبد الله ع النهي عن تغسيل
المسلم قرابته الذمي والمشرك وان يكفنه ويصلي عليه ويلوذ به ايضاح قال
في المعتبر لا يغسل الكافر ولا يكفن ولا يدفن بين المسلمين وبه قال الثلثة هنا
اذا كان اجنبيا واجازه الشافعي ولو كان ذا قرابة فعندنا لا يجوز لذي قرابته
تغسيله ولا تكفينه ولا دفنه وقال علم الهدى في شرح الرسالة فان لم يكن من يواريه
جاز مواراته لئلا يضيع وبه قال مالك وقال ابو حنيفة والشافعي يغسله ويتبعه
ويدفنه ولم يفصلا ثم ذكر هذه الرواية في جملة ما احتج به الاحتجاج عن صالح
بن كيسان ان معوية قال للحسين ع هل بلغك ما صنعنا بحجر بن عدي واصحابه
شيعة ابيك فقال ع وما صنعت بهم قال قتلناهم وكفناهم وصلينا عليهم فضحك
الحسين ع فقال خصمك القوم يا معوية لكنا لو قتلنا شيعتك ما كفناهم ولا غسلناهم
ولا صلينا عليهم ولا دفناهم بيان يدل على عدم وجوب تغسيل المخالف وعدم

بجانه

بجانه والمشهور وجوب غسل من عدا الخوارج والغلاة والنواصب والمجسمة من فرق
المسلمين وقال المفيد لا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق في الولاية
ولا يصلي عليه الا ان يدعوه ضرورة الى ذلك من جهة التقية وهو المنقول عن ابن البراج
وظاهر ابن ادريس ويمكن ان يقال اصحاب معوية كانوا من النواصب بل من الخوارج
فهم خارجون عن محل النزاع العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت
لابي عبد الله ع من غسل فاطمة عليها السلام قال ذاك امير المؤمنين ع فكانما
استفظعت ذلك من قوله فقال لي كانك ضقت مما اخبرتك فقلت قد كان ذلك
جعلت فداك فقال لا تضيقن فانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق اما علمت
ان مريم لم يغسلها الا عيسى ع الحديث بيان استفظعت الشيء اي وجدته
فظيعا شنيعا وفي بعض النسخ استعظمت قرب الاسناد عن الحسين بن ظريف
عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا ع غسل امراته
فاطمة بنت رسول الله صلعم كشف الغمة نقلا من كتاب اخبار فاطمة لابن بابويه
عن الحسن بن علي ع ان عليا غسل فاطمة عليها السلام وعن اسماء بنت عميس قالت
اوصتني فاطمة ان لا يغسلها الا انا وعلي فغسلتها انا وعلي ع وعن اسماء في
حديث ان عليا عليه السلام امرها فغسلت فاطمة عليها السلام وامر الحسن و
الحسين عليهما السلام يدخلان الماء ودفنها ليلا وسوى قبرها قال وروى
انها اوصت عليا واسماء بنت عميس ان يغسلاها فلاح السائل قد روينا
باسنادنا الى ابي جعفر محمد بن بابويه فيما ذكره في كتاب مدينة العلم باسناده
الى الصادق ع قال ما من مؤمن يغسل ميتا مؤمنا فيقول وهو يغسله رب

المناقب لابن شهر آشوب عن ابي الحسن
الخزاز القمي باسناده اليه ع مثله م

عفوك عفوك لا عفا الله عنه **وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجبعي** نقلا من
خط الشهيد قدس الله روحهما قال لما غسل علي فاطمة صلوات الله عليهما قال
له ابن عباس اغسلت فاطمة قال اما سمعت قول النبي ص هي زوجتك في
الدنيا والاخرة قال الشهيد رحمه الله فهذا التعليل يدل على انقطاع العصمة
بالموت فلا يجوز للزوج التغسيل **بيان** اعلم ان الاصحاب اختلفوا في تغسيل
كل من الزوجين الاخر فذهب الاكثر الى جواز ذلك اختيارا فمنهم من لم يشترط كون
التغسيل من وراء الثياب وهو المنقول عن السيد المرتضى في شرح الرسالة
وابن الجنيد والجعفي وظاهر الشيخ في ف وط ومنهم من اشترط ذلك وهو المنقول
عن الشيخ في يب وابن زهرة واختاره غير واحد من المتأخرين وذهب الشيخ
في كتابي الاخبار الى اختصاص ذلك بحال الاضطرار وهو احوط وان كان الاول
اقوى واما كون التغسيل من وراء الثياب فقد دلت عليه اخبار لكن اكثر
الاخبار دلت على كون تغسيل الزوج للزوجة من وراء الثياب لا العكس
ولم يفرق الاصحاب بينهما مع اشتمال اكثرها على الفرق وقد وردت اخبار
بجواز تغسيلهما مجردة ولا يبعد حمل الاخبار الاولة على الكراهة واخبار
تغسيل امير المؤمنين فاطمة عليهما السلام يشكل الاستدلال بها على الجواز
مطلقا لاشتمال اكثرها على التعليل المشعر بالاختصاص واعلم ان اطلاق
النصوص والفتاوى يقتضي عدم الفرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة
والحرة والامة قالوا والمطلقة رجعية زوجة بخلاف البائنة **فقه
الرضا** قال ع اذا ماتت الميتة وليس معها ذو محرم ولا نساء تدفن كما هي في
ثيابها واذا مات الرجل وليس معه ذات محرم ولا رجال يدفن كما هو
في

في ثيابه فتروي ان علي بن الحسين عليهما السلام لما ان مات قال ابو جعفر لقد كنت
اكره ان انظر الى عورتك في حياتك فما انا بالذي انظر اليها بعد موتك فادخل يده
وغسل جسده ثم دعا ام ولد له فادخلت يدها فغسلت مراقه وكذلك
فعلت انا بابي وقال ان رسول الله ص اوصى الى علي ع لا يغسلني غيرك فقال
علي ع يا رسول الله من يناولني الماء وانك رجل ثقيل لا استطيع ان اقلبك
فقال جبرئيل معك يعاونك ويناولك الفضل الماء وقل له فليغط عينيه فانه لا
يرى احد عورتي غيرك الا انفقأت عيناه قال كان الفضل يناوله الماء وجبرئيل
يعاونه وعلي يغسله فلما ان فرغ من غسله وكفنه اتاه العباس فقال يا علي
ان الناس قد اجتمعوا على ان يدفنوا النبي ص في بقيع المصلى وان يأمهم رجل
منهم فخرج علي الى الناس فقال يا ايها الناس اما تعلمون ان رسول الله ص امامنا
حيا وميتا وهل تعلمون انه صلى الله عليه وآله لعن من جعل القبور مصلى ولعن من
يجعل مع الله الها ولعن من كسر رباعيته وشق لثته قال فقالوا الامر اليك
فاصنع ما رأيت قال واني ادفن رسول الله ص في البقعة التي قبض فيها ثم قام
على الباب فصلى عليه ثم امر الناس عشرة عشرة يصلون عليه ثم يخرجون **توضيح**
لو لم يوجد المماثل اصلا ولا ذو الرحم فالمشهور بين الاصحاب انه لا يغسل
ونقل في المعتبر الاجماع عليه وصرح الشيخ في عدة من كتبه بسقوط التيمم ايضا وقطع
المحقق كما يدل عليه هذا الخبر وقيل بوجوب التغسيل من وراء الثياب
وهو المحكي عن المفيد وعن ابن زهرة انه شرط تغميض العينين وفي رواية
المفضل انه يغسل منها ما اوجب الله عليها التيمم يغسل كفيها ثم وجهها ثم ظهر
كفيها والمشهور اقوى ثم الظاهر من الرواية جواز تغسيل كل من الرجل والمرأة

تغسيل الآخر اذا كان محرما كما هو المشهور وهل يشترط في ذلك تعذر المماثل ذهب
الاكثر الى الاشتراط وذهب ابن ادريس والعلامة في المنتهى الى جوازه اختيارا
من فوق الثياب وهو الاقوى لكن وجوب كونه من وراء الثياب مما ذهب اليه
الاكثر وظاهر الاخبار العدم والاشهر احوط وقال في النهاية وفي حديث الغسل انه
بدا بيمينه فغسلها ثم غسل مراقه وشماله المراق ما سفل من البطن فما تحته
من المواضع التي ترق جلودها واحدها مرق قاله الهروي وقال الجوهري لا
واحد لها وفي الحديث انه اطلى حتى اذا بلغ المراق ولي هو ذلك بنفسه انتهى والمشهور
بين الاصحاب انه يجوز للسيد تغسيل امته غير المزوجة والمعتدة والمدبرة وام
الولد ملحقة بها في حكم المزوجة دون المكاتبة وفي تغسيل الامة للسيد قول احدها الجواز
لاستصحاب حكم الملك وثانيها المنع لانتقالها الى الورثة وثالثها تخصيص الجواز بام
الولد كما تدل عليه هذه الرواية ولما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان علي بن الحسين عليهما السلام اوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات فغسلته والظاهر
ان الوصية للتقية لان المعصوم لا يغسله الا معصوم وكان المقصود باطنا المعاونة
كما دلت عليه هذه الرواية وظاهرها دفع الغرض عن الباقر عليه السلام وعدم اشتراك الغير معه
في الغسل والله يعلم الفقات عيشه انشقت ويدل على مرجوحية اتباع صلوة الخارجة
في المقابر والظاهر ان الصلوة الواقعة هي التي كان عليه السلام اتى بها مع اهل بيته
وخواص اصحابه خفية لئلا يصلي عليه صلى الله عليه وآله الملعونان ولئلا يتقدما لاجله عليه
في تلك الصلوة بل كانوا يدخلون ويصلون عليه بالقول ويخرجون كما مر في باب
وفاته صلى الله عليه وآله الطرف للسيد ابن طاوس باسناده عن عيسى بن
المستفاد عن موسى بن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي

اضمنت

اضمنت ديني تقضي عني قال نعم قال اللهم فاشهد ثم قال يا علي غسلني ولا يغسلني
غيرك فيعمى بصره قال علي عليه السلام ولم يا رسول الله قال كذلك قال جبرئيل عن ربي انه لا يرى
عورتي غيرك الا عمي بصره قال علي فكيف اقوى عليك وحدي قال يعينك جبرئيل و
ميكائيل واسرافيل وملك الموت واسمعيل صاحب سماء الدنيا قلت فمن يناولني الماء
قال الفضل بن العباس من غير ان ينظر الى شيء مني فانه لا يحل للرجال و
النساء النظر الى عورتي وهي حرام عليهم فاذا فرغت من غسلي فضعني على لوح
وافرغ علي من بئري بئر غرس اربعين دلوا مفتحة الافواه قال عيسى وقال الرعيني
قربة شككت انا في ذلك بيان في القاموس بئر غرس بالمدينة ومنه الحديث غرس
من عيون الجنة وغسل صلى الله عليه وآله منها الذكرى في جامع محمد بن الحسن اذا كانت
بنت اكثر من خمس او ست دفنت ولم تغسل وان كانت بنتا اقل من خمس غسلت قال
واسند الصدوق في كتاب المدينة ما في الجامع الى الحلبي عن الصادق عليه السلام واعلم ان
الاصحاب استثنوا من عدم جواز تغسيل المماثل الصبي والصبية دون ثلث
سنين فجوزوا تغسيلهما مجردا اختيارا عند جماعة من الاصحاب وشرط الشيخ
في التهذيب عدم المماثل وشرط في ط عدم المماثل في الصبية دون الصبي وجوز المفيد في المقنعة
تغسيل ابن خمس سنين وابنة بنت اقل من خمس سنين مجردة ومنع المحقق
في المعتبر من تغسيل الرجل الصبية مطلقا وجوز للمرأة تغسيل ابن الثلث
اختيارا واضطرارا ونقل العلامة في النهاية والمنتهى اجماعنا على جواز تغسيل الرجل الصبية
اذا لم تبلغ هذا فاعلم انه لا ريب في جواز تغسيل المرأة الصبي لثلث سنين وفي
غير ذلك اشكال وكثير التحديد بالخمس لا يخلو من قوة دعائم الاسلام عن جعفر بن
محمد عن ابائه عليهم السلام عن علي صلوات الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله

اوصاه بان يتولى غسله فكان هو الذي وليه قال فلما اخذت في غسله سمعت قائلا
من جانب البيت يقول لا تنزع القميص عنه فغسلته ص في قميصه واني لاغسله
واحس بيد مع يدي تتردد عليه واذا قلبته اعنت على تقليبه ولقد اردت ان
اكبه لوجهه فاغسل ظهره فنوديت لا تكبه فقلبته لجنبه وغسلت ظهره وعنه
عليه السلم انه قال لما اوصى الي رسول الله ص ان اغسله ولا يغسله معي احد غيري
قلت يا رسول الله انك رجل ثقيل البدن لا استطيع ان اقلبك وحدي فقال
لي ان جبرئيل معك يتولى فقلت فمن يناولني الماء قال يناولك الفضل وقل
فليغطّ عينيه فانه لا ينظر الى عورتي احد غيرك الا ذهب بصره قال ابو جعفر ع فكان
الفضل يناوله الماء وقد عصب عينيه وعلي وجبرئيل يغسلانه صلى الله عليهم اجمعين
قال يغسل بثلث غسلات غسلة بالماء والحرض والسدر وغسلة بما فيه ذريرة
وكافور وغسلة بالماء محضا وهي اخرهن وعن علي صلوات الله عليه ان رسول الله ص
قال ما من عبد مسلم غسل اخاه مسلما فلم يقذره ولم ينظر الى عورته ولم يذكر
منه سوءا ثم شيعه وصلى عليه ثم جلس حتى يوارى في قبره الا خرج عطلا من ذنوبه
وعن جعفر بن محمد ع انه قال الجنب والحائض لا يغسلان ميتا قال ووصّى علي
فاطمة ان لا تغسلها غيري وسكنت اسماء بنت عميس وعن جعفر بن محمد ع انه
سئل عن المراة هل يغسلها زوجها قال لا باس بذلك ولغسلها من فوق
ثوب وعنه ع انه قال والمراة تغسل زوجها اذا مات ولا تتعمد النظر الى الفرج
وعنه ص انه قال لما مات علي بن الحسين صلوات الله عليه قال ابو جعفر عليه السلم
لقد كنت اكره ان انظر الى عورتك في حيوتك فانا بالذي انظر اليها بعد موتك
فادخل يده من تحت الثوب فغسله ودعا ام ولد له فادخلت يدها معه فغسلته

وقال

وعن ابي جعفر عليه السلام قال غسل علي فاطمة عليها السلام وكانت اوصت بذلك اليه وعن علي صلوات الله

وقال ابو عبد الله عليه السلم وكذلك فعلت انا بابي ع وعنه ع انه قال في الرجل يموت
~~بين الرجال فلا يوجد من يغسلها~~ بين النساء لا محرم له منهن والمراة كذلك
تموت بين الرجال فلا يوجد من يغسلها قال يدفنان بغير غسل وعن ابي جعفر عليه السلم
قال الغريق يغسل وعن جعفر بن محمد ع قال من مات وهو جنب اجزأ عنه غسل
واحد وكذلك الحائض وعنه ع انه قال غسل الميت ثلث غسلات غسلة بالماء والسدر
وغسلة بالماء والكافور والثالثة بالماء محضا وكل غسلة منها كغسل الجنابة يبدأ
فيوضأ كوضوء الصلوة ثم يمر الماء على جسده كله ويقلب لجنبه ولا يجلسه فانه اذا
اجلسه اندق ظهره ولكن يقلبه لجنبيه فيغسل ظهره ولكن يقلبه هو كذلك ويمر يديه
على ساير جسده كما يفعل الجنب اذا اغتسل وقال ع يجعل على الميت حين يغسل ازار من
سرته الى ركبته ويمر الماء من تحته ويلف الغاسل على يده خرقة ويدخلها من تحت الازار
فيغسل فرجه وساير عورته التي تحت الازار **بيان** قال في النهاية يقال قذرت الشيء
اقذره اذا كرهته واجتنبته قوله ع عطلا اي خاليا قال في القاموس عطل
المال والادب خلا فهو عطل بضمة وبضمتين وقوس عطل بلا وتر انتهى **باب**
التكفين وادابه واحكامه
قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري
عن جعفر عن ابيه ان عليا كان لا يلبس الا البياض اكثر ما يلبس ويقول فيه تكفن
الموتى وبهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان الرش على القبور كان على
عهد النبي ص وكان يجعل الجريد الرطب على القبر حين يدفن الانسان في اول الزمان
ويستحب ذلك للميت **بيان** لا خلاف ظاهرا في استحباب كون الكفن ابيض الا الحبرة
العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا
يرفعه الى ابي عبد الله ع قال اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم **ثواب الاعمال**

عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله **فلاح السائل** من كتاب مدينة
العلم مرسلا مثله **العلل** عن ابيه عن محمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال اوصاني ابي بكفنه قال لي يا جعفر
اشتر لي بردا وجوده فان الموتى يتباهون باكفانهم **ومنه** عن ابيه ومحمد بن
الحسن عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن ابن سنان رفعه قال السنة في
الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث قال محمد بن احمد وروا ان جبرئيل عليه السلام نزل
على رسول الله ص بحنوط وكان وزنه اربعين درهما فقسمه رسول الله ص
ثلثة اجزاء جزء له وجزء لعلي وجزء لفاطمة صلوات الله عليهم **بيان** المشهور
بين الاصحاب تحقق الحنوط بمسماه وقال الشيخان والصدوق اقله مثقال واوسطه
اربعة دراهم واكمله من وزن ثلثة عشر درهما وثلث وقال الجعفي اقله مثقال و
ثلث قال ويخلط بتربة مولانا الحسين ع وقال ابن الجنيد اقله مثقال واوسطه اربعة
مثاقيل وقدره ابن الجنيد بثلثة عشر درهما ونصف وقد وردت الروايات
بالمثقال وبالمثقال والنصف وباربعة مثاقيل وبثلثة عشر درهما وثلث والكل حسن
وما زاد منها احسن والظاهر عدم مشاركة الغسل للحنوط في تلك المقادير و
قيل بالمشاركة **مجالس ابن الشيخ** عن ابيه عن محمد بن محمد بن مخلد عن عثمان
بن احمد المعروف بابن السماك عن احمد بن علي الخزاز عن يحيى بن عمران عن
سليمان بن ارقم عن الحسن عن ابي هريرة عن النبي ص قال خير ثيابكم البياض
فليلبسه احياؤكم وكفنوا فيه موتاكم **الاحتجاج وغيبة الشيخ** فيما كتب
محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري الى القائم ع سأل عن طين القبر يوضع مع الميت
في قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب ع يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه

ان شاء الله

ان شاء الله تعالى وسأل روى لنا عن الصادق ع انه كتب على ازار اسمعيل ابنه
اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله فهل يجوز لنا ان نكتب مثل ذلك بطين القبر او غيره
فاجاب ع يجوز ذلك **العلل والخصال** عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن عيسى اليقطيني عن القسم بن يحيى عن جده الحسن عن ابي بصير ومحمد بن مسلم
عن الصادق عن ابائه عن امير المؤمنين ع قال لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم
بالطيب الا الكافور فان الميت بمنزلة المحرم **بيان** نقل في المعتبر اجماع علمائنا
على كراهة تجمير الكفن وقال الصدوق يكره ان يجمر او يتبع بجمرة ولكن يجمر الكفن
ولا يبعد حمل الاخبار الواردة على الجواز على التقية **العلل** عن ابيه ومحمد بن الحسن
معا عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس معا عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسن
عيسى رفعه الى ابي جعفر ع انه قال لا بأس في اربعة اشياء في الاضحية والكفن وثمن
النسمة والكرى الى مكة **وروى** في وصايا النبي ص لعلي ع مثله كاملة باسناده
مجالس الصدوق عن جعفر بن علي عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن
المغيرة عن اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه
عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله ص اذا اعد الرجل كفنه كان ماجورا كلما
نظر اليه **معاني الاخبار** عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن
ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن يحيى بن عبادة عن ابي عبد الله ع
انه سمعه ان رجلا مات من الانصار فشهده رسول الله ص وقال خضروه فما
اقل المتخضرين يوم القيمة قال قلت لابي عبد الله ع واي شيء التخضير قال تؤخذ
جريدة رطبة قدر ذراع وتوضع هنا واشار بيده الى ترقوته تلف مع ثيابه
وقال الصدوق رحمه الله جاء هذا الخبر هكذا والذي يجب استعماله ان يجعل

المخضرين

للميت جريدتان من النخل خضراوين رطبتان طول كل واحدة قدر عظم الذراع تجعل احداهما
من عند الترقوة تلصق بجلده وعليه القميص والاخرى عند وركه ما بين القميص
والازار فان لم يقدر على جريدة من نخل فلا باس ان تكون من غيره بعد
ان تكون رطبا **توضيح** اعلم انه لا خلاف بين اصحابنا في استحباب الجريدتين
للميت وقال الشهيد الثاني رحمه الله الجريدة العود الذي يجرد عنه الخوص ولا يسمى
جريدا ما دام عليه الخوص وانما يسمى سعفا وقال المفيد وسلار وجماعة يستحب
ان يكون من النخل فان لم يوجد فمن الخلاف والا فمن السدر والا فمن شجر رطب
وذهب جماعة منهم الشيخ في المبسوط والمحقق في المعتبر الى تقديم السدر على الخلاف
وذهب الصدوق والشيخ في التهذيب والجعفي الى انه مع تعذر النخل تؤخذ من شجر
رطب وهو اختيار ابن البراج وابن ادريس والشهيد في الدروس والبيان
ذكر بعد الخلاف قبل الشجر الرطب شجر الرمان ولا يبعد التخيير بعد النخل بين
السدر والخلاف ثم الرمان ثم اختلفوا في مقدارهما فقال اكثر علمائنا منهم الشيخان
يكون طولهما قدر عظم الذراع وقال الصدوق طول كل واحدة قدر عظم الذراع وقال وان
كانت قدر ذراع فلا باس وان كان قدر شبر فلا باس وقال ابن ابي عقيل مقدار
كل واحدة اربع اصابع الى ما فوقها قال في الذكرى والكل جائز لثبوت الشرعية وعدم
القاطع على قدر معين والاظهر التخيير بين الذراع والشبر وعظم الذراع لورود
الرواية بكل منها واختلفوا ايضا في محلهما فالمشهور بينهم انه يجعل احديهما من جانبه
الايمن من ترقوته يلصقها بجلده والاخرى من الايسر بين القميص والازار وهو مذهب
الصدوق في المقنع والشيخان وجمهور المتاخرين وقال علي بن بابويه والصدوق
في الفقيه كما ذكر هنا وقال ابن ابي عقيل واحدة تحت ابطه اليمنى وقال الجعفي احديهما

تحت

تحت ابطه الايمن والاخرى نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ وجعل
المشهور اقوى ومع التعذر للتقية توضع حيث يمكن ولو في القبر واستحباب
الشق كما ذكره بعض الاصحاب غير ثابت وكذا استحباب وضع القطن عليهما
لم ار به نصا وقد ذكره بعض الاصحاب ثم اعلم ان هذا الخبر رواه في الفقيه عن
يحيى بن عبادة المكي انه قال سمعت سفيان الثوري يسأل ابا جعفر عليه السلام عن التخضير
فقال ان رجلا من الانصار هلك وذكر نحوه وقال في المنتهى روى الجمهور
ان سفيان الثوري سأل عبد الله بن يحيى بن عبادة المكي عن التخضير وذكر نحوه
العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارايت الميت اذا مات لم تجعل معه
الجريدة قال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا انما الحساب و
العذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع الناس
عنه فانما جعل السعفتان لذلك فلا عذاب ولا حساب بعد جفوفهما
ان شاء الله **بيان** قوله عليه السلام انما الحساب والعذاب الى آخره ينافي بظاهره ما تضمنه
كثير من الاخبار من اتصال نعيم القبر وعذابه الى يوم القيمة الا ان يجعل اتصال
العذاب مختصا بالكفار او يكون الحصر باعتبار الاشتداد او المعنى ان ابتداء
الحساب والعذاب انما يكون في الساعة الاولى واليوم الاول فان مضيا فلا
يبتدأ بعده فيهما **فقه الرضا** قال عليه السلام ثم تضعه في اكفانه واجعل معه
جريدتين احديهما عند ترقوته تلصقها بجلده ثم تمد عليه قميصه والاخرى
عند وركه وروي ان الجريدتين كل واحدة بقدر عظم ذراع تضع واحدة عند
ركبتيه تلصق الى الساق والى الفخذين والاخرى تحت ابطه الايمن ما بين القميص

والازار وان لم تقدر على جريدة من نخل فلا باس ان تكون من غيره بعد ان تكون رطبا
وتلفه في ازاره وحبرته وتبدأ بالشق الايسر وتمد على الايمن ثم تمد على الايمن على
الايسر وان شئت لم تجعل الحبرة معه حتى تدخله القبر فتلقيه عليه ثم تعممه وتحنكه
فتثني على رأسه بالتدوير وتلقي فضل الشق الايمن على الايسر والايسر على الايمن
ثم تمد على صدره ثم تلفه اللفافة واياك ان تعممه عمة الاعرابي وتلقي طرفي العمامة
على صدره وقبل ان تلبسه قميصه تأخذ شيئا من القطن وتجعل عليه حنوطه
وتحشو به دبره وتضع شيئا من القطن على قبله وتجعل عليه شيئا من الحنوط
وتضم رجليه جميعا وتشد فخذيه الى وركه بالمئزر شدا جيدا لئلا يخرج
منه شيء فاذا فرغت من كفنه حنطته بوزن ثلثة عشر درهما وثلث من
الكافور وتبدأ بجبهته وتمسح مفاصله كلها به وتلقي ما بقي منه على صدره و
في وسط راحتيه ولا تجعل في فيه ولا منخره ولا في عينيه ولا في مسامعه ولا
على وجهه قطن ولا كافور فان لم تقدر على هذا المقدار كافورا فاربعة
دراهم فان لم تقدر فمثقال لا اقل من ذلك لمن وجده وقال عليه السلم
في موضع اخر اذا فرغت من غسله حنطته بثلثة عشر درهما وثلث درهم
كافورا تجعل في المفاصل ولا تقرب السمع والبصر وتجعل في موضع سجوده وادنى
ما يجزيه من الكافور مثقال ونصف ثم يكفن بثلث قطع وخمس وسبع فاما
الثلثة فمئزر وعمامة ولفافة والخمس مئزر وقميص وعمامة ولفافتان
وروى انه لا يقرب الميت من الطيب شيئا ولا البخور الا الكافور فان سبيله
سبيل المحرم وروى اطلاق المسك فوق الكفن وعلى الجنازة لان في ذلك
تكرمة الملئكة فما من مؤمن يقبض روحه الا تحضر عنده الملئكة وروى

ان الكافور يجعل في فيه وفي مسامعه وبصره وراسه ولحيته وكذلك المسك
وعلى صدره وفرجه وقال الرجل والمرأة سواء قال وانا اكره ان يتجمر ويتبع بالمجمرة
ولكن يجمر الكفن وقال تؤخذ خرقة فيشدها على مقعدته ورجليه قلت الازار
قال انها لا تعد شيئا وانما امر بها لكي لا يظهر منه شيء وذكر ان ما جعل من القطن
افضل منه وقال يكفن بثلثة اثواب لفافة وقميص وازار وذكر ان عليا عم غسل
النبي صلعم في قميص وكفنه في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة يمنية وألحد
له ابو طلحة ثم خرج ابو طلحة ودخل علي القبر فبسط يده فوضع النبي صلعم عليها فادخله
اللحد وقال ان عليا عم لما ان غسل رسول الله صلعم وفرغ من غسله نظر في عينيه
فرأى فيهما شيئا فانكب عليه فادخل لسانه فمسح ما كان فيهما فقال بابي وامي يا رسول
الله صلى الله عليك طبت حيا وطبت ميتا وقال العالم عم وكتب ابي في وصيته
ان اكفنه في ثلثة اثواب احدها رداء له حبرة وكان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب اخر
وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اني اخاف ان يغلبك الناس يقولون
كفنه باربعة اثواب او خمسة فلا تقبل قولهم وعصبته بعد بعمامة وليس تعد
العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد وشققنا له القبر شقا
من اجل انه كان رجلا بدينا وامرني ان اجعل ارتفاع قبره اربعة اصابع
مفرجات وعن ابيه قال اذا مات المحرم فليغسل وليكفن كما يغسل الحلال
غير انه لا يقربه طيبا ولا يحنط ويغطى وجهه والمرأة تكفن بثلثة اثواب درع
وخمار ولفافة وتدرج فيها وحنوط الرجل والمرأة سواء توضيح وتنقيح
قوله عم وتبدأ بالشق الايسر المشهور بين الاصحاب استحباب تلك الهيئة و
اعترف الاكثر بعدم النص فيه قيل ونقل وجهه التيمن باليمين اقول

ازيد لفافة ويطلق على الجنازة
نهاية جنسه الواجب هي
لفافتان

والمعنية تزاد للمرأة ثوبان وهما لفافتان احدهما حبرة وقميص وازار وخرقة
والمرأة تزاد لفافة اخرى ونمطا وفي المبسوط مثل النهاية ثم قال وان كانت امرأة
زيدت لفافتين فيكمل لها سبعة فظاهره هنا مشاركة المرأة في الخمسة الاول
وزيادتها لفافتين وفي الخلاف تزاد المرأة ازارين وقال الجعفي الخمسة لفافتان
وقميص وعمامة ومئزر وقال وقد روى سبع مئزر وعمامة وقميصان و
لفافتان يمنية وليس يعد الخرقة التي على فرجه من الكفن قال وروى ليس العمامة
من الكفن المفروض وقال ابو الصلاح يكفنه في درع ومئزر ولفافة ونمط ويعممه
قال والافضل ان تكون الملاف ثلثا احدها حبرة يمنية وتجزي واحدة وهذه
العبارة تدل على اشتراك الرجل والمرأة في اللفائف والنمط ولم يذكر البصروي النمط
وسمى الازار الواجب حبرة وقال علي بن بابويه ثم اقطع كفنه تبدأ بالنمط وتبسطه
وتبسط عليه الحبرة وتبسط الازار على الحبرة وتبسط القميص على الازار وتكتب
على قميصه وازاره وحبره وظاهره مساواة الرجل والمرأة وابنه الصدوق
لما ذكر الثلث الواجبة وحكم بان العمامة والخرقة لا تعدان من الكفن قال ومن
احب ان يزيد زاد لفافتين حتى يبلغ العدد خمسة اثواب وقال في المقنع بقول
ابيه بلفظ الحبرة وسلار ذكر الحبرة والخرقة للرجل ثم قال ويستحب ان تزاد للمرأة
لفافتان قال واسبغ الكفن سبع قطع ثم خمس ثم ثلث وظاهره منه زيادة اللفائف
ومساواة الرجل للمرأة وقال ابن ابي عقيل رحمه الله الفرض ازار وقميص ولفافة
والسنة ثوبان عمامة وخرقة وجعل الازار فوق القميص وقال السنة في اللفافة
ان تكون حبرة يمانية فان اعوزهم فثوب بياض والمرأة تكفن في ثلثة درع
وخمار ولفافة وقال ابن البراج في الكامل يسن لفافتان زيادة على

الثلثة

الثلثة المفروضة احدهما حبرة يمنية فان كانت الميت امرأة كانت احدى اللفافتين
نمطا فهذه الخمس هي الكفن ولا تجوز الزيادة عليها ويتبع ذلك وان لم يكن من الكفن
خرقة وعمامة وللمرأة خرقة للثديين قال وان لم توجد حبرة ولا نمط جاز ان
يجعل بدل كل واحدة منهما ازار ونحوه قال في التهذيب وصرح بثلثة ان احدها
الحبرة وهو ظاهر ابن زهرة ايضا وابن الجنيد لم يفرق بين الرجل والمرأة في ثلثة
اثواب يدرج فيها او ثوبين وقميص قال ولا بد من العمامة ويستحب المئزر و
الخمار للانثى فظهر ان النمط مغاير للحبرة في كلام الاكثر وان بعض الاصحاب
على استحباب لفافتين فوق الازار الواجب للرجل والمرأة وان كانت تسمى
احدهما نمطا وان الخمسة في كلام الاكثر غير الخرقة والعمامة والسبعة للمرأة غير
القناع انتهى كلامه رفع الله مقامه وقال في النهاية في الحديث كفن رسول الله صلى الله عليه وآله
في ثوبين صحاريين صحار قرية باليمن نسب الثوب اليها وقيل هو من الصحرة وهي
حمرة خفية كالغبرة يقال ثوب اصحر وصحاري ... وقال في الذكرى هما منسوبان الى صحار
بضم الصاد وهي قصبة عمان مما يلي الجبل قوله وقال العالم اقول رواه الكليني والشيخ
عن الصادق عليه السلام بسند حسن وفي القاموس البادن والبدين الجسيم اقول وجه
التعليل ان الجسيم يحتاج الى توسيع اللحد ليسعه وفي الاراضي الرخوة لا يتيسر ذلك
قوله عليه السلام اذا مات المحرم هذا الحكم مروي في عدة اخبار وعمل بها الاصحاب فلا يجوز
تحنيطه بالكافور ولا وضعه في ماء غسله واختلف في انه يغسل بقراحين احدهما
بدل الكافور او يسقط غسل الكافور راسا والاخير اظهر وان كان الاول احوط ثم
في ساير الاحكام كحكم الحلال على المشهور وحكي عن ابن ابي عقيل انه اوجب كشف
راسه ووجهه والاخبار تدفعه ولا فرق في الحكم المذكور بين الاحرامين ولا

باين موته قبل الحلق او التقصير وبعدهما قبل طواف الزيارة وربما احتمل اختصاص الحكم
بالاول وهو ضعيف ولو مات بعد الطواف ففي تحريم الطيب نظر من اطلاق اسم المحرم
عليه وحل الطيب له حيا فهنا اولى ورجح العلامة في النهاية الثاني وفيه اشكال **العيون**
والعلل عن عبد الواحد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان
عن الرضا عليه السلام قال انما امر ان يكفن الميت ليلقى ربه عز وجل طاهر الجسد ولئلا تبدو
عورته لمن يحمله او يغسله ولئلا يظهر الناس على بعض حاله وقبح منظره ولئلا يقسو
القلب من كثرة النظر الى مثل ذلك للعاهة والفساد وليكون اطيب لانفس الاحياء
ولئلا يبغضه حميمه فيلغي ذكره ومودته فلا يحفظه فيما خلف واوصاه به
وامره به واحب **معرفة الرجال للكشي** عن علي بن محمد عن بنان بن محمد عن علي بن
مهزيار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا جعفر عليه السلام ان يبعث الي بقميص من
قمصه اعده لكفني فبعث الي به قال فقلت له كيف اصنع به فقال انزع ازراره **بيان**
يدل على ان كراهة الاكمام انما هي في الاكفان المبتدأة كما ذكره الاصحاب وعلى استحباب
نزع الازرار وظاهر الاصحاب الاستحباب وعلى استحباب اخذ القميص من الامام
عليه السلام للكفن تبركا ومن مطلق الصلحاء ايضا **كشف الغمة** قال روي ان
فاطمة عليها السلام قالت ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله لما حضرته الوفاة بكافور من الجنة
فقسمه اثلاثا ثلث لنفسه وثلث لعلي وثلث لي وكان اربعين درهما **الطرف**
للسيد بن طاوس عن عيسى بن المستفاد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عن ابيه
قال قال علي بن ابي طالب عليه السلام كان في الوصية ان يدفع الي الحنوط فدعاني رسول الله
صلى الله عليه وآله قبل وفاته بقليل فقال يا علي ويا فاطمة هذا حنوطي من الجنة
دفعه الي جبرئيل وهو يقرئكما السلام ويقول لكما اقسماه واعزلا منه لي ولكما فقالت فاطمة
لك ثلثه وليكن الناظر في الباقي علي بن ابي طالب فبكى رسول الله صلى الله عليه وآله وضمها

اليه

اليه وقال موفقة رشيدة مهدية ملهمة يا علي قل في الباقي قال نصف ما بقي لها والنصف لمن
ترى يا رسول الله قال هو لك فاقبضه وقال كان فيما اوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله ان
يدفن في بيته الذي قبض فيه ويكفن بثلاثة اثواب احدها يمان ولا يدخل قبره غير علي
المقنعة قال روي ان آدم لما اهبطه الله من جنته الى الارض استوحش فسأل
الله تعالى ان يونسه بشيء من اشجار الجنة فانزل الله النخلة فكان يانس بها في حياته
فلما حضرته الوفاة قال لولده اني كنت آنس بها في حياتي وارجو الانس بها بعد وفاتي فاذا مت فخذوا منها جريدا
وشقوه بنصفين وضعوهما معي في اكفاني ففعل ولده ذلك وفعلته الانبياء بعده
ثم اندرس ذلك في الجاهلية فاحياه النبي صلى الله عليه وآله وفعله وصار سنة متبعة **معرفة**
الرجال للكشي عن محمد بن مسعود عن علي بن محمد عن محمد بن احمد عن سهل بن زاذويه
عن ايوب بن نوح عن محمد بن سنان عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الحسن بن
علي عليهما السلام كفن اسامة بن زيد في برد احمر حبرة **بيان** يدل الخبران على استحباب
البرد الاحمر وقال في الذكرى يستحب التكفين في القطن الابيض الا الحبرة **مجالس**
الصدوق عن جعفر بن محمد بن مسرور عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن ابي الحسن العبدي عن الاعمش عن
عباية بن ربعي وعبد الله بن عباس في حديث وفاة فاطمة بنت اسد ام امير المؤمنين عليه السلام
قال قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام خذ عمامتي هذه وخذ ثوبي هذين فكفنها فيهما
ومر النساء فليحسن غسلها وسيأتي تمامها في باب الصلوة على الميت **العلل** عن
الحسن بن محمد بن يحيى عن جده عن بكر بن عبد الوهاب عن عيسى بن عبد الله
عن ابيه عن جده في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله دفن فاطمة بنت
اسد وكفنها في قميصه ونزل في قبرها وتمرغ في لحدها **ومنه** عن الحسن بن محمد

زيد

فيما اتى وآنس بها بعد وفاتي

ومصباح الانوار لبعض علمائنا عن كتاب الاسناد مرهما

اعلانيه

عن جده يعقوب عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في حديث
قال ان فاطمة بنت اسد اوصت الى رسول الله ص فقبل وصيتها فلما ماتت نزع قميصه
وقال كفنوها فيه اقول وقد مر في باب الاحتضار ان الصادق عم كتب في حاشية
كفن اسمعيل اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله اكمال الدين عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن
عبد الله عن ابرهيم بن هاشم ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عمرو بن عثمان عن
ابي كهمس قال حضرت موت اسمعيل ورايت ابا عبد الله عم وقد سجد سجدة فاطال السجود
ثم رفع راسه فنظر اليه ثم سجد سجدة اخرى اطول من الاولى ثم رفع راسه وقد حضره
الموت فغمضه وربط لحييه وغطى عليه الملحفة ثم قام ورايت وجهه وقد دخله
منه شيء الله اعلم به ثم قام فدخل منزله فمكث ساعة ثم خرج علينا مدهنا مكتحلا
عليه ثياب غير ثيابه التي كانت عليه ووجهه غير الذي دخل به فامر ونهى في
امره حتى اذا فرغ دعى بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله
الا الله بيان ذكر الاصحاب انه لم يرد في كتابة الكفن غير هذه الرواية لكن الاصحاب
زادوا اشياء كما وكيفا ومكتوبا به ومكتوبا عليه للعمومات وبعض المناسبات
قال الشهيد في الذكرى يستحب ان يكتب على الحبرة والقميص واللفافة والعمامة والجريدتين
فلان يشهد ان لا اله الا الله لخبر ابي كهمس وزاد ابن الجنيد وان محمدا رسول الله
وزاد الشيخ في يه وط ق اسماء النبي والائمة عليهم السلام وظاهره في ف دعوى
الاجماع عليه والعمامة ذكرها الشيخ في ط وابن البراج لعدم تخصيص الخبر
لكن الكتابة بتربة الحسين عم ومع عدمها بالطين والماء ومع عدمها بالاصبع
وفي الغرية للمفيد بالتربة او غيرها من الطين وابن الجنيد بالطين والماء ولم
يعين ابن بابويه ما يكتب به والظاهر اشتراط التاثير في الكتابة لانه المعهود

ويكره

ويكره بالسواد قال المفيد بغيره من الاصباغ ولم ينقل استحباب كتابة شيء على الكفن
سوى ذلك فيمكن ان يقال بجوازه قضية للاصل وبالمنع لانه تصرف لم يعلم اباحة الشرع له
انتهى اقول قد مر استحباب الكتابة بالتربة في توقيع الناحية المقدسة وقد مر ما يؤيد تعميم
المكتوب حديث الجوشن وحديث لوح محمد بن عثمن كما سياتي في باب الدفن العيون عن
ابن عبدوس عن ابن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن الحسن بن عبد الله الصيرفي
عن ابيه قال توفي موسى بن جعفر عم في يدي سندي بن شاهك فحمل على نعش
ونودي عليه هذا امام الرافضة فسمع سليمان بن ابي جعفر الصياح ونزل عن قصره
وحضر جنازته وغسله وحنطه بحنوط فاخر وكفنه بكفن فيه حبرة استعملت له
بالفين وخمسمائة دينار عليها القرآن كله واحتفى ومشى في جنازته متسلبا
مشقوق الجيب الى مقابر قريش فدفنه عم هناك بيان الاستدلال بهذا الخبر على
استحباب كتابة القرآن في الكفن بعيد اذ ليس من فعل المعصوم ولا تقريره منه
الا ان يقال ورد في الرواية حضور الرضا عم فيتضمن تقريره ولا يخفى ما فيه
قرب الاسناد احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس الكاتب قال سالت
ابا الحسن عم عن رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به افاشتري له كفنه
من الزكوة فقال اعط عياله من الزكاة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين
يجهزونه قلت فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا من الزكوة قال
فقال كان ابي رضي الله عنه يقول ان حرمة عورة المؤمن وحرمة بدنه وهو ميت
كحرمته وهو حي فوار عورته وبدنه وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك
من الزكوة قلت فان اتجر عليه بعض اخوانه بكفن اخر وكان عليه دين ايكفن
بواحد ويقضى بالاخر دينه قال فقال هذا ليس ميراث تركه وانما هذا شيء

صار اليهم بعد وفاته فليكفنوه بالذي اتجر عليهم به وليكن الذي من الزكاة لهم يصلحون
به شأنهم بيان ذكر جماعة من الاصحاب انه يجوز تكفين الميت من الزكاة مع
احتياجه الى ذلك بل صرح بعضهم بالوجوب وتوقف فيه بعض المتاخرين لضعف السند
وقال الجزري في حديث الاضاحي كلوا وادخروا واتجروا اي تصدقوا طالبين
الاجر ولا يجوز فيه اتجروا بالادغام لان الهمزة لا تدغم في التاء وانما هو من الاجر
لا من التجارة وقد اجازه الهروي في كتابه واستشهد عليه بقوله في حديث الآخر
ان رجلا دخل المسجد وقد قضى النبي ص صلوته فقال من يتجر فيقوم فيصلي معه
وانما هي يأتجر وان صح فيها يتجر فيكون من التجارة لا الاجر كأنه بصلوته معه قد حصل
لنفسه تجارة اي مكسبا ومنه حديث الزكاة ومن اعطاها مؤتجرا بها فلاح السائل [الرواية]
من كتاب مدينة العلم باسناده الى ابي عبد الله ع قال تنوقوا في الاكفان فانكم
تبعثون بها وقال وجدت في تاريخ نيسابور في ترجمة ابرهيم بن عبد الرحمن
ابن سهل باسناده قال قال رسول الله ص خير ثيابكم البياض فليلبسها احياؤكم
وكفنوا فيها موتاكم فانها من خير ثيابكم ومن كتاب سير الائمة باسناده الى
الصادق ع قال ان ابي ع اوصاني عند الموت فقال يا جعفر كفني في ثوب كذا وكذا
وثوب كذا وكذا فان الموتى يتباهون باكفانهم الخبر ومن كتاب مدينة العلم
باسناده عن الصادق عليه السلام قال من كان كفنه في بيته لم يكتب من الغافلين
وكان ماجورا كلما نظر اليه ومن المعجم الكبير للطبراني في مسند حذيفة بن اليمان
قال بعث حذيفة من يبتاع له كفنا فابتاعوا له كفنا بثلاثمائة درهم فقال حذيفة
ليس اريد هذا ولكن ابتاعوا لي ريطتين بيضاوين خشنتين ونعى في
كتاب دلائل الائمة صلوات الله عليهم اخبار كثيرة بانهم هيأوا اكفانا جماعة

من

من شيعتهم قبل وفاتهم فنفذوا الاكفان اليهم بيان قال الفيروزابادي التنوق والتأنق في
الامور ومصلحها وتنيق في مطعمه وملبسه تجود وبالغ كتنوق وقول عمل
حذيفة لا حجة فيه لاسيما مع معارضة الاخبار المعتبرة ارشاد المفيد قال
سندي بن شاهك كنت سألت موسى بن جعفر عليهما السلام ان ياذن لي في ان اكفنه
فابى وقال انا اهل بيت مهور نسائنا وحج صرورتنا واكفان موتانا من طاهر
اموالنا وعندي كفني دعوات الراوندي قال ابو عبد الله ع اجيدوا اكفان
موتاكم فانها زينتهم المكارم عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ليس
من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم وعن الحسين بن
المختار قال قلت لابي عبد الله ع يحرم الرجل في الثوب الاسود فقال لا يحرم في الثوب
الاسود ولا يكفن به الميت جنة الامان للكفعمي عن السجاد زين العابدين ع
عن ابيه عن جده عليهم السلام عن النبي ص قال نزل جبرئيل على النبي ص في بعض
غزواته وعليه جوشن ثقيل المه ثقله فقال يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول
لك اخلع هذا الجوشن واقرأ هذا الدعاء فهو امان لك ولامتك فساق الحديث
الى ان قال ومن كتبه على كفنه استحيى الله ان يعذبه بالنار فساق الحديث
الى ان قال قال الحسين ع اوصاني ابي ع بحفظ هذا الدعاء وتعظيمه وان
اكتبه على كفنه وان اعلمه اهلي واحثهم عليه ثم ذكر الجوشن الكبير كما سيأتي في
كتاب الدعاء اقول رواه في البلد الامين ايضا بهذا السند وزاد فيه ومن
كتب في جام بكافور او مسك ثم غسله ورشه على كفن ميت انزل الله تعالى في
قبره الف نور وآمنه من هول منكر ونكير ويرفع عنه عذاب القبر ويدخل كل يوم
سبعون الف ملك الى قبره يبشرونه بالجنة ويوسع عليه قبره ومد بصره

ومن الغرائب ان السيد ابن طاوس قدس الله روحه بعدما اورد الجوشن
الصغير المفتتح بقوله الهي كم من عدو انتضى علي سيف عداوته في كتاب مهج الدعوات
قال خبر دعاء الجوشن وفضله وما لقاريه وحامله من الثواب بحذف الاسناد
عن مولانا وسيدنا موسى بن جعفر ع عن ابيه عن جده عن ابيه الحسين بن علي
امير المؤمنين صلوات الله عليهم اجمعين وذكر نحوا مما رواه الكفعمي في فضل
الجوشن الكبير وساق الحديث الى ان قال قال جبرئيل ع يا نبي الله لو كتب انسان
هذا الدعاء في جام بكافور ومسك وغسله ورش ذلك على كفن ميت انزل الله
عليه في قبره مائة الف نور ويكفيه الله عنه هول منكر ونكير ويأمن من عذاب
القبر ويبعث الله اليه في قبره سبعين الف ملك مع كل ملك طبق من النور
ينثرونه عليه ويحملونه الى الجنة ويقولون له ان الله تبارك وتعالى امرنا بهذا
ونؤنسك الى يوم القيمة ويوسع الله عليه في قبره مد بصره ويفتح له بابا الى الجنة
ويوسدونه مثل العروس في حجلتها من حرمة هذا الدعاء وعظمته و
يقول الله تعالى اني استحيي من عبد يكون هذا الدعاء على كفنه وساقه
الى قوله قال الحسين بن علي صلوات الله عليهما اوصاني ابي امير المؤمنين عليه السلام
وصية عظيمة بهذا الدعاء وقال لي يا بني اكتب هذا الدعاء على كفني وقال
الحسين ع فعلت كما امرني ابي **اقول** ظهر لي من بعض القراين ان هذا ليس من
السيد قدس الله روحه وليس هذا الا شرح الجوشن الكبير وكان كتب الشيخ
ابو طالب بن رجب هذا الشرح من كتب جده السعيد تقي الدين الحسن بن
داود لمناسبة لفظ الجوشن واشتراكهما في هذا اللقب في حاشية الكتاب
فادخله النساخ في المتن وعلى اي حال الاحوط لمن عمل بذلك ان لا يتعدى

عن

عن الكافور لما عرفت من ان الافضل ان لا يقرب الميت غير الكافور من الطيب **باب**
وجوب الصلوة على الميت وعللها وآدابها واحكامها **العلل** عن علي بن حاتم عن علي بن
محمد عن العباس بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن المهاجر عن امه عن ام سلمة
قالت **دعائم الاسلام** عن الصادق ع انه قال ما سقط من الميت من عظم او غير ذلك
جعل في كفنه ودفن به وعنه ع انه قال اذا فرغ من غسل الميت نظف في ثوب وجعل
الكافور والحنوط في مواضع سجوده جبهته وانفه ويديه وركبتيه ورجليه ويجعل ذلك
في مسامعه وفيه ولحيته وصدره وحنوط الرجل والمراة سواء وعنه عن آبائه
عليهم السلام عن علي ع انه كان لا يرى بالمسك في الحنوط باسا وعنه ع قال لا يحنط الميت
بزعفران ولا ورس وكان لا يرى بتجمير الميت باسا وبتجمير كفنه والموضع الذي يغسل
فيه ويكفن وعن ابي جعفر ع انه سئل عن المحرم يموت محرما قال يغطى راسه ويصنع
به ما يصنع بالحلال خلا انه لا يقرب بطيب وعن علي ع انه كفن رسول الله صلعم في ثلثة
اثواب ثوبين صحاريين له وثوب يمنية وازار وعمامة وعن جعفر بن محمد ع انه
قال نعم الكفن ثلثة اثواب قميص غير مزرور ولا مكفوف ولفافة وازار وقال اوصى
الي ابي ان اكفنه في ثلثة اثواب احدها رداء حبرة كان يصلي فيها الجمعة وثوب اخر وقميص
وعن ابي جعفر ع انه قال لا بد من ازار وعمامة ولا يعدان في الكفن وعن جعفر بن محمد ع
ان رجلا كان يغسل الموتى ساله كيف يعمم الميت قال لا تعممه عمة الاعرابي ولكن
خذ العمامة من وسطها ثم انشرها على راسه وردهما من تحت لحيته وعممه و
ارخ ذيلها مع صدره واشدد على حقويه ثم شدها وافرش القطن تحت مقعدته
لئلا يخرج منه شيء وليست العمامة ولا الخرقة من الكفن وانما الكفن ما لف به
البدن وعن علي ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يكفن الرجال في ثياب الحرير

وعن جعفر بن محمد عم انه قال يجعل القطن في مقعدة الميت لئلا يبدو منه شيء ويجعل
منه على فرجه وبين رجليه ويحزم راس المراة بخمار ويعمم الرجل وروينا عن علي عم
ان رسول الله صلى الله عليه كفن حمزة عم في نمرة سوداء وعن الحسن بن علي عليهما السلم انه كفن
اسامة بن زيد في برد احمر وروينا عن علي عم انه قال اول ما يبدأ به من تركة الميت
الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث بيان قوله عم ان يكفن الرجال في الشعر يجوز
تكفين المراة في الحرير والمشهور بين الاصحاب عموم التحريم كما هو مدلول اكثر الاخبار
واثبات الجواز بمثل هذا الخبر مشكل مع ان في دلالته ايضا ضعفا واحتمل العلامة
في النهاية كراهته للمراة لاباحتها لها في حال الحيوة ولا يخفى وهنه

باب

وجوب الصلوة على الميت وعللها وادابها واحكامها العلل عن علي بن حاتم عن علي بن
محمد عن العباس بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن المهاجر عن امه ام سلمة
قالت خرجت الى مكة فصحبتني امراة من المرجئة فلما اتينا الربذة احرم الناس
واحرمت معهم فاخرت احرامي الى العقيق فقالت يا معشر الشيعة تخالفون في
كل شيء يحرم الناس من الربذة وتحرمون من العقيق وكذلك تخالفون في
الصلوة على الميت يكبر الناس اربعا وتكبرون خمسا وهي تشهد على الله ان التكبير
على الميت اربع قال فدخلت على ابي عبد الله عم فقلت له اصلحك الله صحبتني امراة من
المرجئة فقالت كذا وكذا فاخبرته بمقالتها فقال ابو عبد الله عم كان رسول الله
صلى الله عليه واله اذا صلى على الميت كبر فتشهد ثم كبر فصلى على النبي صلى الله عليه ودعا ثم
كبر واستغفر للمؤمنين والمؤمنات ثم كبر فدعا للميت ثم يكبر وينصرف فلما
نهاه الله عز وجل عن الصلوة على المنافقين كبر فتشهد ثم كبر فصلى على النبي
ثم كبر فدعا للمؤمنين والمؤمنات ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت

تحقيق

تحقيق وتفصيل اعلم انه اختلف الاصحاب في انه هل تجب الصلوة على غير المؤمن
من فرق المسلمين فذهب الشيخ في جملة من كتبه وابن الجنيد والمحقق الى الوجوب
وقال المفيد في المقنعة ولا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق في الولاية
ولا يصلي عليه الا ان يدعوه ضرورة الى ذلك من جهة التقية واليه ذهب ابو الصلاح
وابن ادريس ولا يخلو من قوة ويشكل الاستدلال بهذا الخبر على الوجوب لان فعله صلى الله عليه
اعم منه وايضا يمكن ان تكون صلوته عليهم لاظهارهم الاسلام وكونهم ظاهرا من
المسلمين والتكبير عليهم باربع بامر الله تعالى لتبيين نفاقهم لا ينافي لزوم الصلوة عليهم
ظاهرا بل يتعين ان يكون كذلك لان الله تعالى نهاه عن الصلوة على الكافرين ولم
تكن واسطة بين الكفر والايمان الا بالنفاق واسرار الكفر ومع اسرارهم الكفر كان يلزمه
الصلوة عليهم بظاهر الاسلام كسائر الاحكام واما ما دل عليه الخبر من كون الصلوة
على المؤمن خمس تكبيرات فقد اجمع اصحابنا على وجوبها والاخبار به مستفيضة
بل متواترة وذهب الفقهاء الاربعة من المخالفين وجماعة اخرى منهم الى ان التكبير
اربع واما كون الصلوة على غير المؤمن اربعا فهو المقطوع به في كلامهم ويظهر لك
من امثال هذا الخبر ان منشأ اشتباه العامة لعنهم الله في الاربع هو فعل النبي صلى الله عليه
ذلك احيانا ولم يفهموا جهة فعله بل اعلامه الله تعالى عن ذلك ليتيسر للشيعة العمل
بهذا في الصلوة عليهم لكونهم من اخبث المنافقين لعنة الله عليهم اجمعين ثم
اعلم ان الاصحاب اختلفوا في وجوب الادعية بين التكبيرات واستحبابها
والاشهر الوجوب بعد ما يستدل عليه بهذا الخبر للتاسي مع ان قوله عم كان رسول
الله صلى الله عليه اذا صلى على الميت كبر ظاهره المواظبة عليه وهذا مما يؤكد التاسي و
فيه كلام ليس المقام موضع تحقيقه وقد اومأنا اليه سابقا ثم اختلفوا في انه

ان الشيخ في التهذيب روى هذا الخبر باسناده وفيه
... عن قوله كان رسول الله صلى الله عليه كان اذا ...
حيث ... الخبر ... ثم كبر ... الانبياء وفي
الثانية ... النبيين وفي الاولى ...
منه رحمه

هل يجب فيها الغفر مخصوص ام لا والاشهر العدم وربما يستدل على الوجوب بنحو ما
مر من التقريب وقد عرفت ما فيه عن قريب ثم المشهور بين القايلين بنفي
بالتعيين العمل بهذا الخبر وبين القايلين بعدمه افضليته لكن الاكثر لم يتعرضوا
للصلوة على الانبياء مع دلالة الخبر عليه قال في الذكرى تضمن خبر ام سلمة الصلوة
على ~~آل محمد اذا صلى عليه كما تضمنته الاخبار~~ الانبياء من فعل النبي صلعم فيحمل على
الاستحباب ثم قال نعم تجب الصلوة على آل محمد اذا صلى عليه كما تضمنته الاخبار
انتهى ومقتضى كلام ابن ابي عقيل ان الافضل جمع الاذكار الادعية عقيب كل
تكبيرة ولا يعلم مستنده ثم اختلف في انه على تقدير وجوب الصلوة على المنافق
فعدم وجوب الادعية هل يجب الدعاء عقيب الرابعة على الميت ام لا فظاهر هذا
الخبر سقوطه حيث قال ثم كبر الرابعة وانصرف وان احتمل ان يكون المراد بالانصراف
الانصراف عن التكبير وقوله ولم يدع للميت لا ينافي الدعاء عليه لكنه بعيد جدا
قال في الذكرى والظاهر ان الدعاء على هذا القسم غير واجب لان التكبير عليه
اربع وبها يخرج عن الصلوة واعترض عليه بان الدعاء للميت او عليه لا يتعين
وقوعه بعد الرابعة وقد ورد بالامر بالدعاء على المنافق روايات اقول ويرد
عليه ايضا ان الخروج بالتكبيرة الرابعة غير مسلم اذ يمكن ان يكون الخروج باتمام
الدعاء الرابع قوله عم فصلى على الانبياء ودعا اي للنبي صلعم او للميت او
الاعم وترك في الصلوة على المنافق ربما يؤيد الثاني قوله عم فلما نهاه الله عز
وجل عن الصلوة على المنافقين اي الدعاء لهم لانه عم ذكر بعد ذلك الصلوة
على المنافقين اي الدعاء لهم لانه عم ذكر بعد ذلك الصلوة وقال ولم يدع للميت
وان احتمل ان يكون المراد به النهي عن الصلوة الكاملة المعهودة التي كان

على ما في التهذيب وآله كان بخطه غالبا والأحوط ضم الصلوة عليهم الى الصلوة عليه وآله صلوات الله عليه وعليهم م

النبي صلعم

يأتي

يأتي بها المؤمنين بل امر بنقصها لكنه بعيد كما لا يخفى واعلم ان الظاهر من الاخبار وكلام
الاصحاب ان المراد بالمنافق العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
وعن ابن الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك الحضرمي
عن ابي عبد الله عم قال يا ابا بكر تدري كم الصلوة على الميت قلت لا قال خمس تكبيرات ثم
قال فتدري من اين اخذت قلت لا قال اخذت الخمس من الخمس صلوات من كل
صلوة تكبيرة المحاسن عن علي بن الحكم مثله العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن
الحسن الصفار عن العباس بن عامر عن موسى بن القسم عن سليمان بن جعفر
الجعفري عن ابيه عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم ان الله فرض من الصلوة
خمسا وجعل للميت من كل صلوة تكبيرة المقنع مرسلا مثله بيان ثم اعلم ان الظاهر
من كلام اكثر المتاخرين ان التكبيرات فيها ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا
وربما يستدل عليه بامثال هذا الخبر فان الظاهر منها كونها ماخوذة من التكبيرات
الاحرامية وهي ركن وفيه نظر من وجهين الاول عدم صراحة الاخبار في كون
الماخوذ منها التكبيرات الاحرامية اذ لعل المعنى انه جعل بازاء كل صلوة هنا
تكبيرة لكن سياق خبر الفضل ما يدل على انها ماخوذة من التكبيرات الاحرامية
والثاني انه على تقدير تسليم كونها ماخوذة من التكبيرات الاحرامية لا يلزم من
كونها في الماخوذ منها ركنا كونها في تلك الصلوة ايضا ركنا نعم يمكن ان يتمسك
بانه لو اخل بواحدة منها لم يأت بالهيئة المأثورة فلم يتحقق الامتثال المقتضي
للاجزاء العلل عن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن
عمه الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم
لاي علة تكبر على الميت خمس تكبيرات ويكبر مخالفونا اربع تكبيرات قال لان

غير الامامي لاطلاقه في مقابلة المؤمن الخصال م

عن ابي بكر م

الدعائم التي بني عليها الاسلام خمس الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية لنا
اهل البيت فجعل الله عز وجل من كل دعامة تكبيرة وانكم اقررتم بالخمس كلها
واقر مخالفوكم باربع وانكروا واحدة فمن ذلك يكبرون على موتاهم اربع تكبيرات
وتكبرون خمسا ومنه عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يكبر على قوم خمسا
وعلى قوم اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم الرجل ومنه عن محمد بن علي ماجيلويه
عن محمد بن يحيى العطار عن جعفر بن محمد بن مالك عن احمد بن هيثم عن علي بن خطاب
الحلال عن ابرهيم بن محمد بن حمران قال خرجنا الى مكة فدخلنا على ابي عبد الله ع فذكر
الصلوة على الجنائز فقال كان يعرف المؤمن والمنافق بتكبير رسول الله صلى الله
عليه واله على المؤمن خمسا وعلى المنافق اربعا العيون والعلل عن محمد بن الحسن
عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن الحسن بن النضر قال قال الرضا ع
ما العلة في التكبير على الميت خمس تكبيرات قلت رووا انها قد اشتقت من خمس
صلوات فقال هذا ظاهر الحديث فاما باطنه فان الله عز وجل فرض على العباد
خمس فرايض الصلوة والزكوة والصيام والحج والولاية فجعل للميت من كل فريضة
تكبيرة واحدة فمن قبل الولاية كبر خمسا ومن لم يقبل الولاية كبر اربعا فمن اجل
ذلك تكبرون خمسا ومن خالفكم يكبر اربعا العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابي الجوزاء قال الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم لانه ضيع من
السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه اذا مات الا ان يكون ترك
ذلك خوفا على نفسه بيان عدم وجوب الصلوة على الاغلف لم ار قائلا به و
هو ظاهر الاصحاب لاتفاقهم على وجوب الصلوة على ارباب الكبائر والخبر

ضعيف

ضعيف (موثق) ويمكن حمله على انه لا يلزم الاهتمام في الصلوة عليه فاذا صلى بعضهم عليه لا يستحب
للباقين الاتيان بها او الصلوة عليه كما استحبابه العلل عن الحسين بن احمد عن ابيه عن محمد بن
احمد عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا رفعه عن احدهم عليهم السلام قال ان على
عهد رسول الله ص مات رجل وعليه ديناران فاخبر النبي ص فابى ان يصلي
عليه وانما فعل ذلك لكيلا يجترؤا على الدين وقال قد مات رسول الله ص وعليه
دين ومات الحسن ع وعليه دين وقتل الحسين ع وعليه دين بيان يفهم من اخر
الخبر ان ترك الصلوة انما كان لانه كان مستخفا بالدين ولا ينوي قضاءه تاديبا
ولا ينافي ذلك وجوب الصلوة عليه لانه ص لم يمنع الناس عن الصلوة عليه ومع فعل
غيره كانت تسقط عنه ولعل مثل هذا من خصايص النبي والامام عليهما السلام
او مطلق الولاة على احتمال مجالس الصدوق عن محمد بن موسى بن المتوكل عن
عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب
عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال
صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله عز وجل الخصال عن احمد القطان
عن الحسن السكري عن محمد بن زكريا عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن
جابر الجعفي عن ابي جعفر ع قال الزوج احق الناس بالصلوة على المرأة اذا ماتت زوجها
واذا ماتت المرأة وقف المصلي عليها عند صدرها ومن الرجل اذا صلى عليه
عند الرأس واذا ادخلت المرأة القبر وقف زوجها في موضع يتناول وركها ولا
شفيع للمرأة انجح عند ربها من رضا زوجها ولما ماتت فاطمة عليها السلام
قام امير المؤمنين ع وقال اللهم اني راض عن ابنة نبيك اللهم انها قد اوحشت
فآنسها اللهم انها قد هجرت فصلها اللهم انها قد ظلمت فاحكم لها وانت خير الحاكمين

بيان ما اشتمل عليه الخبر من كون الزوج اولى من ساير الاقارب هو المعروف
من مذهب الاصحاب وورد في بعض الروايات بان الاخ اولى من الزوج
وحملها الشيخ وغيره على التقية لكونه اشهر بين العامة وان وقع الخلاف بينهم ايضا
واما الموضع الذي يقف فيه المصلي فقال الشيخ في ط وف والمفيد وابو الصلاح انه يقف
الامام في الجنازة عند وسط الرجل وصدر المرأة وعليه معظم الاصحاب لا سيما
المتاخرين منهم وقال في الخلاف يقف عند راس الرجل وصدر المرأة كما هو مدلول
الخبر وبه قال علي بن بابويه وقال ابنه في المقنع اذا صليت على الميت فقف عند صدره
وكبر ثم قال واذا صليت على المرأة فقف عند صدرها وللشيخ في الاستبصار قول
ثالث انه يقف عند راس المرأة وصدر الرجل والقول بالتخيير هنا لعل القول
الاول لا يخلو من قوة لورود الاخبار بهما كما هو ظاهر المنتهى ولا يمكن حمل احدهما على التقية
لاختلاف الاخبار ولا قائل بينهم ايضا الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن فضال عن يونس بن
يعقوب عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله ع قال لما قبض ادم ع غسلته
الملائكة ثم وضع فتقدم هبة الله فصلى عليه والملائكة خلفه واوحى الله عز وجل
اليه ان يكبر عليه خمسا وان يسله وان يسوي قبره ثم قال هكذا فاصنعوا بموتاكم
الخصال والعيون وتفسير الامام عن محمد بن القسم الاسترابادي عن يوسف
ابن زياد عن ابيه عن ابي محمد العسكري ع عن ابائه عليهم السلم ان رسول الله ص
لما اتاه جبرئيل بنعي النجاشي بكا بكاء حزين عليه وقال ان اخاكم اصحمة
مات ثم خرج الى الجبانة وصلى عليه وكبر سبعا فخفض الله له كل مرتفع حتى
راى جنازته وهو بالحبشة بيان لا خلاف بين اصحابنا في عدم جواز الصلوة

على

على الغايب ولعل هذا الحكم مخصوص بتلك الواقعة كعدد التكبيرات قال في المنتهى ولا يصلى
على الغايب عن بلد المصلي ذهب اليه علماؤنا وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال الشافعي
يجوز وعن احمد روايتان ثم قال احتج الجمهور بما روي عن النبي ص انه نعى النجاشي صاحب
الحبشة اليوم الذي مات فيه وصلى بهم في المصلى وكبر اربعا والجواب ان الارض
زويت للنبي ص فصلى عليه وهو حاضر عنده بخلاف غيره ولانه حكاية فعل
فلا يقتضي العموم ولانه يمكن ان يكون دعا له لا انه صلى عليه واطلق على الدعا
اسم الصلوة بالنظر الى الحقيقة الاصلية وقد ورد هذا في اخبار اهل البيت
عليهم السلم روى الشيخ عن محمد بن مسلم وزرارة قال قلت له فالنجاشي لم يصل
عليه النبي ص فقال لا انما دعا له العيون عن ابن عبدوس عن ابن قتيبة عن الفضل
بن شاذان عن الرضا ع فيما كتب للمامون من شرايع الدين الصلوة على
الميت خمس تكبيرات فمن نقص فقد خالف والميت يسل من قبل رجليه ويرفق به
اذا ادخل قبره مجالس الصدوق عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن احمد
البرقي عن علي بن الحسين البرقي عن عبد الله بن جبلة عن معوية بن عمار عن
الحسن بن عبد الله عن ابيه عن جده الحسن بن علي عليهما السلم قال قال رسول
الله ص ما من مؤمن يصلي على الجنايز الا اوجب الله له الجنة الا ان يكون منافقا
او عاقا الخبر ومنه في خبر المناهي قال قال رسول الله ص من صلى على ميت صلى
عليه سبعون الف ملك وغفر الله له ما تقدم من ذنبه فان اقام حتى
يدفن ويحثى عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الاجر والقيراط
مثل جبل احد الخصال عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة

صلوة فائتة فمتى ذكرتها اديتها وصلوة ركعتى طواف الفريضة وصلوة الكسوف
والصلوة على الميت هؤلاء يصليهن الرجل فى الساعات كلها قرب الاسناد
عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان رسول الله صم
صلى على جنازة فلما فرغ منها جاء قوم لم يكونوا ادركوها فكلموا رسول الله صم
ان يعيد الصلوة عليها فقال لهم قد قضيت الصلوة عليها فقال لا تصلوا على جنازة
مرتين ولكن ادعوا لها نهج البلاغة والاحتجاج عن امير المؤمنين عم
فيما كتب فى جواب معوية من المفاخرة قال عليه السلم ان قوما استشهدوا
فى سبيل الله من المهاجرين ولكل فضل حتى اذا استشهد شهيدنا قيل
قيل سيد الشهداء وخصه رسول الله صلى الله عليه وآله بسبعين تكبيرة
عند صلوته عليه العيون عن محمد بن على بن الشاه عن ابى بكر بن عبد الله
النيسابورى عن عبد الله بن احمد الطائى عن ابيه وعن احمد بن ابراهيم الخوزى
عن ابرهيم بن مروان عن جعفر بن محمد بن زياد عن احمد بن عبد الله الهروى
وعن الحسين بن محمد الاشنانى عن على بن محمد بن مهرويه عن داود بن سليمن
جميعا عن الرضا عن آبائه عليهم السلم عن الحسين بن على عليهما السلم انه قال
رايت النبى صم كبر على حمزة سبع تكبيرات وكبر على الشهداء بعد حمزة خمس تكبيرات
فلحق حمزة سبعون تكبيرة توضيح اعلم ان الاصحاب اختلفوا فى تكرار الصلوة
على الجنازة الواحدة مرتين فقال العلامة قدس سره فى المخ المشهور كراهة
تكرار الصلوة على الميت وقد ابن ادريس بالصلوة جماعة لتكرار الصحابة
الصلوة على النبى صم فرادى وقال الشيخ فى ف من صلى على جنازة يكره
له ان يصلى عليها ثانيا وهو يشعر باختصاص الكراهة بالمصلى المتحد

وربما

وكن ادعوا لها ومنه عن السيد بن محمد
محمد عن ابى البخترى عن جعفر بن
عن ابيه ان رسول الله صم صلى
على جنازة فلما فرغ جاء اناس
فقالوا يا رسول الله لم ندرك
الصلوة عليها

ق

لى

خمس

وربما ظهر من كلامه فى الاستبصار استحباب التكرار من المصلى الواحد
وغيره وظاهرهم الاتفاق على الجواز والاخبار فى ذلك مختلفة ثم اعلم انه
يحتمل بعض الاخبار كون الصلوة على حمزة سبعين تكبيرة ويكون من خصائصه
عليه السلم لكن يظهر من اكثرها انها كانت فى الصلوات المتعددة كما يظهر
من خبر العيون قال فى التذكرة لا ينبغى الزيادة على الخمس لانها منوطة بتوقيف
الشرع ولم تنقل الزيادة وما روى عن النبى صم من انه كبر على حمزة سبعين
تكبيرة وعن على عم انه كبر على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة انما كان
فى صلوات متعددة وقال فى المختلف ان حديث سهل بن حنيف مخصوص بذلك
الشخص اظهارا لفضله كما خص النبى صم عمه حمزة بسبعين تكبيرة وفى كلام امير
المؤمنين عم فى نهج البلاغة ما يدل على ذلك انتهى ثم ان المشهور فى الجمع بين
الاخبار حمل المنع على الكراهة وربما يحمل اخبار المنع على المنافاة للتعجيل ويحمل قوله
لا تصلى على جنازة مرتين على ان المعنى لا تجب الصلوة عليها مرتين ولا يبعد
القول برجحان تكرار الصلوة فى صورة عدم المنافاة للتعجيل ممن لم يدرك
الصلوة وللامام مطلقا مع صلوته وربما يخص الاخبار بما اذا كان للميت مزية
وشرف فى الدين والاظهر عندى حمل اخبار المنع على التقية لاشتهاره بين
العامة قال فى المنتهى ولو صلى على جنازة قال الشيخ كره له ان يصلى عليها
ثانيا وبه قال على عم وابن عمر وعايشة وابو موسى وقد ذهب اليه الاوزاعى واحمد
والشافعى ومالك وابو حنيفة انتهى فظهر ان المشهور بينهم الكراهة وان نسبوه
الى على عم وتعلم ان اكثر رواة اخبار المنع عاميون والله يعلم حقائق الاحكام
الامالى عن جعفر بن محمد بن مسرور عن محمد بن عبد الله الحميرى عن ابيه

حل اخبار

مجالس الصدوق ر

عن احمد البرقي عن ابيه عن خلف بن حماد عن ابي الحسن العبدي عن الاعمش
عن عباية بن ربعي عن ابن عباس قال اقبل علي بن ابي طالب ع ذات يوم الى النبي
صلى الله عليه وآله باكيا وهو يقول انا لله وانا اليه راجعون فقال له رسول الله
صلى الله عليه وآله يا علي فقال علي ع يا رسول الله ماتت امي فاطمة بنت اسد
قال فبكى النبي ص ثم قال رحم الله امك يا علي اما انها ان كانت لك اما فقد كانت
لي اما خذ عمامتي هذه وخذ ثوبي هذين فكفنها فيهما ومر النساء فليحسن غسلها
ولا تخرجها حتى اجئ فالي امرها قال واقبل النبي ص بعد ساعة واخرجت
فاطمة ام علي صلى الله عليه وآله فصلى عليها النبي ص صلوة لم يصل على احد قبلها
مثل تلك الصلوة ثم كبر عليها اربعين تكبيرة ثم دخل الى القبر فتمدد فيه فلم يسمع
له انين ولا حركة ثم قال يا علي ادخل يا حسن ادخل فدخلا القبر فلما فرغ مما
احتاج اليه قال له يا علي اخرج يا حسن اخرج فخرجا ثم زحف النبي ص حتى
صار عند راسها ثم قال يا فاطمة انا محمد سيد ولد آدم ولا فخر فان اتاك
منكر ونكير فسألاك من ربك فقولي الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني
والقرآن كتابي وابني امامي ووليي ثم قال اللهم ثبت فاطمة بالقول الثابت
ثم خرج من قبرها وحثا عليها حثيات ثم ضرب بيده اليمنى على اليسرى
فنفضهما ثم قال والذي نفس محمد بيده لقد سمعت فاطمة تصفيق يميني
على شمالي فقام اليه عمار بن ياسر فقال فداك ابي وامي يا رسول الله لقد صليت
عليها صلوة لم تصل على احد قبلها مثل تلك الصلوة فقال يا ابا اليقظان
واهل ذلك هي مني لقد كان لها من ابي طالب ولد كثير ولقد كان خيرهم
كثيرا وكان خيرنا قليلا فكانت تشبعني وتجيعهم وتكسوني وتعريهم و

تدهني

تدهني وتشعثهم قال فلم كبرت عليها اربعين تكبيرة يا رسول الله قال نعم يا عمار
التفت عن يميني فنظرت الى اربعين صفا من الملائكة فكبرت لكل صف تكبيرة
قال فتمددك في القبر ولم يسمع لك انين ولا حركة قال ان الناس يحشرون يوم القيمة
عراة فلم ازل اطلب الى ربي عز وجل ان يبعثها ستيرة والذي نفس محمد بيده ما
خرجت من قبرها حتى رايت مصباحين من نور عند راسها ومصباحين
من نور عند يديها ومصباحين من نور عند رجليها وملكيها الموكلين
بقبرها يستغفران لها الى ان تقوم الساعة **بيان** يظهر من الخبر ان هذا العدد من
التكبير كان من خصائصها لفضلها فلا يتعدى الى غيرها **فقه الرضا** قال ع اعلم
ان اولى الناس بالصلوة على الميت الولي او من قدمه الولي فاذا كان في
القوم رجل من بني هاشم فهو احق بالصلوة اذا قدمه الولي فان تقدم
من غير ان يقدمه الولي فهو الغاصب فاذا صليت على جنازة مؤمن فقف
عند وسطه وارفع يديك بالتكبير الاول وكبر وقل اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الموت حق والجنة حق
والنار حق والبعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من
في القبور ثم كبر الثانية وقل اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد
وارحم محمدا وآل محمد افضل ما صليت وباركت ورحمت وترحمت وسلمت
على ابرهيم وآل ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد ثم كبر الثالثة وتقول اللهم
اغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم
والاموات تابع بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات وولي الحسنات
يا ارحم الراحمين ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك

عند صدره او وسط

وابن امتك نزل بساحتك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا و
انت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه احسانا وان كان مسيئا فتجاوز
عنه واغفر لنا وله اللهم احشره مع من يتولاه ويحبه وابعده ممن يتبرأه ويبغضه اللهم
الحقه بنبيك وعرف بينه وبينه وارحمنا اذا توفيتنا يا اله العالمين ثم تكبر
الخامسة وتقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار ولا تسلم ولا تبرح من مكانك حتى ترى الجنازة على ايدي الرجال واذا
كان الميت مخالفا فقل في تكبيرك الرابعة اللهم اخز عبدك وابن عبدك هذا
اللهم اصله نارك اللهم اذقه اليم عقابك وشديد عقوبتك واورده نارا واملا جوفه
نارا وضيق عليه لحده فانه كان معاديا لاوليائك وموالياً لاعدائك اللهم لا
تخفف عنه العذاب واصبب عليه العذاب صبا فاذا رفع جنازته فقل اللهم
لا ترفعه ولا تزكه واعلم ان الطفل لا يصلى عليه حتى يعقل الصلوة فاذا حضرت مع
قوم يصلون عليه فقل اللهم اجعله لابويه ولنا ذخرا ومزيدا وفرطا واجرا واذا
صليت على مستضعف فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم
واذا لم تعرف مذهبه فقل اللهم هذه النفس التي انت احييتها وانت امتها دعوت
فاجابتك اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت وانت اعلم بها فاذا
اجتمع جنازة رجل وامراة وغلام ومملوك فقدم المراة الى القبلة واجعل المملوك
بعدها واجعل الغلام بعد المملوك والرجل بعد الغلام مما يلي الامام ويقف الامام
خلف الرجل في وسطه ويصلي عليهم جميعا صلوة واحدة واذا صليت على
الميت وكانت الجنازة مقلوبة فسوها واعد الصلوة عليها ما لم يدفن فاذا
فاتك مع الامام بعض التكبير ورفعت الجنازة فكبر عليها تمام الخمس وانت مستقبل

القبلة

القبلة وان كنت تصلي على الجنازة وجاءت الاخرى فصل عليهما صلوة واحدة بخمس تكبيرات
وان شئت استانفت على الثانية ولا باس ان يصلي الجنب على الجنازة والرجل
على غير وضوء والحايض الا ان الحايض تقف ناحية ولا تختلط بالرجال وان كنت
جنبا وتقدمت للصلوة عليها فتيمم او توضا وصل عليها وقد اكره ان يتوضا الانسان
عمدا لانه ليس بالصلوة انما هو التكبير والصلوة هي التي فيها الركوع والسجود وافضل
المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير ولا يصلى على الجنازة بنعل حذو ولا
تجعل ميتين على جنازة واحدة فان لم تلحق الصلوة على الجنازة حتى يدفن الميت
فلا باس ان تصلي بعد ما دفن واذا صلى الرجلان على الجنازة وقف احدهما
خلف الاخر ولا يقوم بجنبه **وفي موضع اخر** اذا اردت ان تصلي على الميت فكبر
عليه خمس تكبيرات يقوم الامام عند وسط الرجل وصدر المراة يرفع اليد بالتكبير
الاول ويقنت بين كل تكبيرتين والقنوت ذكر الله والشهادتان والصلوة على محمد
واله والدعاء للمؤمنين والمؤمنات هذا في تكبيرة بغير رفع اليدين ولا تسليم لان
الصلوة على الميت انما هو دعاء وتسبيح واستغفار وساق الحديث الى ان قال وتقول
في التكبيرة الاولى في الصلوة على الميت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله انا لله وانا اليه راجعون الحمد لله رب العالمين رب الموت
والحيوة وصلى الله على محمد واهل بيته وجزى الله محمدا عنا خير الجزاء بما صنع لامته
وما بلغ من رسالات ربه ثم تقول اللهم عبدك وابن امتك ناصيته بيدك تخلى
عن الدنيا واحتاج الى ما عندك نزل بك وانت خير منزول به افتقر الى رحمتك
وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه

منا

برحمتك اللهم الحقه بنبيك وثبته بالقول الثابت في الدنيا والاخرة اللهم
اسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا واياه صراطك المستقيم اللهم عفوك عفوك
ثم تكبر الثانية وتقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات وعن الحلبي فيها
السلام عن ابيه انه كان يصلي على الجنازة بعد العصر ما كان في وقت الصلوة
حتى تصفار الشمس فاذا اصفارت لم يصل عليها حتى تغرب وقال لا باس بالصلوة
على الجنازة حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار وسياق الكلام
الحلبي قال باب اخر في الصلوة على الميت قال تكبر ثم تصلي على النبي واهل بيته ثم تقول
اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك لا اعلم منه الا خيرا وانت اعلم به اللهم ان كان
محسنا فافسح له في قبره واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ثم تكبر الثانية فقل اللهم ان كان زاكيا
فزكه وان كان خاطئا فاغفر له ثم تكبر الثالثة فقل اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا
بعده ثم تكبر الرابعة وقل اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف على اهله في
الغابرين واجعله من رفقاء محمد صلى ثم تكبر الخامسة وتنصرف واذا كان ناصبا
فقل اللهم انا لا نعلم الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش جوفه نارا وعجل له
قبره نارا وعجله الى النار فانه قد كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض
اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره واذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه واذا كان
مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم واذا لم يدر
ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه
وقال ع قال جعفر ع صلى علي ع على سهل بن حنيف وكان بدريا فكبر خمس
تكبيرات ثم مشى ساعة فوضعه ثم كبر عليه خمسا اخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه
خمسا وعشرين تكبيرة ايضاح لعل المراد بالولي الوارث ولا خلاف ظاهرا بين الاصحاب

في انه

فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه

في انه اولى من الاجانب وقالوا ان الاب اولى من الابن والولد اولى من الجد على
المشهور وذهب ابن الجنيد الى ان الجد اولى من الاب والابن وهو ضعيف والاخ من
الابوين اولى ممن يتقرب باحدهما وفي تقدمه على الاخ من الام اشكال والزوج اولى
من كل احد كما من قوله فاذا كان في القوم رجل يدل على ما ذكره الاصحاب من ان الهاشمي
اولى من غيره في تلك الصلوة ان قدمه الولي وينبغي له تقديمه بل اوجبه المفيد وربما
يحمل كلامه على امام الاصل ولئن كان بعيدا واثبات الحكم في غيره لا يخلو من اشكال
لضعف المستند وان كان الاحوط العمل به وقوله عند صدره او وسطه ظاهره التخيير
مطلقا ويمكن حمله على التفصيل المشهور ويؤيده ما سياتي وما اشتمل عليه من رفع اليدين
في التكبيرة الاولى فقط فهو مذهب المفيد والمرتضى والشيخ في المبسوط وابن ادريس بل نسب
الى الاكثر وذهب الشيخ في كتابي الاخبار الى انه مستحب في الجميع واختاره الفاضلان وجماعة
من المتاخرين وهو اقوى والظاهر ان الاخبار الدالة على عدم الاستحباب محمولة
على التقية كما دل عليه خبر يونس قال سالت الرضا ع قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون
ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة
الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يدك في كل تكبيرة واما رفع اليدين
في التكبيرة الاولى فلا خلاف في استحبابه واما الصلوة وصفتها وفائدتها ووجه
التشبيه بصلوة ابرهيم وآله صلوات الله عليهم فقد بسطنا القول فيها في كتاب
الفرائد الطريفة بما لا مزيد عليه قوله ع للمؤمنين قال الوالد رحمه الله يحتمل ان يكون المراد
بالمؤمن الامامي الصالح وبالمسلم غيره او بالعكس ويكون تقديم غير الصالح لكون
احتياجه الى المغفرة اكثر ويحتمل ان يكون المراد بالمؤمن الامامي مطلقا وبالمسلم
المستضعف من غيرهم كما يظهر من الاخبار ان المستضعفين في المشية ان شاء

عنهم بعدله وان شاء رحمهم بفضله قوله تابع بيننا وبينهم قال في النهاية اي اجعلنا
نتبعهم على ما هم عليه انتهى اقول ويحتمل ان يكون المعنى تابع وقرّب بيننا وبينهم بسبب الخيرات
الصالحات والبركات والمثوبات اي فيبعثهم يبعث اليهم شيئا فشيئا من الصدقات والدعوات
والصالحات قوله عم وانت خير منزول به الضمير في الظرف يحتمل ارجاعه الى اسم المفعول نفسه
كما جوّز الشيخ الرضي رضي الله عنه في بحث الصفة المشبهة في قولهم حسن وجهه ارجاع
الضمير الى الصفة او الموصوف مقدر له اي انت خير مخصص منزول به كما قال المانعي في
قولهم الممرور به زيدا ان الضمير راجع الى الموصوف المقدر وان ذهب الاكثر في هذا المقام الى
انه راجع الى لام الموصول ويحتمل ارجاعه الى ارجاعه الى الذات المبهمة الماخوذة في الصفة
فان قولنا منزول به في قوة ذات ما نزل به ويمكن ارجاعه الى الضمير الذي وقع مبتدأ
ولعله الاظهر لانك اذا قلت زيد مضروب ففيه ضمير عائد الى زيد واذا قلت ممرور به
فهذا الضمير البارز ينوب مناب هذا الضمير المستتر ولذا يجري عليه التذكير والتانيث
والتثنية والجمع قوله انا لا نعلم منه الا خيرا ربما يستشكل هيهنا بان هذه كيفية
للصلوة على كل مؤمن برّا كان او فاجرا فكيف يجوز لنا هذا القول فيمن نعلم منه
الشرور والفسوق ويمكن ان يجاب عنه بوجوه الاول ان يقال يجوز ان يكون
هذا مما استثني من الكذب سوّغ لنا رحمة منه على الموتى ليصير سببا لغفرانهم
كما جاز في الاصلاح بين الناس بل نقول هذا ايضا الكذب في الصلاح وتبعيض
الصدق في الفساد الثاني ان تخصص الخير والشر بالحقايق لكن الترديد المذكور
بعده لا يلايمه الثالث ان يقال ان شرهم غير معلوم لاحتمال التوبة منهم او شمول
عفو الله او الشفاعة لهم مع معلومية ايمانهم فان قيل كما ان شرهم غير معلوم لاحتمال
توبتهم بناء على تلك الاحتمالات فكذا خيرهم ايضا غير معلوم فما الفرق بينهما

قلنا

وفيه ما لا يخفى م

اللهم م

وقد ورد في الخبر انه يجب الكذب في الصلاح م

قلنا يمكن ان يقال بالفرق بينهما في العلم الشرعي فانا مأمورون بالحكم بالايمان الظاهر
وبما يستصحب به بخلاف الشرور والمعاصي فانا امرنا بالاغضاء عن عيوب الناس وحمل
اعمالهم واقوالهم على المحامل الحسنة وان كانت بعيدة فليس لنا الحكم فيها بالاستصحاب
وقيل المراد بالخير الخير الظاهري وبالشر الشر الواقعي ولا يخفى بعده الرابع ان يخصص
هذا الدعاء بالصلوة على المستورين الذين لا يعلم منهم ذنب وهو بعيد جدا وقال العلامة
رحمه الله في المنتهى لو لم يعرف الميت لم يقل اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا لانه يكون كذبا
بل يقول ما رواه الشيخ عن ثابت بن ابي المقدام قال كنت مع ابي جعفر ع فاذا بجنازة لقوم
من جيرته فحضرها وكنت قريبا منه فسمعته يقول اللهم انك خلقت هذه النفوس وانت
تميتها وانت تحييها وانت اعلم بسرائرها وعلانيتها منا ومستقرها ومستودعها
اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه سوءا وانت اعلم به وقد جئناك شافعين
له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه وكذلك
من علم منه الشر لا يقول ذلك في حقه لانه يكون كذبا انتهى ولعله رحمه الله اراد من لا
يعرف منه الايمان ويعرف منه علامته قوله في احسانه بالاضافة الى المفعول اي
في احسانك اليه ويحتمل ان يكون بالاضافة الى الفاعل اي في حسناته فضاعفه لتضعيفها
وتكثيرها قوله عرّف بينه وبينه اي اجعله بحيث يرى النبي ص ويعرف حقه وهو من
يشفع له بعينه من اتباعه واوليائه والدعاء بعد الخامسة مخالف للمشهور
ويحتمل ان يكون مستحبا خارجا عن الصلوة وقال الشهيد في الذكرى بعد ايراد رواية
مشتملة على الدعاء بعد الخامسة ونحن لا نمنع جوازه فان الدعاء حسن على كل حال
واما التسليم فالمقطوع به في كلام الاصحاب عدم شرعيته في تلك الصلوة قال
في الذكرى اجمع الاصحاب على سقوط التسليم فيها وظاهرهم عدم مشروعيته فضلا

اقول الظاهر في هذا المقام [illegible]
عن ولاية امير المؤمنين [illegible]
الله عليهم ومن كان عارفا من اهل الولاية
فلا يعلم منه الا [illegible]
لان ذنبه غير [illegible] بالظاهر [illegible]

عن استحبابه قال في الخلاف ليس فيها تسليم واحتج عليه باجماع الفرقة ونقل عن العامة
التسليم على اختلافهم في كونه فرضا او سنة وهو يفهم كونه غير سنة عنده وقال ابن
الجنيد ولا استحب التسليم فيها فان سلم الامام فواحدة عن يمينه وهذا يدل على
شرعيته للامام وعدم استحبابه لغيره او على جوازه للامام من غير استحباب لغيره
انتهى واما عدم البراح من مكانه حتى ترى الجنازة على ايدي الرجال فالمشهور استحبابه
مطلقا وخصه الشهيد بالامام تبعا لابن الجنيد وعللنا بالتعميم واتفق صلوة جميع
الحاضرين استثنى منهم اقل ما يمكن به رفع الجنازة كما ذكره جماعة واما الصلوة على الطفل
فاختلف الاصحاب في الحد الذي تجب فيه الصلوة عليه فالاكثر على انه بلوغ ست سنين
ونقل المرتضى والعلامة فيه الاجماع وقال المفيد في المقنعة والصدوق في المقنع لا يصلى
على الصبي حتى يعقل الصلوة ونحوه قال الجعفي وقال ابن الجنيد يجب على المستهل وقال
ابن ابي عقيل لا يجب حتى يبلغ والاقرب الاول والمشهور بينهم لا سيما المتاخرين
استحبابها عليه قبل ست سنين وظاهر المفيد نفي الاستحباب وهو الظاهر
من الكليني والصدوق في الكافي والفقيه وكلام المبسوط مشعر به ويظهر من الشيخ
من كتابي الاخبار نوع تردد فيه وظاهر كثير من الاخبار ان الصلوة قبل ست سنين
بدعة وما وقع منهم عليهم السلم كان للتقية وسياتي بعضها قوله عم فاذا حضرت ظاهره
انه اذا كان لا يعقل الصلوة لا يصلى عليه لكن يدعو بهذا الدعاء ويمكن حمله على تعدالات
فالمراد القول في الصلوة كما فهمه الاصحاب والذخر بالضم ما ادخرته ليوم حاجتك
وقال الجوهري الفرط بالتحريك الذي يتقدم الواردين فيهيء لهم الارسان والدلاء
ويملأ الحياض ويستقي لهم انتهى وانما اطلق عليه الفرط لان بذهابه يحصل الاجر
فكانه هيا لهم الرحمة او لانه يشفع لهم عند ورودهم القيمة قال في النهاية

خلاف م

عليهم م

اللهم

اللهم اجعله لنا فرطا اي اجرا يتقدمنا انتهى والمستضعف فسره ابن ادريس بمن لا يعرف
اختلاف الناس في المذاهب ولا يبغض اهل الحق على اعتقادهم وفي الذكرى بانه
الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه وحكى عن المفيد في الغرية انه
عرفه بانه الذي يعرف بالولاء ويتوقف عن البراءة ويظهر من بعض الاخبار ان المراد
بهم ضعفاء العقول واشباه الصبيان ممن لهم حيرة في الدين وليست لهم قوة التميز
ولا يعاندون اهل الحق ثم اعلم ان الظاهر من الاخبار وغيره قراءة الاية في كل تكبيرة وخصها
الاصحاب بالرابعة قوله عم وهما ما تولت وفي بعض الاخبار من تولت اي جعل ولي امر
هذه النفس من كانت تتولاه في الدنيا واتخذته وليها او امامها او احبته من الائمة
الابرار عليهم السلم ان كان مؤمنا واعدائهم ان كان مخالفا قال في النهاية لنولينك
ما تولت اي نكل اليك ما قلت ونرد اليك ما وليته نفسك ورضيت لها به انتهى
وعلى رواته ما يمكن ان يكون استعملت موضع من وكثيرا ما تقع كقوله تعالى و
السماء وما بناها او المراد به العقايد والمذاهب فيرجع الى الاول واما الاعمال فلا
يناسب مقام الدعاء والشفاعة واحشرها اي اجمعها كما هو معنى الحشر في الاصل او
ابعثها في القيمة معهم ليصيروا اسباب النجاة من اهوالها ثم اعلم انه على ما يظهر من المنتهى
لا خلاف في جواز ايقاع الصلوة الواحدة على ما زاد على الواحدة من الجنائز ويجوز
التفريق ايضا وقال لو اجتمعت جنازة الرجل والمراة تجعل الرجل مما يلي الامام والمراة
مما يلي القبلة قاله علماؤنا ثم قال هذه الكيفية والترتيب ليس واجبا بلا خلاف قال
الشهيد في الذكرى والتفريق افضل ولو كان على كل طائفة لما فيه من تكرار ذكر الله
وتخصيص الدعاء الذي هو ابلغ من التعميم الا ان يخاف حدوث امر على الميت
فالصلوة الواحدة اولى فيستحب اذا اجتمع الرجل والمراة محاذاة صدرها لوسطه

هذا الخبر

ليقف الامام موقف الفضيلة وان يلي الرجل الامام ثم الصبي لست ثم العبد ثم
الخنثى ثم المرأة ثم الطفل لدون ستة ثم الطفلة وجعل ابن الجنيد الخصي بين الرجل
والخنثى ونقل في الخلاف الاجماع على تقديم الصبي الذي تجب عليه الصلوة الى الامام
ثم المرأة ثم قال واطلق الصدوق ان تقديم الصبي الى الامام وفي النهاية اطلق تقديم
الصبي الى القبلة على المرأة انتهى واستشكل جماعة من الاصحاب الاجتزاء بالصلوة
الواحدة على الصبي الذي لم تجب الصلوة عليه مع غيره ممن تجب عليه لاختلاف الوجه
وصرح في التذكرة بعدم جواز جمع الجميع بنية واحدة متحدة الوجه ثم قال ولو قيل باجزاء
الواحدة المشتملة على الوجهين بالتقسيط امكن اقول ما ذكره اخيرا موجه
على القول بلزوم نية الوجه وهو ايضا غير ثابت وقال الشهيد في الذكرى
لو اجتمع الرجال صفوا مدرجا يجعل راس الثاني الى الية الاول وهكذا ثم يقوم
الامام في الوسط ولو كان معهم نساء جعل راس المراءة الاولى الى الية
الرجل الاخير ثم الثانية الى الية الاولى وهكذا ثم يقوم وسط الرجال
ويصلي عليهم صلوة واحدة روى ذلك كله عمار عن الصادق عم اقول رواية
عمار في الكافي ايضا هكذا وفي التهذيب والمنتهى ثم يجعل راس المرأة الاخرى
الى راس المرأة الاولى وما في الكافي اضبط واقوى لكن رواية عمار لا تصلح
لمعارضة سائر الاخبار وكان الاصحاب فرقوا بين ما اذا كان الميت من
كل صنف واحدا او متعددا فعملوا في الثاني برواية عمار وفي الاول بالروايات
المطلقة بان يجعل صدر المرأة مثلا محاذيا لوسط الرجل ويقف الامام
محاذيا لوسط الرجل ثم ان الاصحاب في الصورة الاولى التي يقف الامام محاذيا
لوسط الرجل فيها في وسط الصف المدرج لم يتعرضوا لانه يقف قريبا من

الجنازة

الجنازة التي امامه فيقع بعض الجنائز الكائنة عن يمينه خلفه او يقف بحيث
تكون جميع الجنائز امامه وان بعد كثيرا عن الجنازة التي تحاذيه والخبر ايضا
في ذلك محتمل وعلى تقدير العمل بالخبر القول بالتخيير لا يخلو من قوة قوله وكانت الجنازة
مقلوبة اي كان راس الميت في يسار المصلي ورجلاه في يمينه كما رواه الكليني في الموثق
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال سئل عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام
فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع راسه قال يسوى وتعاد الصلوة وان
كان قد حمل ما لم يدفن وان كان قد دفن فقد مضت الصلوة لا يصلي عليه وهو
مدفون وتعليل الاصحاب قال في المعتبر قال الاصحاب يجب ان يكون راس
الجنازة الى يمين الامام وهو السنة المتبعة قالوا ولو تبين انها مقلوبة
اعيدت الصلوة ما لم يدفن واحتجوا في ذلك برواية عمار وما تضمنه
الخبر من التسليم محمول على التقية كما عرفت قوله فكبر عليها تمام الخمس عليه فتوى الاصحاب
وقال الاكثر ان امكن الدعاء ياتي باقل المجزي والا يكبر ولاء من غير دعاء
وظاهر الروايات الواردة في ذلك انه يكبر ولاء من غير تفصيل ومال اليه
بعض المتاخرين ولا يخلو من قوة وان امكن حملها على الغالب من عدم التمكن
فهذه الرواية محتملة وسياتي من خبر علي بن جعفر ما يومي الى الاتيان بما امكن
من الدعاء قوله فصل عليها ظاهره القطع والاستيناف كما هو ظاهر الفقيه حيث
قال ومن كبر على جنازة تكبيرة او تكبيرتين فوضعت جنازة اخرى معها فان شاء
كبر الان عليهما خمس تكبيرات وان شاء فرغ من الاولى واستانف الصلوة
على الثانية وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم
قال سالته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او ثنتين ووضعت معها

اخرى كيف يصنعون قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان
شاؤا رفعوا الاولى واتموا ما بقى على الاخيرة كل ذلك لا باس به وقال الشهيد ره في
الذكرى لو حضرت جنازة في اثناء الصلوة على الاولى قال الصدوقان والشيخ تخير
في الاتمام على الاولى ثم يستانف اخرى على الثانية وفي ابطال الاولى واستيناف
الصلوة عليهما الان في كل من الطريقين تحصل الصلوة ولكن رواية على بن جعفر
وهي قاصرة عن افادة المدعى اذ ظاهرها ان ما بقى من تكبيرة الاولى محسوب
للجنازتين فاذا فرغ من تكبير الاولى تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على
الاخيرة وبين رفعها من مكانها والاتمام على الاخيرة وليس في هذا دلالة
على ابطال الصلوة على الاولى بوجه هذا مع تحريم قطع العبادة الواجبة نعم
لو خيف على الجنازة قطعت الصلوة ثم استونف عليهما لانه قطع لضرورة الا ان
مضمون الرواية يشكل بعدم تناول النية اولا للثانية فاجاب بامكان حمله على احداث
نية من الان لتشريك باقي التكبيرات على الجنازتين ثم قال قال ابن الجنيد يجوز
للامام جمعهما الى ان تتم على الثانية خمسا فان شاء رفع الاولى حتى لا
ياخذوها ويتم على الثانية خمسا وهو اشد طباقا للرواية وقد تاول
رواية جابر عن الباقر عم ان رسول الله صلعم كبر عشرا او سبعا وستا بالحمل
على حضور جنازة ثانية وهكذا انتهى اقول ما ذكره رحمه الله هو الظاهر من
الخبر ويحتمل ان يكون المراد اتمام الصلوة على الاولى واستيناف الصلوة على
الثانية الاخرى مع التخيير في رفع الجنازة الاولى حال الصلوة على الاخيرة
ووضعها بان يكون المراد بقوله عم واتموا ايقاع الصلوة تماما وقوله ما بقى
اي الصلوة الباقية لا التكبيرات الباقية كما ذكره بعض المتاخرين ولا

يخفى

يخفى بعده واما ما فهمه القوم فلعلهم حملوا قوله تركوا الاولى على ترك الصلوة الاولى
وقطعها وقوله حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة اي على الاولى والاخيرة معا وان
شاؤا رفعوا الاولى اي بعد اتمام الصلوة عليهما واتموا ما بقى اي الصلوة الباقية
ولا يخفى ما فيه من التكلفات لكنه موافق لفهم الصدوق ولعله اخذ من الفقه
الرضوى قوله ولا باس ان يصلي اجمع علماؤنا على عدم اشتراط هذه الصلوة
بالطهارة واجمعوا على استحبابها وقد نقل الاجماع عليهما في التذكرة والمنتهى ثم
اختلفوا في ان اطلاق الصلوة على هذه حقيقة او مجاز ويتفرع عليه اجراء الاحكام
والشرائط الواردة في الصلوة مطلقا فيها وظاهر الخبر عدم الحقيقة وان احتمل ان
يكون المراد ليس بالصلوة المعهودة المشتملة على الركوع والسجود المشروطة بالطهارة
ولا خلاف بينهم ظاهرا في وجوب الاستقبال والقيام مع القدرة اتباعا للهيئة المنقولة
وفي وجوب الستر مع الامكان قولان وجزم العلامة بعدمه وكذا اختلفوا في انه
هل يعتبر فيها الطهارة من الخبث فذهب اكثر المتاخرين الى العدم تمسكا بمقتضى
الاصل واطلاق الاذن في صلوة الحائض مع عدم انفكاكها من النجاسة غالبا ولا
يخلو من قوة وكذا في ترك ما يجب تركه في اليومية قال في الذكرى والاحوط ترك
ما يترك في ذات الركوع والابطال بما يبطل خلا ما يتعلق بالحدث والخبث انتهى
اقول يمكن ان يفرع على الخلاف المذكور اشتراط العدالة في امام تلك الصلوة و
توقف العلم على فعل من الافعال عن الماموم بسبب الايتمام واما وقوف
الحائض ناحية فرواه الكليني في الموثق عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله عم قال قلت تصلي الحائض على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم تقوم
منفردة ورواه في الحسن ايضا وليس فيه تقوم منفردة ويحتمل ان يكون المراد

تاخرها عن صف الرجال فلا اختصاص له بالحايض بل هذا حكم مطلق النسا
ويؤيده لفظ الرجال هنا وتذكير ضمير معهم في الخبرين وان يكون المراد تاخرها عمن لم
يتصف بصفتها من النساء ايضا كما فهمه القوم ويكون التذكير للتغليب وتشريه
قوله ع تقوم منفردة قال في التذكرة واذا صلوا جماعة ينبغي ان يتقدم الامام و
المؤتمون خلفه صفوفا ولو كان فيهم نساء وقفن اخر الصفوف وان كان فيهم
حايض انفردت بارزة عنهم وعنهن ونحوه قال في المنتهى وقال في الذكرى وفي
انفراد الحايض هنا نظر من خبر محمد بن مسلم فان الضمير يدل على الرجال و
اطلاق الانفراد يشمل النساء وبه قطع في المبسوط وتبعه ابن ادريس والمحقق
انتهى اقول الاستدلال بتلك الاخبار على تاخرها عن النساء لا يخلو من
اشكال واما استحباب التيمم للحايض والجنب والمحدث وان امكن الغسل و
الوضوء فهو مقطوع به في كلام الاصحاب بل ظاهر العلامة انه اجماعي لكن الشيخ
في التهذيب قيده بما اذا خاف ان تفوته الصلوة واما الوضوء للجنب والحايض
فلم اره في الاخبار ولا كلام الاصحاب وقوله ع لعل المراد به ان يتوضا
بقصد الوجوب اذ لا خلاف في استحبابه قوله وافضل المواضع هذا مؤيد لما
فهمه الصدوق من الخبر السابق الاخير ويمكن حمله على صفوف الجنايز او النساء قوله
بنعل حذو اقول روى الكليني عن عدة من اصحابه عن سهل بن زياد عن
اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله ع قال لا يصلي على الجنازة
بحذاء ولا باس بالخف وقال الشهيد في الذكرى يستحب نزع الحذاء لا الخف
لخبر سيف بن عميرة قال في المقنع روي انه لا يجوز للرجل ان يصلي على جنازة
بنعل حذو وكان محمد بن الحسن يقول كيف تجوز صلوة الفريضة ولا تجوز

ساير

صلوة الجنازة وكان يقول لا نعرف النهي في ذلك الا من رواية محمد بن موسى الهمداني
وكان كذابا قال الصدوق وصدق في ذلك الا اني لا اعرف عن غيره رخصة واعرف
النهي وان كان عن غير ثقة ولا يرد الخبر بغير خبر معارض قلت قد روى الكليني
من غير طريق الهمداني الا ان يفرق بين الحذاء ونعل الحذو واحتج في المعتبر على استحباب
الحفاء وهو عبارة ابن البراج بما روي عن بعض الصحابة ان النبي ص قال من اغبرت
قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار وكانه موضع اتعاظ يناسب التذلل بالحفا
قلت استحباب نزع الخف والشيخ وابن الجنيد ويحيى بن سعيد استثنوه والخبر ناطق به
وفي التذكرة اختار عدم نزع الخف واحتج بحجة المعتبر وهو تام لو ذكر الدليل المخرج للخف
عن مدلول الحديث انتهى والظاهر انه يثبت استحباب ترك الحذاء بهذا الخبر لتساهلهم
في مستند المستحبات واستدلالهم عليها بالاخبار الضعيفة بل العامية والظاهر ان
الحكم موضع وفاق ايضا بينهم ويحتمل ان يكون مرادهم بنعل الحذو والحذاء غير النعال
العربية بل النعال العجمية والهندية الساترة لظهر القدم او اكثره بغير ساق وح فان
قيل بكون القول بالمنع من الصلوة صلوة حقيقة ويشملها عموم ما ورد من الاحكام
في مطلق الصلوة كما ذهب اليه جماعة يكون القول بالمنع من الصلوة فيها جاريا
ههنا ان قال المانعون بتلك المقدمة لكن الظاهر من كلام اكثرهم وبعض اللغويين
ان الحذاء شامل لجميع النعال سوى الخف قال في النهاية الحذاء بالمد النعل وقال المحقق
وغيره وينزع نعليه وقال في المنتهى يستحب التحفي واستدل بهذا الخبر وما
يفهم من كلام بعضهم من عدم استثناء الخف غير جيد لمخالفة الخبر الذي هو
مستند الحكم قوله ع ولا تجعل ميتين على جنازة قال في الذكرى قال الشيخ
وجماعة من الاصحاب يكره حمل ميتين على سرير واحد رجلين كانا او امراتين

الحفاء يعطى استحباب

يشملها

او رجلا وامرأة حتى قال في النهاية لا يجوز وهو بدعة وكذا ابن ادريس هذا مع الاختيار
وممن صرح بالكراهة ابن حمزة وقال الجعفي لا يحمل ميتان على نعش واحد والذي في
مكاتبة الصفار الى ابي محمد العسكري عم وسئله عن جواز حمل ميتين على سرير واحد
والصلوة عليهما وان كان الميتان رجلا وامرأة مع الحاجة او كثرة الناس لا يحمل الرجل
مع المرأة على سرير واحد وهو اخص من الدعوى وظاهره عدم الجواز مع الحاجة
انتهى وما في المعتبر من تاييده بالشهرة واستمرار العمل في الاعصار بما يصلح دليلا على
الكراهة واما اثبات الحرمة ففيه اشكال ثم الظاهر من الخبر جواز الصلوة على الميت بعد
الدفن لمن لم يصل عليه وان صلى عليه غيره واختلف الاصحاب فيه فذهب الاكثر ومنهم
الشيخان وابن البراج وابن ادريس وابن حمزة والمحقق في الشرايع والعلامة في الارشاد
الى جواز الصلوة على القبر يوما وليلة لمن فاتته الصلوة عليه قبل الدفن واطلاق
كلامهم يقتضي جواز الصلوة عليه كذلك وان كان الميت قد صلى عليه قبل الدفن وقال
سلار يصلى عليه الى ثلثة ايام ويظهر من كلام الشيخ في الخلاف ان به رواية وقال
ابن الجنيد يصلى عليه ما لم يتغير صورته ولم اطلع على مستند لشيء من هذه التقديرات
واعترف الفاضلان بعدم الاطلاع عليه وقال الصدوق من لم يدرك الصلوة
على الميت صلى على القبر ولم يقيدها وقتا وقربه الشهيد في البيان واوجب في المختلف
الصلوة على من دفن بغير صلوة ومنع من الصلوة على غيره وحكى في المعتبر بعدم جواز
الصلوة بعد الدفن مطلقا قال ولا امنع الجواز وقواه في المنتهى والمسئلة قوية
الاشكال لتعارض الاخبار ووجود الاختلاف بين المخالفين ايضا وان كان
القول بالجواز اشهر عندهم رواية وفتوى والاحوط فيمن صلى عليه ترك الصلوة و
الاكتفاء بالدعاء وفيمن لم يصل عليه الصلوة مطلقا واما وقوف المأموم خلف

الامام

الامام وان كان واحدا فقد ورد في الاخبار وعمل به الاصحاب والاولى عدم المخالفة
ولكن ظاهر الاكثر الاستحباب اذ ظاهر الاخبار الوجوب قوله عم انا لله هذه
كلمة اثنى الله سبحانه على قائلها عند المصائب لدلالتها على الرضا بقضائه
والتسليم لامره فمعنى انا لله الاقرار له بالعبودية اي نحن عبيد الله ومملوكه فله
التصرف فينا بالحيوة والموت والصحة والمرض وانه المالك على الاطلاق اعلم بصلاح
مملوكه واعتراض المملوك عليه من جرأته وضعف عقله وانا اليه راجعون اقرار
بالبعث والنشور وتسلية للنفس بان الله تعالى عند رجوعنا اليه يثيبنا
على ما يصيبنا من المكاره والالام اجزل الثواب كما وعدنا وينتقم لنا ممن
ظلمنا وفيه تسلية من جهة اخرى وهي انا اذا كان رجوعنا جميعا الى الله
والى ثوابه فينبغي ان لا نبالي بافتراقنا بالموت ولا نضرب على الميت ايضا فانه انتقل
من دار الى دار احسن من الاولى ونحن نلحق به كرهنا هو بدار الاخرة والاولى
ويدل على ما ذكرنا ما روي عن امير المؤمنين عم انه قال ان انا لله اقرار على انفسنا
بالملك وانا اليه راجعون اقرار على انفسنا بالهلك قوله عم وثبتنا اشارة الى قوله تع
يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة قال البيضاوي
بالقول الثابت اي الذي ثبت بالحجة عندهم وتمكن في قلوبهم في الحيوة الدنيا فلا
يزالون اذا افتتنوا في دينهم كزكريا ويحيى وجرجيس وشمعون والذين فتنهم
اصحاب الاخدود وفي الاخرة فلا يتلعثمون اذا سئلوا عن معتقدهم في
الموقف ولا يدهشهم اهوال القيمة انتهى اقول يشكل ما ورد في هذا الدعاء
بان حيوة الدنيوية قد انقضت فما معنى الثبات له في الحيوة الدنيا ويمكن
ان يوجه بوجهين الاول ان يكون الظرف متعلقا بالثابت اي القول الثابت

قوله عم تقول في التكبيرة الاولى ... الكيفية مروية في الكافي بسند حسن كالصحيح عن الحلبي عن الصادق عم بادنى تغيير م

ونحن بالكرة

في الكافي بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة وهو م

الذي لا يتبدل بالنشأتين فان العقايد الباطلة التابعة للاغراض الدنيوية
والشهوات الدنية تتبدل وتتغير في النشأة الاخرة لزوال دواعيها وفي الاية
ايضا يحتمل ذلك وان لم يذكره المفسرون الثاني ان يكون المراد بالحيوة الدنيا
ما يقع قبل القيمة فيكون حيوة القبر للسؤال داخلا في الدنيا على انه يحتمل ان يكون
ذكره على سبيل التبعية استطرادا لذكره في الاية ولعل ثاني الوجهين اظهر قوله
اللهم اسلك اي اجعلنا سالكين سبيلا يهدينا الى ما يوجب لنا درجات الجنان
واسلك به سبيلا يهديه ويوصله الى الجنة في الحشر فسلوك سبيل الهدى في
الدنيا موجب لسلوك سبيل الهدى في الاخرة كما روى في تاويل قوله
تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم بايمانهم جنات الاية
رواه عبد الله بن الفضل الهاشمي عن الصادق ع ويحتمل على بعد ان يكون المراد
بسبيل الهدى بالنسبة اليه سبيل اهل الهدى الذي يسلكونه الى الجنة
بان يقدر المضاف على احد التقديرين وكذا الكلام في الفقرة الثانية اي
اهدنا الى الصراط المستقيم في العقايد والاعمال واهده الى صراط الاخرة الموصل
الى الجنة ويحتمل في الفقرتين ان يكون المراد بسبيل الهدى والصراط المستقيم في
الاخرة بالنسبة الينا والمعنى وفقنا لطلب هدايتنا في الاخرة الى ذلك السبيل
والصراط يستلزم طلب ما يوصل اليهما ويوجبهما في الدنيا قوله عفوك عفوك
بالنصب اي اطلب وقد يرفع بتقدير الخبر ولما ترك الكاظم ع الصلوة على الميت
حين اصفرار الشمس فلعله نوع تقية منه بقرينة ما ذكر بعده قوله ع فافسح
له في القاموس فسح له كمنع وسع وفي النهاية وفيه حديث علي ع اللهم افسح
له مفسحا في عدلك اي اوسع له سعة في دار عدلك انتهى والمراد به اما فسح

في النسبة اليها يشمل النشأتين وبالنسبة الينا يختص بالاخرة م

الضغطة

الضغطة او كون روحه في عالم البرزخ في فسحة ونعمة وكرامة وحضرة عالية
قوله ان كان زاكيا فزكه قال في النهاية اصل الزكوة في اللغة الطهارة والنماء والبركة
والمدح وكل ذلك قد استعمل في القران والحديث ثم قال يزكي الرجل نفسه اذا وصفها
واثنى عليها انتهى وقال في المغرب يزكون انفسهم يزعمون انهم ازكياء وق
نفسا زكية طاهرة لم تجن ما يوجب قتلها وما زكى ما طهر ولو صلى بالصلوة و
الزكوة اي الطهارة وذلكم ازكى لكم اي انمى واعظم بركة وافلح من زكيها اي قربها
الى الله وما عليك ان لا يزكى ان لا يسلم فيتطهر من الشرك انتهى فالمعنى انه ان
كان طاهرا من الشرك وعن الذنب او ناميا في الكمالات والسعادات فزكه اي
اثن عليه كناية عن قبول اعماله او قربه اليك وطهره زائدا مما اتصف به او زده
وبارك عليه في ثوابه واجعل عمله ناميا مضاعفا في الاجر والثواب قوله لا تحرمنا
اجره اي اجر ما اصابنا من مصيبة ولا تفتنا بعده في القاموس الفتنة بالكسر
الخبرة كالمفتون ومنه بايكم المفتون واعجابك بالشيء فتنه يفتنه فتنا وفتونا
وافتنه والضلال والاثم والكفر والفضيحة والعذاب واذابة الذهب والفضة
والاضلال والجنون والمحنة والمال والاولاد واختلاف الناس في الاراء انتهى
اي لا تجعلنا مفتونين بالدنيا بعد ما راينا من مصيبة بل نبهنا بما اصابنا
واجعلنا زاهدين في الدنيا تاركين لشهواتنا لتذكر الموت واهواله او لا
تمتحنا بعده بشدة مصيبة فنجزع فيها ونستحق بذلك سخطك بل هب لنا
صبرا عليها ولعل الاول اظهر ويحتمل معاني اخرى يظهر مما نقلنا من معاني
الفتنة لا نطيل الكلام بذكرها قوله ع اللهم اكتبه عندك في عليين ماخوذ من
قوله تعالى كلا ان كتاب الابرار لفي عليين قال في النهاية فيه ان اهل الجنة

جنات خ

علي خ

له خ

ليتراؤن اهل عليين عليون اسم للسماء السابعة وقيل اسم لديوان الملائكة الحفظة
ترفع اليه اعمال الصالحين من العباد وقيل اراد اعلى الامكنة واشرف المراتب واقربها
من الله تعالى في الدار الآخرة انتهى اقول لعل المراد به هنا الكتب وقد عرفت انه من اهل
عليين او اكتب اسمه في عليين فانه ديوان يكتب فيه اسماء الابرار والمقربين و
اعمالهم قوله ع واخلف على اهله وفي اكثر الروايات على عقبه في الغابرين اخلف بضم
اللام وكسرها كما ذكره الجوهري وفي النهاية يقال اخلف الله لك بخير واخلف عليك خيرا
اي ابدلك بما ذهب منك وعوضك عنه وقيل اذا ذهب للرجل ما لا يخلف غالبا كالاب
والام قيل خلف الله عليك وقيل يقال اخلف الله عليك اذا مات ميت اي كان الله خليفته
عليك واخلف الله عليك اي ابدلك ومنه حديث ابي الدرداء في الدعاء للميت اخلف
في عقبه اي كن لهم بعده وقال في غبر في خبر الازهري يحتمل الغابر الماضي والباقي
فانه من الاضداد قال والمعروف الكثير ان الغابر الباقي وقال غير واحد من الائمة
انه يكون بمعنى الماضي انتهى وفي القاموس العقب ع الولد وولد الولد كالعقب
ككتف اقول يحتمل ان يكون قوله في الغابرين بدلا من قوله على اهله او على عقبه
اي كن خليفته في الباقين من عقبه فاحفظ امورهم وهيئ لهم مصالحهم ولا تكلهم
الى غيرك وان يكون حالا من قوله عقبه اي كن خليفته فيهم كائنين في الباقين
من الناس وان يكون صفة للمصدر المحذوف اي اخلف عليهم خلافة كائنة
في الباقين من الناس بان تميل قلوب الناس اليهم وتجعلهم مكرمين عندهم
يرعونهم وينفعونهم وعلى الاحتمال الثاني يمكن ان يكون المراد هنا كما لا يخفى ويحتمل
ان يكون حالا عن الفاعل في اخلف اي كن انت الخليفة على عقبه بين سائر من بقي
بعده وان يكون حالا عن الضمير المجرور ويكون الغابر بمعنى الماضي اي حال كونه

فى

في جملة الماضين من الموتى فيكون التقييد به نوع من الاستعطاف وقال شيخنا
البهائي قدس الله روحه لعل في للسببية والمراد الدعاء بجعل الباقين من اقارب
عقبه عوضا لهم عن الميت انتهى ولعل بعض ما خطر بالبال من الاحتمالات السالفة
اظهر مما ذكره قدس سره قوله اللهم لا تحرمنا اي بالرحمة المعنوية وقدم معنى انه زكية وقيل
الخبر على الفرق بين المستضعف وبين من لا يعرف حاله في الدعاء والظاهر ان
المراد به من لا يعرف مذهبه ومن كان في بلاد الشيعة ومات ولا يعرف مذهبه
فهل يحكم بايمانه بناء على الغالب او هو داخل في هذا القسم فيه اشكال ولعل الاول اظهر
دعائم الاسلام روينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه ذكر وفاة رسول الله ص
قال لما غسله علي ع وكفنه اتاه العباس فقال يا علي ان الناس قد اجتمعوا ان يصلوا على
رسول الله ص وداؤا ان يدفن في البقيع وان يؤمهم في الصلاة عليه رجل منهم فخرج علي
صلوات الله عليه فقال ايها الناس ان رسول الله ص كان اماما حيا وميتا وانه لم يقبض
نبي الا دفن في البقعة التي مات فيها قالوا اصنع ما رأيت فقام علي صلوات الله عليه
على باب البيت فصلى على رسول الله ص وقدم وتقدم الناس عشرة عشرة يصلون عليه
ثم ينصرفون وعن ابي جعفر محمد بن علي ص انه قال لا باس بالصلاة على الجنازة حين تطلع
الشمس وحين تغرب وفي كل حين انما هو استغفار وعن علي ص انه دعي الى الصلاة على
جنازة فقال انا لفاعلون وانما نصلي عليه بعلمه وعنه ع انه قال اذا صلى على المؤمن اربعون
رجلا من المؤمنين واجتهدوا في الدعاء له استجيب لهم وعنه ع انه قال اذا حضر
السلطان الجنازة فهو احق بالصلاة عليها من وليها وعنه ع انه قال اذا استهل
الطفل صلى عليه وعنه ع ان رسول الله ص صلى على امرأة ماتت في نفاسها من الزنى
وعلى ولدها وامر بالصلاة على البر والفاجر من المسلمين وعنه ع انه قال اذا اجتمعت

الجنائز صلى عليهم معا صلوة واحدة ويجعل الرجال مما يليه والنساء مما يلي القبلة وعنه عم ان
رسول الله صم كان اذا وقف على جنازة الرجل للصلوة عليه قام بحذاء صدره واذا كانت
امرأة قام بحذاء راسها وعنه عم انه سئل عن الرجل يحضر الجنازة وهو على غير
وضوء ولا يجد الماء قال يتيمم ويصلي عليها اذا خاف ان تفوته وعنه عم انه كان
يرفع يديه بالتكبير على الجنائز ويكبر عليها خمسا وعنه صم انه سئل عن التكبير على الجنائز
فقال خمس تكبيرات اخذ ذلك من الصلوة الخمس من كل صلوة تكبيرة وعنه عم انه قال
من سبق ببعض التكبير في صلوة الجنازة فليكبر وليدخل معهم ويجعل ذلك اول
صلوته فاذا انصرفوا لم ينصرف حتى يتم ما بقي عليه ثم ينصرف وقد روينا عن اهل البيت
صلوات الله عليهم في القول والدعاء في صلوة الجنائز وجوها يكثر عددها فدل ذلك
على انه ليس فيه شيء موقت وعن ابي جعفر محمد بن علي صم انه قال ان كنت لا تعلم من
الميت فقل اللهم انا لا نعلم الا خيرا وانت اعلم به فول ما تولى واحشره مع من احب
وعن جعفر بن محمد عم انه قال يقال في الصلوة على المستضعف ربنا وسعت كل شيء
رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ربنا وادخلهم جنات
عدن التي وعدتهم ومن صلح من اباءهم وازواجهم وذرياتهم انك انت العزيز الحكيم
وقهم السيئات ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته وذلك هو الفوز العظيم وروينا
عن اهل البيت عليهم السلام انهم قالوا في الصلوة على الناصب لاولياء الله المعادي
لهم يدعى عليه وذكروا في الدعاء عليه وجوها كثيرة دل على انه ليس شيء منها موقت
ولكن يجتهد في الدعاء عليه على مقدار ما يعلم من نصبه وعداوته وعن جعفر بن محمد عم
انه كان يقول في الصلوة على الطفل اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا واجرا كتاب سليم بن
قيس قال قال امير المؤمنين عم في مثالب عمر هو صاحب عبد الله بن ابي بن سلول حين

تقدم

تقدم رسول الله صم ليصلي عليه اخذ بثوبه من ورائه وقال لقد نهاك الله ان تصلي
عليه ولا يحل لك ان تصلي عليه فقال له رسول الله صم انما صليت عليه كرامة لابنه
واني لارجو ان يسلم به سبعون رجلا من بني ابيه واهل بيته وما يدريك ما قلت
انما دعوت الله عليه الخصال عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله
قال اذا مات المؤمن فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه
الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله تبارك وتعالى اني قد اجزت شهاداتكم وغفرت له ما
علمت مما لا تعلمون مجالس ابن الشيخ عن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن محمد
الحميري عن ابيه عن احمد البرقي عن شريف بن سابق عن الفضل بن عبد الملك عن ابي
عبد الله عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صم اول عنوان صحيفة المؤمن بعد
موته ما يقول الناس فيه ان خيرا فخيرا وان شرا فشرا واول تحفة المؤمن ان يغفر الله
له ولمن تبع جنازته العيون والعلل عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس
النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان فيما رواه من العلل
عن الرضا عم قال انما امروا بالصلوة على الميت ليشفعوا له وليدعوا له بالمغفرة لانه
لم يكن في وقت من الاوقات احوج الى الشفاعة فيه والطلبة والاستغفار من
تلك الساعة وانما جعلت خمس تكبيرات دون ان يكبر اربعا او ستا لان الخمس
تكبيرات انما اخذت من الخمس صلوات في اليوم والليلة وذلك انه ليس في
الصلوة تكبيرة مفروضة الا تكبيرة الافتتاح فجمعت التكبيرات المفروضات في اليوم والليلة
فجعلت صلوة على الميت فان قال فلم لم يكن فيها ركوع ولا سجود قيل لانه لم يكن يريد
بهذه الصلوة التذلل والخضوع انما اريد بها الشفاعة لهذا العبد الذي قد تخلى

عما خلف واحتاج الى ما قدم فان قال فلم جوزتم الصلوة على الميت بغير وضوء قيل لانه ليس
فيها ركوع ولا سجود وانما هي دعاء ومسألة وقد يجوز ان تدعو الله عز وجل وتسأله
على اي حال كنت وانما تجب الوضوء في الصلوة التي فيها ركوع وسجود فان قال فلم جوزتم
الصلوة عليه قبل المغرب وبعد الفجر قيل لان هذه الصلوات انما تجب في وقت الحضور
والعلة وليست هي موقتة كساير الصلوات وانما هي صلوة تجب في وقت حدوث
الحدث ليس للانسان فيه اختيار وانما هو حق يؤدى وجائز ان تؤدى الحقوق
في اي وقت كان اذا لم يكن الحق موقتا الخصال عن احمد بن محمد بن الهيثم واحمد بن الحسن
القطان ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابرهيم بن المكتب وعبد الله بن محمد الصائغ
وعلي بن عبد الله الوراق جميعا عن احمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب
عن تميم بن بهلول عن ابي معوية عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلم في حديث
شرايع الدين قال والصلوة على الميت خمس تكبيرات فمن نقص منها فقد خالف السنة
كشف الغمة نقلا من كتاب اخبار فاطمة لابن بابويه عن علي ع انه صلى على فاطمة
وكبر عليها خمسا ودفنها ليلا وعن محمد بن علي عليهما السلم مثله وان فاطمة عليها السلم
دفنت ليلا المقنعة قال روي عن الصادقين عليهما السلم انهم قالوا كان
رسول الله ص يصلي على المؤمنين ويكبر عليهم خمسا ويصلي على اهل النفاق سوى
من ورد النهي عن الصلوة عليهم فيكبر اربعا فرقا بينهم وبين اهل الايمان وكانت
الصحابة اذا رأته قد صلى على ميت وكبر عليه اربعا قطعوا عليه بالنفاق وعن
امير المؤمنين ع انه صلى على سهل بن حنيف وكبر خمسا ثم التفت الى اصحابه
فقال انه من اهل بدر رجال الكشي عن محمد بن مسعود عن احمد بن عبد الله العلوي
عن علي بن الحسن الحسيني عن الحسين بن زيد انه قال كبر علي بن ابي طالب ع

على

على سهل بن حنيف سبع تكبيرات وكان بدريا وقال لو كبرت عليه سبعين لكان
اهلا ومنه عن محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كبر علي ع على سهل بن حنيف
وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى به ساعة ثم وضعه ثم كبر عليه خمس تكبيرات
اخر يصنع به ذلك حتى بلغ خمسا وعشرين تكبيرة اكمال الدين عن محمد بن ابرهيم
ابن اسحق عن احمد بن محمد الهمداني عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن محمد بن
الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع في حديث طويل ان آدم لما مات فبلغ الى
الصلوة عليه تقدم هبة الله فصلى على ابيه وجبرئيل خلفه وجنود الملائكة وكبر
عليه ثلثين تكبيرة وامر جبرئيل فرفع خمسا وعشرين تكبيرة والسنة اليوم فينا خمس
تكبيرات وقد كان يكبر على اهل بدر تسعا وسبعا بيان لعل زيادة التكبير كان
للتشريك بان حضرت جنازة قبل الخامسة على الاولى فيكبر على الثانية خمسة
وعلى الاولى تسعة بحضورها حتى تتم الصلوة على الثانية او لفضل بعضهم
كان يكبر عليه اكثر فيكون من خصائص تلك الواقعة كما هو ظاهر خبر الحسين بن
زيد في الصلوة على سهل وان كان مخالفا لساير الاخبار الواردة في الصلوة
عليه كتاب الطرف للسيد بن طاوس عن عيسى بن المستفاد عن ابي
الحسن موسى بن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان فيما اوصى به رسول الله ص
ان يدفن في بيته ويكفن بثلثة اثواب احدها يمان ولا يدخل قبره غير علي
ثم قال يا علي كن انت وفاطمة والحسن والحسين وكبروا خمسا وسبعين تكبيرة
وكبر خمسا وانصرف وذلك بعد ان يؤذن لك في الصلوة قال علي ومن يأذن
لي بها قال جبرئيل يؤذنك بها ثم رجال اهل بيتي يصلون علي فوجا فوجا ثم نساؤهم

ثم الناس من بعد ذلك قال ففعلت **المحاسن** عن ابي سمينة عن محمد بن اسلم عن
الحسين بن خالد قال سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر عم يقول لما قبض ابرهيم بن
رسول الله صلى الله عليه واله جرت في موته ثلث سنن اما واحدة فانه لما قبض
انكسفت الشمس فقال الناس انما انكسفت الشمس لموت ابن رسول الله فصعد
رسول الله صلى الله عليه واله المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الشمس و
القمر ايتان من ايات الله يجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوة
فاذا انكسفا او احدهما صلوا ثم نزل من المنبر فصلى بالناس الكسوف فلما سلم
قال يا علي قم فجهز ابني قال فقام علي عم فغسل ابرهيم وكفنه وحنطه ومضى فمضى
رسول الله حتى انتهى به الى قبره فقال الناس ان رسول الله نسي ان يصلي على ابنه
لما دخله من الجزع عليه فانتصب قائما ثم قال ان جبرئيل اتاني واخبرني بما قلتم زعمتم
اني نسيت ان اصلي على ابني لما دخلني من الجزع الا وانه ليس كما ظننتم ولكن اللطيف
الخبير فرض عليكم خمس صلوات وجعل لموتاكم من كل صلوة تكبيرة وامرني ان لا اصلي
الا على من صلى ثم قال يا علي انزل والحد ابني فنزل علي فالحد ابرهيم في لحده فقال
الناس انه لا ينبغي لاحد ان ينزل في قبر ولده اذ لم يفعل رسول الله صه بابنه فقال
رسول الله صه ايها الناس انه ليس عليكم بحرام ان تنزلوا في قبور اولادكم ولكن
لست امن اذا حل احدكم الكفن عن ولده ان يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك
من الجزع ما يحبط اجره ثم انصرف صلى الله عليه واله **بيان** قوله صه ايتان اي علامتان
من علامات وجوده وقدرته وعلمه وحكمته لا ينكسفان لموت احد اي
لمحض الموت بل اذا كان بسبب سوء فعال الامة واستحقوا العذاب و
التخويف امكن ان ينكسفا لذلك كما في شهادة الحسين عم فانها كانت بفعل

اجر

الامة

الامة الملعونة فاستحقوا بذلك التخويف والعذاب بخلاف وفات ابرهيم
فانهم لم يكن بفعلهم ولعل تقديم صلوة الكسوف هنا لتضيق وقته ولتوسع وقت
التجهيز على ما هو المشهور بين الاصحاب في مثله قال في القاموس جهاز الميت والعروس
والمسافر بالكسر والفتح ما يحتاجون اليه وقد جهزه تجهيزا قوله زعمتم اي قلتم ويطلق
غالبا على القول الباطل والذي يشك فيه قال في القاموس الزعم مثلثة القول الحق
والباطل والكذب ضد واكثر ما يقال فيما يشك فيه انتهى قوله عم الا على من صلى اي لزم
تمرينه بالصلوة كما يظهر من بعض الاخبار ويدل على عدم شرعية الصلوة على من لم
يبلغ الست بانضمام روايات اخر قوله صه فالحد ابني بفتح الحاء او كسرها في القاموس
لحد القبر كمنع والحده عمل له لحدا والميت دفنه ويدل على شرعية اللحد وعمومه للاطفال
ايضا وعلى عدم كراهة نزول مطلق ذي الرحم كما ذكره الاكثر ويدل على كراهة نزول
الوالد في قبر الولد وعدم حرمته وعلى مطلوبية حل عقد الكفن وعلى ان الجزع الشديد
يحبط الاجر **كتاب التوحيد** عن محمد بن الحسن عن الصفار عن الفضل بن عامر عن
موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة بن اعين قال رايت
ابا جعفر عم صلى على ابن لجعفر صغير فكبر عليه ثم قال ان هذا وشبهه لا يصلى عليه
ولولا ان تقول الناس ان بني هاشم لا يصلون على الصغار ما صليت عليه الحديث
كتاب المسايل باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سالته عن الرجل
يدرك تكبيرة او ثنتين على ميت كيف يصنع قال يتم ما بقي من تكبيرة ويبادره
دفعة ويخفف **المقنع** قال نهى رسول الله صه ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى
عليه **بيان** ظاهره النهي عن السجدة على القبر او ان يصلي الفريضة او النافلة قائما
على القبر لا عن الصلوة على الميت المدفون ان احتمل ذلك **الخلاف للشيخ**

عن عمار بن ياسر قال اخرجت جنازة ام كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر في الجنازة
الحسن والحسين وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وابو هريرة فوضعوا جنازة
الغلام مما يلي الامام والمراة وراءه وقالوا هذا هو السنة غيبة الشيخ باسناده عن
محمد بن خالد عن محمد بن عباد عن موسى بن يحيى بن خالد ان ابا ابرهيم ع قال
ليحيى يا ابا علي انا ميت وانما بقي من اجلي اسبوع فاكتم موتي واتني يوم الجمعة
عند الزوال وصل علي انت واوليائي فرادى الحديث بيان لعل الامر بالصلوة
فرادى لئلا يتوهموا ان امامهم وصي له ع فيتوهموا فيه الامامة وقد اوقع للرضا ع الصلوة
خفية جماعة او فردا ويحتمل ان يكون في هذا الوقت امامهم وهم لا يرونه تحف
العقول عن الرضا ع في كتابه الى المامون قال والصلوة على الجنازة خمس تكبيرات
وليس في صلوة الجنايز تسليم لان التسليم في صلوة الركوع والسجود وليس لصلوة
الجنازة ركوع ولا سجود ويربع قبر الميت ولا يسنم المحاسن عن ابيه ومحمد بن
علي بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن قوم
كسرت بهم سفينتهم في البحر وخرجوا عراة ليس عليهم الا مناديل متزرين بها واذا
هم برجل ميت عريان وليس على القوم فضل ثوب يوارون به الرجل وكيف
يصلون عليه وهو عريان فقال اذا كانوا كذلك فليحفروا قبره وليضعوه في لحده
ويواروا عورته بلبن او حجارة او تراب ويصلون عليه ويوارونه في قبره قلت
ولا يصلى عليه وهو مدفون قال لا لو جاز ذلك لجاز لرسول الله ص بل لا يصلى
على المدفون ولا العريان بيان روى مضمونه في الكافي بسند موثق
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع ويستفاد منه احكام الاول شرعية
اللحد الثاني وجوب ستر عورة الميت عند الصلوة عليه وهذا مقطوع به

في كلامهم

في كلامهم الثالث تقديم الكفن على الصلوة ولا خلاف ظاهرا بين العلما
في ذلك وفي دلالة الخبر عليه خفاء قال في المعتبر لا يصلى عليه الا بعد تغسيله وتكفينه
الرابع انه لو لم يكن له كفن جعل في القبر وسترت عورته وصلي عليه بعد ذلك
وهذا ايضا مقطوع به في كلامهم قال في الذكرى ان امكن ستره بثوب صلى
عليه قبل الوضع في اللحد ويمكن المناقشة في وجوب ذلك الخامس تقديم
الصلوة على الدفن ولا خلاف في وجوبه ايضا السادس عدم جواز الصلوة
بعد الدفن وقد مر الكلام فيه السابع عدم تحقق الدفن بمجرد الوضع في
اللحد بل اما بستر جميع بدنه باللبن وغيره او بطم القبر ولم يتعرض له الاصحاب
وتظهر الفايدة في مواضع الثامن عدم استحباب الايثار فيما يحتاج اليه
المالك لا من واجب وفيه كلام ثواب الاعمال باسناده عن ابي هريرة
وابن عباس عن النبي ص قال من شيع جنازة فله بكل خطوة حتى يرجع
مائة الف حسنة ويمحى عنه مائة الف سيئة ويرفع له مائة الف درجة
فان صلى عليها شيعه في جنازته مائة الف ملك كلهم يستغفرون له
فان شهد دفنها وكل به اولئك المائة الف ملك كلهم يستغفرون له
حتى يبعث من قبره ومن صلى على ميت صلى عليه جبرئيل وسبعون
الف ملك وغفر له ما تقدم من ذنبه وان اقام عليه حتى يرجع الى منزله
قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل احد يلقى في ميزانه من الاجر المقنع
وروي اذا اجتمع ميتان او ثلثة موتى او عشرة فصل عليهم جميعا صلوة
واحدة تضع ميتا واحدا ثم تجعل الاخر الى الية الرجل [الاول] ثم تجعل راس الثالث الى
الية الثاني شبه المدرج ثم تجعلهم على هذا ما بلغوا من الموتى ثم تقوم في الوسط

وكبر خمس تكبيرات تفعل كما تفعل اذا صليت على واحد **كتاب الزهد** للحسين بن
سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر ع قال كان
في بني اسرائيل عابد فاعجب به داود صلى الله عليه فاوحى الله تبارك وتعالى
اليه لا يعجبك شيء من امره فانه مراء قال فمات الرجل فاتى داود فقيل له مات
الرجل فقال ادفنوا صاحبكم قال فانكرت ذلك بنو اسرائيل وقالوا كيف لم يحضره
قال فلما غسل قام خمسون رجلا فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فلما صلوا
عليه قام خمسون رجلا فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا قال فاوحى الله عز وجل
الى داود ع ما منعك ان تشهد فلانا قال الذي اطلعتني عليه من امره قال
ان كان كذلك ولكن شهده قوم من الاحبار والرهبان فشهدوا انهم
ما يعلمون الا خيرا فاجزت شهادتهم عليه وغفرت له علمي فيه **مجالس**
المفيد عن علي بن محمد القرشي عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن
نصر عن ابيه عن احمد بن عبد الله بن عبد الملك عن عبد الرحمن المسعودي
عن عمرو بن حريث الانصاري عن الحسين بن سلمة البناني عن ابي خالد
الكابلي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلم قال لما فرغ امير المؤمنين ع
من تغسيل رسول الله ص وتكفينه وتحنيطه اذن للناس وقال ليدخل
منكم عشرة عشرة ليصلوا عليه فدخلوا وقام امير المؤمنين ع بينه وبينهم
فقال ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما وكان الناس يقولون كما يقول قال ابو جعفر ع وهكذا
كانت الصلوة عليه صلى الله عليه واله **توضيح** الظاهر ان امير المؤمنين ع
كان صلى على النبي صلى الله عليه واله قبل ذلك واكتفى في صلوة ساير الناس

زائد الحسن

عليه

عليه بذلك اما لعدم تقدم ابي بكر او لغير ذلك ويؤيده ما رواه سليم بن قيس
على ما وجدته في كتابه ورواه عنه الطبرسي في الاحتجاج ايضا عن سلمان الفارسي
انه قال اتيت عليا عليه السلم وهو يغسل رسول الله صلى الله عليه واله وقد كان اوصى
ان لا يغسله غير علي عليه السلم واخبر انه لا يريد ان يقلب منه عضوا الا قلب
وقد قال امير المؤمنين عليه السلم لرسول الله صلى الله عليه واله من يعينني على
غسلك يا رسول الله قال جبرئيل عليه السلم فلما غسله وكفنه ادخلني وادخل ابا ذر
والمقداد وفاطمة وحسنا وحسينا عليهم السلم فتقدم وصففنا خلفه فصلى
عليه وعائشة في الحجرة لا تعلم قد اخذ جبرئيل ببصرها ثم ادخل عشرة من المهاجرين
وعشرة من الانصار فيصلون ويخرجون حتى لم يبق احد من المهاجرين و
الانصار الا صلى عليه وقد مر ساير الاخبار في ذلك في ابواب وفاته صلى الله
عليه واله **دعوات الراوندي** صلى امير المؤمنين ع على جنازة ثم قال ان
كنت مغفورا فطوبى انا نصلي على مغفور له وان كنا مغفورين فطوبى لك
نصلي عليك المغفورون **قرب الاسناد وكتاب المسائل** بسنديهما عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليهما السلم قال سالته عن الصلوة على الجنازة اذا
احمرت الشمس ايصلح قال لا صلوة الا في وقت صلوة فاذا وجبت الشمس فصل
المغرب ثم صل على الجنازة **بيان** لا خلاف بين اصحابنا في جواز ايقاع صلوة
الجنازة في جميع الاوقات ما لم تزاحم صلوة حاضرة ولا كراهة لها ايضا وان
كانت في الاوقات المكروهة قال في المعتبر يصلى على الجنازة في الاوقات الخمسة
المكروهة ما لم يتضيق فريضة حاضرة وبه قال الشافعي واحمد وقال الاوزاعي
يكره في الاوقات الخمسة وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز عند طلوع الشمس و

غروبها وقيامها وقال فى التذكرة ويصلى على الجنازة فى الاوقات الخمسة المكروهة
ذهب اليه علماؤنا اجمع انتهى فالرواية محمولة على التقية لاخبار كثيرة من بعضها
وروى هذا الخبر فى التهذيب هكذا قال لا صلوة فى وقت صلوة وقال اذا وجبت
ولعله سقط الاستثناء من الشيخ او من النساخ وعلى تقديره فلعل المعنى
ان الصلوة على الجنازة انما تكره اذا كان وقت صلوة وعند احمرار الشمس لم
تدخل وقت الصلوة بعد فلا باس بالصلوة فيها ويكون قوله اذا وجبت الشمس
بيانا لحكم اخر ويحتمل ان يكون المراد بوقت الصلوة قرب وقتها فيكون محمولا
على التقية ايضا العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن ابرهيم النوفلى عن اسمعيل بن ابى زياد عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن ابائه عليهم السلام عن على بن ابى طالب عليه السلام عن النبى صلعم قال خير
الصفوف فى الصلوة المقدم وخير الصفوف فى الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله
ولم قال صار سترة للنساء توضيح وتنقيح اقول من رايت من اصحابنا رضوان
الله عليهم كلامهم حملوا هذا الخبر على ان المعنى خير صفوف المصلين فى سائر
الصلوات الصف المقدم وخير صفوف المصلين فى الصلوة على الجنائز الصف
المؤخر قال فى المنتهى الصف الاخير فى الصلوة على الجنائز افضل من الصف
الاول واستدل بهذه الرواية ونحوه قال فى التذكرة وقال فى الذكرى
افضل الصفوف المؤخر لخبر السكونى ثم قال وجعل الصدوق سبب الخبر ترغيب
النساء فى التاخر منعا لهن عن الاختلاط بالرجال فى الصلوة كما كن
يصلين على عهد النبى صلعم ويتقدمن وان كان الحكم بالافضلية عاما لهن
وللرجال وقال الصدوق ره فى الفقيه وافضل المواضع فى الصلوة على الميت

الصف

الصف الاخير والعلة فى ذلك ان النساء كن يختلطن بالرجال فى الصلوة على
الجنائز فقال النبى صلعم افضل المواضع فى الصلوة على الميت الصف الاخير فتاخرن
الى الصف الاخير فبقى فضله على ما ذكره ره انتهى اقول لا يخفى بعد ما فهموه من الخبر
لفظا ومعنى لوجوه الاول من جهة التعبير عن ساير الصلوات بالصلوة مطلقا
من غير تقييد الثانى ارتكاب الحذف والتجوز ثانيا بحمل الجنائز على صلوة الجنائز الثالث
تخصيص التعليل بالشق الاخير مع جريانه فى الاول ايضا الا ان يقال النساء كن
لا يرغبن فى ساير الصلوات الى الصف الاول وهو ايضا تكلف لابتناء الحمل
على امر لا يعلم تحققه بل الظاهر خلافه الرابع عدم استقامة التعليل فى الاخير ايضا
اذ لو بنى على انه صلعم قال ذلك تورية لرغبة النساء الى الاخير فلا يخفى سخافته وف
بعده عن منصب النبوة لاشتماله على الحيلة والخديعة فى احكام الدين ولو قيل ان
ذلك صار سببا لتقرر هذا الحكم وجريانه فهذا ايضا تكلف اذ كان يكفى تاخر
النساء بيان ان ذلك خير لهن مع ان الافضل متعلق بالرجال فى جميع الامور ولو
قيل ان المراد ان الافضل للنساء الصف المؤخر فلا اختصاص له بتلك الصلوة
والذى نفهم من الرواية وهو الظاهر منها لفظا ومعنى ان المراد بالصفوف
فى الصلوة صفوف الصلوات الشاملة لصلوة الجنازة وغيرها والمراد بصفوف
الجنائز التى وضعت الصلوة عليها والمعنى ان خير الصفوف فى الصلوة الصف
المقدم اى ما كان اقرب الى القبلة وخير الصفوف فى الجنائز المؤخر اى ما
كان ابعد من القبلة واقرب من الامام ولما كان الاشرف فى جميع
المواضع متعلقا بالرجال صار كل من الحكمين سببا لسترة النساء لان
تاخرهن فى الصفوف سترة لهن وتاخر جنائزهن لكونه سببا لبعدهن
عن الرجال المصلين سترة لهن فاستقام التعليل فى الجزئين وسلم الكلام

عن ارتكاب الحذف والمجاز وصار الحكم مطابقا لما دلت عليه سائر الاخبار
والعجب عن الاصحاب كيف ذهلوا عن هذا الاحتمال الظاهر وذهبوا الى ما
يحتاج الى تلك التكلفات البعيدة الركيكة فخذ ما آتيتك وكن من الشاكرين
قرب الاسناد وكتاب المسائل بسنديهما المتقدمين عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عم قال سألته عن الرجل يصلي أله ان يكبر قبل الامام قال لا
يكبر الا مع الامام فان كبر قبله اعاد التكبير قال وسألته عن الصبي يصلي عليه
اذا مات وهو ابن خمس سنين فقال اذا عقل الصلوة فيصلي عليه قرب الاسناد
عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عم قال مات رجل
من المنافقين فخرج الحسين بن علي عم يمشي فلقي مولى له فقال اين تذهب
فقال افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليه قال قم الى جنبي فما سمعتني اقول
فقل قال فرفع يده وقال اللهم العن عبدك الف لعنة مختلفة اللهم اخز عبدك
في بلادك وعبادك اللهم اصله حر نارك اللهم اذقه اشد عذابك فانه كان يوالي
اعدائك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك بيان قوله من المنافقين
اي من اهل الخلاف والضلال فانهم منافقون يظهرون الاسلام ولترك
ولاية الائمة عليهم السلام باطنا من اخبث المشركين والكفار ويمكن ان يكون
المراد بعض بني امية واشباههم من الذين كانوا لم يؤمنوا بالله ورسوله
اصلا وكانوا يظهرون الاسلام للمصالح الدنيوية قوله عم مولى له اي معتقد
او شيعته ومحبه قوله فرفع يده اي للتكبير ويحتمل ان يكون للدعاء الهداية
اذا صليت على ميت فقف عند رأسه وكبر وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة
ثم كبر الثانية وقل اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد

كافضل

كافضل ما صليت وباركت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد ثم كبر الثالثة وقل اللهم
اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات
ثم كبر الرابعة وقل اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك و
انت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم
اجعله عندك في اعلا عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك
يا ارحم الراحمين ثم كبر الخامسة ولا تبرح من مكانك حتى ترى الجنازة على
ايدي الرجال واذا صليت على المرأة فقف عند صدرها واذا صليت على المستضعف
فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم واذا لم تعرف مذهب
الميت فقل اللهم ان هذه النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت
واحشرها مع من احبت واذا صليت على ناصب فقل بين التكبيرة الرابعة والخامسة
اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله اشد نارك اللهم اذقه
حر عذابك فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت
نبيك فاذا دفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه والطفل لا يصلى عليه حتى يعقل
الصلوة فان حضرت مع قوم يصلون عليه فقل اللهم اجعله لابويه ولنا فرطا
لبعض الاصحاب عن جعفر بن محمد عليه السلم انه سئل كم كبر امير المؤمنين
عليه السلم على فاطمة عليها السلم فقال كان يكبر امير المؤمنين تكبيرة فيكبر
جبرئيل تكبيرة والملائكة المقربون الى ان كبر امير المؤمنين خمسا فقيل له
واين كان يصلي عليها قال في دارها ثم اخرجها عن جعفر بن محمد
عن آبائه عليهم السلم ان علي بن ابي طالب عليه السلم صلى على فاطمة

فكبر خمسا وعشرين تكبيرة وعن ابي جعفر عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم
صلى على فاطمة عليها السلم وكبر خمس تكبيرات لعل التكبيرات التي كانت خمسا والباقية مستحبة من خصائصها صلوات الله عليها
عن ابي جعفر عليه السلم قال قالت فاطمة لعلي عليهما السلم اني اوصيك
في نفسي وهي احب الانفس الي بعد رسول الله اذا انا مت فغسلني بيدك
وحنطني وكفني وادفني ليلا ولا تشهدني فلان وفلان واستودعتك
الله تعالى حتى القاك جمع الله بيني وبينك في داره وقرب جواره وعن جعفر بن
محمد عن ابائه عليهم السلم قال لما حضرت فاطمة بكت فقال لها لا تبكي فوالله
ان ذلك لصغير عندي في ذات الله قال واوصته ان لا يؤذن بها الشيخين
ففعل وعن يحيى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عليه السلم
قال قالت فاطمة لعلي عليه السلم ان لي اليك حاجة يا ابا الحسن فقال تقضى
يا بنت رسول الله فقال انشدتك بالله وبحق محمد رسول الله ان لا يصلي علي
ابو بكر ولا عمر هذه الاخبار تدل على ان منع حضور الكفار والمنافقين
بل الفساق في الجنازة وعند الصلوة مطلوب عن محمد بن
عبد الحميد عن عاصم بن حميد عن يزيد بن خليفة قال كنت عند ابي عبد الله
قاعدا فسأله رجل من القميين اتصلي النساء على الجنائز فقال ان المغيرة بن
ابي العاص ادعى انه رمى رسول الله فكسرت رباعيته وشق شفتيه وكذب
وادعى انه قتل حمزة وكذب فلما كان يوم الخندق ضرب على اذنيه فنام
فلم يستيقظ حتى اصبح فخشي ان يؤخذ فتنكر وتقنع بثوبه وجاء الى
منزل عثمن يطلبه وتسمى باسم رجل من بني سليم كان يجلب الى عثمن

الخيل

الخيل والغنم والسمن فجاء عثمن فادخله في منزله وقال ويحك ما صنعت
ادعيت انك رميت رسول الله صلى الله عليه وآله وادعيت انك شققت شفته
وكسرت رباعيته وادعيت انك قتلت حمزة فاخبره بالتي وانه ضرب على اذنه
فلما سمعت ابنة النبي صلى الله عليه وآله بما صنع بابيها وعمها صاحت فاسكتها
عثمن ثم خرج عثمن الى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو جالس في المسجد فاستقبله
بوجهه وقال يا رسول الله انك امنت عمي المغيرة وكذب فصرف عنه رسول الله
وجهه ثم استقبله من الجانب الاخر فقال يا رسول الله انك امنت عمي المغيرة
وكذب فصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وجهه عنه ثم قال امنا واجلناه ثلثا
فلعن الله من اعطاه راحلة او رحلا او قتبا او سقاء او قربة او دلوا او
خفا او نعلا او زادا او ماء قال عاصم هذه عشرة اشياء فاعطاها كلها عثمن
فخرج فسار على ناقته فنقبت ثم مشى في خفيه فنقبتا ثم مشى في نعليه فنقبتا ثم مشى
على رجليه فنقبتا ثم مشى على ركبتيه فنقبتا فاتى شجرة فجلس تحتها فجاء الملك
فاخبر رسول الله صلى الله عليه وآله بمكانه فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وآله
زيدا والزبير فقال لهما ائتياه فهو في مكان كذا وكذا فاقتلاه فلما اتياه قال زيد
للزبير انه ادعى انه قتل اخي وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله اخا بين حمزة و
زيد فاتركني اقتله فتركه الزبير فقتله فرجع عثمن من عند النبي صلى الله عليه وآله
فقال لامرأته انك ارسلت الى ابيك فاعلمته بمكان عمي فحلف لها بالله ما فعلت
فلم يصدقها فاخذ خشبة القتب فضربها ضربا مبرحا فارسلت الى ابيها تشكو
ذلك وتخبره بما صنع فارسل اليها اني لاستحيي للمرأة ان لا تزال تجر ذيولها تشكو زوجها
فارسلت اليه انه قد قتلني فقال لعلي عليه السلم خذ السيف ثم ائت بنت عمك فخذ

بيدها فمن حال بينك وبينها فاضربه بالسيف فدخل علي فاخذ
بيدها فجاء بها الى النبي صلى الله عليه وآله فارته ظهرها فقال ابوها قتلها قتله
الله فمكث يوما ومات في الثاني واجتمع الناس فخرج رسول الله صلى الله
عليه وآله من بيته وعثمن جالس مع القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من الم بجاريته الليلة فلا تشهد جنازتها فقالها مرتين وهو ساكت فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله ليقومن او لنسمينه باسمه واسم ابيه فقام يتوكأ
على رجلين قال فخرجت فاطمة من نسائها فضلت على اختها بيان رواه في
الكافي بسند اخر عن يزيد بن خليفة مع اختلاف ما قوله ضرب على اذنيه
اي استولى عليه النوم كما قال تعالى فضربنا على اذانهم قال البيضاوي اي ضربنا
عليهم حجابا يمنع السماع بمعنى انمناهم انامة لا تنبههم فيها الاصوات فحذف المفعول
كما حذف في قولهم بنى على امرأته وقال الجوهري نقب البعير بالكسر اذا رقت اخفافه
وانقب الرجل اذا نقب بعيره ونقب الخف الملبوس تخرق قوله الم بجاريته اي قاربها
وواقعها وفي الكافي انه لعنه الله زنا بجارية رقية في تلك الليلة ولعله
نسبها اليه سترا عليها او كان جاريتها فصحف ويدل على استحباب صلوة النساء
على الجنازة ويمكن تخصيصه بمن كانت من اقربائها جمعا بين الاخبار او
يحمل اخبار النهي على اللاتي يخرجن للتنزه لا للصلوة ومتابعة السنة قرب
الاسناد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال
مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن علي عليهما السلام يمشي فلقي مولى له
فقال اين تذهب فقال افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليه قال قم
الى جنبي فما سمعتني اقول فقل قال فرفع يديه وقال اللهم العن عبدك الف

لعنة

لعنة مختلفة اللهم اخز عبدك في بلادك وعبادك اللهم اصله حر نارك اللهم
اذقه اشد عذابك فانه كان يوالي اعدائك ويعادي اولياءك ويبغض اهل
بيت نبيك بيان قوله من المنافقين اي من اهل الخلاف والضلال فانهم
منافقون يظهرون الاسلام ولتركهم ولاية الائمة عليهم السلام باطنا من
اخبث المشركين والكفار ويمكن ان يكون المراد بعض بني امية واشباههم من
الذين كانوا لم يؤمنوا بالله ورسوله اصلا وكانوا يظهرون الاسلام للمصالح الدنيوية
قوله مولى له اي معتق او شيعته ومحبه قوله فرفع يديه اي للتكبير ويحتمل
ان يكون صلوات الله عليه اكتفى بالرفع تقية ولم يكبر قوله عليه السلام مختلفة اي
انواعا مختلفة مشتملة على انواع العذاب والخزي وفي الكافي الف لعنة مؤتلفة
غير مختلفة فالمعنى مؤتلفة في الشدة والكثرة غير مختلفة بان يكون بعضها
اخف من بعض او المراد به الائتلاف في الورود اي ترد جميعها عليه
معا لا على التعاقب قال في النهاية اللعن الطرد والابعاد من الله تعالى
ومن الخلق السب والدعاء وقال الجوهري خزي بالكسر يخزى خزيا اي ذل
وهان وقال ابن السكيت وقع في بلية واخزاه الله قوله يمكن ان يكون
المراد اذلاله وخزيه وعذابه بين من مات من العباد ولا محالة
يقع عذاب في البرزخ في بلد من البلاد او بتقدير مضاف اي في اهل و
يحتمل ان يراد به الخزي في الدنيا بعد موته بظهور معايبه على الخلق و
اشتهاره بينهم بالكفر والعصيان منتهى المطلب قال ابن ابي عقيل يكبر ويقول
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
اللهم صل على محمد وآل محمد واعل درجته وبيض وجهه كما بلغ رسالتك

وجاهد في سبيلك ونصح لامته ولم يدعهم سدى مهملين بعده بل نصب لهم
الداعي الى سبيلك الدال على ما التبس عليهم من حلالك وحرامك داعيا
الى موالاته ومعاداته ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة
وعبدك حتى اتاه اليقين فصلى الله عليه وعلى اهل بيته الطاهرين ثم تستغفر
للمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات ثم تقول اللهم عبدك
وابن عبدك تخلى من الدنيا واحتاج الى ما عندك نزل بك وانت خير
منزول به افتقر الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم منه
الا خيرا وانت اعلم به منا فان كان محسنا فزد في احسانه وان كان
مسيئا فاغفر له ذنوبه وارحمه وتجاوز عنه اللهم الحقه بنبيه وصالح سلفه
اللهم عفوك عفوك ثم تكبر وتقول هذا في كل تكبيرة اقول انما اوردت
هنا مع عدم التصريح بالرواية لبعد اختراع مثل ذلك من غير رواية
لا سيما من القدماء الهداية المواطن التي ليس فيها دعاء موقت الصلوة
على الجنازة والقنوت والمستجار والصفا والمروة والوقوف بعرفات
وركعتي الطواف العلل لمحمد بن علي بن ابرهيم علة التكبير على الميت خمسا
انه اخذ الله من كل فريضة تكبيرة للميت من الصلوة والزكوة والحج والصوم
والولاية والعلة في ترك العامة تكبيرة انهم انكروا الولاية وتركوا تكبيرها
الهداية للحسين بن حمدان عن عيسى بن مهدي قال خرجت انا والحسين
بن غياث والحسن بن مسعود والحسين بن ابرهيم واحمد بن حسان وطالب
حاتم والحسن بن محمد ومحمد بن احمد بن مخضيب الى سر من راى في سنة تسع وخمسين
ومائتين لتهنية بمولد المهدي صلوات الله عليه فدخلنا على سيدنا ابي محمد ع

ونحن

ونحن نيف وسبعون رجلا فهنيناه وبكينا فقال ان البكاء من السرور
من نعم الله تعالى مثل الشكر لها فطيبوا انفسا وقروا عينا وساحدث
الى ان قال قال ع وفي انفسكم ما لم تسالوا عنه وانا انبئكم به وهو التكبير على
الميت كيف يكون تكبيرنا وتكبير غيرنا اربعا فقلنا يا سيدنا هذا الذي
اردنا ان نسالك عنه فقال ع اول من صلى عليه من المسلمين عمنا حمزة
بن عبد المطلب اسد الله واسد رسوله فانه لما قتل قلق رسول الله صلى الله عليه
واله وحزن وقل صبره عليه فقال وكان قوله حقا لاقتلن بكل شعرة من عمي
حمزة سبعين رجلا من مشركي قريش فاوحى الله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا
بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين وانما احب الله تعالى ان
يجعل ذلك سنة في المسلمين لانه لو كان قتل بكل شعرة عن حمزة سبعين
رجلا من المشركين ما كان يكون في قتلهم حرج واراد دفنه واحب ان
يلقى الله مضرجا بدمائه وكان قد امر الله ان تغسل موتى المسلمين فدفنه
بثيابه فصار سنة في المسلمين ان لا يغسل شهيدهم وامر الله ان يكبر
عليه سبعين تكبيرة ويستغفر له ما بين كل تكبيرتين منها فاوحى الله
تعالى اليه اني قد فضلت عمك حمزة بسبعين تكبيرة لعظمته عندي وكرامته
علي وكبر خمسا على كل مؤمن ومؤمنة فاني افرض على امتك خمس صلوات
في كل يوم وليلة ان اقده ثوابها واثبت له اجرها فقام رجل منا فقال يا سيدنا
فمن صلى الاربعة فقال ما كبرها تيمي ولا عدوي ولا ثالثهما من بني امية
ولا ابن هند لعنهم الله واول من كبرها وسنها فيهم طريد رسول الله صلى الله عليه وآله
فهو مروان بن الحكم لعنه الله لان اللعين معوية وصى ابنه يزيد لعنه الله باشيا

كثيرة فكان منها انه قال انى خائف عليك يا يزيد من اربعة نفر من ابن عمر ومن
ابن عثمن ومروان بن الحكم وعبد الله بن الزبير والحسين بن علي عليهما السلام وويلك يا يزيد
من هذا يعني الحسين بن علي واما مروان فاذا مت وجهزتموني ووضعتموني
على نعشي للصلوة فسيقولون لك تقدم وصل على ابيك فقل ما كنت اعصى
ابي فيما اوصاني به وقد قال لي انه لا يصلي علي الا شيخ من بني امية وهو عمي مروان
بن الحكم فقدمه وتقدم الى ثقات موالينا وهم يحملون سلاحهم مجردة تحت ازرهم
فاذا تقدم للصلوة فكبر اربع تكبيرات فاشتغل بدعاء الخامسة فقبل ان يسلم
فليقتلوه فانك تراح منه وهو اعظمهم عليك فنمى الخبر الى مروان لعنه الله
فاسرها في نفسه وتوفي معوية وحمل سريره للصلوة عليه فقالوا ليزيد تقدم فقال
لهم ما اوصاني معوية الا ان مروان بن الحكم يصلي فعندها قدموا مروان فكبر
اربعا وخرج عن الصلوة قبل دعاء الخامسة واشتغل الناس الى ان كبروا
الخامسة وافلت مروان لعنه الله فقالوا ان التكبير على الميت اربع تكبيرات
لئلا يكون مروان مبتدعا فقال قائل هنا يا سيدنا فهل يجوز لنا ان نكبر اربعا
تقية فقال عليه السلام لا هي خمس لا تقية فيهما بيان لعل المعنى انه لا حاجة الى التقية فيهما
اذ يمكن الاتيان بالتكبير خفيا من غير رفع اليد باب
احكام الشهيد والمصلوب والمرجوم والمقتص منه واكيل السبع والجنين و
اشباههم في الغسل والكفن والصلوة قرب الاسناد السندي بن محمد عن
ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن
ياسر ولا عتبة يوم صفين ودفنهما في ثيابهما وصلى عليهما بيان لا خلاف
بين الاصحاب في ان الشهيد لا يغسل ولا يكفن والمشهور انه يشترط فيه

ان

ان يقتل بين يدي امام عادل او من نصبه في نصرته وقال في المعتبر الاقرب
اشتراط الجهاد السائغ حسب فقد يجب الجهاد وان لم يكن الامام موجودا
واختاره الشهيد وجماعة من المتاخرين ولا خلاف في انه لا يشمل غير
هؤلاء ممن اطلقت الشهادة عليهم كالمقتول دون اهله وماله والمطعون
والغريق وغيرهم واشترطوا ايضا موته في المعركة فلو حمل من المعركة وبه
رمق ثم مات يغسل ويكفن ولا خلاف بين الاصحاب في وجوب دفنه
بثيابه قال في المعتبر ويدفن الشهيد بجميع ثيابه اصابها الدم او لم يصبها و
هو اجماع المسلمين ولا خلاف ايضا في وجوب الصلوة عليه وذهب
بعض العامة الى سقوط الصلوة ايضا كما يستفاد من بعض اخبارنا ايضا
قرب الاسناد بالاسناد المتقدم عن علي عليه السلام قال اذا مات الميت في البحر
غسل وكفن وحنط ثم يوثق في رجله حجر ويرمى به في الماء ايضاح قطع الشيخ
والاكثر بان من مات في سفينة في البحر يغسل ويحنط ويكفن ويصلى عليه
وينقل الى البر مع المكنة فان تعذر لم ينتظر به بل يوضع في خابية او نحوها
ويسد راسها او يلقى في البحر ويثقل ليرسب في الماء ثم يلقى فيه وظاهر المقنعة
والمعتبر جواز ذلك ابتداء وان لم يتعذر البر والعمل بالمشهور احوط
وقد ورد في بعض الاخبار جعله في خابية وهذا الخبر خال عنها وجمع بينهما
بالتخيير ويمكن حمل هذا على ما اذا لم يكن الخابية كما هو الغالب والاولى
والاحوط العمل بها مع الامكان لصحة خبرها الخصال محمد بن موسى
عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد البرقي عن ابي الجوزاء عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال ينزع

عن التهذيب الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا
ان يكون اصابه دم فيترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل
عن علي عليه السلام مثله توضيح القلنسوة بفتح القاف وضم السين والعمامة
بكسر العين معروفتان والمنطقة بكسر الميم وفتح الطاء ما يشد في الوسط
قوله الا ان يكون اصابه الضمير لما راجع الى السراويل او الى كل واحد
من المذكورات واختلف الاصحاب فيما ينزع منه اختلافا كثيرا قال
في الذكرى بعد ايراد هذا الخبر قال ابن بابويه تنزع هذه الاشياء الا ان
يصيب شيئا منها دم وابن الجنيد ينزع عنه الجلود والحديد المفرد
والمنسوج مع غيره والسراويل الا ان يكون فيه دم وهذا يمكن عود
الاستثناء فيه الى الاخير وكذلك الرواية في عود الاستثناء ويمكن فيهما
العود الى الجميع وفي النهاية تدفن جميع ما عليه مما اصابه الدم الا الخفين
وقد روى انه اذا اصابهما الدم دفنا معه وفي الخلاف يدفن بثيابه
ولا ينزع منه الا الجلود والمفيد ينزع عنه السراويل الا ان يصيبه
دم وينزع عنه الفرو والقلنسوة وان اصابهما دم دفنا معه وينزع
الخف عنه على كل حال وابن ادريس يدفن بثيابه وان لم يصبها الدم
وبالخف والحم الفرو والقلنسوة ان اصابها دم وان لم يصبها دم
نزعت وفي المعتبر دفنه بثيابه وان لم يصبها دم اجمع عليه المسلمون
وقال الاوجه وجوب دفن السراويل لانه من الثياب وظاهره انه ينزع
عنه الخف والفرو والجلود وان اصابها الدم لان دفنها تضييع انتهى
والمسئلة في هذا الزمان قليل الجدوى كما لا يخفى العيون محمد بن علي بن

بشار

ذر
ابينه

بشار عن المظفر بن احمد القزويني عن العباس بن محمد العلوي عن الحسن بن
سهل القمي عن محمد بن حامد عن ابي هاشم الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال
سالته عن الصلوة على المصلوب قال اما علمت ان جدي صلى على عمه
قلت اعلم ذلك ولكني لم افهمه مبينا قال نبينه لك ان كان وجه المصلوب
الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه
الايسر فان ما بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر
الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على
منكبه الايسر وكيف كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك
الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة قال ابو هاشم
ثم قال الرضا عليه السلام قد فهمت ان شاء الله قال الصدوق رحمه الله هذا حديث
غريب نادر لم اجده في شيء من الاصول والمصنفات ولا اعرفه بهذا
الاسناد بيان في الكافي قال ابو هاشم وقد فهمت ان شاء الله فهمته والله
قوله عليه السلام اما علمت ان جدي يعني الصادق عليه السلام قوله على عمه يعني
زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام قال الشهيد رحمه الله في الذكرى
وانما يجب الاستقبال مع الامكان فيسقط لو تعذر من المصلي و
الجنازة كالمصلوب الذي يتعذر انزاله كما روى ابو هاشم الجعفري وهذه
الرواية وان كانت غريبة نادرة كما قال الصدوق واكثر الاصحاب
لم يذكروا مضمونها في كتبهم الا انه ليس لها معارض ولا راد وقد قال
ابو الصلاح وابن زهرة يصلى على المصلوب ولا يستقبل وجهه الامام
في التوجه فكانهما عاملان بها وكذا صاحب الجامع الشيخ نجيب الدين

يحيى بن سعيد والفاضل في المختلف قال ان عمل بها فلا باس وابن ادريس نقل
عن بعض الاصحاب انه صلى عليه وهو على خشبة استقبل وجه المصلى
ويكون هو مستدبر القبلة ثم حكم بان الاظهر انه لا يعاد الثلثة والصلوة عليه
قلت هذا النقل لم نظفر به وانه لو قد تعذر كما في قضية زيد انتهى كلامه
رفع الله مقامه اقول ان المتعرضين لهذا الخبر لم يتكلموا في معناه ولم يتفكروا
في مغزاه ولم ينظروا الى ما يستنبط من فحواه فاقول وبالله التوفيق ان معنى
هذا الخبر على انه يلزم المصلى ان يكون مستقبلا للقبلة وان كان محاذيا
بجانبه الايسر فان لم يتيسر ذلك فيلزم مراعاة الجانب في الجملة مع رعاية
القبلة الاضطرارية وهو ما بين المشرق والمغرب فبين عليه السلم محتملات
ذلك في قبلة اهل العراق المايلة عن خط نصف النهار الى الجانب اليمين
فاوضح ذلك ابين ايضاح وافصح اظهر افصاح ففرض عليه السلم اولا كون وجه
المصلوب الى القبلة فقال قم على منكبه الايمن لانه لا يمكن محاذاة الجانب
الايسر مع رعاية القبلة فيلزم مراعاة الجانب في الجملة فاذا قام محاذيا
لمنكبه الايمن يكون وجهته داخلة فيما بين المشرق والمغرب من جانب
القبلة لميل قبلة اهل العراق الى اليمين عن نقطة الجنوب اذ لو كان المصلوب
محاذيا لنقطة الجنوب كان الواقف على منكبه واقفا على خط مقاطع لخط
نصف النهار على زوايا قوايم فيكون مواجها لنقطة المشرق الاعتدال
فلما انحرف المصلوب عن تلك النقطة بقدر انحراف قبلة البلد الذي
هو فيه ينحرف الواقف على منكبه بقدر ذلك عن المشرق الى الجنوب وما
بين المشرق والمغرب قبلة اما للمضطر كما هو المشهور وهذا المصلى

مضطر

مضطرا ومطلقا كما هو ظاهر بعض الاخبار وظهر لك ان هذا المصلى
لو وقف على منكبه الايسر كان خارجا عما بين المشرق والمغرب محاذيا
لنقطة من الافق منحرفة عن نقطة المغرب الاعتدال الى جانب الشمال
بقدر انحراف القبلة ثم فرض عليه السلم كون المصلوب مستدبر القبلة فامر
ح بالقيام على منكبه الايسر ليكون مواجها لما بين المشرق والمغرب
واقفا على منكبه الايسر كما هو اللازم في حال الاختيار ثم بين عليه الامر
في كل من الشقين بقوله فان ما بين المشرق والمغرب قبلة ثم فرض كون
منكبه الايسر الى القبلة فامره بالقيام على منكبه الايمن ليكون مراعيا لمطلق
الجانب لتعذر رعاية خصوص المنكب الايسر والعكس ظاهر ثم لما اوضح عم
بعض الصور بين القاعدة الكلية في ذلك ليستنبط منه باقي الصور المحتملة
وهي رعاية ما بين المشرق والمغرب وقد فهم مما قرره عليه السلم سابقا تقديم
الجانب الايسر مع الامكان وهذه من استقبال الميت واستدباره
في حال من الاحوال فاذا حققت ذلك فاعلم ان الاصحاب اتفقوا على
وجوب كون الميت في حال الصلوة مستلقيا على قفاه وكون راسه
الى يمين المصلى ولم يذكروا لذلك مستندا الا عمل السلف في كل عصر و
زمان حتى ان بعض مبتدعي المتاخرين انكر ذلك في عصرنا وقال يلزم
ان يكون الميت في حال الصلوة على جانبه الايمن مواجها للقبلة على
هيئته في اللحد وتمسك بان هذا الوضع ليس من الاستقبال في شيء
اقول هذا الخبر على ما قررناه واوضحناه ظاهر الدلالة على رعاية
محاذاة احد الجانبين على كل حال وبانضمام الخبر الوارد بلزوم كون راس

بالميت الحي بين المصلي بتعين القيام على يساره اذ لا نقول هنا القائل ايضا
فضلا عن احد من اهل العلم بجواز كون الميت منبطحا على وجهه
حال الصلوة مع ان عمل الاصحاب في مثل هذه الامور التي تتكرر في
كل يوم وليلة في اعصار الائمة عليهم السلام وبعدها من اقوى المتواترات
واوضح الحجج واظهر البينات دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الشهيد
اذا قتل في مكانه فمات دفن في ثيابه ولم يغسل فان كان به رمق
ونقل عن مكانه فمات غسل وكفن قال وقد كفن رسول الله صلعم حمزة عمه
في ثيابه التي اصيب فيها وزاده بردا وعن علي صلوات الله عليه قال لما
كان يوم بدر فاصيب من اصيب من المسلمين امر رسول الله صلعم
بدفنهم في ثيابهم وان ينزع عنهم الفراء وصلى عليهم مجمع البيان قال قال
النبي صلى الله عليه وآله في شهداء احد زملوهم بدمائهم وثيابهم بيان قال
في النهاية في حديث قتلى احد زملوهم بثيابهم ودمائهم اي كفنوهم فيها
يقال تزمل بثوبه اذا التف فيه المعتبر نقلا من كتاب الجامع للبزنطي
عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه يرفعه قال المقتول اذا قطع
اعضاؤه يصلى على العضو الذي فيه القلب وعن الجامع ايضا عن ابن
المغيرة قال بلغني عن ابي جعفر عليه السلام انه يصلى على كل عضو رجلا كان
او يدا والرأس جزءا فما زاد فاذا نقص عن راس او يد او رجل لم يصل عليه
تنقيح قوله على العضو الذي فيه القلب وفي الكافي بسند آخر اذا كان الميت
نصفين صلى على النصف الذي فيه القلب وهو يحتمل وجهين الاول
اشتراط كون القلب فيه الثاني ان يكون المراد النصف الذي يكون فيه

القلب

القلب وان لم يكن عند الوجدان فيه ولعله اظهر الثاني الثالث ان يكون المراد به
انه مع وجود النصفين يقف عند الصلوة على النصف الذي فيه القلب
ومحاذيا له ولا يخفى بعده ثم اعلم انه اختلف كلام الاصحاب في حكم تلك
المسألة اختلافا كثيرا قال في المنتهى لو وجد بعض الميت اما بان اكله سبع
او احترق بالنار او غير ذلك فان كان فيه عظم وجب غسله بغير خلاف
بين علمائنا ويكفن وان كان صدره يصلى عليه والا فلا ثم قال اما لو
لم يكن فيها عظم فانه لا يجب غسلها وكان حكمها حكم السقط قبل اربعة
اشهر وكذا البحث لو ابينت القطعة من حي وقال في المعتبر واذا وجد بعض
الميت وفيه الصدر فهو كما لو وجد كله وهو مذهب المفيد وقال الشيخ
ان كان صدره وما فيه قلبه صلى عليه ثم قال والذي يظهر لي انه لا تجب
الصلوة الا ان يوجد ما فيه القلب او الصدر واليدان او عظام
الميت ثم ذكر الخبرين المتقدمين مع اخبار اخر وقال في الذكرى
وما فيه الصدر يغسل وكذا عظام الميت يغسل وكذا تغسل قطعة
فيها عظم ذكره الشيخان واحتج عليه في الخلاف باجماعنا ويلوح
ما ذكره الشيخان من خبر علي بن جعفر ولو كان لحما بغير عظم فلا
غسل قال ابن ادريس ولا كفن ولا صلوة واوجب سلار لفها في خرقة
ودفنها ولم يذكر الشيخان انتهى اقول الظاهر من اكثر الاخبار هو
مختار المعتبر واما مرسلة ابن المغيرة فيمكن حمله على الاستحباب
ولعل المراد بالعضو فيه العضو التام الذي رواه ثقة الاسلام في
الكافي بسند مرسل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد الرجل

قتيلا فان وجد له عضو تام صلى عليه ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل
عليه ودفن والعضو التام فيه يحتمل وجوها الاول ان يكون المراد به
تمام عضو له اسم مخصوص فيشمل بعض الاعضاء التي لا عظم لها كالاذن
والعين والذكر والانثيين واللسان وامثالها الثاني ان يراد به
العضو الذي لا يكون جزء لعضو اخر كالراس فانه ليس جزء من عضو
اخر له اسم مخصوص الثالث ان يراد به العضو ذات العظم وان كان
جزء الاخر الرابع ان يراد به العضو الذي يكون فقده سببا لفقد الحيوة
كما روى في دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال يصلى على ما
وجد من الانسان مما يعلم انه اذا فارقه وحمله ابن الجنيد على الثالث
حيث قال ولا يصلى على عضو الميت ولا يغسل الا ان يكون عضوا تاما بعظامه
او يكون عظما مفردا ويغسل ما كان من ذلك لغير الشهيد كما يغسل
بدنه ولم يفصل الصدوق وغيره اقول ويمكن حمل كلامه على الحمل الثاني
للخبر وعلى التقادير حمله على الاستحباب اظهر والله يعلم فقه الرضا
قال عليه السلام ان كان الميت اكله السبع فاغسل ما بقي منه وان لم يبق
منه الا عظام جمعتها وغسلتها وصليت عليها ودفنتها فان
مات في سفينة فاغسله وكفنه وثقل رجليه والقه في البحر وان
كان الميت قتيل المعركة في طاعة الله لم يغسل ودفن في ثيابه التي
قتل فيها بدمائه ولا ينزع منه من ثيابه شيء الا انه لا يترك
عليه شيء معقود وتحل تكته ومثل المنطقة والفروة ان اصابه
شيء من دمه ولم ينزع عنه شيء الا انه يحل المعقود ولم يغسل

الا

غسل م

الا ان يكون به رمق ثم يموت بعد ذلك فاذا مات بعد ذلك غسل كما
يغسل الميت وكفن كما يكفن الميت ولا يترك عليه شيء من ثيابه وان
كان قتل في معصية الله لم يغسل كما يغسل الميت وضم راسه الى عنقه فيغتسل
مع البدن كما وصفناه في باب الغسل فاذا فرغ من غسله جعل على
عنقه قطنة اوضم اليه الراس وشد مع العنق شدا شديدا واذا
ماتت المراة وهي حاملة وولدها يتحرك في بطنها شق بطنها
من الجانب الايسر واخرج الولد وان مات الولد في جوفها ولم يخرج
ادخل انسان يده في فرجها وقطع الولد بيده واخرجه وروى انها
تدفن مع ولدها اذا مات في بطنها واذا اسقطت المراة وكان السقط
تاما غسل وحنط وكفن ودفن وان لم يكن تاما فلا يغسل ويدفن
بدمه وحد تمامه اذا اتى عليه اربعة اشهر وان كانت الميت مرجوما
بدأ بغسله وتحنيطه وتكفينه ثم رجم بعد ذلك وكذلك القاتل اذا
اريد قتله قودا وان كان الميت مصلوبا انزل من خشبته بعد ثلثة
ايام وغسل ودفن ولا يجوز صلبه اكثر من ثلثة ايام بيان قوله عليه السلام
الا عظام بلا لحم وجب الصلوة على مجموع العظام كما مر قوله الا ان يكون
به رمق اقول روى الكليني في الصحيح عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو
في ثيابه الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه
ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى على حمزة وكفنه لانه كان قد جرد فقوله عليه السلام
الا ان يكون به رمق يحتمل ان يكون المراد به ان يكون به رمق عند ادراك

المسلمين له فناط وجوب التغسيل ادراك المسلمين اياه وبه رمق
وان لم يدرك كذلك لم يجب تغسيله كما فهمه الشهيد والمحقق الشيخ
علي وغيرهما من المتاخرين من هذا الخبر وان لم يحكموا بموجبه
ويحتمل ان يكون المراد ان يكون بعد الاخراج من المعركة به رمق او وجد
وبه رمق ثم مات بعد الاخراج وعلى هذا ينطبق على ما ذكره الاصحاب
من اناطة الغرق بالموت في المعركة وعدمه قوله وان كان قتل في
معصية الله ذكر هذا المضمون في الفقيه ورواه الشيخ بسند مجهول
عن الصادق عليه السلم قوله عليه السلم واذا ماتت المراة رواه الشيخ
في الصحيح والموثق وغيرهما وعمل بهما الاصحاب وليس في الاخبار
التقييد بالايسر وذكره الصدوق في الفقيه وتبعه الاكثر وفي بعض
الاخبار انه يخاط بطنها وذكره بعض الاصحاب وقال في الذكرى ولا
عبرة بكونه مما يعيش عادة او لا لظاهر الخبر واما تقطيع الولد و
اخراجه مع موته فهو مذهب الاصحاب ونقل الشيخ في الخلاف
الاجماع فيه واستدلوا عليه برواية وهب الاتية وقال في المعتبر ووهب
هذا عامي ضعيف لا يعمل بما ينفرد به والوجه انه ان امكن التوصل
الى اسقاطه صحيحا بشيء من العلاجات والا توصل الى اخراجه
بالارفق فالارفق ويتولى ذلك النساء فان تعذر النساء فالرجال
المحارم فان تعذر جاز ان يتولاه غيرهم دفعا عن نفس الحي انتهى ولا
يخفى قوته ومتانته والرواية لا تنافيه واما ما ذكر من انه اذا تم
للسقط اربعة اشهر غسل وكفن وحنط فهو المشهور بين الاصحاب

وذكر

وذكر بعض الاصحاب مكان التكفين والتحنيط لفه في خرقة واوجب الشهيد
ومن تاخر عنه تكفينه بالقطع الثلث وتحنيطه كما هو مدلول الرواية
وهو اقوى ومنهم من عبر عنه بمن ولج فيه الروح لادعاء التلازم بينه
وبين بلوغ اربعة اشهر وهو في محل المنع واما الصلوة عليه فانها غير واجبة
ولا مستحبة باجماع علمائنا قال في المعتبر وذكر الاكثر في السقط اذا لم تلجه
الروح او لم يبلغ اربعة اشهر انه يلف في خرقة ويدفن والروايات خالية
من ذكر اللف واما عدم الغسل فلا خلاف فيه بيننا ظاهرا والمشهور
بين الاصحاب انه يؤمر من وجب قتله بالاغتسال اولا غسل الاموات
بالخليطين ثم لا يغسل بعده وكذا تقديم التحنيط على ما ذكره الشيخ و
اتباعه وزاد ابنا بابويه والمفيد تقديم التكفين ايضا فهذا الخبر وظاهر
الاكثر عدم مشروعية الغسل والتكفين والتحنيط بعده واما
الصلوة عليه بعده فلا خلاف في وجوبها قوله ولا يجوز صلبه اكثر
من ثلثة ايام قال في المعتبر هذا مذهب الاصحاب رواه السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقروا المصلوب
بعد ثلثة ايام حتى ينزل ويدفن قرب الاسناد عن السندي بن محمد
عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم في المراة يموت
في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا باس ان يدخل الرجل يده فيقطعه
ويخرجه اذا لم ترفق به النساء كتاب مقصد الراغب قال قضى امير المؤمنين
عليه السلم في قتلى صفين والجمل والنهروان من اصحابه ان ينظر في
جراحاتهم فمن كانت جراحته من خلفه لم يصل عليه وقال فهو الفار

من الزحف ومن كانت جراحته من قدامه صلى عليه ودفنه بيان
لعله عليه السلام علم ان الفارين من المخالفين فلذا لم يصل عليهم عن
ابرهيم بن علي بن ابرهيم عن ابيه عن جده عن ابن ابي عمير عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام
فقال اني زنيت فطهرني فقال امير المؤمنين عليه السلام ألك زوجة قال نعم وساق
الحديث الطويل الى ان قال لما ثبت عليه الحد باقراره اربع مرات اخرجه امير المؤمنين
عليه السلام ثم اخذ حجرا فكبر اربع تكبيرات ثم رماه به ثم اخذ الحسن عليه السلام مثله ثم اخذ
الحسين عليه السلام مثله فلما مات اخرجه امير المؤمنين عليه السلام فصلى عليه ودفنه
فقالوا يا امير المؤمنين لم لا تغسله قال قد اغتسل بما هو منه طاهر الى
يوم القيمة بيان لعله عليه السلام امره قبل ذلك بالغسل وان لم يذكر في الخبر

باب الدفن وآداب الحاضر

الآيات الم نجعل الارض
كفاتا احياء وامواتا تفسير قال الطبرسي رحمه الله كفت الشيء يكفته كفتا
وكفاتا اذا ضمه ومنه الحديث اكفتوا صبيانكم اي ضموهم الى انفسكم
ويقال للوعاء كفت وكفيت قوله تعالى كفاتا اي للعباد تكفتهم احياء
على ظهرها في دورهم ومنازلهم وتكفتهم امواتا في بطنها اي تحوزهم
وتضمهم قال بنان خرجنا في جنازة مع الشعبي فنظر الى الجبان
فقال هذه كفات الاموات ثم نظر الى البيوت فقال هذه كفات
الاحياء وروى ذلك عن امير المؤمنين صلوات الله عليه وقيل
كفاتا اي وعاء وهذا كفته اي وعاؤه وقوله احياء وامواتا اي
منه ما ينبت ومنه ما لا ينبت فعلى هذا يكون احياء وامواتا

نضبا

نصبا على الحال وعلى القول الاول على المفعول به العلل عن الحسين بن احمد
عن ابيه عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن الحسين بن علي الرافقي عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلام ان قبر النبي صلى الله عليه وآله رفع شبرا من الارض
وان النبي صلى الله عليه وآله امر برش القبور بيان المشهور بين الاصحاب
استحباب رفع القبر مقدار اربع اصابع مفرجات لا اكثر من ذلك وابن زهرة
خير بينها وبين شبر وفي خبر سماعة يرفع من الارض قدر اربع اصابع
مضمومة وعليه ابن ابي عقيل قال في الذكرى قلت اختلاف الرواية دليل
التخيير ومما رووه عن جابر ان قبر النبي صلى الله عليه وآله رفع قدر شبر
ورويناه عن ابرهيم بن علي عن الصادق عليه السلام ايضا يقارب التفريج
ولما كان المقصود من رفع القبر ان يعرف ليزار ويحترم كان مسمى الرفع
كافيا وقال ابن البراج شبرا واربع اصابع انتهى وقال في المنتهى يستحب ان
يرفع من الارض مقدار اربع اصابع مفرجات وهو قول العلماء ثم قال
وقد روي ارتفاع استحباب بقدر اربع اصابع مفرجات وروي اربع
اصابع مضمومات والكل جائز ثم قال يكره ان يرفع اكثر من ذلك وهو
فتوى العلماء انتهى واما رش القبر فلا خلاف في استحبابه قال في المنتهى
وعليه فتوى العلماء والمشهور في كيفيته انه يستحب ان يستقبل الصاب القبلة
ويبدأ بالرش قبل راسه ثم يدور عليه حتى ينتهي الى الراس فان فضل
من الماء شيء صبه على وسط القبر لرواية موسى بن اكيل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال السنة في رش الماء على القبر ان تستقبل القبلة وتبدأ من عند الراس الى
عند الرجل ثم تدور على القبر من الجانب الاخر ثم ترش على وسط القبر فذلك

السنة اقول مقتضى غيرها من الروايات اجزاء النضح كيف اتفق والظاهر تادى اصل السنة بذلك وان كان ايقاعها على الهيئة الواردة في هذا الخبر افضل واحوط ثم قولهم فان فضل من الماء شيء فلا يخفى ما فيه اذ ظاهر الخبر الذي هو مستندهم ظاهر اللزوم الاتيان به على كل حال لكن في الفقه الرضوي ورد موافقا للمشهور وقال في الفقيه من غير ان يقطع الماء وفي دلالة الخبر عليه ايضا خفاء لكنه موافق لما في الفقه ثم انه لا يظهر من الاخبار ولا من كلام القوم تعيين الابتداء من الجانب الذي يليه او الجانب الذي يلي القبلة فالظاهر التخيير بينهما منتهى المطلب روى الجمهور عن الساجي في كتابه عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام عن جابر قال الحد لرسول الله صلى الله عليه وآله ونصب عليه اللبن نصبا ورفع قبره من الارض قدر شبر وعن القاسم بن محمد قال قلت لعائشة يا امه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وصاحبيه فكشفت لي عن ثلثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام تبيين قال الصدوق رضي الله عنه في الفقيه بعد ايراده هذا الخبر مرسلا واختلف مشايخنا في معنى هذا الخبر فقال محمد بن الحسن الصفار رحمه الله هو من جدد بالجيم لا غير وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه يحكي عنه انه قال لا يجوز

تجديد

تجديد القبر ولا تطيين جميعه بعد مرور الايام عليه وبعد ما طين في الاول ولكن اذا مات ميت فطين قبره فجائز ان يرم سائر القبور من غير ان يجدد وذكر عن سعد بن عبد الله رحمه الله انه كان يقول انما هو من حدد قبرا بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم قبرا وذكر عن احمد بن ابي عبد الله البرقي انما هو من جدث قبرا وتفسير الجدث القبر فلا ندري ما عنى به والذي اذهب اليه انه جدد بالجيم ومعناه نبش قبرا لان من نبش قبرا فقد جدده واحوج الى تجديده وقد جعله جدثا محفورا واقول ان التجديد على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي قال البرقي من انه جدث كله داخل في معنى الحديث وان من خالف الامام عليه السلام في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام والذي اقوله في قوله عليه السلام من مثل مثالا انه يعني به من ابدع بدعة ودعا اليها او وضع دينا فقد خرج من الاسلام وقولي في ذلك قول ائمتي عليهم السلام فان اصبت فمن الله على ألسنتهم وان اخطأت فمن عند نفسي وقال الشيخ في التهذيب بعد نقل كلام البرقي ويمكن ان يكون المعنى بهذه الرواية النهي ان يجعل القبر دفعة اخرى قبرا لانسان آخر لان الجدث هو القبر فيجوز ان يكون الفعل ماخوذا منه ثم قال وكان شيخنا محمد بن محمد بن النعمان يقول ان الخبر بالخاء والدالين وذلك ماخوذ من قوله تعالى قتل اصحاب الاخدود والخد هو الشق يقال خددت الارض خدا اي شققتها وعلى هذه الروايات يكون النهي تناول شق القبر اما

ليدفن فيه وعلى جهة النبش على ما ذهب اليه محمد بن علي وكلما ذكرناه من الروايات
والمعاني محتمل والله اعلم بالمراد والذي قصده الخبر عنه عليه السلام وقال الشهيد قدس
سره في الذكرى قلت اشتغال هؤلاء الافاضل بتحقيق هذه اللفظة مؤذن بصحة
الحديث عندهم وان كان طريقه ضعيفا كما في احاديث كثيرة اشتهرت وعلم
موردها وان ضعف اسنادها فلا يرد ما ذكره في المعتبر من ضعف محمد بن
سنان وابي الجارود راويه على انه قد ورد نحوه من طريق ابو الهياج
قال قال علي عليه السلام ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وآله
لا ترى قبرا مشرفا الا سويته ولا تمثالا الا طمسته وقد نقله الشيخ
في ف وهو من صحاح العامة وهو يعطي صحة الرواية بالحاء المهملة لدلالة
الاشراف والتسوية عليه ويعطي ان المثال هنا هو المثال هناك وهو الصورة
وقد روي في النهي عن التصوير وازالة التصاوير اخبار مشهورة واما
الخروج عن الاسلام بهذين فاما على طريقة المبالغة زجرا عن الاقتحام
على ذلك واما لانه فعل ذلك مخالفة للامام عليه السلام انتهى وربما يقال على
تقدير ان يكون اللفظ جدد بالجيم والدال وجدث بالجيم والثاء يحتمل
ان يكون المراد قتل مؤمن عدوانا لان من قتله فقد جدد قبرا لجدده
بين القبور وجعله جدثا وهو مستقل في هذا التجديد فيجوز اسناده اليه
بخلاف ما لو قتل بحكم الشرع وهذا انسب بالمبالغة بخروجه من الاسلام
ويحتمل ان يكون المراد بالمثال الصنم للعبادة اقول لا يخفى بعد ما ذكره في
التجديد واما المثال فهو قريب وربما يقال المراد به اقامة رجل حذاءه
كما يفعله المتكبرون ويؤيده ما ذكره الصدوق ما رواه رحمه الله

في

في كتاب معاني الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي
القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن النهيكي باسناده رفعه الى ابي عبد الله
انه قال من مثل مثالا او اقتنى كلبا فقد خرج من الاسلام فقيل له
هلك اذا كثير من الناس فقال ليس حيث ذهبتم انما عنيت بقولي
من مثل مثالا من نصب دينا غير دين الله ودعا الناس اليه و
بقولي من اقتنى كلبا مبغضا لنا اهل البيت اقتناه واطعمه وسقاه
من فعل ذلك فقد خرج من الاسلام ثم اعلم ان الاسلام والايمان
في الاخبار معاني شتى فيمكن ان يراد هنا معنى يخرج ارتكاب بعض
المعاصي عنه ولما امكن اثبات حكم بمجرد تلك القراءات والاحتمالات
لخبر واحد فلا يخفى ما فيه وما ذكره القوم من التفسيرات والتاويلات
لا يدل على تصحيحها والعمل بها نعم يصلح مؤيدا لاخبار اخر وردت في كل من
تلك الاحكام ولعله يصلح لاثبات الكراهة او الاستحباب وان كان فيه
ايضا مجال مناقشة المحاسن عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن
سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تبنوا على القبور
ولا تصوروا سقوف البيوت فان رسول الله صلى الله عليه وآله كره ذلك
تحقيق وتفصيل قال في الذكرى المشهور كراهة البناء على القبر واتخاذه
مسجدا وكذا يكره القعود على القبر وفي المبسوط نقل الاجماع على
كراهة البناء عليه وفي النهاية يكره تجصيص القبور وتظليلها وكذا
يكره المقام عندها لما فيه من اظهار السخط لقضاء الله او الاشتغال
عن مصالح المعاد والمعاش او لسقوط الاتعاظ بها وقد روى يونس بن

ظبيان عن الصادق عن ابيه عليهما السلم قال نهى رسول الله صلى الله
عليه واله ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه وقد روى مثله
من صحاح العامة ثم قال وروى علي بن جعفر عن اخيه عم لا يصلح
البناء عليه ولا الجلوس وظاهره الكراهية فيحمل النهي الاول وغيره عليها
وزاد الشيخ في الخلاف كراهة الاتكاء عليه والمشي ونقله في المعتبر عن
العلماء وقد نقل الصدوق في الفقيه عن الكاظم عليه السلم اذا دخلت المقابر
فطأ القبور فمن كان مؤمنا استروح الى ذلك ومن كان منافقا
وجد المه ويمكن حمله على القاصد زيارتهم بحيث لا يتوصل الى قبر الا بالمشي
على اخر ويقال تختص الكراهية بالقعود لما فيه من اللبث المنافي للتعظيم
وروى الصدوق عن سماعة انه سأله عليه السلم عن زيارة القبور وبناء المساجد
فيها فقال زيارة القبور لا باس بها ولا يبنى عندها مساجد وقال الصدوق
وقال النبي صلى الله عليه واله لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله تعالى
لعن اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد قلت هذه الاخبار رواها
الصدوق والشيخان وجماعة المتاخرين في كتبهم ولم يستثنوا قبرا ولا
ريب في ان الامامية مطبقة على مخالفة قضيتين من هذه احديهما
البناء والاخرى الصلوة في المشاهد المقدسة فيمكن القدح في هذه الاخبار
لانها احاد وبعضها ضعيف الاسناد وقد عارضها اخبار اشهر منها
وقال ابن الجنيد لا باس بالبناء عليه وضرب الفسطاط يصونه ومن
يزوره او تخصيص هذه العمومات باجماعهم في عهود كانت الائمة
ظاهرة فيهم وبعدهم من غير نكير وبالاخبار الدالة على تعظيم قبورهم

وعمارتها

وعمارتها وافضلية الصلوة عندها ثم اورد بعض ما سيأتي من الاخبار الدالة
على فضل زيارتهم عليهم السلم وعمارة قبورهم وتعاهدها والصلوة عندها ثم قال
والاخبار في ذلك كثيرة ومع ذلك فقبر رسول الله صلى الله عليه واله مبني عليه في
اكثر الاعصار ولم ينقل عن احد من السلف انكاره بل جعلوه انسب لتعظيمه
واما اتخاذ القبور مسجدا فقد قيل هو لمن يصلي فيه جماعة اما فرادى فلا
دعائم الاسلام عن الصادق عن ابائه عن علي صلوات الله عليهم ان اللحد
لرسول الله صلعم واللحد ان يشق للميت في القبر مكانه الذي يضجع فيه مما
يلي القبلة مع حائط القبر والضريح ان يشق له وسط القبر وعن جعفر بن
محمد عم انه ضرح لابيه محمد بن علي عم احتاج الى ذلك لانه كان جسيما وعن
علي عم انه فرش لحد رسول الله صم قطيفة لان الموضع كان نديا سبخا وعنه
صلوات الله عليه انه قال لا ينزل المرأة في قبرها الا من كان يراها في حياتها
ويكون اولى الناس بها يلي مؤخرها واولى الناس بالرجال يلي مقدمه و
كره للرجل ان ينزل في قبر ولده خوفا من رقة قلبه عليه وعنه عليه السلم انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله لكل بيت باب وباب القبر مما يلي رجلي الميت
فمنه يجب ان ينزل ويصعد منه وعنه عليه السلم انه قال شهد رسول الله صم
جنازة فامرهم فوضعوا الميت على شفير القبر مما يلي القبلة وامرهم فنزلوا و
استقبلوا استقبالا فانزلوه في لحده وقال لهم قولوا على ملة الله وملة
رسوله وعنه عليه السلم انه امر ان يبسط على قبر عثمان بن مظعون ثوب وهو
اول قبر بسط عليه ثوب وعنه صلوات الله عليه انه شهد رسول الله صم جنازة
رجل من بني عبد المطلب فلما انزلوه في قبره قال اضجعوه في لحده على جنبه الايمن

مستقبل القبلة ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لظهره ثم قال للذي وليه
ضع يدك على انفه حتى يتبين لك استقبال القبلة ثم قال قولوا اللهم لقنه
حجته وصعد روحه ولقه منك رضوانا وعن علي ع ان رسول الله ص
كان اذا حضر دفن جنازة حثا في القبر ثلث حثيات وعن علي صلوات
الله عليه انه كان اذا حثا في القبر قال ايمانا بك وتصديقا لرسلك و
ايقانا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله
وقال من فعل هذا كان له بكل ذرة من التراب حسنة وعنه ع
انه لما دفن رسول الله ص ربع قبره وعنه صلوات الله عليه ان رسول الله ص
لما دفن عثمان بن مظعون دعا بحجر فوضعه عند راس القبر وقال يكون
علما ليدفن اليه قرابتي وعن علي صلوات الله عليه انه كره ان يعمق القبر
فوق ثلثة اذرع وان يزاد عليه تراب غير ما خرج منه وعنه عليه السلم ان
رسول الله رش قبر عثمان بن مظعون بالماء بعد ان سوى عليه التراب
العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم قال ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا مات رجل
من اهل بيته يرش قبره ويضع يده على قبره ليعرف انه قبر العلوية وبني هاشم
من آل محمد فصارت بدعة في الناس كلهم ولا يجوز ذلك العيون عن عبد
الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان
قال كان فيما كتب الرضا عليه السلم للمامون من محض الاسلام الميت يسل
من قبل رجليه ويرفق به اذا ادخل قبره الخصال عن احمد بن محمد بن الهيثم
واحمد بن الحسن القطان ومحمد بن احمد السناني وجماعة عن احمد بن
يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن

ابي

ابي معوية عن الاعمش عن الصادق عليه السلم قال الميت يسل من قبل رجليه
سلا والمراة توخذ بالعرض من قبل اللحد والقبور تربع ولا تسنم بيان اعلم ان
الاصحاب ذكروا استحباب وضع الرجل مما يلي الرجلين والمراة مما يلي القبلة
وان يوخذ الرجل من قبل الرجلين سابقا براسه والمراة عرضا وقال
السيد في المدارك المستند في ذلك مرفوعة عبد الصمد بن هرون قال
قال ابو عبد الله عليه السلم اذا ادخلت الميت القبر ان كان رجلا اسل سلا
والمراة توخذ عرضا فانه استر واكثر الاخبار واردة بسل الميت من قبل
الرجلين من غير فرق بين الرجل والمراة انتهى وربما يقال الفرق من اخذ المراة
عرضا وضعها باحد جنبي القبر لانه اسهل للاخذ كذلك ويتعين جهة القبلة
لشرافتها ولا يخفى انه بعد ورود هذا الخبر مع تايده بما في الفقه الرضوي
وما في العلل يمكن حمله على المراة جمعا ولعل قدماء الاصحاب لا يحتاج الى تلك
التكلفات ولا بد مما اورده السيد قدس سره اذ استفاد من السل
السبق بالراس مع ملاحظة الهيئة التي توضع الميت عليها عند حلى
القبر وباقي الاحكام مصرحة فيه وقال الصدوق في الفقيه المراة توخذ
بالعرض من قبل اللحد ويقف زوجها في موضع يتناول وركها ويوخذ
الرجل من قبل رجليه يسل سلا وقول امثاله كاشف عن النص فينبغي
تخصيص الاخبار المطلقة بالرجل العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن
علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال سالت ابا عبد الله ع عن رش الماء
على القبر فقال يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب اكمال الدين عن

ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن
محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن مرة مولى محمد بن خالد قال لما مات
اسمعيل فانتهى ابو عبد الله عم الى القبر ارسل نفسه فقعد على حاشية
القبر ولم ينزل في القبر ثم قال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله
بابرهيم ولده توضيح روى الكليني هذا الخبر عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن محمد بن ابي حمزة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات اسمعيل
بن ابي عبد الله عليه السلام اتى ابو عبد الله عليه السلام القبر فارخى نفسه فقعد
ثم قال رحمك الله وصلى عليك ولم ينزل في قبره وقال هكذا فعل النبي ص
بابرهيم ويدل على كراهة ادخال الوالد ولده في القبر وعلى عدم كراهة
القعود قبل دفن الميت بل على استحبابه اما الاول فظاهر الاخبار
اختصاص الكراهة بنزول الوالد في قبر ولده والمشهور بين الاصحاب
عموم الكراهة لجميع ذوي الارحام والاقارب اذا كان الميت رجلا
وحملوا ما يدل على الاختصاص على نفي الكراهة في غيره المؤكدة وهو انما
يستقيم مع وجود المعارض وقد ورد في خبر وفات ابرهيم ابن النبي ص
امر امير المؤمنين عليه السلام بالنزول في قبره ويدل على عدم الكراهة ايضا ما
رووه من ادخال امير المؤمنين صلوات الله عليه والعباس وفي رواية
الفضل بن العباس النبي صلى الله عليه وآله ضريحه وكلهم كانوا ذوي رحمه
ولو اعتذر في امير المؤمنين عم بانه كان يلزم ذلك اذ المعصوم لا
يتولى امره الا المعصوم فلا يجري ذلك في صاحبيه مع تقريره عليه السلام
لهما على ذلك ولو وردت اخبار كثيرة في جواز دفن الولد والده ومن

الغزا

الغزا ثم ان العلامة رحمه الله قال في المنتهى ويستحب ان ينزل الى القبر الولي
او من يامره الولي ان كان رجلا وان كان امرأة لا ينزل الى قبرها الا زوجها
او ذو رحم لها وهو وفاق العلماء ثم قال الرجال اولى بدفن الرجال بلا خلاف
بين العلماء في ذلك والرجال اولى بدفن النساء ايضا ثم قال في كراهة اهالة
الاب على ولده وبالعكس وكذا ذو الرحم لرحمه معللا بانه يورث القساوة
يكره لمن ذكرنا ان ينزل الى القبر ايضا للعلة وقد روي جواز نزول الولد
الى قبر والده انتهى وكذا فعل في التذكرة اقول التنافي بين الكلامين
ظاهر فان قيل المراد بالاولوية التي اثبتها اولا ان له ولاية ذلك اعم من ان
يتولاه بنفسه او يامر غيره بذلك فلا ينافي كراهة ان يتولاه بنفسه قلت
ما اوردوه من الدلايل تدل على استحباب ان يتولاه بنفسه فلا يجدي
هذا التوجيه والتعليل بالقساوة ضعيف معارض بانه ارفق بالميت واشفق
عليه وكراهة الاهالة انما هي لعدم ضرورة داعية لها اليها بخلاف ارتكاب
الدفن وادخال القبر فان فيه مصلحة للميت وارفاقا له بل قلما يرضى غير
ذي الرحم بذلك فقياسه عليها مع بطلانه راسا قياس مع الفارق فالاظهر
عدم كراهة انزال غير الولد من الاقارب القبر والله يعلم واما الثاني وهو
عدم كراهة جلوس المشيع قبل الدفن فذهب اليه الشيخ في ف وابن الجنيد
وذهب المحقق والعلامة وابن ابي عقيل وابن حمزة الى كراهته قال في
الذكرى اختلف الاصحاب في كراهة جلوس المشيع قبل الوضع في اللحد فجوزه
في الخلاف ونفى عنه الباس ابن الجنيد للاصل ولرواية عبادة بن الصامت
انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في جنازة لم يجلس حتى

لو وضع في لحده فقال يهودي انا لنفعل ذلك فجلس وقال خالفوهم وكرهه ابن
ابي عقيل وابن حمزة والفاضلان وهو الاقرب لصحيح ابن سنان عن الصادق ع
ينبغي لمن شيّع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده والحديث حجة لنا
لان كان يدل على الدوام والجلوس لمجرد اظهار المخالفة ولان الفعل
لا عموم له فجاز وقوع الجلوس تلك المرة خاصة ولان القول اقوى من
الفعل عند التعارض وللاصل المخالف لدليل انتهى ويرد عليه ان لابن الجنيد
ان يقول ان احتجاجي ليس لمجرد الفعل بل لقوله ص خالفوهم ايضا واقول
لا يبعد ان يكون خبر النهي محمولا على التقية للاخبار الكثيرة الدالة على ان
الائمة عليهم كانوا يجلسون قبل ذلك ولكون المنع بين المخالفين اشهر
اختيار الرجال للكشي عن العياشي قال سمعت علي بن الحسن يقول مات يونس
بن يعقوب بالمدينة فبعث اليه ابو الحسن الرضا عليه السلم بحنوطه وكفنه وجميع
ما يحتاج اليه وامر مواليه وموالي ابيه وجده ان يحضروا جنازته وقال
لهم هذا مولى لابي عبد الله عليه السلم كان يسكن العراق وقال لهم احفروا له في
البقيع فان قال لكم اهل المدينة انه عراقي ولا ندفنه في البقيع فقولوا لهم هذا
مولى لابي عبد الله عم وكان يسكن العراق فان منعتمونا ان ندفنه في البقيع
منعناكم ان تدفنوا مواليكم في البقيع فدفن في البقيع ووجه ابو الحسن
علي بن موسى عليهما السلم الى زميله محمد بن الحباب وكان رجلا من
اهل الكوفة صل عليه انت علي بن الحسن قال حدثني محمد بن الوليد قال
راني صاحب المقبرة وانا عند القبر بعد ذلك فقال لي من هذا الرجل
صاحب القبر فان ابا الحسن علي بن موسى عليهما السلم اوصاني به و

ذر
تدفنه
منعونا

امرني

مرة

امرني ان ارش قبره اربعين شهرا او اربعين يوما في كل يوم فقال
فقال ابو الحسن الشك مني قال وقال لي صاحب المقبرة ان السرير عندي يعني
سرير النبي صلى الله عليه واله وسلم فاذا مات رجل من بني هاشم صر
السرير فاقول ايهم مات حتى اعلم بالغداة فصر السرير في الليلة التي مات
فيها هذا الرجل فقلت لا اعرف احدا منهم مريضا فمن الذي مات فلما ان
كان من الغد جاؤا فاخذوا مني السرير وقالوا مولى لابي عبد الله عليه السلم
كان يسكن العراق بيان ما تضمنه من استمرار الرش الى احد المدتين
خلاف المشهور ولم ار قائلا به ولا باس بالعمل به في اقل المدتين وابو الحسن
كنيته علي بن الحسن بن فضال وصاحب المقبرة هو الذي كان يتولى امر الموتى
والسرير وخدمة القبور بالبقيع مصباح الانوار عن ابي عبد الله عن ابائه
عليهم السلم قال ان فاطمة عليها السلم لما احتضرت اوصت عليا عليه السلم
فقالت اذا انا مت فتول انت غسلي وجهزني وصل علي وانزلني قبري والحدني
وسو التراب علي واجلس عند راسي قبالة وجهي فاكثر من تلاوة القران و
الدعاء فانها ساعة يحتاج الميت فيها الى انس الاحياء وانا استودعك الله
تعالى واوصيك في ولدي خيرا ثم ضمت اليها ام كلثوم فقالت له اذا بلغت فلها
ما في المنزل ثم الله لها فلما توفيت فعل ذلك امير المؤمنين عم ودفنها ليلا
في دار عقيل في الزاوية الثالثة من صدر الدار ومنه عن ابي عبد الله عن ابائه
عليهم السلم ان امير المؤمنين عم لما وضع فاطمة بنت رسول الله ص في القبر
قال بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله محمد بن عبد الله سلمتك
ايتها الصديقة الى من هو اولى بك مني ورضيت لك بما رضي الله تعالى لك ثم قرا

منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى فلما سوى عليها التراب
امر بقبرها فرش عليه الماء ثم جلس عند قبرها باكيا حزينا فاخذ العباس
بيده فانصرف به ومنه عن جابر بن عبد الله الانصارى عن ابى جعفر عم
قال قلت له الشفع يدخل القبر او الوتر فقال سواء عليك ادخل فاطمة صلوات
الله عليها القبر اربعة العلل على بن حاتم عن القسم بن محمد عن ابرهيم بن مخلد
عن محمد بن بشير عن محمد بن سنان عن ابى عبد الله القزوينى قال سالت ابا
جعفر عم فقلت لاى علة يولد الانسان ههنا ويموت فى موضع اخر قال لان
الله تبارك وتعالى لما خلق خلقه خلقهم من اديم الارض فيرجع كل انسان
الى تربته بيان لعله اشارة الى التربة التى تذر فى النطفة فى الرحم ويحتمل
ان يكون عند خلق آدم جعل كل جزء من طينة لشخص من ولده كما يظهر
من بعض الاخبار العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان عن ابى عبد الله عم اذا جئت باخيك
الى القبر فلا تفدحه به ضعه اسفل من القبر بذراعين او ثلثة حتى
ياخذ اهبته ثم ضعه فى لحده وان استطعت ان تلصق خده بالارض
وتحسر عن خده فافعل وليكن اولى الناس به مما يلى راسه وليتعوذ بالله
من الشيطان وليقرا فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد
وآية الكرسى ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهى الى صاحبه قال وروى فى حديث
اخر اذا اتيت بالميت القبر فلا تفدح به القبر فان للقبر اهوالا عظيمة
وتعوذ من هول المطلع ولكن ضعه قرب شفير القبر واصبر عليه
هنيئة ثم قدمه قليلا واصبر عليه لياخذ اهبته ثم قدمه الى شفير القبر

توضيح قوله

توضيح قوله عليه السلم فلا تفدحه به قال فى القاموس فدحه الدين كمنعه
اثقله اقول لعل المراد لا تجعل القبر ودخوله ثقيلا على ميتك بادخاله مفاجاة
قوله ثم اسفل من القبر قال الشيخ البهائى رحمه الله لعل المراد بوضعه اسفل
القبر من قبل رجليه وهو باب القبر وقال الجوهرى تاهب استعد و
اهبة الحرب عدتها ويدل على اطلاع الروح على تلك الاحوال وعلى سؤال
القبر وعذابه وعلى استحباب الوضع قبل الوصول الى القبر بذراعين او ثلثة
وبمضمونها افتى ابن الجنيد والمحقق فى المعتبر والخبر المرسل الاخير يدل
على النقل ثلث مرات كما ذكره الصدوق رحمه الله فى الفقيه موافقا للفقه
الرضوى وكانه اخذه منه واليه ذهب اكثر الاصحاب ولا تدل الاخبار
المنقولة فى الكتب المشهورة الا على الوضع مرة ولعله يكفى فى المستحبات
مثل هذا الخبر المرسل مع تايده بعمل الصدوق وما فى الفقه والله يعلم
ويدل على رجحان ابراز وجه الميت ووضعه على التراب وقد ذكره الشيخ
فى يه والعلامة فى المنتهى والشهيد فى الدروس ولم يتعرض له بعض
المتاخرين الا انه لم يرده احد وقد وردت به الاخبار وقال الشيخ
البهائى لا ريب فى استحبابه قوله وان استطعت اى اذا لم يكن من
تقية وليكن اولى الناس به اى الوارث القريب او الاولى به من جهة
المذهب والولاية والمحبة قوله عليه السلم ثم ليقل وفى الكافى وليتشهد
وليذكر ما يعلم حتى ينتهى الى صاحبه والمراد بما يعلم العقائد الحقة و
الاقرار بالائمة وبصاحبه امام الزمان عليهم السلم وقال فى
القاموس هنيئة مصغر هنة اصلها هنوة اى شئ يسير ويروى

هينهة بابدال الياء هاء وقال في باب الهمزة وهنينة في صحيح البخاري اي
شيء يسير وصوابه بترك الهمزة العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين قال سمعت ابا الحسن
الاول عليه السلام يقول لا تنزل في القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة
ولا الحذاء ولا الطيلسان وحل ازرارك فذلك سنة من رسول
الله صلى الله عليه وآله قلت فالخف قال لا ارى به باسا قلت لم يكره
الحذاء قال مخافة ان يعثر برجليه فيهدم قال الصدوق ره لا يجوز دخول
القبر بخف ولا حذاء ولا اعرف الرخصة في الخف الا في هذا الخبر وانما اوردته
لمكان العلة بيان الطيلسان بفتح الطاء واللام على الاشهر الافصح
وحكي كسر اللام وفتحها ضمها وحكي عن مطالع الانوار انه قال الطيلسان
شبه الاردية يوضع على الراس والكتفين والظهر وقال في الجمهرة وزنه
فيعلان وربما يسمى طيلسا وقال ابن الاثير في شرح مسند الشافعي الرداء
الثوب الذي يطرح على الاكتاف يلقى فوق الثياب وهو مثل الطيلسان
يكون على الراس والاكتاف وربما ترك في بعض الاوقات على الراس
وسمي رداء كما يسمى الرداء طيلسانا انتهى ولم يذكر الاصحاب وضع الرداء
والطيلسان مع اشتمال الاخبار عليهما ولعلهم اكتفوا عن ذكر الطيلسان
بكشف الراس وقال في المعتبر يستحب لمن دخل قبر الميت ان يحل ازراره
وكشف راسه وحفاؤه الا لضرورة ثم قال وليس ذلك واجبا
اجماعا انتهى والظاهر ان تجويز الخف للتقية لما رواه الكليني عن
ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنزل القبر وعليك

العمامة

العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك قال قلت والخف
قال لا باس بالخف في وقت الضرورة والتقية وقال الشيخ ويجوز ان
ينزل بالخفين عند الضرورة والتقية العلل عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد بن عيسى عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة والمسلمون يصلون الى بيت المقدس
فاوصى اذا دفن ان يجعل وجهه الى رسول الله صلى الله عليه وآله فجرت
فيه السنة ونزل به الكتاب بيان لعله لم يكن في شرعهم تعيين لتوجيه
الميت الحجة وكانوا مخيرين في الجهات فاختار تلك الجهة للاستحسان
العقلي ولما ثبت عنده شرعا من تعظيم الرسول صلى الله عليه وآله
وعلى التقديرين يدل على حجية كل منهما وعلى ان الانسان
يثاب على ما يفعله موافقا للواقع وان لم يكن مستندا الى دليل معتبر
وبامثال ذلك استدل المحقق الاردبيلي قدس سره عليه وعلى الاكتفاء
بالتقليد في الاصول والكلام فيه مجال العلل عن ابيه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي ان يتخلف عند قبر الميت
اولى الناس به بعد انصراف الناس عنه ويقبض على التراب بكفيه و
يلقنه ويرفع صوته فاذا فعل ذلك كفى الميت المسألة في قبره بيان
لا يبعد ان يكون اشتراط انصراف الناس ووضع الفم عند الراس كما ورد
في خبر آخر للتقية والاولى مراعاة ذلك والتلقينات المروية ثلثة
اولها عند الاحتضار لدفع وساوس الشيطان وثانيها بعد دخول

القبر قبل وضع اللبن وثانيهما بعد طم القبر وانصراف الناس وهو المذكور
هنا ولا خلاف في استحباب الجميع وادعى في المنتهى وغيره اجماع العلماء
على هذا التلقين وانكره اكثر الجمهور مع انهم رووا عن ابي امامة الباهلي
ان النبي صلى الله عليه واله قال اذا مات احدكم وسويتم عليه التراب
فليقم احدكم عند قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يسمع ولا يجيب
ثم ليقل يا فلان بن فلانة الثانية فيستوي قاعدا ثم ليقل يا فلان
بن فلانة فانه يقول ارشدنا رحمك الله فيقول اذكر ما خرجت
عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن
اماما فان منكرا ونكيرا يتاخر كل واحد منهما فيقول انطلق
فما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته فيقول يا رسول الله فان لم
يعرف امه قال فلينسبه الى حواء انتهى وقد نقل الشهيد ره عن بعض
العامة كالرافعي منهم القول باستحبابه ويدل على سؤال القبر وهو من
ضروريات الدين وعلى سقوط السؤال بهذا التلقين وذكره جماعة
من اصحابنا وعلى كون الملقن اولى الناس به اما بحسب النسب
والارث او بحسب التوافق في المذهب والمحبة والمعاشرة ايضا
كما مر قال في الذكرى اجمع الاصحاب على تلقين الولي او من يامره
الميت بعد انصراف الناس عنه انتهى وعلى ما حملوا عليه الخبر يشكل
الحاق من يامره الولي به وهل يلقن الطفل قال في الذكرى واما
الطفل فظاهر التعليل يشعر بعدم تلقينه ويمكن ان يقال يلقن

استحبابه

فقيل

اقامة

اقامة للشعائر وخصوصا المميز كما في الجريدتين انتهى واطلاق الاخبار يدل
على الجواز ويشكل التخصيص بالتعليل وقال ابن ادريس يستقبل الملقن
القبلة والقبر ايضا وقال ابو الصلاح وابن البراج والشيخ يحيى بن سعيد
يستقبل القبلة والقبر امامه وما وصل الينا من الروايات خالية
عن تلك الخصوصيات فالظاهر جوازه كيف ما اتفق وان كان اتباع
ما ذكروه احوط الخصال عن ابيه وابن الوليد معا عن احمد بن ادريس
ومحمد العطار معا عن محمد بن احمد الاشعري عن محمد بن الحسين رفعه
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا سكير
ولا عاق ولا شديد السواد ولا ديوث ولا قلاع وهو الشرطي ولا زنوق
وهو الخنثى ولا خيوف وهو النباش ولا عشار ولا قاطع رحم ولا قدري
ومنه عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن الحسن الفارسي
عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن ابيه
عن جعفر بن محمد عن ابائه عن علي عليهم السلام مثله مع زيادات ووردته
في باب مساوي الاخلاق وابواب المناهي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اخبرني
جبرئيل ان ريح الجنة توجد من مسيرة الف عام ما يجدها عاق ولا قاطع
رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء ولا فتان ولا منان ولا جعظري
قال قلت وما الجعظري قال الذي لا يشبع من الدنيا وفي حديث اخر ولا
جيوف وهو النباش ولا زنوق وهو المخنث ولا جواظ ولا جعظري ولا

٤

خنوف از

ن

هو الذي لا يشبع من الدنيا بيان الحديث السكير بالتشديد الكثير السكر
وفي النهاية فيه لا يدخل الجنة قلاع ولا ديبوب القلاع هو الساعي الى
السلطان بالباطل في حق الناس سمي به لانه يقلع المتمكن من قلب
الامير فيزيله عن رتبته كما يقلع النبات من الارض ونحوه والقلاع
ايضا القواد والكذاب والنباش والشرطي والزنوق النخاع والربية
او بالزاي والباء الموحدة من قولهم زبق لحيته اي نتفها وفي اكثر
النسخ في الحديث الثاني دنوف بالراء المهملة والفاء قال في القاموس
الرانفة اسفل الالية اذا كنت قائما ورنفت الناقة باذنيها ارختهما
اعياء والبعير سار فحرك راسه فتقدمت هامته والرجل اسرع
انتهى ولا مناسبة لتلك المعاني بما في الخبر الا بتكلف وفي النهاية فيه لا يدخل
الجنة جياف هو النباش سمي به لانه ياخذ الثياب عن جيف الموتى انتهى
ويحتمل ان يكون في الاصل جياف فصحف او جاء جيوف بمعناه وفي النهاية
فيه اهل النار كل جعظري جواظ الجعظري الفظ الغليظ المتكبر و
قيل هو المنتفخ بما ليس عنده وفيه قصر والجواظ الجموع المنوع وقيل الكثير
اللحم المختال في مشيه وقيل القصير البطين وفي القاموس الجعظري الفظ
الغليظ والاكول الغليظ والقصير المنتفخ بما ليس عنده والجعنظار
الشره النهم والاكول الضخم العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن القسم بن
محمد عن سليمان بن داود عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه
نظر الى المقابر فقال يا حماد هذه كفات الاموات ونظر الى البيوت فقال
هذه كفات الاحياء ثم تلا الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا تفسير

واما الجيوف بالياء او بالنون فلم ار بهذا المعنى م

قال

علي بن ابراهيم قال نظر امير المؤمنين عليه السلام في رجعته من صفين الى المقابر
فقال هذه كفات الاموات اي مساكنهم ثم نظر الى بيوت الكوفة فقال هذه كفات
الاحياء ثم تلا قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا الاحتجاج و
غيبة الطوسي فيما كتب عبد الله بن جعفر الحميري الى القائم عليه السلام سال عن طين
القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب عليه السلام يوضع
مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله تعالى بيان ما ورد في الخبر
من خلط التربة بالحنوط لم ار به قائلا واما الوضع في القبر فقد ذكره الاصحاب
واختلفوا في كيفيته وظاهر الخبر استحبابه باي وضع كان وقال في المختلف
قال الشيخ في الاقتصاد ويضع شيئا من تربة الحسين ع في وجهه ونقل
ابن ادريس عنه هذا القول وقولا اخر وهو جعل التربة في لحده مقابلة
وجهه وعن المفيد جعل التربة تحت خده وقواه والكل عندي جائز لان
التبرك موجود في الجميع العلل عن علي بن حاتم عن العباس بن محمد العلوي
عن الحسن بن سهل عن محمد بن سهل عن محمد بن حاتم عن يعقوب بن يزيد
عن علي بن اسباط عن عبيد بن زرارة قال مات لبعض اصحاب ابي عبد الله
ولد فحضر ابو عبد الله ع جنازته فلما الحد تقدم ابوه ليطرح عليه التراب فاخذ
ابو عبد الله ع بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم
فلا يطرح عليه التراب فقلنا يا ابن رسول الله اتنهى عن هذا وحده فقال
انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي الارحام فان ذلك يورث القسوة
ومن قسا قلبه بعد من ربه عز وجل بيان يدل على المنع من اهالة ذي
الرحم والمشهور فيه الكراهة قال في المعتبر وعليه فتوى الاصحاب فقوله ع

عن هذا وحده اي خصوص الابن وخصوص هذا الميت والاخير اظهر للتصريح
بالتعميم في ذوي الارحام وفي الكافي بعد قوله فلا يطرح عليه التراب فان رسول
الله صلى الله عليه وآله نهى ان يطرح الوالد او ذو رحم على ميته التراب فذكر ان السؤال
يجري في الوجهين معا وقال الشيخ البهائي قدس سره قول الراوي انهانا عن
هذا وحده اي حال كون النهي عنه متفردا عن العلة في ذلك او النهي مجردا عما
يترتب عليه من الاثر وحاصله طلب العلة في ذلك فبينها عليه السلام بقوله فان
ذلك يورث القسوة في القلب انتهى وفي التهذيب ايضا كما هنا العلل
عن علي بن حاتم عن القسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن
الوليد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لاي علة يربع القبر قال
لعلة البيت لانه نزل مربعا بيان ليس المراد بالتربيع المربع المتساوي الاضلاع
لتعطيل كثير من الارض وعدم كونه معهودا في الزمن السالف كما يرى فيما بقي
آثارها من القبور فيحتمل ان يكون المراد به التربيع خلاف التدوير والتسدير
وامثالهما او يكون المراد به خلاف التسنيم كما فهمه بعض الاصحاب ويدل
عليه خبر الاعمش قال في التذكرة يربع القبر مسطحا ويكره التسنيم ذهب
اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي لان رسول الله صلعم سطح قبر ابنه ابرهيم وقال
ابو حنيفة ومالك والثوري واحمد السنة في التسنيم انتهى وقد روي التسطيح
مخالفونا ايضا لكن قالوا لما صار شعار الروافض عدلنا عنه الى التسنيم
قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان الرش على القبر حين يدفن الانسان في اول الزمان وتستحب ذلك
للميت بيان لعله كانت السنة ولا حمل الجريد على القبر ثم صارت السنة

من القبور كان على عهد النبي ص وكان يجعل الجريد الرطب على

جعل

جعله في الكفن او هو محمول على حالة الاضطرار او هذا مستحب آخر قرب الاسناد
عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان قبر
رسول الله صلى الله عليه وآله رفع من الارض قدر شبر واربع اصابع ورش
عليه الماء قال علي عليه السلام والسنة ان يرش على القبر الماء بيان لعل زيادة
الاربع اصابع بالنسبة الى بعض اطراف القبر ليوافق ما ورد ان قبره صلعم
رفع شبرا او يحمل على اختلاف الاشبار او هذا محمول على التقية لقرينة ان
الراوي عامي مجالس الصدوق عن حمزة العلوي عن عبد العزيز
الابهري عن محمد بن زكريا عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق
عن آبائه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجصص المقابر
ويصلى فيها معاني الاخبار عن محمد بن هرون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز
عن ابي عبيد القسم بن سلام باسناد متصل الى النبي صلى الله عليه وآله انه
نهى عن تقصيص القبور وهو التجصيص وذلك ان الجص يقال له القصة
يقال منه قصصت القبور والبيوت اذا جصصتها بيان قال في النهاية
فيه انه نهى عن تقصيص القبور هو بناؤها بالقصة وهي الجص والمشهور بين
الاصحاب كراهة تجصيص القبر مطلقا وظاهرهم ان الكراهة تشمل
تجصيص داخله وخارجه قال في المنتهى ويكره تجصيص القبر وهو فتوى
علمائنا وقال في المعتبر ومذهب الشيخ انه لا باس بذلك ابتداء وان
الكراهية انما هي اعادتها بعد اندراسها وروى الكليني عن العدة عن سهل
عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى عليه السلام
من بغداد ومضى الى المدينة ماتت له ابنة بفيد فدفنها وامر بعض

مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعل في القبر وقال في
المعتبر بعد ايراد تلك الرواية الوجه حمل هذه على الجواز والاولى على
الكراهية مطلقا انتهى واقول يمكن حمل التجصيص المنهي عنه على تجصيص
داخل القبر وهذا الخبر على تجصيص خارجه ويمكن ان يقال هذا من خصايص
الائمة واولادهم عليهم السلام لئلا يندرس قبورهم الشريفة ولا يحرم الناس
من فضل زيارتهم كما قال السيد قدس سره في المدارك وكيف كان
فيستثنى من ذلك قبور الانبياء والائمة عليهم السلام لاطباق الناس
على البناء على قبورهم من غير نكير واستفاضة الروايات بالترغيب في
ذلك بل لا يبعد استثناء قبور العلماء والصلحاء ايضا استضعافا لسند
المنع والتفاتا الى ان في ذلك تعظيما لشعائر الاسلام وتحصيلا
لكثير من المصالح الدينية كما لا يخفى انتهى وهذا الحمل اولى مما حمله العلامة
رحمه الله من ان المراد بالتجصيص التطيين ويؤيد ما ذكرنا ما سياتي
في كتاب المزار من استحباب تعمير قبور النبي والائمة عليهم السلام واما تطيين
القبر فقد ورد في خبر ضعيف على المشهور النهي عن التطيين بغير طين القبر و
في موثقة علي بن جعفر لا يصلح البناء على القبر ولا الجلوس عليه ولا تجصيصه
ولا تطيينه وظاهر بعض الاصحاب كراهة التطيين مطلقا وقال الشيخ في
النهاية ويكره تجصيص القبور والتظليل عليها والمقام عندها وتجديدها
بعد اندراسها ولا باس بتطيينها ابتداء وكذا قال العلامة في المنتهى والاولى
الترك مطلقا ابواب قد مر كثير من الاخبار المناسبة لهذا الباب في باب الصلوة
على الميت وباب التكفين وباب التجهيز فقه الرضا قال عليه السلام واذا حملته الى قبره

فلا

فلا تفاجئ به فان للقبر اهوالا عظيمة وتعوذ بالله من هول المطلع ولكن ضعه
دون شفير القبر واصبر عليه هنيهة ثم قدمه الى شفير القبر ويدخله القبر من
يامره ولي الميت ان شاء شفعا وان شاء وترا وقل اذا نظرت الى القبر اللهم
اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النيران فاذا دخلت القبر
فاقرأ ام الكتاب والمعوذتين واية الكرسي فاذا توسطت المقبرة فاقرأ الهيكم
التكاثر واقرأ منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى واذا تناولت
الميت فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله ثم ضعه في لحده
على يمينه مستقبل القبلة وحل عقد كفنه وضع خده على التراب وقل اللهم جاف الارض
عن جنبيه وصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا ثم تدخل يدك اليمنى تحت
منكبه الايمن وتضع يدك اليسرى على منكبه الايسر وتحركه تحريكا شديدا وتقول
يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وعلي وليك وامامك
وتسمي الائمة واحدا واحدا الى اخرهم عليهم السلام ثم تعيد التلقين مرة اخرى فاذا
وضعت عليه اللبن فقل اللهم انس وحشته وصل وحدته برحمتك اللهم
عبدك ابن عبدك ابن امتك نزل بساحتك وانت خير منزول به اللهم ان كان
محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له انك
انت الغفور الرحيم وان كانت امراة فخذها بالعرض من قبل اللحد وتاخذ
الرجل من قبل رجليه تسله سلا فاذا ادخلت المراة القبر وقف زوجها
من موضع ينال وركها فاذا خرجت من القبر فقل وانت تنفض يديك من
التراب انا لله وانا اليه راجعون ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلث
مرات وقل اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله

عليهم

وصدق الله ورسوله فانه من فعل ذلك وقال هذه الكلمة كتب الله له
بكل ذرة حسنة فاذا استوى قبره فصب عليه ماء وتجعل القبر امامك
وانت مستقبل القبلة وتبدأ بصب الماء من عند راسه وتدور به على القبر
حتى ترجع من غير ان تقطع الماء فان فضل من الماء شيء فصبه على وسط
القبر ثم ضع يدك على القبر وانت مستقبل القبلة فقل اللهم ارحم غربته
وصل وحدته وانس وحشته وامن روعته وافض عليه من رحمتك
واسكن اليه من برد عفوك وسعة غفرانك ورحمتك رحمة يستغني بها
عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ومتى ما زرت قبره فادع
له بهذا الدعاء وانت مستقبل القبلة ويداك على القبر ويستحب ان يتخلف
عند راسه اولى الناس به بعد انصراف الناس عنه ويقبض على التراب بكفيه
ويلقنه برفع صوته فانه اذا فعل ذلك كفي المسألة في قبره والسنة في ان
القبر يرفع اربع اصابع مفرجة من الارض وان كان اكثر فلا باس ويكون
مسطحا لا يكون مسنما وقد مر وقال العالم ع كتب ابي في وصيته ان اكفنه في
ثلثة اثواب وساق الحديث الى قوله وشققنا له القبر شقا من اجل انه
كان رجلا بدينا وامرني ان اجعل ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات و
قال تتوضا اذا دخلت القبر الميت واغتسل اذا غسلت ولا تغتسل اذا
حملته وقال عليه السلام اذا اتيت به القبر فسله من قبل راسه واذا وضعته
في القبر فاقرأ اية الكرسي وقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله
اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله وقل كما قلت في الصلوة
مرة واحدة واستغفر له ما استطعت قال وكان علي بن الحسين ع

ثم اربع جوانب القبر صح

برفع ز

اذا

اذا ادخل الميت القبر قام على قبره ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد
عمله ولقه منك رضوانا ايضاح قال في النهاية هول المطلع يريد به الموقف يوم
القيمة او ما يشرف عليه من امر الاخرة عقيب الموت فشبهه بالمطلع الذي
يشرف عليه من موضع عال انتهى قوله ويدخله القبر روى الكليني مضمونه بسند
صحيح ويدل على عدم تعين عدد مخصوص لذلك وعلى جواز ادخال الشفع والوتر
وعلى ان الاختيار في ذلك الى الولي وربما يستفاد منه عدم دخول الولي بنفسه
وفيه نظر وقال في المنتهى لا توقيف في عدد من ينزل القبر وبه قال احمد وقال
الشافعي يستحب ان يكون العدد وترا قوله فاقرأ ام الكتاب كذا ذكره في الفقيه
نقلا عن ابيه ورواه في الكافي بزيادة قل هو الله احد واما الاستقبال
بالميت في القبر فالمشهور بين الاصحاب وجوبه وذهب ابن حمزة الى الاستحباب
قوله بسم الله اي اضعه في اللحد متبركا ومستعينا ومستعيذا من عذاب الله
باسمه الاقدس وفي سبيل الله اي سبيل رضاه وقربه وطاعته فان تلك الاعمال
لكونها بامره تعالى من سبل قربه ورضوانه اي كائنا في سبيله وكائنا على ملة
رسوله صلى الله عليه وآله مطابقا لما امر به وفي حسنة الحلبي بعد ذلك اللهم
افسح له في قبره والحقه بنبيه واما الاستقبال بالميت في القبر فالمشهور
بين الاصحاب وجوبه وذهب ابن حمزة الى الاستحباب والاشهر اظهر قوله
اللهم جاف الارض اي ابعد الارض عن جنبيه ولا تضيق القبر عليه بالضغطة
والمراد به سعة مكانه وحسن حاله في عالم البرزخ وصعد اليك اي
الى قربك وجوارك في الجنة او الى اعلى عليين او الى اوليائك من الانبياء
والائمة صلوات الله عليهم اجمعين والرضوان بالكسر وقد يضم الرضا

عن الصادق ع م

اي ابعث لنيل رضوانك وما يوجبه رضوانك من المثوبات تلقاء وجهه
والتنوين للتفخيم ويحتمل التحقير ايضا ايذانا بان القليل من رضاك كثير والاوفق
خازن الجنان منه بعيتة هنا قوله عليه السلام ثم تدخل يدك اليمنى هذا موافق
لما في الفقيه الى قوله فاذا وضعته ولم ار في الاخبار هذه الكيفية ولم يروه
في الفقيه رواية بل يحتمل ان يكون من كلامه ره او من كلام والده في رسالته اليه
وقد يتوهم انه من تتمة رواية سالم بن مكرم وهو بعيد عندي وزاد
بعد قوله الى اخرها ثم تتلو اية هدى ابدا قوله عم فاذا وضعته الخ رواه في
الكافي في الحسن عن محمد بن مسلم بتغيير وزيادة وفي اسناد الانس الى الوحشة
والوصل الى الوحدة تجوز اي كن انيسه في وحشته وصله برحمتك في وحدته
قوله وقف زوجها روى عن امير المؤمنين عم قال يكون اولى الناس بالمرأة
في مؤخرها ولا ريب في استحباب حثو التراب ثلث مرات لكن الاصحاب ذكروا
استحباب الاهالة بظهور الاكف كما في هذه الرواية ورواية مرسلة رواها
الشيخ عن ابي الحسن عم وسائر الاخبار ظاهرها اخذ التراب ببطن الكف
والرمي بها فالظاهر التخيير بينهما ولعل الرمي ببطن الكف اولى وذكر القوم
الترجيع عند الحثو واعترف الاكثر بعدم النص ولعل هذه الرواية مع تدل على
ايراد الصدوق في الفقيه تكفي في مثله واما الدعاء وفضله فقد رواه في
الكافي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام ورواه ايضا بسند حسن وزاد في اخره وما زادنا الا ايمانا
وتسليما وفيهما وتصديقا ببعثك قوله عم ايمانا بك وتصديقا نصبهما اما بالمفعولية
المطلقة اي ومن بك ايمانا واصدق ببعثك تصديقا او بان يكون كل منهما

استحباب عند نفض اليد

مفعولا

مفعولا لاجله اي افعل تلك الافعال لايماني بك ولما اتى به نبيك ولتصديقي
بانه يبعث وينفعه تلك الاعمال او بان يكون كل منهما مفعولا به اي زادنا ما رأينا
ايمانا وتصديقا او وقعنا ايمانا وتصديقا ولعل الثاني اظهر من الجميع قوله ثم
ضع يدك ذكر نحوا من ذلك في الفقيه ويمكن استنباطه متفرقا من الاخبار
قوله عم وان كان اكثر الى شبر جمعا قوله عم قال العالم المراد به الصادق عم
كما روى في ساير كتب الحديث عنه عم قوله عم وشققنا يدل على ان اللحد
اولى من الشق وانه مع الضرورة تتأتى السنة مع الشق وكونه عليه السلم
بدينا انما كان يمنع من اللحد لعدم امكان توسيع اللحد بحسب جثته
صلوات الله عليه لرخاوة ارض المدينة وقال في المنتهى اللحد افضل من الشق
وهو قول العلماء روى الجمهور عن ابن عباس عن النبي صلعم قال اللحد لنا والشق
لغيرنا ولا باس بالشق لان الواجب مواراته في الارض وهي تحصل معه
ومعنى اللحد انه اذا بلغ ارض القبر في جانبه مما يلي القبلة مكانا يوضع الميت فيه
ومعنى الشق ان يحفر في ارض القبر شقا يوضع الميت فيه ويسقف عليه وذلك
يختلف باختلاف الاراضي في القوة والضعف فالمستحب في الارض القوية
اللحد وفي الضعيفة الشق للامن من الانخساف وعليه يحمل حديث الباقر عم
انتهى قوله عليه السلم رجلا بدينا في اكثر نسخ الحديث بادنا وفي القاموس البادن
والبدين والمبدن لمعظم الجسم قوله عم تتوضأ لعل المراد بالتوضي غسل اليد
كما روى الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت
الرجل يغمض عين الميت عليه غسل قال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا
مسه بعد ما يبرد فليغتسل وساق الحديث الى ان قال قلت فمن حمله

حفر

عليه غسل قال لا قلت فمن ادخله القبر عليه وضوء قال لا الا ان يتوضأ من تراب
القبر ان شاء قال الظاهر هنا ايضا ان المراد انه يغسل يديه مما اصابهما من
تراب القبر واما الحمل على التيمم بتراب القبر فلا يخلو من بعد اذ اطلاق الوضوء
على التيمم غير مانوس وايضا فلا ثمرة للتخصيص بتراب القبر قوله عم اذا اتيت
بالقبر رواه الكليني وغيره في الحسن كالصحيح عن الحلبي الى قوله ولقه منك
رضوانا وفيه فسله من قبل رجليه وهو اصوب وعلى ما هنا الحل المعنى
سائقا براسه فالضمير راجع الى الميت وفيه وقل كما قلت في الصلوة عليه مرة
واحدة من عند الله اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر
له وارحمه وتجاوز عنه وروى الحلبي في الصلوة نحوا مما مر في باب الصلوة
نقلا من الفقه الرضوي بعد قوله باخر في الصلوة على الميت فيحتمل ان
يكون المراد قراءة ما ذكر بعد التكبير الاول وما ذكر بعد جميع التكبيرات
قوله عم وصعد عمله اي تقبله واكتبه في ديوان المقربين وفي الكافي وصاعد
عمله وفي الفقيه وصعد اليك روحه منتهى المطلب قال روي ان امرأة كانت تزني
وتضع اولادها فتحرقهم بالنار خوفا من اهلها ولم يعلم بها غير امها فلما ماتت
دفنت فانكشف التراب عنها ولم تقبلها الارض فنقلت من ذلك المكان
الى غيره فجرى لها ذلك فجاء اهلها الى الصادق عليه السلم وحكوا له القصة فقال
لامها ما كانت تصنع هذه في حيوتها من المعاصي فاخبرته بباطن امرها
فقال الصادق ان الارض لا تقبل هذه لانها كانت تعذب خلق الله بعذاب
الله اجعلوا في قبرها من تربة الحسين عليه السلم ففعل ذلك بها فسترها الله تعالى
المصباح للشيخ عن جعفر بن عيسى انه سمع ابا الحسن عم يقول ما على احدكم

اذا

اذا دفن الميت وسده التراب ان يضع مقابل وجهه لبنة من الطين ولا يضعها
تحت راسه العيون والعلل في علل الفضل بن شاذان عن الرضا عم فان قال فلم
امر بدفن الميت قيل لئلا يظهر الناس على فساد جسده وقبح منظره وتغير
ريحه ولا يتاذى به الاحياء بريحه وبما يدخل عليه من الافة والفساد وليكون
مستورا من الاولياء والاعداء فلا يشمت عدو ولا يحزن صديق ثواب الاعمال
والمقنعة للثاني باسنادهما الى ابي هريرة وابن عباس قالا قال رسول الله صلعم
من احتفر لمسلم قبرا محتسبا حرمه الله على النار وبوأه بيتا في الجنة واورده
حوضا فيه من الاباريق عدد النجوم عرضه ما بين ايلة وصنعاء بيان الايلة
كعتلة موضع بالبصرة احد جنان الدنيا وفي بعض النسخ بالياء المثناة وهو
بالفتح اسم جبل بين مكة والمدينة قرب ينبع وبالكسر قرية بباخرز وموضعان
اخران ذكرهما الفيروزابادي مجالس الصدوق والعيون عن محمد بن موسى بن
المتوكل واحمد بن علي بن ابرهيم بن هاشم ومحمد بن علي ماجيلويه واحمد بن زياد
بن جعفر الهمداني والحسين بن ابرهيم بن ناتانه والحسين بن ابرهيم بن هشام
المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق كلهم عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي الصلت
الهروي عن الرضا عليه السلم في حديث انه قال له سيحفر لي في هذا الموضع فتأمرهم
ان يحفروا لي سبع مراقي الى اسفل وان تشق لي ضريحة فان ابوا الا ان يلحدوا
فتأمرهم ان يجعلوا اللحد ذراعين وشبرا فان الله سيوسعه ما شاء بيان لعل
اختيار الشق هنا لامر يختص به عم او يختص ذلك المكان كما ان الحفر سبع مراقي
كذلك ويدل على استحباب توسيع اللحد ارشاد المفيد عن يونس بن عبد الرحمن
الاحمر عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ابي استودعني

ما هناك فلما حضرته الوفاة قال ادع لي شهودا فدعوت اربعة من قريش فقال اكتب
هذا ما اوصى به يعقوب بنيه الى ان قال واوصى محمد بن علي الى جعفر بن محمد و
امره ان يكفنه في برده الذي كان يصلي فيه الجمعة وان يعممه بعمامته وان يربع
قبره ويرفعه اربعة اصابع وان يحل عنه اطماره عند دفنه الحديث ايضاح
ما هناك اي من الكتب والسلاح وغيرهما من آثار النبي ص وساير الانبياء عليهم السلام
والاطمار جمع الطمر بالكسر وهو الثوب الخلق والكساء البالي ولعل المراد بها هنا حل
عقد الاكفان عند الراس والرجلين وقيل امره ان لا يدفنه في ثيابه المخيطة
اكمال الدين عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن ابي علي الخيزراني عن
جارية لابي محمد ع ان ام المهدي عليه السلام ماتت في حجرة ابي محمد ع وعلى قبرها
لوح مكتوب عليه هذا قبر ام محمد بيان يدل على استحباب نصب
علامة في القبر ليعرف ويزار وعلى استحباب كتابة الاسم عليه لذلك لا سيما
فيمن في زيارته مزيد فضل وان امكن تخصيصه به قال في الذكرى يستحب
ان يوضع عند راسه حجرا او خشبة علامة ليزار ويترحم عليه كما فعل النبي ص
حين امر رجلا ان يحمل صخرة ليعلم بها قبر عثمن بن مظعون فعجز الرجل
فحسر رسول الله ص عن ذراعيه فوضعها عند راسه وقال اعلم بها قبر
اخي وادفن اليه من مات من اهله وقد روينا عن يونس بن يعقوب
قال لما رجع الكاظم ع من بغداد الى المدينة ماتت ابنة له في رجوعه
بفيد فامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله
في القبر وفيه دلالة على اباحة الكتابة على القبر وقد روي فيه نهي عن
النبي ص من طريق العامة ولو صح حمل على الكراهة لانه من زينة الدنيا

انتهى

انتهى الذكرى عن حماد اللحام عن الصادق ع ان النبي ص في يوم بدر امر بمواراة
كميش الذكر اي صغيره وقال انه لا يكون الا في كرام الناس قال الشيخ والشهيد
واورده الشيخ في الخلاف والمبسوط عن علي عليه السلام بيان قال في الذكرى
لو اشتبه المسلم بالكافر فالاقرب الصلوة على الجميع بنية الصلوة على
المسلمين لتوقف الواجب عليه ثم ذكر هذه الرواية وقال والحق انه يمكن
العمل به في الصلوة في كل مشتبه لعدم تعقل معنى في اختصاص الشهيد
وفي المبسوط اورد الرواية في اشتباه قتلى المسلمين بالمشركين وبنى عليها
الصلوة ثم قوى ما قلناه اولا واحتاط بان يصلى على كل واحد بشرط
اسلامه قال في المعتبر ولو قيل بمواراة الجميع ترجيحا لجانب حرمة المسلم كان
صوابا وههنا فيطرح الرواية لضعفها والصلوة على الجميع حينئذ الطريق
الاولى العلل عن علي بن الحسين بن سفيان عن جعفر بن احمد بن يوسف
عن علي بن نوح الحناط عن عمرو بن اليسع عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل ان
سعد بن معاذ قد مات فقام رسول الله ص وقام اصحابه فحمل فامر فغسل
على عضادة الباب فلما ان حنط وكفن وحمل على سريره تبعه رسول الله ص
ثم كان ياخذ يمنة السرير مرة ويسرة السرير مرة حتى انتهى به الى القبر فنزل
رسول الله ص حتى لحده وسوى عليه اللبن وجعل يقول ناولني حجرا ناولني ترابا
رطبا يسد به ما بين اللبن فلما ان فرغ وحثا التراب عليه وسوى قبره
قال رسول الله ص اني لاعلم انه سيبلى ويصل البلى اليه ولكن الله عز وجل يحب عبدا
اذا عمل عملا احكمه فلما ان سوى التربة عليه قالت ام سعد من جانب هنيئا

لك الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ام سعد مه لا تجزمي على ربك فان سعدا
قد اصابته ضمة قال ورجع رسول الله صلى الله عليه وآله ورجع الناس
فقالوا يا رسول الله لقد رايناك صنعت على سعد ما لم تصنعه على احد
انك تبعت جنازته بلا رداء ولا حذاء فقال عليه السلام ان الملائكة كانت
بلا حذاء ولا رداء فتاسيت بها قالوا وكنت تاخذ يمنة السرير مرة و
يسرة السرير مرة قال كانت يدي في يد جبرئيل آخذ حيث ما اخذ فقالوا
امرت بغسله وصليت على جنازته ولحدته ثم قلت ان سعدا قد اصابته
ضمة فقال عليه السلام نعم انه كان في خلقه مع اهله سوء توضيح يدل على استحباب
تشريج اللبن على اللحد وسد فرجها بالطين ونحوه قال في المنتهى اذا وضع
في اللحد شرج عليه اللبن لئلا يصل التراب اليه ولا نعلم فيه خلافا ويقوم مقام
اللبن مساويه في المنع من تعدي التراب اليه كالحجر والقصب والخشب الا
ان اللبن اولى من ذلك كله لانه المنقول من السلف المعروف في الاستعمال
وينبغي ان يسد الخلل بالطين لانه ابلغ في المنع وروى ما تقدم الشيخ
في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وترك الرداء لغير قريب
لعلة خاصة بينهما تمنع التاسي مع ما ورد من عموم المنع واليمنة واليسرة
بفتح الياء فيهما الجهتان المعروفتان وضمة القبر ضغطته غيبة الشيخ
وفلاح السائل عن ابن نوح عن هبة الله بن محمد عن علي بن ابي جيد
القمي عن علي بن احمد الدلال قال دخلت على ابي جعفر محمد بن عثمان يعني وكيل
مولانا المهدي صلوات الله عليه يوما لاسلم عليه فوجدته بين يديه ساجة
ونقاش ينقش عليها ويكتب عليها آيا من القرآن واسماء الائمة عليهم السلام
على

على جوانبها فقلت له يا سيدي ما هذه الساجة فقال لي هذه لقبري تكون فيه
اوضع عليها او قال اسند اليها وقد فرغت منه فانا كل يوم انزل اليه واقرا جزءا من
القرآن فيه واصعد واظنه قال واخذ بيدي واريه فاذا كان يوم كذا وكذا
من سنة كذا صرت الى الله تعالى ودفنت فيه وهذه الساجة معه قال فلما خرجت
من عنده اثبت ما ذكره ولم ازل مترقبا ذلك فما تاخر الامر حتى اعتل ابو جعفر
فمات في اليوم الذي ذكره من الشهر الذي قاله من السنة التي ذكرها ودفن
فلاح السائل رايت في كتاب الاستيعاب في الجزء الرابع ان سفين بن الحرث
بن عبد المطلب حفر قبره قبل ان يموت بثلثة ايام وكان اخا رسول الله صلى الله عليه وآله من
الرضاعة وذكر محمد بن سعيد في الجزء الثالث من كتاب الطبقات حفر قبر سفين
بن الحرث بن عبد المطلب في حياته قال وكان جدي ورام بن ابي فراس قدس
الله جل جلاله روحه وهو ممن يقتدى بفعله قد اوصى ان يجعل في فمه بعد وفاته
فص عقيق عليه اسماء ائمته صلوات الله عليهم فنقشت انا فصا عقيقا عليه الله
ربي ومحمد نبيي وعلي وسميت الائمة عليهم السلام الى آخرهم ائمتي ووسيلتي واوصيت
ان يجعل في فمي بعد الموت ليكون جواب الملكين عند المسائلة في القبر سهلا ان
شاء الله تعالى ورايت في كتاب ربيع الابرار للزمخشري في باب اللباس
والحلي عن بعض الاموات انه كتب على فص شهادة ان لا اله الا الله واوصى
ان يجعل في فمه عند موته ثم قال ويجعل معه شيء من تربة الحسين عليه السلام
فقد روي انها امان وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله ان اول ما يبشر به المؤمن ان
يقال له قدمت خير مقدم قد غفر الله لمن شيعك واستجاب لمن استغفر لك
وقبل ممن شهد لك ثم يلقن الميت ويشرج اللبن عليه ويقول اللهم صل وحدته
وآنس وحشته وارحم غربته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها

عن رحمته من سواك واحشره مع من كان يتولاه فاذا فرغ من تشريح اللبن عليه
خرج من القبر من جهة رجليه وهال التراب عليه ويهيل من حضر هناك
بظهور اكفهم الا من كانت له به رحم ويقولون انا لله وانا اليه راجعون هذا
ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما بيان
الاكتفاء في موضع الغمز في فم الميت بمثل ذلك لا يخلو من اشكال لعلم الشيخ قدس
الله روحه تعرض لذلك دعوات الادخال قال النبي صم لكل شيء باب وباب القبر
عند رجلي الميت ويستحب ان ينزل القبر حافيا مكشوف الراس بيان روى الخبر
الاول الشيخ بسند فيه جهالة عن جبير بن نفير الحضرمي عنه صم ويمكن ان يستدل
به على استحباب الدخول والخروج وادخال الميت من قبل الرجلين لان الباب
محل جميع ذلك ولعل العلامة رحمه الله لذلك قال في المنتهى باستحباب الدخول
ايضا من قبل الرجلين حيث قال يستحب له ان يخرج من قبل الرجلين لانه قد
استحب الدخول منه فكذا الخروج ولعله لضعف دلالة الخبر مع انه روى
الكليني عن العدة عن سهل رفعه قال قال يدخل الرجل القبر من حيث شاء
ولا يخرج الا من قبل رجليه بل يمكن ان يقال ظاهر الخبر بيان ادخال الميت
منه لان القبر بيته والمقصود ادخاله ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق
عن عمار عن ابي عبد الله عم قال لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين
اذا وضعت الجنازة فضعها مما يلي الرجلين يخرج الرجل مما يلي الرجلين
ويدعو له حتى يوضع في حفرته ويسوى عليه التراب والحاصل ان عموم الخبر
وشموله لما ذكر غير معلوم اذ يكفي ذلك في اطلاق الباب عليه واما الخروج
من قبل الرجلين فروى الكليني ايضا بسند فيه ضعف على المشهور بالسند

عن

عن ابي عبد الله عم قال من دخل القبر فلا يخرج الا من قبل الرجلين لخبر
عمار لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين ولرواية السكوني والظاهر
ان هذا النهي والنهي للكراهة ووافق ابن الجنيد في الرجل وقال في المراة
يخرج من قبل راسها لانه لها عرضا وللبعد عن العورة والاحاديث
مطلقة انتهى واما الحفاء وكشف الراس فقد مر الكلام فيهما دعوات الوضع
قال الصادق عم اذا نظرت الى القبر فقل اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة
ولا تجعلها حفرة من حفر النيران وقال اذا تناولت الميت فقل بسم الله
وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك ثم تسل الميت
سلا فاذا وضعته في قبره فضعه على يمينه مستقبل القبلة وحل عقد كفنه وضع
خده على التراب وقل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن
الرحيم واقرا الحمد وقل هو الله احد والمعوذتين واية الكرسي ثم قل اللهم
يا رب عبدك وابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم ان كان
محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه والحقه بنبيه محمد
وصالح شيعته واهدنا واياه الى صراط مستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تضع
يدك اليسرى على عضده الايسر وتحركه تحريكا شديدا ثم تدني فمك
الى اذنه وتقول يا فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام
ديني والقران كتابي وعلي امامي حتى تسوق الائمة عليهم السلام ثم تعود
القول عليه ثلثا ثم تقول افهمت يا فلان وقال عليه السلم فانه يجيب ويقول
نعم ثم تقول ثبتك الله بالقول الثابت وهداك الله الى صراط مستقيم عرف الله
بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته ثم تقول اللهم جاف الارض

لقد ازا

من جنبيه واصعد بروحه اليك ولقه منك برهانا اللهم عفوك
عفوك ثم تضع الطين على اللبن واذا وضعت الطين واللبن تقول اللهم
اللهم صل وحدته وآنس وحشته وامن روعته واسكن اليه من
رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين ثم
تخرج من القبر وتقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته
في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب
العالمين قلت ان دفنوه تضع كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك
واغمز كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما
تنضح بالماء فاذا انظر فاقطع القم عند راسه وتنادي باعلا صوتك يا
فلان بن فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان عليا امير المؤمنين امامك
وفلان وفلان حتى تاتي الى اخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين
لصاحبه قد كفينا الدخول اليه في مسئلتنا اياه فانه يلقن فينصرف
عنه ولا يدخلان اليه وقال السنة في رش الماء ان تستقبل القبلة وتبدأ
من عند الراس الى عند الرجل ثم تدور على القبر من الجانب الاخر ثم ترش
على وسط القبر وقال عليه السلام اذا جئت بالميت فضعه دون قبره بذراعين
او ثلث ودعه حتى يتاهب للقبر ولا تفدحه به وقال النبي ص ما من احد
يقول عند قبر ميت اذا دفن ثلث مرات اللهم اني اسئلك بحق محمد وال محمد
ان لا تعذب هذا الميت الا دفع الله عنه العذاب الى يوم ينفخ في الصور
وعن الرضا عليه السلام من اتى قبر اخيه فوضع يده على القبر وقرأ انا انزلناه

سبع

سبع مرات امن من الفزع الاكبر وعن ابي المقدام قال مررت مع ابي جعفر
عليه السلام بالبقيع فمررنا بقبر رجل من الشيعة قال فوقف عليه ثم قال اللهم
ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك
رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه بيان كلمة من
في قوله من رحمتك بيانية او تبعيضية قوله وعندك نحتسبه اي اجر
مصيبته اي نصبر عليها احتسابا وطلبا للاجر او الضمير راجع الى ما فعل من
الدفن وغيره بهذا المعنى او راجع الى الميت بمعنى انا نظنه عندك في جوار
رحمتك وكرامتك او عند اوليائك كنز الكراجكي عن اسد بن ابرهيم
السلمي والحسين بن محمد الصيرفي معا عن ابي بكر المفيد الجرجرائي عن ابي
الدنيا المعمر المغربي عن امير المؤمنين ع قال سمعت رسول الله ص يقول
لا تتخذوا قبري عيدا ولا تتخذوا قبوركم مساجد ولا بيوتكم قبورا الخبر
مجالس الصدوق عن المفيد عن ابرهيم بن الحسن بن جمهور عن ابي بكر مثله توضيح
هذا الخبر رواه في فردوس الاخبار وغيره من كتب المخالفين عن علي ع
وقال الطيبي في شرح المشكوة في قوله صلى الله عليه وآله لا تتخذوا قبري عيدا
اي لا تجعلوا زيارة قبري عيدا او قبري مظهر عيد اي لا تجتمعوا للزيارة
اجتماعكم للعيد فانه يوم لهو وسرور وحال الزيارة بخلافه وكان
داب اهل الكتاب فاورثهم القسوة ومن هجيري عبدة الاوثان حتى
عبدوا الاموات او اسم من الاعتياد من عاده واعتاده اذا صار
عادة له واعتياده يؤدي الى سوء الادب وارتفاع الحشمة ويؤيده
قوله فان صلوتكم تبلغني حيث كنتم اي لا تتكلفوا المعاودة الي فقد

استغنيتم عنه بالصلوة على وقال في شرح الشفاء ويحتمل كون النهي لدفع المشقة
عن امته او لكراهة ان يجاوزوا في تعظيم قبره فيفسقوا به وربما يؤدي
الى الكفر وقال الكرماني في شرح البخاري بيان ملائمة الصدر للعجز ان معناه
لا تجعلوا بيوتكم كالقبور الخالية عن عبادة الله وكذا لا تجعلوا القبور
كالبيوت محلا للاعتياد لحوائجكم ومكانا للعبادة او مرجعا للسرور
والزينة كالعيد وفي النهاية في قوله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم مقابر اي لا تجعلوها
لكم كالقبور فلا تصلوا فيها لان العبد اذا مات وصار في قبره لم يصل و
يشهد له قوله فيه اجعلوا من صلوتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا و
قيل معناه لا تجعلوها كالمقابر التي لا تجوز الصلوة فيها والاول اوجه
انتهى وقال الطيبي في شرح المشكوة هذا يحتمل لمعان احدها ان القبور
مساكن الاموات الذين سقط عنهم التكليف فلا يصلى فيها وليس
كذلك البيوت فصلوا فيها وثانيها انكم نهيتم عن الصلوة في المقابر لا عنها
في البيوت فصلوا فيها ولا تشبهوها بها والثالث ان مثل الذاكر كالحي
وغير الذاكر كالميت فمن لم يصل في البيت جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر
والرابع قول الخطابي لا تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم فلا تصلوا فيها فان
النوم اخو الموت وقد حمل بعضهم على النهي عن الدفن في البيوت
وذلك ذهاب عما يقتضيه نسق الكلام على انه صلى الله عليه وسلم دفن
في بيت عائشة مخافة ان يتخذوه مسجدا وقال الطيبي في شرح ما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد كانوا يجعلونها قبلة يسجدون اليها في الصلوة

كالوثن

كالوثن اما من اتخذ مسجدا في جوار رجل صالح او صلى في مقبرة قاصدا بها
الاستظهار بروحه او وصول اثر من اثار عبادته اليه لا التوجه اليه و
التعظيم له فلا حرج عليه الا يرى ان مرقد اسمعيل في الحجر في المسجد الحرام
والصلوة فيه افضل اقول سيأتي تمام القول فيه في كتاب الصلوة الهداية
اذا نظرت الى القبر فقل اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من
حفر النيران وقال النبي صلى الله عليه وسلم لكل شيء باب وباب القبر عند رجلي الميت والمرأة
تؤخذ بالعرض من قبل اللحد والرجل من قبل رجليه يسل سلا ويدخل القبر
من يامره الولي وعلى الميت ان شاء شفعا وان شاء وترا وقال الصادق ع
اذا دخلت القبر فاقرأ ام الكتاب والمعوذتين واية الكرسي وقال ع
اذا وضعت الميت في لحده فضعه على يمينه مستقبل القبلة وحل عقد كفنه
وضع خده على التراب وقال صلوات الله عليه يقول من يضع الميت في لحده
اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا
ثم يضع يده اليسرى على منكبه الايسر ويدخل يده اليمنى تحت منكبه الايمن و
يحركه تحريكا شديدا ويقول يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك و
الاسلام دينك والقران كتابك والكعبة قبلتك وعلي وليك و
امامك وتسمي الائمة واحدا واحدا الى اخرهم حتى ينتهي الى القائم
عليهم السلام ائمتك ائمة هدى ابرار ثم يعيد عليه التلقين مرة اخرى و
قال عليه السلم اذا وضعت اللبن على اللحد فقل اللهم انس وحشته وصل
وحدته وارحم غربته وامن روعته واسكن اليه رحمة واسعة يستغني بها
عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ويتولى متى ذرية هذا

القول وقال عم اذا خرجت من القبر فقل وانت تنفض يديك من التراب
انا لله وانا اليه راجعون ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلث مرات وقل
اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله
ورسوله فانه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة
وقال رحمه الله اذا سوى قبر الميت فصب على قبره الماء وتجعل القبر امامك
وانت مستقبل القبلة وتبتدئ بصب الماء عند راسه وتدور به على قبره من
اربعة جوانبه حتى ترجع الى الراس من غير ان تقطع الماء فان فضل من
الماء شيء فصبه على وسط القبر وقال الصادق عم والرش بالماء على القبر
حسن يعني في كل وقت اقول قد تقدم كثير من الاخبار المناسبة للباب
في باب التجهيز وباب التكفين وباب الصلوة على الميت لاسيما خبر دفن
فاطمة بنت اسد رضي الله عنها وخبر دفن ابرهيم بن رسول الله صلعم وهما
مشتملان على احكام وسياتي ذكر الصلوة بعد الدفن في كتاب الصلوة

باب شهادة اربعين للميت

المصباح تستحب الكتاب الذي
يوضع عند الجريدة مع الميت يقول قبل ان يكتب بسم الله الرحمن الرحيم
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
صلى الله عليه واله وان الجنة حق وان النار حق وان الساعة اتية
لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور بسم الله الرحمن الرحيم
شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب ان اخاهم في الله عز وجل فلان بن
فلان ويذكر اسم الرجل اشهدهم واستودعهم واقر عندهم انه يشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا صلى الله عليه واله عبده

ورسوله

ورسوله وانه مقر بجميع الانبياء والرسل عليهم السلام وان عليا
ولي الله وامامه وان الائمة من ولده ائمته وان اولهم الحسن والحسين وعلي بن
الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي
وعلي بن محمد والحسن بن علي والقائم الحجة عليهم السلام وان الجنة حق والنار
حق والساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وان محمدا
صلى الله عليه واله جاء بالحق وان عليا ولي الله والخليفة من بعد رسول الله صلى الله عليه واله
مستخلفه في امته مؤديا لامر ربه تبارك وتعالى وان فاطمة بنت رسول
الله وابنيها الحسن والحسين ابنا رسول الله وسبطاه وامام الهدى وقائد
الرحمة وان عليا ومحمدا وجعفرا وموسى وعليا ومحمدا وعليا وحسنا والحجة
عليهم السلام ائمة وقادة ودعاة الى الله عز وجل وحجة على عباده ثم تقول
للشهود يا فلان نستودعك الله والشهادة والاقرار والاخاء موعودة
عند رسول الله صلى الله عليه واله ونقرأ عليك السلام ورحمة الله وبركاته
ثم تطوى الصحيفة وتطبع بخاتم الشهود وخاتم الميت وتوضع على يمين
الميت مع الجريدة وتكتب الصحيفة بكافور وعود على جبهته غير مطيب ان
شاء الله وبه التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد النبي واله الاخيار الابرار
وسلم تسليما بيان قوله وان اولهم الحسن والحسين لعل اسم ان مقدر
فيما بعد الاول بما يناسبه او الحسين معطوف على الاول وخبره وخبر ما
بعده مقدر قوله والشهادة مبتدا وما بعده معطوف عليه وموعودة
خبر للجميع قوله وعود لعل المعنى انه يكتب بعود غير مطيب مكان القلم
وقوله على جبهته اي من غير ان يبرى او المعنى من غير ان يضم اليها فود

ثم تقول للشهود يا فلان ويا فلان المسمين في هذا الكتاب اثبتوا لي هذه الشهادة عندكم حتى تلقوني بها عند الحوض م

او يلطخ العود بشيء مطيب او مطلقا كالمداد واحتمال كون العود جزءا
للمداد بعيد جدا عدة الداعي روى محمد بن خالد البرقي عن بعض اصحابنا
عن الصادق ع قال كان في بني اسرائيل عابد فاوحى الله الى داود انه مراء قال
ثم انه مات فلم يشهد جنازته داود عليه السلام قال فقام اربعون من بني
اسرائيل فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا فاغفر له قال
فلما غسل اتى اربعون غير الاربعين وقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا
وانت اعلم به منا فاغفر له فلما وضع في قبره قام اربعون غيرهم فقالوا
اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا فاغفر له قال فاوحى الله
الى داود ع ما منعك ان تصلي عليه فقال داود للذي اخبرتني قال فاوحى
الله اليه انه قد شهد له قوم فاجزت شهادتهم وغفرت له ما علمت مما لا
يعلمون كتاب الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن سعد الاسكاف
عن ابي جعفر عليه السلام قال كان في بني اسرائيل عابد فاعجب به داود عليه السلام
فاوحى الله تبارك وتعالى لا يعجبك شيء من امره فانه مراء قال فمات الرجل
فاتي داود فقيل له مات الرجل فقال ادفنوا صاحبكم قال فانكرت ذلك
بنو اسرائيل وقالوا كيف لم يحضره قال فلما غسل قام خمسون رجلا فشهدوا
بالله ما يعلمون منه الا خيرا فلما صلوا عليه قام خمسون رجلا فشهدوا
بالله ما يعلمون الا خيرا قال فاوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام ما منعك
ان تشهد فلانا قال الذي اطلعتني عليه من امره قال ان كان لكذلك ولكن
شهد قوم من الاحبار والرهبان فشهدوا الى ما يعلمون الا خيرا
فاجزت شهاداتهم عليه وغفرت له علمي فيه باب استحباب الصلوة

عن

عن الميت والصوم والحج والصدقة والبر والعتق عنه والدعاء له والترحم عليه
وبيان ما يوجب التخلص من شدة الموت وعذاب القبر وبعده الفقيه
باسناده عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نصلي عن الميت فقال
نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له
خفف عنك هذا الضيق بصلاة فلان اخيك منك قال فقلت له فاشرك
بين رجلين في ركعتين قال نعم قال وقال ع ان الميت ليفرح بالترحم عليه
والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية تهدى اليه عدة الداعي قال الصادق ع
يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره
للذي يفعله وللميت قال وقال ع من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا
اضعف الله له اجره ونفع الله به الميت وقال قال النبي ص ما يمنع احدكم ان يبر
والديه حيين وميتين يصلي عنهما ويتصدق عنهما ويصوم عنهما فيكون الذي
صنع لهما وله مثل ذلك فيزيده الله ببره خيرا كثيرا مشكوة الانوار نقلا من كتاب
المحاسن عن الصادق عليه السلام مثله عدة الداعي عن النبي صلى الله عليه وآله قال من
دخل المقابر وقرأ سورة يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات
الكافي عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يلحق الرجل بعد موته فقال سنة سنها
يعمل بها بعد موته فيكون له مثل اجر من يعمل بها من غير ان ينتقص من اجورهم
شيء والصدقة الجارية تجري من بعده والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما
ويحج ويتصدق ويعتق عنهما ويصلي ويصوم عنهما فقلت اشركهما في حجتي قال نعم
التهذيب باسناده عن محمد بن عبد الحميد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن

عمر بن يزيد قال كان ابو عبد الله عليه السلام يصلي عن ولده في كل ليلة ركعتين و
عن والديه في كل يوم ركعتين قلت له جعلت فداك كيف صار للولد الليل
قال لان الفراش للولد قال وكان يقرأ فيهما انا انزلناه في ليلة القدر وانا
اعطيناك الكوثر المحاسن عن ابيه عن ابان بن عثمان عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء يلحق الرجل بعد موته قال يلحقه الصلوة
عنه والصدقة عنه والحج عنه تنبيه الخاطر للورام قال رسول الله صلعم اذا تصدق
الرجل بنية الميت امر الله جبرئيل ان يحمل على قبره سبعين الف ملك في يد
كل ملك طبق فيحملون الى قبره ويقولون السلام عليك يا ولي الله هذه
هدية فلان بن فلان اليك فيتلألأ قبره واعطاه الله الف مدينة في
الجنة وزوجه الف حوراء والبسه الف حلة وقضى له الف حاجة منه
قال قال رسول الله صلعم اذا قرأ المؤمن اية الكرسي وجعل ثواب قراءته
لاهل القبور جعل الله تعالى له من كل حرف ملكا يسبح له الى يوم القيمة
دعوات الراوندي قال الصادق عم من قال سبعين مرة يا اسمع السامعين
ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا احكم الحاكمين فانا ضامن له في
دنياه واخرته ان يلقاه الله بشارة عند الموت وله بكل كلمة بيت في
الجنة وقال النبي صلى الله عليه واله اكثروا الصلوة علي فان الصلوة علي نور
في القبر ونور على الصراط ونور في الجنة وقال ابو عبد الله عم من قرأ سورة ن في
فريضة او نافلة اعاذه الله من ضمة القبر واوحى الله الى موسى عم قم في ظلمة الليل
اجعل قبرك روضة من رياض الجنة وقال النبي ص زوروا قبور موتاكم وسلموا
عليهم فان لكم فيهم عبرة وقال ابو جعفر عم من اتم ركوعه لم يدخله وحشة

في القبر

في القبر وعن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عم يقوم الرجل على قبر قريب او غير
قريبه هل ينفعه ذلك قال نعم ان ذلك يدخل عليه كما يدخل على احدكم الهدية
يفرح بها وقال ابن عباس ان رجلا ضرب خباءه على قبر ولم يعلم انه قبر فقرأ
تبارك الذي بيده الملك فسمع صائحا يقول هي المنجية فذكر ذلك للنبي ص
فقال هي المنجية من عذاب القبر مشكوة الانوار من كتاب المحاسن عن الباقر عم
قال سئل رسول الله صلعم من اعظم حقا على الرجل قال والداه وقال عم ان الرجل
يكون بارا بوالديه وهما حيان فاذا لم يستغفر لهما كتب عاقا لهما وان الرجل
ليكون لهما في حيوتهما فاذا ماتا اكثر الاستغفار لهما فكتب بارا وقال الصادق
عليه السلام من احب ان يخفف الله عنه سكرات الموت فليكن بقرابته وصولا و
بوالديه بارا فاذا كان كذلك هون الله عليه سكرات الموت ولم يصبه في حيوته
فقر ابدا وعنه عم قال ان من حق الوالدين على ولدهما ان يقضي ديونهما
ويوفي نذورهما ولا يستسب لهما فاذا فعل ذلك كان بارا وان كان عاقا لهما
في حيوتهما وان لم يقض ديونهما ولم يوف نذورهما واستسب لهما كان عاقا و
ان كان بارا بهما في حيوتهما اقول سيأتي اخبار ايقاع الصلوة والعبادات
للميت في كتاب الصلوة واحاديث فضل زيارة المؤمن وادابها في كتاب
المزار وانما اوردنا ههنا شذرا منهما لئلا يخلو هذا المجلد منهما واخبار
ما يوجب النجاة من شدائد الموت والقبر واهوال القيمة متفرقة على الكتاب
واوردنا طرفا منها في كتاب المعاد

باب نقل الموتى والزيادة بهم

كامل الزيارة عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عمن ذكره عن محمد بن سنان
وحدثني محمد الحميري عن ابيه عن ابن ابي الخطاب عن محمد بن سنان

٤

عن المفضل عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى اوحى الى نوح ع وهو في
السفينة ان يطوف بالبيت اسبوعا فطاف بالبيت اسبوعا كما اوحى الله اليه
ثم نزل في الماء الى ركبتيه فاستخرج تابوتا فيه عظام آدم ع فحمل التابوت
في جوف السفينة حتى طاف بالبيت ما شاء الله ان يطوف ثم ورد الى باب
الكوفة في وسط مسجدها ففيها قال الله للارض ابلعي ماءك فبلعت ماءها من
مسجد الكوفة كما بدا الماء من مسجدها وتفرق الجمع الذي كان مع نوح في السفينة
فاخذ نوح التابوت فدفنه في الغري الكافي عن علي بن ابرهيم عن علي بن محمد
بن شيرة عن علي بن سليمان قال كتبت اليه اساله عن الميت يموت
بعرفات يدفن بعرفات او ينقل الى الحرم فايهما افضل فكتب يحمل الى الحرم
ويدفن فهو افضل التهذيب عن محمد بن عيسى عن علي بن محمد عن سليمان
قال كتبت الى ابي الحسن ع اساله عن الميت يموت بمنى او عرفات الوهم
مني ثم ذكر مثله دعائم الاسلام عن علي ع انه رفع اليه ان رجلا مات
بالرستاق فحملوه الى الكوفة فانهكهم عقوبة وقال ادفنوا الاجساد في مصارعها
ولا تفعلوا كفعل اليهود ينقلون موتاهم الى بيت المقدس وقال انه لما كان يوم
احد اقبلت الانصار لتحمل قتلاها الى دورها فامر رسول الله ص مناديا
فنادى ادفنوا الاجساد في مصارعها قصص الانبياء للراوندي باسناده
الى الصدوق عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال لما مات يعقوب ع حمله يوسف ع في تابوت الى
ارض الشام فدفنه في بيت المقدس العيون والعلل والخصال عن ابيه عن

سعد بن

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي الحسن
ع انه قال احتبس القمر عن بني اسرائيل فاوحى الله عز وجل الى موسى ع
ان اخرج عظام يوسف ع من مصر ووعده طلوع القمر اذا اخرج عظامه فسال
موسى ع عمن يعلم موضعه فقيل له ههنا عجوز تعلم علمه فبعث اليها فاتي بعجوز
مقعدة عمياء فقال لها اتعرفين موضع قبر يوسف قالت نعم قال فاخبريني به
قالت لا حتى تعطيني اربع خصال تطلق لي رجلي وتعيد الي شبابي وتعيد الي بصري
وتجعلني معك في الجنة قال فكبر ذلك على موسى ع فاوحى الله عز وجل يا موسى
اعطها ما سالت فانك انما تعطي علي ففعل فدلته عليه فاستخرجه من شاطئ
النيل في صندوق مرمر فلما اخرجه طلع القمر فحمله الى الشام فلذلك يحمل اهل
الكتاب موتاهم الى الشام بيان الظاهر ان خروجهم من مصر ودخولهم البحر
كانا موقوفين على طلوع القمر وكان اوحى الى موسى ع انه لا يطلع القمر حتى تخرج عظام
يوسف ارشاد القلوب روي عن امير المؤمنين ع انه كان اذا اراد الخلوة بنفسه
اتى طرف الغري فبينما هو ذات يوم هناك مشرف على النجف فاذا رجل قد اقبل
من البرية راكبا على ناقة وقدامه جنازة فحين راى عليا ع قصده حتى وصل
اليه وسلم عليه فرد ع عليه وقال من اين قال من اليمن قال وما هذه
الجنازة التي معك قال جنازة ابي لادفنه في هذه الارض فقال له علي ع
لم لا دفنته في ارضكم قال اوصى بذلك وقال انه يدفن هناك رجل يدعى في شفاعته
مثل ربيعة ومضر فقال ع اتعرف ذلك الرجل قال لا قال انا والله ذلك
الرجل ثلاثا فادفن فقام ودفنه المصباح قال لا ينقل الميت من بلد الى بلد الا ان
نقل الى المشاهد كان فيه فضل ما لم يدفن وقد رويت جواز نقله الى بعض المشاهد
رواية والاول افضل النهاية للشيخ فاذا دفن في موضع فلا يجوز تحويله من موضعه
وقد وردت رواية بجواز نقله الى بعض مشاهد الائمة عليهم السلام سمعناها مذاكرة

موضع قبر يوسف

والاصل ما قدمناه **مجمع البيان** عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في حديث قال
لما مات يعقوب حمل يوسف ع في تابوت الى ارض الشام فدفنه في بيت المقدس
تبيين اعلم ان المشهور بين الاصحاب كراهة نقل الميت الى غير بلد موته من غير المشاهد
المشرفة نقل المحقق في المعتبر والعلامة في التذكرة وغيرها اجماع العلماء عليه وان المشهور
بينهم جواز النقل الى المشاهد بل استحبابه وقال في المعتبر انه مذهب علمائنا خاصة
قال وعليه عمل الاصحاب من زمن الائمة عليهم السلام الى الان وهو مشهور بينهم
لا يتناكرونه ونقل عمل الامامية واجماعهم على ذلك في التذكرة والذكرى و
استدل في الذكرى بحديث عظام يوسف وقال في التذكرة ولان موسى ع
لما حضرته الوفاة سال الله ان يدنيه الى الارض المقدسة رمية بحجر قال النبي ص
لو كنت ثم لاريتكم قبره عند الكثيب الاحمر وقال المفيد في العزية وقد جاء حديث
يدل على رخصة في نقل الميت الى بعض مشاهد آل الرسول عليهم السلام ان وصى الميت
بذلك وقال صاحب الجامع لو مات بعرفة فالافضل نقله الى الحرم ثم قال الشهيد
رحمه الله ولو كان هناك مقبرة بها قوم صالحون او شهداء استحب الحمل اليها
لتناله بركتهم وبركة زيارتهم ولو كان بمكة او بالمدينة فبمقبرتيهما اما الشهيد
فالاولى دفنه حيث قتل لما روي عن النبي ص ادفنوا القتلى في مصارعهم ثم قال
ويستحب جمع الاقارب في مقبرة لان النبي ص لما دفن عثمان بن مظعون قال
ادفن اليه من مات من اهله ولانه اسهل لزيارتهم فيقدم الاب ثم من
يليه في الفضل والذكر على الانثى انتهى وقال الشهيد الثاني رحمه الله يجب تقييد
جواز النقل الى المشاهد بما اذا لم يخف هتك الميت لبعد المسافة او غيرها
ولا يخفى متانته لانه هتك لحرمة الميت واضرار بالمؤمنين مع ان النقل
المنقول عن الاصحاب وفي الاخبار المعتبرة انما كان من المسافات القريبة
التي لم يستلزم النقل اليها مثل ذلك هذا كله في النقل قبل الدفن فاما بعده فالاكثر

على

على عدم جوازه وجوز الشيخ وجماعة نقله الى المشاهد المشرفة وقال ابن ادريس
لا يجوز نقله وهو بدعة في شريعة الاسلام سواء كان النقل الى مشهد
او غيره واسند الجواز في التذكرة الى بعض علمائنا وجعله ابن حمزة مكروها
وقال ابن الجنيد ولا باس بتحويل الموتى من الارض المغصوبة ولصلاح
يراد بالميت والمسألة في غاية الاشكال اذ الاخبار الدالة على النقل بعضها
غير جيدة الاسناد وغير مذكورة في الاصول المعتبرة وبعضها دالة
على الجواز قبل الدفن ومن الامكنة القريبة وبعضها حكاية لما وقع
في الشرايع السابقة والاستدلال بالتقرير مشكل لانه غير معلوم
ويعارضها ان النبش حرام وهو امر مرغوب فيه وقد وردت اخبار كثيرة
في فضل الدفن في المشاهد لاسيما الغري والحاير على مشرفهما الصلاة
والسلام والعمدة في تحريم النبش الاجماع واثباته هيهنا مشكل لقول
جماعة من الاصحاب بالجواز والله يعلم حقايق الاحكام ونرجو من فضله
سبحانه ان لا يقبضنا الا في تلك الاماكن المقدسة لئلا يشكل الامر
على من يتولى امرنا والله ولي التوفيق **ارشاد المفيد** عن ابراهيم بن عبد الله بن
ابراهيم عن زياد المخارقي قال لما حضرت الحسن ع الوفاة استدعى الحسين ع
فقال له يا اخي اني مفارقك ولاحق بربي فاذا قضيت نحبي فغمضني وغسلني
وكفني واحملني على سريري الى قبر جدي رسول الله ص لاجدد به عهدا ثم
ردني الى قبر جدتي فاطمة فادفني هناك **بيان** قد روي هذا المضمون
في اخبار كثيرة تقدمت في باب شهادة الحسن صلوات الله عليه ويدل
على استحباب تقريب الميت الى الضرايح المقدسة والزيارة بهم كما هو

التشييع في المشاهد المقدسة وعلى استحباب الدفن بقرب الاقارب والصلحاء
والمقدسين ويشهد بذلك دفن ثلثة من الائمة بعده بجنبه صلوات الله
عليهم اجمعين وفي الصحاح النحب النذر والمدة والوقت يقال قضى فلان
نحبه اذا مات

باب التعزية والمأتم وآدابهما واحكامهما

العلل عن ابن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان
بن مسلم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام وعن ابي بصير عن
ابي عبد الله عم قال ينبغي لصاحب المصيبة ان لا يلبس الرداء وان يكون في
قميص حتى يعرف وينبغي لجيرانه ان يطعموا عنه ثلثة ايام وروي عن الصادق
عليه السلام انه قال ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره تبيين ظاهره
استحباب وضع الرداء لصاحب المصيبة والظاهر الرجوع في ذلك الى العرف
ويحتمل ان يكون مبناه على شدة التأثر والتألم او الانبساط والخلطة
لا القرابة والاول اظهر ويظهر منه ان المراد بالرداء الثوب المتعارف
الذي يلبسه الناس فوق الثياب غالبا فيكون وضعه سببا للامتياز و
من هذا التعليل يمكن نحو غير ذلك من انواع الامتياز خصوصا في الازمنة
التي لا يصلح وضع الرداء للامتياز وظاهر الخبر المرسل تحريم وضع الرداء
لغير صاحب المصيبة كما ذهب اليه ابن حمزة واثبات التحريم بمثله مشكل و
الاحوط الترك وقد مر الكلام فيه في باب التشييع واما استحباب بعث
الطعام ثلثة ايام الى صاحب المصيبة فلا خلاف بين الاصحاب في
ذلك وفيه ايماء الى استحباب اتخاذ المأتم ثلثة بل على استحباب تعاهدهم
وتعزيتهم ثلثة ايضا فان الاطعام غير بليغ على اجتماع الناس للمصيبة
قال

قال في الذكرى بعد ذكر بعض احكام التعزية ولا حد لزمانها عملا بالعموم نعم لو ادت
التعزية الى تجديد حزن قد نسي كان تركها اولى ويمكن القول بثلثة ايام
لنقل الصدوق عن ابي جعفر عليه السلام يصنع للميت مأتم ثلثة ايام من يوم مات
ونقل الصدوق عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله امر فاطمة
عليها السلام ان تأتي اسماء بنت عميس ونساءها وان تصنع لهن طعاما ثلثة ايام
فجرت بذلك السنة وقال الصادق ع ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلثة ايام
الا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها قال واوصى ابو جعفر عليه السلام بثمانمائة
درهم لمأتمه وكان يرى ذلك من السنة لان رسول الله ص امر باتخاذ طعام
لآل جعفر وفي كل هذه ايماء الى ذلك والشيخ ابو الصلاح قال من السنة تعزية اهله
ثلثة ايام وحمل الطعام اليهم والشيخ في ط نقل الاجماع على كراهية الجلوس للتعزية
يوما او يومين او ثلثة ورده ابن ادريس بانه اجتماع وتزاور ونظر المحقق
بانه لم ينقل عن احد من الصحابة والائمة الجلوس لذلك فاتخاذه مخالف لسنة
السلف ولا يبلغ التحريم قلت الاخبار المذكورة مشعرة به وشهادة الاثبات
مقدمة الا ان يقال لا يلزم من عمل المأتم الجلوس للتعزية بل هو مقصور على
الاهتمام بامور اهل الميت لاشتغالهم بحزنهم لكن اللغة والعرف يشهدان
بخلافه قال الجوهري المأتم النساء يجتمعن قال وعند العامة المصيبة وقال
غيره المأتم المناحة وهما مشعران بالاجتماع انتهى عن جعفر بن محمد بن
مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم قال قلت للصادق عم ما بالنا نجد باولادنا ما لا يجدون
بنا قال لانهم منكم ولستم منهم بيان يمكن ان يكون لخلقهم من اجزاء بدن الآباء

ملحظا في ذلك وان يكون المراد انكم ربيتموهم بمشقة شديدة وانتم بهم في
صغرهم وكبرهم فلذا تحزنون على موتهم اكثر منهم على موتكم او لانكم حصلتموهم
للانتفاع بهم فلذا تحزنون على حرمانكم والاول اظهر وبهذا الاسناد عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من اصيب بمصيبة فليذكر مصيبته بي فانها اعظم المصائب مسكن
الفؤاد عن ابن عباس مثله بيان لعل العلة في ذلك ان تذكر عظام المصائب يهون
صغارها كما هو المجرب وبهذا الاسناد عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله
تبارك وتعالى ينزل المعونة على قدر المؤنة وينزل الصبر على قدر شدة البلاء
مجالس الصدوق علي بن احمد الدقاق عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل
البرمكي عن الحسين بن الهيثم عن عباد بن يعقوب الاسدي عن عنبسة
العابد قال لما مات اسمعيل بن جعفر بن محمد وفرغنا من جنازته جلس
الصادق جعفر بن محمد عليه السلام وجلسنا حوله وهو مطرق ثم رفع راسه فقال
ايها الناس ان هذه الدنيا دار فراق ودار التواء لا دار استواء
على ان لفراق المألوف حرقة لا تدفع ولوعة لا ترد وانما يتفاضل
الناس بحسن العزاء وصحة الفكرة فمن لم يثكل اخاه ثكله اخوه ومن لم
يقدم ولدا كان هو المقدم دون الولد ثم تمثل عليه السلام بقول ابي خراش
الهذلي يرثي اخاه ولا تحسبي اني تناسيت عهده ولكن صبري يا امام
جميل بيان قال الفيروزآبادي لواه فتله وثناه فالتوى وتلوى وعن
الامر تثاقل كالتوى وفلانا على فلان آثره وتلوى انعطف كالتوى و

البقل

البقل ذوى وبه ذهب وما في الاناء اتى عليه وغلب على غيره وسير العقاب
طارت به وبهما لله دره اهلكهم وبكلامه خالف به عن جهته انتهى والاكثر مناسب
كما لا يخفى اي دار ذهاب وانعطاف الى دار اخرى ودار استبدال واستبداد و
بوائق وهلاك وتبلي فيها بالمصائب لا دار استواء اي اعتدال واستقامة
او استيلاء على المطلوب واللوعة حرقة في القلب والثكل بالضم الموت و
الهلاك وفقدان الحبيب او الولد وقد ثكله كفرح وامام بالضم مرخم امامة
اسم امراة مجالس الصدوق عن محمد بن القاسم الاسترابادي عن احمد بن الحسن
الحسيني عن الحسن بن علي الناصر عن ابيه عن محمد بن علي عن ابيه الرضا
عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال راى الصادق عليه السلام رجلا قد اشتد جزعه
على ولده فقال يا هذا جزعت للمصيبة الصغرى وغفلت عن المصيبة الكبرى
لو كنت لما صار اليه ولدك مستعدا لما اشتد عليه جزعك فمصابك بتركك
الاستعداد له اعظم من مصابك بولدك الخصال عن ابيه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن ابي الحسين الفارسي عن سليمان بن جعفر
البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة لا تزال في امتي الى يوم
القيمة الفخر بالاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة
وان النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقوم يوم القيمة وعليها سربال من قطران
ودرع من جرب بيان في القاموس السربال بالكسر القميص او الدرع او كل ما
لبس انتهى والقطران ما يتحلب من الابهل فيطبخ فيهنا به الابل الجربى
فيحرق الجرب بحدته وهو اسود منتن يشتعل فيه النار بسرعة يطلى بها جلود

اهل النار حتى يكون طلاء لهم كالقميص ليجمع عليهم لذع القطران ووحشة لونه ونتن ريحه مع اسراع النار في جلودهم وقرأ يعقوب في الاية من قطرٍ آنٍ والقطر النحاس او الصفر المذاب والآني المتناهي حره ويمكن ان يقرأ ههنا ايضا هكذا الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القسم بن يحيى عن جده الحسن عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم مروا اهاليكم بالقول الحسن عند موتاكم فان فاطمة بنت محمد صلى الله عليه واله لما قبض ابوها ساعدتها بنات بني هاشم فقالت دعوا التعداد وعليكم بالدعاء بيان لعلها صلوات الله عليها انما نهت عن تعداد الفضايل للتعليم اذ ذكر فضايله صلى الله عليه واله كان صدقا وكان من اعظم الطاعات فكان غرضها عليها السلم ان لا يذكروا امثال ذلك في موتاهم لكونها مشتملة على الكذب غالبا وانتفاع الميت بالاستغفار والدعاء اكثر على تقدير كونها صدقا والمراد بالقول الحسن ان لا يقولوا فيما يذكرونه للميت من مدايحه كذبا او الدعاء والاستغفار وترك ذكر المدايح مطلقا الا فيما يتعلق به غرض شرعي العيون علي بن عبد الله الوراق عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل عن عبد العظيم الحسني عن ابي جعفر الثاني عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لما اسري بي الى السماء رايت امرأة على صورة الكلب والنار تدخل في دبرها وتخرج من فيها والملئكة يضربون راسها وبدنها بمقامع من نار فسئل صلى الله عليه واله عنها فقال انها كانت قينة نواحة حاسدة بيان القينة الامة المغنية او عم ذكره الفيروزابادي مجالس ابن الطوسي عن ابيه رضي الله عنه باسناده عن عايشة

قالت

قالت لما مات ابرهيم بكى النبي صلى الله عليه واله حتى جرت دموعه على لحيته فقيل له يا رسول الله تنهى عن البكاء وانت تبكي فقال ليس هذا بكاء وانما هي رحمة ومن لا يرحم لا يرحم معاني الاخبار عن ابيه عن احمد بن ادريس عن سلمة بن الخطاب عن القسم بن يحيى عن الحسن بن راشد عن علي بن اسمعيل عن عمرو بن ابي المقدام قال سمعت ابا جعفر عم يقول في هذه الاية ولا يعصينك في معروف قال ان رسول الله صلعم قال لفاطمة عليها السلم اذا انا مت فلا تخمشي علي وجها ولا ترخي علي شعرا ولا تنادي بالويل ولا تقيمي علي نايحة ثم قال هذا المعروف الذي قال الله عز وجل في كتابه ولا يعصينك في معروف بيان قال الطبرسي قدس سره ولا يعصينك في معروف هو جميع ما يامرهن به لانه صلعم لا يامر الا بالمعروف والمعروف نقيض المنكر وهو كل ما دل العقل والسمع على وجوبه او ندبه وقيل عنى بالمعروف النهي عن النوح وتمزيق الثياب وجز الشعر وشق الجيب وخمش الوجه والدعاء بالويل عن المقاتلين والكلبي والاصل ان المعروف كل بر وتقوى وامر وافق طاعة الله تعالى انتهى وقال علي بن ابرهيم في تفسيره انها نزلت يوم فتح مكة وذلك ان رسول الله صلعم قعد في المسجد يبايع الرجال الى صلوة الظهر والعصر ثم قعد لبيعة النساء واخذ قدحا من ماء فادخل يده فيه ثم قال للنساء من اراد ان يبايع فليدخل يده في القدح فاني لا اصافح النساء ثم قرأ عليهن ما انزل الله من شروط البيعة عليهن فقال على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا ياتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن

القائلين

فقامت ام حكيم بنت الحرث بن عبد المطلب فقالت يا رسول الله ما هذا
المعروف الذي امرنا الله به ان لا نعصيك فيه فقال ان لا تخمشن وجها
ولا تلطمن خدا ولا تنتفن شعرا ولا تمزقن جيبا ولا تسودن ثوبا ولا
تدعون بالويل والثبور ولا تقمن عند قبر فبايعهن رسول الله صلى الله عليه وآله
على هذه الشروط انتهى ولا يبعد ان يكون ذكر هذه الامور على سبيل المثال
او لبيان ما هو اهم عندهن لما رواه علي بن ابرهيم ايضا عن احمد بن
ادريس عن احمد بن محمد عن علي عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن قول الله عز وجل ولا يعصينك في معروف قال هو ما فرض الله
عليهن من الصلوة والزكوة وما امرهن به من خير في القاموس خمش وجهه
يخمشه ويخمشه خدشه ولطمه وضربه وقطع عضوا منه وفي النهاية الويل
الحزن والهلاك والمشقة من العذاب وكل من وقع في هلكة دعا بالويل
ومعنى النداء منه يا ويلي ويا حزني ويا عذابي احضر فهذا وقتك واوانك
تفسير علي بن ابراهيم عن محمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن سنان عن
المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما نزلت هذه الآية لا تمدن
عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم ولا تحزن عليهم واخفض جناحك
للمؤمنين قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يتعز بعزاء الله تقطعت نفسه على
الدنيا حسرات ومن رمى ببصره الى ما في يدي غيره كثر همه ولم يشف
غيظه ومن لم يعلم ان لله عليه نعمة الا في مطعم او ملبس فقد قصر عمله
ودنا عذابه ومن اصبح على الدنيا حزينا اصبح على الله ساخطا ومن
شكى مصيبة نزلت به فانما يشكو ربه ومن دخل النار من هذه الامة

ممن

ممن قرأ القرآن فهو ممن يتخذ آيات الله هزوا ومن اتى ذا ميسرة فتخشع له طلب ما
في يديه ذهب ثلثا دينه ثم قال ولا تعجل وليس يكون الرجل ينال من الرجل الرفق
فيجله ويوقره فقد يجب ذلك له عليه ولكن تريه انه يريد بتخشعه ما عند
الله ويريد ان يختله عما في يديه بيان قال في النهاية في الحديث من لم يتعز
بعزاء الله فليس منا قيل اراد بالتعزي التأسي والتصبر عند المصيبة وان
يقول انا لله وانا اليه راجعون كما امر الله تعالى ومعنى قوله بعزاء الله اي بتعزية
الله اياه فاقام الاسم مقام المصدر قوله عليه السلم ولا تعجل اي لا تبادر في هذا الحكم الذي
ذكرت لك بان تحكم على كل من يتواضع للغني انه كذلك فانه اذا نال الرجل من غيره
رفقا ولطفا فيجله ويوقره قضاء لحق النعمة فلا يجب ذلك اي ما ذكرت لك
من ذهاب ثلثي دينه له اي لذلك الفعل عليه اي على ذلك الموقر ولكن يدخل في ذلك
من يرى غيره انه اراد بتخشعه اجر الآخرة وغرضه ان يخدعه ويأخذ ما في يديه
فهذا الذي يذهب ثلثا دينه وقال الجوهري ختله وخاتله خدعه الخصال عن محمد بن احمد السناني
عن احمد بن يحيى القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه عن
عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثلثة لا ادري ايهم اعظم جرما
الذي يمشي خلف جنازة في مصيبة غيره بغير رداء والذي يضرب يده على فخذه
عند المصيبة والذي يقول ارفقوا به وترحموا عليه يرحمكم الله ومنه في وصية النبي صلى الله عليه وآله
لعلي عليه السلم يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة ولا
تقيم عند قبر تمام الخبر قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من عزى مصابا كان له مثل
اجره من غير ان ينقص من اجر المصاب شيء ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن

الرفق

ويحتمل ان يكون في الكلام تقدير اي داخلا فيه فقوله فقد يجب تعليل له وضمير له راجع الى الموقر على المجهول قوله ولكن يريه

المتوكل عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن وهب بن
وهب عن جعفر بن محمد الصادق عن ابيه عن آبائه عليهم السلام مثله فقه الرضا ع
قال عليه السلام اياك ان تقول ارفقوا به وترحموا عليه او تضرب يدك على فخذك
فانه يحبط اجرك عند المصيبة وقال عليه السلام بعد ذكر سنن الدفن وعزّ وليه
فانه روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من عزى اخاه المؤمن كسي في
الموقف حلة والسنة في اهل المصيبة ان تتخذ لهم ثلثة ايام طعام لشغلهم في
المصيبة وان كان المعزى يتيما فامسح يدك على راسه فقد روي عن النبي ص
انه قال من مسح يده على راس يتيم ترحما له كتب الله له بكل شعرة مرت عليه
يده حسنة وان وجدته باكيا فسكته بلطف ورفق فانه روي عن العالم
عليه السلام انه قال اذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله تبارك وتعالى من هذا
الذي ابكى عبدي الذي سلبته ابويه في صغره وعزتي وجلالي وارتفاعي في
مكاني لا اسكته عبد مؤمن الا اوجبت له الجنة ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن رفاعة بن موسى النخاس
عن ابي عبد الله عليه السلام انه عزى رجلا بابن له فقال له الله خير لابنك منك
وثواب الله خير لك منه فلما بلغه جزعه عليه عاد اليه فقال له قد مات رسول الله
صلى الله عليه وآله فما لك به اسوة فقال له انه كان مراهقا فقال ان امامه ثلث
خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله صلى الله
عليه وآله فلن يفوته واحدة منهن ان شاء الله توضيح بابن له اي بسبب فقد
ابنه قوله عم الله خير لابنك منك اقول لما كان الغالب ان الحزن على الاولاد
يكون لتوهم امرين باطلين احدهما انه على تقدير وجود الولد يصل النفع
من

من الولد اليه وان هذه النشأة خير له من النشأة الاخرى والحيوة خير له
من الموت فازال عليه السلام وهمه بان الله سبحانه ورحمته خير لابنك منك
ومما تتوهم من نفع توصله اليه على تقدير الحيوة والموت مع رحمة الله خير من الحيوة
وثانيهما توقع النفع منه مع حيوته او الاستيناس به فابطل ع ذلك بان ما عوضك
الله تعالى من الثواب على فقده خير لك من كل نفع توهمته او قدرته في حيوته
قوله فعاد اليه يفهم منه استحباب تكرار التعزية مع بقاء الجزع قوله ع فما لك به اسوة
قال في القاموس الاسوة ويضم القدوة وما ياتسي به الحزين والجمع اسى ويضم
واساه تاسية فتاسى عزاه فتعزى وفي النهاية الاسوة بكسر الهمزة وضمها
القدوة اذا عرفت ذلك فاعلم ان الكلام يحتمل وجهين الاول ان يكون المراد
بالاسوة القدوة والمعنى انك تتاسى به وكان يليق بك التاسي به في الموت
فلاي شيء تجزع اذ بعد الموت تجتمع مع ابنك والحاصل انه لو كان لاحد بقاء
في الدنيا كان ذلك لانه افضل الخلق فاذا لم يخلد هو في الدنيا فكيف تطمع انت في البقاء
ومع تيقن الموت لا ينبغي الجزع لما ذكرنا وانه ينبغي لك مع علمك بالموت ان تصلح
حال نفسك ولا تحزن على فقد غيرك الثاني ان يكون المراد بالاسوة ما ياتسي به
الحزين اي ينبغي ان يحصل لك به وبسبب مصيبته وتذكرها تاسٍ وتعزٍ عن كل مصيبة
لانه من اعظم المصائب وتذكر عظام المصائب يهون صغارها كما مر وقيل المراد
انك من اهل التاسي به ص ومن امته فينبغي ان تكون مصيبتك بفقده اعظم
وما ذكرنا اظهر قوله انه كان مراهقا في بعض النسخ مرهقا كما في الكافي وهو على بناء
المجهول من باب التفعيل او من الافعال على البنائين قال في النهاية الرهق السفه
وغشيان المحارم وفيه فلان مرهق اي متهم بسوء وسفه ويروى مرهّق اي ذو رهق

وفي القاموس الرهق محركة السفه والنوك والخفة وركوب الشر والظلم وغشيان
المحارم والمراهق الكريم من ادراك وكمعظم الموصوف بالرهق ومن يظن به السوء
انتهى والمراد ان حزني ليس بسبب فقده بل بسبب انه كان يغشى المحارم واخاف ان
يكون معذبا فعزاه ع بذكر وسائل النجاة واسباب الرجاء واما على نسخة المراهق
فهو من قولهم راهق الغلام اي قارب الحلم فيمكن ان يكون اطلاق المراهق على المدرك
مجازا او توهم ان المراهق ايضا معذب والحاصل انه خرج من حد الصغر واخاف
ان يكون ماخوذا باعماله والاول اصوب مجالس الشيخ عن الحسين بن ابرهيم القزويني
عن محمد بن وهبان عن احمد بن ابرهيم عن الحسن بن علي الزعفراني عن احمد بن محمد
البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لما مات جعفر بن ابي طالب عليه السلام امر رسول الله ص فاطمة عليها السلام
ان تتخذ طعاما لاسماء بنت عميس وتاتيها في نساءها فجرت بذلك السنة
من ان يصنع لاهل الميت طعام ثلثة ايام المحاسن عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال يصنع للميت الطعام للماتم ثلثة
ايام ليوم مات فيه سن عن ابيه عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ينبغي لصاحب الجنازة ان يلقي رداءه حتى يعرف وينبغي
لجيرانه ان يطعموا عنه ثلثة ايام سن عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لما قتل جعفر بن ابي طالب امر
رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام ان تتخذ طعاما لاسماء بنت عميس
ثلثة ايام وتاتيها وتسليها ثلثة ايام فجرت بذلك السنة ان يصنع لاهل
المصيبة ثلثة ايام طعام سن عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري

عن

قتل — ثلثة ايام — بيوم — وتسلوها

عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما قتل جعفر بن ابي طالب امر رسول الله صلى الله عليه وآله
ان تاتي اسماء بنت عميس هي ونساؤها فتقيم عندها ثلثة وتصنع لها طعاما
ثلثة ايام ومنه عن بعض اصحابنا عن العباس بن موسى بن جعفر قال سالت ابي ع
عن الماتم فقال ان رسول الله ص لما انتهى اليه قتل جعفر بن ابي طالب دخل
على اسماء بنت عميس امراة جعفر فقال اين بني فدعت بهم وهم ثلثة عبد الله
وعون ومحمد فمسح رسول الله صلى الله عليه وآله رؤسهم فقالت انك تمسح
رؤسهم كانهم ايتام فتعجب رسول الله ص من عقلها فقال يا اسماء الم تعلمي ان
جعفرا رضوان الله عليه استشهد فبكت فقال لها رسول الله ص لا تبكي فان
رسول الله اخبرني ان له جناحين في الجنة من ياقوت احمر فقالت يا
رسول الله لو جمعت الناس واخبرتهم بفضل جعفر لا ينسى فضله فتعجب
رسول الله صلى الله عليه وآله من عقلها ثم قال ابعثوا الى اهل جعفر طعاما فجرت
السنة ومنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن مرازم قال سمعت ابا عبد الله ع
مثله بتغيير ما وقد مر في احوال الرضى الله عنه ومنه عن الحسن بن ظريف بن
ناصح عن الحسين بن زيد عن عمر بن علي بن الحسين قال لما قتل الحسين بن علي
صلوات الله عليه لبسن نساء بني هاشم السواد والمسوح وكن لا يشتكين
من حر ولا برد وكان علي بن الحسين ع يعمل لهن الطعام للماتم بيان
المسوح بالضم جمع المسح بالكسر وهو البلاس وكن لا يشتكين اي لا يشكون
ولا يبالين لشدة المصيبة من اصابة الحر والبرد اكمال الدين عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن ظريف
ناصح عن الحسين بن زيد قال ماتت ابنة لابي عبد الله ع فناح عليها سنة
ثم مات اسمعيل فجزع عليه جزعا شديدا فقطع النوح فقيل لابي عبد الله

فاطمة ع — وذكر — لبس — عليها — ثم مات له ولد اخر فناح عليه سنة ثم مات

ابنا ح في دارك فقال ان رسول الله صلعم قال لما مات حمزة لكن حمزة لا بواكي له

مسكن الفؤاد للشهيد الثاني ان فاطمة عليها السلام ناحت على ابيها وانه امر بالنوح
على حمزة ومنه عن النبي صلعم انه قال من عظمت عنده مصيبة فليذكر مصيبته
بي فانها ستهون عليه ومنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال في مرض موته
ايها الناس ايما عبد من امتي اصيب بمصيبة من بعدي فليتعز بمصيبته بي
عن المصيبة التي تصيبه بغيري فان احدا من امتي لن يصاب بمصيبة
بعدي اشد عليه من مصيبتي نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الصبر
على قدر المصيبة ومن ضرب يده على فخذه عند مصيبته حبط اجره بيان
روى في الكافي بسند فيه ضعف على المشهور بالسكوني عن ابي عبد الله عم قال قال
رسول الله صلعم ضرب المسلم يده على فخذه عند المصيبة احباط لاجره وقد رواه
بسند آخر فيه ايضا ضعف عن ابي الحسن الاول عليه السلام مثله وظاهرها الحرمة و
يمكن حملها على الكراهة كما هو ظاهر اكثر الاصحاب والاحوط الترك ويدل على
الاحباط في الجملة كشف الغمة نقلا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري
عن ابي هاشم الجعفري قال خرج ابو محمد في جنازة ابي الحسن عم وقميصه مشقوق
فكتب اليه ابن عون من رايت او بلغك من الائمة شق قميصه
في مثل هذا فكتب اليه ابو محمد عم يا احمق وما يدريك ما هذا قد شق موسى
على هرون اختيار الرجال للكشي عن احمد بن علي بن كلثوم السرخسي عن اسحق بن
محمد البصري عن محمد بن الحسن بن شمون وغيره مثله الا انه قال فكتب اليه
ابو عون الابرش قرابة نجاح بن سلمة ومنه عن احمد بن علي عن اسحق بن ابرهيم
الخضيبي الانباري قال كتب ابو عون الابرش قرابة نجاح بن سلمة الى

ابي محمد

ابي محمد عليه السلام ان الناس قد استوهنوا من شقك ثوبك على ابي الحسن — استوحشوا ز
صلوات الله عليه قال يا احمق ما انت وذاك قد شق موسى على هرون على نبينا
وعليهما السلام ان من الناس من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت مؤمنا
ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت كافرا ومنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا
ويموت كافرا وانك لا تموت حتى تكفر ويغير عقلك فما مات حتى حجبه ولده — يتغير ما زه
عن الناس وحبسوه في منزله من ذهاب العقل والوسوسة وكثرة التخليط — وكثرة ز
ويرد على اهل الامامة وانتكث عما كان عليه نهج البلاغة عن امير المؤمنين عم — والكشي ز
انه لما ورد الكوفة قادما من صفين مر بالشباميين فسمع بكاء الناس
على قتلى صفين فقال لشرحبيل الشبامي اتغلبكم نساؤكم على ما اسمع الا تنهونهن
عن هذا الرنين بيان في القاموس الشبام كسحاب وكتاب موضع بالشام
وجبل لهمدان باليمن وبلد لحمير تحت جبل كوكبان وبلد لبني حبيب عند
ذمرمر وبلد في حضرموت انتهى ولعل النهي عن الرنين في تلك الواقعة
كان اشد لانه كان يصير سببا لخذلانهم وترك الجهاد اكمال الدين عن محمد بن الحسن
عن الحسن بن متيل عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن
ابي عبد الله الكوفي قال لما حضرت اسمعيل بن ابي عبد الله عم الوفاة جزع جزعا
شديدا فلما ان غمضه دعا بقميص غسيل او جديد فلبسه ثم تسرح وخرج يامر
وينهى فقال له بعض اصحابه جعلت فداك لقد ظننا ان لا ننتفع بك زمانا لما راينا من جزعك قال
انا اهل بيت نجزع ما لم تنزل المصيبة فاذا نزلت صبرنا الخصال عن محمد بن
الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن محمد بن سهل البحراني يرفعه
الى ابي عبد الله عم قال البكاؤن خمسة آدم ويعقوب ويوسف وفاطمة

بنت رسول الله وعلي بن الحسين عليهم السلم فاما ادم فبكى على الجنة حتى صار
في خديه امثال الاودية واما يعقوب فبكى على يوسف حتى ذهب بصره
وحتى قيل له تالله تفتؤ تذكر يوسف حتى تكون حرضا او تكون من الهالكين
واما يوسف فبكى على يعقوب حتى تاذى به اهل السجن فقالوا اما ان
تبكي الليل وتسكت بالنهار واما ان تبكي النهار وتسكت بالليل فصالحهم
على واحد منهما واما فاطمة فبكت على رسول الله صلى الله عليه وآله حتى تاذى
بها اهل المدينة فقالوا لها قد اذيتنا بكثرة بكائك وكانت تخرج الى
المقابر مقابر الشهداء فتبكي حتى تقضي حاجتها ثم تنصرف واما علي بن
الحسين عليهما السلم عشرين سنة او اربعين سنة ما وضع بين يديه طعام
الا بكى حتى قال له مولى له اني اخاف عليك ان تكون من الهالكين قال انما اشكوا
بثي وحزني الى الله اني ما اذكر مصرع بني فاطمة الا خنقتني لذلك عبرة الامالي عن
الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن
معروف مثله وقد مضى امثال ذلك في ابواب شهادته عليه السلم اختيار الرجال
للكشي عن حمدويه ومحمد ابني نصير عن محمد بن عبد الحميد العطار عن يونس بن
يعقوب عن عبد الله بن بكير قال ذكرت ابا الخطاب ومقتله عند ابي عبد الله ع
قال فرققت عند ذلك فبكيت فقال اتاسى عليهم فقلت لا ولكن سمعتك تذكر
ان عليا عليه السلم قتل اصحاب النهر واصبح اصحاب علي عليه السلم يبكون
عليهم فقال علي ع اتاسون عليهم فقالوا لا انا ذكرنا الالفة التي كنا عليها
والبلية التي اوقعتهم فلذلك رققنا عليهم قال لا باس فلاح السائل روى
غياث بن ابرهيم في كتابه باسناده عن مولانا علي عليه السلم انه قال التعزية مرة

واحدة

اذيتينا ز
فبكى على الحسين ع م
واعلم من الله ما لا تعلمون
م
ص
ل

واحدة قبل ان يدفن وبعد ما يدفن وروى عن الصادق ع انه قال
في التعزية ما معناه ان كان هذا الميت قد قربك موته من ربك او باعدك
من ذنبك ولا قربك من ربك فمصيبتك بقساوة قلبك اعظم من مصيبتك
بميتك ان كنت عارفا بربك ومنه عن حريز بن عبد الله السجستاني
باسناده الى ابي جعفر عليه السلم قال يصنع لميت ماتم ثلثة ايام من يوم مات
اعلام الدين للديلمي قال قال امير المؤمنين عليه السلم يعزي قوما عليكم بالصبر
فان به ياخذ الحازم واليه يرجع الجازع وعن الرضا عليه السلم انه قال للحسن بن
سهل وقد عزاه بموت ولده التهنئة باجل الثواب اولى من التعزية على
عاجل المصيبة الدرة الباهرة من الاصداف الطاهرة عنه ع مثله وقال قال ابو الحسن الثالث
المصيبة للصابر واحدة وللجازع اثنتان كتاب المسائل بالاسناد عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن النوح على الميت ايصلح قال يكره دعوات
الراوندي قال النبي ص ان التعزية تورث الجنة وجاء رجل من موالي ابي عبد الله ع
اليه فنظر اليه فقال عليه السلم ما لي اراك حزينا فقال كان لي ابن قرة عين فمات
فتمثل عليه السلم شعر عطيته اذا اعطى سروره وان اخذ الذي اعطى اثابه فاي
النعمتين اعم شكراه واجل في عواقبها ايابه انعمته التي ابدت سروره
او الاخرى التي ذخرت ثوابه وقال عليه السلم اذا اصابك من هذا شيء فافض
من دموعك فانها تسكن كتاب الصفين لنصر بن مزاحم عن عمر بن سعد عن
عبد الله بن عاصم الفائشي قال لما مر علي عليه السلم بالثوريين سمع البكاء فقال
ما هذه الاصوات قيل هذا البكاء على من قتل بصفين فقال اما اني شهيد لمن قتل
منهم صابرا محتسبا بالشهادة ثم مر بالفائشيين فسمع الاصوات فقال مثل ذلك

هذه ليست مصيبة ولكنها المصيبة عليك
رحمة عليك نعمة وان كان ما و
ولا باعدك عن ذنبك ه
ل
هكم
م
البكاء م

ثم من بالشباميين فسمع رنة شديدة وصوتا مرتفعا عاليا فخرج اليه
حرب بن شرحبيل الشبامي فقال له علي عليه السلام اتغلبكم نساؤكم الا تنهونهن
عن هذا الصياح والرنين قال يا امير المؤمنين لو كانت دارا او دارين
او ثلثا قدرنا على ذلك ولكن من هذا الحي ثمانون ومائة قتيل فليس
من دار الا وفيها بكاء اما نحن معاشر الرجال فانا لا نبكي ولكن نفرح لهم
بالشهادة فقال علي عليه السلام رحم الله قتلاكم وموتاكم مسكن الفؤاد للشهيد الثاني

ل عن جابر عن الباقر عليه السلام قال اشد الجزع الصراخ بالويل والعويل ولطم الوجه
والصدر وجز الشعر ومن اقام النواحة فقد ترك الصبر واخذ في غير طريقه
ومن صبر واسترجع وحمد الله جل ذكره فقد رضي بما صنع الله ووقع اجره
على الله عز وجل ومن لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء وهو ذميم واحبط الله
اجره بيان في القاموس الصرخة الصيحة الشديدة وكغراب الصوت او شديده
وقال اعول رفع صوته بالبكاء والصياح كعول والاسم العول والعولة والعويل
وقال اللطم ضرب الخد وصفحة الجسد بالكف مفتوحة انتهى ثم اعلم ان
هذا الخبر وامثاله لا تدل على ان هذه الامور خلاف طريقة الصابرين فهي مكروهة
ولا تدل على الحرمة واما ذم اقامة النواحة فهو اما محمول على ما اذا
اشتملت على تلك الامور المرجوحة او على المبالغة في الصبر الكامل فلا
ينافي ما يدل على الجواز قوله عم ووقع قال البيضاوي الوقوع والوجوب
متقاربان والمعنى ثبت اجره عند الله ثبوت الامر الواجب وفي القاموس
ذمه ذما ومذمة فهو مذموم وذميم مسكن الفؤاد

ل عن اسحق بن عمار عن الصادق عم قال يا اسحق لا تعدن مصيبة اعطيت

عليها

عليها الصبر واستوجبت عليها من الله عز وجل الثواب انما المصيبة التي يحرم
صاحبها اجرها وثوابها اذا لم يصبر عند نزولها وفي مناجات موسى عم
اي رب اي خلقك احب اليك قال من اذا اخذت حبيبه سالمني قال فاي
خلقك انت عليه ساخط قال من يستخيرني في الامر فاذا قضيت له سخط
قضائي وعن جابر بن عبد الله قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيد
عبد الرحمن بن عوف فاتى ابرهيم وهو يجود بنفسه فوضعه في حجره فقال يا بني
اني لا املك لك من الله شيئا وذرفت عيناه فقال له عبد الرحمن يا رسول
الله تبكي اولم تنه عن البكاء قال انما نهيت عن النوح عن صوتين احمقين
فاجرين صوت عند نغمة لعب ولهو ومزامير شيطان وصوت عند مصيبة
خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان انما هذه رحمة من لا يرحم لا يرحم
ولولا انه امر حق ووعد صدق وسبيل بالله وان آخرنا سيلحق اولنا لحزنا
عليك حزنا اشد من هذا وانا بك لمحزونون تبكي العين ويدمع القلب
ولا نقول ما يسخط الرب عز وجل وفي رواية اخرى يحزن القلب وتدمع
العين ولا نقول ما يسخط الرب وانا على ابرهيم لمحزونون وعن محمود بن
لبيد قال انكسفت الشمس يوم مات ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال الناس انكسفت لموت ابرهيم بن النبي ص فخرج رسول الله ص حين
سمع ذلك فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ايها الناس ان الشمس والقمر
آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته واذا رايتم ذلك
فافزعوا الى المساجد ودمعت عيناه فقالوا يا رسول الله تبكي وانت
رسول الله فقال انما انا بشر تدمع العين ويفجع القلب ولا نقول

ما يسخط الرب يا ابرهيم انا بك لمحزونون وقال النبي صلى الله عليه واله يوم
مات ابرهيم ما كان من حزن في القلب او في العين فانما هو رحمة
وما كان من حزن باللسان وباليد فهو من الشيطان وروى
الزبير بن بكار ان النبي صلعم لما خرج بابرهيم خرج يمشي ثم جلس على قبره
ثم دلي فلما راه رسول الله صلعم قد وضع في القبر دمعت عيناه فلما راى
الصحابة ذلك بكوا حتى ارتفعت اصواتهم فاقبل عليه ابو بكر فقال يا رسول الله
تبكي وانت تنهى عن البكاء فقال النبي صلعم تدمع العين ويوجع القلب
ولا نقول ما يسخط الرب وروى انه صلى الله عليه واله لما مات عثمان
بن مظعون كشف الثوب عن وجهه ثم قبل ما بين عينيه ثم بكا طويلا
فلما رفع السرير قال طوباك يا عثمن لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها وعن
اسامة بن زيد قال اتي النبي صلعم بامامة بنت زينب ونفسها تتقعقع
في صدرها فقال رسول الله صلعم لله ما اخذ ولله ما اعطى وكل الى اجل مسمى
وبكا فقال له سعد بن عبادة تبكي وقد نهيت عن البكاء فقال رسول الله
صلى الله عليه واله انما هي رحمة يجعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من
عباده الرحماء بيان قال في النهاية في الحديث فجيء بالصبي ونفسه تتقعقع
اي تضطرب وتتحرك اراد كلما صار الى حال لم يلبث ان ينتقل الى اخرى
تقربه من الموت مسكن الفؤاد لما اصيب جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه
اتى رسول الله صلعم اسماء رضي الله عنها فقال لها اخرجي لي ولد جعفر فاخرجوا
اليه فضمهم اليه وشمهم ودمعت عيناه فقالت يا رسول الله اصيب جعفر
فقال نعم اصيب اليوم قال عبد الله بن جعفر احفظ حين دخل رسول الله صلعم

على امي

على امي فنعى لها ابي ونظرت اليه وهو يمسح على راسي وراس اخي و
عيناه تهرقان الدموع حتى تقطر لحيته ثم قال اللهم ان جعفرا قد قدم
الى احسن الثواب فاخلفه في ذريته باحسن ما خلفت احدا من
عبادك في ذريته ثم قال يا اسماء الا ابشرك قالت بلى بابي وامي فقال
ان الله عز وجل جعل لجعفر جناحين يطير بهما في الجنة ولما انصرف النبي صلعم
من احد راجعا الى المدينة لقيته حمنة بنت جحش فنعى لها الناس
اخاها عبد الله بن جحش فاسترجعت واستغفرت له ثم نعي لها زوجها
مصعب بن عمير فصاحت وولولت فقال رسول الله صلى الله عليه واله ان زوج
المراة منها لبمكان لما راى صبرها على اخيها وخالها وصياحها على زوجها
ثم مر رسول الله صلى الله عليه واله على دور من دور الانصار من بني عبد
الاشهل فسمع البكاء والنوائح على قتلاهم فذرفت عيناه وبكا ثم قال
لكن حمزة لا بواكي له فلما رجع سعد بن معاذ واسيد بن حضير الى دار بني عبد
الاشهل امرا نساءهم ان يذهبن فيبكين على عم رسول الله صلعم فلما سمع رسول
الله بكاءهن على حمزة خرج اليهن وهن على باب مسجده يبكين فقال
لهن رسول الله صلعم ارجعن يرحمكن الله فقد واسيتن بانفسكن وعن الصادق عم
ان ابرهيم خليل الرحمن سال ربه ان يرزقه ابنة تبكيه بعد موته
~~قال في النهاية في باب الصاد فيه ليس منا من صلق او حلق الصلق الصوت~~
~~الشديد~~ بيان يدل على رجحان البكاء في المصائب لا سيما على الاب وعلى
استحباب اقامة الماتم وعلى رجحان طلب ما يوجب بقاء الذكر بعد الموت
مسكن الفؤاد عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلعم ليس منا من ضرب الخدود

خالها فاستغفرت له ثم
نعي لها م

وشق الجيوب وعن ابي امامة ان رسول الله صلعم لعن الخامشة وجهها والشاقة
جيبها والداعية بالويل والثبور وعن يحيى بن خالد ان رجلا اتى النبي صلى الله
عليه واله فقال ما يحبط الاجر في المصيبة قال تصفيق الرجل بيمينه على
شماله والصبر عند الصدمة الاولى من رضى فله الرضى ومن سخط فله السخط
وقال النبي صلعم انا بريء من حلق وصلق اي حلق الشعر ورفع صوته بيان
قال في النهاية في باب السين فيه ليس منا من سلق او حلق سلق اي رفع صوته
عند المصيبة وقيل هو ان تصك المراة وجهها وتمرشه والاول اصح ومنه
الحديث لعن الله السالقة والحالقة ويقال بالصاد ثم قال في باب الصاد
فيه ليس منا من صلق وحلق الصلق الصوت الشديد يريد رفعه عند المصائب
وعند الفجيعة بالموت ويدخل فيه النوح ويقال بالسين ومنه الحديث انا بريء
من الصالقة والحالقة مسكن الفؤاد عن ابي مالك الاشعري عن النبي صلعم النائحة
اذا لم تتب تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران وعن ابي سعيد الخدري
لعن رسول الله صلعم النائحة والمستمعة وعنه صلى الله عليه واله ليس منا
من ضرب الخدود وشق الجيوب ثم قال رحمه الله وهذا النهي محمول على الباطل
كما يظهر منها وبه يجمع بينها وبين الاخبار السابقة وروى عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه واله قال اتدرون ما حق الجار قالوا
لا قال ان استغاثك اغثه وان استقرضك اقرضه وان افتقر عدت اليه
وان اصابه خير هنأته وان مرض عدته وان اصابته مصيبة عزيته
وان مات تبعت جنازته ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه
واذا اشتريت فاكهة فاهدها له وان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك

يغيض

يغيض بها ولده ولا تؤذه بريح قدرك الا ان تغرف له منها وعن ابن مسعود
عن النبي صلى الله عليه واله من عزى مصابا كان له مثل اجره من غير ان ينقص الله
من اجره شيئا ومن كفن مسلما كساه الله من سندس واستبرق وحرير
ومن حفر قبرا لمسلم بنى الله عز وجل له بيتا في الجنة ومن انظر معسرا اظله الله
في ظله يوم لا ظل الا ظله وعن جابر ايضا رفعه من عزى حزينا البسه الله عز وجل
من لباس التقوى وصلى الله على روحه في الارواح وسئل النبي صلعم عن
التصافح فقال هو سكن للمؤمن ومن عزى مصابا فله مثل اجره وعن عبد الله بن
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده رضي الله عنهم انه سمع رسول الله
وهو يقول من عاد مريضا فلا يزال في الرحمة حتى اذا قعد عنده استنقع فيها
ثم اذا قام من عنده فلا يزال يخوض فيها حتى يرجع من حيث خرج ومن عزى
اخاه المؤمن من مصيبة كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيمة وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من عزى اخاه المؤمن من مصيبة
كساه الله عز وجل حلة خضراء يحبر بها يوم القيمة قيل يا رسول الله ما يحبر بها قال
يغبط بها وروي ان داود عليه السلم قال الهي ما جزاء من يعزي الحزين على المصائب
ابتغاء مرضاتك قال جزاؤه ان اكسوه رداء من اردية الايمان استره به من
النار وادخله به الجنة قال يا الهي فما جزاء من شيع الجنائز ابتغاء مرضاتك
قال جزاؤه ان تشيعه الملئكة يوم يموت الى قبره وان اصلي على روحه في الارواح
وروي ان ابراهيم صلى الله عليه واله سال ربه فقال اي رب ما جزاء من بل الدمع
وجهه من خشيتك قال صلواتي ورضواني قال فما جزاء من يصبر الحزين ابتغاء
وجهك قال اكسوه ثيابا من الايمان يتبوأ بها الجنة ويتقي بها النار قال فما

في التعزية

ثكلى كسي بردا في الجنة وعن انس قال
قال رسول الله صلعم من عزى

جزاء من سلى الاداري له ابتغاء وجهك قال اقيمه في ظلي وادخله جنتي قال فما جزاء
من شيع الجنازة ابتغاء وجهك قال ان تصلي ملئكتي على جسده وتشيع روحه
وعن علي عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عزى قال آجركم الله ورحمكم
واذا هنأ قال بارك الله لكم وبارك عليكم وروى انه توفي لمعاذ ولد فاشتد وجده
عليه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول
الله الى معاذ سلام عليك فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو اما بعد فاعظم
الله لك الاجر والهمك الصبر ورزقنا واياك الشكر ان انفسنا واهالينا
واموالنا واولادنا من مواهب الله الهنيئة وعواريه المستودعة نمتع بها
الى اجل معلوم وتقبض لوقت معلوم ثم افترض علينا الشكر اذا اعطانا
والصبر اذا ابتلانا وقد كان ابنك من مواهب الله الهنيئة وعواريه المستودعة
متعك الله به في غبطة وسرور وقبضه منك باجر كثير الصلوة والرحمة والهدى
ان صبرت واحتسبت فلا تجمعن عليك مصيبتين فيحبط لك اجرك
وتندم على ما فاتك فلو قدمت على ثواب مصيبتك علمت ان المصيبة
قد قصرت في جنب الله عن الثواب فتنجز من الله موعوده وليذهب
اسفك على ما هو نازل بك فكان قد والسلام بيان هذا من قبيل الاكتفاء
ببعض الكلام اي فكان قد قدمت ووصل اليك ثواب مصيبتك صبرك الاول
رواه في اعلام الدين الى قوله فلا تجمعن ان يحبط جزعك اجرك وان
تندم غدا على ثواب مصيبتك فانك لو قدمت على ثوابها علمت ان المصيبة
قد قصرت عنها واعلم ان الجزع لا يرد فائتا ولا يدفع حزنا قضاء فليذهب
اسفك ما هو نازل بك فكان قد والسلام مسكن الفؤاد عن ابي عبد الله

جعفر

جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام عن ابيه عن جده قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله
جاء جبرئيل عليه السلام والنبي صلى الله عليه وآله مسجى وفي البيت علي وفاطمة والحسن والحسين
عليهم السلام فقال السلام عليكم يا اهل بيت الرحمة كل نفس ذائقة الموت وانما
توفون اجوركم يوم القيمة الاية ان في الله عز وجل عزاء من كل مصيبة وخلفا
من كل هالك ودركا لما فات فبالله عز وجل فثقوا واياه فارجوا فان المصاب
من حرم الثواب هذا آخر وطئي من الدنيا وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه
قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله عزتهم الملائكة يسمعون الحس ولا يرون الشخص فقالوا
السلام عليكم اهل البيت ورحمة الله وبركاته ان في الله عزاء من كل مصيبة
وخلفا من كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجوا فانما المحروم من حرم الثواب
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وروى البيهقي في الدلائل قال لما قبض
رسول الله صلى الله عليه وآله احدق به اصحابه فبكوا حوله واجتمعوا ودخل رجل
اشهب اللحية جسيم صبيح فتخطا رقابهم فبكى ثم التفت الى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال ان في الله عزاء من كل مصيبة وعوضا من كل فائت وخلفا من كل هالك
فالى الله فانيبوا واليه فارغبوا ونظره اليكم في البلاء فانظروا فان المصاب
من لم يجبره وانصرف فقال بعضهم تعرفون الرجل فقال علي عليه السلام نعم هذا اخو
رسول الله صلى الله عليه وآله الخضر عليه السلام بيان مسجى اي مغطى بالثوب بعد وفاته صلى الله
عليه وآله يا اهل بيت الرحمة اي اهل بيت تنزل فيه رحمات الله الخاصة الكاملة
على اهله او اهل بيت منسوبين الى الرحمة فانه رحمة الله على العالمين وببركتهم
افيضت الرحمة على الاولين والاخرين كل نفس ذائقة الموت اي ينزل بها
الموت لا محالة فكانها ذاقته او ذائقة مقدمات الموت وسكراته وشدائده

فهنا

لبعضهم

سورة انما توفون اجوركم اي تعطون جزاء اعمالكم وافيا يوم القيمة ان خيرا فخير
وثوابا وان شرا فشرا وعقابا فمن زحزح عن النار اي بوعد من نار جهنم ونحي عنها
وادخل الجنة فقد فاز اي نال المنية وظفر بالبغية ونجا من الهلكة وما الحيوة
الدنيا الا متاع الغرور اي وما لذات الدنيا وزينتها وشهواتها الا متعة متمسكوها
للغرور والخداع المضمحل الذي لا حقيقة له عند الاختبار وقيل متاع الغرور القوارير
وهي في الاصل ما لا انتفاع له وقيل شبهها بالمتاع الذي دلس به على المستام ويغر
حتى يشتريه وهذا لمن اثرها على الاخرة فاما من طلب بها الاخرة فهي له متاع
بلاغ والكفر هو مصدر او جمع عاد ان في الله عزاء قد مر ان العزاء بمعنى الصبر و
المراد به هنا ما يوجب التعزية والتسلية اي في ذات الله فان الله باق وكل احد
يعد فوت كل شيء او في ثواب الله سبحانه وما اعده للصابرين ووعدهم او في
التفكر فيها او في التفكر في ان الله حكيم لا يفعل الا الاصلح بعباده ما يوجب
التصبر والتسلي والرضا بالمصيبة ويحتمل ان يكون الكلام مبنيا على التجريد
كما قال في الكشاف في قوله تعالى ريح فيها صر بعد ذكر وجهين الثالث ان
يكون من قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ومن قولك
ان ضيعني فلان ففي الله كاف وكافل وقال وفي الرحمن للضعفاء كاف وقال
في تلخيص المفتاح وفي شرحه في عد اقسام التجريد ومنها ما يكون بدخول في في
المنتزع منه نحو قوله تعالى لهم فيها دار الخلد اي في جهنم وهي دار الخلد انتزع
منها دارا اخرى وجعلها معدة في جهنم لاجل الكفار تهويلا لامرها ومبالغة
في اتصافها بالشدة انتهى والله در محركة اللحاق والوصول اي يحصل به ثواب
او بثوابه الخلف والعوض من كل هالك وتدارك ما قد فات منه والوصول الى

ما يتوهم

ما يتوهم فوته عن الانسان من المنافع بفوات من مات فبالله فثقوا هذا
مما قدم فيه ما والفاء دليل عليه قال الرضي رضي الله عنه وقد يحذف اما لكثرة
الاستعمال نحو قوله تعالى وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر وهذا
قليل وقوله فبذلك فليفرحوا وانما يطرد ذلك اذا كان ما بعد الفاء امرا او
نهيا وما قبلها منصوبا به او بمفسر به فلا يقال زيدا فضربت ولا زيدا فضربته
بتقدير اما ولما قلت زيدا فوجد فالفاء فيه زائدة وقال ابن هشام الفاء
في نحو بل الله فاعبد جواب لاما مقدرة عند بعضهم وفيه اجحاف وزائدة
عند الفارسي وفيه بعد وعاطفة عند غيره والاصل تنبه فاعبد الله ثم
حذف تنبه وقدم المنصوب على الفاء اصلاحا للفظ كيلا تقع الفاء صدرا
كما قال الجميع في الفاء في نحو اما زيدا فاضرب اذ الاصل مهما يكن من شيء فاضرب
زيدا وقال الزمخشري في قوله تعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا
فحذف احد الفعلين لدلالة المذكور عليه والفاء داخلة لمعنى الشرط كانه قيل
ان فرحوا بشيء فليخصوهما بالفرح فانه لا مفروح به احق منهما ويجوز ان يراد بفضل
الله وبرحمته فليعتنوا فبذلك فليفرحوا فان المصاب اي لم تقع المصيبة على
من اصيب في الدنيا بموت مال وحميم واحرز ثواب الاخرة بل المصيبة مصيبة
من حرم ثواب الاخرة وان كان له الدنيا بحذافيرها هذا اخر وطئي من الدنيا
اي اخر نزولي الى الارض ومشيي عليها في تعاد من احاديث كثيرة ويمكن حمله على ان المراد
اخر نزولي لانزال الوحي ولم يرد به قلة النزول بعد ذلك فان القليل في
حكم المعدوم وقال الجوهري الحس والحسيس الصوت الخفي ومقتضى الجمع بين
الاخبار ان جبرئيل والخضر عليهما السلام كليهما اتيا للتعزية دعائم الاسلام روينا

عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال لما قبض رسول الله صلعم اتاهم آت يسمعون صوته
ولا يرون شخصه فقال السلام عليكم اهل البيت ورحمة الله وبركاته كل نفس ذائقة
الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد
فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا
من كل هالك فبالله فارجوا واياه فاعبدوا واعلموا ان المصاب من حرم الثواب
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فقيل لجعفر بن محمد عم من كنتم ترون المتكلم
يا ابن رسول الله فقال كنا نراه جبرئيل عم وعن جعفر بن محمد عم قال لما هلك ابو سلمة
جزعت عليه ام سلمة فقال لها النبي صلعم قولي يا ام سلمة اللهم اعظم اجري في
مصيبتي وعوضني خيرا منه قالت واين لي مثل ابي سلمة يا رسول الله فاعاد عليها
فقالت مثل قولها الاول فرد عليها رسول الله صلعم فقالت في نفسها اارد على رسول
الله صلعم ثلث مرات فقالتها فاخلف الله عليها خيرا من ابي سلمة رسول الله صلعم وعن رسول
الله صلعم انه قال من اصيب منكم بمصيبة بعدي فليذكر مصابه بي فان مصابه
بي اعظم من كل مصاب وعن ابي جعفر عم قال التعزية المسلم للمسلم الذي يعزيه استرجاع
عنده وتذكرة للموت وما بعده ونحو هذا من الكلام قال وكذلك الذمي اذا
كان لك جارا فاصيب بمصيبة تقول له ايضا مثل ذلك واعزك عن ميت فقل
هداك الله وعن علي صع قال لما مات ابرهيم بن رسول الله صلعم امرني فغسلته
وكفنه رسول الله صلى الله عليه وآله وحنطه وقال لي احمله يا علي فحملته حتى جئت
به الى البقيع فصلى عليه ثم اتى القبر فقال لي انزل يا علي فنزلت ودلاه علي رسول الله
فلما راه منصبا بكى عم فبكى المسلمون لبكائه حتى ارتفعت اصوات الرجال
على اصوات النساء فنهاهم رسول الله صلعم اشد النهي وقال تدمع العين ويحزن

القلب

القلب ولا نقول ما يسخط الرب وانا بك لمصابون وانا عليك لمحزونون ثم سوى
قبره ووضع يده عند راسه وغمزها حتى بلغت الكوع وقال بسم الله ختمتك من
الشيطان ان يدخلك الحديث وعنه عم قال بكى رسول الله صلعم عند موت جعفر وولده
فقيل له يا رسول الله تبكي وانت تنهانا عن البكاء فقال لم انهكم عن البكاء وانما
نهيتكم عن النوح والعويل وانما هي رقة ورحمة يجعلها الله في قلب من شاء من
خلقه ويرحم الله من يشاء وانما يرحم من عباده الرحماء وعنه عليه السلم قال رخص
رسول الله صلعم في البكاء عند المصيبة وقال النفس مصابة والعين دامعة والعهد
قريب فقولوا ما ارضى الله ولا تقولوا الهجر وعن جعفر بن محمد عم انه اوصى عند
ما احتضر فقال لا يلطمن علي خد ولا يشقن علي جيب فما من امراة تشق
جيبها الا صدع لها في جهنم صدع كلما زادت زيدت وعن علي عليه السلم قال
اخذ رسول الله صلعم البيعة على النساء ان لا ينحن ولا يخمشن ولا يقعدن مع
الرجال في الخلاء وعنه عليه السلم قال ثلث من اعمال الجاهلية لا يزال فيها الناس
حتى تقوم الساعة الاستسقاء بالنجوم والطعن في الانساب والنياحة على
الموتى وعن علي صع انه كتب الى رفاعة بن شداد قاضيه على الاهواز
اياك والنوح على الميت ببلد يكون لك به سلطان وعنه عن رسول الله صلعم
قال صوتان ملعونان يبغضهما الله اعوال عند مصيبة وصوت عند نغمة
يعني النوح والغناء وعن جعفر بن محمد عليه السلم انه قال نيح على الحسين بن علي
صلوات الله عليه سنة كل يوم وليلة وثلث سنين من اليوم الذي اصيب فيه
وكان المسور بن مخرمة وجماعة من اصحاب رسول الله صلعم ياتون مستترين متقنعين
فيستمعون ويبكون وقد عثرنا على بعض الائمة نيح عليهم وبعضهم لم ينح عليهم

فمن نيح عليه منهم فليعظم ذنبه ولان الله عز وجل لم يسو باحد منهم احدا من خلقه
وهم اهل البكاء والنياحة عليهم على خلاف سائر الناس الذين لا ينبغي ذلك لهم
ومن لم ينح عليه منهم فلامرين اما لوصية منه كما ذكرنا عن جعفر بن محمد عم تواضعا
لربه واستكانة اليه واما ان يكون الامام بعده قد آثر الصبر على عظم الرزية
وتجرع غصص الحزن رجاء عظيم ثواب الله عليه فلزم الصبر واكره من سواه لما يكون
من الغبطة والسعادة في عقباه لما وعد الله الصابرين على المصاب وعن
علي صلوات الله عليه انه قال لما جاء نعي جعفر قال رسول الله ص لاهله اصنعوا
طعاما واحملوه الى اهل جعفر فما كانوا في شغلهم ذلك وكلوا معهم فقد اتاهم ما يشغلهم
عن ان يصنعوا لانفسهم مشكوة الانوار نقلا من كتاب المحاسن عن ابي عبد الله عم
في قول الله عز وجل ولا يعصينك في معروف قال المعروف ان لا يشققن جيبا ولا
يلطمن وجها ولا يدعون ويلا ولا يقمن عند قبر ولا يسودن ثوبا ولا ينشرن
شعرا ومنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من انعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلك النعمة
بمزمار فقد كفرها ومن اصيب بمصيبة فجاء عند تلك المصيبة بنائحة فقد
احبطها شهاب الاخبار قال رسول الله ص النياحة عمل الجاهلية وقال صلى الله عليه وآله
الصبر عند الصدمة الاولى وقال ص من كنوز البر كتمان المصائب والامراض والصدقة
بيان قال قوله عند الصدمة في النهاية اي عند فورة المصيبة وشدتها والصدم ضرب
الشيء الصلب بمثله والصدمة المرة منه انتهى وقال الازهري البر هو الجنة ومنه قوله تعالى
لن تنالوا البر وقد جاء من وجه آخر من كنوز الجنة مشكوة الانوار عن الرضا عن ابيه عم
قال امرني ابي يعني ابا عبد الله عم ان اتي المفضل بن عمر فاعزيه باسمعيل وقال
اقرأ المفضل السلام وقل له اصبنا باسمعيل فصبرنا فاصبر كما صبرنا انا اذا اردنا امرا

وارادالله

قال م

واراد الله امرا سلمنا لامر الله ومنه عن جابر عن الباقر عم قال لما توفي الطاهر بن
رسول الله ص فبكت خديجة فقال اما ترضين ان تجديه قائما لك على باب الجنة
فاذا رآك اخذ بيدك فادخلك اطهرها مكانا واطيبها قالت فان ذلك كذلك
قال ص الله اعز واكرم من ان يسلب عبدا ثمرة فؤاده فيصبر ويحتسب ويحمد الله ثم يعذبه
قرب الاسناد باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته عن النوح فكرهه
مجالس الصدوق باسناده عن الصادق عم قال قال رسول الله ص من يعرف البلاء يصبر عليه
ومن لا يعرفه ينكره وقال ص من يصبر على الرزية يغفر الله ومنه عن حمزة بن محمد العلوي
عن عبد العزيز بن محمد الابهري عن محمد بن زكريا الجوهري عن شعيب بن واقد عن
الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن الرنة عند المصيبة ونهى عن النياحة والاستماع اليها ونهى عن تصفيق
الوجه تبيين الرنة الصوت رن يرن رنينا صاح والمراد بتصفيق الوجه
ضرب اليد عليه عند المصيبة او ضرب الماء على الوجه عند الوضوء كما مر والاول اظهر
قال العلامة قدس الله روحه في المنتهى البكاء على الميت جائز غير مكروه اجماعا
قبل خروج الروح وبعده الا الشافعي فانه كره بعد الخروج وروى ابن بابويه عن
الصادق عم قال ان النبي صلى الله عليه وآله لما جاءته وفاة جعفر بن ابي طالب
وزيد بن حارثة كان اذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جدا ويقول كانا يحدثاني
ويونساني فذهبا جميعا ولما انصرف رسول الله ص من وقعة احد الى المدينة
سمع من كل دار قتل من اهلها قتيل نوحا وبكاء ولم يسمع من دار حمزة عمه
فقال ص لكن حمزة لا بواكي له فآلى اهل المدينة ان لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه
حتى يبدأوا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك وقال الصادق عم

من خاف على نفسه من وجد بمصيبة فليفض من دموعه فانه يسكن عنه
ثم قال رحمه الله الندب لا بأس به وهو عبارة عن تعديد محاسن الميت
وما يلقونه بفقده بلفظة النداء بوا مثل قولهم وا رجلاه وا كريماه وا انقطاع
ظهراه وا مصيبتاه غير انه مكروه لانه لم ينقل عن النبي ص ولا عن احد من
اهل البيت عليهم السلام والنياحة بالباطل محرمة اجماعا اما بالحق فجائزة اجماعا
ويحرم ضرب الخدود ونتف الشعر وشق الثوب الا في موت الاب والاخ
فقد سوغ فيهما شق الثوب للرجل وكذا يكره الدعاء بالويل والثبور وروى
ابن بابويه عن رسول الله ص انه قال لفاطمة حين قتل جعفر بن ابي طالب ع
لا تدعي بذل ولا ثكل ولا حرب وما قلت فيه فقد صدقت وروي انه قال
لما قبض علي بن محمد العسكري ع روي الحسن بن علي عليه السلام وقد خرج من الدار
وقد شق قميصه من خلف وقدام وقال الشهيد نور الله ضريحه في الذكرى
يحرم اللطم والخدش وجز الشعر اجماعا قاله في المبسوط لما فيه من السخط لقضاء الله
ولرواية خالد بن سدير عن الصادق ع لا شيء في لطم الخدود سوى
الاستغفار والتوبة وفي صحاح العامة انا بريء ممن حلق وسلق اي حلق
الشعر ورفع صوته واستثنى الاصحاب الا ابن ادريس شق الثوب على موت
الاب والاخ لفعل العسكري على الهادي وفعل الفاطميات على الحسين ع
وروى فعل الفاطميات احمد بن محمد بن داود عن خالد بن سدير عن الصادق ع
وسئل عن شق الرجل ثوبه على ابيه وامه واخيه او على قريب له فقال
لا بأس بشق الجيوب قد شق موسى بن عمران على اخيه هرون ولا يشق الوالد
على ولده ولا زوج على امرأته وتشق المرأة على زوجها وفي نهاية الفاضل

يجوز

يجوز شق النساء الثوب مطلقا وفي الخبر ايماء اليه وروى الحسن الصفار عن
الصادق ع لا ينبغي الصياح على الميت ولا شق الثياب وظاهره الكراهة و
في المبسوط روي جواز تخريق الثوب على الاب والاخ ولا يجوز على غيرهما
ويجوز النوح بالكلام الحسن وتعداد فضائله باعتماد الصدق لان فاطمة
عليها السلام فعلته في قولها يا ابتاه من ربه ما ادناه يا ابتاه الى جبرئيل
انعاه يا ابتاه اجاب ربا دعاه وروي انها اخذت قبضة من تراب
قبره صلى الله عليه وآله ووضعتها على عينيها وانشدت ماذا على المشتم تربة احمد
ان لا يشم مدى الزمان غواليا ◌ صبت علي مصائب لو انها ◌ صبت على
الايام عدن لياليا ◌ وتمام من رواية حمزة وروى ابن بابويه ان الباقر ع
اوصى ان يندب في المواسم عشر سنين وسئل الصادق ع عن اجر النائحة
فقال لا بأس قد نيح على رسول الله ص وفي خبر اخر عنه لا بأس بكسب النائحة
اذا قالت صدقا وفي خبر ابي بصير عنه عليه السلام لا بأس باجر النائحة وروى
حنان عنه ع لا تشارط وتقبل ما اعطيت وروى ابو حمزة عن الباقر ع مات
ابن المغيرة فسألت ام سلمة النبي ص ان يأذن لها في المضي الى مناحته فاذن
لها وكان ابن عمها فقالت ◌ انعى الوليد بن الوليد ابا الوليد فتى العشيرة ◌ حامي
الحقيقة ماجدا يسمو الى طلب الوتيرة ◌ قد كان غيثا للسنين وجعفرا غدقا وميرة ◌
وفي تمام الحديث فما عاب عليها النبي ذلك ولا قال شيئا ثم قال قدس سره
يجوز الوقف على النوائح لانه فعل مباح فجاز صرف المال اليه ولخبر يونس بن يعقوب
عن الصادق عليه السلام قال قال لي ابي جعفر ع قف من مالي كذا وكذا لنوادب تندبني
عشر سنين بمنى ايام منى والمراد بذلك تنبيه الناس على فضائله واظهارها

ليقتدى بها ويعلم ما كان عليه اهل هذا البيت ليقتفى اثارهم لزوال التقية
بعد الموت والشيخ في المبسوط وابن حمزة حرما النوح وادعى الشيخ الاجماع و
الظاهر انهما ارادا النوح بالباطل او المشتمل على المحرم كما قيده في النهاية وفي
التهذيب حمل كسبها مكروها بعد ما اورد احاديث النوح ثم اول الشهيد
رحمه الله احاديث المانع المروية من طرق المخالفين بالحمل على ما كان مشتملا
على الباطل او المحرم لان نياحة الجاهلية كانت كذلك غالبا ثم قال المراثي
المنظومة جائزة عندنا وقد سمع الائمة عليهم السلام المراثي ولم ينكروها
ثم قال رحمه الله وصح لا يعذب الميت بالبكاء عليه سواء كان بكاء مباحا او
محرما لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وما في البخاري ومسلم في خبر
عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله
وفي رواية اخرى ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهله وروي ان حفصة
بكت على عمر فقال لها مهلا يا بنية الم تعلمي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الميت يعذب
ببكاء اهله عليه مأول فقيل واحسن ان اهل الجاهلية كانوا ينوحون و
يعدون جرائمه كالقتل وشن الغارات وهم يظنونها خصالا محمودة فهو يعذب
بما يبكون عليه ويشكل ان الحديث ظاهر في المنع عن البكاء بسبب استلزامه
عذاب الميت بحيث ينتفي التعذيب بسبب انتفاء البكاء فقضيته العلية والتعذيب
بجرائمه غير منتف بكي عليه او لا وقيل لانهم كانوا يوصون بالندب والنياحة
وذلك حمل منهم على المعصية وهو ذنب فاذا عمل بوصيتهم زيدوا عذابا ورد
بان ذنب الميت الحمل على الحرام والامر به فلا يختلف عذابه بالامتثال وعدمه
ولو كان للامتثال اثر لبقي الاشكال بحاله وقيل لانهم اذا ندبوه يقال له كنت كما

يقولون

يقولون ورد بان هذا توبيخ وتخويف له وهو نوع من العذاب فليس في هذا
سوى بيان نوع التعذيب فلم يعذب بما يفعلون وعن عائشة رحم الله ابن عمر والله
ما كذب ولكنه اخطأ او نسي انما مر رسول الله صلى الله عليه وآله بقبر يهودية وهم يبكون عليها فقال
انهم يبكون وانها لتعذب بجرمها وهذا نسبة الراوي الى الخطأ وهو علة من العلل المخرجة
للحديث عن شرط الصحة ولك ان تقول ان الباء بمعنى مع اي يعذب مع بكاء اهله عليه يعني
الميت يعذب باعماله وهم يبكون عليه فما ينفعه بكاؤهم ويكون زجرا عن البكاء لعدم
نفعه ومطابق للحديث الاخر توضيح قوله عليه السلام لا تتغنين بليل وفي بعض النسخ بويل بان
تقولي واذلاه او واويلاه او واثكلاه والثكل بالضم الموت والهلاك وفقدان
الحبيب او الولد ويحرك ولا حرب وفي بعض النسخ ولا حزن بان تقول واحرباه
او واحزناه يقال حربه اي سلبه ماله اي هلم الذل والويل والثكل والحرب
فهذه اوان مجيئكم ووقت عروضكم قوله وما قلت فيه فقد صدقت اي ما
قلت فيه من الكمالات فانت صادقة لانه كان متصفا بها او اصدقي فيما
تقولين فيه ولا تقولي كذبا والاول اظهر قوله يعني الوليد الذي حضره الموت وفي القاموس
الولدة المولدة بين العرب كالوليدة وليس في بعض النسخ ابن الوليد وفي نسخ
التهذيب موجود والفتى الشاب الكريم ويقال فلان حامي الحقيقة اذا حمى ما
يحق عليه حمايته والوتر والوتيرة الجناية التي يجنيها الرجل على غيره من قتل او
نهب او سبي والموتور الذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه ويقال سمى الى المعالي اذا
تطاول اليها والسنة القحط والجعفر النهر الصغير والكبير الواسع ضد والماء الغدق
بالتحريك الكثير والميرة بالكسر الطعام يمتاره الانسان مجالس ابن الشيخ عن ابيه
عن المفيد عن محمد بن محمد بن طاهر عن ابن عقدة الحافظ عن احمد بن يوسف

عن الحسن بن محمد عن ابيه عن عاصم بن عمرة عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول كتب الى الحسن بن علي عليهما السلام قوم من اصحابه يعزونه عن ابنة له
فكتب اليهم اما بعد فقد بلغني كتابكم تعزوني بفلانة فعند الله احتسبها تسليما
لقضائه وصبرا على بلائه فان اوجعتنا المصائب وفجعتنا النوائب بالاحبة
المألوفة التي كانت بنا حفية والاخوان المحبين الذين كان يسر بهم الناظرون
وتقر بهم العيون اضحوا قد اخترمتهم الايام ونزل بهم الحمام فخلفوا الخلوف
واودت بهم الحتوف فهم صرعى في عساكر الموتى متجاورون في غير محلة التجاور
ولا صلات بينهم ولا تزاور ولا يتلاقون عن قرب جوارهم اجسامهم نائية
من اهلها خالية من اربابها قد اخشعها اخوانها فلم ار مثل دارها دارا
ولا مثل قرارها قرارا في بيوت موحشة وحلول مضجعة قد صارت في تلك الديار
الموحشة وخرجت من الدار المونسة ففارقتها من غير قلى فاستودعتها
للبلى وكانت امة مملوكة سلكت سبيلا مسلوكة صار اليها الاولون وسيصير
اليها الاخرون والسلام بيان فعند الله احتسبها اي احتسب الاجر
بصبري على مصيبتها وفجعته المصيبة اي اوجعته وكذلك التفجيع والحفاوة المبالغة
في السؤال عن الرجل والعناية في امره واخترمهم الدهر اي اقتطعهم واستاصلهم
والحمام بالكسر قدر الموت وقال الفيروزابادي الخلف بالتحريك والسكون كل
من يجيء بعد من مضى الا انه بالتحريك في الخير وبالتسكين في الشر وحديث
ابن مسعود ثم انه تخلف من بعده خلوف هي جمع خلف واودى به الموت
ذهب والحتوف بالضم جمع الحتف وهو الموت وعن في قوله عن قرب
جوارهم لعلها للتعليل اي لا يقع منهم الملاقاة الناشية عن قرب الجوار

مخضعه

بل

بل ارواحهم يتزاورون بحسب درجاتهم وكمالاتهم وقوله ع قد اخشعها كذا في اكثر
النسخ ولا يناسب المقام وفي بعضها بالجيم والجشع الجزع لفراق الالف ولا يبعد
ان يكون تصحيف اجشعها والحلول بالضم جمع حال من قولهم حل بالمكان اي نزل
فيه ومضجعة بفتح الجيم من اضجعه وضع جنبه على الارض وفي اكثر النسخ مخضعة
والقلى بالكسر البغض ثواب الاعمال عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد الصادق عن
اباءه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله التعزية تورث الجنة
وعنه ص قال من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها المقنع مرسلا
مثله وفيه من عزى مؤمنا الهداية روى الخبرين معا مرسلا منين روي
في الكافي في الخبر الاخير عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن الصادق
عن اباءه عليهم السلام عن النبي ص قال في الذكرى التعزية هي تفعلة من العزاء
اي الصبر يقال عزيته اي صبرته والمراد بها طلب التسلي عن المصاب والتصبر
عن الحزن والانكسار باسناد الامر الى الله ونسبته الى عدله وحكمته وذكر
ما وعد الله على الصبر مع الدعاء للميت والمصاب لتسليته عن مصيبته وهي
مستحبة اجماعا ولا كراهة فيها بعد الدفن عندنا وفي النهاية التعزية مستحبة
قبل الدفن وبعده بلا خلاف بين العلماء في ذلك الا للثوري فانه قال
لا تستحب التعزية بعد الدفن وقال في التذكرة قال الشيخ التعزية بعد الدفن
افضل وهو جيد وقال المحقق في المعتبر التعزية مستحبة واقلها ان يراه صاحب
التعزية وباستحبابها قال اهل العلم مطلق خلافا للثوري فانه كرهها
بعد الدفن ثم قال فاما رواية اسحق بن عمار فليس بمناف لما ذكرناه لاحتمال

انه يريد عند القبر بعد الدفن او قبله وقال الشيخ بعد الدفن افضل وهو حق انتهى
واقول رواية اسحق هي ما رواه الكليني وغيره في سند موثق وبسند اخر فيه ضعف
على المشهور عنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون
لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت وروى بسند حسن عنه عم قال
التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن وبسند مرسل عنه عم قال التعزية الواجبة
بعد الدفن وبسند حسن لا يقصر عن الصحيح عن هشام بن الحكم قال رايت موسى
عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده فظهر من تلك الاخبار ان التعزية مستحبة
قبل الدفن وبعده وان بعده افضل ويستفاد من بعضها عدم استمرار استحباب
الماتم والتعزية ولعله محمول على عدم تاكد استحبابها وقد تقدم الكلام فيه وقال
في القاموس الحلة بالضم ازار ورداء برد او غيره ولا يكون حلة الا من ثوبين
او ثوب له بطانة وقال فيه الحبر بالكسر الاثر او اثر النعمة والحسن وبالفتح السرور
كالحبور والحبرة والحبر محركة واحبره سره والنعمة كالحبرة وقال تحبير الخط والشعر
وغيرها تحسينه وفي النهاية الحبر بالكسر وقد يفتح الجمال والهيئة الحسنة يقال حبرت
الشيء تحبيرا اذا احسنته انتهى اقول فيمكن ان يقرا على المجهول مشددا اي يحسن
ويزين بها او مخففا اي يسر بها وروى في الذكرى يحبى بها من الحبوة وهي العطاء
ثم قال وروى يحبر بها اي يسر ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن
ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى موسى عليه السلام ربه قال يا رب ما لمن
عزى الثكلى قال اظله في ظلي يوم لا ظل الا ظلي بيان في القاموس ناجاه
مناجاة سارّه وقال الثكل بالضم الموت والهلاك وفقدان الحبيب او الولد

ويحرك وقد ثكله كفرح فهو ثاكل وثكلان وهي ثاكل وثكلانة قليل وثكول و
ثكلى انتهى والمراد هنا المراة التي مات ولدها او حميمها او الطايفة الثكلى اعم من
الرجال والنساء والاول اظهر ولعل التخصيص لكون المراة اشد جزعا وحزنا في المصائب
من الرجال والاظلال اما محمول على الحقيقة او المجاز قال في النهاية وفي الحديث سبعة
يظلهم الله بظله وفي حديث اخر سبعة في ظل العرش اي في ظل رحمته وقال الكرماني
في شرح صحيح البخاري سبعة في ظله اضافه اليه للتشريف اي ظل عرشه او ظل طوبى او الجنة
وقال النووي في شرح صحيح مسلم وقيل الظل عبارة عن الراحة والنعيم نحو هو في عيش
ظليل والمراد ظل الكرامة لا ظل الشمس لانها وساير العالم تحت العرش وقيل اي كنه من
المكاره ووهج الموقف وظاهره انه في ظله من الحر والوهج وانفاس الخلق وهو قول
الاكثر ويوم لا ظل الا ظله اي حين دنت منهم الشمس واشتد الحر واخذهم العرق و
قيل اي لا يكون من له ظل كما في الدنيا اقول ويؤيد ان المراد به ظل العرش ما
رواه في الكافي عن امير المؤمنين عليه السلام قال من عزى الثكلى اظله الله في ظل عرشه
يوم لا ظل الا ظله باب اجر المصائب مجالس الصدوق عن محمد بن موسى عن محمد بن
ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل عن عبد الله بن وهب المصري عن ثوابة بن
مسعود عن انس بن مالك قال توفي ابن لعثمان بن مظعون رضي الله عنه فاشتد
حزنه عليه حتى اتخذ من داره مسجدا يتعبد فيه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال له يا عثمن ان الله تبارك وتعالى لم يكتب علينا الرهبانية
انما رهبانية امتي الجهاد في سبيل الله يا عثمان بن مظعون للجنة ثمانية
ابواب وللنار سبعة ابواب افما يسرك ان لا تاتي بابا منها الا وجدت

ابنك الى جنتك اخذنا بحجزتك يشفع لك الى ربك فقال النبي فقال المسلمون لنا يا رسول الله في فرطنا ما لعثمان قال نعم لمن صبر منكم واحتسب تمام الخبر ومنه عن محمد بن موسى عن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن سيف عن اخيه الحسين عن ابيه سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال من قدم اولادا يحتسبهم عند الله حجبوه من النار باذن الله عز وجل ثواب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى مثله توضيح قال في النهاية فيه من صام رمضان ايمانا واحتسابا اي طلبا لوجه الله وثوابه والاحتساب من الحسب كالاعتداد من العد وانما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله احتسبه لان له حينئذ ان يعتد عمله فجعل في حال مباشرة الفعل كانه معتد به والحسبة اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد والاحتساب في الاعمال الصالحات وعند المكروهات هو البدار الى طلب الاجر وتحصيله بالتسليم والصبر او باستعمال انواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو منها ومنه الحديث من مات له ولد فاحتسبه اي احتسب الاجر بصبره على مصيبته يقال فلان احتسب ابنا له اذا مات كبيرا وافترط اذا مات صغيرا ومعناه اعتد مصيبته به في جملة بلايا الله التي يثاب على الصبر عليها انتهى وقال في المغرب احتسب ولده معناه اعتد اجر مصابه فيما يدخر الخصال عن الخليل بن احمد عن المخلدي عن يونس بن عبد الاعلى عن عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابي

غسانة المعافري عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اثكل ثلثة من صلبه فاحتسبهم على الله عز وجل وجبت له الجنة ومنه عن محمد بن جعفر البندار عن ابي العباس الحمادي عن محمد بن علي الصايغ عن عمر بن سهل عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن ابي سلام الاسود عن ابي سالم راعي رسول الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول خمس ما اثقلهن في الميزان سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والولد الصالح يتوفى لمسلم فيصبر ويحتسب ثواب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن سيف عن اخيه الحسين عن ابيه سيف بن عميرة عن عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن عمرو بن عنبسة السلمي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ايما رجل قدم ثلثة اولاد لم يبلغوا الحنث او امرأة قدمت ثلثة اولاد فهم حجاب يستره من النار ومنه بهذا الاسناد عن سيف بن عميرة عن اشعث بن سوار عن الاحنف بن قيس عن ابي ذر الغفاري رحمة الله عليه قال ما من مسلمين يقدمان عليهما ثلثة اولاد لم يبلغوا الحنث الا ادخلهم الله الجنة بفضل رحمته بيان قال الشهيد الثاني قدس سره بعد ايراد الروايات الحنث بكسر الحاء المهملة واخره مثلثة الاثم والذنب والمعنى انهم لم يبلغوا السن الذي يكتب عليهم فيه الذنوب قال الخليل بلغ الغلام الحنث اي جرى عليه القلم وفي النهاية فيه من مات له ثلثة من الولد لم يبلغوا الحنث اي لم يبلغوا مبلغ الرجال ويجري عليهم القلم فيكتب عليهم الحنث وهو الاثم وقال الجوهري بلغ الغلام الحنث اي المعصية والطاعة

ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن الحسين بن سعيد
عن علي بن مهزيار عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لولد واحد يقدمه
الرجل افضل من سبعين ولدا يبقون بعده يدركون القائم مسكن الفؤاد
عن علي بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولد واحد يقدمه الرجل افضل
من سبعين يخلفونه من بعده كلهم قد ركب الخيل وقاتل في سبيل الله وعنه عم
قال ثواب المؤمن من ولده الجنة صبر او لم يصبر وعنه عم من اصيب بمصيبة
جزع عليها ام لم يجزع صبر عليها او لم يصبر كان ثوابه من الله الجنة ايضاح يدل على
ان الجزع لا يحبط اجر المصيبة ويمكن حمله على ما اذا لم يفعل ما يسخط الرب
عز وجل او على ما اذا صدر منه بغير اختياره مسكن الفؤاد عن ثوبان قال
سمعت رسول الله صلعم يقول بخ بخ ما اثقلهن في الميزان لا اله الا الله وسبحان
الله والله اكبر والحمد لله والولد الصالح يتوفى للمرء المسلم فيحتسبه قال رحمه الله
بخ بخ كلمة يقال عند المدح والرضا بالشيء وتكرر للمبالغة وربما شددت
ومعناها تفخيم الامر وتعظيمه ومعنى يحتسبه اي يجعله حسبة وكفاية
عند الله عز وجل اي يحتسب بصبره على مصيبته بموته ورضاه بالقضاء
وعن عبد الرحمن بن سمرة عن رسول الله صلعم قال اني رأيت البارحة
عجبا فذكر حديثا طويلا وفيه رأيت رجلا من امتي قد خف ميزانه
فجاء افراطه فثقلوا ميزانه قال رحمه الله الفرط بفتح الفاء والراء هو
الذي لم يدرك من الاولاد الذكور والاناث يتقدم وفاته على
ابويه او احدهما يقال فرط القوم اذا تقدمهم واصله الذي يتقدم
الركب الى الماء فيهيئ لهم اسبابه وعن سهل بن حنيف قال قال رسول الله

تزوجوا

تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم حتى ان السقط ليظل محبنطئا على باب الجنة
يقال له ادخل فيقول حتى يدخل ابواي قال قدس سره السقط مثلث السين
والكسر اكثر هو الذي يسقط من بطن امه قبل تمامه ومحبنطئا بالهمز وتركه
هو المتغضب المستبطئ للشيء بيان قال الجزري بعد نقل الحديث المحبنطئ
بالهمز وتركه المتغضب المستبطئ للشيء وقيل هو الممتنع امتناع طلبة لا امتناع اباء
يقال احبنطأت واحبنطيت والحبنطي القصير البطين والنون والهمزة والالف
والياء من زوائد الالحاق المسكن عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلعم
قال ان النفساء يجرها ولدها يوم القيمة بسرره الى الجنة قال قدس سره النفساء
بضم النون وفتح الفاء المرأة اذا ولدت والسرر بفتح السين المهملة وكسرها
ما تقطعه القابلة من سرة المولود التي هي موضع القطع وما بقي بعد القطع فهو
السرة وكان يريد الولد الذي لم تقطع سرته بيان قال في النهاية
السرر بضم السين وفتح الراء وقيل هو بفتح السين والراء وقيل بكسر السين
ومنه حديث السقط انه يجر والديه بسرره حتى يدخلهما الجنة المسكن
عن عبيد بن عمير الليثي قال اذا كان يوم القيمة خرج ولدان المسلمين من الجنة
بايديهم الشراب قال فيقول لهم الناس اسقونا اسقونا فيقولون ابوينا ابوينا
قال حتى السقط محبنطئا بباب الجنة يقول لا ادخل حتى يدخل ابواي وعنه صلعم
قال قال رسول الله صلعم اذا كان يوم القيمة نودي في اطفال المؤمنين والمسلمين
ان اخرجوا من قبوركم فيخرجون من قبورهم ثم ينادي فيهم ان امضوا الى الجنة
زمرا فيقولون ربنا ووالدينا معنا ثم ينادي فيهم الثانية ان امضوا
الى الجنة زمرا فيقولون ربنا ووالدينا معنا فيقول في الثالثة ووالديكم معكم

فيثب كل طفل الى ابويه فيأخذون بايديهم فيدخلون بهم الجنة وعرف
باباتهم وامهاتهم يومئذ من اولادكم الذين في بيوتكم قال رحمه الله الفرط الافوج
المتفرقة بعضها اثر بعض وقيل في زمر الذين انفقوا من الطبقات المختلفة
الشهداء والزهاد والعلماء والقراء والمحدثين وغيرهم وروي ان
رجلا كان يصحبه له صغير الى رسول الله صلعم وانه مات فاحتبس والده عن
رسول الله صلعم فسأل عنه فقالوا مات صبيه الذي رأيته معه فقال صلعم
هلا اذنتموني فقوموا الى اخينا نعزيه فلما دخل عليه اذا الرجل
حزين وبه كآبة فعزاه فقال يا رسول الله كنت ارجوه لكبر سني و
ضعفي فقال رسول الله صلعم اما يسرك ان يكون يوم القيمة بازائك يقال
له ادخل الجنة فيقول يا رب وابواي فلا يزال يشفع حتى يشفعه الله عز وجل
فيكم فيد[illegible] الجنة قال قدس الله روحه احتبس اي تخلف عن المجي
الى النبي صلعم واذنتموني اعلمتموني والكآبة بالمد تغير النفس بالانكسار
من شدة الهم والحزن والضعف بضم الضاد وفتحها وبازائك اي بحذائك
وعن عبد الله بن قيس عن رسول الله صلعم قال اذا مات ولد العبد قال الله تعالى
للملائكة اقبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول اقبضتم ثمرة فؤاده
فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع فيقول
الله ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد بيان روي قريبا منه
في الكافي عن علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
وقال في النهاية فيه اذا مات ولد العبد قال الله للملائكة قبضتم ثمرة فؤاده
فيقولون نعم قيل للولد ثمرة لان الثمرة نتيجة الشجر والولد نتيجة الاب انتهى و

اقول

اقول انما فسر الثمرة بالفؤاد اي القلب لانه اشرف الاعضاء ولانه محل الحب
فلما كان حبه لاذقا بالقلب لا ينفك عنه فكأنه ثمرته وقال الطيبي ثمرة
فؤاده اي نقاوة خلاصته فان خلاصة الانسان الفؤاد والفؤاد
انما يعتد به لما هو مكان اللطيفة التي خلق لها وبها شرفه وكرامته
المسكن روي ان امرأة اتت النبي صلعم ومعها ابن لها مريض فقالت يا رسول
الله ادع الله ان يشفي ابني هذا فقال لها رسول الله هل لك فرط قالت نعم يا
رسول الله قال في الجاهلية او في الاسلام قالت بل في الاسلام فقال رسول
الله صلعم جنة حصينة جنة حصينة قال رحمه الله الجنة بالضم الوقاية
اي وقاية لك من النار ومن جميع الاهوال وحصينة بمعنى فاعل اي
محصنة لصاحبها وساترة له من ان يصل اليه شيء وعن جابر بن سمرة
قال قال رسول الله صلعم من دفن ثلثة فصبر عليهم واحتسب وجبت له
الجنة فقالت ام ايمن واثنين فقال من دفن اثنين وصبر عليهما و
احتسبهما وجبت له الجنة فقالت ام ايمن وواحد فسكت وامسك
ثم قال يا ام ايمن من دفن واحدا فصبر عليه واحتسبه وجبت له الجنة
وعن بريدة قال كان رسول الله صلعم يتعاهد الانصار ويعودهم و
يسأل عنهم فبلغه ان امرأة مات ابن لها فجزعت عليه فأتاها فامرها
بتقوى الله عز وجل والصبر فقالت يا رسول الله اني امرأة رقوب لا الد
ولم يكن لي ولد غيره فقال رسول الله صلعم الرقوب التي يبقى لها ولدها
ثم قال ما من امرئ مسلم ولا امرأة مسلمة يموت لهما ثلثة من الولد
الا ادخلهما الله الجنة فقيل له واثنان فقال واثنان وفي حديث اخر

انه ص قال لها اما تحبين ان ترينه على باب الجنة وهو يدعوك اليها فقالت بلى
قال فانه كذلك قال رحمه الله الرقوب بفتح الراء هو الذي لا يولد له ولا
يعيش ولده هذا بحسب اللغة وقد حصره النبي ص بما ذكر وعن انه قال
وقف رسول الله صلى الله عليه وآله على مجلس من بني سلمة فقال يا بني سلمة
ما الرقوب فيكم قالوا الذي لا يولد له قال بل هو الذي لا فرط له قال ما
المعدم فيكم قالوا الذي لا مال له قال بل هو الذي يقدم وليس له عند
الله خير ونحوه عن ابن مسعود ودخل صلى الله عليه وآله على امراة يعزيها
بابنها فقال بلغني انك جزعت جزعا شديدا فقالت وما يمنعني يا رسول
الله وقد تركني عجوزا رقوبا فقال لها رسول الله ص لست بالرقوب
انما الرقوب التي تتوفى وليس لها فرط ولا يستطيع الناس يعودون
عليها من افراطهم فتلك الرقوب **ايضاح** قال الجزري فيه انه قال ما تعدون
الرقوب فيكم قالوا الذي لا يبقى له ولد قال بل الرقوب الذي لم يقدم من
ولده شيئا الرقوب في اللغة الرجل والمراة اذا لم يعش لهما ولد لانه
يرقب موته ويرصده خوفا عليه فنقله ص الى الذي لم يقدم من الولد شيئا
اي يموت قبله تعريفا ان الاجر والثواب لمن قدم شيئا من الولد وان
الاعتداد به اكثر والنفع فيه اعظم وان فقدهم وان كان في الدنيا عظيما
فان فقد الاجر والثواب على الصبر والتسليم للقضاء في الاخرة اعظم
وان المسلم ولده في الحقيقة من قدمه واحتسبه ومن لم يرزق ذلك
فهو كالذي لا ولد له ولم يقله ابطالا لتفسيره اللغوي كما قال انما المحروب
من حرب دينه ليس على ان من اخذ ماله غير محروب **المسكن** عن قبيصة

قال

قبيصة قال كنت عند رسول الله ص جالسا اذ اتته امراة فقالت يا رسول
الله ادع الله لي فانه ليس يعيش لي ولد قال وكم مات لك ولد قالت ثلثة قال
لقد احتظرت من النار بحظار شديد قال قدس الله لطيفه الحظار بكسر الحاء
المهملة والظاء المشالة الحظيرة تعمل للابل من شجر لتقيها البرد والريح
منه ومنه المحظور للمحرم اي الممنوع من الدخول فيه كان عليه حظيرة تمنع
من دخوله **تنبيه** قال في النهاية الحظيرة الموضع الذي يحاط عليه لتاوي
اليه الغنم والابل تقيها البرد والريح ومنه الحديث لا حمى في الاراك فقال
له رجل اراكة في حظاري اراد الارض التي فيها الزرع المحاط عليها كالحظيرة
وتفتح الحاء وتكسر ومنه الحديث اتته امراة فقالت يا نبي الله ادع الله لي فقد دفنت
ثلثة فقال لقد احتظرت بحظار شديد من النار والاحتظار فعل الحظار
اراد لقد احتميت بحمى عظيم من النار يقيك حرها ويؤمنك دخولها **المسكن**
عن زيد بن اسلم قال مات ولد لداود فحزن عليه حزنا كثيرا فاوحى الله اليه
يا داود ما كان يعدل هذا الولد عندك قال كان يا رب يعدل عندي ملأ
الارض ذهبا قال فلك عندي يوم القيمة ملأ الارض ثوابا وحكى الشيخ ابو عبد الله
بن النعمان في كتاب مصباح الظلام عن بعض الثقات ان رجلا اوصى بعض
اصحابه ممن حج ان يقرئ سلامه لرسول الله صلى الله عليه وآله ويدفن رقعة
مختومة اعطاها له عند راسه الشريف ففعل ذلك فلما رجع من حجه اكرمه الرجل
وقال له جزاك الله خيرا لقد بلغت الرسالة فتعجب المبلغ من ذلك وقال من اين
علمت بتبليغها قبل ان احدثك فانشا يحدثه قال كان لي اخ مات وترك
ابنا صغيرا فربيته واحسنت تربيته ثم مات قبل ان يبلغ الحلم فلما كان ذات

ليلة رايت في المنام ان القيمة قد قامت والحشر قد وقعت والناس قد اشتد بهم العطش
من شدة الجهد وبيدي ابن اخي ماء فالتمست ان يسقيني فابا وقال ابي احوج به
منك فغظ علي ذلك وانتبهت فزعا فلما اصبحت تصدقت بجملة دنانير و
سالت الله ان يرزقني ولدا ذكرا فرزقنيه واتفق سفرك فكتبت لك تلك
الرقعة ومضمونها التوسل بالنبي ص الى الله عز وجل في قبول ضني رجاء ان
اجده يوم الفزع الاكبر فلم يلبث الا خمسا ومات وكان ذلك يوم وصولك فعلمت
انك بلغت الرسالة ومن كتاب النوم والرؤيا لابي الصقر الموصلي عن علي
بن الحسين بن جعفر عن ابيه عن بعض اصحابنا ممن اثق بدينه وفهمه
قال اتيت المدينة ليلا فبت في البقيع الغرقد بين اربعة قبور عندها قبر محفور
فرايت في منامي اربعة اطفال قد خرجوا من تلك القبور وهم يقولون **شعر**
انعم الله بالحبيب عينا وبمراك يا امين الينا عجبا ما عجبت من ضغطة القبر
ومغداك يا امين الينا فقلت ان لهذه الابيات لشانا واقمت حتى
طلعت الشمس فاذا جنازة قد اقبلت فقلت من هذه قالوا امراة من اهل
المدينة فقلت اسمها امينة قالوا نعم قلت اقدمت فرطا قالوا اربعة اولاد
فاخبرتهم الخبر وعن النبي ص قال المصائب مفاتيح الاجر وعنه ص قال
قال الله عز وجل اذا وجهت الى عبد من عبيدي مصيبة في بدنه او ماله
او ولده ثم استقبل ذلك بصبر جميل استحييت منه يوم القيمة ان انصب له
ميزانا او انشر له ديوانا وعن معاذ قال قال رسول الله ص من كان له
ابن وكان عليه عزيزا وبه ضنينا ومات فصبر على مصيبته واحتسبه
ابدل الله الميت دارا خيرا من داره وقرارا خيرا من قراره وابدل المصاب

الصلوة

الصلوة والرحمة والمغفرة والرضوان **اعلام الدين** عن النبي صلى الله عليه
وآله قال تجيء يوم القيمة اطفال المؤمنين عند عرض الخلايق للحساب
فيقول الله تعالى لجبرئيل عليه السلام اذهب بهؤلاء الى الجنة فيقفون على
ابواب الجنة ويسألون عن آبائهم وامهاتهم فتقول لهم الخزنة آباؤكم و
امهاتكم ليسوا كامثالكم لهم ذنوب وسيئات يطالبون بها فيصيحون
صيحة باكين فيقول الله تعالى يا جبرئيل ما هذه الصيحة فيقول اللهم
انت اعلم هؤلاء اطفال المؤمنين يقولون لا ندخل الجنة حتى يدخل آباؤنا
وامهاتنا فيقول الله سبحانه وتعالى يا جبرئيل تخلل الجمع وخذ بيد آبائهم
وامهاتهم فادخلهم معهم الجنة برحمتي **دعوات الراوندي** عن الصادق عليه السلام قال
ولد واحد يقدمه الرجل افضل من سبعين ولدا يبقون بعده شاكين
في السلاح مع القائم عليه السلام **بيان** في النهاية الشكة بالكسر السلاح و
رجل شاك السلاح وشاك في السلاح **دعائم الاسلام** عن النبي صلى الله عليه وآله قال
من مات له ثلثة من الولد فاحتسبهم حجبوه من النار فقيل يا رسول الله
واثنان قال واثنان **مشكوة الانوار** عن مهران قال كتب رجل الى ابي جعفر ع
يشكو اليه مصابه بولده فكتب اليه اما علمت ان الله يختار من مال المؤمن
ومن ولده وانفسه ليأجره على ذلك **ومنه** عن ابي عبد الله ع قال الولد
الصالح ميراث الله من المؤمن اذا قبضه **بيان** الظاهر ان الضمير في قبضه راجع
الى المؤمن اي ما يصل الى الله مما يخلفه المؤمن من اهله وماله وولده الولد
الصالح لانه ينفع لدين الله واحياء شريعته ويحتمل كون الضمير راجعا الى الولد
كما فهمه الاكثر ولذا اوردناه في هذا الباب ولا يخفى بعده اذ الميراث انما

يطلق على ما يبقى بعد الموت وايضا التقييد بالولد الصالح لا يناسب هذا
المعنى باب فضل التعزي والصبر عند المصائب والمكاره الايات
البقرة ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس
والثمرات وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه
راجعون اولئك عليهم صلوات (من ربهم) ورحمة واولئك هم المهتدون وقال تعالى
ولكن البر من آمن بالله واليوم الاخر الى قوله والصابرين في البأساء و
الضراء وحين البأس اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون لقمان
واصبر على ما اصابك ان ذلك من عزم الامور الزمر انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب تفسير ولنبلونكم اي ولنصيبنكم اصابة من يختبر احوالكم
هل تصبرون على البلاء وتستسلمون للقضاء بشيء من الخوف والجوع اي
بقليل من ذلك وانما قلله بالاضافة الى ما وقاهم عنه ليخفف عنهم ويريهم
ان رحمته لا تفارقهم او بالنسبة الى ما يصيب به معانديهم في الآخرة
ونقص من الاموال والانفس والثمرات عطف على شيء او الخوف وقيل
الخوف خوف الله والجوع صوم شهر رمضان والنقص من الاموال الزكوات
والصدقات ومن الانفس الامراض ومن الثمرات موت الاولاد فانهم
ثمرات القلوب كما ورد في الخبر والتعميم في الجميع اولى وبشر الصابرين الخطاب
للرسول صلى الله عليه وآله ولمن يتأتى منه البشارة والمصيبة تعم ما يصيب
الانسان من مكروه اي اجرهم بما لهم على الصبر في تلك المشاق والمكاره
من المثوبة الجزيلة والعاقبة الجميلة قالوا انا لله وانا اليه راجعون معنى
انا لله اقرار بالعبودية اي نحن عبيد الله وملكه فله التصرف فينا بالحياة

والموت

والموت والصحة والمرض والمالك على الاطلاق اعلم بصلاح مملوكه واعتراض
المملوك عليه من سفاهته وانا اليه راجعون اقرار بالبعث والنشور
وتسلية للنفس بان الله تعالى عند رجوعنا اليه يثيبنا على ما اصابنا من
المكاره والآلام احسن الثواب كما وعدنا وينتقم لنا ممن ظلمنا وفيه تسلية
من جهة اخرى وهي انه اذا كان رجوعنا جميعا الى الله والى ثوابه فلا
نبالي بافتراقنا بالموت ولا ضرر على الميت ايضا فانه انتقل من دار الى دار
احسن من الاولى وقدم الى رب كريم هو مالك الدنيا والعقبى وقال
الطبرسي قال امير المؤمنين عم قولنا انا لله اقرار على انفسنا بالملك وقولنا
وانا اليه راجعون اقرار على انفسنا بالهلاك وفي الحديث من استرجع
عند المصيبة جبر الله مصيبته واحسن عقباه وجعل له خلفا صالحا يرضاه
وقال عليه السلام من اصيب بمصيبة فاحدث استرجاعا وان تقادم عهدها
كتب الله من الاجر مثله يوم اصيب والصلوة في الاصل الدعاء ومن الله
التزكية والثناء الجميل والمغفرة وجمعها للتنبيه على كثرتها وتنوعها والمراد
بالرحمة اللطف والاحسان واولئك هم المهتدون للحق والصواب حيث
استرجعوا وسلموا لقضاء الله وروى الكليني في الصحيح عن عبد الله بن
سنان واسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله قال الله عز وجل اني جعلت الدنيا بين عبادي قرضا فمن اقرضني
منها قرضا اعطيته بكل واحدة عشرا الى سبعمائة ضعف وما شئت من
ذلك ومن لم يقرضني منها شيئا قرضا فاخذت منه شيئا قسرا اعطيته
ثلث خصال لو اعطيت واحدة منهن ملائكتي لرضوا بها مني قال ثم تلا

ابو عبد الله عليه السلام قول الله تعالى الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون
اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واحدة من ثلث خصال ورحمة اثنتان واولئك
هم المهتدون ثلث ثم قال ابو عبد الله عم هذا لمن اخذ الله منه شيا قوله والصابرين
في الباساء والضراء قيل الباساء البؤس والفقر والضراء الوجع والعلة وحين
الباس وقت القتال وجهاد العدو اولئك الذين صدقوا في الدين واتباع الحق
وطلب البر واولئك هم المتقون عن الكفر وساير الرذائل ان ذلك من عزم الامور
اي الصبر او كل ما امره مما عزمه الله من الامور اي قطعه وقطع ايجابه اجرهم بغير حساب
اي اجرا لا يهتدي اليه حساب الحساب اقول قد مرت ساير الايات الواردة في الصبر
في باب الايمان والكفر ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عم
قال سمعته يقول ما من مؤمن يصاب بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند مصيبته
حين تفجاه المصيبة الا غفر الله له ما مضى من ذنوبه الا الكباير التي اوجب
الله عليها النار قال وكلما ذكر مصيبة فيما يستقبل من عمره فاسترجع
عندها وحمد الله غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الاول الى
الاسترجاع الثاني الا الكباير من الذنوب ومنه عن ابن الوليد عن الصفار
عن احمد بن محمد عن علي بن سيف عن اخيه عن ابيه سيف بن عميرة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من الهم الاسترجاع عند المصيبة وجبت له الجنة بيان في القاموس
ارجع في المصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون كرجع واسترجع ثواب الاعمال عن محمد بن
الحسن عن محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين بن
زيد عن ابراهيم بن ابي بكر عن عاصم عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر الباقر عليه السلام

قال

قال سمعته يقول من صبر على مصيبة زاده الله عزا الى عزه وادخله جنته
مع محمد واهل بيته مجالس الصدوق والعيون عن محمد بن القسم المفسر عن احمد بن الحسن
الحسيني عن الحسن بن علي بن الناصر عن ابيه عن محمد بن علي عن ابيه الرضا
عن ابيه قال نعي الى الصادق عم اسمعيل وهو اكبر اولاده وهو يريد ان ياكل
وقد اجتمع ندماؤه فتبسم ثم دعا بطعامه فقعد مع ندمائه وجعل ياكل احسن
من اكله سائر الايام ويحث ندماءه ويضع بين ايديهم ويعجبون منه
لا يرون للحزن في وجهه اثرا فلما فرغ قالوا لقد راينا منك عجبا اصبت
بمثل هذا الابن وانت كما نرى فقال ما لي لا اكون كما ترون وقد جاءني
خبر اصدق الصادقين اني ميت واياكم ان قوما عرفوا الموت فلم ينكروا
ما يخطف الموت منهم وسلموا لامر خالقهم عز وجل العيون عن علي بن
عبد الله عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق عن الفضل عن الرضا
قال قال ابو جعفر عم من بلي من شيعتنا ببلاء فصبر كتب الله له مثل
اجر الف شهيد بيان لعل المراد شهداء ساير الامم صفات الشيعة للصدوق
عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن احمد عن محمد بن زيد عن ابي
عبد الله عم قال لا تكونون مؤمنين حتى تكونوا مؤتمنين وحتى تعدوا
النعمة والرخاء مصيبة وذلك ان الصبر على البلاء افضل من العافية عند
الرخاء المحاسن عن عبد الرحمن بن حماد عن ابي عمران عن عمر بن صنبر عن
ابي حمزة الثمالي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول العبد بين ثلث بين بلاء
وقضاء ونعمة فعليه للبلاء من الله الصبر فريضة وعليه للقضاء من الله
التسليم فريضة وعليه للنعمة من الله الشكر فريضة مجالس المفيد عن محمد بن عمر الجعابي

عن عبد الله بن يزيد البجلي عن محمد بن ثواب الهباري عن محمد بن علي بن جعفر عن ابيه
عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه عن ابائه صلوات الله عليهم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اربع من كن فيه كتبه الله من اهل الجنة من كان عصمته شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ومن اذا انعم الله عليه بنعمة قال الحمد لله
ومن اذا اصاب ذنبا قال استغفر الله ومن اذا اصابته مصيبة قال انا لله وانا اليه
راجعون مسكن الفؤاد عن النبي صلى الله عليه وآله قال اربع من كن فيه كان في نور الله
الاعظم وذكر نحوه مجالس المفيد باسناده الى هشام بن محمد في خبر طويل قال لما وصل
الى امير المؤمنين عليه السلام وفاة الاشتر جعل يتلهف ويتأسف عليه ويقول لله در مالك
لو كان من جبل لكان اعظم اركانه ولو كان من حجر كان صلدا اما والله ليهدن
موتك فعلى مثلك فلتبك البواكي ثم قال انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله
رب العالمين اني احتسبه عندك فان موته من مصائب الدهر فرحم الله
مالكا فقد وفى بعهده وقضى نحبه ولقي ربه مع انا قد وطنا انفسنا ان
نصبر على كل مصيبة بعد مصابنا برسول الله صلى الله عليه وآله فانها اعظم المصيبة ومنه
عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد عن
ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال ان فيما ناجى الله به موسى بن
عمران ان يا موسى ما خلقت خلقا هو احب الي من عبدي المؤمن و
اني انما ابتليته لما هو خير له وانا اعلم بما يصلح عليه عبدي فليصبر على بلائي
وليشكر نعمائي وليرض بقضائي اكتبه في الصديقين عندي اذا عمل برضائي
واطاع امري ومنه عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد عن

محمد بن

محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة
عن ابي عبد الله جعفر بن محمد صلوات الله عليهما انه قال اربع في التوراة واربع
الى جنبهن من اصبح على الدنيا حزينا اصبح ساخطا على ربه ومن اصبح
يشكو مصيبة نزلت به فانما يشكو ربه الحديث ومنه باسناده عن علي بن
مهزيار عن علي بن عقبة عن ابي كهمس عن عمرو بن سعيد بن هلال قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اوصني قال اوصيك بتقوى الله الى ان قال وان نازعتك نفسك
الى شيء من ذلك فاعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قوته الشعير وحلواه التمر اذا
وجده ووقوده السعف واذا اصبت بمصيبة فاذكر مصابك برسول الله
فان الناس لن يصابوا بمثله ابدا اعلام الدين قال امير المؤمنين عليه السلام
للحادثات اعوان وثلاثة بهن يكمل المؤمن المسلم التفقه في الدين والتقدير
في المعيشة والصبر على النوائب ومنه وروي ان امير المؤمنين عليه السلام
سمع انسانا يقول انا لله وانا اليه راجعون فقال قولنا انا لله اقرار له منا
بالملك وقولنا انا اليه راجعون اقرار على انفسنا بالهلك مجالس الشيخ
عن جماعة عن ابي المفضل عن محمد بن جعفر الرزاز عن ايوب بن نوح عن محمد بن
ابي عقيلة عن الحسين بن زيد عن ابيه عن علي بن الحسين عليهم السلام
قال سمعته يقول من تعزى عن الدنيا بثواب الاخرة فقد تعزى عن حقير
بخطير واعظم من ذلك من عد فائته سلامة نالها وغنيمة اعين عليها
ومنه عن الحسين بن ابراهيم عن محمد بن وهبان عن محمد بن احمد بن زكريا عن
الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمس عن عمرو بن سعيد بن
هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصبت بمصيبة فاذكر مصابك

برسول الله صلى الله عليه وآله فان الناس لم يصابوا بمثله ولن يصابوا بمثله ابدا دعوات الراوندي
قال امير المؤمنين عليه السلام الجزع اتعب من الصبر وقال النبي صلى الله عليه وآله يقول الله عز وجل
من لم يرض بقضائي ولم يشكر لنعمائي ولم يصبر على بلائي فليتخذ ربا سوائي
وقال من اصبح حزينا على الدنيا ساخطا على الله ومن اصبح يشكو مصيبة
نزلت به فانما يشكو الله عز وجل واوحى الله الى عزير يا عزير اذا وقعت في
معصية فلا تنظر الى صغرها ولكن انظر من عصيت واذا اوتيت رزقا
مني فلا تنظر الى قلته ولكن انظر من اهداه واذا نزلت بك بلية فلا تشك
الى خلقي كما لا اشكوك الى ملائكتي عند صعود مساويك وفضائحك وروي
عن الحسن البصري انه قال نعم الشيء الولد ان عاش كدني وان مات هدني
فبلغ ذلك زين العابدين عليه السلام فقال كذب والله نعم الشيء الولد ان عاش
فدعاء حاضر وان مات فشفيع سابق وعن ام سلمة قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من اصيب بمصيبة فقال كما امره الله انا لله وانا اليه راجعون اللهم
أجرني من مصيبتي واعقبني خيرا منه فعل الله ذلك به قالت فلما توفي ابو سلمة
قلته ثم قلت ومن مثل ابي سلمة فاعقبني الله برسوله صلى الله عليه وآله فتزوجني وقال
الباقر عليه السلام ما من مؤمن يصاب بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند مصيبته الا
غفر الله ما مضى من ذنوبه وقال النبي صلى الله عليه وآله ما من مسلم يصاب بمصيبة
وان قدم عهدها فاحدث لها استرجاعا الا احدث الله له منزلته واعطاه
مثل ما اعطاه يوم اصيب بها وما من نعمة وان تقادم عهدها فذكرها
العبد فقال الحمد لله الا جدد الله ثوابه كيوم وجدها وقال ان اهل
المصيبة لتنزل بهم المصيبة فيجزعون فيمر بهم مار من الناس فيسترجع

فيكون

فيكون اعظم اجرا من اهلها وكان ابو عبد الله عليه السلام يقول عند المصيبة
الحمد لله الذي لم يجعل مصيبتي في ديني والحمد لله الذي لو شاء ان تكون
مصيبتي اعظم مما كانت لكانت وكان للصادق عليه السلام ابن فبينا هو يمشي
بين يديه اذ غص فمات فبكا وقال لئن اخذت لقد ابقيت ولئن ابتليت
لقد عافيت ثم حمل الى النساء فلما رأينه صرخن فاقسم عليهن ان لا يصرخن
فلما اخرجه للدفن قال سبحان من يقتل اولادنا ولا نزداد له الا حبا
فلما دفنه قال يا بني وسع الله في ضريحك وجمع بينك وبين نبيك وقال
عليه السلام انا قوم نسأل الله ما نحب فيعطينا فاذا احب ما نكره فيمن يحبنا رضينا
وقال عليه السلام نحن صبر وشيعتنا والله اصبر منا لانا صبرنا على ما علمنا و
صبروا على ما لم يعلموا بيان على ما علمنا اي نزوله قبل وقوعه وذلك
مما يهون المصيبة او فقد الاجر الذي يترتب على الصبر عليها بعلم اليقين
ولعل الاول اظهر دعوات الراوندي وقال الصادق عليه السلام يصبح المؤمن حزينا
ويمسي حزينا ولا يصلحه الا ذاك وساعات الغموم كفارات الذنوب
وقال امير المؤمنين عليه السلام من قصر شعره كانت همته في نفسه ومن طال
عمره تواترت مصائبه ورأى في نفسه واحبائه ما يسوءه وقال ابو عبد الله
عليه السلام المؤمن صبور في الشدائد وقور في الزلازل قنوع بما اوتي
لا تعظم عليه المصائب ولا يحيف على مبغض ولا يجب في الناس منه في
راحة والنفس منه في شدة وقال زين العابدين عليه السلام لما اصيب امير المؤمنين عليه السلام
بمصيبته الا صلى في ذلك اليوم الف ركعة وتصدق على ستين مسكينا
وصام ثلاثة ايام وقال لاولاده اذا اصبتم بمصيبة فافعلوا مثل ما افعل فاني

دعوات الراوندي

اصبح

فلا

نحبه

قال

يأثم في

رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله هكذا يفعل فاتبعوا نبيكم ولا تخالفوه فيخالف الله بكم ان
الله تعالى يقول ولمن صبر وغفر ان ذلك من عزم الامور ثم قال زين العابدين
عليه السلام فما زلت اعمل بعمل امير المؤمنين ع وقال الرضا بالمكروه ارفع درجات
المتقين وقال امير المؤمنين ع المصائب بالسوية مقسومة بين البرية وقال
عليه السلام من لم ينجه الصبر اهلكه الجزع وروى ان موسى ع قال يا رب دلني
على عمل اذا انا عملته نلت به رضاك فاوحى الله اليه يا ابن عمران ان رضاي في
كرهك ولن تطيق ذلك قال فخر موسى ع ساجدا باكيا فقال يا رب خصصتني
بالكلام ولم تكلم بشرا قبلي ولم تدلني على عمل انال به رضاك فاوحى الله اليه
ان رضاي في رضاك بقضائي نهج البلاغة قال امير المؤمنين ع وقد عزى
الاشعث بن قيس عن ابن له يا اشعث ان تحزن على ابنك فقد استحقت
ذلك منك الرحم وان تصبر ففي الله من كل مصيبة خلف يا اشعث ان صبرت
جرى عليك القدر وانت مأجور وان جزعت جرى عليك القدر وانت مأزور
سرك وهو بلاء وفتنة وحزنك وهو ثواب ورحمة وقال عليه السلام على قبر
رسول الله صلى الله عليه وآله ساعة دفن ان الصبر لجميل الا عنك وان الجزع لقبيح
الا عليك وان المصاب بك لجليل وانه قبلك وبعدك لجلل بيان قال الجوهري
الوزر الاثم والثقل قال الاخفش تقول منه وزر يوزر ووزر يزر ووزر يوزر
يوزر فهو موزور وانما قال في الحديث مأزورات لمكان مأجورات ولو افرد
لقال موزورات انتهى قوله ع وهو بلاء وفتنة لقوله تعالى انما اموالكم واولادكم
عدو لكم وقوله سبحانه انما اموالكم واولادكم فتنة قوله ع لجلل قال في النهاية الجلل
من الاضداد يكون للتعظيم والتحقير انتهى اي كل مصيبة قبلك وبعدك سهل
هين

هين بالنسبة الى مصائبك وقيل اراد به ان المصاب بك قبله عظيم على المسلمين
لحلول هم منه وبعده عظيم لاختلال امورهم ولعل الدين بفقده ص والاول اظهر
النهج سمع ع رجلا يقول انا لله وانا اليه راجعون فقال ان قولنا انا لله اقرار
على انفسنا بالملك وقولنا انا اليه راجعون اقرار على انفسنا بالهلك وقال عليه السلام
ينزل الصبر على قدر المصيبة ومن ضرب يده على فخذه عند مصيبته
حبط اجره وقال عليه السلام من اصبح على الدنيا حزينا فقد اصبح لقضاء الله ساخطا
ومن اصبح يشكو مصيبة نزلت به فانما يشكو ربه وعزى عليه السلام قوما عن ميت مات
لهم فقال ان هذا الامر ليس بكم بدأ ولا اليكم انتهى وقد كان صاحبكم
هذا يسافر فعدوه في بعض سفراته فان قدم عليكم والا قدمتم عليه
وقال عليه السلام من صبر صبر الاحرار والا سلا سلو الاغمار وفي خبر آخر انه عليه السلام
قال للاشعث بن قيس معزيا ان صبرت صبر الاكارم والا سلوت سلو
البهائم بيان قال في القاموس سلاه وعنه كدعاه ورضيه سلوا و
سلوانا نسيه فتسلى وفي النهاية الاغمار جمع غمر بالضم وهو الجاهل الغر
الذي لم يجرب الامور نهج البلاغة ودعوات الراوندي قال عليه السلام من عظم صغار المصائب
ابتلاه الله بكبارها بيان قوله ع بكبارها اي في الدنيا او اعم من الدنيا والعقبى
فان تعظيم المصيبة يوجب الجزع الموجب للنار او لحبط الاعمال المنجية منها كنز
الكراجكي روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال الصبر ستر من الكروب وعون
على الخطوب وقال ع الصبر صبران صبر عند البلاء وافضل منه الصبر عند المحارم
وقال امير المؤمنين ع من كنوز الايمان الصبر على المصاب وقال ع الصبر من الايمان
بمنزلة الرأس من الجسد ولا ايمان لمن لا صبر له وقال ع اطرح عنك الهموم بعزائم

الصبر وحسن اليقين وقال عم من صبر ساعة حمل ساعات وقال عم الصبر على ثلثة
اوجه صبر على المعصية وصبر على المصيبة وصبر على الطاعة وقال عم من جعل له الصبر
والبلاء لم يكن يحدث مباليا مسكن الفؤاد للشهيد الثاني قدس الله روحه اوحى الله تعالى الى داود
تريد وانا اريد وانما يكون ما اريد فان سلمت لما اريد كفيتك ما تريد وان لم
تسلم لما اريد اتعبتك فيما تريد ثم لا يكون الا ما اريد وروى عن النبي صم
انه قال الصبر نصف الايمان وقال صم من اقل ما اوتيتم اليقين وعزيمة
الصبر ومن اعطي حظه منهما لم يبال ما فاته من قيام الليل وصيام النهار
ولان تصبروا على مثل ما انتم عليه احب الي من ان يوافيني كل امرئ منكم
بمثل عمل جميعكم ولكني اخاف ان يفتح عليكم الدنيا بعدي فينكر بعضكم
بعضا وينكركم اهل السماء عند ذلك فمن صبر واحتسب ظفر بكمال ثوابه ثم قرا
ما عندكم ينفد وما عند الله باق ولنجزين الذين صبروا الاية وسئل صم
ما الايمان قال الصبر وقال عم الصبر كنز من كنوز الجنة وقيل اوحى الله
الى داود عم تخلق باخلاقي وان من اخلاقي الصبر وعن ابن عباس لما دخل
رسول الله صم على الانصار فقال اتؤمنون انتم فسكتوا فقال رجل
نعم يا رسول الله فقال وما علامة ايمانكم فقالوا نشكر على الرخاء ونصبر على
البلاء ونرضى بالقضاء فقال مؤمنون ورب الكعبة وقال صم في الصبر على
ما تكره خير كثير وقال المسيح عليه السلم انكم لا تدركون ما تحبون الا بصبركم على
ما تكرهون وقال علي عم بني الايمان على اربع دعائم اليقين والصبر و
الجهاد والعدل وقال عليه السلم الصبر من الايمان بمنزلة الراس من الجسد ولا
جسد لمن لا راس له ولا ايمان لمن لا صبر له وقال عم عليكم بالصبر فان به

يا خذ

ياخذ الحازم واليه يعود الجازع وعن الحسن بن علي عليهما السلم عن النبي صم
قال ان في الجنة شجرة يقال لها شجرة البلوى يؤتى باهل البلاء يوم القيمة فلا
يرفع لهم ديوان ولا ينصب لهم ميزان يصب عليهم الاجر صبا وقرا انما يوفى
الصابرون اجرهم بغير حساب وعنه عن النبي صم قال ما من جرعة احب
الى الله تعالى من جرعة غيظ كظمها رجل او جرعة صبر على مصيبة وما
من قطرة احب الى الله عز وجل من قطرة دمع من خشية الله او قطرة دم
اهريقت في سبيل الله وعن زين العابدين عليه السلم قال اذا جمع الله الاولين
والاخرين ينادي مناد اين الصابرون ليدخلوا الجنة جميعا بغير
حساب قال فيقوم عنق من الناس فتتلقاهم الملائكة فيقولون الى
اين يا بني ادم فيقولون الى الجنة فيقولون وقبل الحساب قالوا نعم
قالوا ومن انتم قالوا الصابرون قالوا وما كان صبركم قالوا صبرنا على
طاعة الله وصبرنا عن معصية الله حتى توفانا الله عز وجل قالوا انتم
كما قلتم ادخلوا الجنة فنعم اجر العاملين وعن ابن مسعود عن النبي صم
انه قال ثلث من رزقهن فقد رزق خير الدارين الرضا بالقضاء
والصبر على البلاء والدعاء في الرخاء وعن ابن عباس قال كنت عند
رسول الله صم فقال يا غلام او يا غليم الا اعلمك كلمات ينفعك الله بهن
فقلت بلى فقال احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده امامك تعرف الى الله
في الرخاء يعرفك في الشدة اذا سالت فاسئل الله واذا استعنت
فاستعن بالله واعلم ان في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا وان النصر مع
الصبر وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا وعنه صلى الله عليه واله

اذا دخل الرجل القبر قامت الصلوة عن يمينه والزكوة عن شماله والبر يظلل
عليه والصبر ناحية يقول دونكم صاحبي فاني من ورائه لعني ان استطعتم
ان تدفعوا عنه العذاب والا فانا اكفيكم ذلك وادفع عنه العذاب
وعنه صلى الله عليه واله عجبا لامر المؤمن ان امره كله له خير وليس ذلك
لاحد الا للمؤمن ان اصابته سراء شكر فكان خيرا له وان اصابته
ضراء صبر فكان خيرا له وعنه صلى الله عليه واله الصبر خير مركب ما رزق
الله عبدا خيرا له ولا اوسع من الصبر وسئل صلى الله عليه واله هل من
رجل يدخل الجنة بغير حساب قال نعم كل رحيم صبور وعن ابي بصير قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الحر حر على جميع احواله ان نابته
نائبة صبر لها وان تداكت عليه المصائب لم تكسره وان اسر وقهر
واستبدل باليسر عسرا كما كان يوسف الصديق الامين صلوات الله عليه
لم يضر حريته ان استعبد وقهر واسر ولم تضره ظلمة الجب ووحشته
وما ناله ان من الله عليه فجعل الجبار العاتي له عبدا بعد ان كان له مالكا
فارسله ورحم به امته وكذلك الصبر يعقب خيرا فاصبروا ووطنوا انفسكم
على الصبر توجروا بيان النوب نزول الامر والتداكك الازدحام
قوله ان من الله اي الحال او في ان من الله المسكن عن علي عليه السلام قال
قال رسول الله ص الصبر ثلثة صبر عند المصيبة وصبر على الطاعة وصبر عن
المعصية فمن صبر على المصيبة حتى يردها بحسن عزائها كتب الله له
ثلثمائة درجة ما بين الدرجة الى الدرجة كما بين السماء الى الارض
ومن صبر على الطاعة كتب الله له ستمائة درجة ما بين الدرجة

تداكت

اسر وقهر

الى الدرجة كما بين تخوم الارض الى العرش ومن صبر عن المعصية كتب الله له
تسعمائة درجة ما بين الدرجة الى الدرجة كما بين تخوم الارض الى منتهى
العرش وعن ام سلمة زوجة النبي ص قالت سمعت رسول الله ص يقول
ما من مسلم يصيبه مصيبة فيقول ما امره الله عز وجل انا لله وانا اليه راجعون
اللهم اجرني في مصيبتي واخلف علي خيرا منها قالت فلما مات ابو سلمة
رضي الله عنه قلت واي رجل خير من ابي سلمة اول بيت هاجر الى رسول الله
ثم اني قلتها فاخلف الله لي رسول الله ص قالت ارسل رسول الله ص بحاطب
ابن ابي بلتعة يخطبني فقلت له ان لي بنتا وانا غيور فقال اما ابنتها فادعو الله ان
يغنيها عنها وادعو الله ان يذهب بالغيرة عنها وفي اخر قال اتاني ابو سلمة
يوما من عند رسول الله ص فقال سمعت من رسول الله قولا سررت به
قال لا يصيب احدا من المسلمين مصيبة فيسترجع عند مصيبته فيقول اللهم
اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا فعل ذلك به قالت ام سلمة
فحفظت ذلك منه فلما توفي ابو سلمة استرجعت وقلت اللهم اجرني
في مصيبتي واخلف لي خيرا منه ثم رجعت الى نفسي فقلت من اين لي خير من
ابي سلمة فلما انقضت عدتي استاذن علي رسول الله صلى الله عليه واله
وانا ادبغ اهابا لي فغسلت يدي من القرظ واذنت له فوضعت له
وسادة من ادم حشوها ليف فقعد عليها فخطبني الى نفسي فلما فرغ
من مقالته قلت يا رسول الله ما بي الا ان يكون بك الرغبة ولكني امرأة
في غيرة شديدة فاخاف ان ترى مني شيئا يعذبني الله به وانا امرأة قد
دخلت في السن وانا ذات عيال فقال واما ما ذكرت من السن فقد

الا فعل ذلك به

الا اجره الله عز وجل في مصيبته واخلف له خيرا منها

اصابني مثل الذي اصابك وأما ما ذكرت من العيال فانما عيالك
عيالي قالت فقد سلمت لرسول الله صلعم فتزوجها رسول الله صلعم فقالت
ام سلمة فقد ابدلني الله بابي سلمة خيرا منه رسول الله صلى الله عليه وآله
بيان في مصباح اللغة القرظ حب معروف يخرج في غلف كالعدس
من شجر العضاه وبعضهم يقول القرظ ورق السلم يدبغ به الاديم و
هو تسامح فان الورق لا يدبغ وانما يدبغ بالحب المسكن عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان للموت فزعا فاذا اتى احدكم وفاة اخيه
فليقل انا لله وانا اليه راجعون وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم اكتبه عندك
من المحسنين واجعل كتابه في عليين واخلف على عقبه في الغابرين الآخرين
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده وعن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهما السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله قال من اصابته مصيبة فقال اذا ذكرها انا لله
وانا اليه راجعون جدد الله اجرها مثل ما كان له يوم اصابته وعن
عبادة بن محمد بن عبادة بن الصامت قال لما حضرت عبادة الوفاة
قال اخرجوا فراشي الى الصحن يعني الدار ففعلوا ذلك ثم قال اجمعوا الي موالي
وخدمي وجيراني ومن كان يدخل علي فجمعوا فقال ان يومي هذا لا اراه
الا آخر يوم ياتي من الدنيا واول ليلة من ليالي الآخرة واني لا ادري
لعله قد فرط مني اليكم بيدي او بلساني شيء وهو والذي نفس عبادة
بيده القصاص يوم القيامة فاحرج على احد منكم في نفسه شيء من ذلك
الا اقتص مني قبل ان تخرج نفسي فقالوا بل كنت والدا وكنت مؤدبا
وما قال لخادم سوء قط قال اغفرتم لي ما كان من ذلك قالوا نعم قال
اللهم

اللهم اشهد ثم قال اما فاحفظوا وصيتي احرج على انسان منكم يبكي
فاذا خرجت نفسي فتوضأوا واحسنوا الوضوء ثم ليدخل كل انسان
منكم مسجدا فيصلي ثم ليستغفر لعبادة ولنفسه فان الله عز وجل
قال استعينوا بالصبر والصلوة ثم اسرعوا بي الى حفرتي ولا تتبعوني
بنار ولا تضعوا تحتي ارجوانا بيان في النهاية ثم في الدعاء على ما فرط مني
اي سبق وتقدم وقال في قتل الحيات فليحرج عليها هو ان يقول لها انت
في حرج اي ضيق ان عدت الينا ومنه اللهم اني احرج حق الضعيفين اي اضيقه
واحرمه على من ظلمهما المسكن عن ربعي بن عبد الله عن الصادق عم قال ان
الصبر والبلاء يستبقان الى المؤمن فياتيه البلاء وهو صبور وان الجزع والبلاء
يستبقان الى الكافر فياتيه البلاء وهو جزوع وعن ابي بصيرة قال كنا عند
ابي عبد الله عم فجاءه رجل وشكى اليه مصيبة فقال له اما انك ان تصبر تؤجر
وان لا تصبر يمضي عليك قدر الله عز وجل الذي قدر الله وانت مذموم
وكان ابو ذر رضي الله عنه لا يعيش له ولد فقيل له انك امرؤ لا يبقى لك ولد
فقال الحمد لله الذي ياخذهم في دار الفناء ويدخرهم في دار البقاء وروي ان
قوما كانوا عند علي بن الحسين عليهما السلام فاستعجل خادما بشواء في التنور
فاقبل به مسرعا فسقط السفود من يده على ابن له عم فاصاب راسه
فقتله فوثب علي بن الحسين عليهما السلام فلما راى ابنه ميتا قال للغلام
انت حر لوجه الله اما انك لم تتعمده واخذ في جهاز ابنه وروي الصدوق
انه لما مات ذر بن ابي ذر رحمة الله عليه وقف على قبره ومسح القبر بيده ثم
قال رحمك الله يا ذر والله ان كنت لي بارا ولقد قبضت واني عنك لراض والله

ما لي فقدك ولا علي من غضاضة وما لي الى احد سوى الله من حاجة
ولولا هول المطلع لسرني ان اكون مكانك وقد شغلني الحزن لك
عن الحزن عليك والله ما بكيت لك بل بكيت عليك فليت شعري
ما قلت وما قيل لك اللهم اني وهبت ما افترضت عليه حقي فهب له
ما افترضت عليه من حقك فانت احق بالجود مني والكرم بيان ان في
قوله ان كنت مخففة ما لي فقدك اي ليس لي غم من فقدك ولا علي بأس
ومنقصة من فقدك والغضاضة الذلة والمنقصة ولولا هول المطلع
بالفتح اي ما تشرف عليه من اهوال الاخرة وربما يقرأ بالكسر اي الرب
تعالى ص وقال النبي ص اذا احب الله عبدا ابتلاه فان صبر اجتباه وان
رضي اصطفاه وقال صلى الله عليه وآله اعطوا الله الرضا من قلوبكم
تظفروا بثواب الله تعالى يوم فقركم والا فلا وفي اخبار موسى ع
انهم قالوا اسأل لنا ربك امرا اذا نحن فعلناه يرضى به عنا فاوحى
الله تعالى اليه قل لهم يرضون عني حتى ارضى عنهم وفي اخبار داود ع
ما لاوليائي وللهم بالدنيا ان الهم يذهب حلاوة مناجاتي من قلوبهم
يا داود ان محبتي من اوليائي ان يكونوا روحانيين ولا يغتمون
وروي ان موسى ع قال يا رب دلني على امر فيه رضاك عني اعمله
فاوحى الله اليه ان رضاي في كرهك وانت ما تصبر على ما تكره قال
يا رب دلني عليه قال فان رضاي في رضاك بقضائي وعن ابن
عباس قال اول من يدعى الى الجنة يوم القيمة الذين يحمدون الله
تعالى على كل حال وعن داود بن زربي عن الصادق عليه السلم

قال

المسكن

قال من ذكر مصيبته ولو بعد حين فقال انا لله وانا اليه راجعون الحمد لله
رب العالمين اللهم اجرني على مصيبتي واخلف علي افضل منها
كان له من الاجر مثل ما كان عند اول صدمة وعن النبي ص انه قال
في مرض موته ايها الناس ايما عبد من امتي اصيب بمصيبة من بعدي
فليتعز بمصيبته بي عن المصيبة التي تصيبه بغيري فان احدا من امتي لن
يصاب بمصيبة بعدي اشد عليه من مصيبتي وعن عبد الله بن الوليد
باسناده قال لما اصيب علي ع بعثني الحسن الى الحسين عليهما السلم
وهو بالمداين فلما قرأ الكتاب قال يا لها من مصيبة ما اعظمها مع
ان رسول الله ص قال من اصيب منكم بمصيبة فليذكر مصابي فانه لن
يصاب بمصيبة اعظم منها وروى اسحق بن عمار عن الصادق ع انه
قال يا اسحق لا تعدن مصيبة اعطيت عليها الصبر واستوجبت عليها
من الله الثواب انما المصيبة التي يحرم صاحبها اجرها وثوابها اذا لم يصبر عند
نزولها وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال جبرئيل ع
يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل
ما شئت فانك ملاقيه بيان لعل الامر للتسوية كقولهم صاحب الحسن
او ابن سيرين او للتهديد وقال ابو الحسن ع ان المصيبة للصابر
واحدة وللجازع اثنتان نهج البلاغة قال ع مرارة الدنيا حلاوة الاخرة
وحلاوة الدنيا مرارة الاخرة دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم
عن رسول الله ص انه مر على امرأة تبكي على قبر فقال لها اصبري ايتها المرأة فقالت
يا هذا الرجل اذهب الى عملك فانه ولدي وقرة عيني فمضى رسول الله ص وتركها

المصيبة

اعلام الدين

ولم تكن المرأة عرفته فقيل لها انه رسول الله ص فقامت تشتد حتى لحقته فقالت
يا رسول الله لم اعرفك فهل لي من اجر ان صبرت قال الاجر عند الصدمة الاولى
وعن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه قال اياك والجزع فانه يقطع الامل
ويضعف العمل ويورث الهم واعلم ان المخرج في امرين ما كانت فيه حيلة
فالاحتيال وما لم تكن فيه حيلة فالاصطبار وعن النبي ص انه مر على قوم
من الانصار في بيت فسلم عليهم ووقف فقال كيف انتم قالوا مؤمنون
يا رسول الله قال فما برهان ذلك قالوا نعم قال هاتوا قالوا نشكر الله في
الرخاء ونصبر على البلاء ونرضى بالقضاء قال انتم اذا انتم مشكوة الانوار
عن الصادق ع قال قال رسول الله ص اربع من كن فيه كان في نور الله الاعظم
من كان عصمة امره شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله ومن اذا اصابته
مصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون ومن اذا اصاب خيرا قال الحمد لله
رب العالمين ومن اذا اصاب خطيئة قال استغفر الله ربي واتوب اليه
ومنه عن عمار بن مروان عن ابي الحسن موسى ع قال سمعته يقول لن
تكونوا مؤمنين حتى تعدوا البلاء نعمة والرخاء مصيبة وذلك ان
الصبر على البلاء افضل من العافية عند الرخاء وعن ابي جعفر عليه السلام
قال ما من عبد اعطي قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وجسدا على البلاء صابرا
وزوجة صالحة الا وقد اعطي خير الدنيا والاخرة جوامع الجامع عن الصادق ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا نشرت الدواوين ونصبت الموازين
لم ينصب لاهل البلاء ميزان ولم ينشر لهم ديوان وتلا هذه الاية انما
يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب الاقبال للسيد ابن طاوس عن
شيخ

قم الطائفة عن المفيد وابن الغضائري عن الصدوق عن ابن الوليد عن الصفار عن م

عن شيخ ابن ابي الخطاب عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار وعن الشيخ عن احمد بن
محمد بن موسى الاهوازي عن ابن عقدة عن محمد بن الحسن القطراني عن الحسين
بن ايوب الخثعمي عن صالح بن ابي الاسود عن عطية بن نجيح بن المطهر الرازي
واسحق بن عمار الصيرفي قالا معا ان ابا عبد الله جعفر بن محمد ع كتب
الى عبد الله بن الحسن رضي الله عنه حين حمل هو واهل بيته يعزيه عما صار اليه
بسم الله الرحمن الرحيم الى الخلف الصالح والذرية الطيبة من ولد اخيه
وابن عمه اما بعد فلان كنت قد تفردت انت واهل بيتك ممن حمل
معك بما اصابكم ما انفردت بالحزن والغيظ والكآبة واليم وجع القلب
دوني فلقد نالني من ذلك من الجزع والقلق وحر المصيبة مثل ما نالك ولكن
رجعت الى ما امر الله جل جلاله به المتقين من الصبر وحسن العزاء حين يقول
لنبيه صلى الله عليه وآله فاصبر لحكم ربك فانك باعيننا وحين يقول فاصبر لحكم
ربك ولا تكن كصاحب الحوت وحين يقول لنبيه صلى الله عليه وآله حين مثل بحمزة
وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين واصبر (رسول الله ف)
ولم يعاقب وحين يقول وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسئلك رزقا
نحن نرزقك والعاقبة للتقوى وحين يقول الذين اذا اصابتهم مصيبة
قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة
واولئك هم المهتدون وحين يقول انما يوفى الصابرون اجرهم بغير
حساب وحين يقول عن موسى قال موسى لقومه استعينوا بالله واصبروا
ان الارض يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين وحين
يقول الذين امنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر

لقمن لابنه واصبر على ما اصابك ان ذلك من عزم الامور وحين يقول م

وحين يقول ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس
والثمرات وبشر الصابرين وحين يقول وكاين من نبي قاتل معه ربيون كثير
فما وهنوا لما اصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا والله يحب الصابرين
وحين يقول والصابرين والصابرات وحين يقول واصبر حتى يحكم الله وهو
خير الحاكمين ومثل ذلك من القرآن كثير واعلم اي عم وابن عم ان الله جل جلاله
لم يبال بضر الدنيا لوليه ساعة قط ولا شيء احب اليه من الضر والجهد والبلاء
مع الصبر وانه تبارك وتعالى لم يبال بنعيم الدنيا لعدوه ساعة قط ولولا ذلك
ما كان اعداؤه يقتلون اولياءه ويخيفونهم ويمنعونهم واعداؤه آمنون
مطمئنون عالون ظاهرون ولولا ذلك لما قتل زكريا ويحيى ظلما و
عدوانا في بغي من البغايا ولولا ذلك ما قتل جدك علي بن ابي طالب صلى
الله عليه لما قام بامر الله جل وعز ظلما وعمك الحسين بن فاطمة صلى الله
عليهما اضطهادا وعدوانا ولولا ذلك ما قال الله جل وعز في كتابه
ولولا ان يكون الناس امة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا
من فضة ومعارج عليها يظهرون ولولا ذلك لما قال في كتابه ايحسبون انما
نمدهم به من مال وبنين نسارع لهم في الخيرات بل لا يشعرون ولولا ذلك
لما جاء في الحديث لولا ان يحزن المؤمن لجعلت للكافر عصابة من
حديد لا يصدع راسه ابدا ولولا ذلك لما جاء في الحديث ان الدنيا
لا تساوي عند الله جناح بعوضة ولولا ذلك ما سقى كافرا منها شربة
من ماء ولولا ذلك لما جاء في الحديث لو ان مؤمنا على قلة جبل
لابتعث كافرا او منافقا يؤذيه ولولا ذلك لما جاء في الحديث اذا

الله

احب

ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة وحين يقول

اللأواء

يخوفونهم

يحيى بن زكريا

فلا

لابتعث

احب الله قوما او احب عبدا صب عليه البلاء صبا فلا يخرج من غم الا
وقع في غم ولولا ذلك لما جاء في الحديث ما من جرعتين احب الى الله
عز وجل ان يجرعهما عبده المؤمن في الدنيا من جرعة غيظ كظم عليها
وجرعة حزن عند مصيبة صبر عليها بحسن عزاء واحتساب ولولا
ذلك لما كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه يدعون على من ظلمهم بطول العمر وصحة
البدن وكثرة المال والولد ولولا ذلك ما بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه كان
اذا خص رجلا بالترحم عليه والاستغفار استشهد فعليكم يا عم وابن
عم وبني عمومتي واخوتي بالصبر والرضا والتسليم والتفويض الى الله جل
وعز والرضا والصبر على قضائه والتمسك بطاعته والنزول عند امره
عند امره افرغ الله علينا وعليكم الصبر وختم لنا ولكم بالاجر والسعادة
وانقذكم وايانا من كل هلكة بحوله وقوته انه سميع قريب وصلى الله
على صفوته من خلقه محمد النبي واهل بيته مسكن الفؤاد بالسند الاول
من السندين مثله

باب آخر في ذكر صبر الصابرين و
الصابرات

مسكن الفؤاد للشهيد الثاني رحمه الله

قال اسند ابو العباس بن مسروق
عن الاوزاعي قال حدثنا بعض الحكماء قال خرجت وانا اريد الرباط
حتى اذا كنت بعريش مصر اذا انا بمظلة وفيها رجل قد ذهبت عيناه
واسترسلت يداه ورجلاه وهو يقول لك الحمد سيدي ومولاي اللهم اني
احمدك حمدا يوافي محامد خلقك كفضلك على ساير خلقك اذ فضلتني على
كثير ممن خلقت تفضيلا فقلت والله لاسالنه اعلمه او الهمه الهاما
فدنوت منه وسلمت عليه فرد علي السلام فقلت له رحمك الله اني اسئلك

والتزود

من شيء اخبرني به ام لا فقال ان كان عندي منه علم اخبرتك به فقلت
رحمك الله على اي فضيلة من فضائلك تشكره فقال اوليس ترى ما
قد صنع بي فقلت بلى فقال والله لو ان الله تبارك وتعالى صب على
نارا تحرقني وامر الجبال فتدمرني وامر البحار فغرقتني وامر الارض
فخسفت بي ما ازددت فيه سبحانه الا حبا ولا ازددت له الا شكرا و
ان لي اليك حاجة تقضيها لي فقلت نعم قل ما تشاء فقال ابني لي كان يتعاهدني
اوقات صلواتي ويطعمني عند افطاري وقد فقدته منذ امس فانظر
هل تجده لي قال فقلت في نفسي ان في قضاء حاجته لقربة الى الله عز وجل
فقمت فخرجت في طلبه حتى اذا صرت بين كثبان الرمال اذا انا بسبع
قد افترس الغلام ياكله فقلت انا لله وانا اليه راجعون كيف اتي هذا العبد
الصالح بخبر ابنه قال فاتيته وسلمت عليه فرد علي السلام فقلت يرحمك
الله ان سالتك عن شيء تخبرني به فقال ان كان عندي منه علم اخبرتك به
قال فقلت انك اكرم على الله عز وجل واقرب منزلة او نبي الله ايوب صلوات
الله وسلامه عليه فقال بل ايوب اكرم على الله تعالى مني واعظم عند الله
منزلة مني فقلت انه ابتلاه الله تعالى فصبر حتى استوحش منه من
كان يانس به وكان غرضا لمرار الطريق واعلم ان ابنك الذي اخبرتني به
وسالتني ان اطلبه لك افترسه السبع فاعظم الله اجرك فيه فقال الحمد لله
الذي لم يجعل في قلبي حسرة من الدنيا ثم شهق شهقة وسقط على وجهه
فجلست ساعة ثم حركته فاذا هو ميت فقلت انا لله وانا اليه راجعون
كيف اعمل في امره ومن يعينني على غسله وكفنه وحفر قبره ودفنه

فبينما

فبينما انا كذلك اذا انا بركب يريدون الرباط فاشرت اليهم فاقبلوا نحوي حتى
وقفوا علي فقالوا ما انت وما هذا فاخبرتهم بقصتي فعقلوا رواحلهم
واعانوني حتى غسلناه بماء البحر وكفناه باثواب كانت معهم وتقدمت
فصليت عليه مع الجماعة ودفناه في مظلته وجلست عند قبره آنسا به
اقرا القران الى ان مضى من الليل ساعة فغفوت غفوة فرايت صاحبي
في احسن صورة واجمل زي في روضة خضراء عليه ثياب خضر قائما يتلو القران
فقلت الست بصاحبي قال بلى قلت فما الذي صيرك الى ما ارى فقال اعلم
انني وردت مع الصابرين لله عز وجل في درجة لم ينالوها الا بالصبر على البلاء
والشكر عند الرخاء فانتبهت وروي في عيون المجالس عن معوية بن قرة
قال كان ابو طلحة يحب ابنه حبا شديدا فمرض فخافت ام سليم على ابي طلحة
الجزع حين قرب موت الولد فبعثته الى النبي ص فلما خرج ابو طلحة من داره
توفي الولد فسجته ام سليم بثوب وعزلته في ناحية من البيت ثم تقدمت
الى اهل بيتها وقالت لهم لا تخبروا ابا طلحة بشيء ثم انها صنعت طعاما
ثم مست شيئا من الطيب فجاء ابو طلحة من عند رسول الله ص فقال ما فعل ابني
فقالت له هدات نفسه ثم قال هل لنا ما ناكل فقامت فقربت اليه الطعام
ثم تعرضت له فوقع عليها فلما اطمان قالت له يا ابا طلحة اتغضب من
وديعة كانت عندنا فرددناها الى اهلها فقال سبحان الله لا فقالت
ابنك كان عندنا وديعة فقبضه الله تعالى فقال ابو طلحة فانا احق
بالصبر منك ثم قام من مكانه فاغتسل وصلى ركعتين ثم انطلق
الى النبي ص فاخبره بصنيعها فقال له رسول الله فبارك الله لكما

المجالس

فى وقعتكما ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذى جعل فى امتى مثل صابرة بنى
اسرائيل فقيل يا رسول الله ما كان من خبرها فقال كان فى بنى اسرائيل
امراة وكان لها زوج ولها منه غلامان فامرها بطعام ليدعو عليه
الناس ففعلت واجتمع الناس فى داره فانطلق الغلامان يلعبان
فوقعا فى بئر كانت فى الدار فكرهت ان تنغص على زوجها الضيافة
فادخلتهما البيت وسجتهما بثوب فلما فرغوا دخل زوجها فقال اين
ابناى قالت هما فى البيت وانها كانت تمسحت بشئ من الطيب وتعرضت
للرجل حتى وقع عليها ثم قال اين ابناى قالت هما فى البيت فناداهما
ابوهما فخرجا يسعيان فقالت المراة سبحان الله والله لقد كانا ميتين
ولكن الله تعالى احياهما ثوابا بالصبر وقريب من هنا ما رويناه فى
دلائل النبوة عن انس بن مالك قال دخلنا على رجل من الانصار
وهو مريض فلم يبرح حتى قضى فبسطنا عليه ثوبا وام له عجوز كبيرة
عند راسه فقلنا لها يا هذه احتسبى مصيبتك على الله عز وجل فقالت
ومات ابنى قلنا نعم قالت حقا تقولون قلنا نعم قال فمدت يدها فقالت
اللهم انك تعلم انى اسلمت لك وهاجرت الى رسولك صلى الله عليه وسلم رجاء ان
تعيننى عند كل شدة ورخاء فلا تحمل على هذه المصيبة اليوم فكشف
الثوب عن وجهه ثم ما برحنا حتى طعمنا معه قال قدس سره وهذا
الدعاء من المراة رحمها الله ادلال على الله واستئناس منه يقع للمحبين
كثيرا فيقبل دعاءهم وان كان فى التذكير نحو ذلك مما لو ظهر منه قلة الادب
لو وقع من غيرهم ولذلك بحث طويل وشواهد من الكتاب والسنة

صح

بحيث ذكره من مناسبة المقام وقال ابان بن تغلب رحمه الله دخلت على امراة
وقد نزل بابنها الموت فقامت اليه فغمضته وسجته ثم قالت يا بنى ما الجزع
فيما لا يزول وما البكاء فيما ينزل بك غدا يا بنى تذوق ما ذاق ابوك وستذوقه
من بعدك امك وان اعظم الراحة لهذا الجسد النوم والنوم اخو الموت فما عليك
ان كنت نائما على فراشك او على غيره وان غدا السؤال والجنة والنار فان
كنت من اهل الجنة فما ضرك الموت وان كنت من اهل النار فما ينفعك
الحيوة ولو كنت اطول الناس عمرا يا بنى لولا ان الموت اشرف الاشياء لابن ادم
لبنى ادم
لما امات الله نبيه صلى الله عليه وسلم وابقى عدوه ابليس وعن مسلم بن يسار قال قدمت
البحرين فاضافتنى امراة لها بنون ورقيق ومال ويسار وكنت اراها محزونة
فغبت عنها مدة طويلة ثم اتيتها فلم ار ببابها انسا فاستاذنت عليها
فاذا هى ضاحكة مسرورة فقلت لها ما شانك قالت انك لما غبت عنا
لم نرسل شيئا فى البحر الا غرق ولا فى البر شيئا الا عطب وذهب الرقيق ومات
البنون فقلت لها يرحمك الله رايتك محزونة فى ذلك اليوم ومسرورة فى
هذا اليوم فقالت نعم انى لما كنت فيما كنت فيه من سعة الدنيا خشيت
ان يكون الله قد عجل لى حسناتى فى الدنيا فلما ذهب مالى وولدى و
رقيقى رجوت ان يكون الله تعالى قد ذخر لى عنده شيئا وعن بعضهم
قال خرجنا انا وصديق لى الى البادية فضللنا الطريق فاذا نحن بخيمة
عن يمين الطريق فقصدنا نحوها فسلمنا فاذا بامراة ترد علينا
السلام وقالت من انتم قلنا ضالون فاتيناكم فاستانسنا بكم فقالت
يا هؤلاء ولوا وجوهكم عنى حتى اقضى من حقكم ما انتم له اهل ففعلنا فالقت

باتي ل

لنا مسحا فقالت اجلسوا عليه الى ان ياتي ابني ثم جعلت ترفع طرف الخيمة وتردها
الى ان رفعته مرة فقالت اسئل الله بركة المقبل اما البعير فبعير ابني واما
الراكب فليس هو به قال فوقف الراكب عليها وقال يا ام عقيل عظم الله اجرك
في عقيل ولدك فقالت له ويحك مات قال نعم قالت وما سبب موته
قال ازدحمت عليه الابل فرمت به في البئر فقالت انزل واقض ذمام القوم
ودفعت اليه كبشا فذبحه واصلحه وقرب الينا الطعام فجعلنا ناكل و
نتعجب من صبرها فلما فرغنا خرجت الينا وقالت يا قوم هل فيكم من
يحسن من كتاب الله شيئا فقلت نعم قالت فاقرا علي ايات اتعزى بها
عن ولدي فقلت يقول الله عز وجل وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة
قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات ورحمة واولئك هم
المهتدون قالت آلله انها في كتاب الله هكذا قلت والله انها لفي كتاب
الله هكذا فقالت السلام عليكم ثم صفت قدميها وصلت ركعات ثم
قالت اللهم اني قد فعلت ما امرتني به فانجز لي ما وعدتني به ولو بقي
احد لاحد قال فقلت في نفسي لبقي ابني لحاجتي اليه فقالت لبقي محمد صلى الله عليه وسلم
لامته فخرجت وانا اقول ما رايت اكمل منها ولا اجزل ذكرت ربها
باكمل خصاله واجمل خلاله ثم انها لما علمت ان الموت لا مدفع له ولا محيص عنه
وان الجزع لا يجدي نفعا والبكاء لا يرده الكا رجعت الى الصبر الجميل واحتسبت
ابنها عند الله ذخيرة نافعة ليوم الفقر والفاقة وروي ان يونس ع قال
لجبرئيل ع دلني على اعبد اهل الارض فدله على رجل قد قطع الجذام يديه و
رجليه وذهب بصره وهو يقول متعتني بها ما شئت وسلبتني ما شئت

من

من ربهم

وابقيت لي

وابقيت لي فيك الامل يا بر يا وصول وروي ان عيسى ع مر برجل اعمى ابرص
مقعد مضروب الجنبين بالفالج وقد تناثر لحمه من الجذام وهو يقول الحمد
لله الذي عافاني مما ابتلى به كثيرا من خلقه فقال له عيسى ع يا هذا واي
واي شيء من البلاء اراه مصروفا عنك فقال يا روح الله انا خير ممن لم يجعل
الله في قلبه ما جعل في قلبي من معرفته فقال له صدقت هات يدك فناوله
يده فاذا هو احسن الناس وجها وافضلهم هيئة قد اذهب الله عنه
ما كان به فصحب عيسى ع وتعبد معه وروي انه كان في بني اسرائيل
رجل فقيه عابد عالم مجتهد وكانت له امراة وكان بها معجبا فماتت فوجد
عليها وجدا شديدا حتى خلا في بيت واغلق على نفسه واحتجب عن
الناس فلم يكن يدخل عليه احد ثم ان امراة من بني اسرائيل سمعت به
فجاءته فقالت لي اليه حاجة استفتيه فيها ليس يجزيني الا ان اشافهه بها
فذهب الناس ولزمت الباب فاخبر فاذن لها فقالت استفتيك في امر
قال ما هو قالت اني استعرت من جارة لي حليا فكنت البسه زمانا
ثم انهم ارسلوا الي فيه افاؤديه اليهم قال نعم والله قالت انه قد مكث عندي
زمانا قال ذاك احق لردك اياه فقالت له رحمك الله افتاسف على ما
اعارك الله عز وجل ثم اخذه منك وهو احق به منك فابصر ما كان
فيه ونفعه الله بقولها وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال كان لسليمان بن
داود ع ابن يحبه حبا شديدا فمات فحزن عليه حزنا شديدا فبعث الله عز وجل
اليه ملكين في هيئة البشر فقال ما انتما قالا خصمان فقال اجلسا بمجلس الخصوم
فقال احدهما اني زرعت زرعا فاتى هذا فافسده فقال سليمان ع ما يقول هذا

قال اصلحك الله انه زرع في الطريق واني مررت فنظرت يمينا وشمالا فاذا
الزرع فركبت قارعة الطريق وكان في ذلك فساد زرعهم فقال سليمان عم
ما حملك على ان تزرع في الطريق اما علمت ان الطريق سبيل الناس ولابد
للناس من ان يسلكوا سبيلهم فقال احد الملكين او ما علمت يا سليمان ان
الموت سبيل الناس ولابد للناس ان يسلكوا سبيلهم قال فكانما كشف عن
سليمان عم الغطاء ولم يجزع على ولده بعد ذلك رواه ابن ابي الدنيا وروى
ايضا ان قاضيا كان في بني اسرائيل مات له ابن فجزع عليه وصاح فلقيه رجلان
فقالا له اقض بيننا فقال من هذا فررت فقال احدهما ان هذا مر بغنمه
على زرعي فافسده فقال الاخر ان هذا زرع بين الجبل والنهر ولم يكن لي
طريق غيره فقال له القاضي انت حين زرعت بين الجبل والنهر الم تعلم
انه طريق الناس فقال له الرجل فانت حين ولد لك ولد الم تعلم انه يموت
فارجع الى قضائك ثم عرجا وكانا ملكين وروى انه كان بمكة مقعدان
كان لهما ابن شاب فكان اذا اصبح نقلهما فاتى بهما المسجد فكان يكتسب
عليهما يومه فاذا كان المساء احتملهما فاقبل بهما ففقده النبي صلعم فسأل
عنه فقال رسول الله صلعم لو ترك احد لاحد لترك ابن المقعدين انتهى ما اردنا
اخراجه من كتاب مسكن الفؤاد باب النوادر نهج البلاغة
من كلام له عم بعد تلاوته ألهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر يا له
مراما ما ابعده وزورا ما اغفله وخطرا ما افظعه لقد استخلوا
منهم اي مدكر وتناوشوهم من مكان بعيد افبمصارع ابائهم
يفخرون ام بعديد الهلكى يتكاثرون يرتجعون منهم اجسادا

خوت

خوت وحركات سكنت ولان يكونوا عبرا احق من ان يكونوا مفتخرا ولان
يهبطوا بهم جناب ذلة احجى من ان يقوموا بهم مقام عزة لقد نظروا اليهم بابصار
العشوة وضربوا منهم في غمرة جهالة ولو استنطقوا عنهم عرصات تلك
الديار الخاوية والربوع الخالية لقالت ذهبوا في الارض ضلالا و
ذهبتم في اعقابهم جهالا تطؤون في هامهم وتستثبتون في اجسادهم
وترتعون فيما لفظوا وتسكنون فيما خربوا وانما الايام بينهم وبينكم
بواك ونوائح عليكم اولئكم سلف غايتكم وفراط مناهلكم الذين كانت
لهم مقاوم العز وحلبات الفخر ملوكا وسوقا سلكوا في بطون البرزخ
سبيلا سلطت الارض عليهم فيه فاكلت من لحومهم وشربت من دمائهم
فاصبحوا في فجوات قبورهم جمادا لا ينمون وضمارا لا يوجدون لا يفزعهم
ورود الاهوال ولا يحزنهم تنكر الاحوال ولا يحفلون بالرواجف
ولا ياذنون للقواصف غيبا لا ينتظرون وشهودا لا يحضرون
وانما كانوا جميعا فتشتتوا والافا فافترقوا وما عن طول عهدهم ولا
بعد محلهم اخبارهم وصمت ديارهم ولكنهم سقوا كاسا بدلتهم بالنطق
خرسا وبالسمع صمما وبالحركات سكونا فكانهم في ارتجال الصفة صرعى
سبات جيران لا يتانسون واحباء لا يتزاورون بليت بينهم
عرى التعارف وانقطعت منهم اسباب الاخاء فكلهم
وحيد وهم جميع وبجانب الهجر وهم اخلاء ولا يتعارفون لليل صباحا
ولا لنهار مساء اي الجديدين ظعنوا فيه كان عليهم سرمدا شاهدوا
من اخطار دارهم افظع مما خافوا وراوا من اياتها اعظم مما قدروا فكلا

عنهما

مدكر

٣٢٠

لستثبتون

اولئكم

القبور

عميت

احياء

العاينين منتظرين لمعاده فانت مبالغ الخوف والرجاء فلو كانوا
ينطقون بها لعيّوا بصفة ما شاهدوا وما عاينوا ولئن عميت آثارهم
وانقطعت اخبارهم لقد رجعت فيهم ابصار العبر وسمعت عنهم آذان العقول
وتكلموا من غير جهات النطق فقالوا كلحت الوجوه النواضر وخوت
الاجساد النواعم ولبسنا اهدام البلى وتكاءدنا ضيق المضجع و
توارثنا الوحشة وتهكمت علينا الربوع الصموت فانمحت محاسن
اجسادنا وتنكرت معارف صورنا وطالت في مساكن الوحشة
اقامتنا ولم نجد من كرب فرجا ولا من ضيق متسعا فلو مثلتهم
بعقلك او كشف عنهم محجوب الغطاء لك وقد ارتسخت اسماعهم بالهوام
فاستكت واكتحلت ابصارهم بالتراب فخسفت وتقطعت الالسنة
في افواههم بعد ذلاقتها وهمدت القلوب في صدورهم بعد يقظتها
وعاث في كل جارحة منهم جديد بلى سمجها وسهل طرق الافة اليها
مستسلمات فلا ايد تدفع ولا قلوب تجزع لرايت اشجان قلوب
واقذاء عيون لهم من كل فظاعة صفة حال لا تنتقل وغمرة لا تنجلي
وكم اكلت الارض من عزيز جسد وانيق لون كان في الدنيا غذي ترف
وربيب شرف يتعلل بالسرور في ساعة حزنه ويفزع الى السلوة
ان مصيبة نزلت به ضنا بغضارة عيشه وشحاحة بلهوه ولعبه
فبينا هو يضحك الى الدنيا وتضحك اليه في ظل عيش غفول اذ وطئ
الدهر به حسكه ونقضت الايام قواه ونظرت اليه الحتوف من كثب
فخالطه بث لا يعرفه ونجي هم ما كان يجده وتولدت فيه فترات

علل آنس ما كان بصحته ففزع الى ما كان عوده الاطباء من تسكين
الحار بالقار وتحريك البارد بالحار فلم يطفئ ببارد الا ثور حرارة
ولا حرك بحار الا هيج برودة ولا اعتدل بممازج لتلك الطبائع
الا امد منها كل ذات داء حتى فتر معلله وذهل ممرضه وتعايا
اهله بصفة دائه وخرسوا عن جواب السائلين عنه وتنازعوا دونه
شجي خبر يكتمونه فقائل هو لما به وممن لهم اياب عافيته ومصبر لهم على
فقده يذكرهم اسى الماضين من قبله فبينا هو كذلك على جناح من
فراق الدنيا وترك الاحبة اذ عرض له عارض من غصصه فتحيرت
نوافذ فطنته ويبست رطوبة لسانه فكم من مهم من جوابه عرفه فعي عن
رده ودعاء القلب سمعه فتصام عنه من كبير كان يعظمه او صغير
كان يرحمه وان للموت لغمرات هي افظع من ان تستغرق بصفة
او تعتدل على عقول اهل الدنيا بيان قيل نزلت سورة التكاثر في
اليهود قالوا نحن اكثر من بني فلان وبنو فلان اكثر من بني فلان حتى ماتوا
ضلالا وقيل في فخذ من الانصار وقيل في حيين من قريش بني عبد
مناف بن قصي وبني سهم بن عمرو تكاثروا فعدوا اشرافهم فكثرهم بنو
عبد مناف ثم قالوا نعد موتانا حتى زاروا القبور فعدوا فقالوا هذا قبر فلان
وهذا قبر فلان فكثرهم بنو سهم لانهم كانوا اكثر عددا في الجاهلية و
كلام عمر يدل على الاخير الهاكم التكاثر اي شغلكم عن طاعة الله وعن
ذكر الاخرة التكاثر بالاموال والاولاد والتفاخر بكثرتها حتى
زرتم المقابر اي حتى ادرككم الموت على تلك الحال ولم تتوبوا او حتى

عدد تم الاموات في القبور بالمرام اما ما ابعده اللام للتعجب كقولهم يا للدواهي
ومراما وزورا وخطرا منصوبات على التميز والمرام المقصد والمعنى التعجب
من بعد ذلك المرام فان الغاية المطلوبة لا يبلغها الانسان لان كل غاية
بلغها فان فوقها غاية اخرى قلما ادركها غيره فيطمح بنفسه اليها او ما ابعده
عن نظر العقلاء وعما هو الغاية الاصلية التي لا بد من السعي في الوصول
اليها وزورا ما اغفله الزور الزائرون او مصدر لزار يزور فنسب الغفلة
اليه توسع اي ما اغفل صاحبه وهو انسب بالمرام والخطر الاشراف على الهلاك
والسبق الذي يتراهن عليه وخطر الرجل قدره ومنزلته وفظع الشيء بالضم
فهو فظيع اي شديد شنيع مجاوز الحد والخطر العظيم الموت او شدائد الاخرة
اللازمة لتلك الغفلة لقد استخلوا منهم اي مدكر الضمير في استخلوا للاحيا
وفي منهم للاموات وكنى بالمدكر عما خلفوه من الاثار التي هي محل العبرة
واي مدكر استفهام على سبيل التعجب من ذلك المدكر في حسن افادته
للعبرة لاولي الابصار واستخلوا اي اتخذوا تخلية للذكر ذا ابهم ونشانهم
وقيل استخلوا اي وجدوه خاليا كذا ذكره ابن ميثم وقال ابن ابي الحديد
استخلوا اي ذكروا من خلا من ابائهم اي من مضى يقال هذا الامر من الامور
الخالية وهذا القرن من القرون الخالية اي الماضية واستخلا فلان
في حديثه اي حدث عن امور خالية والمعنى انزعم استعظم ما يوجبه
حديثهم عما خلا وعمن خلا من اسلافهم واثار اسلافهم من التذكير فقال
اي مدكر واعظ في ذلك وروى اي مذكر بمعنى المصدر كالمعتقد بمعنى الاعتقاد
وتناوشوهم اي تناولوهم من مكان بعيد عنهم وعن تناوشهم فانهم
بان

بان يكونوا عبرا احق من ان يكونوا مفتخرا وقال الجوهري عددته احصيته
عدا والاسم العدد والعديد يرتجعون منهم اجسادا خوت
يقال خوت الدار اي خلت او سقطت اي خلت عن الروح او
سقطت وخربت والمعنى يذكرون اباءهم فكانهم يردونهم الى الدنيا
بذكرهم والافتخار بهم وهو استفهام على الانكار والمفتخر محل الافتخار
فلان يبسطوا اليهم جناب ذلة الجناب الناحية اي يذلوا ويخشعوا بذكر
مصارعهم او يذكروهم بالموت ولا انه احرى للذلة وحجى بمعنى اولى
واجدر واحق من قولهم حجى بالمكان اذا قام به وثبت والعشوة مرض
في العين والضرب في الارض السير فيها وقال الخليل في العين الضرب
يقع على كل فعل والغمر الماء الكثير والغمرة الشدة ومن دحم الشيء اي
بادروا في سبيله جهالة او القوا انفسهم في شدتها ومن دحمها او خاضوا
في بحرها ولو استنطقوا عنهم عرصات تلك الديار الخاوية اي لو طلب
الاحياء ان تنطق العرصات والربوع وتفصحوا عن احوال الاموات لنطقت
لنطقوا بلسان حالها ومقالها بناء على شعورها ويفصحوا احوال الاموات
واستطردوا بيان حال الاحياء فالضمير في استنطقوا راجع الى
الاحياء وفي عنهم الى الاموات والعكس بعيد ويحتمل ارجاع الضمير
في عنهم الى الجميع فلا يكون بيان حال الاحياء استطرادا والديار و
الربوع منازلهم حال حياتهم او قبورهم والخاوية الخالية او الساقطة
والربع الدار والمحلة والهامة الراس والجمع هام اي تمشون على رؤوسهم
وتستثبتون اي تنصبون الاشياء الثابتة كالعمود والاساطين وفي

بسبيهم
تفصح

بعض النسخ تستبلسون اي تزرعون النبات وروقعت الماشية اي اكلت ما
شاءت ولعقت الشئ رميته وتسكنونه فيما خربوا اي فارقوها
واخلوها فكانهم خربوها اولم يعمروها بالذكر والعبادة او اولئكم
سلف غايتكم السلف المتقدمون والغاية الحد الذي ينتهي اليه حسا
او معنى والمراد هنا الموت والفرط القوم من سبقهم الى الماء والمنهل
المورد وهو عين ماء تردها الابل في المراعي وتسمى المنازل التي في
المفاوز على طرق السفار منا هل لان فيها ماء ومقاوم العز دعائم
جمع مقوم واصلها الخشبة التي يمسكها الحراث وحلبات الفخر جمع حلبة
وهي الخيل تجمع للسباق والسوق جمع سوقة وهو من دون الملك
والبرزخ الحاجز بين الشيئين وما بين الدنيا والاخرة من وقت
الموت الى البعث فالمراد هنا القبر لانه حاجز بين الميت والدنيا
ويحتمل الثاني اي بطون القبور الواقعة في البرزخ وفي بعض النسخ في بطون
القبور والفجوة هي الفرجة المتسعة بين الشيئين جماد الاينمون
من النمو ويروى بتشديد الميم من النميمة وهي الهمس والحركة وقال في
النهاية المال الضمار الغايب الذي لا يرجى واذا رجى فليس بضمار
من اضمرت الشئ اذا غيبته فعال بمعنى فاعل ومفعل ولا يحزنهم تنكر
الاحوال اي الاحوال الحادثة في الدنيا واسباب الحزن لاهلها او اندراس
اجزاء ابدانهم وتشتتها ولا يابون عذاب القبر ولا يحفلون اي لا
يبالون بالرواجف اي الزلازل ولا ياذنون للقواصف اي لا يسمعون
الاصوات الشديدة يقال رعد قاصف اي شديد الصوت غيبا لا

سطرون

ينتظرون على بناء المجهول اي لا ينتظر الناس حضورهم او المعلوم اي لا ينتظرون
في حضور الناس عندهم وشهودا لا يحضرون اذ ابدانهم شاهدة وارواحهم
غايبة وما عن طول عهدهم اي ليس عدم علمنا باخبارهم وعدم سماعهم
للاصوات وعدم سماعنا صوتا منهم في قبورهم لطول عهدهم بيننا و
بينهم كالمسافر الذي يغيب عنا خبره ولا نسمع صوته او لا يسمع صوتنا
فانهم حال موتهم بلا تراخي زمان كذلك بل لانهم سقوا كاس الموت
فصار نطقهم مبدلا بالخرس وسمعهم بالصمم ونسبة الصمم الى ديارهم
التي هي القبور تجوز وقرعهم بالسمع صمما يدل على ان المراد بقوله صمت
ديارهم عدم سماعهم صوتنا لا عدم سماعنا صوتهم وقرعهم في ارتحال
الصفة قال الجوهري ارتحال الخطبة والشعر ابتداؤه من غير تهية قيل
ذلك ما بهم اي لو وصفتهم بلا تهية وتامل بل بحسب ما يبدو لك في بادي
الراي لقلت انهم سقطوا على الارض اسبات السبات نوم المريض والشيخ
المسن وهي النومة الخفيفة واصلها من السبت وهو القطع وترك
الاعمال او الراحة والسكون احباء لاية اودون الاحباء بالموحدة
جمع حبيب كخليل واخلاء اي هم احباء لتقارب ابدانهم اولانهم كانوا احباء
قبل موتهم في الدنيا وفي بعض النسخ المصححة احياء بالمثناة التحتانية وفي
الظاهر انه جمع حي بمعنى القبيلة قال الجوهري الحي واحد احياء العرب و
يحتمل ان يكون انهم احياء بنفوسهم لانه اودون ما بدانهم بليت بينهم اي اندرست
اسباب التعاهد بينهم والسبب في الاصل الحبل ثم استعير لكل ما يتوصل
به الى شئ ذكره الجزري وقيل لفظة جنة موضوعة في الاصل للمباعدة ومنه

قولهم الجار الجنب اي جارك من قوم اخرين ولذا يقولون فلان في جانب الهجر و
في جانب القطيعة ولا يقولون في جانب المواصلة والظعن السير والجديدان
الليل والنهار وقد يشهد الدائم وقال ابن ابي الحديد ليس المراد انهم وهم موتى
يشعرون بالوقت الذي ماتوا فيه ولا يشعرون بما يتعقبه من الاوقات
بل المراد ان صورة ذلك الوقت لو بقيت عندهم لبقيت من غير ان يزيلها
وقت اخر يطرا عليها ويجوز ان يفسر على مذهب من قال ببقاء الانفس
فيقال ان الانفس التي تفارق ليلا تبقى الليلة والظلمة حاصلة عندها
ابدا ولا تزول بطريان نهار عليها لانها قد فارقت الحواس فلا سبيل الى
ان يرتسم فيها شيء من المحسوسات بعد المفارقة وانما حصل ما حصل
من غير زيادة عليه وكذلك الانفس التي تفارق نهارا كما قد دووا اي
تصوروا وجعلوا له مقدارا باوهامهم فكلا الغايتين اللام العهدي
في الكلام اشارة الى الغايتين المعهودتين بين المتكلم والمخاطب اي غاية
السعداء والاشقياء اعني الجنة والنار او الى الغايتين المعهودتين من
الفقرتين السابقتين او الى المدتين المنتهيتين الى غاية اي مدة حيوة
السعداء والاشقياء لا زمان كونهم في عالم البرزخ وقيل اشارة الى الجديدين
المذكورين سابقا والمباءة المنزل والموضع الذي يبوء اي الانسان اليه اي يرجع
فاتت مبالغ الخوف اي تجاوزت عن ان يبلغها خوف خائف او رجاء
راج لعظمها وشدتها وقال الجوهري العي خلاف البيان وقد عي في منطقه
وعيي ايضا والادغام اكثر وتقول في الجمع عيوا مخففا كما قلناه في حيوا
ويقال ايضا عيوا بالتشديد انتهى لقد رجعت فيهم ابصار العبر رجع

يكون

ويحتمل ان يكون المراد بالغاية امتداد المسافة اي مدة البرزخ او منتهى الامتداد وهو البرزخ لانه غاية حيوة الدنيا وهو يمتد الى ان ينتهي الى المباءة هي الجنة او النار ويحتمل ان يكون اشارة

يكون لازما ومتعديا قال الله تعالى فارجع البصر كرتين اي فرد البصر وارددها
في خلق الله واستقص في النظر مرة بعد اخرى وتكلموا اي بلسان الحال
وفي النهاية الكلوح العبوس يقال كلح الرجل وكلحه الهم والنضرة الحسن
والرونق وفي النهاية الاهدام الاخلاق من الثياب واحدها هدم
بالكسر وهدمت الثوب رقعته وتكادنا اي شق علينا وتوارثنا
الوحشة قيل لما مات الاب فاستوحش اهله منه ثم مات الابن فا
ستوحش اهله منه صار الابن وارثا تلك الوحشة من ابيه وقيل لما
اصاب كل ابن بعد ابيه وحشة القبر فكانه ورث ما اصاب اباه وهكت
علينا الربوع الصموت قال ابن ابي الحديد يروى تهدمت بالدال يقال
تهدم فلان على فلان غضبا اذا اشتد ويجوز ان يكون تهدمت
اي تساقطت ويروى تهكمت بالكاف وهو كقولك تهدمت
بالتفسيرين جميعا ويعني بالربوع الصموت القبور لانه لا نطق فيها
كقولك نهاره صائم انتهى وفي اكثر النسخ المعروضة على المصنف
بالكاف ويحتمل ان يكون بمعنى الاستهزاء او بمعنى التكبر لكونهم اذلاء
بكونهم اذلاء في القبور او بمعنى التندم والتاسف وقد ورد بتلك المعاني
في اللغة ولعله انسب بوصف الربوع بالصموت ويحتمل ايضا ان يكون المراد
بالربوع مساكنهم في الدنيا وفي الصحاح امراة حسنة المعارف اي الوجه
وما يظهر منها والواحد معرف ولم تجد من كرب اي من بعد كرب او
هو متعلق بفرجا او كشف عنه محجوب الغطاء للمبصر اضافة الصفة الى الموصوف
والمحجوب بمعنى الحاجب كقوله سبحانه حجابا مستورا وقال ابن ميثم اي ما

اقول ويحتمل ان يكون المعنى استوحش اهالينا وديارنا منا واستوحشنا منهم ومنها او صارت القلوب سببا لوحشتنا وصرنا سببا لوحشة القبور م

حجب بغطاء التراب ولا يخفى ما فيه لان ما حجب هي ابدانهم ولا يكشف عنهم الا
ان يريد بهم ابدانهم الا كفان المستورة بالتراب وقد ارتسخت قال ابن ابي الحديد
ليس معناه نتنت كما ظن القطب الراوندي لانها لم تنتن وانما نثت
الهوام فيها بل الصحيح انه من رسخ الغدير اذا نش ماؤه ونضب ويقال
قد ارتسخ المطر بالتراب اذا ابتلعته حتى يلتقي الثريان انتهى اقول لعل الراوندي
حمل الكلام على القلب وهو اوفق بما في النهج وفي القاموس استكت الاسماع
اي صمت وفاقت تخفت اي غارت وذهبت في الراس وذلاقة
اللسان حدتها وهمدت اي سكنت والعيث الافساد وقوله سمجها
اي قبح صورتها بيان لافساد البلى الجديد مستسلمات اي منقادات
طائعات ليس لها بد فتنفع منها الافات لو رايتهم جوابه لو والاشجان
جمع الشجن وهو الحزن والاقذاء جمع قذى وهو ما يسقط في العين فيؤذيها
لا تنتقل اي لا تحول وصلاح والغرة الشدة والانيق الحسن المعجب غذي
ترف اي كان معتادا في الدنيا بان يتغذى بالترف وهو التنعم المطغي
وربيب شرف اي تربى في العز والشرف وقال الجوهري تعلل بالامر اي
تلهى به ويفزع الى السلوة اي يلجأ الى ما يسليه عن الهم ضنا بالكراي
بخلا كقوله شحاحة والغضارة طيب العيش يضحك الى الدنيا
اي كان الدنيا تحبه وهو يحب الدنيا قال ابن ميثم ضحكه الى الدنيا
كناية عن ابتهاجه بها وبما فيها وضحكها اقباله عليها فان غاية
المبتهج بالشيء ان يضحك له في ظل عيش غفول اي عيش غافل عن
صاحبه فهو مستغرق في العيش لم يتنبه له الدهر فينكد عليه او عيش

تكثر

وخلدته

٣٢٥

او ذي غفلة يغفل فيه صاحبه كقوله
سبحانه عيشة راضية م

تكثر الغفلة فيه لطيبه من قبل نهايته صائر اذ وطئ الدهر به حسكه البناء المتعدي
والحسك جمع حسكة شوكة صلبة معروفة واستعار لفظ الحسك للآلام
والامراض ومصائب الدهر ورشح بذكر الوطي والحتوف جمع حتف وهو
الموت والكثب بالتحريك القرب والجمع اما باعتبار تعدد اسبابه او لان
بطلان كل قوة وضعف كل عضو موت والبث الحزن وباطن الاحزان الدخيل
ونجي فعيل من المناجاة والفترة الانكسار والضعف وقال ابن ابي
الحديد الفترات اوائل المرض انس ما كان بصحته قال ابن ميثم انتصاب
انس على الحال وما بمعنى الزمان وكان تامة متعلق بانس اي حال
ما هو انس زمان مدة صحته وقيل ما مصدرية والتقدير انس كونه
على احوال بصحته من تنكير الحال انما استعمل في القار الحال التسكين و
في الحار التهييج لان الحرارة شانها التهييج والبرودة شانها التسكين
والتجميد فلم يطف ببارد اي لم يرد اطفاء الحرارة ببارد الا ثور حرارة
اي غلبت الحرارة الطبيعية على الدواء وظهر بعده الداء فكان الدواء ثورها
ولا اعتدل بممازج اي ما اراد الاعتدال بدواء مركب من الحار والبارد
الا اعان صاحب المرض كل طبيعة ذات داء ومرض من تلك الطبائع بمرض
زائد على الاول او بقوة زائدة على ما كان فهو على حد التخصيص ويحتمل الممازج
ويظهر من ابن ميثم انه حمل امد بمعنى صاحب ماده ولا يخفى بعده حتى
فتر معلله قال الجوهري علله بالشيء لهاه به كما يعلل الصبي بشيء من الطعام
يتجزأ به عن اللبن انتهى اي ضعف عن التعليل بطول المرض او لان المعلل
يكون له نشاط في اوائل المرض لرجاء البرء فاذا راى امارات الهلاك فترت

وبصحته م

همته وفي الصحاح حرضته تحريضا اذا قمت عليه في مرضه وتعايا باهله
اي عجزوا عن تحقيق مرضه قال الجوهري عييت بامري اذا لم تهتد لوجهه
واعياني هو واعيي عليه الامر وتعيا وتعايا بالمعنى وخرسوا اي سكتوا
عن جواب السائلين عنه لانهم لا يخبرون عن عاقبته لعدم علمهم بها ولا عن
علمها لكونه غير موافق لنفوسهم وتنازعوا دونه نجي خبر الشجي ما
اعترض في الحلق من عظم ونحوه والشجو الهم والحزن اي تخاصموا في خبر
معترض في حلقهم لا يمكنهم اساغته لشدته ولا نشره لفظاعته قال
ابن ابي الحديد اي تخاصموا في خبر ذي شجي اي خبر ذي غصة بيننا زعوته
وهم حول المريض سرا دونه وهو لا يعلم نجواهم فقائل منهم هو لما به
اي قد اشفى على الموت وممن لهم اي يمنيهم ابابه عافية اي عودها يقول
وانيا من بلغ اعظم من هذا ثم عوفي اسى الماضين لا الاسى جمع اسوة اي
التاسي بالماضين او صبر الماضين قال الجوهري الاسوة والاسوة
بالكسر والضم لغتان وهو ما يأتسي به الحزين ويتعزى به وجمعها اسي واسى
ثم سمي الصبر اسى ولا تأتس بمن ليس لك باسوة اي لا تقتد بمن ليس
لك بقدوة انتهى والغصص جمع غصة وهو ما تعترض في مجرى الانفاس فكم
منهم من جواب كوصية ارادها ومال يدفون اراد ان يعرفهم اهله
فعي اي عجز فتصام عنه اي اظهر الصمم لانه لا حيلة له ثم وصف ذلك
الدعاء فقال من كبير كان يعظمه كصراخ الوالد على الولد والوالد يسمع
ولا يستطيع الكلام او صغير كان يرحمه كصراخ الولد على الوالد وان
للموت لغمرات اي شدائد هي افظع واشنع من ان يبلغن بوصف

كما

٣٢٦

كما هو حق بيانها او تعتدل على عقول اهل الدنيا اي لا تستقيم على العقول
فلا تقبلها او لا يقدر اهل الدنيا على تعقلها دعائم الاسلام عن ابي ذر
رحمة الله عليه قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه الذي
قبض فيه فقال ادن مني يا ابا ذر استند اليك فدنوت منه فاستند
الى صدري الى ان دخل علي صلوات الله عليه فقال الحق يا ابا ذر فان عليا
احق بهذا منك فجلس علي فاسنده الى صدره ثم قال لي ههنا بين يدي فجلست
بين يديه فقال اعقد بيدك من ختم له بشهادة ان لا اله الا الله دخل الجنة ومن ختم
له بحجة دخل الجنة ومن ختم له بعمرة دخل الجنة ومن ختم له باطعام مسكين
دخل الجنة ومن ختم له بجهاد في سبيل الله ولو قدر فواق ناقة دخل الجنة
وعن جعفر بن محمد عليه السلم قال ان الله تبارك وتعالى ربما امر ملك الموت
فرد نفس المؤمن ليخرجها من اهون المواضع عليه ويرى الناس انه
شدد عليه وان الله تبارك وتعالى ربما امر ملك الموت بالتشديد
على الكافر فيجذب نفسه جذبة واحدة كما يجذب السفود من الصوف
المبلول ويرى الناس انه هون عليه بيان السفود بالتشديد الحديدة
التي يشوى بها اللحم الدعائم عن رسول الله صلى الله عليه قال ان العبد ليكون له
المنزلة من الجنة فلا يبلغها بشيء من البلاء حتى يدركه الموت فلم
يبلغ تلك الدرجة فيشدد عليه عند الموت فيبلغها وعن رسول الله
انه اوصى رجلا من الانصار فقال اوصيك بذكر الموت فانه يسليك عن
امر الدنيا وعنه صلى الله عليه انه قال اكثروا من ذكر هادم اللذات فقيل يا رسول الله
فما هادم اللذات قال الموت قال ع اكيس المؤمنين اكثرهم ذكرا للموت

واشدهم استعدادا وعنه ع انه قال للقوم من اصحابه من اكيس الناس
قال الله ورسوله اعلم فقال اكثرهم ذكرا للموت واشدهم استعدادا له وعن
جعفر بن محمد ع انه اوصى بعض اصحابه فقال اكثروا ذكر الموت فانه ما اكثر
ذكر الموت انسان الا زهد في الدنيا وعن رسول الله ص قال الموت
ريحانة المؤمن وعنه ص قال مستريح ومستراح منه فاما المستريح
فالعبد الصالح استراح من غم الدنيا وما كان فيه من العبادة الى الراحة
ونعيم الاخرة واما المستراح منه فالفاجر يستريح منه ملكاه وعنه ص
انه كان يقول الا رب محسور مغبون وهو لا يشعر ياكل ويشرب
ويضحك وقد حق له من الله ان سيصلى السعير وعن علي صلوات الله عليه
انه قال لولا ان الله خلق ابن آدم احمق ما عاش ولو علمت البهائم انها
تموت كما تعلمون ما سمنت لكم وعنه ع انه قال ما رايت ايمانا مع
يقين اشبه منه بشك الا هذا الانسان انه كل يوم يودع والى القبور
يشيع والى غرور الدنيا يرجع وعن الشهوة واللذة لا يقلع فلو لم يكن لابن آدم
المسكين ذنب يتوقعه ولا حساب يوقف عليه الا موت يبدد شمله ويفرق
جمعه ويوتم ولده لكان ينبغي له ان يحاذر ما هو فيه ولقد غفلنا عن الموت
غفلة اقوام غير نازل بهم وركنا الى الدنيا وشهواتها ركون اقوام لا يرجون
حسابا ولا يخافون عقابا وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال لما احتضر رسول
الله ص غشي عليه فبكت فاطمة عليها السلام فافاق ص وهي تقول من لنا بعدك
يا رسول الله فقال انتم المستضعفون بعدي وعن علي ع عن رسول الله ص
انه رخص في زيارة القبور وقال تذكركم الاخرة وعن ابي جعفر ع

قال

قال كانت فاطمة صلوات الله عليها تزور قبر حمزة وتقوم عليه وكانت في كل
سنة تاتي قبور الشهداء مع نسوة معها فيدعون ويستغفرون وعن علي ص
انه كان اذا مر بالقبور قال السلام عليكم اهل الديار وانا بكم لاحقون ثلث
مرات وعنه ع عن رسول الله ص انه نهى عن تخطي القبور والضحك عندها
الهداية قال الرضا ع من زار قبر مؤمن فقرا عنده انا انزلناه سبع مرات
غفر الله له ولصاحب القبر ومن يزور القبر يستقبل القبلة ويضع يده على
القبر الا ان يزور اماما فانه يجب ان يستقبله بوجهه ويجعل ظهره
الى القبلة وقال الصادق ع لما اشرف امير المؤمنين صلوات الله عليه على
القبور قال يا اهل التربة يا اهل الغربة اما الدور فقد سكنت واما
الازواج فقد نكحت واما الاموال فقد قسمت هذا خبر ما عندنا فما
خبر ما عندكم ثم التفت الى اصحابه فقال لو اذن لهم في الكلام لاخبروكم
ان خير الزاد التقوى وروي ان مسح يده على راس يتيم ترحما كتب الله
بعدد كل شعرة مرت على يده حسنة مشكوة الانوار جاء رجل الى النبي ص
فقال يا رسول الله ص اذا حضر جنازة وحضر مجلس عالم ايهما احب اليك
ان اشهد فقال ص ان كان للجنازة من يتبعها ويدفنها فان حضور
مجلس عالم افضل من حضور الف جنازة ومن عيادة الف مريض
ومن قيام الف ليلة ومن صيام الف يوم ومن الف درهم يتصدق
بها على المساكين ومن الف حجة سوى الفريضة ومن الف غزوة
سوى الواجب تغزوها في سبيل الله بمالك ونفسك واين تقع هذه
المشاهد من مشهد عالم اما علمت ان الله يطاع بالعلم ويعبد

بالعلم وخير الدنيا والاخرة مع العلم وشر الدنيا والاخرة مع الجهل الا
اخبركم عن اقوام ليسوا بانبياء ولا شهداء يغبطهم الناس يوم القيمة بمنازلهم
من الله عز وجل على منابر من نور فقيل من هم يا رسول الله قال هم الذين يحببون
عباد الله الى الله ويحببون الله الى عباده قلنا هذا حببوا الله الى عباده فكيف
يحببون عباد الله الى الله قال يامرونهم بما يحب الله وينهونهم عما يكره الله فاذا
اطاعوهم احبهم الله ومنه عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عم السلم على
اهل القبور فقال نعم قلت كيف نقول قال تقول السلام على اهل الديار من المؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات انتم لنا فرط وانا بكم ان شاء الله لاحقون
ومنه قال قال الباقر عم انزل الدنيا منازل كمنزل نزلته ثم اردت التحول عنه
من يومك او كمال اكتسبته في منامك وليس في يدك منه شيء واذا حضرت
في جنازة فكن كانك المحمول عليها وكانك سالت ربك الرجعة الى الدنيا
فردك فاعمل عمل من قد عاين ومنه عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ان رجلا فيما مضى من الدهر كان لا يرفع لاهل الارض
من الحسنات ما يرفع له ولم يكن له سيئة فاحب ملك من الملائكة
فسال الله عز وجل ان ياذن له فينزل اليه فيسلم عليه فاذن له فنزل
فاذا الرجل قائم يصلي فجلس الملك وجاء اسد فوثب على الرجل
فقطعه اربعة ارباب وفرق في كل جهة من الاربعة اربا وانطلق فقام
الملك فجمع تلك الاعضاء فدفنها ثم مضى على ساحل البحر فمر برجل
مشرك تعرض عليه الوان الاطعمة في انية الذهب والفضة
وهو ملك الهند وهو كذلك اذ تكلم بالشرك فصعد الملك فنودي فقيل

له ما

له ما رايت فقال من اعجب ما رايت عبدك فلان الذي لم يكن يرفع لاحد من
الادميين مثل ما يرفع له سلطت عليه كلبا فقطعه اربا ثم مررت بعبدك
فلان ملك تعرض عليه انية الذهب والفضة فيها الوان الاطعمة فيشرك بك
وهو سوى قال فلا تعجبن من عبدي الاول فانه سالني منزلة من الجنة
لم يبلغها بعمل فسلطت عليه الكلب لابلغه الدرجة التي اراده واما عبدي
الاخر فاني لم استكثر شيئا صنعته به لما يصير اليه غدا من عذابي
قال النبي صلى الله عليه واله تحفة المؤمن الموت وقال الموت كفارة
لكل مسلم واذا مات المؤمن ثلم في الاسلام ثلمة لا يسدها
شيء وبكت عليه بقاع الارض التي كان يعبد الله فيها وقال صم اذا
تقارب الزمان انتقى الموت خيار امتي كما ينتقي احدكم خيار الرطب
من الطبق وقال امير المؤمنين عم ليس بيننا وبين الجنة او النار
الا الموت وقال الصادق عم هول لا تدري متى يغشاك ما يمنعك
ان تستعد له قبل ان يغشاك وقال امير المؤمنين عم ما انزل الموت
حق منزلته من عد غدا من اجله وما اطال عبد الامل الا اساء العمل
وطلب الدنيا وقال الصادق عم انه لم يكثر عبد ذكر الموت الا زهد
في الدنيا وقال النبي صم لو نظرتم الى الاجل ومسيره لابغضتم الامل وغروره
ان لكل ساع غاية وغاية كل ساع الموت لو تعلم البهائم من الموت ما
تعلمون ما اكلتم سمينا عش ما شئت فانك ميت واحبب من احببت
فانك مفارقه عجبت لمؤمل دنيا والموت يطلبه وروي انه لما دنا
وفاة ابرهيم عم قال هلا ارسلت الي رسولا حتى اخذ اهبة قال له

اوما علمت ان الشيب رسولي وحدث ابو بكر بن عياش قال كنت
عند ابي عبد الله عم فجاءه رجل فقال رايتك في النوم كاني اقول لك كم
بقي من اجلي فقلت لي بيدك هكذا واومات الى خمس لتفرد الله بها ان
الله عنده علم الساعة الى اخرها وقال سمعته يقول سبحان من
لا يتاذن لشي لقاه ولا يستوحش من شي افناه وسمعته
يقول واقسموا بالله جهد ايمانهم لا يبعث الله من يموت فترات يجمع
بين اهل القسمين في دار واحدة وهي النار وروي انه جاء رجل
الى النبي صلعم وقال ان فلانا جاري يوذيني قال اصبر على اذاه كف اذاك عنه
فما لبث ان جاء وقال يا نبي الله ان جاري قد مات فقال صلعم كفى بالدهر
واعظا وكفى بالموت مفرقا وقال النبي صلعم يا رب اي عبادك احب
اليك قال الذي يبكي لفقد الصالحين كما يبكي الصبي على فقد ابويه
وقال زيد بن ارقم قال الحسين بن علي عم ما من شيعتنا الا صديق
شهيد قلت اني يكون ذلك وهم يموتون على فرشهم فقال اما تتلو
كتاب الله الذين امنوا بالله ورسله اولئك هم الصديقون والشهداء
عند ربهم ثم قال عم لو لم تكن الشهادة الا لمن قتل بالسيف لاقل الله الشهدا
وقال زين العابدين عم اشد ساعات ابن ادم ثلث ساعات الساعة
التي يعاين فيها ملك الموت والساعة التي يقوم فيها من قبره و
الساعة التي يقف فيها بين يدي الله عز وجل فاما الى الجنة واما الى
النار ثم قال ان نجوت يا ابن ادم عند الموت فانت انت والا هلكت
وان نجوت يا ابن ادم حين توضع في قبرك فانت انت والا هلكت

وقد شغل ذلك قلبي فقال عليه السلام ألك سالتني عن شي لا يعلمه الا الله عز وجل وهي خمس

وان

وان نجوت حين يحمل الناس على الصراط فانت انت والا هلكت وان
نجوت حين يقوم الناس لرب العالمين فانت انت والا هلكت ثم
تلا ومن ورائهم برزخ الى يوم يبعثون قال هو القبر وان لهم فيه
لمعيشة ضنكا والله ان القبر لروضة من رياض الجنة او حفرة من
حفر النيران وقيل القبر اول منزل من منازل الاخرة فان نجا منه فما
بعده ايسر منه وان لم ينج منه فما بعده شر منه وقال علي بن الحسين [النار]
عليهما السلم من مات على موالاتنا في غيبة قائمنا اعطاه الله اجر الف
شهيد مثل شهداء بدر واحد وقيل لامير المومنين عم ما شانك
جاورت المقبرة فقال اني اجدهم جيران صدق يكفون السيئة ويذكرون
الاخرة بيان الانتقاء الاختيار قوله عم من الموت اي شدايد الموت
والعقوبات بعده اي لو كانوا مكلفين وعلموا ترتب العقاب على اعمالهم السيئة
لكانوا دائما مهتمين لذلك فهزلوا ولم تجدوا منهم سمينا فلا ينافي ما ورد
ان الموت عالم بتهم عنه البهايم او المعنى لو كانوا يعلمون كعلمكم بالتجارب
واخبار الله والانبياء والاوصياء والصالحين لكانوا كذلك فانهم وان علموا
الموت مجملا ويحذرون منه لكن لا يعلمون كعلمكم والاول اظهر قوله عم
بين اهل القسمين الظاهر ان القسم الاخر قوله تعالى في سورة التغابن
قل بلى وربي لتبعثن ثم لتنبؤن بما عملتم ويحتمل ان يكون اشارة
الى تتمة تلك الاية بلى وعدا عليه حقا فانه في قوة القسم لكنه بعيد
وكان في الحديث سقطا اعلام الدين عن النبي صلعم قال الناس اثنان رجل
اراح واخر استراح فاما الذي استراح فالمومن استراح من الدنيا ونصبها

القبر

وافضى الى رحمة الله وكريم ثوابه واما الذى طالح فالفاجر استراح منه الناس
والشجر والدواب وافضى الى ما قدم مجالس الصدوق وثواب الاعمال عن محمد بن على ماجيلويه
عن عمه محمد بن ابى القاسم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد
عن الصادق عن ابائه عليهم السلم قال قال على عليه السلم ان للمرء المسلم ثلثة
اخلاء فخليل يقول له انا معك حيا وميتا وهو عمله وخليل يقول انا
معك حتى تموت وهو ماله فاذا مات صار للوارث وخليل يقول له
انا معك الى باب قبرك ثم اخليك وهو ولده الخصال عن ابيه عن
عبد الله الحميرى عن هرون مثله مجالس الصدوق عن محمد بن الحسن عن
سعد بن عبد الله عن احمد البرقى عن ابن ابى نجران والحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن ابان بن تغلب عن الصادق عم انه قال من
مات ما بين زوال الشمس من يوم الخميس الى زوال الشمس من يوم
الجمعة من المؤمنين اعاذه الله من ضغطة القبر ومنه ومن العيون
عن محمد بن ابرهيم بن اسحق عن ابن عقدة عن على بن الحسن بن فضال عن
ابيه عن ابى الحسن الرضا عن ابائه عليهم السلم قال لما حضرت الحسن بن
على بن ابى طالب الوفاة بكى فقيل له يا ابن رسول الله اتبكى ومكانك
من رسول الله صلى الله عليه وآله الذى انت به وقد قال فيك رسول الله
ما قال فيك وقد حججت عشرين حجة ماشيا وقد قاسمت ربك مالك
ثلث مرات حتى النعل والنعل فقال عم انما ابكى لخصلتين لهول المطلع
وفراق الاحبة العيون بالاسانيد الثلثة عن الرضا عن ابائه عليهم السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزلت هذه الاية انك ميت وانهم ميتون

قلت

قلت يا رب ايموت الخلايق ويبقى الانبياء فنزلت كل نفس ذائقة الموت
ثم الينا ترجعون بيان لعله صلى الله عليه وآله انما سال عن ذلك بعد نزول تلك
الاية لاحتمال كون الكلام مسوقا على الاستفهام الانكارى مجالس الشيخ
عن ابيه عن محمد بن على بن حشيش عن احمد بن احمد بن عبد الوهاب على محمد بن
على بن خلف عن الحسن بن العلاء عن مكى بن ابرهيم عن ابن جريج عن
عطا عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من مات فاستراح بميت انما
الميت ميت الاحياء ثواب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميرى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن سدير الصيرفى قال كنت عند ابى عبد الله عم
فذكروا عنده المؤمن فالتفت الى فقال يا ابا الفضل الا احدثك بحال
المؤمن عند الله قلت بلى فحدثنى قال فقال اذا قبض الله روح المؤمن صعد
ملكاه الى السماء فقالا ربنا عبدك فلان ونعم العبد كان لك سريعا
فى طاعتك بطيئا عن معصيتك وقد قبضته اليك فما تامرنا من بعده
قال فيقول الله الجليل اهبطا الى الدنيا وكونا عند قبر عبدى فمجدانى وسبحانى
وهللانى وكبرانى واكتبا ذلك لعبدى حتى ابعثه من قبره ثم قال الا
انبئك فقلت بلى فزدنى فقال اذا بعث الله المؤمن من قبره خرج
معه مثال يقدمه امامه فكلما راى المؤمن هولا من اهوال يوم القيمة
قال له المثال لا تحزن ولا تفزع وابشر بالسرور والكرامة من الله فلا يزال
يبشره بالسرور والكرامة من الله عز وجل حتى يقفه بين يدى الله جل جلاله
فيحاسبه حسابا يسيرا ويامر به الى الجنة والمثال امامه فيقول له
المؤمن رحمك الله نعم الخارج خرجت معى من قبرى ما زلت تبشرنى

بالسرور والكرامة من الله عز وجل حتى رايت ذلك فمن انت فيقول له
المثال انا السرور الذي كنت تدخله على اخيك المومن في الدنيا خلقني الله
منه لابشرك مجالس المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن حنان بن
سدير عن ابيه قال كنت عند ابي عبد الله ع وذكر مثله تنبيه الطالب عن النبي ص
قال لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به وليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة
خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي العيون عن احمد بن زياد الهمداني عن
علي بن ابرهيم عن ياسر عن الرضا ع انه كان اذا رجع يوم الجمعة من الجامع
وقد اصابه العرق والغبار رفع يديه وقال اللهم ان كان فرجي مما انا فيه
بالموت فعجله لي الساعة ولم يزل مغموما الى ان قبض بيان يدل على جواز
تمني الموت في بعض الاحوال ويحتمل ان يكون ذلك لانه ع اذا تعتريه الجاهلين الذين
كانوا يظنون انه مسرور ويفرح بالمامون راض بافعاله حتى قبل
الولاية عهده قرب الاسناد عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعا عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلم
يقول اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الارض التي كان
يعبد الله عليها وابواب السماء التي كان يصعد باعماله فيها وثلم
في الاسلام ثلمة لا يسدها شيء لان المؤمنين الفقهاء حصون
المسلمين كحصن سور المدينة لها منية المريد عن الكاظم ع مثله بيان
بكاء البقاع والابواب المراد به بكاء اهلهما من الملائكة او هو كناية عن ظهور
اثار فقده فيهما او تمثيل لبيان عظم المصيبة فكانه يبكي عليه السماء والارض

كما

كما هو الشايع في العرف انهم يذكرون ذلك لبيان شدة المصيبة و
عمومها والثلمة بالضم فرجة المكسور والمهدوم واضافة الحصن
الى السور بيانية او لامية والمعنى المصدري مجالس المفيد عن علي بن
[illegible] مالك النحوي عن محمد بن الفضل الكاتب عن عيسى بن حميد
قال سمعت ابا عبد الله الربعي يقول حدثنا الاصمعي قال دخلت البصرة
فبينا انا امشي في شارعها اذ بصرت بجارية احسن الناس وجها
واذا هي كاشفة البال فلم ازل اتبعها واحبس نفسي عنها حتى انتهت
من المقابر الى قبر فجلست عنده ثم انشات تقول بصوت ما يكاد يبين
هنا والله المسكن لا ما بعمرته انفسنا هذا والله المفرق بين الاحباب
والمقرب من الحساب وبه عرف الرحمة من العذاب يا ابه فسح الله
في قبرك وتعمدك بما تعمد به نبيك اما اني لا اقول خلاف ما اعلم كنت علي
بك جوادا اذا اتيت اتيت وسادا واذا اعتمدت وجدت عمادا ثم قالت
يا ليت شعري كيف غيرك البلى ام كيف صار جمال وجهك في الثرى لله درك
اي كهل غيبوا تحت الجنادل لا يخشى ولا يرى لبا وحلما بعد حزم وافر
باس وجود حين يطرق للقرى لما نقلت الى المقابر والبلى دبت الهموم
فغاب عن عيني الكرى ومنه عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله
عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلم قال اوحى الله تعالى الى عيسى بن مريم ع

يا عيسى هب لي من عينك الدموع ومن قلبك الخشوع واكحل عينك بميل الحزن اذا
ضحك البطالون وقم على قبور الاموات فنادهم بالصوت الرفيع لعلك
تاخذ موعظتك منهم وقل اني لاحق بهم في اللاحقين ومنه عن محمد بن علي بن
الحسين عن علي عن محمد بن علي بن ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن
محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن محمد بن عطية عن ابي عبد الله
جعفر بن محمد عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الموت كفارة لذنوب المؤمنين
اعلام الدين للديلمي فيما اوصى لقمان ابنه اعلم يا بني ان الموت على المؤمن كنومة
نامها وبعثه كانتباهة منها نوادر الراوندي باسناده عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن آبائه ع
قال قال رسول الله ص ما من مؤمن يموت في غربته الا بكت عليه الملائكة رحمة
له حيث قلت بواكيه وفسح له في قبره بنور يتلألأ من حيث دفن الى مسقط راسه
وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الموت ريحانة المؤمن
كتاب الصفين لنصر بن مزاحم عن عمر بن سعد عن عبد الرحمن بن جندب قال لما رجع
امير المؤمنين ع من صفين وجاوز دور بني عوف وكنا معه اذا نحن عن ايماننا
بقبور سبعة او ثمانية فقال امير المؤمنين ع ما هذه القبور فقال له قدامة بن
العجلان الازدي يا امير المؤمنين ان خباب بن الارت توفي بعد مخرجك فاوصى
ان يدفن في الظهر وكان الناس يدفنون في دورهم وافنيتهم فدفن الناس
الى جنبه فقال ع رحم الله خبابا فقد اسلم راغبا وهاجر طائعا وعاش مجاهدا
وابتلي في جسده احوالا ولن يضيع الله اجر من احسن عملا فجاء حتى وقف عليهم
ثم قال عليكم السلام يا اهل الديار الموحشة والمحال المقفرة من المؤمنين و

المؤمنات

المؤمنات والمسلمين والمسلمات انتم لنا سلف وفرط ونحن لكم تبع وبكم
عما قليل لاحقون اللهم اغفر لنا ولهم وتجاوز عنا وعنهم ثم قال الحمد لله الذي
جعل الارض كفاتا احياء وامواتا الحمد لله الذي منها خلقنا وفيها يعيدنا
وعليها يحشرنا طوبى لمن ذكر المعاد وعمل للحساب وقنع بالكفاف و
رضي عن الله بذلك بيان قال الجوهري الوحشة الخلوة والهم وقد اوحشت
الرجل فاستوحش وارض وحشة وبلد وحش بالتسكين اي قفر وتوحشت
الارض صارت وحشة واوحشت الارض وجدتها وحشة وقال القفر
مفازة لا نبات فيها ولا ماء يقال ارض قفر ومفازة قفرة واقفرت الدار
خلت نهج البلاغة قال امير المؤمنين ع وقد رجع من صفين فاشرف على
القبور بظاهر الكوفة يا اهل الديار الموحشة والمحال المقفرة والقبور
المظلمة يا اهل التربة يا اهل الغربة يا اهل الوحدة يا اهل الوحشة
انتم لنا فرط سابق ونحن لكم تبع لاحق اما الدور فقد سكنت واما
الازواج فقد نكحت واما الاموال فقد قسمت هذا خبر ما عندنا فما
خبر ما عندكم ثم التفت الى اصحابه فقال اما لو اذن لهم في الكلام لاخبروكم
ان خير الزاد التقوى وقال عليه السلام ان لله ملكا ينادي في كل يوم لدوا للموت
واجمعوا للفناء وابنوا للخراب وقال عليه السلام الهم نصف الهرم وقال عليه السلام فيما كتب الى
الحارث الهمداني واكثر ذكر الموت وما بعد الموت ولا تتمن الموت
الا بشرط وثيق بيان اي لا تتمن الموت الا مشروطا بالمغفرة او بعد تحصيل
ما يوجب رفع درجات الآخرة في بقية العمر وقال ابن ابي الحديد اي
لا تتمن الموت الا وانت واثق من اعمالك الصالحة انها تؤديك الى

الجنة وتنقذك من النار اقول على هذا يحتمل ان يكون نهيا عن تمنى
الموت مطلقا فان ذلك الوثوق لا يكاد يحصل لاحد سوى الانبيا والائمة
عليهم السلم كتاب الغارات لابرهيم بن محمد الثقفى باسناده عن ابن نباتة قال
كتب صاحب الروم الى معوية فساله عن مسائل عجز عنها فبعث الى امير المؤمنين
عليه السلم من يساله عنها فكان فيما ساله اين تاوى ارواح المسلمين
واين تاوى ارواح المشركين فقال عم تاوى ارواح المسلمين عينا فى الجنة
تسمى سلمى وتاوى ارواح المشركين فى جب فى النار يسمى برهوت الخبر تفسير
على بن ابرهيم قال ان حنظلة بن ابى عامر تزوج فى الليلة التى كان فى صبحها
حرب احد فاستاذن رسول الله ص ان يقيم عند اهله فانزل الله فاذا
استاذنوك لبعض شانهم فاذن لمن شئت منهم فاقام عند اهله ثم اصبح وهو
جنب فحضر القتال فاستشهد فقال رسول الله ص رايت الملئكة تغسل
حنظلة بماء المزن فى صحاف فضة بين السماء والارض فكان يسمى غسيل
الملئكة بيان ربما يستدل به على ان الجنب اذا استشهد يغسل الجنابة ولا
يخفى وهنه كنز الكراجكى روى انه كان فى التورية مكتوبا يا ابن ادم
لا تتمنى الموت حتى تتوب وانت لا تتوب حتى تموت وقال امير المؤمنين ع
عليه السلم اكثر ذكر الموت رضى من الدنيا باليسير وقيل ان من عجائب
الدنيا انك تبكى على من تدفنه وتطرح التراب على وجه من تكرمه
ومنه قال امير المؤمنين عم موت الابرار راحة لانفسهم وموت الفجار
راحة للعالم وروى عن رسول الله ص انه قال ما من مؤمن الا وله
باب يصعد منه عمله وينزل منه رزقه فاذا مات بكيا عليه وذلك

قول

قول الله عز وجل فما بكت عليهم السماء والارض وما كانوا منظرين و
قال الكراجكى رحمه الله بعد ايراد الخبر هذه الاية نزلت فى قوم فرعون
واهلاكهم وفيها وجوه من التاويل احدها ما ورد فى هذا الخبر ومعنى
البكاء ههنا الاخبار عن الاختلال بعده كما يقال بكى منزل فلان بعده
قال مزاحم العقيلى بكت دارهم من بعدهم فتهللت دموعى فاى
الجازعين الوم امستعبرا يبكى من الهون والبلى وآخر يبكى شجوه
فيهم فاذا لم يكن لهؤلاء القوم الذين اخذهم الله تعالى ببوارهم مقام صالح فى
الارض ولا عمل كريم يرفع الى السماء جاز ان يقال فما بكت عليهم السماء والارض
وقد روى عن ابن عباس انه قيل له وقد سئل عن هذه الاية ايبكى السماء
والارض على احد فقال نعم مصلاه فى الارض ومصعد عمله فى السماء والثانى
ان يكون تعالى اراد المبالغة فى وصف القوم بصغر القدر وسقوط المنزلة
لان العرب اذا اخبرت عن عظم المصاب بالهالك قالت كسفت لفقده
الشمس واظلم القمر وبكاه الليل والنهار والسماء والارض قال جرير يرثى
عمر بن عبد العزيز الشمس طالعة ليست بكاسفة تبكى عليك نجوم الليل والقمرا
والثالث ان يكون الله تعالى اراد بكاها بكاء اهلها كما فى قوله تعالى واسئل
القرية والرابع ان يكون المعنى لم ياخذا خذ بثارهم ولا احد انتصر لهم لان العرب
كانت لا تبكى على قتيل الا بعد الاخذ بثاره فكنى بهذا اللفظ عن فقد
الانتصار والاخذ بالثار على مذهب القوم الذين خوطبوا بالقران
والخامس ان يكون البكاء كناية عن المطر والسقيا لان العرب تشبه
المطر بالبكاء فمعنى الاية ان السماء لم تسق قبورهم ولم تجد بقطرها

عليهم على مذهب العرب المعهود بينهم لانهم كانوا يستسقون السحاب
لقبور من فقدوه من اعزائهم ويستنبتون الزهر والرياض لمواقع حزنهم
قال النابغة فلا زال قبر بين تبنى وجاسم ... عليه من الوسمي طل ووابل
فينبت حوذانا وعوفا منورا ... سأتبعه من خير ما قال قائل وكانوا
يجرون هذا الدعاء مجرى الاسترحام ومسئلة الله تعالى لهم الرضوان
والفعل اذا اضيف الى السماوات كان لا يجوز اضافته الى الارض
فقد يصح عطف الارض على السماء بان يقدر فعل يصح نسبته اليها والعرب
تفعل مثل هذا قال الشاعر يا ليت زوجك قد غدا ... متقلدا سيفا ورمحا
يعطف الرمح على السيف وان كان التقلد لا يجوز فيه ومثل هذا يقدر في
الاية فيقال الله تعالى وان السماء لم تبك قبورهم وان الارض لم تغضب
عليهما وكل هذا كناية عن حرمانهم رحمة الله عز وجل ويا شبه الشعراء
النبات بضحك الارض كما شبهوا المطر ببكاء السماء وفي ذلك يقول ابو تمام
ان السماء اذا لم تبك مقلتها ... لم تضحك الارض عن شيء من الخضر و
الزهر لا تنجلي ابصاره ابدا ... الا اذا رمدت من كثرة المطر بيان قال
الفيروزابادي هام يهيم هيما وهيمانا احب امراة والهيام بالضم كالجنون من العشق
وقال تبنى بالضم موضع وقال جاسم كصاحب موضع وقال الوسمي مطر الربيع
الاول وقال الطل المطر الضعيف والوابل المطر الشديد الضخم القطر وقال الجوهري
الحوذان نبت لورده اصفر وفي القاموس العوف نبات طيب الرائحة عدة الداعي
عن الصادق ع قال اذا مات المؤمن صعد ملكاه فقالا يا ربنا امت
فلانا فيقول انزلا فصليا عليه عند قبره وهللاني وكبراني واكتبا ما تعملانه له

عن الزهري

اعلام الدين للديلمي عن الزهري عن انس قال قال رسول الله صلعم ما من بيت الا وملك
الموت يقف على بابه كل يوم خمس مرات فاذا وجد الانسان قد نفد اجله وانقطع اكله
القى عليه الموت فغشيته كرباته وغمرته غمراته فمن اهل بيته الناشرة شعرها والضاربة
وجهها الصارخة بويلها الباكية بشجوها فيقول ملك الموت ويلكم مم الفزع وفيم
الجزع والله ما اذهبت لاحد منكم مالا ولا قربت له اجلا ولا اتيته حتى امرت
ولا قبضت روحه حتى استامرت وان لي اليكم عودة ثم عودة حتى لا ابقي منكم احدا
ثم قال رسول الله صلعم والذي نفسي بيده لو يرون مكانه ويسمعون كلامه لذهلوا
عن ميتهم ولبكوا على نفوسهم حتى اذا حمل الميت على نعشه رفرف روحه فوق النعش
وهو ينادي يا اهلي وولدي لا تلعبن بكم الدنيا كما لعبت بي جمعته من حله ومن
غير حله وخلفته لغيري والمهنا له والتبعات علي فاحذروا من مثل ما نزل بي
وعن انس قال تلا رسول الله صلعم هذه الاية ونفخ في الصور فصعق من في السموات
ومن في الارض الا من شاء الله قالوا يا رسول الله من هؤلاء الذين استثنى الله
قال جبرئيل وميكائيل واسرافيل وملك الموت فاذا قبض الله ارواح الخلائق
قال يا ملك الموت من بقي قال يقول سبحانك ربي تباركت ربي وتعاليت ربي
ذا الجلال والاكرام بقي جبرئيل وميكائيل واسرافيل وملك الموت قال
فيقول خذ نفس اسرافيل فياخذ نفس اسرافيل قال فيقول يا ملك الموت من
بقي قال فيقول سبحانك ربي تباركت وتعاليت ربي ذا الجلال والاكرام بقي
جبرئيل وميكائيل وملك الموت قال فيقول خذ نفس ميكائيل قال فياخذ
نفس ميكائيل فيقع كالطود العظيم فيقول يا ملك الموت من بقي فيقول
تباركت ربي وتعاليت جبرئيل وملك الموت قال فيقول مت يا ملك الموت

بقي

فيموت قال فيقول يا جبرئيل من بقي فيقول تباركت ربي وتعاليت ذا
الجلال والاكرام وجهك الباقي الدائم وجبرئيل الميت الفاني قال يا جبرئيل
لابد من الموت فيخر ساجدا فيخفق بجناحيه فيقول سبحانك ربي تباركت
وتعاليت ذا الجلال والاكرام ثم قال رسول الله فعند ذلك يموت جبرئيل
وهو اخر من يموت من خلق السموات والارض تفسير علي بن ابرهيم في رواية
ابي الجارود عن ابي جعفر عم في قوله تعالى قل كونوا حجارة او حديدا او خلقا مما يكبر
في صدوركم قال الخلق الذي يكبر في صدوركم الموت بيان قال في مجمع
البيان في تفسير هذه الاية اي اجهدوا في ان تعادوا ولا تحشروا وكونوا
ان استطعتم حجارة او حديدا في الشدة او خلقا هو اعظم من ذلك عندكم
واصعب فانكم لا تفوتون الله ويحييكم بعد الموت وقيل يعني بقوله
ما يكبر في صدوركم الموت عن ابن عباس وابن جبير اي لو كنتم الموت
لاماتكم الله وليس شيء اكبر في صدور بني ادم من الموت وقيل يعني به السموات
والارض والجبال . قد فرغ من تسويد هذا الجزء من المجلد الثامن عشر
مولفه الحقير المعترف بالتقصير في رابع عشر
شهر صفر ختم بالخير والظفر من شهور سنة اربع
وتسعين بعد الالف الهجرية والحمد لله اولا واخرا
وصلى الله على سيد المرسلين محمد وعترته الاكرمين
الاقدسين

١٠٩٣

بسم الله الرحمن الرحيم
انهاه المولى الاولى الفاضل العادل الزكي الذكي [illegible]
مولانا محمد طاهر الاصفهاني سماعا وتصحيحا وضبطا
وتدقيقا في مجالس اخرها الثالث والعشرون من شهر ربيع الاول
من سنة [illegible] بعد الالف الهجرية فاجزت له ان يروي
عني [illegible] وكتب بيده [illegible]

٣٣٥

فهرس ابواب با تعيين صفحات

بسم الله الرحمن الرحيم

